

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الجديدة :

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،
والصلاة والسلام على رسولنا محمد الذي بحديثه وسننه الصحيحة اهتدينا ،
المخاطب بقوله تعالى في القرآن الكريم : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ﴾^(١) ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، الذين أثنى الله عليهم
بقوله : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢) ، وعلى من اقتدى بهم وسار على
منهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد ؛ فبين يدي القراء الكرام الطبعة الجديدة من المجلد الأول
من كتابي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ، وتمتاز هذه الطبعة على سابقاتها
- كما هي العادة في الطبعات الجديدة لسائر كتبي - بفوائد جديدة ،
وتحقيقات عديدة ، وبررود قوية على بعض المعتدين على هذا العلم

(١) الشورى : ٥٢ .

(٢) التوبة : ١٠٠ .

الشريف، الذين يصدق فيهم المثل المعروف: «تزبب قبل أن يتحصرم»؛ لأنهم جهلة بهذا العلم أولاً، ثم هم لا يقيمون وزناً للعارفين به من العلماء قديماً وحديثاً ثانياً، وقد ينضم إلى ذلك حقد دفين، وإعجاب بالرأي مهلك ثالثاً، لسان حال أحدهم يقول: «يا أرض اشتدي، ما عليك أحد قدي»! كما يقال في بعض البلاد!

وبين يدي الآن جزء صغير بعنوان «الأحاديث الضعيفة في سلسلة الأحاديث الصحيحة» للمدعو رمضان محمود عيسى، الناشر: دار الفكر- الخرطوم، انتقد من هذا المجلد من «السلسلة الصحيحة» اثني عشر حديثاً، لم أر في نقده إياها شيئاً من العلم والفهم يستفاد منهم، وإنما هو يلوك بعض القواعد العلمية يركن إليها، وهو لم يعها، أو لم يفهمها فهماً جيداً.

وطريقته في النقد أنه ينقل كلامي وتخريجي للحديث، ثم يعقب عليه ناقداً بجهله وهواه، تحت عنوان (التعليق)، ثم يبدي رأيه الفج في تضعيف الحديث، يختلف ذلك عنه باختلاف نوعية الحديث:

فهو تارة يضعف الراوي الثقة بقول من قال: «يروى المناكير عن فلان» (ص ١٧)، وهذا لا يعني التضعيف المطلق في اصطلاح العلماء؛ فهو ليس كمن قيل فيه: «منكر الحديث».

وتارة يجهل أن قول الصحابي: «من السنة كذا»؛ أنه في حكم المرفوع (ص ٣٤)، فضعف بذلك الحديث الآتي برقم (٢٢٩)، كما أنه لا يقيم وزناً مطلقاً لعمل الصحابة به، وهذا من كمال جهله وقلة تقديره لثناء

الله عليهم ؛ كما تقدم في افتتاحية هذه المقدمة .

ثم هو في الغالب يضعف بقية الأحاديث بضعف مفردات طرقها، وهو بذلك يعني أنه لا يعتد بقول العلماء: إن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق ما لم يشتد ضعفها .

وإليكم مثلاً واحداً من تلك الأحاديث التي جار عليها وضعفها، وهو الحديث الأول عنده، والآتي برقم (١٠٩):

قال (ص ٩) بعد أن نقل تخريجي إياه واستفاد منه علل طرقه:

«والحديث بها ضعيف ؛ لأنه فقد في الأول والثاني والثالث والرابع شرط العدالة، وفي الخامس شرط الاتصال، ومما هو معلوم لدى علماء المصطلح أن طرق الكذابين والمتروكين والمجاهيل والأسانيد المنقطعة لا يقوي بعضها بعضاً، ولو كانت مئة طريق، والله أعلم» .

وهذا الكلام وحده ينبيء من كان على شيء من المعرفة بهذا العلم أنه جاهل لا يستحق المناقشة ؛ لأنه سوى فيه بين طرق الكذابين والطرق الأخرى التي هي دونها في الضعف، وهذا مع كونه خطأ في نفسه ؛ فهو افتراء على العلماء ؛ لأنهم يفرقون بين ما خف ضعفه فيقوى الحديث بمثله، وبين ما اشتد ضعفه، وعلى هذا التفريق جرينا منذ فقهننا الله تبارك وتعالى هذا العلم، وعلى هذا الأساس بنيت صحة هذا الحديث ؛ لأن أكثر طرقه ليس فيها ضعف شديد، لا سيما وقد وقفت على طريق أخرى عن مجاهد بإسناد رجاله ثقات، وصححه الحافظ ابن حجر، فألحقته بالطرق الأخرى تقوية لها كما سترى في هذه الطبعة إن شاء الله، وذلك من

فوائدها .

وقد يتساءل بعض القراء الألباء ، فيقول :

ما الذي يحمل هؤلاء الجهلة على الرد على الألباني ، وقد وضع الله له القبول في الأرض - بإذنه تعالى - ، وانتفع بكتبه ومؤلفاته من شاء الله من العلماء وطلاب العلم؟

فأقول : هناك أسباب أهمها - أو من أهمها - الحسد ، مصداق قوله ﷺ : «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، أَمَا إِنْ لَا أَقُولُ : تَحَلَّقَ الشَّعْرُ ، وَلَكِنْ تَحَلَّقَ الدِّينُ»^(١) .

وبعض هؤلاء الذين ينتصبون للرد عليّ يكاد أحدهم يفصح عن هذا السبب بقلمه ؛ فهذا صاحب الجزء المردود عليه يذكر في مقدمته أن أحد إخوانه^(٢) اقترح عليه أن يراجع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ؛ قال :

«لأن فيها أحاديث ضعيفة ، والناس يأخذونها بثقة تامة على أنها محققة وصحيحة . . .»!

ومن تلك الأسباب الخلاف الفكري أو المذهبي ، وحب الظهور .

وقد تتوفر هذه الأسباب كلها في بعض الرادين عليّ ؛ كذا المدعو بـ (حسن السقاف) ؛ فإنه لم يكن أحد يسمع باسمه من قبل ، فوصل بذلك

(١) حديث حسن . «تخريج مشكلة الفقر» (٢٠ / التحقيق الثاني) .

(٢) قلت : وأنا أخشى أن يكون هو الناشر ؛ فقد عهدنا أحدهم يتستر ببعضهم ،

فيدفعهم إلى الرد عليّ لضغينة في قلبه ، نسأل الله السلامة .

إلى ما يريده من الظهور، ولو على حساب الطعن في السنة وأهلها، ومن العجيب أنه يتظاهر أنه صوفي، والصوفية على خلافه؛ فإن من مذهبهم الخمول لا الظهور، حتى قال أحد قدمائهم: «كن ذنباً ولا تكن رأساً!» وهو إلى ذلك خلفي العقيدة، معتزلي النزعة، ينكر الصفات الإلهية، ويرمي المؤمنين بها من الأئمة وأتباعهم - وأنا منهم والحمد لله - في تعليقاته التي سوّدها على كتاب ابن الجوزي «دفع شبه التشبيه»، ويكذب عليهم أنواعاً من الأكاذيب لو استقصيت لكان من ذلك كتاب في مجلد؛ فهو يقول - على سبيل المثال - (ص ١١٤) من تعليقاته:

«ندم الحافظ ابن خزيمة على تأليفه كتابه «التوحيد» أخيراً؛ كما روى ذلك الحافظ البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٦٧)».

وهذا كذب مزدوج؛ لأن ابن خزيمة لم يندم البتة، ولأن البيهقي لم ينسب ذلك إليه، وكيف يعقل أن يندم الحافظ ابن خزيمة على «توحيده» وهو الإيمان المحض؟! بل كيف يعقل أن ينقل ذلك الحافظ البيهقي؟! سبحانه هذا بهتان عظيم من أفاك أثيم.

وأنت أيها القارئ الكريم! إن رجعت إلى الصفحة المذكورة من «الأسماء والصفات»؛ لم تجد فيها الندم المفترى، وإنما فيها اعتراف ابن خزيمة بأنه لا يحسن علم الكلام، في قصة رواها البيهقي إن صحت؛ فإن أبا الفضل البطايني لم أعرفه، ولا ذكره السمعاني في هذه النسبة؛ فالله أعلم به، ومع ذلك فإنني أقول:

إن الاعتراف المذكور من ابن خزيمة - إن صح عنه - لا يعيبه كما

يظن ذلك الجاهل المغرض، بل هو مما يرفع من شأنه، ويزيد من فضله؛ فإن له في ذلك الأسوة الحسنة بالسلف الصالح والأئمة الأربعة ومن تبعهم بإحسان، وليس منهم يقيناً علماء الكلام، كيف وهم القائلون: «علم السلف أسلم، وعلم الخلف أعلم وأحكم»^{(١)؟!} وهذا هو الكفر بعينه لو كانوا يعلمون، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾^(٢). كيف لا ورسول الله ﷺ على رأس السلف الذين غمزوا من علمهم! وليس الآن مجال ضرب الأمثلة التي خالفوا فيها سلف الأمة، ولكن يكفي المسلم الموفق أن يعلم أنهم وافقوا المعتزلة والخوارج في كثير من ضلالاتهم، من ذلك قولهم بأن القرآن كلام الله مخلوق، لكنهم لا يصرحون بتصريح المعتزلة، بل يقولون - تقية - : كلام الله، غير مخلوق! ثم يتأولونه بالكلام النفسي الذي لا يسمع! ولكنه يفهم! فعطلوا بذلك صريح قوله تعالى لكليمه موسى عليه السلام: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾^(٣)، فجعلوا الكلام الإلهي هو العلم الإلهي^(٤)، فعطلوا صفة الكلام، ولكن باللف والدوران! تماماً كما فعل المعتزلة - أو بعضهم - بصفة السمع والبصر، فقالوا: إن المراد: العلم^(٥)! فعطلوا بذلك صفتي السمع والبصر كما عطلوا صفة

(١) انظر «حاشية الباجوري» (ص ٥٥). وانظر إبطال هذه الخرافة في مقدمتي

لكتابي «مختصر العلو» (ص ٣٤ - ٣٦).

(٢) الكهف: ٥.

(٣) طه: ١٣.

(٤) وهو مذهب الكوثري الجهمي، كما صرح في «مقالاته» (ص ٢٧)، شيخ ذاك

الجاهل الباغي السقاف.

(٥) انظر مقدمتي لكتابي «مختصر العلو» (ص ٢٦).

الكلام، فإن لم يكن هذا هو التعطيل؛ فليس في الدنيا تعطيل.

ولوضوح بطلان علم الكلام تاب منه جمع من أفاضل علمائهم^(١)؛ مثل الشيخ العلامة أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين رحمهم الله، ورسالته في إثبات الاستواء والفوقية والحرف والصوت في القرآن المجيد، من أقوى الأدلة على ذلك؛ فقد كتبها نصيحة لأخوانه في الله، بين لهم فيها سبب تراجعهم عن الأشعرية إلى السلفية، وهي مفيدة جداً لمن كان يرجو الله واليوم الآخر؛ فلتراجع في «مجموعة الرسائل المنيرية» (١ / ٥٧٠ - ٥٨٧).

ولقد جرى على سننه ابنه إمام الحرمين؛ في التوبة والرجوع إلى مذهب السلف؛ كما حكى ذلك عنه غير واحد من العلماء، منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ فقد نقل في «الفتح» (١٣ / ٣٥٠) عنه أنه لم يستفد من علم الكلام إلا الحيرة، ولذلك قال:

«والآن؛ فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف».

وقال عند موته ناصحاً لأصحابه كما فعل أبوه من قبل:

«يا أصحابنا! لا تشتغلوا بالكلام؛ فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت؛

ما تشاغل به».

وإذا أردت أيها القارئ الكريم أن ترى أثراً من آثار علم الكلام الخطيرة، والمنافية للنقل الصحيح والعقل الصريح؛ فاقراً كتب الكوثري

(١) انظر المصدر السابق (ص ٢٧).

ومن جرى مجراه، كذاك التلميذ السقاف، فسوف ترى ما يزيدك بصيرة وقناعة بأن الذي يتعلمونه منهم إنما ﴿يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾^(١)، بل هو الكفر بعينه إذا التزموه، ولا أدل على ذلك من اتفاقهم على إنكار صفة العلو لله العلي القطعية الثبوت القطعية الدلالة؛ لتواترها في الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة، محكمين فيها عقولهم العفنة، ومن ثم فقد اختلفوا:

فمنهم - كالإباضية والمعتزلة^(٢) - من قال: إنه في كل مكان! ولازمه القول بالحلول أو وحدة الوجود كما هو عقيدة غلاة الصوفية!

ومنهم من يقول: إنه لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه! ولقد سمعت هذا من بعض المشايخ في دمشق في خطبة الجمعة!! وأغرق بعضهم في التعطيل، فقال: لا متصلاً به، ولا منفصلاً عنه!!

وهذا لعمر الله هو الكفر والجحد للوجود الإلهي؛ فإنه لو قيل لأفصح العرب بياناً: صف لنا المعدوم الذي لا وجود له؛ لما استطاع أن يصفه بأكثر من هذا الذي وصف هؤلاء به ربهم!!

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) يثني السقاف على الإباضية وكتابهم «مسند الربيع»، ويوافقهم على تسميتهم إياه بـ «الجامع الصحيح» معارضة منهم لـ «صحيح البخاري»، وهي زور؛ لكثرة الأحاديث الموضوععة فيه، ارتضى بعضها السقاف (ص ١٢٥)، ويصف الربيع بـ (الإمام)! انظر «الضعيفة» (٦٣٣١)، ويصرح (ص ١٢٧) بأنه يوافق المعتزلة في تفسيرهم (الاستواء) بالاستيلاء! ويرد على أبي الحسن الأشعري لأنه رد ذلك عليهم!!

وهذا الجحد هو الذي وقع فيه هذا الجاهل المتعالم الطاعن في
أئمة السلف، والمفتري على أهل السنة شتى الافتراءات، فقال في رسالته
المزعومة «التنديد لمن عدد التوحيد» (ص ٥٠):

«صرح أهل السنة والجماعة بأن الله سبحانه لا يوصف بأنه خارج
العالم ولا داخله».

وكرر هذا في رسالة أخرى له أسماها كذباً وزوراً: «عقيدة أهل
السنة» (ص ٢٦).

قلت: فلينظر المسلم في هذا الوصف: هل هو وصف لموجود أم
لمعدوم؟! ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(١).

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه أصاب كبد الحقيقة حين
وصف هؤلاء النفاة المعطلة ومعارضيه من المشبهة بقوله:

«المشبه يعبد صنماً، والمعطل يعبد عدماً، المشبه أعشى،
والمعطل أعمى»!

والحق الذي عليه السلف والأئمة: إثبات الصفات بدون تشبيه،
وتنزيه بدون تعطيل.

ومن اللطائف التي وقعت لبعض الأمراء العقلاء أنه لما سمع ذلك
الوصف المعطل من بعض المشايخ المجادلين بالباطل؛ قال:

«هؤلاء قومٌ أضاعوا ربَّهم»!

(١) الإسراء: ٤٣.

ويبدو لي أن ذلك الجاهل الطاعن في السلف شعر بخطورة الوصف المذكور، وأنه مرفوض نقلاً وعقلاً؛ لذا لجأ إلى التدليس على القراء بعبارة أخرى تؤدي الغرض الكمين في نفسه دون أن ينتبه له عامة قرائه، فقال في تعليقه له على كتاب ابن الجوزي المتقدم (ص ١٢٧):

«وهنا أمر مهم جداً، وهو أننا لا نقول بأن الله موجود في كل مكان ألبتة، بل نكفر من يقول ذلك، ونعتقد أن الله سبحانه موجود بلا مكان؛ لأنه خالق المكان!»

فأقول: هذا تصريح منك يناقض تصريحك السابق: أن الله تعالى ليس بخارج العالم، وذلك أنه لا مكان خارج العالم، فإن كنت صادقاً في قولك هذا؛ فقد اهتديت ورجعت إلى عقيدة السلف التي كنت ولا تزال - فيما نعلم - تتهم من دان بها بالكفر والتجسيم؛ مثل ابن تيمية وغيره كمثلي، وإلا قرأنا عليك قول الحق: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾^(١)؛ مذكرين بالمثل العامي: من كان بيته من زجاج؛ فلا يرم الناس بالحجارة!

وإن من تلك الآثار السيئة لعلماء الكلام والمتأثرين بفلسفتهم كذاك السقاف المغرور بهم: أنهم لا يقيمون وزناً لجهود أئمة الحديث وعلمائهم ونقادهم؛ فإنهم يسلطون أهواءهم على ما صححوا من الأحاديث أو ضعفوا، فما راق لهم منها قبلوه واحتجوا به، ولو كان ضعيفاً، وإلا رفضوه ولو كان صحيحاً!! وهذا ظاهر جداً في المتقدمين منهم والمتأخرين، وأوضح مثال على ذلك الشيخ الكوثري، وعبدالله الغماري؛ فقد ضعفوا

(١) ص: ٢٧.

حديث الجارية الذي فيه سؤاله ﷺ: «أين الله؟». قالت: في السماء: قال ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة»، وتبعهم على ذلك ذاك الهالك في تقليدهم؛ السقاف! بل إنه زاد عليهم طغياناً وغروراً، فقال في «تعليقه على دفع شبه التشبيه» (ص ١٠٨):

«ونحن نقطع بأن النبي ﷺ لم يقل: أين الله!»

وقال (ص ١٨٨):

«ذاك اللفظ المستشنع!»

يقول المستهتر هذا وهو يعلم أن الحديث متفق على صحته عند علماء المسلمين، متلقى بالقبول خلفاً عن سلف، واحتج به كبار الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصححه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، ثم تبعهم على ذلك جماعة من الحفاظ - وبعضهم من المتأولة - كالبيهقي والبخاري وابن الجوزي والذهبي والعسقلاني وغيرهم.

فماذا يقول المسلم العاقل في جاهل جاحد مكابر يخالف هؤلاء الأئمة والحفاظ؟! ويستشنع لفظ النبي ﷺ الذي صححوه!! بل ويصف الذين يرددون هذا اللفظ النبوي (ص ١٨٧) بـ (المجسمة)، بل ويصف فضيلة الشيخ ابن باز لأنه انتصر في تعليقه على «الفتح» (١ / ١٨٨) لعقيدة استواء الله على عرشه، وأنه يجوز السؤال بـ (أين الله؟)، فيقول مشيراً للشيخ حفظه الله:

«ولا عبرة بكلام المعلق عليه - «الفتح» - البتة؛ لأنه لا يعرف

التوحيد، فليخجل بعد هذا من يدعو الناس إلى عقيدة «الله في السماء» وليتب!!

وبالجملة؛ فهو جهمي جلد، ينكر معاني آيات الصفات بطريق التأويل والتعطيل، كما فعل بآيات الاستواء، وينكر أحاديث الصفات الصحيحة بادعاء ضعفها ومخالفة علماء الحديث والجرح والتعديل، كهذا الحديث ونحوه كثير؛ فهو يضعف قوله ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة»، ويفتري في تخريجه على بعض الأئمة، كما يضعف أحاديث اليمين والقبضة والأصابع والضحك وغيرها، فلعل بعض إخواننا يتفرغون له، ويكشفون للناس جهله وضلاله وعواره، كفى الله المؤمنين شروره.

إذا عرفت أيها القارئ الكريم ما سبق من البيان لحال هذا الإنسان - وهو قل من جل - ينكشف لك سبب حمله وطعنه على أتباع السنة وأئمتها والداعين إليها والذابين عنها، فلا يكاد يخلو صفحة من صحائف ما سوّده من غمزه ولمزه، وقد خصّني بقسط وافر منه، فلا يكاد يذكرني إلا وهو يصفني بـ (المجسم) و (المتناقض)!! مقروناً بالزور والكذب، الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أنه يحمل في قلبه ﴿غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾! وأنه دبّ إليه داء الأمم من قبلنا: البغضاء والحسد، هي الحالقة: حالقة الدين والعباد بالله، إلى جهل بالغ بطرق نقد الأحاديث وتصحيحها.

ولا أدل على ذلك من كتابه الذي أسماه بـ «تناقضات الألباني»! فإنه يطفح حقداً وجهلاً وغروراً، مما ذكرني ببعض أشرطة الساعة التي منها قوله ﷺ: «وينطق فيها الرُّويْبِضَةُ». قيل: وما الرويْبِضَةُ؟ قال: «الرجل التافه

(وفي طريق : السفية) (١) يتكلم في أمر العامة» .

ولست الآن في صدد الرد عليه ؛ فهو أتفه عندي وأحقر من أن أضيع في ذلك وقتي ، ولكن لا بد لي هنا من كلمات مختصرات بقدر الإمكان ، تتلاءم مع هذه المقدمة ، فأقول :

أولاً : الكتاب مشحون بالافتراءات والأكاذيب - كعاداته في كل ما يسود - ؛ فهناك مثلاً واحداً يغنيك عن غيره ، قال في مقدمته (ص ٤) :

«وغير خاف أن الشيخ يعد نفسه وكذا من فتن به أنه وحيد دهره وفريد عصره ، وأن كلامه لا يجوز الاستدراك عليه ، وأنه فاق السابقين في الوقوف على أطراف الحديث وزياداته وتمحيصها . . .» إلخ هرائه .

وليس لي ما أقوله تجاه هذه الفرية ذات القرون سوى ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) وإثم مبین ، لا يصدر إلا ممن لا يؤمن بمثل قول رب العالمين : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٣) ؛ فإن ما يطبع مجدداً من كتبي ، وما أصرح به في كثير منها حتى في مقدماتي ؛ لتستأصل شأفة فريته هذه استئصالاً ، وتصفع بها وجهه الكالاح صفعاً ، مثل قولي في مقدمة الطبعة الثامنة من كتابي «صحيح الكلم الطيب» (ص ٩) :

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٦٧ / ١٢٣ - ١٢٤) بإسنادين أحدهما متصل صحيح أو حسن على الأقل ، والرواية الأولى مخرجة في «الصحيح» المجلد الرابع (رقم ١٨٨٧) من حديث أبي هريرة وأنس .

(٢) النور: ١٦ .

(٣) النساء: ١١٢ .

«حذفنا أربعة أحاديث تبين لي أنها ليست من شرطنا . . . والثاني منها كان قد راجعني فيه بعض إخواننا الطلاب كتابياً وشفهياً؛ فلهم الفضل والشكر».

ومثله ما تراه في مقدمة الطبعة الجديدة للمجلد الأول من «الضعيفة» في الرد على أمثال هذا الباهت من جهة، وبيان سبب التراجع عن بعض الآراء والأحكام الذي يعتبره هذا الظالم تناقضاً من جهة أخرى، فراجعها؛ فإنها مهمة جداً.

ومثله . . . ومثله . . . مما يصعب حصره.

ثم إننا نقول لك: ما هو الفرق بين اتهامك هذا وبين ما لو قال لك قائل:

إنك - دون شك أو ريب - دسيس بين المسلمين، ومن أعداء الإسلام كاليهود أو غيرهم؛ لإفساد عقائدهم، وإيقاع البلبلة في صفوف عامتهم، بما تبثه فيما ينسب إليك من المؤلفات التي تشعر أن من ورائك من يمدك في الغي والطعن في أئمة المسلمين وحفاظهم، كمثلك في كتاب «التوحيد» لابن خزيمة: إنه كتاب شرك، وتضعيفك لإمام السنة حماد ابن سلمة، وتكفيرك لشيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحا نحوه، وهذا كله مبثوث في المؤلفات المشار إليها، وبخاصة التعليق على «دفع الشبه»، لو قال لك قائل هذا؛ فما هو ردك؟ فمهما كان جوابك؛ فهو حجتنا عليك.

وفي ختام هذا المقطع ألفت نظر القراء إلى شريط مسجل بعنوان «موتوا بغيبكم» للأخ الفاضل الدكتور ناصر العمر؛ ففيه البيان الكافي في

الرد على هذا الجاني وما يرمي إليه بطعنه على الألباني .

ثانياً: ليس لـ «تناقضاته» أية قيمة علمية تذكر؛ لأنه إذا كان مصيباً في شيء مما ادعاه من التناقض؛ فذلك لا يعني أكثر من أن الألباني بشر يخطيء كما يخطيء غيره؛ فلا فائدة للقراء من بيانها، ولا سيما أن الألباني نفسه يعلن ذلك كلما جاءت المناسبة؛ كما تقدم وبأني .

ثالثاً: أن الذي يفيد القراء إنما هو بيان الصحيح من تلك التناقضات المزعومة، وذلك مما لم يفعل؛ لأن غرضه إرواء غيظ قلبه بالتشهير بالألباني ورفع الثقة بعلمه، وصرف القراء عن الاستفادة منه ﴿مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾^(١)، وليس غرضه النصح لقرائه، ولو أنه فعل؛ لكشف للناس عن جهله وبعده عن التحقيق العلمي، كما سينكشف ذلك بالأمثلة التالية مما انتقده في هذا المجلد .

الحديث الأول برقم (٢٠١): نقلت هناك تضعيفي لإسناده بشريك في تعليقي على الحديث في «المشكاة»، وأني تبعت في ذلك جمعاً من الحفاظ، ثم صححته من طريق أخرى لم يقفوا عليها؛ فهل في هذا شيء من التناقض أيها القراء؟! فماذا يمكن أن يُقال في هذا الجاني الذي ذكر هذا (١ / ٤٠) مثلاً للتناقض، ثم لم ينصح للقراء ببيان الصواب في الحديث: أهو صحيح أم ضعيف؟!

ونحو هذا أحاديث أخرى زعم فيها التناقض؛ كالحديث الآتي

(١١٣ و ١١٤)، وإنما هو في مخه!

(١) آل عمران: ١١٩ .

الحديث الثاني برقم (٢٨٠): قوته هناك من رواية أبي نضرة وغيره
عن أبي سعيد الخدري بلفظ مختصر جداً:

«كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم؛ يعني: طلبة الحديث».

وضعفته في «المشكاة»؛ لأنه من رواية أبي هارون العبدى، المتهم
بالكذب، عن أبي سعيد مطولاً بلفظ: قال:

«قال رسول الله ﷺ: إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من
أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم؛ فاستوصوا بهم خيراً».

ومع هذا التفاوت سناً ومنتناً المستلزم تفاوت الحكم عليهما
تصحیحاً وتضعيفاً، زعم الجائر الجاني (ص ٦٠) أن هذا تناقض! فاعتبروا
يا أولي الأبصار!

الحديث الثالث (٢٣٠): خرجته هناك من رواية أبي داود وغيره، ثم
قلت:

«وأصله في «صحيح البخاري»...».

فتعقبني الجائر الجاني بقوله (ص ١٨٦):

«كذا قال، والحديث برمته وبحروفه في البخاري (رقم ٧٨٣)،

ويكفيه تلبيس...» إلخ بهته.

وهذا كذب مكشوف لا يصدر إلا من كل أفاك أثيم؛ فالحديث في

البخاري بالرقم الذي ذكره الجاني، ومن خباثته لم يذكر لفظه؛ تضليلاً

لقرائه، وهاك هو:

«عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد».

فقابل أيها القارئ الكريم هذا اللفظ باللفظ المخرج هناك؛ تجد أن قولي: «وأصله في «صحيح البخاري»...»؛ صواب ودقيق، استفدته من الممارسة لهذا العلم الشريف؛ ففيه هناك زيادتان ليستا عند البخاري مع اختلاف سياقه عنه، وهما:

الأولى: مشي أبي بكرة إلى الصف.

والأخرى: قوله ﷺ: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟».

ولذلك عزا الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٦٨) هاتين الزيادتين لأبي داود وغيره؛ فهل صدق المأفون في قوله: «إن الحديث برمته وحروفه في البخاري»؟! ومن هو الملبس؟! أدع الحكم للقراء، وصلى الله على محمد القائل: «إذا لم تستحي؛ فاصنع ما شئت»!

وهناك شخص آخر ابتلي الناس والمكتبة الإسلامية به أخيراً، ممن يصدق فيه المثل المعروف «تزبب قبل أن يتحصرم»؛ كالذي قبله، لكنه يختلف عنه في أسلوبه؛ فذاك يشكك الناس في السنة في الطعن في شخص الألباني ورميه بالنقائص والجهل! وهذا يتظاهر بالثناء على الألباني وتقدير علمه، ولكنه يطعن في السنة مباشرة بتضعيفه للأحاديث الصحيحة التي صححها العلماء.

وقد كنت بينت شيئاً من حاله ، وذكرت نماذج من الأحاديث التي ضعفها في المجلد الثاني الذي طبع حديثاً من هذه السلسلة ، فليرجع القراء إلى مقدمته وبعض الاستدراكات المطبوعة في آخره ، الذي أرجو أن يكون في متناول أيديهم قريباً إن شاء الله .

ولما كان قد ضعف أيضاً بضعة أحاديث من هذا المجلد الأول من «الصحيحة» ؛ رأيت أنه لا بدّ لي من بيان خطئه في ذلك ومخالفته لقواعد أهل هذا العلم وأحكامهم .

١ - الحديث (١٢ - لا تتخذوا الضيعة . . .) .

هذا الحديث من تلك الأحاديث الصحيحة التي كان المومى إليه قد استلّها من كتاب «رياض الصالحين» في عشرات من الأحاديث الأخرى ضعفها كلها ، وطبعه بهذا الاسم ! دونها ، ولكنه جمعها في باب خاص ألحقه بآخر طبعته تحت عنوان : «الأحاديث الضعيفة المحذوفة من أصل الكتاب» !!

وإن من غرائبه أن تخريجه لهذه الأحاديث قد استفاده غالباً من كتبي وتخريجاتي ، فهو يضعها أمامه ، ثم ينقد ما فيها حسب هواه ، ولا يتعرض بذكر لما يخالفه .

فهذا الحديث مثلاً قد قوّاه من الأئمة الحفاظ جمع ؛ كالترمذي وابن حبان والحاكم ، والذهبي ومن قبله كالنووي والمزي ، ثم الحافظ العسقلاني ، وكذا الشارح للحديث ؛ كالقرطبي الذي جمع بينه وبين غيره من الأحاديث الصحيحة ؛ فإن من المعلوم أن الجمع فرع التصحيح ، فلم

يعبأ بهؤلاء جميعاً ولا بغيرهم كالإمام البغوي ؛ فإنه حسنه أيضاً في «شرح السنة» (١٤ / ٢٣٧)، ومثلهم كثير لو تيسر تتبعهم ، ولا بقاعدتهم في تقوية الحديث بمجموع طرقه ؛ كما فعل مثله في الحديث الذي قبله كما ستراه برقم (١١).

فأخذ المومى إليه يضعف هذا الحديث من طريقه اللذين ذكرتهما هناك ، فقال في الطريق الأولى (٥١٨ / ٢٣):

«فيه جهالة سعد بن الأخرم».

فتجاهل الحقائق التالية :

أنه قيل بصحته .

وأنه وثقه ابن حبان والعجلي .

وأنه حسنه مخرجه : الترمذي ، والبغوي .

وتصحیح الحاكم وغيره ممن سبق ذكره!

وأعل الطريق الأخرى بقوله :

«فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف».

وكأنه اكتشف بهذا التضعيف أمراً كان خافياً علي ! مع أنني نبهت

هناك على ضعفه بقولي :

«وسنده حسن في الشواهد».

ولكنني نبهت بهذا أن ضعفه ليس بشديد ، ولذلك حسنت حديثه

كشاهد ، فلم يجب عن ذلك بشيء ، وليست هذه طريقة العلماء الذين

يدافعون بحق عن حديث رسول الله ﷺ، بل هي طريقة أهل الأهواء الذين يحكمون بالضعف على الأحاديث الصحيحة، ثم يلتمسون لها عللاً غير قاذحة، وها هو المثال بين يديك أيها القارئ الكريم؛ فإن ليثاً هذا ليس ضعفه شديداً بحيث إنه لا يستشهد به كما أوهم هذا (المتزبب)؛ فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» مقروناً بغيره، وهذا صريح منه بأنه يستشهد به، وقد بين السبب الحافظ الناقد الإمام الذهبي فقال في «الكاشف»:

«فيه ضعف يسير من سوء حفظه».

وهذا معنى ما ختم به ابن عدي ترجمة ليث في كتابه «الكامل» (٦ / ٨٧) بعد أن روى عن جمع تضعيفه:

«له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من الثقات، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه».

فهذا كله يدل على أن مجرد كون الراوي ضعيفاً لا يعني عند العلماء أنه لا يستشهد به، كما كنت شرحت ذلك فيما مضى، وهذا مما يجهله هذا الرجل، ولذلك ابتلي بالتوسع جداً في تضعيف الأحاديث الصحيحة. والله المستعان.

وإن من عجبه وغروره أنه يتقوى في التضعيف المذكور بالشيخ شعيب الأرنؤوط، فيختمها بقوله: «وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب»!

ولست أدري - والله - إذا كان صادقاً في هذا، وهل استطاع أن يستجر الشيخ بطريقة أو بأخرى إلى موافقته؟! ولكني أدري أن الواقع يكذبه في بعض تلك الأحاديث على الأقل، وهذا منها؛ فإنه مع ادعائه الموافقة المذكورة فيه؛ رأيت الشيخ قد خالفه في تعليقه على «شرح السنة» (١٤ /

(٢٣٧)، فقال بعد أن نقل تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم والذهبي للحديث:

«وله شاهد من حديث ابن عمر عند المحاملي في «الأمالي» (٦٩) / (٢)، وسنده حسن في الشواهد».

وهذا مما استفاده الشيخ من تخريجي الآتي للحديث كما يظهر ذلك للقراء بأدنى تأمل، وهو أمر معروف عنه عند كل الذين يعملون تحت إشرافه، ثم لا حمداً ولا شكوراً!

وليس هذا هو المقصود، وإنما هو أن ينظر القراء هل صدق الرجل فيما ينسبه إلى الشيخ من الموافقة، أم أن هذا تراجع منه لسبب أو آخر؟! وهذا عينه يقال في الحديث الآتي أيضاً كما ستري!

٢ - (١٦٠ - ... لا ينحني لصديقه...).

أقول: ذكرت هناك أن إسناده حسن في المتابعات، وخرجته من أربعة طرق عن أنس رضي الله عنه، طريقتان منها، يصلحان للاستشهاد بهما دون أي شك أو ريب، والثالث يحتمله، والرابع لا يستشهد به؛ كما صرحت هناك، وللطريقتين الأولين على الأقل حسنه الترمذي، وأقره الحافظ، واحتج به ابن تيمية؛ كما سيأتي.

وأزيد هنا فأقول: وكذلك قواه الحافظ البغوي في «شرح السنة» (١٢) / (٢٩٢)، وصرح بصحته العلامة علي القاري في «شرح المشكاة» (٤) / (٥٧٦)، وحسنه النووي في «الرياض» تبعاً للترمذي.

فجاء هذا الباغي على السنة، فأخرجه منه إلى «ضعيفته» (٥٢٩) /

(٥٥)، وأخذ يضعف طرقه الأربعة، دون أن يفرق بين ضعف يستشهد به وضعف لا يستشهد به! وقاس ذلك على طرق حديث الطير؛ يعني: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، وشتان ما بين الحديثين؛ فإن هذا ليس في الأحاديث الصحيحة ما يشهد لمعناه، بل هو من أحاديث الشيعة المرفوضة؛ كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنهاج»؛ بخلاف حديث الترجمة؛ فقد جرى عليه عمل السلف به، فيما يتعلق بالمصافحة، وترك الانحناء والتقبيل عند اللقاء على ما هو مبين في محله.

ثم متى كان للقياس دخل في تضعيف الأحاديث أو تصحيحها؟!

وهذا وحده يكفي للدلالة على أن الرجل وضع لنفسه قواعد لنقد الأحاديث لا أصل لها عند العلماء، وفي الوقت نفسه يخالف قواعدهم وأحكامهم المتفرعة عنها.

ثم ختم كلامه بقوله كغالب عاداته في «ضعيفته»:

«وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب»!

كذا قال! والواقع أن كلام الشيخ المطبوع يخالفه كل المخالفة؛ فقد قال في تعليقه على «شرح السنة» (١٢ / ٢٩٠) بعد أن عزاه لبعض من يأتي عزوه إليهم:

«وحسنه الترمذي، وهو كما قال؛ فإن حنظلة بن عبدالله وإن كان ضعيفاً قد تابعه غير واحد. انظر: «الأحاديث الصحيحة» (١٥٩) (!) للشيخ ناصر الألباني»!

ومع ما في هذا العزو من الشيخ شعيب إلى كتاب الألباني من الجرأة

الأدبية غير المعتادة منه ؛ فهو نصٌ صريح في مخالفته لما عزاه إليه الرجل في «ضعيفته» من الموافقة! هداه الله .

٣ - (٧٤ - ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله، ولم يصلوا على نبيهم...).

قلت: خرجت الحديث هناك من طرق عن أبي هريرة، بعضها صحيح، وصححه جمع من الحفاظ؛ كالترمذي وابن حبان والحاكم، ومع ذلك تجرأ المعتدي على «رياض الصالحين»، فنقله منه إلى «ضعيفته» (٥٢٧ / ٥٢)، فأعله بقوله:

«فيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف» .

وهذا التضعيف المطلق منه جحد للصواب الذي عليه الأئمة النقاد قديماً وحديثاً أن الرجل ضعفه بسبب اختلاطه، فمن روى عنه قبل الاختلاط؛ فهو حجة صحيح الحديث، ومنهم الإمام أحمد وابن معين والذهبي وابن القيم في «جلاء الأفهام» والعسقلاني، وقد رواه عنه قبل الاختلاط ثلاثة من الثقات كما سيأتي .

ثم إنه قد تابعه أبو صالح السمان بسند صحيح عنه، وأزيد هنا فأقول: إنه على شرط الشيخين؛ كما قال ابن القيم في «الجلاء»، وقال السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٣):
«وهو حديث صحيح» .

وأعله المعتدي بما لم يسبق إليه، وذلك حين لم يجد في رواته من

تكلم فيه ولو بأدنى كلمة! قال:

«الصواب أنه موقوف»!

وتشبت برواية واحدة موقوفة عند إسماعيل القاضي رحمه الله،
فخالف بذلك قاعدة زيادة الثقة مقبولة، وبخاصة أنها ثبتت من طريقين عن
أبي هريرة، وصححها من تقدم ذكرهم من الأئمة، ولم يعرجوا إلى هذا
الإعلال الذي ابتدعه هذا المعتدي، والقاعدة الأخرى أن هذا الموقوف في
حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي؛ كما هو ظاهر.

وإن من تمام اعتدائه قوله:

«ويزيد ذلك تأكيداً أن جميع الروايات التي جاءت عن أبي هريرة
مرفوعة غير ما ذكرنا لم يرد فيها ذكر الصلاة على النبي»!

كذا قال! لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولو بالرمز (ص)! تأكيداً
عملياً منه لتضعيفه للحديث!

وجوابي عن التأكيد المزعوم هو ما تقدم من القاعدة الأولى.

وأيضاً؛ فإن الروايات التي يشير إليها هي الآتية برقم (٧٧ و ٧٨ و ٧٩)،
وهي في الصحيحة دون الطريقتين اللتين فيهما الزيادة، فمن جهله
أنه مع ذلك قدمها عليهما! ولو أنه عكس لأصاب، ولم ينحرف في تضعيفه
الحديث عن جماعة الحفاظ، ولكن الأمر كما قيل: «حبك الشيء يعمي
ويصم»، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(١).

(١) النور: ٤٠.

وفي ختام الرد عليه لا بدّ لي من بيان أن الرجل يغلب عليه في «ضعيفته» أن يقلد غيره في تخريجه؛ فهو لا يتعدّى الروايات التي هي جاهزة بأسانيدھا بين يديه، ثم يتوجه إلى نقدها واحدة بعد أخرى بطريقته الخاصة به، والشاذة عن قواعد العلماء وأحكامهم الموافقة لها كما تقدم، ولو أنه كان بحائثة مريداً للحق، وكان أهلاً للنقد؛ لنظر بنفسه في كتب السنة، واستخرج منها من الطرق والأسانيد ومتونها ما يساعده في التحقيق لو أراد! لكنه لا يفعل؛ لأنه يريد أن يظهر على أكتاف غيره، ولأنه يعلم أنه لو فعل؛ لاختلفت النتيجة التي يرمي إليها، ألا وهي التفوق على الألباني، وعلى شيخه شعيب، في تزيده عليهما في تضعيف الأحاديث! كما يترشح ذلك من كلامه نفسه في مقدمة «ضعيفته».

أقول: لو أنه فعل ذلك؛ لتبين له خطأ تصويبه وتضعيفه المتقدمين؛ لأنه سيجد لحديث أبي هريرة الصحيح من طريقه شواهد تزيده قوة على قوة من حديث جابر، وهو المذكور تحت الحديث الآتي برقم (٨٠)، وأنه على شرط مسلم، ومن حديث أبي أمامة ووائلة، ولوجد تخريجها في «جلاء الأفهام» لابن القيم، و«القول البديع» للسخاوي، وقال في حديث جابر:

«رواه الطيالسي . . . والضياء في «المختارة» . . . ورجاله رجال (الصحيح) على شرط مسلم».

وذكر نحوه ابن القيم وأقره.

فلا غرابة حينئذ أن يشير الحافظ إلى تقوية الحديث في «فتح

الباري» (١١ / ١٦٩)، وإنما الغرابة كل الغرابة أن يأتي ذاك الإنسان المسمى بحسّان، فيتناول على هؤلاء العلماء الأعلام ومن سار على دربهم، فيخالفهم بتضعيف ما صححوا، وقد لاحظ هذا بعض الإخوة الأفاضل ممّن شجب اعتدائه على «الرياض»، ومنهم الأخ محمد عبد الله آل شاکر في كلمة جيدة له في مجلة «البيان» العدد (٥٦) أحض القراء على الاطلاع عليها، قال جزاه الله خيراً:

«لم هذا الازدراء للعلماء السابقين الذين كان لهم باع في التصحيح والتضعيف، ولهم مكانتهم، ولكلامهم وحكمهم وزن، لِمَ يعرض عنهم صاحبنا ويكتفي بموافقة شيخه له في تضعيفه أو حكمه عليه، حتى تكررت هذه العبارة، وكثرت كثرة ملفتة للنظر، فأصبحت ممجوجة، وإذا كان فضيلة المحقق أميناً دقيقاً في عبارته حتى يقول: «واقني الشيخ شعيب ترجيحاً»! فلماذا لا يكون أميناً دقيقاً عند تحقيقه للكتاب، فيعبث به هذا العبث، ويخون الأمانة، ويجانب الدقة.

والنكتة البارة الأخيرة يطلقها صاحبها، فيقول في (ص ٥٠٧):
«وحرصاً مني على إتمام الفائدة للعامة والخاصة أذكر هنا في هذا الفصل الأحاديث الضعيفة في كتاب «رياض الصالحين»، وقد بلغت عندي أكثر من مئة، وعقبت بعد كل حديث بدليل ضعفه، مع تخريجه بإيجاز».

صحيح أن العامة أمثالي (حقيقة لا تواضعاً، وعلى الأقل في مجال المحقق) يستفيدون من ذلك، ولكن ما حاجة الخاصة - طبعاً من علماء الحديث والمحققين منهم -، ما حاجتهم لهذا الفصل؟ مساكين كم فاتهم

من علم وفوائد قبل أن يمن الأخ عبدالمنان بإخراج هذا الكتاب . . . ولا حول ولا قوة إلا بالله؟».

فأقول: مما لا شك فيه أن شيخه شعيياً هو من الخاصة عنده، وقد صرح في نفس الصفحة التي أشار إليها الأخ الفاضل أن شعيياً استفاد منه، فإنه أثنى عليه لتراجعته إلى صواب تلميذه! ألا تراه يقول: «وهذا فضل منه لرجوعه إلى الحق»؟! ثم رجا أن أتراجع كشيخه، فقال: «ولعل الشيخ الفاضل الألباني يرجع إلى نحو ذلك بعدما يرى الحجة في هذا الكتاب»!

قلت: الرجوع إلى الصواب هو الواجب، وهو ديدني كما يعرف قرائي، ولكن فاقد الشيء لا يعطيه، وما أحسن ما يقال في مثل هذه المناسبة: «ليس هذا عشك فادرجي»! وما أشبه غرور هذا بذاك الجاهل الذي مبلغ علمه بربه أن جعله معدوماً بقوله: إنه ليس داخل العالم ولا خارجه، ومع ذلك؛ فقد قال في بعض مقدماته نحو صاحبه هذا: «إنما نريد خدمة أهل العلم وطلابه»! ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(١). والله المستعان.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن يطهر قلوبنا من الحسد والحقد، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وأن يرد عنا شر الحاسدين وكيد الماكرين، إنه سميع مجيب.

وكتب

عمان

محمد ناصر الدين الألباني

مساء الجمعة ٨ رجب ١٤١٣ هـ

(١) البقرة: ١١٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ وَحْدَهُ أَسْتَعِينُ

مقدمة الطبعة الأولى :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ؛ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ؛ فَلَا مَضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ ؛ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ - ٧١ . وهذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ (خطبة الحاجة) ، وهي
تشرع بين يدي كل خطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة ، ولي رسالة
خاصة جمعت فيها الأحاديث الواردة فيها وطرقها ، وقد نشرت منذ سنوات في «مجلة التمدن
الإسلامي» الزاهرة ، ثم أفردتها في رسالة خاصة ، فنحت المحبين لسنته ﷺ والراغبين في إحيائها =

أما بعد؛ فقد عزمنا بإذن الله وتوفيقه على نشر مقالات تتضمن أحاديث صحيحة في مختلف الأبواب والفصول والمسائل والفوائد، وذلك تحقيقاً لرغبة الكثيرين من إخواننا وأصدقائنا الأفاضل، وتزويداً للقراء الكرام بها، تعاوناً معهم على التثقيف بالثقافة الإسلامية الصحيحة، التي لا مصدر لها بعد القرآن الكريم إلا أحاديث رسول الله ﷺ؛ فهي بحق كما قال بعض العلماء الصالحين^(١):

«أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها نفعاً في الدين والدنيا بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ أحاديث رسول الله ﷺ؛ لما فيها من كثرة الصلوات عليه، وإنها كالرياض والبساتين، تجد فيها كل خير وبر وفضل وذكر».

ولكن من المؤسف جداً أن يكون قد تسرب إلى هذه الرياض والبساتين بعض الطفيليات من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حتى نمت وترعرعت فيها، وصارت بحكم مرور الأيام عليها وجهل أكثر الناس بحقيقتها كأنها جزء متمم لها، وهذا مما حدا بي على محاولة تنقيتها منها، وتحذير المسلمين الغافلين عنها، وذلك في مقالات: «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة»، والتي تنشر تباعاً في «مجلة التمدن الإسلامي» الزاهرة، والتي تلقاها أهل العلم والفضل من مختلف انبلاذ بالرضى والقبول، وحرصوا أشد الحرص على اقتنائها والاحتفاظ بها، وأقبل الكثيرون على تقديم طلبات الاشتراك في المجلة من أجلها.

= أن يلتزموا هذه الخطبة التي كادت تصبح في خبر كان. هذا ما كنت قلته من نحو أربعين سنة، أما اليوم؛ فقد اختلف الوضع بفضل الله، وانتشرت هذه السنة في كثير من الأقطار الإسلامية، وبخاصة هنا في الأردن والسعودية وغيرها، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) هو الثبت أبو أحمد عبدالله بن بكر بن محمد الزاهد، ترجمه الحافظ أبو القاسم ابن

عساكر في «تاريخ دمشق»، وروى له هذه الكلمة (ج ١ / ٩ / ٢).

ولكنه تبين فيما بعد أن هذا التحذير، وإن كان واجباً لا مناص منه؛ فإنه لا تتم الفائدة به وحده، بل لا بد أيضاً من تقديم الأحاديث الصحيحة إلى جانبها؛ لأنه لا يلزم من معرفة الضعيف من الحديث التعرف على الصحيح منه؛ إلا لو أمكن حصر الضعيف، وهيئات هيئات! [فقد جاوز عددها حتى الآن (٦٥٠٠) والحبل جرار] ولذلك جزمنا بضرورة بيان هذه الأحاديث الصحيحة إلى جانب بيان الأحاديث الضعيفة، وبذلك نكون قد جمعنا في المعالجة بين بيان الداء، وتقديم الدواء، بإذن الله تعالى.

ولم أتقيد في هذه المقالات بتبويب أو ترتيب خاص، بل حسبما تيسر، كما جرينا عليه في المقالات الأخرى المشار إليها آنفاً.

وغرضنا الأول من هذه المقالات بعد الذي أشرنا إليه من الشكيف تحقيق القول في صحة هذه الأحاديث والكلام على أسانيد وطرقها ورواتها على طريقة أهل الحديث، وفي حدود مصطلحهم، مع قصد الاختصار وعدم الإطالة ما أمكن؛ إلا فيما لا بد منه، وقد نتكلم أحياناً على ما في بعضها من المسائل الفقهية والفوائد اللغوية وغيرها، وقد نربط بين بعض مفرداتها أحياناً برباط من الكلام، بحيث يتألف منه موضوع خاص قائم بذاته، يمكن أن يجعل أصلاً لخطبة أو محاضرة، ولكنني لم ألتزم ذلك، تيسيراً على نفسي، ومراعاة لضيق وقتي.

وإني لأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها أكثر مما نفع بالمقالات المشار إليها، وأن يلهمني الصواب فيها جميعاً، وأن يجعلها خالصة لوجهه، ويدخر لي أجرها عنده؛ إنه خير مسؤول.

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق ١٤/١٢/١٣٧٨هـ

المُستقبل للإسلام

قال الله عز وجل :

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١).

تبشرنا هذه الآية الكريمة بأن المستقبل للإسلام بسيطرته وظهوره وحكمه على الأديان كلها، وقد يظن بعض الناس أن ذلك قد تحقق في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك، فالذي تحقق إنما هو جزء من هذا الوعد الصادق؛ كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله :

١ - (لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى . فقالت عائشة : يا رسول الله ! إن كنت لأظن حين أنزل الله : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٢) أَنَّ ذَلِكَ تَامًا . قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ) الحديث .

رواه مسلم وغيره، وقد خرجته في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ١٢٢)، وأخرجه الحافظ الداني في «الفتن» (ق ٥٨ - ٥٩).

وقد وردت أحاديث أخرى توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشاره؛ بحيث لا تدع مجالاً للشك في أن المستقبل للإسلام بإذن الله وتوفيقه .

وها أنا أسوق ما تيسر من هذه الأحاديث؛ عسى أن تكون سبباً لشحذ همم

(١) التوبة : ٣٣ .

العاملين للإسلام، وحجة على اليائسين المتواكلين :

٢ - (إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلِكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا) الْحَدِيثُ.

رواه مسلم (٨ / ١٧١)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢ / ٢٧) وصححه، وابن ماجه (رقم ٢٩٥٢)، وأحمد (٥ / ٢٧٨ و ٢٨٤) من حديث ثوبان، وأحمد أيضاً (٤ / ١٢٣) من حديث شداد بن أوس إن كان محفوظاً.

(زَوَى)؛ أي : جمعَ وضمَّ.

وأوضح منه وأعمُّ الحديث التالي :

٣ - (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ ؛ بَعَزٌ عَزِيزٌ، أَوْ بَدَلٌ ذَلِيلٌ ؛ عَزَاءٌ يُعَزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ بِهِ الْكُفْرَ).

رواه جماعةٌ ذكرتهم في «تحذير الساجد» (ص ١٢١)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٣١ و ١٦٣٢)، وأبو عروبة في «المنتقى من الطبقات» (٢ / ١٠ / ١).

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخُشَني مرفوعاً نحوه.

أخرجه الحاكم (٣ / ١٥٥) وصححه، ورده الذهبي.

ومما لا شك فيه : أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحهم ؛ حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان، وهذا ما يبشِّرنا به الحديث :

٤ - (عن أبي قبيل ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ،
 وَسُئِلَ : أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوْلَى : الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ
 بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ ؛ قَالَ : فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً^(١) ؛ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَيْنَمَا
 نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ ؛ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ
 الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوْلَى : أَلْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوْلَى . يَعْنِي : قُسْطَنْطِينِيَّةُ .

رواه أحمد (٢ / ١٧٦) ، والدارمي (١ / ١٢٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف»
 (٤٧ / ١٥٣ / ٢) ، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١١٦ / ٢) ،
 والحاكم (٤ / ٤٢٢ و ٥٠٨ و ٥٥٥) ، وعبد الغني المقدسي في «كتاب العلم» (٢ /
 ٣٠ / ١) ، وقال :

«حديث حسن الإسناد» .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

و (رومية) : هي روما ؛ كما في «معجم البلدان» ، وهي عاصمة إيطاليا اليوم .
 وقد تحقَّق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني ؛ كما هو معروف ،
 وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح ، وسيتحقق الفتح الثاني
 بإذن الله تعالى ولا بد ، ولتعلَّمْ نبأه بعد حين .

ولا شك أيضاً أن تحقيق الفتح الثاني يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى
 الأمة المسلمة ، وهذا مما يبشرنا به ﷺ بقوله في الحديث :

(١) قول عبد الله هذا رواه أبو زرعة أيضاً في «تاريخ دمشق» (٩٦ / ١) ، وفيه دليل على أن
 الحديث كتب في عهده ﷺ ؛ خلافاً لما يظنه بعض الخراصين !

٥ - (تكونُ النُّبُوَّةُ فيكم ما شاء اللهُ أَنْ تكونَ، ثمَّ يرفعُها اللهُ إذا شاءَ أَنْ يرفعَها، ثمَّ تكونُ خلافةً على منهاجِ النُّبُوَّةِ، فتكونُ ما شاءَ اللهُ أَنْ تكونَ، ثمَّ يرفعُها إذا شاءَ أَنْ يرفعَها، ثمَّ تكونُ مُلكاً عاصِياً، فيكونُ ما شاءَ اللهُ أَنْ تكونَ، ثمَّ يرفعُها إذا شاءَ اللهُ أَنْ يرفعَها، ثمَّ تكونُ مُلكاً جَبْرِيّاً، فتكونُ ما شاءَ اللهُ أَنْ تكونَ، ثمَّ يرفعُها إذا شاءَ أَنْ يرفعَها، ثمَّ تكونُ خلافةً على منهاجِ النُّبُوَّةِ، ثمَّ سَكَتَ).

رواه أحمد (٤ / ٢٧٣): ثنا سليمان بن داود الطيالسي: ثنا داود بن إبراهيم الواسطي: ثنا حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كنا قعوداً في المسجد - وكان بشير رجلاً يكف حديثه - فجاء أبو ثعلبة الخشني، فقال: يا بشير بن سعد! أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته. فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: (فذكره مرفوعاً).

قال حبيب:

«فلما قام عمر بن عبدالعزيز - وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته - فكتبتُ إليه بهذا الحديث أذكره إياه، فقلتُ له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين - يعني: عمر - بعد الملك العاص والجبرية. فأدخل كتابي على عمر بن عبدالعزيز، فسُرَّ به وأعجبه».

ومن طريق أحمد رواه الحافظ العراقي في «محجة القرب إلى محبة العرب» (١٧ / ٢)، وقال:

«هذا حديث صحيح، وإبراهيم بن داود^(١) الواسطي؛ وثقه أبو داود الطيالسي

(١) هذا سقلوب، والصواب: «داود بن إبراهيم»، ولست أدري هل هو مني أم من العراقي؟ فإن كتابه ليس في متناول يدي الآن.

وابن حبان، وباقي رجاله محتج بهم في (الصحيح)؛ يعني: «صحيح مسلم».

لكن حبيباً لهذا؛ قال فيه البخاري:

«فيه نظر». وقال ابن عدي:

«ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يُروى

عنه».

إلا أن أبا حاتم وأبا داود وابن حبان وثقوه.

فحديثه حسن على أقل الأحوال إن شاء الله تعالى، وقد قال فيه الحافظ:

«لا بأس به».

والحديث في «مسند الطيالسي» (رقم ٤٣٨): حدثنا داود الواسطي - وكان ثقة -

قال: سمعت حبيب بن سالم به.

لكن وقع في متنه سقط، فيستدرك من «مسند أحمد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٨٩):

«رواه أحمد، والبزار [١٥٨٨] أتم منه، والطبراني ببعضه في الأوسط، ورجال

ثقات».

ومن البعيد عندي حمل الحديث على عمر بن عبدالعزيز؛ لأن خلافته كانت

قريبة العهد بالخلافة الراشدة، ولم يكن بعد ملكان: ملك عاض وملك جبرية. والله

أعلم^(١). وللحديث شاهد بنحوه من حديث ابن عباس سيأتي (٣٢٧٠).

(١) وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «الأوسط» عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «ثلاثون نبوة

وملك، وثلاثون ملك وجيروت، وما وراء ذلك لا خير فيه»؛ فإسناده ضعيف؛ كما هو مبين في

«الضعيفة» (١٣٩٩)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٥ / ١٩) لمسلم نحوه، وهو

وهم.

هذا؛ وإن من المبشرات بعودة القوة إلى المسلمين، واستثمارهم الأرض استثماراً يساعدهم على تحقيق الغرض، وتنبؤ عن أن لهم مستقبلاً باهراً، حتى من الناحية الاقتصادية والزراعية: قوله ﷺ:

٦ - (لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً).

رواه مسلم (٣ / ٨٤)، وأحمد (٢ / ٣٧٠ و٤١٧)، والحاكم (٤ / ٤٧٧) من حديث أبي هريرة.

وقد بدأت تبشير هذا الحديث تتحقق في بعض الجهات من جزيرة العرب؛ بما أفاض الله عليها من خيرات وبركات وآلات ناضحات تستنبط الماء الغزير من بطن أرض الصحراء، وهناك فكرة بجر نهر الفرات إلى الجزيرة كنا قرأناها في بعض الجرائد المحليّة، فلعلها تخرج إلى حيز الوجود، وإن غداً لناظره قريب.

هذا؛ ومما يجب أن يُعلم بهذه المناسبة أن قوله ﷺ: «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم»، رواه البخاري في «الفتن» من حديث أنس مرفوعاً.

فهذا الحديث ينبغي أن يُفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها؛ مثل أحاديث المهدي، ونزول عيسى عليه السلام؛ فإنها تدلُّ على أن هذا الحديث ليس على عمومه؛ بل هو من العامِّ المخصوص؛ فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه، فيقعوا في اليأس الذي لا يصحُّ أن يتَّصف به المؤمن؛ ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

أسأل الله أن يجعلنا مؤمنين به حقاً.

(١) يوسف: ٨٧.

حُضُّ الْإِسْلَامِ عَلَى اسْتِثْمَارِ الْأَرْضِ وَزَرْعِهَا

فيه أحاديث كثيرة؛ أذكر ما تيسر منها:

٧ - عن أنسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ
إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ).

رواه البخاري (٢ / ٦٧ - طبع أوروبا)، ومسلم (٥ / ٢٨)، وأحمد (٣ /

١٤٧).

٨ - عن جابر مرفوعاً:

(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا؛ إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا
سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ
الطَّيْرُ؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ [إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ]).

رواه مسلم عنه.

ثم رواه هو وأحمد (٣ / ٣٩١) من طرق أخرى عنه بشيء من الاختصار.

وله شاهد من حديث أم مبشر عند مسلم وأحمد (٦ / ٢٤٠ و ٣٦٢).

وله شواهد أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٤٥).

و(يَرْزُؤُهُ)؛ أي: ينقصه ويأخذ منه.

٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا؛ فَلْيَغْرِسْهَا».

رواه الإمام أحمد (٣ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩١) ، وكذا الطيالسي (رقم ٢٠٦٨) ،
والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٧٩) ، وابن الأعرابي في «معجمه» (ق ٢١ / ١)
عن هشام بن زيد عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وتابعه يحيى بن سعيد عن أنس .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣١٦) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٦٣) مختصراً ، وقال :

«رواه البزار [١٢٥١] ، ورجاله أثبات ثقات» .

وفاته أنه في «مسند أحمد» بآتم منه ؛ كما ذكرناه .

(الفَسِيلَةُ) : هي النخلة الصغيرة ، وهي (الودِيَّة) .

ولا أدل على الحوض على الاستثمار في هذه الأحاديث الكريمة ، لا سيما
الحديث الأخير منها ؛ فإن فيه ترغيباً عظيماً على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل
زرع ما ينتفع به الناس بعد موته ، فيجرى له أجره ، وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة .

وقد ترجم الإمام البخاري في المصدر السابق لهذا الحديث بقوله :

«باب اصطناع المال» .

ثم روى عن الحارث بن لقيط قال :

«كان الرجل منا تنتج فرسه ، فينحرها ، فيقول : أنا أعيش حتى أركب هذه؟

فجاءنا كتاب عمر: أن أصلحوا ما رزقكم الله ؛ فإن في الأمر تنفساً» .

وسنده صحيح .

وروى أيضاً بسند صحيح عن داود قال : قال لي عبدالله بن سلام :
«إن سمعتَ بالدُّجالِ قد خرج وأنت على وديّة تغرسها ؛ فلا تعجلُ أن تُصلِحَهُ ؛
فإنَّ للناس بعد ذلك عيشاً» .

وداود هذا هو ابن أبي داود الأنصاري ؛ قال الحافظ فيه :
«مقبول» .

وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال :
«سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له
أبي : أنا شيخ كبير أموت غداً . فقال له عمر : أعزم عليك ؛ لتغرسنَّها . فلقد رأيت عمر
ابن الخطاب يغرسها بيده مع أبي» .

كذا في «الجامع الكبير» للسيوطي (٣ / ٣٣٧ / ٢) .

ولذلك عدَّ بعض الصحابة الرجل يعمل في إصلاح أرضه عاملاً من عمّال الله
عز وجل .

فروى البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٤٨) عن نافع بن عاصم أنه سمع
عبدالله بن عمرو قال لابن أخ له خرج من الوهط : «أيعمل عمالك؟» . قال : لا أدري .
قال : «أما لو كنت ثقيفاً ؛ لعلمت ما يعمل عمّالك» . ثم التفت إلينا فقال :
«إن الرجل إذا عمل مع عمّاله في داره (وقال الراوي مرة : في ماله) ؛ كان عاملاً
من عمال الله عز وجل» .

وسنده حسن إن شاء الله تعالى .

و(الوهط) في اللغة : هو البستان ، وهي أرض عظيمة كانت لعمر بن العاص
بالطائف على ثلاثة أميال من (وَجِّ) ؛ يبدو أنه خَلَفَها لأولاده .

وقد روى ابن عساكر في «تاريخه» (١٣ / ٢٦٤ / ٢) بسند صحيح عن عمرو ابن دينار قال :

«دخل عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يقال له : (الوهط)، [فيه] ألف ألف خشبة ، اشترى كل خشبة بدرهم» .
يعني : يقيم بها الأعباب .

هذا بعض ما أثمرته تلك الأحاديث في جملتها من السلف الصالح رضي الله عنهم .

وقد ترجم البخاري في «صحيحه» للحدثين الأولين بقوله :
«باب فضل الزرع إذا أكل منه» .
قال ابن المنير :

«أشار البخاري إلى إباحة الزرع ، وأن من نهى عنه - كما ورد عن عمر - فمحلّه ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة ، وعلى ذلك يُحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده» .

قلت : سيأتي الكلام على الحديث المشار إليه قريباً إن شاء الله تعالى .

التكالب على الدنيا يورث الدُّلَّ

ذكرتُ آنفاً بعض الأحاديث الواردة في الحرض على استثمار الأرض ، مما لا يدع مجالاً للشك في أن الإسلام شرع ذلك للمسلمين ، ورغّبهم فيه أيما ترغيب .

والآن نورد بعض الأحاديث التي قد يتبادر لبعض الأذهان الضعيفة أو القلوب المريضة أنها معارضة للأحاديث المتقدمة ، وهي في الحقيقة غير منافية لها ، إذا ما أُحْسِنَ فهمها ، وخلت النفس من اتباع هواها !

١٠ - عن أبي أمامة الباهلي قال، ورأى سِكَّةً وشيئاً من آله

الحرث، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

(لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥ / ٤ - بشرح الفتح)، ورواه الطبراني في

«الكبير» (٢٣ / ٨) من طريق أخرى عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ:

«ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان؛ إلا ذُلُّوا».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٢٠):

«وفيه امرأتان لم أعرفهما».

وقد وفقَّ العلماء بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة آنفاً بوجهين اثنين:

الأول: أن المراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية من

خراج أو عشر، فمن أدخل نفسه في ذلك؛ فقد عرضها للذل.

قال المناوي في «الفيض»:

«ليس هذا ذمًّا للزراعة؛ فإنها محمودةٌ مثابٌ عليها؛ لكثرة أكل العوافي^(١) منها،

إذ لا تلازم بين ذلِّ الدنيا وحرمان ثواب البعض».

ولهذا قال ابن التين:

«هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات؛ لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على

أهل الحرث».

الثاني: أنه محمولٌ على مَنْ شغَلَه الحرث والزرع عن القيام بالواجبات؛

كالحرب ونحوه، وإلى هذا ذهب البخاري، حيث ترجم للحديث بقوله:

(١) جمع (عافية). قال في «النهاية»:

«العافية والعافي: كل طالب رزق؛ من إنسان، أو بهيمة، أو طائر».

«باب ما يُحذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به». فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب، ويحمله على التكالب على الدنيا، والإخلاق إلى الأرض، والإعراض عن الجهاد؛ كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء.

ويؤيد هذا الوجه قوله ﷺ:

١١ - (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ^(١))، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ).

وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها؛ كلها عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

الأولى: عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: (فذكره).

أخرجه أبو داود (رقم ٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى» (٢ / ٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٦ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣١٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٤٦٤).

وتابعه فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع به.

رواه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١ / ١٩١)، وابن شاهين في جزء من الأفراد (١ / ١)، وقال:

(١) (العينة): أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتره قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة».

«تفرد به فضالة».

قلت: قال أبو حاتم:

«مضطرب الحديث».

وقال البيهقي:

«روي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر».

يشير بذلك إلى تقوية الحديث.

وقد وقفتُ على أحد الوجهين المشار إليهما، وهو الطريق:

الثانية: عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن

عمر.

أخرجه أحمد (رقم ٤٨٢٥)، وفي «الزهد» (٢٠ / ٨٤ / ١ - ٢)، والطبراني

في «الكبير» (٣ / ٢٠٧ / ١)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٠٢ /

١).

قلت: وهذا إسناد جيد كما يأتي عن ابن تيمية، وعطاء بن أبي رباح قد سمع

من ابن عمر؛ خلافاً لمن نفاه من بعض المتقدمين، وعلى إثباته جرى الحافظ في

«التهذيب»، وقد وجدتُ سماعه منه في بعض الأحاديث؛ كالحديث الآتي برقم

(١٠٦) بسند حسن، وانظر في «المعجم الكبير» الأحاديث (١٣٥٧٨ و ١٣٦٠٥ و

١٣٦١٥)، وكأنه لذلك صحَّح له الشيخ أحمد شاكر غير ما حديث؛ منها هذا.

والوجه الثاني أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠ / ٢٩ / ٥٦٥٩)، والطبراني

في «الكبير» (٣ / ١٠٧ / ١) عن ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١ / ٧٩)، والرويان في «مسنده»

(٢ / ٢٤٧) من وجه آخر عن ليث عن عطاء، أسقط من بينهما ابن أبي سليمان، وكذا

رواه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٣ - ٣١٤).

الثالثة: عن شهر بن حوشب عن ابن عمر.

رواه أحمد (رقم ٥٠٠٧).

ثم وجدت له شاهداً من رواية بشير بن زياد الخراساني: ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر: سمعتُ رسول الله ﷺ: (فذكره).

أخرجه ابن عدي في ترجمة بشير هذا من «الكامل»، وقال:

«وهو غير معروف، في حديثه بعض النكرة». وقال الذهبي:

«ولم يُترك».

فتأمل كيف بيّن هذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدم قبله؟! فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرق؛ بل لما اقترن به من الإخلاق إليه، والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله؛ فهذا هو المراد بالحديث، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك؛ فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرق؛ فلا تعارض بينها ولا إشكال.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد صرح بتقوية الحديث، فقال في «مجموع فتاويه» (٢٩ / ٣٠):

«وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر: (فذكره)».

قلت: وقد تنطع بعض المعاصرين ممن لم يتقن هذا العلم وقواعده، فانتقد تصحيحي لهذا الحديث لمجموع طرقه ببيانه لعل مفرداتها! فكأنه لا يؤمن بقاعدة تقوية الحديث بالطرق! ولذلك تعقب أيضاً الإمام الشوكاني الذي كان ممن سبقني إلى تقوية الحديث، فقال المومى إليه:

«ولنا (!) بعض التحفظات على قول الشوكاني رحمه الله: «وهذه الطرق يشد

بعضها بعضاً»، فنحن لا نوافق على هذا القول لما بيّناه!»!

كذا قال - هداه الله -، وهو لم يصنع شيئاً سوى بيان ضعف المفردات - كما

ذكرت - مما لا يعجز عنه كل مبتدئ في هذا العلم! ولم يتعرض للجواب عن القاعدة

المذكورة ألبتة، فوقع لجهله بهذا العلم في مخالفة من ذكرنا من العلماء وغيرهم، كابن القطان الفاسي؛ فإنه صحَّح الطريق الثانية في كتابه القيم «الوهم والإيهام» (٢ / ١٥١ / ٢)، ومثله ابن كثير في «تفسيره»؛ فإنه قوى الطريق الأولى بالثالثة، واعتبرها شاهداً للأولى، وصححه ابن القيم في «الداء والدواء»، فألى الله المشتكى من تسلط الجهلة على هذا العلم، ومخالفتهم للعلماء تضعيفاً وتصحيحاً وتحريفاً. انظر ما فعله الشيخ الصابوني في صحابي الحديث الآتي برقم (٢١)، فصيره بجهله من مسند أنس، وهو عن معاذ بن أنس!

(تنبيه): من البواعث على كتابة هذا المقال: أن مستشرقاً ألمانياً زعم لأحد الطلاب المسلمين السوريين هناك أن الإسلام يحذّر أهله من تعاطي أسباب استثمار الأرض! واحتجّ بهذا الحديث، وقال: إنه في البخاري؛ متعامياً عن المعنى الذي ذكره البخاري نفسه في ترجمته للحديث كما سبق.

١٢ - (لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَّغَبُوا فِي الدُّنْيَا).

رواه البخاري في «التاريخ» (٢ / ٢ / ٥٤)، والترمذي (٤ / ٢٦٤)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ٢٥١)، وعنه ابن حبان (٢٤٧١ - موارد)، والحاكم (٤ / ٢٢٢)، وأحمد (رقم ٢٥٨٩ و٤٠٤٧)، والخطيب (١ / ١٨) عن شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً.

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٥٤)، وكذا ابن أبي شيبه (١٣ / ٢٤١)، والحميدي (١ / ٦٧ / ١٢٢)، وأبو يعلى (٥٢٠٠)، وعنه ابن حبان (٢٤٧١)، وأبو نعيم في «الأخبار» (٢ / ١١٦)، لكن وقع في «التاريخ» (هشيم) مكان (شمر)!

وحسنه الترمذي، وأقره النووي في «الرياض»، والميزي في ترجمة (سعد)، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال بما بعده .

ثم رواه أحمد (رقم ٤١٧٤ و ٤١٨١) من طريق أبي التياح عن ابن الأخرم رجل من طيء عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ :

«نهى عن التبقر في الأهل والمال» .

وتابعه أبو حمزة قال : سمعتُ رجلاً من طيء يحدث عن أبيه عن عبدالله مرفوعاً به .

رواه البغوي في «حديث علي بن الجعد» (ج ٦ / ٢٠ / ٢) ، فزاد في السند : «عن أبيه» ، وهو الصواب ؛ لرواية شمر كذلك .

وله شاهد من رواية ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه المحاملي في «الأمالي» (٦٩ / ٢) ، وسنده حسن في الشواهد .

وأورده الحافظ باللفظ الأول مجزوماً به في شرح حديث أنس المتقدم في المقال السابق ، ثم قال :

«قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتّخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل توابها» .

قلت : ومما يؤيد هذا الجمع اللفظ الثاني من حديث ابن مسعود ؛ فإن (التبقر) : التكثر والتوسع . والله أعلم . وانظر الرد على حسان في المقدمة .

واعلم أن هذا التكثر المفضي إلى الانصراف عن القيام بالواجبات - التي منها الجهاد في سبيل الله - هو المراد بالتهلكة المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) ، وفي ذلك نزلت الآية ؛ خلافاً لما يظن كثير من الناس ! فقد

(١) البقرة : ١٩٥ .

قال أسلم أبو عمران :

١٣ - (غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ [وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ]، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومِ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ [مِنَّا] عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ [الْأَنْصَارِيُّ]: إِنَّمَا تَأْوَلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هُكَذَا؛ أَنْ حَمَلَ رَجُلٌ يِقَاتِلُ يَلْتَمِسُ الشَّهَادَةَ، أَوْ يُبْلِي مِنْ نَفْسِهِ! [إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ قُلْنَا [بَيْنَنَا خَفِيًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]: هَلُمَّ نُقِيمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، فَالِإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحْهَا وَنَدَعُ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ).

رواه أبو داود (١ / ٣٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦ / ٢٩٩ / ١٠٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١ / ١٠ / ٢)، وابن حبان (١٦٦٧ - موارد)، والحاكم (٢ / ٢٧٥)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وقد وهما؛ فإن الشيخين لم يخرجوا لأسلم هذا؛ فالحديث صحيح فقط.

(١) البقرة: ١٩٥.

مِنْ أَدْبِهِ ﷺ عِنْدَ التَّوَدُّعِ

فيه ثلاثة أحاديث :

الأول : عن ابن عمر، وله عنه طرق :

أ - عَنْ قَزَعَةَ قَالَ : أُرْسَلَنِي ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَاجَةَ ، فَقَالَ : تَعَالَ حَتَّى أُودِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأُرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقَالَ :

١٤ - (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) .

رواه أبو داود (رقم ٢٦٠٠) ، والحاكم (٢ / ٩٧) ، وأحمد (٢ / ٢٥ و ٣٨ و ١٣٦) ، وابن عساكر (١٤ / ٢٩٠ / ٢ و ١٥ / ٤٦٩ / ١) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عنه .

ورجاله ثقات ؛ لكن اختلف فيه على عبد العزيز، فرواه بعضهم هكذا، وأدخل بعضهم بينه وبين قزعة رجلاً سماه بعضهم (إسماعيل بن جرير)، وسماه آخرون (يحيى بن إسماعيل بن جرير)، وقد ساق الحافظ ابن عساكر الروايات المختلفة في ذلك، وقال الحافظ في «التقريب» :

«إن الصواب قول من قال : يحيى بن إسماعيل» .

قلت : وهو ضعيف، لكن يتقوى الحديث بالطرق الأخرى، وفي رواية لابن عساكر :

«كما ودَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَصَافَحَنِي ، ثُمَّ قَالَ : (فذكره)» .

ب - عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادنُ مني أو ددعك كما كان رسول الله ﷺ يوددنا، فيقول : (فذكره) .

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٥٥ - طبع بولاق) ، وأحمد (٢ / ٧) ، والطبراني في

«الدعاء» (٨٢١)، وعبدالغني المقدسي في «الجزء الثالث والستون» (٤١ / ١) عن سعيد بن خُثيم عن حنظلة عنه . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم» .

قلت : وهو على شرط مسلم ؛ غير أن سعيداً قد خُولف في سنده ، فرواه الحاكم (١ / ٤٤٢ و ٢ / ٩٧) عن إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد قال :

كنتُ عند ابن عمر ، فجاءه رجلٌ فقال : أردتُ سفراً . فقال : انتظر حتى أودعك : (فذكره) . وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

ولعل الترمذي إنما استغربه من حديث سالم من أجل مخالفة هذين الثقتين - إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم - لابن خُثيم ؛ حيث جعله من رواية حنظلة عن سالم ، وجعله من رواية حنظلة عن القاسم بن محمد عنه ، ولعله أصح . وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩ / ٤٧١ و ١٠ / ٤٢ و ٥٦٧٤) ، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ١٣٧ و ٢٥٣١) من طريق الوليد بن مسلم وحده .

ج - عن مجاهد قال :

«خرجتُ إلى العراق أنا ورجل معي ، فشيئنا عبدالله بن عمر ، فلما أراد أن يفارقنا ؛ قال : إنه ليس معي ما أعطيكما (كذا الأصل ، ولعله : أعظكما) ، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إذا استودعَ الله شيئاً ؛ حفظه» ، وإني أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم عملكما» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٦)، والطبراني في «الدعاء» (٨٢٨)،
وفي «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٨٦ / ٢ / ٤٨٠٤ بترقيمي)، بسند صحيح .

د - عن نافع عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا ودَّع رجلاً؛ أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو
يدع يد النبي ﷺ، ويقول: (فذكره).

رواه الترمذي (٢ / ٢٥٥ طبع بولاق)، وقال :

«حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: يعني أنه ضعيف؛ لخصوص هذه الطريق، وذلك لأنها من رواية إبراهيم
ابن عبدالرحمن بن زيد بن أمية عن نافع، وهو - أعني: إبراهيم هذا - مجهول.

لكنه لم ينفرد به؛ فقد رواه ابن ماجه (٢ / ٩٤٣ رقم ٢٨٢٦) عن ابن أبي ليلى
عنه، وابن أبي ليلى سبىء الحفظ، واسمه محمد بن عبدالرحمن، ولم يذكر قصة
الأخذ باليد.

وتابعه زيد بن أسلم عنه في «الدعاء» للمحاملي (رقم ٥).

ولها شاهد من حديث أنس عند الترمذي وأبي داود من طريقين عنه، وسيأتي
إن شاء الله تخريجه برقم (٢٤٨٥).

١٥ - عن عبد الله الخطمي قال :

(كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش؛ قال: فذكره).

رواه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٧)، وابن السني
في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٩٨)، والحاكم (٢ / ٩٧ - ٩٨) بإسناد صحيح على
شرط مسلم؛ غير أبي جعفر الخطمي - واسمه عمير بن يزيد - وهو ثقة اتفاقاً.

١٦ - عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا؛ قَالَ: فَذَكَرَهُ).

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٨) عن ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عنه .

قلت: ورجاله موثقون؛ غير أن ابن لهيعة سيء الحفظ، وقد خالفه في متنه الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب عن الحسن بن ثوبان به بلفظ: «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه» .

وهذا عن أبي هريرة أصح، وسنده جيد .

رواه أحمد (٢ / ٤٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨)، وكذا ابن السني (٤٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (٨٢٠) .

وتابعهما رشدين بن سعد عند الطبراني (٨٢٣٠)، وقول المعلق عليه: «وتابعه الليث وعبدالله بن صالح»: وهم؛ فإن ابن صالح إنما رواه عن الليث! ثم رأيت ابن لهيعة قد رواه بهذا اللفظ أيضاً عند ابن السني رقم (٥٠١)، وابن ماجه (٢ / ٩٤٣ رقم ٢٨٢٥)، فتأكدنا من خطئه في اللفظ الأول .

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

يستفاد من هذا الحديث الصحيح جملة فوائد:

الأولى: مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»، ويجيبه المسافر فيقول: «أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه» . وانظر: «الكلم الطيب» (٩٣ / ١٦٧) .

الثانية: الأخذ باليد الواحدة في المصافحة، وقد جاء ذكرها في أحاديث كثيرة،

وعلى ما دلَّ عليه هذا الحديث يدل اشتقاق هذه اللفظة في اللغة؛ ففي «لسان العرب»:

«والمصافحة: الأخذ باليد، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صَفَحَ كفه في صَفَحَ كفه، وصفحا كفيهما: وجهاهما، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه».

قلت: وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يفيد هذا المعنى أيضاً؛ كحديث حذيفة مرفوعاً:

«إن المؤمن إذا لقي المؤمن، فسَلَّم عليه، وأخذ بيده فصافحه؛ تناثر خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر».

قال المنذري (٣ / ٢٧٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواه لا أعلم فيهم مجروحاً».

قلت: وله شواهد يرقى بها إلى الصحة؛ منها: عن أنس عند الضياء المقدسي في «المختارة» (ق ٢٤٠ / ١ - ٢)، وعزاه المنذري لأحمد وغيره.

فهذه الأحاديث كلها تدلُّ على أن السنة في المصافحة الأخذ باليد الواحدة، فما يفعله بعض المشايخ من التصافح باليدين كليهما خلاف السنة؛ فليعلم هذا.

الفائدة الثالثة: أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضاً، ويؤيده عموم قوله ﷺ: «من تمام التحية المصافحة».

وهو حديث جيد باعتبار طرقة، ولعلنا نفرده له فضلاً خاصاً إن شاء الله تعالى. ثم تتبعت طرقة، فتبين لي أنها شديدة الضعف، لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بها، ولذلك أوردته في «السلسلة الأخرى» (١٢٨٨).

ووجه الاستدلال - بل الاستشهاد - به إنما يظهر باستحضار مشروعية السلام

عند المفارقة أيضاً؛ لقوله ﷺ :

«إذا دخل أحدكم المجلس؛ فليسلم، وإذا خرج؛ فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الأخرى».

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن.

فقول بعضهم: إن المصافحة عند المفارقة بدعة؛ مما لا وجه له.

نعم؛ إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة، ومن كان فقيه النفس؛ يستنتج من ذلك أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرتبة، فالأولى سنة، والأخرى مستحبة، وأما أنها بدعة؛ فلا؛ للدليل الذي ذكرنا.

وأما المصافحة عقب الصلوات؛ فبدعة لا شك فيها^(١)؛ إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك؛ فهي سنة كما علمت.

مِنْ صَبْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْإِبْتِلَاءِ

١٧ - (إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّوبَ ﷺ لَبِثَ بِهِ بَلَاؤُهُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ؛ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرَوِحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: تَعَلَّمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْذُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرَحْمَهُ اللَّهُ فَيَكْشِفَ مَا بِهِ. فَلَمَّا رَاحَ إِلَى أَيُّوبَ؛ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أُدْرِي مَا تَقُولَانِ؛ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ

(١) وقد صرح بذلك جماعة من العلماء، منهم العز بن عبد السلام، وسنذكر نص كلامه في

ذلك في رسالتنا الرابعة من «تسديد الإصابة» إن شاء الله تعالى.

تعالى يعلم أنني كنتُ أمرُّ بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فأرجعُ إلى بيتي، فأكفرُ عنهما؛ كراهيةً أن يُذكرَ الله إلا في حقِّ. قال: وكان يخرجُ إلى حاجته، فإذا قضى حاجته؛ أمسكته امرأته بيده حتى يبلغ، فلما كان ذات يوم؛ أبطأ عليها، وأوحى إلى أيوب أن ﴿أركض برجلك هذا مُغتسلٍ باردٍ وشرابٍ﴾^(١)، فاستبظاته، فتلقته تنظرُ وقد أقبلَ عليها قد أذهبَ اللهُ ما به من البلاءِ وهو أحسنُ ما كان، فلما رآته؛ قالت: أي بارك اللهُ فيك! هل رأيتَ نبيَّ الله هذا المُبتلى؟ والله على ذلك؛ ما رأيتُ أشبهَ منك إذ كان صحيحاً! فقال: فإنِّي أنا هو. وكان له أندران (أي: بيدران): أندرُ للقمح، وأندرُ للشعير، فبعثَ اللهُ سحابتين، فلما كانت إحداهما على أندرِ القمح؛ أفرغت فيه الذهبَ حتى فاض، وأفرغت الأخرى في أندرِ الشعيرِ الورق حتى فاض.

رواه أبو يعلى في «مسنده» (١ / ١٧٦ - ١٧٧)، والبخاري (٥٣٥٧ - كشف)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٧٤ - ٣٧٥) من ثلاث طرق عن سعيد بن أبي مرجم: ثنا نافع بن يزيد: أخبرني عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك مرفوعاً، وقال: «غريب من حديث الزهري، لم يروه عنه إلا عقيل، ورواه متفق على عدالتهم، تفرد به نافع».

قلت: وهو ثقة كما قال، أخرج له مسلم، وبقية رجاله رجال الشيخين؛ فالحديث صحيح.

(١) ص: ٧٤.

وقد صححه الضياء المقدسي ، فأخرجه في «المختارة» (٢٢٠ / ٢ - ٢٢١ / ٢) من هذا الوجه ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٩١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣ / ٢٥١ - ٢٥٢) من طريقين عن ابن وهيب : أنبأنا نافع بن يزيد .
وهذا الحديث مما يدل على بطلان الحديث الذي في «الجامع الصغير» بلفظ :

«أبى الله أن يجعل للبلاء سلطاناً على عبده المؤمن» .
وسياأتي تحقيق الكلام عليه في «الأحاديث الضعيفة» (٤٧١) بإذنه تعالى .

ماذا يقول إذا مرَّ بقبرٍ كافرٍ؟

١٨ - (حيثما مررت بقبر كافرٍ؛ فبشّره بالنار).

رواه الطبراني (١ / ١٩ / ١) : حدثنا علي بن عبدالعزيز : نا محمد بن أبي نعيم الواسطي : نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال :
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أبي كان يصل الرحم ، وكان ، وكان ؛ فأين هو؟ قال : «في النار» . فكأن الأعرابي وجد من ذلك ، فقال : يا رسول الله ! فأين أبوك؟ قال : (فذكره) . قال : فأسلم الأعرابي بعد ، فقال : لقد كلّفني رسول الله ﷺ تبعاً : ما مررت بقبر كافرٍ؛ إلا بشرته بالنار .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وطرح ابن معين لمحمد بن أبي نعيم لا يلتفت إليه بعد توثيق أحمد وأبي حاتم إياه ، ولا سيما أنه قد توبع في إسناده :

أخرجه البزار (١ / ٦٤ - ٦٥) ، والضياء في «المختارة» (١ / ٣٣٣) من طريقين عن زيد بن أحمز : ثنا يزيد بن هارون : نا إبراهيم بن سعد به ، وقال :

«سئل الدارقطني عنه؟ فقال: يرويه محمد بن أبي نعيم والوليد بن عطاء بن الأغر عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلاً، وهو الصواب. قلت: وهذه الرواية التي رويها تقوي المتصل».

قلت: وزيد بن أخزم ثقة حافظ، وكذلك شيخه يزيد بن هارون؛ فهي متبعة قوية لابن أبي نعيم الواسطي، تشهد لصدقه وضبطه.

لكن قد خولف زيد بن أخزم في إسناده، فقال ابن ماجه (رقم ١٥٧٣): حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخري الواسطي: ثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: جاء أعرابي... (الحديث بتمامه).

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولذلك قال في «الزوائد» (ق ٩٧ / ٢):

«إسناده صحيح، رجاله ثقات؛ محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدارقطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

قلت: لكن قال الذهبي فيه:

«لكنه غلط غلطة ضخمة».

ثم ساق له حديثاً صحيحاً زاد فيه: «الرمي عن النساء»، وهي زيادة منكرة، وقد رواه غيره من الثقات فلم يذكر فيه هذه الزيادة، وأقره الحافظ ابن حجر على ذلك.

قلت: فالظاهر أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث أيضاً، فقال فيه: «عن سالم عن أبيه»، والصواب: عن عامر بن سعد عن أبيه؛ كما في رواية ابن أخزم وغيره.

وقد قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١١٧ - ١١٨) بعد أن ساقه من حديث

سعد:

«رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح».

ثم وقفت على إسناد البزار في كتابه «البحر الزخار»، فقال (٣ / ٢٩٩ /

١٠٨٩): حدثنا زيد بن أحمز ومحمد بن عثمان بن مخلد؛ قالا: نا يزيد بن هارون بسنده المتقدم .

من فقه الحديث :

وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتّيب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مرّ بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن، وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدّة مقتته إياه حين استثناه من المغفرة فقال :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

ولهذا قال ﷺ :

«أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً وقد خلقك» .

متفق عليه .

وإن الجهل بهذه الفائدة مما أدى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها؛ فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكتفون بذلك، حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمّونهم بعظماء الرجال من الكفار! ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل، ويقفون أمامها خاشعين محزونين؛ مما يُشعر برضاهم عنهم، وعدم مقتهم إياهم؛ مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء عليهم السلام تقضي خلاف ذلك؛ كما في هذا الحديث الصحيح، وسمع قول الله عز وجل :

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ الآية^(٢).

(٢) الممتحنة : ٤ .

(١) النساء : ٤٨ و ١٣١ .

هذا موقفهم منهم وهم أحياء، فكيف وهم أموات؟!

وروى البخاري (١ / ١٢٠ - طبع أوروبا)، ومسلم (٨ / ٢٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦ / ٣٧٣ / ١١٢٧٠)، وابن حبان (٦١٦٦ - ٦١٧٠)، والحميدي (رقم ٦٥٣)، وعبدالرزاق (٦ / ٤١٥ / ١٦٢٥) عن ابن عمر أنه ﷺ قال لهم لما مر بالحجر:

١٩ - (لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، [وَتَقَنَّعَ بَرْدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ]).

ورواه أحمد (٢ / ٩ و ٥٨ و ٦٦ و ٧٢ و ٧٤ و ٩١ و ٩٦ و ١١٣ و ١٣٧)، والزيادة له في روايته، وكذا ابن حبان.

وقد ترجم لهذا الحديث صديق خان في «نزل الأبرار» (ص ٢٩٣) بـ «باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتحذير من الغفلة عن ذلك».

أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، وأن يلهمنا العمل به؛ إنه سميع مجيب.

مِنَ الرَّفْقِ بِالْحَيَوَانِ

٢٠ - (أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟! فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِبُهُ).

رواه أبو داود (١ / ٤٠٠)، والحاكم (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، وأحمد (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣١٨ / ١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٢٦)،

وابن عساكر في «تاريخه» (٩ / ٢٨ / ١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٢٤ - ١٢٥) من طريق محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن ابن علي عن عبدالله بن جعفر قال :

أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدثُ به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ أو حائش النخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، [فلما رأى النبي ﷺ؛ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ، فمسح سراته إلى سنامه وذفراه، فسكن]، فقال: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله! فقال: (فذكر الحديث). وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال، بل إنهما قد قصَّرا؛ فإنه على شرط مسلم؛ فقد أخرجه في «صحيحه» (١ / ١٨٤ - ١٨٥) بهذا الإسناد دون قصة الجمل.

وذكر النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٧٨) أن البرقاني رواه بإسناد مسلم بتمامه، وكأنه لهذا قال ابن عساكر عقبه :

«رواه مسلم»؛ يعني: أصله لا بتمامه.

والزيادة التي بين القوسين لابن عساكر والضياء.

(تُدْبِيهِ): تُكِدُّهُ وَتَتَّبِعُهُ؛ كما في «النهاية».

٢١ - (ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَابْتَدِعُوا سَالِمَةً، وَلَا

تَتَّخِذُوا كَرَاسِيَّ).

أخرجه ابن حبان (٢٠٠٢ - موارد)، والحاكم (١ / ٤٤٤ و ٢ / ١٠٠)، والبيهقي (٥ / ٢٢٥)، وأحمد (٣ / ٤٤٠ و ٤ / ٢٣٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة»، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (٢٩٦)، وابن عساكر (٣ / ٩١ / ١)

عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه - وكانت له صحبة - مرفوعاً. وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ؛ فإن رجاله كلهم ثقات ، وسهل بن معاذ لا بأس به في غير رواية زبان عنه ، وهذه ليست منها .

وقد أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٩ و ٤٤٠) من طريق ابن لهيعة : ثنا زبان عن سهل

به ، وزاد :

«فربُّ مركوبة خير من راكبها ، وأكثر ذكراً لله منه» .

وهذه الزيادة ضعيفة ؛ لما عرفت من حال راويه زبان عن سهل ، ولا سيما أن فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف أيضاً .

ولا تغترَّ بقول الهيثمي (٨ / ١٠٧) عقب هذه الرواية بهذه الزيادة :

«رواه أحمد والطبراني ، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح ؛ غير سهل

ابن معاذ بن أنس ؛ وثقه ابن حبان ، وفيه ضعف» .

فإن السند الذي ينطبق عليه هذا الكلام إنما هو سند الرواية الأولى التي ليس

فيها هذه الزيادة ، فتنبه .

وقوله : (وايتدعوها) ؛ أي : اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها ، وهو

افتعل من ودَّع - بالضم - وداعةً ودعةً ؛ أي : سكن وترفه ، وايتدع ، فهو متدع ؛ أي :

صاحب دعة ، أو من ودَّع إذا ترك ؛ يقال : أتدع وايتدع على القلب والإدغام والإظهار .

كذا في «النهاية» و«لسان العرب» ، ومنه يتضح أن قوله : «وايتدعوها» صواب ؛ خلافاً

لظن أحد المصححين الفضلاء ، فاقتضى التنبيه . والله الموفق .

(تنبيه) : وقع خطأ مطبعي فاحش في «تفسير ابن كثير» (٣ / ٤٢) ، فإنه ساق

فيه رواية أحمد من طريق ابن لهيعة عن زبان المتقدمة من روايته عن سهل بن معاذ ابن أنس، فتحرف على الطابع (بن أنس) إلى (عن أنس)! فصار الحديث من مسند أنس! ولم يتنبه لهذا الخطأ الشيخ الصابوني لجهله الشديد بهذا العلم الشريف، فجعل الحديث في «مختصره» (٢ / ٣٧٩) من رواية أحمد عن أنس! وهذا مما لا أصل له في كتب السنة إطلاقاً.

ومع هذا الخطأ الفاحش منه، فإن إيراده لهذا الحديث الضعيف مما يؤكد جهله المذكور، ويدل على كذبه فيما ادَّعاه في مقدمة «مختصره» أنه لم يورد فيه إلا الأحاديث الصحيحة! وقد نَبَّهت على كثير من أحاديثه الواهية في مناسبات كثيرة من هذه السلسلة وغيرها، فانظر مثلاً مقدمة المجلد الرابع من «الضعيفة» (ص ٧)، ومقدمة «الصحيحة» المجلد الرابع أيضاً (ص هـ - م)، الأمر الذي يجعل الباحث يقطع بأنه دعويٌّ يتشعب بما لم يعط، والله المستعان.

٢٢ - (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ؛ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ).

رواه أبو داود (رقم ٢٥٦٧)، وعنه البيهقي (٥ / ٢٥٥)، وأبو القاسم السمرقندي في «المجلس ١٢٨ من الأمالي»، وعنه ابن عساكر (١٩ / ٨٥ / ١) من طريقين عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح؛ يحيى بن أبي عمرو السيباني - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة - وهو ثقة، ووقع في ترجمة أبي مريم من «التهذيب»: «السيباني»؛ بالشين المعجمة، وهو تصحيف.

وأبو مريم؛ قال العجلي في «الثقات» (ص ٩٤ من ترتيب السبكي):

«أبو مريم، مولى أبي هريرة، شامي تابعي ثقة».

واعتمده الحافظ، فقال في «التقريب»، ومن قبله الذهبي في «الكاشف»:
«ثقة».

ومنه تعلم أن قول ابن القطان المذكور في «فيض القدير»: «ليس مثل هذا الحديث يصح؛ لأن فيه أبا مريم مولى أبي هريرة، ولا يُعرف له حال، ثم قيل: هو رجل واحد، وقيل: هو رجلان، وكيفما كان؛ فحاله - أو حالهما - مجهول، فمثله لا يصح»؛ فمردودٌ بتوثيق العجلي له، وقد روى عنه جماعة؛ كما في «التهذيب»، ويقول أحمد:

«رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه».

وفي رواية عنه:

«هو صالح معروف عندنا»، قيل له: هذا الذي يروي عن أبي هريرة؟ قال:
«نعم». ذكره ابن عساكر.

(تنبيه): وقع في نسخة «سنن أبي داود» التي قام على تصحيحها الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد: «ابن أبي مريم»، والصواب: «أبي مريم»؛ كما ذكرنا.

٢٣ - (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ؛ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً،
وَكَلُّوهَا صَالِحَةً).

رواه أبو داود (رقم ٢٤٤٨) من طريق محمد بن مهاجر عن ربيعة بن زيد عن
أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال:

«مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: (فذكره)».

قلت: وسنده صحيح؛ كما قال النووي في «الرياض»، وأقره المناوي.

وقد تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني ربيعة بن يزيد به أتم منه،
ولفظه:

«خرج رسول الله ﷺ في حاجة، فمرَّ ببعيرٍ مناخٍ على باب المسجد من أول
النهار، ثم مرَّ به آخر النهار وهو على حاله، فقال: «أين صاحب هذا البعير؟»،
فأبتغي، فلم يوجد، فقال رسول الله ﷺ: «أتقوا الله في هذه البهائم، ثم اركبوها
صحاحاً، واركبوها سماناً؛ كالمستخبط أنفاً».

رواه ابن حبان (٨٤٤)، وأحمد (٤ / ١٨٠ - ١٨١)، والطبراني في «الكبير»
(٥٦٢٠)، وسنده صحيح على شرط البخاري.

(تنبيه): قوله: (كُلُّوها): قيِّدوها بضم الكاف، من الأكل، وعليه جرى المناوي
في شرح هذه الكلمة، فإذا صحت الرواية بذلك؛ فلا كلام، وإلا فالأقرب عندي
أنها: (كَلِّوها)؛ بكسر الكاف، من وَكَلَّ يَكِلُّ كِلًّا؛ أي: اتركوها، هذا هو المتبادر من
سياق الحديث، ويؤيده الحديث المتقدم (رقم ٢٢) بلفظ: «اركبوا هذه الدواب
سالمة، وابتدعوها سالمة...»؛ أي: اتركوها سالمة. والله أعلم.

(المعجمة)؛ أي: التي لا تقدر على النطق؛ فتشكو ما أصابها من جوع أو
عطش، وأصل الأعجم: الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها؛ عجمياً كان أو
عربياً، سمي به لعجمة لسانه، والتباس كلامه.

٢٤ - أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟! أَتَرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَيْنِ؟! .

رواه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٤٠ / ١)، و«الأوسط» (١ / ٣١ / ١) - من
زوائده)، والبيهقي (٩ / ٢٨٠) عن يوسف بن عدي: ثنا عبدالرحيم بن سليمان
الرازي عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال:

«مرَّ رسول الله ﷺ على رجلٍ واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحدُّ شفرته،
وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: (فذكره)».

وقال الطبراني :

«لم يصله بهذا الإسناد إلا عبد الرحيم بن سليمان، تفرّد به يوسف».

قلت: وهما ثقتان من رجال البخاري، وكذلك سائر الرواة؛ فالحديث صحيح

الإسناد. وقال الهيثمي (٥ / ٣٣):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

وفي نفي الطبراني المذكور نظريّين؛ فقد أخرج الحاكم (٤ / ٢٣١ و ٢٣٣)

من طريق عبد الرحمن بن المبارك: ثنا حماد بن زيد عن عاصم به، ولفظه:

«أتريد أن تميتها موتات؟! هلا حددت شفرتك قبل أن تُضجِعها؟».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

وقال في الموضع الآخر:

«على شرط الشيخين».

٢٥ - (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟! رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٨٢)، وأبو داود (رقم ٢٦٧٥)،

والحاكم (٤ / ٢٣٩) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجة، فرأينا حُمرة معها فرخان،

فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرّش، فجاء النبي ﷺ فقال: (فذكره)».

والسياق لأبي داود، وزاد:

«ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «مَنْ حرق هذه؟». قلنا: نحن. قال:

(إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)».

وسنده صحيح ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

وسيا تي بزيادة في التخريج وشاهد لبعضه (٤٨١ - ٤٨٢) .

(الحمرة) ؛ بضم الحاء وفتح الميم المشددة : طائر صغير كالعصفور ، أحمر

اللون .

(تفرّش) ؛ بحذف إحدى التاءين ؛ ك (تذكّر) ؛ أي : ترفرف بجناحيها ، وتقترب

من الأرض .

٢٦ - (وَالشَّاةُ إِن رَحِمَتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ) .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٣) ، والطبراني في «المعجم

الصغير» (ص ٦٠) ، وفي «الأوسط» (١ / ١٢١ / ١ - من زوائده) ، و«الكبير» (١٩ /

٢٢) ، وكذا أحمد (٣ / ٤٣٦ / ٥ / ٣٤) ، والحاكم (٣ / ٥٨٦) ، وابن عدي في

«الكامل» (ق ٢٥٩ / ٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٠٢ و ٣٤٣) ، وابن

عساکر (٦ / ٢٥٧ / ١) من طرق عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال :

«قال رجل : يا رسول الله ! إنني لأذبح الشاة فأرحمها . قال : (فذكره)» ، وزاد

البخاري : «مرتين» .

وسنده صحيح ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٣٣) :

«رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» و«الصغير» ، وله ألفاظ كثيرة ، ورجاله

ثقات» .

٢٧ - (مَنْ رَحِمَ - وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧١) ، وتمام في «الفوائد» (ق ١٩٤

/ ١) ، والبيهقي في «الشعب» (٣ / ٣ / ١٤٥ / ١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن

أبي أمامة مرفوعاً.

قلت: وسنده حسن، وقال الهيثمي (٤ / ٣٣):

«رواه الطبراني في «الكبير» [٧٩١٣ و ٧٩١٥]، ورجاله ثقات».

ورواه الضياء المقدسي في «المختارة»؛ كما في «الجامع الصغير» للسيوطي.

٢٨ - (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ).

رواه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٧٨ - طبع أوروبا)، وفي «الأدب المفرد»

(رقم ٣٧٩)، ومسلم (٧ / ٤٣) من حديث نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

ومسلم، وأحمد (٢ / ٥٠٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

(خشاش الأرض): هي الحشرات والهوام.

٢٩ - (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ؛ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئراً، فنزل فيها فشرّب وخرَجَ، فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فنزل البئرَ، فملاً خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فغَفَرَ لَهُ. فقالوا: يا رسولَ اللهِ! وإنَّ لنا في البهائمِ لأجراً؟ فقال: في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ).

رواه مالك في «الموطأ» (ص ٩٢٩ - ٩٣٠)، وعنه البخاري في «صحيحه» (٢)

/ ٧٧ - ٧٨ و ١٠٣، ٤ / ١١٧ - طبع أوروبا)، وفي «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٨)،

ومسلم (٧ / ٤٤)، وأبوداود (رقم ٢٥٥٠)، وأحمد (٢ / ٣٧٥ و ٥١٧)؛ كلهم عن مالك عن سُمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه أحمد (٢ / ٥٢١) من طريق أخرى عن أبي صالح به مختصراً.

٣٠ - (بينما كَلْبٌ يُطِيفُ بَرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ؛ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَتَزَعَتْ مُوقَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ).

رواه البخاري (٢ / ٣٧٦ - طبع أوروبا)، ومسلم (٧ / ٤٥)، وأحمد (٢ / ٥٠٧) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

وتابعه أنس بن سيرين عن أبي هريرة نحوه.

ورواه أحمد (٢ / ٥١٠) وسنده صحيح أيضاً.

(الرَّكِيَّة): بئر لم تَطْوْ أو طُوِيَتْ.

ومن الآثار في الرفق بالحيوان:

أ - عن المسيب بن دار قال:

«رأيتُ عمر بن الخطَّابَ ضربَ جملاً، وقال: لِمَ تَحْمِلُ على بعيرك ما لا يُطيقُ؟!».

رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧ / ١٢٧).

وسنده صحيح إلى المسيب بن دار، ولكنني لم أعرف المسيب هذا.

ثم تبين لي أن الصواب في اسم أبيه: (دارم)، وهكذا ورد في سند هذا الأثر عند أبي الحسن الإخميمي في «حديثه» (ق ٦٢ / ٢)، وهكذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٩٤)، وقال:

«مات سنة ست وثمانين» .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (١ / ٢٢٧)، وكناه بأبي صالح .

ب - عن عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عُمر بن الخطاب :

«أن رجلاً حدَّ شفرةً، وأخذَ شاةً ليذبحَها، فضرَبَهُ عمرُ بالدرَّةِ، وقال: أتُعذِّبُ
الرُّوحَ؟! ألا فعلتَ هذا قبلَ أن تأخذَها؟!» .

رواه البيهقي (٩ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

ج - عن محمد بن سيرين :

«أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه رأى رجلاً يجرُّ شاةً ليذبحَها، فضرَبَهُ بالدرَّةِ، وقال:
سُقها - لا أمُّ لك - إلى الموتِ سَوْقاً جميلاً» .

رواه البيهقي أيضاً .

د - عن وهب بن كيسان :

«أنَّ ابنَ عمرَ رأى راعيَ غنَمٍ في مكانٍ قبيحٍ، وقد رأى ابنُ عمرَ مكاناً أمثلاً
منه، فقال ابنُ عمرَ: ويحك يا راعي! حوَّلها؛ فإنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:
(كُلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيَّته)» .

رواه أحمد (رقم ٥٨٦٩)، وسنده حسن .

والمرفوع منه متفق عليه، وهو مخرَّجٌ مطولاً في «تخريج مشكلة الفقير» (٩٣)،

و «غاية المرام» (٢٦٩) .

هـ - عن معاوية بن قرة قال :

«كان لأبي الدرداء جملٌ يُقال له: (دمون)، فكان إذا استعاروه منه؛ قال: لا

تحملوا عليه إلا كذا وكذا؛ فإنه لا يطيق أكثر من ذلك، فلما حضرته الوفاة قال: يا

دمون! لا تخاصمني غداً عند ربي؛ فإنني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق».

رواه أبو الحسن الإخميمي في «حديثه» (ق ٦٣ / ١).

و- عن أبي عثمان الثقفي قال:

كان لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه غلامٌ يعمل على بغلٍ له، يأتيه بدرهم كل يوم، فجاء يوماً بدرهم ونصف، فقال: أما بدا لك؟ قال: نفقت السوق. قال: لا؛ ولكنك أتعبت البغل! أجمه ثلاثة أيام^(١).

رواه أحمد في «الزهد» (١٩ / ٥٩ / ١) بسند صحيح إلى أبي عثمان، وأما هذا؛ فلم أجد له ترجمة.

تلك هي بعض الآثار التي وقفت عليها حتى الآن، وهي تدلُّ على مبلغ تأثر المسلمين الأوّلين بتوجيهات النبي ﷺ في الرفق بالحيوان، وهي في الحقيقة قُلٌّ من جُلٍّ، ونقطة من بحر، وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان؛ خلافاً لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوروبيين، بل ذلك من الآداب التي تلقّوها عن المسلمين الأوّلين، ثم توسّعوا فيها، ونظّموها تنظيمًا دقيقاً، وتبنتها دولهم، حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهم الجهال أنه من خصوصياتهم! وغرهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبّقاً في دولة من دول الإسلام، وكانوا هم أحق بها وأهلها!

وقد بلغ الرفق بالحيوان في بعض البلاد الأوروبية درجة لا تخلو من المغالاة، ومن الأمثلة على ذلك ما قرأته في «مجلة الهلال» (مجلد ٢٧ ج ٩ ص ١٢٦) تحت عنوان: «الحيوان والإنسان»:

«إن محطة السكك الحديدية في (كوبنهاجن) كان يتعشعش فيها الخفاش زهاء نصف قرن، فلما تقرّر هدمها وإعادة بنائها؛ أنشأت البلدية برجاً كلفته عشرات الألوف

(١) أي: أرحه. وفي «النهاية»:

«... دونكها فإنها تجم الفؤاد؛ أي: تريحه، وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه».

من الجنيهات؛ منعاً من تشرّد الخفاش».

وحدث منذ ثلاث سنوات أن سقط كلب صغير في شق صغير بين صخرتين في إحدى قرى (إنكلترا)، فجنّد له أولو الأمر مائة من رجال المطافئ لقطع الصخور وإنقاذ الكلب!

وثار الرأي العام في بعض البلاد أخيراً عندما أتخذ الحيوان وسيلة لدراسة الظواهر الطبيعية؛ حين أرسلت روسيا كلباً في صاروخها، وأرسلت أمريكا قرداً!!

سنة متروكة يجب إحيائها

استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها؛ بحيث يندر أن تخفى على أحد من طلاب العلم فضلاً عن شيوخه، ولكن ربما يخفى على الكثيرين منهم أن من إقامة الصف تسويته بالأقدام، وليس فقط بالمناكب، بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد - حين يأمرن بالتسوية - التنبية على أن السنة فيها إنما هي بالمناكب فقط دون الأقدام! ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة؛ رأيت أنه لا بدّ من ذكر ما ورد فيه من الحديث؛ تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صحّ من السنة؛ غير مغترّ بالعادات والتقاليد الفاشية في الأمة.

فأقول: لقد صحّ في ذلك حديثان:

الأول: من حديث أنس .

والآخر: من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

أما حديث أنس؛ فهو:

٣١ - (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

رواه البخاري (٢ / ١٧٦ - فتح طبعة بولاق)، وأحمد (٣ / ١٨٢ و ٢٦٣)،

والمخلص في «الفوائد» (١ / ١٠ / ٢) من طرق عن حميد الطويل: ثنا أنس بن

مالك قال :

«أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: (فذكره)».

زاد البخاري في رواية :

«قبل أن يكبر».

وزاد أيضاً في آخره :

«وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه».

وهي عند المخلص، وكذا ابن أبي شيبة (١ / ٣٥١) بلفظ :

«قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، فلو

ذهبتَ تفعل هذا اليوم؛ لنفر أحدكم كأنه بغل شמוש».

وسنده صحيح أيضاً على شرط الشيخين.

وعزاها الحافظ لسعيد بن منصور والإسماعيلي.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله :

«باب إزراق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف».

وأما حديث النعمان؛ فهو:

٣٢ - (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ (ثَلَاثًا))، وَاللَّهُ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ

لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ).

أخرجه أبو داود (رقم ٦٦٢)، وابن حبان (٣٩٦)، وأحمد (٤ / ٢٧٦)،

والدولابي في «الكنى» (٢ / ٨٦) عن أبي القاسم الجدلي حسين بن الحارث قال:

سمعتُ النعمان بن بشير يقول:

«أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: (فذكره)».

قال: «فرأيتُ الرجلَ يلصقُ منكبَهُ بمنكبِ صاحبه، وركبته بركبةِ صاحبه، وكعبه بكعبه».

قلت: وسنده صحيح، وعلقه البخاري مجزوماً به، ووصله ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» (١ / ٨٢ - ٨٣)، وأقره المنذري في «الترغيب» (١ / ١٧٦)، والحافظ في «الفتح» (٢ / ١٧٦)، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٤ / ٣٩٦ - موارد).

ثم روى المتنَ الدولابيُّ من طريق بقية بن الوليد: حدثنا حريز قال: سمعتُ غيلانَ المقرئِ يحدث عن أبي قُتَيْلَةَ مرثد بن وداعة [قال: سمعتُ] النعمان بن بشير يقول: (فذكره).

وهذا سند لا بأس به في المتابعات، ورجاله ثقات؛ غير غيلان المقرئ، ولعله غيلان بن أنس الكلبي مولاهم الدمشقي، فإن يكن هو؛ فهو مجهول الحال، روى عنه جماعة، وقال الحافظ: إنه مقبول.

ثم تبين أن قوله: «المقرئ» وهم؛ كما قاله البخاري وابن حبان، وأنه غيلان ابن مَعِشَرِ الْمُقْرَائِي (لباب ٣ / ٢٤٧)، ترجمه ابن أبي حاتم (٧ / ٥٣) برواية جمع، ووثقه ابن حبان (٥ / ٢٩٠).

فقه الحديث:

وفي هذين الحديثين فوائد هامة:

الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها؛ للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب؛ إلا لقرينة؛ كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد الوجوب، وهو قوله ﷺ: «أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم»؛ فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب؛ كما لا يخفى.

الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بلمصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم؛ لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصفوف،

والتراص فيها، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس:

«وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته».

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها؛ إلا القليل منهم؛ فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث؛ فإني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨هـ) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام؛ بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثني منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسياً منسياً، بل إنهم تتابعوا على هجرها والإعراض عنها، ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريخ بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كره؛ كما جاء مفصلاً في «الفقه على المذاهب الأربعة» (١ / ٢٠٧)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صحَّ لوجب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة؛ كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين - وبخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه ﷺ، واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ؛ أن يعملوا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها، حتى يجتمعوا عليها جميعاً، وبذلك ينجون من تهديد: «أوليخالفنَّ الله بين قلوبكم».

وأزيد في هذه الطبعة فأقول:

لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهون من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليها الصحابة، وأقرهم النبي ﷺ عليها، ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه ﷺ إياهم، ولم ينتبه - والله أعلم - إلى أن ذلك فهمٌ منهم أولاً، وأنه ﷺ قد أقرهم عليه ثانياً، وذلك كاف عند أهل السنة في إثبات شرعية ذلك؛ لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وهم

القوم لا يشقى متَّبِع سبيلهم. (انظر الاستدراك رقم : ١) .

الثالثة : في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه ، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة ، إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً . والله أعلم .

الرابعة : في الحديثين دليلٌ واضحٌ على أمر لا يعلمه كثير من الناس ، وإن كان صار معروفاً في علم النفس ، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن ، والعكس بالعكس ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، لعلنا نتعرَّض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى .

الخامسة : أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » بدعة ؛ لمخالفتها للسنة الصحيحة ؛ كما يدل على ذلك هذان الحديثان ، لا سيما الأول منهما ؛ فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به ، وهو أمر الناس بالتسوية ؛ مذكراً لهم بها ؛ فإنه مسؤول عنهم : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته . . . » .

٣٣ - (يُبَصِّرُ أَحَدَكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ ، وَيُنْسِي الْجِدْعَ - أَوْ الْجِدْلَ - فِي عَيْنِهِ مُعْتَرِضاً) .

رواه ابن صاعد في «زوائد الزهد لابن المبارك» (ق ١٦٥ / ١ من الكواكب ٥٧٥ رقم ٢٢٢ - ط) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٤٨) ، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢١٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٩ / ٤) ، وعنه الديلمي (٤ / ٣٣٣) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٥١ / ١) من طرق عن محمد بن حمير قال : ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

«غريب من حديث يزيد ؛ تفرد به محمد بن حمير عن جعفر» .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ولا علة فيه ؛ فهو حديث صحيح ،

ولا ينافيه قوله: «غريب»؛ لأن الغرابة قد تتجمع الصحة؛ كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لأبي نُعيم فقط! وقال المناوي:
«قال العامري: حسن».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢) من طريق مسكين بن بكير الحذاء
الحراني عن جعفر بن برقان به موقوفاً على أبي هريرة.

ومسكين هذا صدوق يخطيء؛ فرواية ابن حمير المرفوعة أرجح؛ لأنه لم
يوصف بالخطأ، وكلاهما من رجال البخاري.

ثم رأيت في بعض تعليقاتي على «فيض القدير» أن الإمام أحمد أخرج الحديث
في «الزهدة» (ص ١٧٨) موقوفاً، فقال: حدثني كثير: حدثنا جعفر به.

وكثير هذا هو ابن هشام، وقد صرّحت بذلك رواية ابن أبي الدنيا في «الصمت»
(١١٤ / ١٩٤) من طريق أحمد، وهو الكلابي الرقي، وهو ثقة، من رجال مسلم؛
فهو متابع قوي لمسكين بن بكير، فإن لم يتابع ابن حمير من ثقة على رفعه؛ فالأرجح
أن الحديث موقوف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٤ - (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي؛ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ؛ فَأَمْسِكُوا،
وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ؛ فَأَمْسِكُوا).

روي من حديث ابن مسعود، وثوبان، وابن عمر، وطاوس مرسلًا، وكلها ضعيفة
الأسانيد، ولكن بعضها يشد بعضها.

١ - أما حديث ابن مسعود؛ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ٧٨ / ٢)، وأبو
نُعيم في «الحلية» (٤ / ١٠٨) من طريق الحسن بن علي الفسوي: نا سعيد بن
سلمان: نا مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني عن الأعمش عن أبي وائل عن

عبدالله مرفوعاً. وقال أبو نعيم:

«غريب من حديث الأعمش، تفرّد به عنه مسهر».

قلت: وهو ضعيف. قال البخاري:

«فيه بعض النظر».

كذا رواه عنه ابن عدي (٣٤٣ / ١)، وكذلك هو في «التهذيب».

وفي «الميزان»:

«قال البخاري: فيه نظر»؛ بإسقاط لفظة: «بعض»، ولعله سهو من الذهبي أو

الناسخ.

وقال النسائي:

«ليس بالقوي».

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات»!

وقال الحافظ في «التقريب»:

«لين الحديث».

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين؛ غير الفسوي هذا؛ ترجمه الخطيب

(٣٧٢ / ٧)، وروى عن الدارقطني أنه قال:

«لا بأس به».

وسعيد بن سليمان هو الضبي الواسطي، ثقة حافظ من رجال الشيخين.

ومن هذا البيان تعلم خطأ قول الهيثمي (٢٠٢ / ٧):

«رواه الطبراني، وفيه مسهر بن عبد الملك؛ وثقه ابن حبان وغيره، وفيه خلاف،

وبقية رجاله رجال الصحيح».

فإن الفسوي هذا ليس من رجال الصحيح، بل ولا من رجال سائر الستة!

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٥٠ - طبع الثقافة الإسلامية) :

«رواه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن» .

وتبعه الحافظ في «الفتح» (١١ / ٤٧٧) .

وله عن ابن مسعود طريق آخر، رواه اللالكائي في «شرح أصول السنة» (٢٣٩

/ ١ من الكواكب ٥٧٦) ، وابن عساكر (١٤ / ١٥٥ / ٢) عن النضر أبي قحزم عن أبي قلابة عن ابن مسعود مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف، وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي قلابة - واسمه عبدالله بن زيد الجرمي - وابن مسعود؛ فإن بين وفاتيهما نحو (٧٥ سنة)، وقد ذكروا أنه لم يسمع من جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وقد مات بعد ابن مسعود بثمان سنين .

الثانية : النضر، أبو قحزم، وهو ابن معبد، ضعيفٌ جداً، قال ابن معين :

«ليس بشيء» .

وقال أبو حاتم :

«يكتب حديثه» .

وقال النسائي :

«ليس بثقة» .

٢ - وأما حديث ثوبان؛ فأخرجه أبو طاهر الزيادي في «ثلاثة مجالس من

الأمال» (١٩١ / ٢) ، والطبراني في «الكبير» (١ / ٧١ / ٢) عن يزيد بن ربيعة قال : سمعتُ أبا الأشعث الصنعاني يحدث عن ثوبان به مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً :

يزيد بن ربيعة : هو الرحبي ، الدمشقي ، وهو متروك ؛ كما قال النسائي والعقيلي

والدارقطني .

وقال أبو حاتم :

« كان في بدء أمره مستويًا ، ثم اختلط قبل موته » . قيل له : فما تقول فيه ؟ فقال :

« ليس بشيء » ، وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث » .

وقال الجوزجاني :

« أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة » .

وأما ابن عدي ؛ فقال :

« أرجو أنه لا بأس به ! »

٣ - وأما حديث ابن عمر ؛ فأخرجه ابن عدي (٢٩٥ / ١) ، وعنه السهمي في

« تاريخ جرجان » (٣١٥) من طريق محمد بن فضل عن كرز بن وبرة عن عطاء عنه مرفوعاً به دون ذكر النجوم .

وقال ابن عدي :

« محمد بن فضل عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه » .

قلت : وهو ابن عطية ؛ قال الفلاس :

« كذاب » .

وضَعَفَه البخاري جدًّا ، فقال :

« سكتوا عنه » .

وكرز بن وبرة ترجم له السهمي ترجمة طويلة (٢٩٥ - ٣١٦) ، وساق له أحاديث

كثيرة من روايته عن عبد الله بن عمر ، والربيع بن خُثَيْم ، وطاوس ، ونعيم بن أبي هند ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وأبي أيوب ، وقال :

« إنه كان معروفًا بالزهد والعبادة » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

طريق ثان عن ابن عمر أخرجه السهمي (٢٥٤ - ٢٥٥) من طريق محمد بن عمر الرومي: حدثنا الفرات بن السائب: حدثنا ميمون بن مهران عنه مرفوعاً بتمامه.

وهذا سند ضعيف جداً؛ الفرات هذا قال الدارقطني وغيره:
«متروك».

وقال البخاري:

«منكر الحديث».

وقال أحمد:

«قريب محمد بن زياد الطحان في ميمون؛ يُتهم بما يُتهم به ذاك».

وقال ابن عدي (٣١٤ / ٢):

«وعامة أحاديثه خاصة عن ميمون بن مهران مناكير».

ومحمد بن عمر الرومي لين الحديث؛ كما في «التقريب».

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الطبراني عن ابن

مسعود، وابن عدي عنه وعن ثوبان، وابن عدي عن عمر.

وقال المناوي في «شرحه»:

«قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. وقال الهيثمي: فيه يزيد بن ربيعة

ضعيف. وقال ابن رجب: روي من وجوه في أسانيدھا كلها مقال. وبه يعرف ما في

رمز المؤلف لحسنه تبعاً لابن صَضرى، ولعله اعتضد».

قلت: قد عرفت أن طريقه كلها ما عدا الأول ضعيفة جداً، فلا يتقوى الحديث

بها؛ كما تقرر في علم أصول الحديث. والله أعلم.

ثم إن السيوطي عزاه لابن عدي عن عمر، ولم أره عنده عن عمر، بل عن ابنه

عبدالله بن عمر، فلعله سقط من قلم السيوطي أو بعض النساخ كلمة: «ابن». والله أعلم.

٤ - ثم وجدت للحديث شاهداً مرسلأً أخرجه عبدالرزاق في «الأمالي» (٢ / ٣٩ / ١): ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعاً به .

قلت: وهذا سند صحيح لولا إرساله، ولكنه مع ذلك شاهد قوي لما قبله من الشواهد والطرق، وبخاصة الطريق الأول الذي حسنه الحافظان العراقي والعسقلاني، فيقوى الحديث به . والله أعلم .

٣٥ - (تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ انَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(١))، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)، فرفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي»، ويكى، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: يا جبريل! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلَّهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ: يا جبريل! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ).

أخرجه مسلم (١ / ١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٩١ - الإحسان)، وابن جرير في «التفسير» (١٣ / ١٥٣)، و«الفوائد» لأبي بكر النيسابوري (ق ١٤٢ / ١)، وابن منده في «التوحيد» (ق ٥٣ / ١) من طرق عن عبدالله بن وهب قال:

(١) إبراهيم: ٣٦.

(٢) المائدة: ١١٨.

أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة حدثه عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا . . . إلخ .

وعزاه في «الدر المنثور» (٢ / ٣٥٠) للنسائي أيضاً، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله»، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في «الأسماء والصفات» .

وقصّر ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٢١)، فلم يعزه إلا لابن أبي حاتم! وقلده مختصراً «تفسيره» والمتشبعان بما لم يعطيا! وزاد الرفاعي أنه بيّض له في فهرس المجلد الثاني؛ فلم يصحّحه كما فعل بأكثر أحاديثه، وفيها الكثير مما لا يصح؛ كما هو مبين في مواضع من «الضعيفة»، وما ذلك إلا لجهله بهذا العلم الشريف هو وابن بلده! وإلا لصرّحاً بصحّته؛ فإن إسناد ابن أبي حاتم إسناد مسلم وإن جهلا رواية مسلم إياه. فالله المستعان .

(تنبيه): كان هنا بهذا الرقم في الطبقات السابقة حديث آخر، فتبيّن لي أن في إسناده جهالة، فلم أستجز إبقاءه هنا؛ فنقلته إلى «الضعيفة» برقم (٥٨٤٨).

٣٦ - (الأذنان من الرأس) .

حديث صحيح . له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو أمامة، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن زيد:

١ - أما حديث أبي أمامة؛ فله عنه ثلاثة طرق:

الأول: عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً .
رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير (٦ / ٧٦)، والدارقطني، والبيهقي، وكذا أحمد (٥ / ٢٨٥ / ٢٦٨)، والطحاوي؛ كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به .

وهذا سند حسن لا بأس به في الشواهد، وفي سنان شهر ضعف معروف،

لكنهما غير متهمين، والحديث عندهم عن جماعة عن حمّاد به، وخالفهم سليمان بن حرب، فرواه عنه به موقوفاً، ورواية الجماعة أولى؛ كما بينته في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٢٣)، وذكرتُ هناك مَنْ قوّاه من الأئمة والعلماء كالترمذي؛ فإنه حسنه في بعض نسخ كتابه، وكالمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي، وأشار إلى تقويته الإمام أحمد، فقال الأثرم في «سننه» (ق ٢١٣ / ١) بعد أن ساق الحديث:

«سمعتُ أبا عبد الله يُسأل: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم».

الثاني: عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن أبي أمامة به.

أخرجه الدارقطني (ص ٣٨ - ٣٩)، وقال:

«جعفر بن الزبير متروك».

قلت: قد تابعه أبو معاذ الألهاني.

أخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (٢٤٦ / ١) من طريق عثمان بن فائد: ثنا أبو

معاذ به.

والألهاني هذا لم أجد من ذكره، وعثمان بن فائد ضعيف.

الثالث: عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعتُ راشد بن سعد عن أبي أمامة

به.

أخرجه الدارقطني وقال: «أبو بكر بن أبي مريم ضعيف».

٢ - وأما حديث أبي هريرة؛ فله أربعة طرق:

الأول: أخرجه الدارقطني (٣٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٨ / ١) عن

إسماعيل بن مسلم عن عطاء عنه مرفوعاً، وقال:

«لا يصح».

قلت: وعلته إسماعيل هذا - وهو المكي - ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناده

كما سيأتي في حديث ابن عباس .

الثاني : عن عمرو بن الحصين : ثنا محمد بن عبدالله بن علاثة عن عبدالكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عنه .

رواه ابن ماجه (رقم ٤٤٥) ، والدارقطني (ص ٣٨) ، وقال :

«عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان» .

قلت : والأول أشد ضعفاً .

الثالث : عن البخترى بن عبيد عن أبيه عنه .

رواه الدارقطني ، وقال :

«البخترى بن عبيد ضعيف ، وأبوه مجهول» .

الرابع : عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي

هريرة .

أخرجه الدارقطني (٣٧) ، وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٩ / ١) ،

وقال الدارقطني :

«وهم علي بن عاصم في قوله : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . والذي قبله أصح

عن ابن جريج» .

قلت : يعني عن سليمان بن موسى مرسلأ ، وسيأتي (ص ٨٨) .

وأجاب ابن الجوزي بما خلاصته : أن زيادة الثقة مقبولة ؛ يعني : أن علي بن

عاصم زاد في السند أبا هريرة ؛ فهي زيادة مقبولة .

لكن هذا لا يتمشى هنا ؛ فإن ابن عاصم هذا صدوق يخطيء ويصر .

٣ - وأما ابن عمر ؛ فله عنه طرق أيضاً :

الأول : قال المخلص في «الفوائد المنتقاة» في الثاني من السادس منها (ق

١٩٠ / ١): حدثنا يحيى (يعني: ابن صاعد) قال: ثنا الجراح بن مخلد قال: ثنا يحيى بن العريان الهروي قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عنه. وبهذا السند رواه الدارقطني (٣٦)، وعنه ابن الجوزي، ورواه الخطيب في «الموضح» (١ / ١١١) عن ابن صاعد، وفي «التاريخ» (١٤ / ١٦١) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به.

وهذا سند حسن عندي؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير الهروي هذا؛ فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ غير أنه وصفه بأنه كان محدثاً. وأما الدارقطني؛ فقد أعله بقوله:

«كذا قال، وهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً».

ورده ابن الجوزي بقوله:

«قلنا: الذي يرفعه يذكر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً، وقد يقوله على سبيل الفتوى».

قلت: هذا كلام صحيح لو كان رجال السند كلهم ثقات، وقد علمت ما فيه، على أن أسامة بن زيد فيه ضعف يسير، وقد اختلف عليه فيه، فرواه حاتم بن إسماعيل عنه مرفوعاً؛ كما رأيت، وخالفه وكيع فقال عنه به موقوفاً على ابن عمر.

أخرجه الخطيب في «الموضح»، وقال:
«وهو الصواب».

وتابعه في رفعه عبيد الله عن نافع.

أخرجه الدارقطني، وتما في «الفوائد» (١٠٤ / ١) من طريق محمد بن أبي السري: ثنا عبدالرزاق عن عبيد الله به. وقال الدارقطني:
«رفعه وهم».

قلت: وعلمته ابن أبي السري، وهو كثير الغلط.

وتابعه يحيى بن سعيد عن نافع به.

أخرجه الدارقطني، وابن عدي في «الكامل» (١١ / ١) عن إسماعيل بن عياش

عن يحيى به. وقال ابن عدي:

«لا يحدث به عن يحيى غير ابن عياش».

قلت: وابن عياش ضعيف في الحجازيين، وهذا منها.

الطريق الثاني: عن محمد بن الفضل عن زيد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

رواه الدارقطني، وقال:

«محمد بن الفضل - وهو ابن عطية - متروك الحديث».

ثم رواه هو والدولابي في «الكنى» (٢ / ١٣٧) من طرق عن ابن عمر موقوفاً.

٤ - وأما حديث ابن عباس؛ فله عنه طرق أيضاً:

الأول: عن أبي كامل الجحدري: نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن

عطاء عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٢١٨ / ١ - ٢)، وأبو عبد الله الفلاكي في «الفوائد» (٩١ /

١)، والدارقطني (٣٦)، وقال:

«تفرّد به أبو كامل عن غندر، وهو وهم، تابعه الربيع بن بدر - وهو متروك - عن

ابن جريج، والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً».

وتعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٩ / ١) بقوله:

«قلنا: أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة،

كيف ووافقه غيره؟! فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم

إذا رأوا من أوقف الحديث ومن رفعه؛ وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب

الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً، رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند» .

قلت: والحق أن هذا الإسناد صحيح؛ لأن أبا كامل ثقة حافظ، احتج بحديثه مسلم، فزيادته مقبولة؛ إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، فإن كان سمعه من سليمان؛ فلا محيد من القول بصحته، وقد صرح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل عند الدارقطني؛ لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد، وهو البحراني، وهو ثقة، ولكن ضعفه بعضهم، ووصف بأنه يخطيء، فلا تطمئن النفس لزيادته، ولا سيما والطرق كلها عن ابن جريج معننة.

ثم رأيت الزيلعي نقل في «نصب الراية» (١ / ١٩) عن ابن القطان أنه قال: «إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته» .

ثم رد على الدارقطني بنحو ما فعل ابن الجوزي؛ كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٤١ / ١) .

ثم رأيت في ترجمة ابن جريج من «التهذيب» أنه قال:

«إذا قلت: قال عطاء: فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت» .

فهذه فائدة هامة، ولكن ابن جريج لم يقل هنا: «قال عطاء»، وإنما قال: «عن عطاء»؛ فهل حكمهما واحد أم يختلف؟ الظاهر عندي الأول، والله أعلم .

وله طريق آخر عن عطاء. رواه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عنه .

رواه الخطيب في «التاريخ» (٣ / ٢٣٤ و ٦ / ٣٨٤)، والدارقطني، وعنه

الديلمي (٤ / ٨٥)، وقال:

«إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم،

فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً» .

وتابعه جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس .

أخرجه المخلص في الثاني من السادس من «الفوائد المنتقاة» (١٩٠ / ١) ،
والدارقطني ، وقال :

«جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبدالله أبو مطيع عن
إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء، وهو أشبه بالصواب» .

الثاني : عن محمد بن زياد الشكري : ثنا ميمون بن مهران عنه .

رواه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٣٧٩) ، والدارقطني ، وقال :

«محمد بن زياد متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس
موقوفاً» .

ثم ساقه من طريق علي بن زيد عنه ، وابن زيد فيه ضعف .

الثالث : عن قارظ بن شيبه عن أبي غطفان عنه .

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٣٩١ / ١٠٨٤) : حدثنا عبدالله بن

أحمد بن حنبل : حدثني أبي : نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه به .

وزاد في أوله : «استنشقوا مرتين» . وزاد غيره : «بالتين أو ثلاثاً» . وهي عند

النسائي في «الكبرى» وغيره ، ومخرجة في «صحيح أبي داود» (١٢٩) .

قلت : وهذا سند صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وقارظ هذا قال النسائي :

«ليس به بأس» .

وأقره الذهبي ، ووافقه العسقلاني ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٣٢٧

و٧ / ٣٤٤) ، وقال :

«روى عنه أهل المدينة» .

ولذلك صحَّح إسناده ابن القطان ، وحسَّنه الحافظ ؛ كما كنت نقلته عنه في

«صحيح أبي داود».

ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرَّج الحديث من المتأخرين؛ كالزيلعي، وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي، فلم يورده في «مجمع الزوائد»، مع أنه على شرطه! وهذا كله مصداق قول القائل: «كم ترك الأول للآخر»، وهو دليل واضح على أهمية الرجوع إلى الأمهات عند إرادة التحقيق في حديث ما؛ فإنه سيجد فيها ما يجعل بحثه أقرب ما يكون نضجاً وصواباً، والله تعالى هو الموفق.

وإذا عرفت هذا؛ فلا تغترَّ بقول الحافظ ابن حجر في «الدراية» (ص ٧) في حديث ابن عباس هذا:

«أخرجه الدارقطني واختلف في وصله إرساله، والراجح إرساله».

فإنه يعني الطريق الأولى، وقد عرفت أن الصواب وصله، وأنه صحيح؛ لولا عنعنة ابن جريج، على أنك قد عرفت الجواب عنها.

٥ - وأما حديث عائشة؛ فأخرجه الدارقطني (ص ٣٧) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني: نا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها، وقال:

«كذا قال، والمرسل أصح»

يعني: ابن جريج عن سليمان مرسلًا، وهذا مما لا شك فيه هنا، وذلك لأمرين:

الأول: أن محمد بن الأزهر قال الحافظ في «التلخيص» (٣٣):

«كذبه أحمد».

والآخر: أنه صحَّ عن ابن جريج مرسلًا من طرق عنه.

أخرجه عبدالرزاق (١ / ١١ / ٢٣)، ومن طريقه الدارقطني عنه قال: حدثني

سليمان بن موسى مرفوعاً.

وقال ابن أبي شيبة (١ / ١٧): حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج به .

وأخرجه الدارقطني والخطيب في «التاريخ» (٧ / ٤٠٦) من طرق أخرى عن

ابن جريج .

٦ - وأما حديث أبي موسى ؛ فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٤ / ١ - من

زوائده)، وابن عدي (٢٣ / ١)، والدارقطني (٣٨) من طرق عن أشعث عن الحسن

عنه . وقال الطبراني :

«لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد» .

وكذا رواه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٩) عن أشعث به ، وقال :

«لا يتابع عليه ، والأسانيد في هذا الباب لينة» .

وقال الدارقطني :

«الصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى» .

٧ - وأما حديث أنس ؛ فأخرجه ابن عدي (٢٤ / ١)، وأبو الحسن الحمامي

في «الفوائد المتتقة» (٩ / ١ / ٢)، والدارقطني (٣٩) من طرق عن عبدالحكم عنه .

وقال الدارقطني :

«عبد الحكم لا يحتج به» .

٨ - وأما حديث سمرة بن جندب ؛ فرواه تمام الرازي في «مسند المقلين من

الأمراء والسلاطين» (رقم ٣ - نسختي)، وعنه ابن عساكر في «تاريخه» (١٤ / ٣٨٧

/ ١) : حدثني أبو علي محمد بن هارون بن شعيب : ثنا محمد بن عثمان بن أبي

سويد البصري : حدثنا هذبة بن خالد : ثنا همام عن سعيد بن أبي عروبة قال : كنت

عند منبر الحجاج بن يوسف ، فسمعتُه يقول : حدثني سمرة بن جندب أن رسول الله

ﷺ قال : (فذكره) .

وأبو علي هذا هو الأنصاري ، وهو ضعيف جداً ، لكنه لم يتفرد به ؛ فقد أخرجه تمام (رقم ٤) من طريق أخرى عن أحمد بن سعيد الطبري : ثنا هذبة بن خالد به .

وهذبة ومن فوقه ثقات ؛ غير الحجّاج ؛ وهو الأمير المشهور بالظلم .

٩ - وأما حديث عبد الله بن زيد ؛ فأخرجه ابن ماجه (رقم ٤٤٣) : حدثنا سويد ابن سعيد : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد مرفوعاً . قال الزيلعي (١ / ١٩) :

«وهذا أمثل إسناد في الباب ؛ لاتصاله وثقة رجاله ؛ فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين ، وسويد ابن سعيد احتج به مسلم» .

وتعقبه الحافظ في «الدراية» (ص ٧) بأن سويداً هذا قد اختلط ، وقال في «التقريب» :

«صدوق في نفسه ؛ إلا أنه عمي ، فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول» .

ولهذا قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٣٣ / ٢) :

«هذا إسناد حسن إذا كان سويد بن سعيد حفظه» .

أقول : ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسناً لغيره ؛ ما دام أن الرجال كلهم ثقات ، ليس فيهم متهم .

وإذا ضم إليه طريق ابن عباس الصحيح ، وطريقه الآخر الذي صححه ابن القطان ، وابن الجوزي ، والزيلعي ، وغيرهم ؛ فلا شك حينئذ في ثبوت الحديث وصحته .

وإذا ضم إلى ذلك الطرق الأخرى عن الصحابة الآخرين ؛ ازداد قوة ، بل إنه ليرتقي إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء .

فقه الحديث :

وإذ قد صحَّ الحديث؛ فهو يدلُّ على مسألتين من مسائل الفقه، اختلفت أنظار العلماء فيهما:

أما المسألة الأولى؛ فهي أن مسح الأذنين هل هو فرض أم سنة؟

ذهب إلى الأول الحنابلة، وحجتهم هذا الحديث؛ فإنه صريح في إلحاقهما بالرأس، وما ذلك إلا لبيان أن حكمهما في المسح كحكم الرأس فيه.

وذهب الجمهور إلى أن مسحهما سنة فقط؛ كما في «الفقه على المذاهب الأربعة» (١ / ٥٦)، ولم نجد لهم حجة يجوز التمسك بها في مخالفة هذا الحديث؛ إلا قول النووي في «المجموع» (١ / ٤١٥):

«إنه ضعيف من جميع طرقه!»

وإذا علمت أن الأمر ليس كذلك، وأن بعض طرقه صحيح، لم يطلع عليه النووي، وبعضها الآخر صحيح لغيره؛ استطعت أن تعرف ضعف هذه الحجة، ووجوب التمسك بما دلَّ عليه الحديث من وجوب مسح الأذنين، وأنهما في ذلك كالرأس، وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أبو عبدالله أحمد بن حنبل، وسلفه في ذلك جماعة من الصحابة؛ تقدّم تسمية بعضهم أثناء تخريج الحديث، وقد عزاه النووي (١ / ٤١٣) إلى الأكثرين من السلف.

وأما المسألة الأخرى؛ فهي: هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس أم لا بدُّ لذلك من جديد؟ ذهب إلى الأول الأئمة الثلاثة؛ كما نصَّ في «فيض القدير» للمناوي؛ فقال في شرح الحديث:

«(الأذنان من الرأس): لا من الوجه، ولا مستقلتان؛ يعني: فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء، بل يجزىء مسحهما ببلل ماء الرأس، وإلا لكان بياناً للخلقة فقط، والمصطفى ﷺ لم يُبعث لذلك، وبه قال الأئمة الثلاثة».

وخالف في ذلك الشافعية، فذهبوا إلى أنه يسن تجديد الماء للأذنين ومسحهما على الانفراد، ولا يجب، واحتجَّ النووي لهم بحديث عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه^(١).

قال النووي في «المجموع» (١ / ٤١٢):

«حديث حسن، رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح».

وقال في مكان آخر (١ / ٤١٤):

«وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً؛ فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس؛ إذ لو كانتا منه؛ لما أخذ لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الجسد، وهو صريح في أخذ ماء جديد».

قلت: ولا حجة فيه على ما قالوا؛ إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لهما، وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرأس؛ كما دلَّ عليه هذا الحديث، فاتفقا ولم يتعارضوا، ويؤيد ما ذكرت أنه صحَّ عنه ﷺ:

«أنه مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده».

رواه أبو داود في «سننه» بسند حسن؛ كما بيئته في «صحيح سننه» (رقم ١٢١)، وله شاهد من حديث ابن عباس في «المستدرک» (١ / ١٤٧) بسند حسن أيضاً، ورواه غيره؛ فانظر: «التلخيص الحبير» (ص ٣٣).

وهذا كله يُقال على فرض التسليم بصحة حديث عبدالله بن زيد، ولكنه غير ثابت، بل هو شاذُّ كما ذكرت في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١١١)، وبيئته في

(١) كان هنا في الطبعة السابقة جملة نصها: «وهو حديث صحيح؛ كما بيئته في «صحيح أبي داود» (رقم ١١١)»، ولما كان الذي بيئته هناك هو متن آخر من حديث عبدالله بن زيد؛ حذفت هذه الجملة، والفضل في لفت النظر إلى هذا يعود إلى أحد طلابنا الأذكياء في الجامعة الإسلامية؛ حين كنت مدرساً لمادة الحديث فيه، جزاه الله خيراً.

«سلسلة الأحاديث الضعيفة» تحت رقم (٩٩٧).

وجملة القول: فإن أسعد الناس بهذا الحديث من بين الأئمة الأربعة أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين؛ فقد أخذ بما دلَّ عليه الحديث في المسألتين، ولم يأخذ به في الواحدة دون الأخرى كما صنع غيره. (انظر الاستدراك رقم: ٢).

مَا لَمْ يَعْرِفَهُ الطَّبُّ الْحَدِيثُ

٣٧ - (غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوَكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ).

رواه مسلم (٦ / ١٠٥)، وأحمد (٣ / ٣٥٥) من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. وفي رواية مسلم: «يوماً» مكان «ليلة»، وهي شاذة كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله في المجلد السابع من هذه السلسلة (٣٠٧٦).

(أوكوا)؛ أي: شدوا رؤوسها بالوكاء، وهو الخيط الذي تشدُّ به القرية ونحوها.

وفي رواية لمسلم وغيره:

«غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوَكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، وَأَطْفَأُوا السَّرَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَىٰ إِثْنَيْ عَشْرَ يَوْمًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ (يعني الفأرة) تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

وللحديث طرق وألفاظ أخرى، وقد سقته في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ٣٨)، وقد يسر الله طبعه في ثمانية مجلدات.

٣٨ - (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْمِسْهُ [كُلَّهُ] ، ثُمَّ لِيَتَزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً) .

ورد من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك.

١ - أما حديث أبي هريرة؛ فله عنه طرق:

الأول: عن عبيد بن حنين قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: (فذكره).

أخرجه البخاري (٢ / ٣٢٩ و٤ / ٧١-٧٢)، والدارمي (٢ / ٩٩)، وابن ماجه (٣٥٥٥)، وأحمد (٢ / ٣٩٨)، وما بين المعكوفتين زيادة له، وهي للبخاري في رواية له.

الثاني: عن سعيد بن أبي سعيد عنه.

رواه أبو داود (٣٨٤٤) من طريق أحمد، وهذا في «المسند» (٣ / ٢٢٩ و٢٤٦)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (ق ٩١ / ١)، وابن حبان (١٢٤٣ و٥٢٢٦ - الإحسان) من طريق محمد بن عجلان عنه به، وزاد:

«وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله».

وإسناده حسن، وكذا قال الذهبي في «السير» (٦ / ٣٢٢)، وأقر الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٥١) تصحيح ابن حبان إياه.

وقد تابعه إبراهيم بن الفضل عن سعيد به.

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٣)، وإبراهيم هذا هو المخزومي المدني، وهو متروك.

الثالث: عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عنه به.

أخرجه الدارمي، وأحمد (٢ / ٢٦٣ و٣٥٥ و٣٨٨)، وسنده صحيح على شرط مسلم، لولا أنه منقطع بين ثمامة وأبي هريرة؛ فإنه لم يدركه، وقال الدارمي عقبه:

«قال غير حماد: ثمامة عن أنس؛ مكان أبي هريرة».

قلت: وهو أصح؛ كما يأتي قريباً.

الرابع: عن محمد بن سيرين عنه به.

رواه أحمد (٢ / ٣٥٥ و ٣٨٨)، وسنده صحيح أيضاً.

الخامس: عن أبي صالح عنه.

رواه أحمد (٢ / ٣٤٠)، والفاكهي في «حديثه» (٢ / ٥٠ / ٢) بسند حسن.

٢ - وأما حديث أبي سعيد الخدري؛ فلفظه:

٣٩ - (إِنَّ أَحَدَ جَنَاحِي الذُّبَابِ سُمٌّ، وَالْآخَرَ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ؛ فامقلوه؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ).

رواه أحمد (٣ / ٦٧): ثنا يزيد قال: ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد قال:

دخلت على أبي سلمة، فأتانا يزيد وكنتلة^(١)، فأسقط ذباب في الطعام، فجعل أبو سلمة يمقله بأصبعه فيه، فقلت: يا خال! ما تصنع؟! فقال: إن أبا سعيد الخدري حدثني عن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

ورواه ابن ماجه (٣٥٠٤): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون به مرفوعاً دون القصة.

ورواه الطيالسي في «مسنده» (٢١٨٨): حدثنا ابن أبي ذئب به، وعنه رواه النسائي (٢ / ١٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٦٥ / ٢)، وابن حبان في «الثقات» (١٠٢ / ٢)، وفي «الصحيح» (١٢٤٤ - الإحسان).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير سعيد بن خالد - وهو القارظي - وهو صدوق؛ كما قال الذهبي والعسقلاني.

(١) هو من التمر والطحين وغيره ما جمع؛ كما في «القاموس».

٣ - وأما حديث أنس؛ فرواه البزار (٣ / ٣٢٩ / ٢٨٦٦ - الكشف) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد عن عبدالله بن المثنى عن ثمامة عنه .

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله رجال الصحيح .

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٥٤ / ١ / ٥٨٩١ - بترقيمي) عن عبّاد بن منصور عن عبدالله بن المثنى عن أنس .

كذا؛ ليس فيه ثمامة .

ورواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» .

قال الحافظ:

«وإسناده صحيح» . كما في «نيل الأوطار» (١ / ٥٥) .

أما بعد؛ فقد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة عن هؤلاء الصحابة الثلاثة: أبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس؛ ثبوتاً لا مجال لردّه ولا للتشكيك فيه؛ كما ثبت صدق أبي هريرة رضي الله عنه في روايته إياه عن رسول الله ﷺ؛ خلافاً لبعض غلاة الشيعة من المعاصرين، ومن تبعهم من الزائغين؛ حيث طعنوا فيه رضي الله عنه لروايته إياه، واتهموه بأنه يكذب فيه على رسول الله ﷺ، وحاشاه من ذلك؛ فهذا هو التحقيق العلمي يثبت أنه بريء من كل ذلك، وأن الطاعن فيه هو الحقيق بالطعن فيه؛ لأنهم رمّوا صحابياً بالبهت، وردّوا حديث رسول الله ﷺ لمجرد عدم انطباقه على عقولهم المريضة! وقد رواه عنه جماعة من الصحابة كما علمت .

وليت شعري! هل علم هؤلاء بعدم تفرّد أبي هريرة بالحديث - وهو حجة ولو تفرّد - أم جهلوا ذلك؟!!

فإن كان الأول؛ فلماذا يتعلّلون برواية أبي هريرة إياه، ويوهمون الناس أنه لم يتابعه أحد من الأصحاب الكرام؟!!

وإن كان الآخر؛ فهلا سألوا أهل الاختصاص والعلم بالحديث الشريف؟!!

وما أحسن ما قيل :

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

ثم إن كثيراً من الناس يتوهمون أن هذا الحديث يخالف ما يقرره الأطباء، وهو أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب؛ علقته به تلك الجراثيم.

والحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك، بل هو يؤيدهم، إذ يخبر أن في أحد جناحيه داء، ولكنه يزيد عليهم فيقول: «وفي الآخر شفاء»؛ فهذا مما لم يحيطوا بعلمه، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين، وإلا؛ فالتوقف إذا كان من غيرهم إن كانوا عقلاء علماء! ذلك لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه.

نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة، وقد اختلف آراء الأطباء حوله، وقرأت مقالات كثيرة في مجلات مختلفة؛ كل يؤيد ما ذهب إليه تأييداً أو ردّاً.

ونحن؛ بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث، وأن النبي ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)؛ لا يهمنا كثيراً ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب؛ لأن الحديث برهان قائم في نفسه، لا يحتاج إلى دعم خارجي.

ومع ذلك؛ فإن النفس تزداد إيماناً حين ترى الحديث الصحيح يوافق العلم الصحيح، ولذلك فلا يخلو من فائدة أن أنقل إلى القراء خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث؛ قال:

«يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضاً، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة

(١) النجم: ٣.

يسمونها علماء الطب بـ (مبعد البكتيريا)، وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية، أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود (مبعد البكتيريا).

وإن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب؛ هي أنه يحوّل البكتيريا إلى ناحيته، وعلى هذا؛ فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب؛ فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم، وأول واقٍ منها هو (مبعد البكتيريا) الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء؛ فدواؤه قريبٌ منه، وغمس الذباب كله وطرحه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة، وكافٍ في إبطال عملها.

وقد قرأت قديماً في هذه المجلة بحثاً ضافياً في هذا المعنى للطبيب الأستاذ سعيد السيوطي (مجلد العام الأول)، وقرأت في مجلد العام الفائت (ص ٥٠٣) كلمة للطبيين محمود كمال ومحمد عبدالمنعم حسين؛ نقلًا عن «مجلة الأزهر».

ثم وقفت على العدد (٨٢) من «مجلة العربي» الكويتية (ص ١٤٤) تحت عنوان: «أنت تسأل ونحن نجيب» بقلم المدعو عبدالوارث الكبير؛ جواباً له على سؤال عما لهذا الحديث من الصحة والضعف؟ فقال:

«أما حديث الذباب، وما في جناحيه من داءٍ وشفاءٍ؛ فحديث ضعيف، بل هو عقلاً حديث مفترى، فمن المسلّم به أن الذباب يحمل من الجراثيم والأقذار. . . ولم يقل أحدٌ قط: إن في جناحي الذبابة داءً وفي الآخر شفاءً؛ إلا من وضع هذا الحديث أو افتراه، ولو صحَّ ذلك؛ لكشف عنه العلم الحديث الذي يقطع بمضار الذباب ويحض على مكافحته».

وفي الكلام - على اختصاره - من الدسّ والجهل ما لا بد من الكشف عنه؛ دفاعاً عن حديث رسول الله ﷺ، وصيانة له من أن يكفّر به من قد يغترُّ بزُخرف القول!

فأقول:

أولاً: لقد زعم أن الحديث ضعيف؛ يعني: من الناحية العلمية الحديثية؛
بدليل قوله: «بل هو عقلاً حديث مفترى».

وهذا الزعم واضح البطلان، تعرف ذلك مما سبق من تخريج الحديث من
طرق ثلاث عن رسول الله ﷺ، وكلها صحيحة، وحسبك دليلاً على ذلك أن أحداً
من أهل العلم لم يقل بضعف الحديث؛ كما فعل هذا الكاتب الجريء!

ثانياً: لقد زعم أنه حديث مفترى عقلاً!

وهذا الزعم ليس وضوح بطلانه بأقل من سابقه؛ لأنه مجرد دعوى، لم يسق
دليلاً يؤيده به سوى الجهل بالعلم الذي لا يمكن الإحاطة به، ألسنت تراه يقول: «ولم
يقول أحد... ولو صح؛ لكشف عنه العلم الحديث...»؟!!

فهل العلم الحديث - أيها المسكين! - قد أحاط بكل شيء علماً، أم أن أهله
الذين لم يصابوا بالغرور - كما أصيب من يقلدهم منا - يقولون: إننا كلما ازددنا علماً
بما في الكون وأسراره؛ ازددنا معرفة بجهلنا، وأن الأمر بحق كما قال الله تبارك
وتعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (١)؟!!

وأما قوله: «إن العلم يقطع بمضار الذباب ويحضر على مكافحته»؛ فمغالطة
مكشوفة؛ لأننا نقول: إن الحديث لم يقل نقيض هذا، وإنما تحدت عن قضية أخرى
لم يكن العلم يعرف معالجتها، فإذا قال الحديث: «إذا وقع الذباب...»؛ فلا أحد
يفهم - لا من العرب ولا من العجم؛ اللهم إلا العجم في عقولهم وأفهامهم - أن
الشرع يبارك في الذباب ولا يكافحه!

ثالثاً: قد نقلنا لك فيما سبق ما أثبتته الطب اليوم؛ من أن الذباب يحمل في جوفه
ما سموه بـ (مبعد البكتيريا) القاتل للجراثيم، وهذا وإن لم يكن موافقاً لما في

(١) الإسراء: ٨٥.

الحديث على وجه التفصيل؛ فهو في الجملة موافق لما استنكره الكاتب المشار إليه وأمثاله من اجتماع الداء والدواء في الذباب، ولا يبعد أن يأتي يوم تنجلي فيه معجزة الرسول ﷺ في ثبوت التفاصيل المشار إليها علمياً، ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾^(١).

وإن من عجيب أمر هذا الكاتب وتناقضه؛ أنه في الوقت الذي ذهب فيه إلى تضعيف هذا الحديث؛ ذهب إلى تصحيح الحديث: «طهور الإناء الذي يلغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب»، فقال:

«حديث صحيح متفق عليه».

فإنه إذا كانت صحته جاءت من اتفاق العلماء أو الشيخين على صحته؛ فالحديث الأول أيضاً صحيح عند العلماء بدون خلاف بينهم؛ فكيف جاز له تضعيف هذا وتصحيح ذاك؟!

ثم تأوله تأويلاً باطلاً يؤدي إلى أن الحديث غير صحيح عنده في معناه؛ لأنه ذكر أن المقصود من العدد مجرد الكثرة، وأن المقصود من التراب هو استعمال مادة مع الماء من شأنها إزالة ذلك الأثر!

وهذا تأويل باطل، بين البطلان، وإن كان عزاه للشيخ محمود شلتوت عفا الله عنه.

فلا أدري أي خطأه أعظم؟! أهو تضعيفه للحديث الأول وهو صحيح؟! أم تأويله للحديث الآخر وهو تأويل باطل؟!

وبهذه المناسبة؛ فإني أنصح القراء الكرام بأن لا يثقوا بكل ما يكتب اليوم في بعض المجالات السائرة، أو الكتب الذائعة، من البحوث الإسلامية - وخصوصاً ما كان منها في علم الحديث - إلا إذا كانت بقلم من يوثق بدينه أولاً، ثم بعلمه واختصاصه فيه ثانياً؛ فقد غلب الغرور على كثير من كتاب العصر الحاضر، وخصوصاً

(١) ص: ٨٨.

من يحمل منهم لقب (الدكتور) ! فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم ، وما لا علم لهم به ، وإني لأعرف واحداً من هؤلاء أخرج حديثاً إلى الناس كتاباً جُلِّه في الحديث والسيرة، وزعم فيه أنه اعتمد فيه على ما صح من الأحاديث والأخبار في كتب السنة والسيرة! ثم هو أورد فيه من الروايات والأحاديث ما تفرَّد به الضعفاء والمتروكون والمتهمون بالكذب من الرواة؛ كالواقدي وغيره، بل أورد فيه حديث: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولَّى السرائر»، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ؛ مع أنه مما لا أصل له عنه بهذا اللفظ؛ كما نبّه عليه حفاظ الحديث؛ كالسخاوي وغيره.

فاحذروا أيها القراء! أمثال هؤلاء. والله المستعان.

مِنْ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ

٤٠ - (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ؛ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ نَدَّ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ ؛ فَخَلُّوهُمْ) .

أخرجه البخاري (٢ / ٣٢٢ و٤ / ٣٦ - ٣٧)، ومسلم (٦ / ١٠٦)، وأبوداود (٣٧٣٣) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

ورواه أحمد (٣ / ٣٨٨) بنحوه، وزاد:

«فإن للجن انتشاراً وخطفة» .

وسنده صحيح، وهو رواية للبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٥) ومسلم أيضاً.

(جنح الليل)؛ أي: إذا أقبل ظلامه؛ قال الطَّبَّي:

«(جنح الليل): طائفة منه، وأراد به هنا الطائفة الأولى منه، عند امتداد فحمة

العشاء» .

مِنْ فَضْلِ الْأَذَانِ

٤١ - (يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ ؛ يُؤذِّنُ
بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤذِّنُ
وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ؛ يَخَافُ مِنِّي ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ).

رواه أبو داود في «صلاة السفر» (رقم ١٢٠٣)، والنسائي في «الأذان» (١ / ١٠٨)، وابن حبان (٢٦٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عُشانة حدثه عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). قلت: وهذا إسناد مصريٌّ صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأبو عُشانة؛ اسمه حي ابن يؤمن، وهو ثقة.

(الشظية): قطعة من رأس الجبل مرتفعة.

وفي الحديث من الفقه استحباب الأذان لمن يصلي وحده، وبذلك ترجم له النسائي.

وقد جاء الأمر به وبالإقامة أيضاً في بعض طرق حديث المصليء صلواته؛ فلا ينبغي التساهل بهما.

٤٢ - (مَنْ أَدَانَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُونَ حَسَنَةً ، وَبِإِقَامَتِهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً).

رواه ابن ماجه (رقم ٧٢٨)، والحاكم (١ / ٢٠٥)، وعنه البيهقي (١ / ٤٣٣)، وابن عدي (٢٢٠ / ١)، والبخاري في «شرح السنة» (١ / ٥٨ / ١ - ٢)، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٣٢ / ١)؛ كلهم عن عبدالله بن صالح: ثنا يحيى بن

أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الحاکم:

«صحيح على شرط البخاري».

ووافقه الذهبي!

وقال المنذري (١ / ١١١):

«وهو كما قال؛ فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث، وإن كان فيه كلام؛ فقد روى عنه البخاري في (الصحيح)».

وهذا من المنذري أولى من موافقة الذهبي المطلقة على تصحيح الحديث؛ لا سيما وهو قد أورده في ترجمة عبدالله بن صالح هذا في جملة ما أنكّر عليه من الأحاديث.

وقال ابن عدي عقب الحديث:

«لا أعلم من روى بهذا الإسناد عن ابن وهب (كذا، ولعله: ابن أيوب) غير أبي صالح، وهو عندي مستقيم الحديث؛ إلا أنه يقع في حديثه - في أسانيده وامتونه - غلط، ولا يتعمد الكذب».

وقال البغوي:

«عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق؛ غير أنه وقع في حديثه مناكير».

ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٤٨ / ٢):

«إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح».

وللحديث علة أخرى، وهي عنعنة ابن جريج، وقد قال البيهقي عقبه:

«وقد رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عمّن حدثه عن نافع. قال

البخاري: وهذا أشبه».

قلت: فثبّين أن هذا الإسناد لا تقوم به حجة.

لكن ذكر له الحاكم شاهداً من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن نافع به .

وهذا سندٌ صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن لهيعة وإن كان فيه كلام من قبل حفظه؛ فذلك خاصٌّ بما إذا كان من غير رواية العبادلة عنه، وابن وهب أحدهم .

قال عبد الغني بن سعيد الأزدي والساجي وغيرهما:

«إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة؛ فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب،

والمقرئ» .

وبذلك يصير الحديث صحيحاً، والحمد لله على توفيقه .

وفي هذا الحديث فضلٌ ظاهرٌ للمؤدّن المثار على أذانه هذه المدة المذكورة فيه، ولا يخفى أن ذلك مشروطٌ بمن أدّن خالصاً لوجه الله تعالى، لا يبتغي من ورائه رزقاً ولا رياء ولا سمعة؛ للأدلة الكثيرة الثابتة في الكتاب والسنة، التي تفيد أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له .

راجع كتاب الرياء في أول «الترغيب والترهيب» للمنذري .

وقد ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن عمر، فقال: إني أحبك في الله . قال: فاشهد عليّ أني أبغضك في الله! قال: ولم؟ قال: لأنك تلحّن في أذانك، وتأخذ عليه أجراً!

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٢٦٤ / ١٣٠٥٩) وغيره .

وإن مما يؤسف له حقاً أن هذه العبادة العظيمة، والشعيرة الإسلامية، قد انصرف أكثر علماء المسلمين عنها في بلادنا، فلا تكاد ترى أحداً منهم يؤدّن في مسجدٍ ما؛ إلا ما شاء الله، بل ربما خجلوا من القيام بها، بينما تراهم يتهافتون على الإمامة، بل ويتخاصمون!

فإلى الله المشتكى من غربة هذا الزمان .

توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها

٤٣ - (يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرِك، [وليس عندي

من النفقة ما يقوي على بنائه]؛ [لأنفقتُ كَنْزَ الكعبةِ في سبيلِ الله،
و] لهدمتُ الكعبةَ، فالزفتها بالأرض، [ثم لبنيتها على أساسِ
إبراهيمَ]، وجعلتُ لها بابينِ [موضوعين في الأرض]؛ باباً شرقياً
[يدخلُ الناسُ منه]، وباباً غربياً [يخرجون منه]، وزدتُ فيها ستّة
أذرعٍ من الحجرِ (وفي رواية: ولأدخلتُ فيها الحجرَ)؛ فإن قريشاً
اقتصرتُها حيثُ بنتِ الكعبةَ، [فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه؛
فهلمّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرعٍ].

(وفي روايةٍ عنها قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجدرِ (أي:

الحجر)؛ أمِنَ البيتِ هو؟ قال: «نعم». قلتُ: فلمَ لم يدخلوه في
البيتِ؟ قال: «إن قومك قصرتُ بهم النفقة». قلتُ: فما شأنُ بابهِ
مرتفعاً؟ قال: «فعلَ ذلك قومك ليُدخلوا من شأوا، ويمنعوا من شأوا
(وفي رواية: تعزراً أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجلُ إذا أرادَ
أن يدخلها يدعونه يرتقي؛ حتى إذا كاد أن يدخلَ؛ دفعوه، فسقط)،
ولولا أن قومك حديثُ عهدُهم في الجاهليّةِ، فأخافُ أن تُنكرَ قلوبُهُم؛
لنظرتُ أن أدخلَ الجدرَ في البيتِ، وأن الزقَ بابهُ بالأرضِ»).

[فلما ملكَ ابنُ الزبيرِ؛ هدمها، وجعلَ لها بابينِ] (وفي روايةٍ:

فذلك الذي حملَ ابنَ الزبيرِ على هدمه. قال يزيدُ بنُ رومان: وقد

شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ الْحِجْرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ
أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً مُتَلَحِّمَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبْلِ مُتَلَحِّكَةً).

رواه البخاري (١ / ٤٤ و ٤٩١، ٣ / ١٩٧، ٤ / ٤١٢)، ومسلم (٤ / ٩٩ -
١٠٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (ق ١٧٤ / ٢)، والنسائي (٢ / ٣٤ - ٣٥)،
والترمذي (١ / ١٦٦) وصححه، والدارمي (٢ / ٥٣ - ٥٤)، وابن ماجه (٢٩٥٥)،
ومالك (١ / ٣٦٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (ص ١١٤ - ١١٥ و ٢١٨ - ٢١٩)،
وأحمد (٦ / ٥٧ و ٦٧ و ٩٢ و ١٠٢ و ١١٣ و ١٣٦ و ١٧٦ و ١٧٩ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٦٢) من
طرق عنها.

من فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على أمرين:

الأول: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه؛ وجب تأجيله، ومنه
أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة: «دفع المفسدة قبل جلب المصلحة».

الثاني: أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها
الحديث؛ لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تنفر قلوب
من كان حديث عهد بشرك في عهده ﷺ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء: «أن
النفرة التي خشيتها ﷺ: أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم».

ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلي:

١ - توسيع الكعبة وبنائها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذلك
بضم نحو ستة أذرع من الحجر.

٢ - تسوية أرضها بأرض الحرم.

٣ - فتح باب آخر لها من الجهة الغربية.

٤ - جعل البابين منخفضين مع الأرض لتنظيم وتيسير الدخول إليها والخروج منها لكل من شاء .

ولقد كان عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبان حكمه في مكة، ولكن السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق!

وهاك تفصيل ذلك كما رواه مسلم وأبو نعيم بسندهما الصحيح عن عطاء قال :

«لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان؛ تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم؛ يريد أن يجزئهم - أو يحزهم - على أهل الشام، فلما صدر الناس؛ قال: يا أيها الناس! أشيروا علي في الكعبة؛ أنقضها ثم أبنى بناءها أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: فإنني قد فرقت لي رأيي فيها: أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، ويُعت عليها النبي ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجدّه؛ فكيف بيت ربكم؟! إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري. فلما مضى الثلاث؛ أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء! حتى صعد رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء؛ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: (فذكر الحديث بالزيادة الأولى، ثم قال): فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانين عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه؛ استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يُدخل منه، والآخر يُخرج منه، فلما قُتل ابن الزبير؛ كتب الحجاج إلى عبدالملك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبدالملك: إنا لسنا من

تلطّيح ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله؛ فأقرّه، وأما ما زاد فيه من الحجر؛ فردّه إلى بنائه، وسدّ الباب الذي فتحه. فنقضه وأعادته إلى بنائه».

ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمر عبد الملك الخاطيء، وما أظن أنه يسوّغ له خطؤه ندّمه فيما بعد؛ فقد روى مسلم وأبو نعيم أيضاً عن عبدالله بن عبيد؛ قال:

«وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا حُبَيْبٍ (يعني: ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى؛ أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: (قلت: فذكر الحديث). قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فنكّت ساعةً بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمّل».

وفي رواية لهما عن أبي قزعة:

«أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت؛ إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أمّ المؤمنين؛ يقول: سمعتها تقول: (فذكر الحديث). فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أمّ المؤمنين تحدّث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير».

أقول: كان عليه أن يتثبت قبل الهدم، فيسأل عن ذلك أهل العلم؛ إن كان يجوز له الطعن في عبدالله بن الزبير وأتّهامه بالكذب على رسول الله ﷺ! وقد تبين لعبد الملك صدقه رضي الله عنه بمتابعة الحارث إياه؛ كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة رضي الله عنها، وقد جمعت رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث، فالحديث مستفيض عن عائشة، ولذلك فإني أخشى أن يكون عبد الملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت، ولكنه تظاهر بأنه لم يسمع به إلا من طريق ابن الزبير، فلما جابهه الحارث بن عبدالله بأنه سمعه من عائشة أيضاً؛ أظهر الندم على

ما فعل ، ولات حين مندم .

هذا ؛ وقد بلغنا أن هناك فكرة أو مشروعاً لتوسيع المطاف حول الكعبة ، ونقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى مكان آخر ، فأقترح بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء ، وإعادة بنائها على أساس إبراهيم عليه السلام ؛ تحقيقاً للرغبة النبوية الكريمة المتجلية في هذا الحديث ، وإنقاذاً للناس من مشاكل الزحام على باب الكعبة الذي يشاهد في كل عام ، ومن سيطرة الحارس على الباب ، الذي يمنع من الدخول من شاء ويسمح لمن شاء ؛ من أجل دريهمات معدودات^(١) !

٤٤ - (خياركم من أطمع الطعام) .

رواه لوين في «أحاديثه» (٢٥ / ٢) : ثنا عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن محمد ابن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه قال :

قال عمر لصهيب : أي رجل أنت ؛ لولا خصال ثلاث فيك ! قال : وما هن : قال : اكتنيتَ وليس لك ولد ، وانتميت إلى العرب وأنت من الروم ، وفيك سرف في الطعام . قال : أما قولك : اكتنيتَ ولم يولد لك ؛ فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى . وأما قولك : انتميت إلى العرب ولست منهم ، وأنت رجل من الروم ؛ فإنني رجل من النمر بن قاسط ، فسببتني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام عرفتُ نسبي . وأما قولك : فيك سرف في الطعام ؛ فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) .

وهكذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٢٢٧) ، والحاكم (٤ / ٢٧٨) وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٤٤ / ٧٣١٠) ، وابن عساكر أيضاً

(١) قلت : ثم بلغنا أنه تحقّق المشروع المذكور ، فنقل المقام إلى مكان بعيد عن الكعبة ، ولم يُبنَ عليه ، وإنما وضع فوقه صندوق بلوري ، بحيث يرى المقام من تحته ، فلعلهم يحقّقون أيضاً اقتراحنا هذا . والله الموفق .

(٨ / ١٩٤ - ١٩٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٦ / ١)،

والمحافظ ابن حجر في «الأحاديث العاليات» (رقم ٢٥)، وقال:

«حديث حسن، رواه ابن ماجه وأبو يعلى والطبراني».

قلت: وله شواهد من حديث جابر وغيره عند ابن عساكر يرتقي بها الحديث إلى

درجة الصحة.

أما ابن ماجه؛ فروى (٣٧٣٨) قصة الكنية فقط، وقال البوصيري في

«الزوائد»: «إسناده حسن».

ورواه أحمد (٦ / ١٦)، وعنه «الحلية» (١ / ١٥٣) بتمامه، وزاد:

«ورد السلام».

وإسناده حسن، وهو وإن كان فيه زهير، وهو ابن محمد التميمي الخراساني؛

فإنه من رواية غير الشاميين عنه، وهي مستقيمة. لكن حمزة لم يوثقه غير ابن حبان،

وما روى عنه إلا اثنان، لكنه تابعي، فيمكن تحسين حديثه.

ثم رواه أحمد (٦ / ٣٣٣) من طريق زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال

لصهيب: (فذكر نحوه). ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين زيد وعمر؛ إلا أنه قد وصله

الطبراني (٨ / ٣٧ / ٧٢٩٧) من طريق أخرى عن زيد بن أسلم عن أبيه به.

وسنده ضعيف. وله شاهد عند لؤين من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

ورجاله ثقات؛ غير أبي عبيد مولى عبدالرحمن الراوي له عن أبي هريرة، فلم

أجد له ترجمة.

وبالجملة؛ فالحديث قوي بهذه الطرق، وقد ذكر نحوه ابن حجر في «الفتح»

(٤ / ٤١٣).

من فوائد الحديث:

وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: مشروعية الاكتناء لمن لم يكن له ولد؛ بل قد صحَّ في البخاري وغيره

أن النبي ﷺ كنى طفلة صغيرة حينما كساها ثوباً جميلاً، فقال لها:
«هذا سنا يا أم خالد! هذا سنا يا أم خالد».

وقد هجر المسلمون - لا سيما الأعاجم منهم - هذه السنة العربية الإسلامية،
فقلماً تجد مَنْ يكتني منهم، ولو كان له طائفة من الأولاد، فكيف مَنْ لا ولد له؟!
وأقاموا مقام هذه السنة ألقاباً مبتدعة؛ مثل: الأفندي، والبيك، والباشا، ثم السيد، أو
الأستاذ، ونحو ذلك مما يدخل بعضه أو كله في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث
كثيرة؛ فليتنبه لهذا.

الثانية: فضل إطعام الطعام، وهو من العادات الجميلة التي امتاز بها العرب
على غيرهم من الأمم، ثم جاء الإسلام وأكد ذلك أيما تأكيد؛ كما في هذا الحديث
الشريف، بينما لا تعرف ذلك أوروبا، ولا تستذوقه، اللهم! إلا من دان بالإسلام
منها؛ كالألبان ونحوهم.

وإن مما يؤسف له أن قومنا بدؤوا يتأثرون بأوروبا في طريقة حياتها - ما وافق
الإسلام منها وما خالف - فأخذوا لا يهتمون بالضيافة، ولا يلقون لها بالاً؛ اللهم! إلا
ما كان منها في المناسبات الرسمية، ولسنا نريد هذا، بل إذا جاءنا أي صديق مسلم؛
وجب علينا أن نفتح له دورنا، وأن نعرض عليه ضيافتنا؛ فذلك حقٌّ له علينا ثلاثة أيام؛
كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وإن من العجائب التي يسمعها المسلم في هذا العصر الاعتزاز بالعربية ممَّن
لا يقدرها قدرها الصحيح، إذ لا نجد في كثير من دُعائها اللفظيين من تتمثل فيه
الأخلاق العربية؛ كالكرم، والغيرة، والعزة، وغيرها من الأخلاق الكريمة التي هي من
مقومات الأمم. ورحم الله مَنْ قال:

وَأِنَّمَا الْأُمَّمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

وأحسن منه قول رسول الله ﷺ:

٤٥ - (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ (وفي رواية: صالح) الأخلاق).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٧٣)، و«التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ١٨٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٩٢)، والحاكم (٢ / ٦١٣)، وأحمد (٢ / ٣٨١)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٦ / ٢٦٧ / ١) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.
وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي!

وابن عجلان إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره.

وله شاهد أخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص ٧٥): أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرفوعاً به.

وهذا مرسل حسن الإسناد؛ فالحديث صحيح.

وقد رواه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٠٤ / ٨) بلاغاً، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤):

«هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره».

الْقَدْرُ وَحَدِيثُ الْقَبْضَتَيْنِ حَقٌّ

٤٦ - (هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه).

رواه المخلص في «الفوائد المتقاة» (١ / ٣٤ / ٢)، والبزار (٣ / ٢٠ / ٢١٤١ - كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧٣) من حديث

إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في القبضتين: (فذكره)، وزاد:

«فتفرق الناس، وهم لا يختلفون في القدر».

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث أبي سعيد عند البزار (٢١٤٢)، وسنده صحيح أيضاً.

٤٧ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ قَبْضَةً، فَقَالَ: فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي،

وَقَبَضَ قَبْضَةً، فَقَالَ: فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي).

رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٧١ / ٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٩٣)،

وابن عدي في «الكامل» (٦٦ / ٢)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (٤٨ / ٢) من

حديث الحكم بن سنان عن ثابت عن أنس مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«الحكم بن سنان بعض ما يرويه مما لا يُتابع عليه».

ونحوه قال العقيلي.

قلت: قد تُوبع عليه؛ فالحديث صحيح، وقد أشار إلى ذلك العقيلي بقوله:

«وقد روي في القبضتين أحاديث بأسانيد صالحة».

قلت: وها نحن موردوها إن شاء الله تعالى.

٤٨ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ،

وَقَالَ: هُوَ لَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهُوَ لَاءِ إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي، فَقَالَ

قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدْرِ).

رواه أحمد (٤ / ١٨٦)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٣٠ و ٧ / ٤١٧)،

وابن حبان في «صحيحه» (١٨٠٦)، وعبد الباقي ابن قانع في ترجمة عبدالرحمن

الآتي من «المعجم»، والحاكم (١ / ٣١)، والحافظ عبدالغني المقدسي في «الثالث

والتسعين من تخريجه» (٤١ / ٢) من طريق أحمد عن عبدالرحمن بن قتادة السلمي

- وكان من أصحاب النبي ﷺ - مرفوعاً . وقال الحاكم :

«صحيح» .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قالاً .

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥٣٧٧) ، والآجري في «الشریعة» (١٧٢) ،
لكنهما قالاً : عن عبدالرحمن بن قتادة النصري عن هشام بن حكيم مرفوعاً به ، وزادا :
«وأشهدهم على أنفسهم» .

٤٩ - (خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى ، فَأَخْرَجَ
ذُرِّيَّةً بِيضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى ، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ
كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ : إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي ، وَقَالَ لِلَّذِي
فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى : إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي) .

رواه أحمد ، وابنه في «زوائد المسند» (٦ / ٤٤١) ، والبخاري (٢١٤٤) ، وابن
عساکر في «تاریخ دمشق» (١٥ / ١٣٦ / ١) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً .
قلت : وإسناده صحيح .

٥٠ - (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ لِهَذِهِ
وَلَا أَبَالِي ، وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى - يَعْنِي : بِيَدِهِ الْأُخْرَى - ، فَقَالَ : هَذِهِ
لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي) .

رواه أحمد (٤/١٧٦-١٧٧/٥٦٨) والبخاري (٣/٢٠) مختصراً عن أبي نضرة قال :
«مرض رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فدخل عليه أصحابه يعودونه ،
فبكى ، فقيل له : ما يبكيك يا عبدالله؟ ألم يقل لك رسول الله ﷺ : خذ من شاربك

ثم أقره حتى تلقاني؟ قال: بلى؛ ولكنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: . . . (فذكره، وقال في آخره:) فلا أدري في أي القبضتين أنا» .

وإسناده صحيح .

وفي الباب عن أبي موسى وأبي سعيد وغيرهما؛ فليراجعها من شاء في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٨٦ - ١٨٧) .

وحديث أبي موسى في «حديث لُؤن» (٢٦ / ١) ، وفيه روح بن المسيب ، وهو صويلح ؛ كما قال ابن معين .

وحديث أبي سعيد تقدم قريباً .

واعلم أن الباعث على تخريج هذا الحديث وذكر طرقة أمران :

الأول : أن أحد أهل العلم - وهو الشيخ محمد طاهر الفنتي الهندي - أورده في كتابه «تذكرة الموضوعات» (ص ١٢) ، وقال فيه :
«مضطرب الإسناد» .

ولا أدري ما وجه ذلك؟! فالحديث صحيح من طرق كما رأيت ، ولا اضطراب فيه ؛ إلا أن يكون اشتبه عليه بحديث آخر مضطرب ، أو عنى طريقاً أخرى من طريقه ، ثم لم يتتبع هذه الطرق الصحيحة له . والله أعلم .

والثاني : أن كثيراً من الناس يتوهمون أن هذه الأحاديث - ونحوها أحاديث كثيرة - تفيد أن الإنسان مجبورٌ على أعماله الاختيارية ؛ ما دام أنه حكم عليه منذ القديم وقبل أن يخلق : بالجنة أو النار .

وقد يتوهم آخرون أن الأمر فوضى أو حظ ، فمن وقع في القبضة اليمنى ؛ كان من أهل السعادة ، ومن كان من القبضة الأخرى ؛ كان من أهل الشقاوة .

فيجب أن يعلم هؤلاء جميعاً أن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١) ؛ لا في ذاته ، ولا

(١) الشورى : ١١ .

في صفاته، فإذا قبض قبضة؛ فهي بعلمه وعدله وحكمته؛ فهو تعالى قبض باليمنى على من علم أنه سيطيعه حين يؤمر بطاعته، وقبض بالأخرى على من سبق في علمه تعالى أنه سيعصيه حين يؤمر بطاعته، ويستحيل على عدل الله تعالى أن يقبض باليمنى على من هو مستحق أن يكون من أهل القبضة الأخرى، والعكس بالعكس، كيف والله عز وجل يقول: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (١)!

ثم إن كلاً من القبضتين ليس فيها إجبارٌ لأصحابهما أن يكونوا من أهل الجنة أو من أهل النار، بل هو حكمٌ من الله تبارك وتعالى عليهم بما سيصدر منهم؛ من إيمان يستلزم الجنة، أو كفر يقتضي النار والعياذ بالله تعالى منها، وكل من الإيمان أو الكفر أمران اختياريان، لا يُكرهُ الله تبارك وتعالى أحداً من خلقه على واحدٍ منهما، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (٢)، وهذا مشاهدٌ معلومٌ بالضرورة، ولولا ذلك؛ لكان الثواب والعقاب عبثاً، والله منزّه عن ذلك.

ومن المؤسف حقاً أن نسمع من كثير من الناس - حتى من بعض المشايخ - التصريح بأن الإنسان مجبور لا إرادة له! وبذلك يلزمون أنفسهم القول بأن الله يجوز له أن يظلم الناس! مع تصريحه تعالى بأنه لا يظلمهم مثقال ذرة، وإعلانه بأنه قادر على الظلم، ولكنه نزه نفسه عنه؛ كما في الحديث القدسي المشهور:

«يا عبادي! إني حرمتُ الظلمَ على نفسي . . .» (٣).

وإذا جوبهوا بهذه الحقيقة؛ بادروا إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ (٤)؛ مصرّين بذلك على أن الله تعالى قد يظلم، ولكنه لا يُسأل عن ذلك!

(١) القلم: ٣٥ - ٣٦.

(٢) الكهف: ٣٩.

(٣) هو في «صحيح الجامع» (٤٣٤٥)، و«مختصر مسلم» (١٨٢٨).

(٤) الأنبياء: ٢٣.

تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً!

وفاتهم أن الآية حجة عليهم؛ لأن المراد بها - كما حَقَّقَه العلامة ابن القيم في «شفاء العليل» وغيره - أن الله تعالى لحكمته وعدله في حكمه ليس لأحد أن يسأله عما يفعل؛ لأن كل أحكامه تعالى عدلٌ واضحٌ؛ فلا داعي للسؤال.

وللشيخ يوسف الدجوي رسالة مفيدة في تفسير هذه الآية، لعله أخذ مادتها من كتاب ابن القيم المشار إليه آنفاً، فليراجع.

هذه كلمة سريعة حول الأحاديث المتقدمة؛ حاولنا فيها إزالة شبهة بعض الناس حولها، فإن وُقِّتْ لذلك؛ فيها ونعمت، وإلا فإني أُحيل القارئ إلى المطبوعات في هذا البحث الخطير؛ مثل كتاب ابن القيم السابق، وكتب شيخه ابن تيمية الشاملة لمواضيع هامة هذا أحدها.

لا خَيْرَ فِي الْعَرَبِ وَلَا فِي الْعَجَمِ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ

٥١ - (أَيُّمَا أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا؛ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظُّلُّ).

رواه أحمد (٣ / ٤٧٧)، والحاكم (١ / ٣٤)، والبيهقي أيضاً في «الأسماء» (ص ١١٧)، وابن الأعرابي في «حديث سعدان بن نصر» (١ / ٤ / ١). وقال الحاكم:

«صحيح، وليس له علة».

وأقره الذهبي، وهو كما قال.

وروى الحاكم (١ / ٦١ - ٦٢) من طريق ابن شهاب قال:

«خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتوا على مخاضة وعمر على ناقه، فنزل عنها، وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه، وأخذ بزمام

ناقته فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! أنت تفعل هذا؟!
 تخلع خفيك، وتضعهما على عاتقك، وتأخذ بزمام ناقتك، وتخوض بها المخاضة؟!
 ما يسرني أن أهل البلد استشفروك! فقال عمر: أوه! لويقل ذا غيرك أبا عبيدة؛ جعلته
 نكالا لأمة محمد ﷺ! إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير
 ما أعزنا الله به؛ أذلنا الله».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وفي رواية له:

«يا أمير المؤمنين! تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالك هذه؟ فقال
 عمر: إنا قوم أعزنا الله بالإسلام، فلن نبتغي العز بغيره».

(الظلل): هي كل ما أظلك، واحدتها ظلة، أراد كأنها الجبال والسحب.

٥٢ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا،

وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ).

وسببه كما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: رأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؛

ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له. فأعادها ثلاث مرات؛ يقول له رسول الله

ﷺ: لا شيء له. ثم قال: (فذكره)».

رواه النسائي في «الجهاد» (٢ / ٥٩).

وإسناده حسن؛ كما قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤ / ٣٢٨).

والأحاديث بمعناه كثيرة؛ تجدها في أول كتاب «الترغيب» للحافظ المنذري.

فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يُقبل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عز وجل ، وفي ذلك يقول تعالى :

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١).

فإذا كان هذا شأن المؤمن ؛ فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله؟! الجواب في قول الله تبارك وتعالى :

﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾^(٢).

وعلى افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله على كفرهم ؛ فإن الله تعالى لا يضيع ذلك عليهم ؛ بل يجازيهم عليها في الدنيا ، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ ، وهو :

٥٣ - (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً ؛ يُعْطَىٰ بِهَا) (وفي رواية : يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقُ فِي الدُّنْيَا) ، وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ ؛ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَى الْآخِرَةِ ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا) .

أخرجه مسلم (٨ / ١٣٥) ، وأحمد (٣ / ١٢٥) ، ولتمام في «الفوائد» (٨٧٩) الشطر الأول .

تلك هي القاعدة في هذه المسألة : أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعاً في الدنيا ، فلا تنفعه حسناته في الآخرة ، ولا يخفف عنه العذاب بسببها ، فضلاً عن أن ينجو منه .

(١) الكهف : ١١٠ .

(٢) الفرقان : ٢٣ .

(تبييه): هذا في حسنات الكافر الذي يموت على كفره؛ كما هو ظاهر الحديث، وأما إذا أسلم؛ فإن الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسنة التي عمل بها في كفره، ويجازيه بها في الآخرة، وفي ذلك أحاديث كثيرة؛ كقوله ﷺ: «إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه؛ كتب الله له كل حسنة كان أزلها» الحديث.

وسياتي إن شاء الله تعالى برقم (٢٤٧).

هذا؛ وقد يظن بعض الناس أن في السنة ما ينافي القاعدة المذكورة من مثل الحديث الآتي:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكرَ عنده عمُّه أبو طالب، فقال:

٥٤ - (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ).

رواه مسلم (١ / ١٣٥)، وأحمد (٣ / ٥٠ و ٥٥)، وابن عساكر (١٩ / ٥١ / ١)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٨٦ / ٢).
وجوابنا على ذلك من وجهين أيضاً:

الأول: أننا لا نجد في الحديث ما يعارض القاعدة المشار إليها، إذ ليس فيه أن عمل أبي طالب هو السبب في تخفيف العذاب عنه، بل السبب شفاعته ﷺ؛ فهي التي تنفعه.

ويؤيد هذا الحديث التالي:

عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال:

٥٥ - (نعم؛ هو في ضَحْضَاحٍ مِّن نَّارٍ، ولولا أَنَا (أي: شفاعته)؛
لكانَ في الدَّرَكِ الأَسْفَلَ مِّن النَّارِ).

رواه مسلم (١ / ١٣٤ - ١٣٥)، وأحمد (١ / ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢١٠)، وأبو يعلى
(٢١٣ / ٢ و ٣١٣ / ٢)، وابن عساكر (١٩ / ٥١ / ١) واستقصى طرقة وألفاظه.

فهذا الحديث نصٌّ في أن السبب في التخفيف إنما هو النبي عليه السلام؛
أي: شفاعته كما في الحديث قبله، وليس هو عمل أبي طالب؛ فلا تعارض حينئذ
بين الحديث وبين القاعدة السابقة.

ويعود أمر الحديث أخيراً إلى أنه خصوصية للرسول ﷺ، وكرامة أكرمه الله تبارك
وتعالى بها، حيث قبل شفاعته في عمه وقد مات على الشرك، مع أن القاعدة في
المشركين أنهم كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾^(١)، ولكن الله
تبارك وتعالى يخصُّ بتفضُّله من شاء، ومَن أحقُّ بذلك من رسول الله ﷺ سيد الأنبياء
عليهم جميعاً صلوات الله؟!!

والجواب الثاني: أننا لو سلّمنا جدلاً أن سبب تخفيف العذاب عن أبي طالب
هو انتصاره للنبي ﷺ مع كفره به؛ فذلك مستثنى من القاعدة، ولا يجوز ضربها بهذا
الحديث؛ كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولكن الذي نعتمده في الجواب إنما
هو الأول؛ لوضوحه. والله أعلم.

مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ

٥٦ - (كَانَ يَأْكُلُ القِثَاءَ بالرُّطْبِ).

رواه البخاري (٢ / ٥٠٦)، ومسلم (٦ / ١٢٢)، وأبو داود (رقم ٣٨٣٥)،
والترمذي (١ / ٣٣٩)، والدارمي (٢ / ١٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٥)، وأحمد (١ /

(١) المدثر: ٤٨.

٢٠٣)، وأبو الحسن أحمد بن محمد المعروف بابن الجندي في «الفوائد الحسان» (ق ٢ / ١)، وأبو نعيم في «الطب» (ق ١٣٩ / ١) من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً، واللفظ لأبي داود والترمذي، وقال الآخرون: «رأيت»؛ بدل: «كان». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وفي رواية لأحمد (١ / ٢٠٤) بلفظ:

«إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات، وفي الأخرى قثاء، وهو يأكل من هذه، ويعض من هذه».

وفي إسناده نصر بن باب، وهو واهٍ.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٣٨) للطبراني في «الأوسط» في حديث طويل، وقال:

«وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك».

وكذلك عزاه إليه فقط الحافظ في «الفتح» (٩ / ٤٩٦)، وقال:

«في سنده ضعف».

وفاتهما أنه في «المسند» أيضاً كما ذكرنا.

وفي عبارة الحافظ تهوينُ ضعف إسناده، مع أنه شديد؛ كما يشير إلى ذلك قول الهيثمي في روايه: «وهو متروك».

ولذلك أقول: إن الحديث بهذه الزيادة ضعيف، ولا يتقوى أحد الإسنادين بالآخر؛ لشدة ضعفهما.

نعم؛ له شاهد من حديث أنس بن مالك بلفظ:

«كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب

الفاكهة إليه» .

ولكنه ضعيف أيضاً، شديد الضعف؛ لأنه من رواية يوسف بن عطية الصفار:
ثنا مطر الوراق عن قتادة عن أنس بن مالك مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٠٠ / ١ - رقم ٨٠٧١ من
نسختي المصورة)، وقال:

«لم يروه عن قتادة إلا مطر، تفرّد به يوسف بن عطية» .

قلت: وهو متروك كما قال الهيثمي والحافظ في «التقريب» .

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الطب» (ق ١٣٩ / ٢)، وابن عدي (٧ /
٢٦١١)، والحاكم (٤ / ١٢١)، وعنهما البيهقي في «الشعب» (٢ / ٢٢٤ / ١)،
وذكر الحاكم أنه تفرّد به يوسف هذا؛ قال الذهبي:

«وهو وإي» .

وقول الحافظ فيه: «وسنده ضعيف»: فيه ما قلناه آنفاً من قوله المتقدم في
حديث ابن جعفر. وهو مع الضعف المذكور قد ذكر: «البطيخ»؛ بدل: «القثاء» .
لكن لهذا أصل عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم أنس رضي الله عنه،
ويأتي بعد هذا .

وأخرج أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٤)، وأبو نعيم في «الطب» (ق
١٤٠ / ١) عن عائشة قالت:

«كانت أُمّي تعالجني للسمنة، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ، فما
استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب، فسمنت كأحسن سمنة» .
وإسناده صحيح .

وعزه الحافظ (٩ / ٥٧٣) لابن ماجه والنسائي، وسكت عنه، وكأنه يعني في

«السنن الكبرى»، ثم تأكدنا من ذلك بعد أن طبع «الكبرى» (٤ / ١٦٧ / ٦٧٢٥).

قال الحافظ :

«وعند أبي نُعيم في «الطب» من وجه آخر عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أبوها بذلك».

قلت : وينظر في إسناده .

ثم وقفتُ على إسناده في النسخة المصوّرة من كتابه «الطب النبوي» (ق ١٤٠ / ٢)، ولكن صورة هذه الصفحة غير واضحة مع الأسف، ولكن قد ظهر لي من إسناده :

«... ابن حميد الرازي : ثنا زيد بن حباب».

وابن حميد اسمه محمد، وهو من الرواة عن زيد بن حباب، وهو ضعيف، فالظاهر أنه هو علة هذا الوجه، والله أعلم .

٥٧ - (كَانَ يَأْكُلُ البَطِيخَ بالرُّطْبِ، [فيقولُ : نَكْسِرُ حَرَّ هذا ببردِ هذا، ويردّ هذا بحرّ هذا]).

رواه الحميدي في «مسنده» (٤٢ / ١)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١ / ٣٣٨)، وأبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري في «الفوائد» (ق ١٤٤ / ١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٠٣)، وفي «الطب» (١٣٩ / ١)، وكذا أبو جعفر البخاري في «الفوائد» (٤ / ٧٧ / ٢)، وأبو بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» (٥٤ / ٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب».

قلت : وإسناد الحميدي صحيح على شرط الشيخين، وإسناد أبي داود حسن، والزيادة له، وعزاه الحافظ (٩ / ٤٩٦) للنسائي بدونها، وقال :

«سنده صحيح» .

وهو في «الكبرى» له (٤ / ١٦٦ / ٦٧٢٢).

وله شاهد من حديث أنس؛ مثل رواية النسائي .

أخرجه ابن الضُرَيْس في «أحاديث مسلم بن إبراهيم الأزدي» (٥ / ١) بسند رجاله ثقات .

ورواه ابن ماجه (٣٣٢٦) من حديث سهل بن سعد؛ لكن إسناده وإيه جَدًّا؛ فيه يعقوب بن الوليد؛ كذبه أحمد وغيره .

ففي حديث عائشة غنية .

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣ / ١٧٥) بعد أن ذكره بالزيادة :

«وفي البطيخ عدة أحاديث، لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد، والمراد به الأخضر، وهو بارد رطب، وفيه جلاء، وهو أسرع انحذاراً عن المعدة من القثاء والخيار، وهو سريع الاستحالة إلى أي خلط كان صادفه في المعدة، وإذا كان آكله محروراً؛ انتفع به جَدًّا، وإن كان مبروداً؛ دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه، وينبغي أكله قبل الطعام، ويتبع به، وإلا غشى وقياً. وقال بعض الأطباء: إنه قبل الطعام يغسل البطن غسلًا، ويذهب الداء أصلًا» .

وهذا الذي عزاه لبعض الأطباء قد روي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ولكنه لا يصح، وقد سبق الكلام عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٤٤)؛ فليراجعه مَنْ شاء .

وقوله: «المراد به الأخضر»: هو الظاهر من الحديث، ولكن الحافظ ردّه في «الفتح»، وذكر أن المراد به الأصفر، واحتجّ بالحديث الآتي، ويأتي الجواب عنه فيه، وهو:

٥٨ - (كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ مَعَ الْخَرْبِزِ؛ يَعْنِي: الْبَطِيخَ).

رواه أحمد (٣ / ١٤٢ و ١٤٣)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٢ / ١٠٥)،
والترمذي في «الشمائل» كما في «مختصره» (ص ١١٠)، وابن سعد (١ / ٣٩٣)،
والضياء في «المختارة» (٢ / ٨٦) عن جرير بن حازم عن حميد عن أنس مرفوعاً.
ثم رواه الضياء من طريق أحمد: ثنا وهب بن جرير: حدثني أبي به نحوه.
ثم قال:

«وروي عن مهنا صاحب أحمد بن حنبل عنه أنه قال: ليس هو صحيحاً، ليس
يعرف من حديث حميد، ولا من غير حديث حميد، ولا يعرف إلا من قبل عبدالله بن
جعفر.

قلت - والله أعلم -: رواية أحمد له في «المسند» يوهن هذا القول، أو [يؤيد]
رجوعه عنه بروايته له وتركه في كتابه، وحديث عبدالله بن جعفر في «الصحيحين»
قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب».

قلت: وإسناده صحيح، ولا علة قاذحة فيه، وجرير بن حازم وإن كان اختلط؛
فإنه لم يحدث في اختلاطه؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، ولذلك صحح إسناده
في «الفتح» (٩ / ٤٩٦) بعد أن عزاه للنسائي - يعني: في «الكبرى» (٤ / ١٦٧ /
٦٧٢٦) - ثم قال:

«و(الخربز) - وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها
زاي -: نوع من البطيخ الأصفر، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز؛
كما شاهده كذلك بالحجاز.

وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتلَّ
بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة
الأخر.

والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة. والله أعلم.

أقول: وفي هذا التعقب نظر عندي؛ ذلك لأن الحديثين مختلفا المخرج؛ فالأول من حديث عائشة، وهذا من حديث أنس؛ فلا يلزم تفسير أحدهما بالآخر؛ لاحتمال التعدد والمغايرة، ولا سيما أن في الأول تلك الزيادة: «نكسر حر هذا ببرد هذا...»، ولا يظهر هذا المعنى تمام الظهور بالنسبة إلى الخربز؛ ما دام أنه يشابه الرطب في الحرارة. والله أعلم.

من فوائد الحديث:

قال الخطيب في «الفييه والمتفه» (٧٩ / ١ - ٢) بعد أن ساق إسناده إلى عبدالله بن جعفر:

«في هذا الحديث من الفوائد: أن قوماً ممن سلك طريق الصلاح والتزهد قالوا: لا يحلُّ الأكل تلذذاً، ولا على سبيل التشهي والإعجاب، ولا يأكل إلا ما لا بد منه لإقامة الرمق، فلما جاء هذا الحديث؛ سقط قول هذه الطائفة، وصلاح أن يأكل الأكل تشهياً وتفكهاً وتلذذاً.

وقالت طائفة من هؤلاء: إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام، ولا بين آدمين على خوان؛ فهذا الحديث أيضاً يرد على صاحب هذا القول، ويبيح أن يجمع الإنسان بين لونين وبين آدمين فأكثر».

قلت: ولا يعدم هؤلاء بعض أحاديث يستدلون بها لقولهم، ولكنها أحاديث واهية، وقد ذكرت طائفة منها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، (رقم ٢٤١ و٢٥٧).

٥٩ - (يا علي! أصب من هذا؛ فهو أنفع لك).

رواه أبو داود (٣٧٥٦)، والترمذي (٢ / ٢ / ٣)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٦ / ٢٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٧٩ / ٣٧١٨)، والطبراني في

«المعجم الكبير» (٢٥ / ٩٩ / ٢٥٨)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢٢٥ / ٢) من طريق فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت:

«دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ عليه السلام، وعليّ ناقه^(١)، ولنا دوالي^(٢) معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليّ: «مه؛ إنك ناقه»، حتى كفّ عليّ عليه السلام. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فجتت به، فقال رسول الله ﷺ (فذكره)».

وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح».

قلت: وهو مختلف فيه، وقد ضعفه جماعة، ومشأه بعضهم، واحتج به الشيخان في «صحيحيهما»، والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه، وأنه يخطيء أحياناً، فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يتبين خطؤه.

وقد أخرج حديثه هذا الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٤٠٧)، وقال: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وإنما هو حسنٌ فقط كما قال الترمذي، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣ / ٩٧) بعد أن ساق الحديث:

«واعلم أن في منع النبي ﷺ لعليّ من الأكل من الدوالي وهو ناقه أحسن التدبير؛ فإن الدوالي أقاء من الرطب تعلّق في البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب، والفاكهة تضر بالناقه من المرض؛ لسرعة استحالتها، وضعف الطبيعة عن دفعها؛ فإنها بعد لم تتمكن قوتها، وهي مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن، وفي الرطب

(١) أي: حديث عهد بالإفاقة من المرض.

(٢) جمع دالية، وهي العذق من التمر يعلق حتى إذا أرطب أكل.

خاصة نوع ثقل على المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره، فإما أن تقف تلك البقية، وإما أن تتزايد، فلما وضع بين يديه السَّلْق والشعير؛ أمره أن يصيب منه؛ فإنه من أنفع الأغذية للناقه، ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق؛ فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف، ولا يتولد عنه من الأخطا ما يُخاف منه» .

مِن أدبِ النَّوْمِ وَالسَّفَرِ

٦٠ - (نهى عن الوَحْدَةِ: أَنَّ يَبْتَ الرجلُ وَحْدَهُ، أَوْ يَسَافِرَ

وَحْدَهُ).

رواه أحمد (٢ / ٩١) عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو على شرط البخاري، رجاله كلهم من رجال الشيخين؛ غير أبي عبيد الحداد - واسمه عبدالواحد بن واصل - فمن رجال البخاري وحده، وهو ثقة، وعاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري، وقد روى عن العبادة الأربعة، ومنهم جده عبدالله بن عمر.

والحديث أورده في «المجمع» (٨ / ١٠٤)، وقال:

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» .

وله شاهد من مرسل عطاء قال:

«نهى رسول الله ﷺ (فذكره)» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٣٨ / ٦٤٣٩) عن ابن جريج عنه.

ورجاله ثقات .

وأسنده سليمان بن عيسى السجزي عن عطاء عن أبي هريرة قال: (فذكره).

أخرجه ابن عدي (٣ / ٢٩٠) في ترجمة سليمان هذا، وهو متهم بالكذب، فلا يستشهد به.

وله شاهد موقوف، يرويه عاصم بن سليمان وغيره عن عمر بن الخطاب قال: «لا يسافرن رجل وحده، ولا ينامن في بيت وحده».

رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٤٣١ / ١٩٦٠٧).

ورجاله ثقات.

وقد رواه جماعة عن عاصم بلفظ آخر، وهو:

٦١ - (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ
وَحْدَهُ [أَبْدَأً]).

رواه البخاري (٢ / ٢٤٧)، والترمذي (١ / ٣١٤)، والدارمي (٢ / ٢٨٩)،
وابن ماجه (٣٧٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٧٠ - موارد)، والحاكم (٢ /
١٠١)، وأحمد (٢ / ٢٣ و ٢٤ و ٨٦ و ١٢٠)، والبيهقي (٥ / ٢٥٧)، وابن عساكر (١٨ /
٨٩ / ٢) من طرق عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن
ابن عمر مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عاصم».

قلت: قد تابعه أخوه عمر بن محمد، فقال أحمد (٢ / ١١١ - ١١٢): ثنا

مؤمّل: ثنا عمر بن محمد به، وثنا مؤمّل مرة أخرى، ولم يقل: «عن ابن عمر».

وللحديث شاهد من حديث جابر بزيادة :

«ولا نام رجل في بيت وحده» .

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٠٤) :

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن القاسم الأسدي ؛ وثقه ابن

معين، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات» .

قلت : الأسدي هذا ؛ قال الحافظ في «التقريب» :

«كذبوه» .

فلا يستشهد به .

وهذه الزيادة وردت في بعض طرق حديث ابن عمر، وهو قبل هذا الحديث ؛

فعليه الاعتماد فيها .

ورويت أيضاً من حديث ابن عباس، لكن في إسناده كذاب، وهو مخرَّج في

«السلسلة الأخرى» (٦٠٠٥) .

٦٢ - (الرَّأكب شيطاناً، والرَّأكبَانِ شيطانانِ، والثَّلاثَةُ ركبٌ) .

مالك (٢ / ٩٧٨ / ٣٥)، وعنه أبو داود (٢٦٠٧)، وكذا الترمذي (١ / ٣١٤)،

والحاكم (٢ / ١٠٢)، والبيهقي (٥ / ٢٦٧)، وأحمد (٢ / ١٨٦ و ٢١٤)، والخطيب

في «التاريخ» (٥ / ٣٨٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وسببه كما في «المستدرک» والبيهقي :

«أن رجلاً قدم من سفر، فقال رسول الله ﷺ : «من صحبت؟» . فقال : ما

صحبتُ أحداً، فقال رسول الله ﷺ : (فذكره)» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

قلت : وإسناده حسن للخلاف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمتقرر فيه أنه حسن ؛ كما فصلت القول فيه في «صحيح أبي داود» (رقم ١٢٤) .

وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده ، وكذا لو كان معه آخر ؛ لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا ، ولقوله فيه : «شيطان» ؛ أي : عاصٍ ؛ كقوله تعالى : ﴿شياطين الإنس والجن﴾^(١) ؛ فإن معناه : عصاتهم ؛ كما قال المنذري .

وقال الطبري :

«هذا زجرٌ أدب وإرشاد ؛ لما يُخاف على الواحد من الوحشة ، وليس بحرام ، فالسائر وحده بفلاة ، والبائت في بيت وحده ؛ لا يأمن من الاستيحاش ؛ سيما إن كان ذا فكرة رديئة ، أو قلب ضعيف ، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك ، فوقع الزجر لحسم المادة ، فيكره الانفراد سداً للباب ، والكرهية في الاثنين أخف منها في الواحد» .

ذكره المناوي في «الفيض» .

قلت : ولعل الحديث أراد السفر في الصحارى والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحداً من الناس ، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات . والله أعلم .

ثم إن فيه ردّاً صريحاً على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسياحة وتهذيب النفس - زعموا! - وكثيراً ما تعرضوا في أثناء ذلك للموت عطشاً وجوعاً ، أو لتكفف أيدي الناس ؛ كما ذكروا ذلك في الحكايات عنهم ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) الأنعام : ١١٢ .

قِصَّةُ بَيْعَةِ الْعُقْبَةِ

٦٣ - (تُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ ،
وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ ؛ لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ، وَعَلَى أَنْ
تَنْصُرُونِي ، فَتَمْنَعُونِي - إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ - مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ
وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ) .

رواه أحمد (٣ / ٣٢٢ - ٢٢٣ و ٣٣٩) ، والبزار (٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨ / ١٧٥٦) ،
وابن حبان (٦٢٤١ و ٦٩٧٣) ، والبيهقي (٩ / ٩) ، وفي «الدلائل» (٢ / ٤٤٢ - ٤٤٤)
من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير محمد بن مسلم أنه حدّثه عن
جابر قال :

«مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين ؛ يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة ،
وفي المواسم بمنى ؛ يقول : «مَنْ يُؤْوِينِي ، مَنْ يَنْصُرُنِي ؛ حَتَّى أْبْلُغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ
الْجَنَّةُ؟» ؛ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيُخْرِجَ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مَضَرَ - كَذَا قَالَ - فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ
فَيَقُولُونَ : احْذِرْ غَلَامَ قَرِيشٍ ؛ لَا يَفْتَنُكَ . وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ ، وَهُمْ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ
بِالْأَصَابِعِ ؛ حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ ، فَأَوَيْنَاهُ ، وَصَدَّقْنَاهُ ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَّا ، فَيُؤْمِنُ
بِهِ ، وَيُقْرئُهُ الْقُرْآنَ ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَيَسْلَمُونَ بِإِسْلَامِهِ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ
الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ اتَّخَمُوا جَمِيعاً ، فَقَلْنَا :
حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْرُدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ ؟ فَرَحَلْنَا إِلَيْهِ مَنَابِعُونَ رِجَالاً
حَتَّى قَدَمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسَمِ ، فَوَاعَدْنَاهُ شَعْبَ الْعُقْبَةِ ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ
حَتَّى تَوَافَيْنَا ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَبَايَعُكَ ؟ قَالَ : (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . قَالَ : فَقَمْنَا إِلَيْهِ ،
فَبَايَعْنَاهُ ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ ابْنَ زُرَّارَةَ - وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ - فَقَالَ : رَوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ! فَإِنَّا لَمْ
نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مَفَارِقَةَ الْعَرَبِ
كَافَةً ، وَقَتْلَ خِيَارِكُمْ ، وَأَنْ تَعْضُكُمُ السُّيُوفُ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ

على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جُيِّنَةً، فبينوا ذلك؛ فهو عذرٌ لكم عند الله. قالوا: أمط عنا يا سعد! فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً، ولا نسلبها أبداً. قال: فقمنا إليه، فبايعناه، فأخذ علينا وشرط، ويعطينا على ذلك الجنة».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في بعض الطرق عنه.

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» (٣ / ١٥٩ - ١٦٠):

«رواه أحمد والبيهقي، وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، ولم يخرجوه».

ثم رأيت في «المستدرک» (٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥) من الوجه المذكور، لكن وقع فيه عنده زيادة منكورة، وهي عند ابن حبان أيضاً في إحدى روايته في «الإحسان» (٩ / ٧٥ - ٧٦ - طبع الكتب العلمية وهي سيئة جداً) لم ينبه عليه المعلق على طبعة المؤسسة منه (١٥ / ٤٧٥)! كما أنه وقع سقط فاحش في متن الحديث من الطبعتين، قدر سطرين، لم يتنبه له المعلق المشار إليه، مع أن الكلام يشعر بذلك لأنه غير متصل! وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، جامع لبيعة العقبة». ووافقه الذهبي.

ثم روى قطعة يسيرة من آخره من طريق أخرى عن جابر به، وقال:

«صحيح على شرط مسلم». وأقره الذهبي.

مِنْ فَضْلِ التُّسْبِيحِ

٦٤ - (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ

فِي الْجَنَّةِ).

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١٢٥ / ٢)، والترمذي (٢ / ٢٥٨ /

/ ٢٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٨٢٧)، وأبو يعلى (٢٢٣٣)، وعنه

ابن حبان (٢٣٣٥)، والحاكم (١ / ٥٠١ - ٥٠٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٥٥٧ - ١٥٥٩) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

ولكن وقع في النسخة المطبوعة من «التلخيص» أنه قال:

«على شرط (خ)».

وهو تحريف؛ فإن أبا الزبير إنما احتجَّ به مسلم فقط، ولكنه مدَّس، وقد عنعنه، فإن كان سمعه من جابر؛ فالحديث صحيح، وأما قول المعلق على «النسائي»: إن سنده قوي نظيف! فليس بنظيف! إلا مع الإغضاء عن العننة! رد ثم وجدت ما يشهد له، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ١٢٧ / ١) عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو قال:

«من قال: سبحان الله العظيم ويحمده؛ غرس له بها نخلة في الجنة».

ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع بين عمرو وجده ابن عمرو، وهو وإن كان موقوفاً؛ فله حكم المرفوع؛ إذ إنه لا يقال بمجرد الرأي، ويؤيده أن البزار رواه (٤ / ١٣ / ٣٠٧٩ - الكشف) مرفوعاً مسنداً من طريق يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الهيثمي (١٠ / ٩٤):

«وإسناده جيد»!

كذا قال! ويونس مختلف فيه، وقال الذهبي في «المغني»:

«صويلح، ضعفه أحمد والنسائي».

وله شاهد مرفوع من حديث معاذ بن أنس بلفظ:

«من قال: سبحان الله العظيم؛ نبت له غرس في الجنة».

رواه أحمد (٣ / ٤٤٠)، وإسناده ضعيف، لكن يستشهد به؛ لأنه ليس شديد الضعف كذا الذي قبله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وله شواهد أخرى يأتي بعضها برقم (٢٨٧٩).

ذنب الاعتداء على الجار مضاعف

٦٥ - (لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، ولأن يسرق الرجل من عشر أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره).

رواه أحمد (٦ / ٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٣)، والطبراني في «الكبير» (مجموع ٦ / ٨٠ / ٢) عن محمد بن سعد الأنصاري قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي يقول: سمعت المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه:

«ما تقولون في الزنا؟». قالوا: حرمه الله ورسوله؛ فهو حرام إلى يوم القيامة. قال: فقال رسول الله ﷺ: (فذكر الشطر الأول من الحديث). ثم سألهم عن السرقة؟ فأجابوا بنحو ما أجابوا عن الزنا، (ثم ذكر الشطر الثاني منه).

قلت: وهذا إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات، وقول الحافظ في الكلاعي هذا: «مقبول» - يعني: عند المتابعة فقط - ليس بمقبول؛ فقد وثقه ابن معين، وقال الدارقطني:

«ليس به بأس».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١ / ٢٧٠)؛ فهو حجة.

وقال المنذري (٣ / ١٩٥) والهيثمي (٨ / ١٦٨):

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات».

لا تُدْرِكُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ السَّجْدَةِ الْأُولَى

٦٦ - (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ [أَوَّلَ] سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ

تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ [أَوَّلَ] سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٤٨): حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا

شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به دون الزيادتين، وهما عند النسائي والبيهقي وغيرهما، فقال النسائي (١ / ٩٠): أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الفضل بن دكين به.

وهذا سند صحيح؛ فإن عمراً هذا ثقة ثبت كما في «التقريب»، وباقي الرجال

معروفون، والفضل بن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه، وقد توبع هو والراوي عنه على الزيادتين.

أما عمرو؛ فتابعه محمد بن الحسين بن أبي الحنين^(١) عند البيهقي (١ / ٣٦٨)

وقال:

«رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم الفضل بن دكين».

ويعني أصل الحديث كما هي عادته، وإلا؛ فالزيادتان ليستا عند البخاري كما

عرفت.

وأما أبو نعيم؛ فتابعه حسين بن محمد أبو أحمد المروزي: ثنا شيبان به.

(١) الأصل: «الحسين»، والتصويب من «تاريخ بغداد» (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) و«شذرات

الذهب» (٢ / ١٧١)، ووثقوه.

أخرجه السراج في «مسنده» (ق ٩٥ / ١).

وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي ، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين» .
وللحديث عن أبي هريرة ستة طرق ، وقد خرجتها في كتابي «إرواء الغليل في
تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ٢٥٠).

وإنما آثرت الكلام على هذه الطريق ؛ لورود الزيادتين المذكورتين فيها ؛ فإنهما
تحدّدان بدقة المعنى المراد من لفظة : «الركعة» ، الوارد في طرق الحديث ، وهو إدراك
الركوع والسجدة الأولى معاً ، فمن لم يدرك السجدة ؛ لم يدرك الركعة ، ومن لم يدرك
الركعة ؛ لم يدرك الصلاة .

من فوائد الحديث :

ومن ذلك يتبين أن الحديث يعطينا فوائد هامة :

الأولى : إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة
الثانية من صلاة الفجر ؛ بطلت صلاته ! وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو
في آخر ركعة من صلاة العصر ! وهذا مذهب ظاهر البطلان ؛ لمعارضته لنص
الحديث ؛ كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره .

ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق
والغروب ؛ لأنها عامة ، وهذا خاص ، والخاص يقضي على العام ؛ كما هو مقرر في
علم الأصول .

وإن من عجائب التعصب للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه
في مسألة ، ويخالفه في هذه المسألة التي نتكلم فيها ! وأن يستشكله آخر من أجلها !
فإلى الله المشتكى مما جرّه التعصب على أهله من المخالفات للسنة الصحيحة !

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٢٩) بعد أن ساق حديث أبي هريرة هذا

وغيره مما في معناه :

«وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عند مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس!!»

فيا أيها المتعصبون! هل المشكلة مخالفة الحديث الصحيح لمذهبكم؟! أم العكس هو الصواب؟!

الفائدة الثانية: الرد على من يقول: إن الإدراك يحصل بمجرد إدراك أي جزء من أجزاء الصلاة، ولو بتكبيرة الإحرام، وهذا خلاف ظاهر للحديث، وقد حكاه في «منار السبيل» قولاً للشافعي، وإنما هو وجه في مذهبه؛ كما في «المجموع» للنووي (٣ / ٦٣)، وهو مذهب الحنابلة، مع أنهم نقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: «لا تدرك الصلاة إلا بركعة»؛ فهو أسعد الناس بالحديث. والله أعلم.

قال عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص ٤٦):

«سألت أبي عن رجل يصلي الغداة؟ فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس؟ قال: يتم الصلاة، هي جائزة. قلت لأبي: فمن زعم أن ذلك لا يجزئه؟ فقال: قال النبي ﷺ: من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك».

ثم رأيت ابن نجيح البزار روى في «حديثه» (ق ١١١ / ١) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال:

«إذا رفع رأسه من آخر سجدة؛ فقد تمت صلاته».

ولعله يعني آخر سجدة من الركعة الأولى، فيكون قولاً آخر في المسألة، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: واعلم أن الحديث إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق؛ فهو على هذا آثم بالتأخير - وإن أدرك الصلاة - لقوله ﷺ:

«تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس؛ حتى إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقرها أربعاً؛ لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

رواه مسلم (٢ / ١١٠) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ٤٤١).

وأما غير المتعمد - وليس هو إلا الإنائم والساهي - فله حكم آخر، وهو أنه يصلّيها متى تذكرها، ولو عند طلوع الشمس وغروبها؛ لقوله ﷺ:

«من نسي صلاة [أو نام عنها]؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك؛ [فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١)].»

أخرجه مسلم أيضاً (٢ / ١٤٢) عنه، وكذا البخاري، وهو مخرج في «الصحيح» أيضاً (٤٦٩).

فإذن؛ هنا أمران: الإدراك، والإثم. والأول هو الذي سيق الحديث لبيانه، فلا يتوهم من أحد من سكوته عن الأمر الآخر أنه لا إثم عليه بالتأخير، كلا؛ بل هو آثم على كل حال؛ أدرك الصلاة أو لم يدرك، غاية ما فيه أنه اعتبره مدركاً للصلاة بإدراك الركعة، وغير مدرك لها إذا لم يدركها؛ ففي الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم، وفي الصورة الأخرى صلاته غير صحيحة مع الإثم أيضاً، بل هو به أولى وأحرى؛ كما لا يخفى على أولى النهى.

الفائدة الرابعة: ومعنى قوله ﷺ: «فليتم صلاته»؛ أي: لأنه أدركها في وقتها وصلّاها صحيحة، وبذلك برئت ذمته، وأنه إذا لم يدرك الركعة؛ فلا يتمها؛ لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها؛ فليست مبرئة للذمة.

ولا يخفى أن مثله - وأولى منه - من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل خروج الوقت؛ فإنه لا صلاة له، ولا هي مبرئة لذمته؛ أي: أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر

(١) طه: ١٤.

بإتمام الصلاة؛ فالذي لم يدرکہا إطلاقاً أولى أن لا يؤمر بها، وليس ذلك إلا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة كي لا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى؛ متعللاً بأنه يمكنه أن يقضيها بعد وقتها، كلا فلا قضاء للمتعمد؛ كما أفاده هذا الحديث الشريف وحديث أنس السابق: «لا كفارة لها إلا ذلك».

ومن ذلك يتبين لكل من أوتي شيئاً من العلم والفقہ في الدين؛ أن قول بعض المتأخرين: «وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها؛ كان المتعمد لتركها أولى»: أنه قياس خاطيء؛ بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض؛ لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه، وهو فاسد بدهة، إذ كيف يصح قياس غير المعذور على المعذور والمتعمد على الساهي؟! ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة؟! وما سبب ذلك إلا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف، وقد وفقنا الله تعالى لبيانه، والحمد لله تعالى على توفيقه.

وللعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بحث هام مفصل في هذه المسألة، أظن أنه لم يسبق إلى مثله في الإفادة والتحقيق، وأرى من تمام هذا البحث أن أنقل منه فصلين: أحدهما في إبطال هذا القياس، والآخر في الرد على من استدل بهذا الحديث على نقيض ما بيننا، قال رحمه الله بعد أن ذكر القول المتقدم:

. «فجوابه من وجوه:

أحدها: المعارضة بما هو أصح منه أو مثله، وهو أن يقال:

لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه - صحته وقبوله من متعمدٍ لحدود الله، مضيع لأمره، تارك لحقه عمداً وعدواناً؛ فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس.

الوجه الثاني: أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في

نفس وقتها الذي وقته الله له؛ فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر؛ كما قال ﷺ: «من نسي صلاة؛ فوقيتها إذا ذكرها»، رواه البيهقي والدارقطني^(١)؛ فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه؛ فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً؟!

الثالث: أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره، وهذا مما لا خفاء به؛ فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز.

الرابع: أنا لم نسقطها عن العامد المفطر وأنمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا، بل ألزمتها المفطر المتعدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه، وجوزنا للمعذور غير المفطر.

(فصل): وأما استدلالكم بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك»؛ فما أصح من حديث! وما أراه على مقتضى قولكم! فإنكم تقولون: هو مدرك للعصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة؛ بمعنى: أنه مدرك لفعالها صحيحة منه مبرئة لذمته، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه؛ لم يتعلق إدراكها بركعة، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً؛ فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها، فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مدرك آثم، فلو كانت تصح بعد الغروب؛ لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت؛ أو لا يدرك منها شيئاً.

فإن قلتم: إذا أخرها إلى بعد الغروب؛ كان أعظم إثماً.

قيل لكم: النبي ﷺ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته،

(١) قلت: هو بهذا اللفظ لا يثبت، في إسناده ضعف، وإن كان في المعنى يعني عنه حديث

أنس المتقدم.

وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه، ولا ريب أن المفوَّت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوَّت لأكثرها، والمفوَّت لأكثرها فيه أعظم من المفوَّت لركعة منها.

فنحن نسألکم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل بركعة؟ أهذا إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد! أو إدراك يقتضي الصحة؟ فلا فرق فيه بين أن يفوَّتْها بالكلية، أو يفوَّتْها إلا ركعة منها!.

٦٧ - (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَانزِلُوهُ. فَقَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: انزِلُوهُ. فَانزِلُوهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٤٠٨ - ٤١١)، والإمام أحمد (٦ / ١٤١ - ١٤٢) - والسياق له -، وابن سعد (٣ / ٤٢١ - ٤٢٣)، وابن حبان (٦٩٨٩ - الإحسان) عن محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة بن وقاص قال: أخبرتني عائشة - قالت:

«خرجت يوم الخندق أفقو آثار الناس. قالت: فسمعتُ وئيد الأرض ورائي؛ يعني: حس الأرض. قالت: فالتفتُ؛ فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث ابن أوس يحمل مجنه. قالت: فجلست إلى الأرض، فمرَّ سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه، فأنا أتخوف على أطراف سعد. قالت: فمر وهو يرتجز ويقول:

لَبَّثَ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ^(١) مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قالت: ففقت، فافتحمت حديقة؛ فإذا فيها نفر من المسلمين، وإذا فيهم عمر ابن الخطاب، وفيهم رجل عليه سبغة له - يعني: مغفراً -، فقال عمر: ما جاء بك؟

(١) الأصل: «ليت... جمل»، والتصحيح من «مجمع الزوائد» (٦ / ١٣٧) برواية أحمد والمصادر المذكورة أعلاه.

لعمرى والله إنك لجريئة! وما يؤمنك أن يكون بلاءٌ أو يكون تحوُّزٌ؟ قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذ فدخلت فيها! قالت: فرفع الرجل السبعة عن وجهه؛ فإذا طلحة بن عبيدالله، فقال: يا عمر! إنك قد أكثرت منذ اليوم، وأين التحوُّز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل؟ قالت: ويرمي سعداً رجلاً من المشركين من قريش - يقال له: ابن العرقة - بسهم له، فقال له: خذها وأنا ابن العرقة. فأصاب أكحله فقطعه، فدعا الله عز وجل سعداً، فقال: اللهم! لا تمنني حتى تفر عيني من قريظة. قالت: وكانوا حلفاء مواليه في الجاهلية. قالت: فرقى كلمه - أي: جرحه -، وبعث الله عز وجل الريح على المشركين، فكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً، فلحق أبو سفيان ومن معه بهتامة، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد، ورجعت بنو قريظة فتحصنوا في صياصيههم، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فوضع السلاح، وأمر بقبة من آدم فضربت على سعد في المسجد. قالت: فجاء جبريل عليه السلام، وإن على ثنياه لنقع الغبار، فقال: أو قد وضعت السلاح؟! والله ما وضعت الملائكة بعد السلاح، اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم. قالت: فلبس رسول الله ﷺ لأمته، وأذن في الناس بالرحيل أن يخرجوا، فخرج رسول الله ﷺ، فمر على بني غنم، وهم جيران المسجد حوله، فقال: «من مر بكم؟». قالوا: مر بنا دحية الكلبي، وكان دحية الكلبي تشبه لحيته وسنه ووجهه جبريل عليه السلام. فقالت: فأتاهم رسول الله ﷺ، فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء؛ قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فاستشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر، فأشار إليهم أنه الذبيح. قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ. فقال رسول الله ﷺ: «انزلوا على حكم سعد بن معاذ». فنزلوا، وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ، فأتي به على حمار عليه إكاف من ليف، وقد حُمل عليه، وحف به قومه، فقالوا: يا أبا عمرو! حلفاؤك ومواليك وأهل النكايه ومن قد علمت، فلم^(١) يرجع إليهم شيئاً، ولا يلتفت

(١) الأصل: «وأنى لا»، والتصويب من «المجمع».

إليهم، حتى إذا دنا من دورهم؛ التفت إلى قومه، فقال: قد أتى لي^(١) أن لا أبالي في الله لومة لائم. قال: قال أبو سعيد: فلما طلع على رسول الله ﷺ؛ قال: «قوموا إلى سيدكم...» الحديث. قال رسول الله ﷺ: «احكم فيهم». قال سعد: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم، وتُقسم أموالهم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله عز وجل وحكم رسوله». قالت: ثم دعا سعد؛ قال: اللهم! إن كنت أبقيت على نبيك ﷺ من حرب قريش شيئاً؛ فأبقني لها، وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم؛ فأقبضني إليك. قالت: فانفجر كلُّهم، وكان قد برىء حتى ما يرى منه إلا مثل الخرص، ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فحضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. قالت: فوالذي نفس محمد بيده؛ إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي، وكانوا كما قال الله عز وجل: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٢). قال علقمة: قلت: أي أمه! فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكنه كان إذا وجد؛ فإنما هو آخذ بلحيته». قلت: وهذا إسناد حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٢٨):

«رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات».

وقال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٤٣):

«وسنده حسن».

قلت: وأخرجه البخاري (٤ / ١٧٥)، ومسلم (٥ / ١٦٠)، وأبو داود (٥٢١٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٤ / ١٨)، وأحمد (٢ / ٢٢ و٧١)، وأبو يعلى

(١) أتى الشيء يأتي أنياً: حان وأدرك.

(٢) الفتح: ٢٩.

في «مسنده» (ق ٧٧ / ٢) من حديث أبي سعيد الخدري :

«أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه، ف جاء، فقال: قوموا إلى سيدكم - أو قال: خيركم -، فقعده عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم أن تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم. فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك».

فائدتان :

١ - اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ: «لسيدكم»، والرواية في الحديثين كما رأيت: «إلى سيدكم»، ولا أعلم للفظ الأول أصلاً، وقد نتج منه خطأ فقهي، وهو الاستدلال به على استحباب القيام للقادم كما فعل ابن بطال وغيره.

قال الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل في «التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغربيين عن أبي عبيد الهروي» (ق ١٧ / ٢):

«ومن ذلك ما ذكره في هذا الباب من ذكر السيد، وقال كقوله لسعد حين قال: «قوموا لسيدكم»: أراد أفضلكم رجلاً. قلت: والمعروف أنه قال: «قوموا إلى سيدكم»، قاله ﷺ لجماعة من الأنصار لما جاء سعد بن معاذ محمولاً على حمار، وهو جريح . . . أي: أنزلوه واحملوه، لا قوموا له من القيام له؛ فإنه أراد بالسيد: الرئيس المتقدم عليهم، وإن كان غيره أفضل منه».

٢ - اشتهر الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للداخل، وأنت إذا تأملت في سياق القصة؛ يتبين لك أنه استدلال ساقط من وجوه كثيرة: أقواها قوله ﷺ: «فأنزلوه»؛ فهو نصٌ قاطع على أن الأمر بالقيام إلى سعد إنما كان لإنزاله من أجل كونه مريضاً، ولذلك قال الحافظ: «وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، وقد احتج به النووي في (كتاب القيام) . . .».

وَجُوبُ التَّفَكُّرِ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

٦٨ - (لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَاتٌ؛ وَيَلُّ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ

فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية (١)).

رواه أبو الشيخ ابن حبان في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٠٠ - ٢٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٣ - الموارد) عن يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي: نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال:

«دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها، فقال عبد الله بن عمير: حدثينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ، فبكت وقالت: قام ليلة من الليالي، فقال: يا عائشة! ذريني أتعبد لربي. قالت: قلت: والله إنني لأحب قربك، وأحب ما يسرك. قالت: فقام فتطهر، ثم قام يصلي، فلم يزل يبكي حتى بلَّ حجره، ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بلَّ الأرض، وجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله! تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟ لقد نزلت...» الحديث.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات؛ غير يحيى بن زكريا؛ قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٤٥):

«سألت أبي عنه؟ قال: ليس به بأس، هو صالح الحديث».

والحديث عزاه الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢ / ٢٢٠) لابن حبان في «صحيحه»، وأقره.

وله طريق أخرى عن عطاء، أخرجها أبو الشيخ أيضاً (١٩٠ - ١٩١)، ورجالها ثقات؛ غير أبي جناب الكلبي - واسمه يحيى بن أبي حية -؛ قال الحافظ في

(١) آل عمران: ١٩٠.

«التقريب» :

«ضعفوه لكثرة تدليسه» .

قلت : وقد صرح هنا بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه .

فقه الحديث :

فيه فضل النبي ﷺ ، وكثرة خشيته وخوفه من ربه ، وإكثاره من عبادته ، مع أنه تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ فهو المنتهى في الكمال البشري ، ولا جرم في ذلك ؛ فهو سيد البشر ﷺ .

لكن ؛ ليس فيه ما يدل على أنه ﷺ قام الليل كله ؛ لأنه لم يقع فيه بيان أن النبي عليه الصلاة والسلام ابتداء القيام من بعد العشاء أو قريباً من ذلك ، بل إن قوله : «قام ليلة من الليالي ، فقال . . .» : الظاهر أن معناه : «قام من نومه . . .» ؛ أي : نام أوله ثم قام ؛ فهو على هذا بمعنى حديثها الآخر : «كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره . . .» . أخرجه مسلم (٢ / ١٦٧) .

وإذا تبين هذا ؛ فلا يصح حينئذ الاستدلال بالحديث على مشروعية إحياء الليل كله ؛ كما فعل الشيخ عبدالحكي الككنوي في «إقامة الحججة على أن الإكثار من التعبد ليس بدعة» ؛ قال (ص ١٣) :

«فدل ذلك على أن نفي عائشة قيام الليل كله محمول على غالب أوقاته ﷺ» .

قلت : يشير بـ «نفي عائشة» إلى حديثها الآخر :

«ولم يقوم رسول الله ﷺ ليلة يتمها حتى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط» .

أخرجه مسلم (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، واللفظ له .

قلت : فهذا نص في النفي المذكور لا يقبل التأويل ، وحمله على غالب

الأوقات إنما يستقيم لو كان حديث الباب صريح الدلالة على أنه ﷺ قام تلك الليلة

بتمامها، أما وهوليس كذلك كما بيّنا؛ فالحمل المذكور مردود، ويبقى النفي المذكور سالماً من التقييد، وبالتالي تبقى دلالته على عدم مشروعية قيام الليل كله قائمة؛ خلافاً لما ذهب إليه الشيخ عبدالحى في كتابه المذكور، وفيه كثير من المؤاخذات التي لا مجال لذكرها الآن، وإنما أقول: إن طابعه التساهل في سرد الروايات المؤيدة لوجهة نظره؛ من أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، وحسبك مثلاً على هذا أنه ذهب إلى تحسين حديث: «أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم»؛ تقليداً منه لبعض المتأخرين؛ دون أن ينظر في دعواهم: هل هي تطابق الحقيقة وتوافق القواعد العلمية؟ مع ما في التحسين المذكور من المخالفة لنصوص الأئمة المتقدمين؛ كما بيّته في «الأحاديث الضعيفة» (٥٢)؛ فراجع له لتزداد بصيرة بما ذكرنا.

مَثَلُ النَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَالسَّائِكِ عَلَيْهِ

٦٩ - (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ) (وفي رواية: [الرَّاتِع] فيها، [والمُدْهِنِ فِيهَا]؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ [في البحر]، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَ[أَصَابَ] بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا [وَأَوْعَرَهَا]، فَكَانَ الَّذِي (وفي رواية: الَّذِينَ) فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ فَمَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، [فَتَادَّوْا بِهِ] (وفي رواية: فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ، فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهُ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤَدُّونَا). فقالوا: لو أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصْبِنَا خَرَقًا [فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ] وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا (وفي رواية: وَلَمْ نَمُرَّ عَلَى أَصْحَابِنَا فَنُؤْذِيهِمْ)، [فَأَخَذَ^(١) فَاسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ،

(١) أي: أحدهم.

فَأْتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ]، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا؛ هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ نَجَّوْا وَأَنْجَوْا جَمِيعاً).

رواه البخاري (٢ / ١١١ و ١٦٤)، والترمذي (٢ / ٢٦)، والبيهقي (١٠ / ٢٨٨)، وأحمد (٤ / ٢٦٨ و ٢٧٠ و ٢٧٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة والأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: (فذكره). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقد تابعهما مغيرة ومطرف عن الشعبي مختصراً ومطولاً عند ابن حبان (١ / ٢٥٨ / ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠١)، ولفظه في رواية: «المداهن في حدود الله والراكب حدود الله، والأمر بها والناهي عنها؛ كمثل قوم...».

وتابعهم مجالد بن سعيد عند أحمد (٤ / ٢٧٣)، وهو ضعيف، وفي سياقه زيادة: «... مثل ثلاثة ركبوا في سفينة، فصار لأحدهم أسفلها وأوعرها...».

وتابعهم غيره، فقال ابن المبارك في «الزهد» (ق ٢١٩ / ٢): أنا الأجلح عن «إن قوماً ركبوا سفينة فاقسموها، فأصاب كل رجل منهم مكاناً، فأخذ رجل منهم الفأس، فنقر مكانه، قالوا: ما تصنع؟ فقال: مكاني أصنع به ما شئت! فإن أخذوا على يدي؛ نجواً ونجا، وإن تركوه؛ غرق وغرقوا؛ فخذوا على أيدي سفنائكم قبل أن تهلكوا».

وأخرجه ابن المبارك في «حديثه» أيضاً (ج ٢ / ١٠٧ / ٢) ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (ق ٢٧ / ٢)، والبعثي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٤٣).

لكن الأجلح هذا - وهو ابن عبدالله أبو حجية الكندي - فيه ضعف، لا سيما عن الشعبي.

قال العقيلي :

«روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها».

قلت : وهذا اللفظ هو الذي شاع في هذا الزمان عند بعض الكتاب والمؤلفين ، فأحببت أن أنبه على ضعفه ، وأن أرشد إلى أن اللفظ الأول هو الصحيح المعتمد ، وقد ضمنت إليه ما وقفت عليه من الزيادات الصحيحة . والله الموفق .

ومجموعها يدل على أن القوم كانوا على أنواع ثلاثة :

أولاً : (القائم على حدود الله) ؛ أي : المتمسك بأحكام الله ، الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ثانياً : (الواقع فيها) ؛ أي : مرتكبها والمخالف لها .

ثالثاً : (المدهن فيها) ؛ أي : المحابي والمرائي الذي لا يغير المنكر .

وراجع «الفتح» (٥ / ٢٩٥) .

مِنْ مَلَأَطَنِهِ ﷺ لِلْأَطْفَالِ

٧٠ - (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُدْلِعَ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فِيرَى

الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ ، فَيَبْهَشُ إِلَيْهِ) .

رواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (ص ٩٠) ،
والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ١٨٠ / ٣٦٠٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ونقل الزبيدي في «شرح الإحياء» (٧ / ٥٠١) عن

العراقي أنه قال : «رواه أبو يعلى بسند جيد» ، وهذا في «تخريج الإحياء» للعراقي (٣ /
١٣٠) ، لكن ليس فيه : «بسند جيد» ، فإما أن يكون سقط من الناسخ أو الطابع ،

أوهو في «التخريج الكبير» له .

قوله : «فيهش» ؛ أي : يسرع ؛ في «النهاية» :

«يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع إليه : قد بهش إليه» .

مِنْ أَدَبِ الطَّعَامِ

٧١ - (كَانَ إِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ ؛ يَقُولُ : بِسْمِ اللّهِ ، فَإِذَا فَرَغَ ؛ قَالَ : اللّهُمَّ ! أَطْعَمْتَ ، وَأَسْقَيْتَ ، وَأَقْنَيْتَ ، وَهَدَيْتَ ، وَأَحْيَيْتَ ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ) .

رواه أحمد (٤ / ٦٢ ، ٥ / ٣٧٥) ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٣٨) عن بكر بن عمرو عن عبدالله بن هبيرة السبائي عن عبدالرحمن بن جبير: أنه حدثه رجل خدّم رسول الله ﷺ ثمان سنين: «أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب» الحديث.

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم .

(أقنيت) ؛ أي : ملّكت المال وغيره .

وفي هذا الحديث أن التسمية في أول الطعام بلفظ : «بسم الله» ؛ لا زيادة فيها ، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب - كهذا الحديث - ليس فيها الزيادة ، ولا أعلمها وردت في حديث ؛ فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة ، وأما المقلدون ؛ فجوابهم معروف : «شو فيها؟!» .

فنقول : فيها كل شيء ، وهو الاستدراك على النبي ﷺ الذي ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا أمرنا به وشرعه لنا ، فلو كان ذلك مشروعاً ليس فيه شيء ؛ لفعله ولو مرة واحدة ، وهل هذه الزيادة إلا كزيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد

الحمد؟! وقد أنكرها عبدالله بن عمر رضي الله عنه؛ كما في «مستدرك الحاكم» (٤ / ٣٦٥)، وجزم السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (١ / ٣٣٨) بأنها بدعة مذمومة، وقال ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ٥٤١) بكرهيتها؛ فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك؟! قد يبادر بعض المغفلين منهم فيتهمه - كما هي عاداتهم - بأنه وهابي! مع أن وفاته كانت قبل وفاة محمد بن عبد الوهاب بنحو ثلاث مئة سنة!!

ويذكرني هذا بقصة طريفة في بعض المدارس في دمشق؛ فقد كان أحد الأساتذة المشهورين من النصارى يتكلم عن حركة محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية، ومحاربتها للشرك والبدع والخرافات، ويظهر أنه أطرى في ذلك، فقال بعض تلامذته: يظهر أن الأستاذ وهابي!!

وقد يسارع آخرون إلى تخطئة السيوطي، ولكن؛ أين الدليل؟! والدليل معه، وهو قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»، متفق عليه، وهو مخرج في «غاية المرام» (رقم ٥). وفي الباب غيره مما سنجمعه في كتابنا الخاص بالمحدثات، والمسمى بـ «قاموس البدع»، نسأل الله تعالى أن ييسر لنا إتمامه بمنه وفضله.

مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

٧٢ - (أَحَبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ).

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٤ / ٣١٧ / ٣١٥٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٥٣ / ٢)، وابن سعد (٧ / ٤٢٨)، والقطيعي في «الجزء المعروف بالألف دينار» (٢٩ / ٢) عن سيار عن خالد بن عبدالله القسري عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لجده يزيد بن أسيد... (فذكره)».

ورواه عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال: ثنا سيار به؛ إلا أنه قال: حدثني أبي عن جدي قال:

«قال لي رسول الله ﷺ: أتحب الجنة؟ وقال: فأحب...» الحديث.

ورواه ابن عساكر (٥ / ٢٤٢ / ٢) عن القطيعي من الوجه الثاني، والحاكم (٤ / ١٦٨) وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وخالد بن عبدالله القسري هو الدمشقي الأمير؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«صدوق، لكنه ناصبي بغيض ظلوم، قال ابن معين: رجل سوء يقع في علي رضي الله عنه».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢ / ٧٢).

وأبوه عبدالله بن يزيد أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ١٩٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١ / ١٢٣).

والحديث؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٨٦):

«رواه عبدالله والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، ورجاله ثقات».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ:

«وَأَحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا» الحديث.

أخرجه الترمذي (٢ / ٥٠)، وأحمد (٢ / ٣١٠)، وقال الترمذي:

«حديث غريب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة».

قلت: ورواه عن الحسن - وهو البصري - أبو طارق، وهو مجهول كما في

«التقريب» .

ومما يشهد له أيضاً:

٧٣ - (لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه [من

الخير]).

أخرجه البخاري (١ / ١١)، ومسلم (١ / ٤٩)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٣٣)، والنسائي (٢ / ٢٧١ و ٢٧٤)، والترمذي (٢ / ٨٤)، والدارمي (٢ / ٣٠٧)، وابن ماجه (رقم ٦٦)، والطيالسي (رقم ٢٠٠٤)، وأحمد (٣ / ١٧٦ و ٢٠٦ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٨٩) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث صحيح» .

والزيادة لأبي عوانة والنسائي وأحمد وأبي يعلى (٥ / ٢٨٨٧ و ٢٩٥٠ و ٢٩٦٧ و ٣٠٨١ و ٣١٥١ و ٣١٨٢ و ٣١٨٣ و ٦ / ٣٢٥٧)، وابن حبان (١ / ٢٢٩ / ٢٣٥) في رواية لهم، وإسنادها صحيح .

وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ:

«للمسلم على المسلم ست . . . ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له

بالغيب» .

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، وابن ماجه (١٤٣٣)، وأحمد (١ / ٨٩)؛ بسند ضعيف .

واعلم أن هذه الزيادة «من الخير» زيادة هامة تحدّد المعنى المراد من الحديث بدقة، إذ إن كلمة «الخير» كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها كما هو واضح، فمن كمال خلق المسلم أن يحب لأخيه المسلم من الخير مثلما يحب لنفسه، وكذلك أن يبغض لأخيه ما

يغض لنفسه من الشر، وهذا وإن لم يذكره في الحديث؛ فهو من مضمونه؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاءً؛ كما قال الكرمانى، ونقله الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٥٤) وأقره.

وقد عزا هذه الزيادة بعض المخرجين للشيخين، وذلك من جهلهم بهذا العلم.

وَجُوبُ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ

٧٤ - (ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٤٢)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٥٤ - بتحقيقي)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٣٣)، والطيالسي (٢٣١١)، وأحمد (٢ / ٤٤٦ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٦٦٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٣ / ٢١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٣٠) من طرق عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وصالح مولى التوأمة، وهو ابن نبهان، وإن كان ضعيفاً لاختلاطه، فهو صحيح الحديث إذا روى عنه قدماء أصحابه قبل اختلاطه، وهذا منه؛ فإنه من الطرق المشار إليها آنفاً: زياد بن سعد وابن أبي ذئب عند أحمد، وعمارة بن غزية عند الطبراني والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

على أنه قد تابعه جماعة، منهم أبو صالح السمان كما يأتي بعد حديث، فانتقاد الذهبي تصحيح الإسناد بصالح مردود، ولا سيما وقد قال في «الكاشف»:

«وقال ابن معين: هو حجة قبل أن يختلط، فرواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه». وانظر الرد على حسان في المقدمة (ص ٢٣).

وقوله: «ترة»؛ أي: نقص، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة.
ثم رواه الترمذي من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً مرفوعاً؛ قال: (مثله، ولم يسق لفظه).
كذا قال: «مثله»، وعندني وقفة في كون حديث الأغر مثله؛ فقد أخرجه مسلم (٨ / ٧٢) وابن ماجه (٢ / ٤١٨) بلفظ:

٧٥ - (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ
الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ
فِي مَنْ عِنْدَهُ).

والسياق لابن ماجه، ورواه الترمذي قبل حديث الباب بحديثين وقال:
«حسن صحيح».

وقوله: «مثله»؛ فالله أعلم؛ فإنني في شكٍّ من ثبوت ذلك عن الترمذي، وإن كان ورد ذلك في بعض نسخ كتابه؛ فقد أورد السيوطي في «الجامع الصغير» هذا الحديث من رواية الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، وفي عزوه لابن ماجه نظر أيضاً؛ فإنني لم أجد عنده إلا اللفظ الثاني الذي رواه مسلم، والعلم عند الله تعالى.

ولم يقع في نسخة «السنن» التي عليها شرح «تحفة الأحوذى» سوق هذا الإسناد الثاني عقب حديث الباب.

ولهذا اللفظ عنده طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله، ويتدارسونه

بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة...»، والباقي مثله.

وهو طرف من حديث رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «تخريج علم أبي خيثمة» (١١٣ / ١٧)، و«صحيح أبي داود» (١٣٠٨).

٧٦ - (ما قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ؛ لِلثَّوَابِ).

رواه أحمد (٢ / ٤٦٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٩ - ٤١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٢٢ - موارد)، والخطيب في «الفيء والمتفقه» (٢٣٧ / ١) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي (١٠ / ٧٩):

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (١ / ٧٢ / ٢)، لكن وقع عنده عن «أبي سعيد الخدري»؛ بدل: «أبي هريرة»؛ فلعله وهم من بعض رواته. قلت: ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ:

٧٧ - (مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَلَى مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

رواه أبو داود (٨٤٥٥)، والنسائي (٤٠٨)، والطحاوي (٢ / ٣٦٧)، وأبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (٢٢٩)، وابن بشران في «الأمالي» (٣٠ / ٦ / ١) عام (٣٩٢٧)، وابن السني (٤٣٩)، والحاكم (١ / ٤٩٢)، وأبو نعيم (٧ / ٢٠٧)،

والبيهقي في «الشعب» (١ / ٤٠٣ / ٥٤١)، وأحمد (٢ / ٣٨٩ و ٥١٥ و ٥٢٧) من طرق عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وصححه النووي أيضاً .

وأخرجه ابن حبان (١ / ٣٩٧ / ٥٨٩) من هذا الوجه نحوه بلفظ :

«من غير ذكر الله ، والصلاة على النبي ﷺ» .

فزاد فيه «الصلاة على النبي ﷺ» ، لكن فيه عنده مؤمل بن إسماعيل ، وهو سيء الحفظ .

وقول المعلق على «الإحسان» (٢ / ٣٥١ - طبع المؤسسة) : «... قد توبع» :

وهم من أوهامه الكثيرة - وما أظنه من شعيب! - فإن مؤملاً لم يتابع على هذه الزيادة الهامة في هذا الإسناد ، لكنها قوية بما تقدم ويأتي من الطرق والشواهد ، خلافاً لبعض المتعاملين!

ومنهم سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ولفظه :

٧٨ - (مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً ،

وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً) .

رواه أبو داود (٤٨٥٦ و ٥٠٥٩) ، والنسائي (٤٠٣ - ٤٠٤) ، والبيهقي في

«الشعب» (١ / ٤٠٣ / ٥٤٣) ، والحميدي في «مسنده» (١١٥٨) الشطر الأول ،

وابن السني (٧٤٣) الشطر الثاني فقط من طريق محمد بن عجلان عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وكذا قال النووي في «الرياض» (٨٢٢) ، ونحوه في

«نتائج الأفكار» للحافظ (ق ٢٠٦ / ٢) .

وعزاه المنذري في «الترغيب» (٢ / ٢٣٥) لأبي داود بهذا اللفظ ، وبزيادة :

«وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه؛ إلا كان عليه من الله ترة»، ثم قال:
«ورواه أحمد وابن أبي الدنيا والنسائي وابن حبان في «صحيحه»؛ كلهم بنحو
أبي داود».

ولي عليه ملاحظتان:

الأولى: أن الزيادة المذكورة ليست عند أبي داود في الموضعين المشار إليهما
من كتابه، وإنما هي عند الأصبهاني في «ترغيبه» (ق ١٧٢ / ٢) من طريق ابن
عجلان، وتابعه ابن أبي ذئب عند ابن حبان (٢٣٢١)، وعنده بدل قضية الاضطجاع:
«وما أوى أحد إلى فراشه، ولم يذكر الله فيه؛ إلا كان عليه ترة»، وهي عند النسائي
بلفظ: «ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه . . .».

الثانية: أن أحمد لم يروه من هذا الطريق باللفظ المذكور، وإنما رواه من طريق
أخرى باللفظ الآتي.

ومنهم أبو إسحاق مولى الحارث، ولفظه:

٧٩ - (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ
تِرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ
تِرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَّى إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ).

رواه أحمد (٢ / ٤٣٢)، والنسائي (٤٠٥)، وابن السني (٣٧٥)، والحاكم (١ /
٥٥٠) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي إسحاق به. وقال أحمد:

«عن إسحاق».

وقال الحاكم:

«عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث»، وزاد في متنه: «ولم يصلوا على نبيهم

ﷺ»، وقال:

«صحيح على شرط البخاري».

وقال الذهبي :

«على شرط مسلم».

قلت : وفي كل ذلك نظر؛ فإن إسحاق هذا؛ إن كان ابن عبد الله بن الحارث - كما وقع لدى الحاكم -؛ فليس من رجال البخاري ولا مسلم، ولكنه ثقة، روى عنه جماعة. وإن كان أبا إسحاق مولى الحارث؛ فلا يعرف؛ كما قال الذهبي، وإن كان إسحاق غير منسوب؛ فلم أعرفه.

وفي «المجمع» (١٠ / ٨٠):

«رواه أحمد، وأبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لم يوثقه أحد ولم يجرحه أحد، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح».

وفي الطريق التي قبل هذه ما يشهد له عند ابن حبان والأصبهاني.

وله شاهد من حديث ابن عمرو؛ بلفظ:

٨٠ - (ما مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا رَأَوْهُ

حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٤) بإسناد حسن.

وقال الهيثمي :

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

شاهد ثان: أخرجه الطيالسي (١٧٥٦)، ومن طريقه النسائي (٥٨) عن جابر

بسند على شرط مسلم، وفيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ أيضاً، فهو شاهد قوي

لحديث أبي هريرة أيضاً المتقدم برقم (٧٤).

ومثله حديث أبي أمامة عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٢١٣ / ٧٧٥١)، و«الدعاء» (١٩٢١)، وسنده حسن، قال السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٣):

«رجاله ثقات».

وله شاهد آخر عن عبدالله بن مغفل مثله .

أخرجه ابن الضريس في «أحاديث مسلم بن إبراهيم الفراهيدي» (٨ / ١ - ٢) بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد، ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح، والبيهقي؛ كما سيأتي في أول المجلد السادس برقم (٢٥٥٧) بإذن الله تعالى .

فقه الحديث:

لقد دل هذا الحديث الشريف - وما في معناه - على وجوب ذكر الله سبحانه، وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه:

أولاً: قوله: «فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»؛ فإن هذا لا يقال إلا فيما كان فعله واجباً وتركه معصية .

ثانياً: قوله: «وإن دخلوا الجنة للثواب»؛ فإنه ظاهر في كون تارك الذكر والصلاة عليه ﷺ يستحق دخول النار، وإن كان مصيره إلى الجنة ثواباً على إيمانه .

ثالثاً: قوله: «وإلا قاموا على مثل جيفة حمار»؛ فإن هذا التشبيه يقتضي تقبيح عملهم كل التقبيح، وما يكون ذلك - إن شاء الله تعالى - إلا فيما هو حرام ظاهر التحريم . والله أعلم .

فعلى كل مسلم أن يتنبه لذلك، ولا يغفل عن ذكر الله عز وجل، والصلاة على نبيه ﷺ، في كل مجلس يقعده، وإلا؛ كان عليه ترة وحسرة يوم القيامة .

قال المناوي في «فيض القدير»: :

«فيتأكد ذكر الله والصلاة على رسوله عند إرادة القيام من المجلس، وتحصل السنة في الذكر والصلاة بأي لفظ كان، لكن الأكمل في الذكر: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرُك وأتوبُ إليك، وفي الصلاة على النبي ﷺ ما في آخر التشهد».

قلت: والذكر المشار إليه هو المعروف بكفارة المجلس، وقد جاء فيه عدة أحاديث، أذكر واحداً منها هو أتمها، وهو:

كُفَّارَةُ الْمَجْلِسِ

٨١ - (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسٍ ذَكَرٍ؛ كَانَتْ كَالطَّابِعِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسٍ لَغْوٍ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ).

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٧٩ / ٢)، وفي «الدعاء» (٣ / ١٦٦٠ / ١٩١٩)، والحاكم (١ / ٥٣٧) من طريقين عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن أبيه مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وعزاه المنذري (٢ / ٢٣٦) للنسائي والطبراني؛ قال:

«ورجالهما رجال الصحيح».

وقال الهيثمي (١٠ / ١٤٢ و ٤٢٣):

«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وفي رواية للطبراني زيادة: «يقولها ثلاث مرات»، وقد سكت عليها الهيثمي، وليس بجيد؛ فإن في سندها خالد بن يزيد العمري، وقد كذبه أبو حاتم ويحيى، وقال ابن حبان:

«يروى الموضوعات عن الأثبات».

فهذه الزيادة واهية، لا يلتفت إليها.

وقد رويت من طريق أخرى، لكن فيها من كان اختلط، وبيانه في «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٣٧).

وفي الباب عن جمع من الصحابة، منهم عائشة، وسيأتي حديثها إن شاء الله تعالى في المجلد السابع برقم (٣١٦٤).

مُعَاوِيَةُ كَاتِبُ النَّبِيِّ ﷺ

٨٢ - (لا أشبع الله بطنه؛ يعني: معاوية).

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٤٦): حدثنا هشام وأبو عوانة عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له، فقال: إنه يأكل، ثم بعث إليه، فقال: إنه يأكل، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي أبي حمزة القصاب - واسمه عمران بن أبي عطاء - كلام من بعضهم لا يضره؛ فقد وثقه جماعة من الأئمة؛ منهم أحمد وابن معين وغيرهما، ومن ضعفه لم يبين السبب؛ فهو جرح مبهم غير مقبول، وكأنه لذلك احتج به مسلم، وأخرج له هذا الحديث في «صحيحه» (٨ / ٢٧) من طريق شعبة عن أبي حمزة القصاب به.

وأخرجه أحمد (١ / ٢٤٠ و ٢٩١ و ٣٣٥ و ٣٣٨) عن شعبة وأبي عوانة عنه به

دون قوله: «لا أشبع الله بطنه»، وكأنه من اختصار أحمد أو بعض شيوخته، وزاد في رواية: «وكان كاتبه»، وسندها صحيح.

وقد يستغل بعض الفرق هذا الحديث؛ ليتخذوا منه مطعناً في معاوية رضي الله عنه، وليس فيه ما يساعدهم على ذلك؛ كيف وفيه أنه كان كاتب النبي ﷺ؟! ولذلك قال الحافظ ابن عساكر (١٦ / ٣٤٩ / ٢):

«إنه أصح ما ورد في فضل معاوية».

فالظاهر أن هذا الدعاء منه ﷺ غير مقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية؛ كقوله ﷺ في بعض نسائه: «عقرى حلقي»^(١)، و«تربت يمينك»^(٢)، وقوله في حديث أنس الآتي: «لا كَبُرَ سنك».

ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بياعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا؛ قلت: يا رسول الله! من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان؟ قال: وما ذاك؟ قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما. قال:

٨٣ - (أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتَهُ أَوْ سَبَّيْتَهُ؛ فَاجْعَلْهُ لِي زَكَاةً وَأَجْرًا).

رواه مسلم مع الحديث الذي قبله في باب واحد؛ هو: «باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك؛ كان له زكاة وأجرًا ورحمة».

ثم ساق فيه من حديث أنس بن مالك؛ قال:

(١) متفق عليه من حديث عائشة، وهو مخرج في «الإرواء» (٤ / ٢٦١).

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٣٦).

«كانت عند أم سُلَيْمٍ يَتِيمَةً، وهي أم أنس، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال: أنت هيه؟ لقد كبرتِ لا كَبُرَ سنك. فرجعتِ اليتيمة إلى أم سُلَيْمٍ تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا عليّ نبي الله ﷺ أن لا يكبر سنِّي أبداً، أو قالت: قرني، فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها^(١) حتى لَقِيَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ما لك يا أم سليم؟ فقالت: يا نبي الله! أَدْعَوْتُ عليّ يَتِيمَتِي؟ قال: وما ذاك يا أم سليم؟ قالت: زعمتُ أنك دعوتَ أن لا يكبر سنّها ولا يكبر قرنها. قال: فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال:

٨٤ - (يا أمُّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ؛ فَإِذَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ؛ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟).

ثم أتبع الإمام مسلم هذا الحديث بحديث معاوية، وبه ختم الباب؛ إشارة منه رحمه الله إلى أنها من باب واحد، وفي معنى واحد، فكما لا يضرُّ اليتيمة دعاؤه ﷺ عليها - بل هو لها زكاة وقربة -؛ فكذلك دعاؤه ﷺ على معاوية.

وقد قال الإمام النووي في «شرح على مسلم» (٢ / ٣٢٥ - طبع الهند):

«وأما دعاؤه على معاوية؛ ففيه جوابان:

أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد.

والثاني: أنه عقوبة له لتأخره، وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه؛ فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من

(١) أي: تديره على رأسها.

مناقب معاوية؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاءً له».

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى الثاني، فقال في «سير أعلام النبلاء» (٩ / ١٧١ / ٢):

«قلت: لعل أن يقال: هذه منقبة لمعاوية؛ لقوله ﷺ: اللهم! من لعنته أو سببته؛ فاجعل ذلك له زكاة ورحمة».

واعلم أن قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر...»؛ إنما هو تفصيل لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ...﴾ الآية^(١).

وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء إلى إنكار مثل هذا الحديث؛ بزعم تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام، وتنزيهه عن النطق به! ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار؛ فإن الحديث صحيح، بل هو عندنا متواتر؛ فقد رواه مسلم من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا، ومن حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما، وورد من حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم. انظر: «كنز العمال» (٢ / ١٢٤).

وتعظيم النبي ﷺ تعظيماً مشروعاً؛ إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء عنه ﷺ صحيحاً ثابتاً، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبداً ورسولاً؛ دون إفراط ولا تفريط؛ فهو ﷺ بشرٌ بشهادة الكتاب والسنة، ولكنه سيد البشر وأفضلهم إطلاقاً بنص الأحاديث الصحيحة، وكما يدل عليه تاريخ حياته ﷺ وسيرته، وما حباه الله تعالى به من الأخلاق الكريمة والخصال الحميدة التي لم تكتمل في بشر اكتمالها فيه ﷺ، وصدق الله العظيم إذ خاطبه بقوله الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) القلم: ٤.

فَضْلُ الْمُفْطِرِ عَلَى الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ

٨٥ - (ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ^(١)! وَاَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ! اذْنُوا فَكَلَّا).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ / ١٤٩ / ٢)، والفريابي في «الصيام» (٤ / ٦٤ / ١) عنه وعن أخيه عثمان بن أبي شيبة؛ قالوا: ثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال:

«أتي النبي ﷺ بطعام وهو بـ (مَرَّ الظهران)^(٢)، فقال لأبي بكر وعمر: ادنوا فكلوا. فقالا: إنا صائمان. فقال: ارحلوا لصاحبيكم» الحديث.

وكذا أخرجه النسائي (١ / ٣١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٣١)، وابن حبان (٩١١ - موارد)، وابن دُحيم في «الأمالي» (٢ / ١) من طرق أخرى عن عمر بن سعد به.

ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن شعيب: أخبرني الأوزاعي به مرسلًا لم يذكر أبا هريرة.

وكذلك أخرجه من طريق علي - وهو ابن المبارك - عن يحيى به، ولعل الموصول أرجح؛ لأن الذي وصله - وهو سفيان - عن الأوزاعي ثقة، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لمن هو أوثق منه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن خزيمة:

«فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار».

(١) أي: شدوا الرحل لهما على البعير.

(٢) بفتح الميم وتشديد الراء: موضع بقرب مكة. «النهاية».

وأقره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ١٥٨).

وأخرجه الحاكم (١ / ٤٣٣)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي! وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن عمر بن سعد لم يخرج له البخاري شيئاً.

والغرض من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارحلوا لصاحبيكم...»: الإنكار، وبيان أن الأفضل أن يفطرا، ولا يحوجا الناس إلى خدمتهما.

وبين ذلك ما روى الفريابي (٦٧ / ١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تصم في السفر؛ فإنهم إذا أكلوا طعاماً؛ قالوا: ارفعوا للصائم! وإذا عملوا عملاً؛ قالوا: اكفلوا للصائم! فيذهبوا بأجرك».

ورجاله ثقات.

قلت: ففي الحديث توجيه كريم إلى خلق قويم، وهو الاعتماد على النفس، وترك التواكل على الغير أو حملهم على خدمته، ولو لسبب مشروع كالصيام.

أفليس في الحديث إذن ردٌ واضح على أولئك الذين يستغلون علمهم، فيحملون الناس على التسارع في خدمتهم، حتى في حمل نعالهم؟!!

ولئن قال بعضهم: لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخدمون رسول الله ﷺ أحسن خدمة، حتى كان فيهم من يحمل نعليه ﷺ، وهو عبدالله بن مسعود.

فجوابنا: نعم؛ ولكن هل احتجاجهم بهذا لأنفسهم إلا تزكية منهم لها، واعتراف بأنهم ينظرون إليها على أنهم ورثته ﷺ في العلم حتى يصح لهم هذا القياس؟!!

وأيم الله؛ لو كان لديهم نصٌّ على أنهم الورثة؛ لم يجز لهم هذا القياس؛

فهؤلاء أصحابه ﷺ المشهود لهم بالخيرية - وخاصة منهم العشرة المبشرين بالجنة - فقد كانوا خدام أنفسهم، ولم يكن واحد منهم يُخَدَم من غيره عشر معشار: ما يُخَدَم أولئك المعنيون من تلامذتهم ومريديهم! فكيف وهم لا نص عندهم بذلك؟!

ولذلك فإني أقول: إن هذا القياس فاسد الاعتبار من أصله. هداانا الله تعالى جميعاً سبيل التواضع والرشاد.

فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٨٦ - (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حُلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرَهُ؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ).

رواه أحمد (٥ / ٣٦٠)، والرويانى فى «مسنده» (١٦ / ٢ / ٢)، والبيهقى فى «شعب الإيمان»، وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٨٦)، وابن عساکر فى «تارىخ دمشق» (١٤ / ٣٩٠ / ١) من طريق عبدالوارث: ثنا محمد بن جحادة عن سليمان ابن بريدة عن أبیه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أنظر معسراً؛ فله بكل يوم مثله صدقة. قال: تم سمعته يقول: من أنظر معسراً؛ فله بكل يوم مثله صدقة. قلت: سمعتك يا رسول الله! تقول: من أنظر معسراً؛ فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول: من أنظر معسراً؛ فله بكل يوم مثله صدقة؟ قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره؛ فله بكل يوم مثله صدقة».

قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات محتج بهم فى «صحيح مسلم».

ثم رأيت فى «المستدرک» (٢ / ٢٩)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبى، فأخطأ؛ لأن سليمان هذا لم يخرج له البخارى، وإنما الذى

أخرج له الشيخان هو أخوه عبدالله بن بريدة، وقد سمع من أبيه كأخيه سليمان؛ خلافاً لمن تعالِم في «ضعيفته» العابث بـ «رياض النووي». (انظر الرد في المقدمة، والحديث ٩٤).

ورواه علي بن يزيد الصدائي عن مالك بن مغول عن الأعمش عن سليمان به .

أخرجه ابن عدي (٥ / ٢١٢)، وقال في الصدائي:

«عامّة ما يرويه لا يتابع عليه».

قلت: ورواه بعض الضعفاء عن محمد بن جحادة عن الأعمش عن أبي داود

عن بريدة به .

أخرجه ابن عدي (٤ / ٢١٥)، لكن رواه ابن ماجه (٢٤١٨) بسند صحيح عن

الأعمش به .

وأبو داود هو نفعي الأعمى؛ متروك؛ فالاعتماد على الطريق الأولى .

تَدَارَسُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ رَفْعِهِ

٨٧ - (يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشِي الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا

صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلْيَسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِي لَيْلَةٍ؛ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ :

الشيخ الكبير والعجوز؛ يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة (لا إله

إلا الله)؛ فنحن نقولها).

أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤ / ٤٧٣ و٥٤٥)، ونعيم بن حماد في

«الفتن» (ق ١٧٣ / ١) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن

حراش عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً به، وزاد:

«قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما

صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة! تنجيهم من النار ثلاثاً». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، وأقره الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٢٨٧)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤ / ٢٠١)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٦):
«سند قوي». وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢٤٧ / ١):
«إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

وذكر البوصيري أنه رواه مسدّد في «مسنده» من طريق أبي عوانة عن أبي مالك بإسناده ومثته.

قلت: وهذه متابعة قوية من أبي عوانة، واسمه الواضح بن عبدالله الشكري، وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب»؛ ففيها ردّ قويٌّ على بعض الفضلاء الذين أعلّوا الحديث بأبي معاوية، مع كونه ثقة حجة، واسمه محمد بن خازم، وقد احتج به الشيخان، ولا عيب فيه سوى ما أشار إليه الحافظ في «التقريب»:
«ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره».

فالأصل في مثله تسليك حديثه ما لم يتبين خطؤه فيه، فكيف وقد تبين أنه قد حفظ بهذه المتابعة القوية وتصحيح أولئك الحفاظ؟!

وتابعهما خلف بن خليفة عن أبي مالك به، لكنه أوقفه.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٤٠٠).

وخلف هذا؛ قال في «التقريب»:

«صدوق، اختلط في الآخر».

لكن تابعه عند الحاكم (٤ / ٥٠٥) محمد بن فضيل: ثنا أبو مالك الأشجعي به. وهو في حكم المرفوع. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وهو كما قال.

(يدرس): من درس الرسم دروساً: إذا عفا وهلك. (وشي الثوب): نقشه.

من فوائد الحديث:

وفي هذا الحديث نبأ خطير، وهو أنه سوف يأتي يوم على الإسلام يمحي أثره، وعلى القرآن فيرفع، فلا يبقى منه ولا آية واحدة، وذلك لا يكون قطعاً إلا بعد أن يسيطر الإسلام على الكرة الأرضية جميعها، وتكون كلمته فيها هي العليا؛ كما هو نص قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(١)، وكما شرح رسول الله ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة سبق ذكر بعضها.

وما رفع القرآن الكريم في آخر الزمان؛ إلا تمهيداً لإقامة الساعة على شرار الخلق؛ الذين لا يعرفون شيئاً من الإسلام البتة، حتى ولا توحيده!

وفي الحديث إشارة إلى عظمة القرآن، وأن وجوده بين المسلمين هو السبب لبقاء دينهم ورسوخ بنيانه، وما ذلك إلا بتدارسه وتدبره وتفهمه، ولذلك تعهد الله تبارك وتعالى بحفظه إلى أن يأذن الله برفعه.

فما أبعد ضلال بعض المقلدة الذين يذهبون إلى أن الدين محفوظ بالمذاهب الأربعة، وأنه لا ضير على المسلمين من ضياع قرآنهم لو فرض وقوع ذلك!! هذا ما كان صرح لي به أحد كبار المفتين من الأعاجم، وهو يتكلم العربية الفصحى بطلاقة، وذلك لما جرى الحديث بيني وبينه حول الاجتهاد والتقليد؛ قال - ما يرده كثير من الناس - : إن الاجتهاد أغلق بابه منذ القرن الرابع! فقلت له: وماذا نفعل بهذه الحوادث الكثيرة التي تتطلب معرفة حكم الله فيها اليوم؟ قال: إن هذه الحوادث مهما

(١) التوبة: ٣٣.

كثرت فستجد الجواب عنها في كتب علمائنا إما عن عينها أو مثلها. قلت: فقد اعترفت ببقاء باب الاجتهاد مفتوحاً ولا بد! قال: وكيف ذلك؟ قلت: لأنك اعترفت أن الجواب قد يكون عن مثلها لا عن عينها، وإذا الأمر كذلك؛ فلا بد من النظر في كون الحادثة في هذا العصر هي مثل التي أجابوا عنها، وحين ذلك فلا مناص من استعمال النظر والقياس، وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع، وهذا معناه الاجتهاد بعينه لمن هو له أهل! فكيف تقولون بسد بابه؟!!

ويذكرني هذا بحديث آخر جرى بيني وبين أحد المفتين شمال سورية، سألته: هل تصح الصلاة في الطائرة؟ قال: نعم. قلت: هل تقول ذلك تقليداً أم اجتهاداً؟ قال: ماذا تعني؟ قلت: لا يخفى أن من أصولكم في الإفتاء؛ أنه لا يجوز الإفتاء باجتهاد؛ بل اعتماداً على نص من إمام؛ فهل هناك نصٌ بصحة الصلاة في الطائرة؟ قال: لا. قلت: فكيف إذن خالفتم أصلكم هذا فأفتيتم دون نص؟ قال: قياساً. قلت: ما هو المقيس عليه؟ قال: الصلاة في السفينة. قلت: هذا حسن، ولكنك خالفت بذلك أصلاً وفرعاً؛ أما الأصل؛ فما سبق ذكره، وأما الفرع؛ فقد ذكر الرافعي في «شرح» أن المصلي لو صلى في أرجوحة غير معلقة بالسقف ولا مدعمة بالأرض؛ فصلاته باطلة. قال: لا أعلم لي بهذا. قلت: فراجع الرافعي إذن لتعلم أن ﴿فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(١)، فلو أنك تعترف أنك من أهل القياس والاجتهاد، وأنه يجوز لك ذلك - ولو في حدود المذهب فقط -؛ لكانت النتيجة أن الصلاة في الطائرة باطلة؛ لأنها هي التي يتحقق فيها ما ذكره الرافعي من الفرضية الخيالية يومئذ، أما نحن؛ فنرى أن الصلاة في الطائرة صحيحة لا شك في ذلك، ولئن كان السبب في صحة الصلاة في السفينة أنها مدعمة بالماء بينها وبين الأرض، فالطائرة أيضاً مدعمة بالهواء بينها وبين الأرض، وهذا هو الذي بدا لكم في أول الأمر حين بحثتم استقلالاً، ولكنكم لما علمتم بذلك الفرع المذهبي؛ صدكم عن القول بما أداكم إليه بحثكم؟!!

(١) يوسف: ١٦.

أعود إلى إتمام الحديث مع المفتي الأعجمي: قلت له: وإذا كان الأمر كما تقولون: إن المسلمين ليسوا بحاجة إلى مجتهدين؛ لأن المفتي يجد الجواب عن عين المسألة أو مثلها؛ فهل يترتب ضرر ما لو فرض ذهاب القرآن؟ قال: هذا لا يقع. قلت: إنما أقول: لو فرض. قال: لا يترتب أي ضرر لو فرض وقوع ذلك! قلت: فما قيمة امتنان الله عز وجل إذن على عباده بحفظ القرآن حين قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١)، إذا كان هذا الحفظ غير ضروري بعد الأئمة؟!

والحقيقة أن هذا الجواب الذي حصلنا عليه من المفتي بطريق المحاوره هو جواب كل مقلد على وجه الأرض، وإنما الفرق أن بعضهم لا يجروا على التصريح به، وإن كان قلبه قد انطوى عليه. نعوذ بالله من الخذلان.

فتأمل أيها القارئ اللبيب! مبلغ ضرر ما نشكومنه؛ لقد جعلوا القرآن في حكم المرفوع وهو لا يزال بين ظهرانينا والحمد لله؛ فكيف يكون حالهم حين يسرى عليه في ليلة؛ فلا يبقى في الأرض منه آية؟! فاللهم! هداك.

حكم تارك الصلاة

هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى؛ كالصلاة وغيرها، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة، خاصة مع إيمانه بمشروعيتها؛ فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنه يكفر، وأنه يقتل ردة لا حداً، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي والحاكم.

وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد

(١) الحجر: ٩.

على صلة بن زفر - وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له - فيقول: «ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة...» فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: «يا صلة! تنجيهم من النار. ثلاثاً».

فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة - ومثلها بقية الأركان - ليس بكافر، بل مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة؛ فاحفظ هذا؛ فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان.

وفي الحديث المرفوع ما يشهد له، ولعلنا نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثم وقفت على «الفتاوى الحديثية» (٨٤ / ٢) للحافظ السخاوي، فرأيتة يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة - وهي مشهورة معروفة -:

«ولكن؛ كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين؛ لأنه يكون حينئذ كافراً مرتدداً بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام؛ قبل منه، وإلا قتل. وأما من تركها بلا عذر - بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها -؛ فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري - كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب العمل؛ جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله... (فذكر الحديث، وفيه:) إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وقال أيضاً: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله؛ دخل الجنة...» إلى غير ذلك، ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه، ولو كان كافراً؛ لم يُغفر له؛ لم يرث ولم يُورث».

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في «حاشيته على المقنع»

(١ / ٩٥ - ٩٦)، وختم البحث بقوله :

«ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع ميراث موروثه، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر؛ لثبتت هذه الأحكام، وأما الأحاديث المتقدمة؛ فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقوله: «من حلف بغير الله؛ فقد أشرك»، وغير ذلك. قال الموفق: وهذا أصوب القولين».

أقول: نقلت هذا النص من «الحاشية» المذكورة؛ ليعلم بعض متعصبة الحنابلة أن الذي ذهبنا إليه ليس رأياً لنا نفرّدنا به دون أهل العلم، بل هو مذهب جمهورهم، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم؛ كالموفق هذا - وهو ابن قدامة المقدسي - وغيره؛ ففي ذلك حجة كافية على أولئك المتعصبة، تحملهم إن شاء الله تعالى على ترك غلوائهم، والاعتدال في حكمهم.

بيد أن هنا دقيقة قلّ من رأته تنبّه لها، أو نبّه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها، فأقول:

إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذلك قبل أن يُستتاب؛ كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خُير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل؛ فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم؛ خلافاً لما سبق عن السخاوي؛ لأنه لا يُعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموعة الفتاوى» (٢) /

(٤٨):

«ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل؛ لم يكن في الباطن مقرأً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة... فمن كان مصرّاً على تركها حتى يموت؛ لا يسجد لله سجدة قط؛ فهذا لا يكون قط مسلماً مقرأً بوجوبها؛ فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داعٍ تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط؛ علم أن الداعي في حقه لم يوجد».

قلت: هذا منتهى التحقيق في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

خِصَالُ تَوْجِبِ الْجَنَّةِ

٨٨ - (ما اجتمع هذه الخصال في رجلٍ في يومٍ؛ إلا دخل

الجنة).

رواه مسلم في «صحيحه» (٧ / ١١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٥١٥)، وابن خزيمة في «صحيحته» (٣ / ٣٠٤ / ٢١٣١)، والبيهقي في «السنن» (٤ / ١٨٩)، و«الشعب» (٧ / ٥٣٧ / ٩١٩٩)، وابن عساکر في «تاريخه» (ج ٩ / ٢٨٨ / ١) من طريق مروان بن معاوية قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أصبح منكم اليوم صائماً؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «من عاد منكم اليوم مريضاً؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «من شهد منكم اليوم جنازة؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «من أطعم اليوم مسكيناً؟». قال أبو بكر: أنا. قال مروان: بلغني أن النبي ﷺ قال: (فذكره).

والسياق للبخاري، وليس عند مسلم وابن عساکر: «قال مروان: بلغني»، بل

هذا البلاغ عندهما متصل بأصل الحديث من طريقين عن مروان، وهو الأصح إن شاء الله تعالى .

والحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (٤ / ١٦٢) لابن خزيمة فقط في «صحيحه»!

وله طريق أخرى عند ابن عساكر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة نحوه، وشاهد من حديث أنس، وفيهما حديث الترجمة .

ولبعضه شاهد من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر بلفظ:

«هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟». فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن، فأخذتها منه، فدفعتها إليه .

أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده ضعيف؛ كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (١٤٠٠).

وفيه فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والبشارة له بالجنة، والأحاديث في ذلك كثيرة طيبة .

وفيه فضيلة الجمع بين هذه الخصال في يوم واحد، وأن اجتماعها في شخص بشير له بالجنة، جعلنا الله من أهلها .

٨٩ - (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَى - يعني: الإسلام - كما يُكْفَى الإِنَاءُ - يعني:

الخَمْرَ - . فقيل: كيف يا رسول الله! وقد بين الله فيها ما بين؟! قال رسول الله ﷺ: يُسْمُونَهَا بغير اسمِها) .

رواه الدارمي (٢ / ١١٤): حدثنا زيد بن يحيى: ثنا محمد بن راشد عن أبي

وهب الكلاعي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(فذكره).

قلت: وهذا سند حسن؛ القاسم بن محمد - هو ابن أبي بكر الصديق - ثقة، أحد الفقهاء في المدينة، احتج به الجماعة.

وأبو وهب الكلاعي - اسمه عبيدالله بن عبيد - وثقه دحيم، وقال ابن معين: «لا بأس به».

ومحمد بن راشد - هو المكحول الخزاعي الدمشقي - وثقه جماعة من كبار الأئمة؛ كأحمد وابن معين وغيرهما، وضعفه آخرون، وتوسط فيه أبو حاتم، فقال: «كان صدوقاً حسن الحديث».

قلت: وهذا هو الراجح لدينا.

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يهم».

وزيد بن يحيى هو إما زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي أبو عبدالله الدمشقي، وإما زيد بن أبي الزرقاء يزيد الموصلية أبو محمد نزيل الرملة، ولم يترجح لدي الآن أيهما المراد هنا؛ فكلاهما روى عن محمد بن راشد، ولكن أيهما كان فهو ثقة.

ثم ترجح عندي أنه الخزاعي؛ فقد ذكره ابن عساكر (٦ / ٦٨٣ - ٦٨٤) والمزي في شيوخ الدارمي.

ولأبي وهب الكلاعي متابع، أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (رقم ٦٤) من طريق عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسى به.

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٢٥ / ١)، وابن عدي (ق ٢٦٤ / ٢) عن الفرات بن سلمان عن القاسم به، ولفظه:

«أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له: الطلاء».

وقال البوصيري :

«رواته ثقات؛ كما في حاشية «المطالب العالية» (٢ / ١٠٩) .

ثم رواه ابن عدي عن الفرات؛ قال: حدثنا أصحاب لنا عن القاسم به، وقال:

«الفرات هذا لم أر المتقدمين صرّحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأنني لم

أر في رواياته حديثاً منكراً» .

قلت: وقال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٨٠):

«سألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به، محله الصدق، صالح الحديث» .

وقال أحمد: «ثقة»؛ كما في «الميزان» و«اللسان» .

قلت: فالإسناد صحيح، ولا يضره جهالة أصحاب الفرات؛ لأنهم جمع ينجبر

به جهالتهم، ولعل منهم أبا وهب الكلاعي؛ فإنه قد رواه عن القاسم كما في الطريق

الأولى؛ فالحديث صحيح .

وقول الذهبي في ترجمة الفرات: «حديث منكر»؛ منكر من القول، ولعله لم

يقف على الطريق الأولى، بل هذا هو الظاهر. والله أعلم .

والحديث مما فات السيوطي، فلم يورده في «الجامع الكبير»، لا في باب (إن)

ولا في (أول)، وإنما أورد فيه ما قد يصلح أن يكون شاهداً لهذا، فقال (١ / ٢٧٤ /

:٢)

«أول ما يكفأ أمتي عن الإسلام كما يكفأ الإناء في الخمر. ابن عساكر عن ابن

عمرو» .

ثم رأيت في «تاريخه» (١٨ / ٧٦ / ١) عن زيد بن يحيى بن عبيد: حدثني ابن

ثابت بن ثوبان عن إسماعيل بن عبدالله قال: سمعت ابن محيريز يقول: سمعت

عبدالله بن عمرو يقول: (فذكره)، وزاد في آخره: «قال: وقلت (لعله: وقطب) رسول

الله ﷺ» .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد .

وللحديث طريق أخرى بلفظ آخر عن عائشة، يأتي في الذي بعده .

(الطلاء)؛ قال في «النهاية»:

«بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُبُّ» .

ثم ذكر الحديث، ثم قال:

«هذا نحو الحديث الآخر: سيشرب ناس من أمتي الخمر؛ يسمونها بغير

اسمها . يريد: أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ، ويسمونه طلاءً؛ تخرجاً من أن يسموه خمراً» .

وللحديث شاهد صحيح بلفظ:

٩٠ - (لَيْسَتْ حَلَنٌ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ، وَفِي

رواية: يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وأحمد (٥ / ٣١٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (ق ٤ / ٢) عن سعيد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ .

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، وابن محيريز اسمه عبدالله، وهو ثقة من رجال الشيخين .

وأبو بكر بن حفص، هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين» أيضاً .

وبلال بن يحيى العبسي؛ قال ابن معين:

«ليس به بأس».

ووثقه ابن حبان.

وقد تابعه شعبة، لكنه أسقط من الإسناد «ثابت بن السمط»، وقال:

«عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»؛ بالرواية الثانية.

أخرجه النسائي (٢ / ٣٣٠)، وأحمد (٤ / ٢٣٧)، وإسناده صحيح، وهو

أصح من الأول.

وروي عن أبي بكر بن حفص على وجه آخر من طريق محمد بن عبدالواهب

أبي شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر؛ قال: قال

رسول الله ﷺ: (فذكره).

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٢٠٥).

قلت: ورجاله ثقات؛ غير أبي شهاب هذا، فلم أعرفه.

وللحديث شاهد يرويه سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبدالله بن مسلم أن

أبا مسلم الخولاني حج، فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ، فجعلت تسأله عن الشام

وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم

المؤمنين! إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله، وبلغ حبي،

سمعت حبي رسول الله ﷺ يقول:

«إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها».

أخرجه الحاكم (٢ / ١٤٧)، والبيهقي (٧ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: كذا قال: «محمد»؛ فمحمد مجهول، وإن كان ابن أخي الزهري؛

فالسند منقطع».

قلت: وسعيد بن أبي هلال كان اختلط، وقد تقدّم الحديث عن عائشة بلفظ آخر قبل هذا الحديث.

وله شاهد ثان من حديث أبي أمامة الباهلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر؛ يسمونها بغير اسمها».

أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٩٧) عن عبدالسلام ابن عبدالقدوس: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه. وقال أبو نعيم: «كذا حدثناه عن أبي أمامة، وروي عن ثور عن خالد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله».

قلت: ورجاله ثقات؛ غير عبدالسلام هذا، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب». وله شاهد ثالث يرويه أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان؛ يسمونها بغير اسمها».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١١٤ / ٣)، وأبو عامر اسمه صالح بن رستم المزني، وهو صدوق كثير الخطأ؛ كما في «التقريب»؛ فمثله يستشهد به. والله أعلم.

وله شاهد رابع يرويه حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال:

دخل علينا عبدالرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«ليشربن ناس من أمتي الخمر؛ يسمونها بغير اسمها».

أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٣٠٥، ٤ / ١ / ٢٢٢)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (١٣٨٤)، والبيهقي (٨ / ٢٩٥، ١٠ / ٢٣١)، وأحمد (٥ / ٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٦٧ / ٢)، وابن عساكر (١٦ / ١١٥ / ٢)؛ كلهم عن معاوية بن صالح عن حاتم به .

قلت: ورجاله ثقات؛ غير مالك بن أبي مريم؛ قال الذهبي: «لا يعرف».

ووثقه ابن حبان على قاعدته!

هذا هو علة الإسناد، وأما المنذري؛ فأعله في «مختصره» (٥ / ٢٧١) بقوله: «في إسناد حاتم بن حريث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: شيخ. وقال ابن معين: لا أعرفه».

قلت: قد عرفه غيره، فقال عثمان بن سعيد الدارمي: «ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي:

«لعزة حديثه لم يعرفه ابن معين، وأرجو أنه لا بأس به».

قلت: لإعلاله بشيخه مالك بن أبي مريم - كما فعلنا - أولى؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان؛ كما ذكرنا.

هذا؛ وفي الحديث زيادة عند ابن ماجه والبيهقي وابن عساكر بلفظ:

«يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

والحديث صحيح بكامله:

أما أصله؛ فقد تقدمت له شواهد.

وأما الزيادة؛ فقد جاءت من طريق أخرى عن عبدالرحمن بن غنم نحوه، ولفظه يأتي بعده، وقال البيهقي عقبه:

«ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبدالله بن بسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ».

٩١ - (لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلِيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُيْتِيهِمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، هَيِّمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

رواه البخاري في «صحيحه» تعليقا، فقال (٤ / ٣٠): رصم ٥٥٩٠

«باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر: حدثنا عطية بن قيس الكلابي: حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - سمع النبي ﷺ يقول: (فذكره)».

وقد وصله ابن حبان (٦٧١٩)، والطبراني (١ / ١٦٧ / ١)، والبيهقي (١٠ / ٢٢١)، وابن عساكر (١٩ / ٧٩ / ٢)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عمار به.

وله طريق أخرى عن عبدالرحمن بن يزيد، فقال أبو داود (٤٠٣٩): حدثنا عبدالوهاب بن نجدة: ثنا بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به. ورواه ابن عساكر من طريق أخرى عن بشر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد، ولم يقف على ذلك ابن حزم في «المحلى»، ولا في رسالته في إباحة الملاهي، فأعل إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام وبغير ذلك من العلل الواهية التي بينها

العلماء من بعده، وردُّوا عليه تضعيفه للحديث من أجلها؛ مثل المحقق ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٧٠ - ٢٧٢)، والحافظ ابن حجر في «الفتح»، وغيرهما، وقد فصلت القول في ذلك في جزءٍ عندي في الرد على رسالة ابن حزم المشار إليها، يسر الله تبييضه ونشره.

ولبعضه شواهد؛ فانظر الحديث الذي قبله.

وابن حزم رحمه الله، مع علمه وفضله وعقله؛ فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها، ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث، وقوله في الإمام الترمذي صاحب «السنن»: «مجهول»^(١)، وذلك مما حمل العلامة محمد بن عبد الهادي - تلميذ ابن تيمية - على أن يقول في ترجمته في «مختصر طبقات علماء الحديث» (ص ٤٠١):

«وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة».

قلت: فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبت من صحته وعدم شذوذه، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به، وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه؛ فقد قال ابن عبد الهادي بعد أن وصفه بقوة الذكاء وكثرة الاطلاع:

«ولكن تبين لي منه أنه جهميٌّ جلد، لا يثبت معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل؛ كالخالق والحق، وسائر الأسماء عنده لا يدل على معنى أصلاً؛ كالرحيم والعليم والقدير ونحوها، بل العلم عنده هو القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم على شيء زائد على الذات المجردة أصلاً، وهذا عين السفسطة والمكابرة، وقد كان ابن حزم قد اشتغل في المنطق والفلسفة، وأمعن في ذلك، فتقرر في ذهنه لهذا السبب معاني باطلة».

(١) قاله في «كتاب الفرائض»؛ كما في «تهذيب التهذيب».

غريب الحديث :

(الحِر): الفرج، والمراد: الزنا.

(المعازف): جمع معزفة؛ وهي آلات الملاهي؛ كما في «الفتح».

(عَلَم): هو الجبل العالي.

(يروح عليهم): بحذف الفاعل، وهو الراعي، بقرينة المقام، إذ السارحة لا بد

لها من حافظ.

(يسارحة): هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها.

(تروح)؛ أي: ترجع بالعشي إلى مآلفها.

(يأتيهم لحاجة): بيانه في رواية الإسماعيلي في «مستخرجه على الصحيح»:

«يأتيهم طالب حاجة».

(فيبيتهم الله)؛ أي: يهلكهم ليلاً.

(ويضع العلم)؛ أي: يوقعه عليهم.

فقه الأحاديث:

يستفاد من الأحاديث المتقدمة فوائد هامة نذكر بعضها:

أولاً: تحريم الخمر، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين والحمد لله؛ غير أن طائفة منهم - وفيهم بعض المتبوعين - خصّوا التحريم بما كان من عصير العنب خاصة! وأما ما سوى ذلك من المشروبات المسكرة؛ مثل: (السُّكَّر): وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ، و(الجعّة): وهو نبيذ الشعير، و(السكرّة): وهو خمر الحبشة من الذرة؛ فذلك كله حلال عندهم إلا المقدار الذي يسكر منه، وأما القليل منه؛ فحلال! بخلاف خمر العنب؛ فقليله ككثيره في التحريم.

وهذا التفريق مع مصادمته للنصوص القاطعة في تحريم كل مسكر؛ كقول عمر

رضي الله عنه :

«نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء؛ من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل».

وكقوله ﷺ :

«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وقوله :

«ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام»^(١).

أقول: هذا التفريق مع مصادمته لهذه النصوص وغيرها؛ فهو مخالف للقياس الصحيح والنظر الرجيح، إذ أي فرق بين تحريم القليل الذي لا يسكر من خمر العنب المسكر كثيره، وبين تحليل القليل الذي لا يسكر من خمر الذرة المسكر؟! وهل حرم القليل إلا لأنه ذريعة إلى الكثير المسكر؟! فكيف يحلُّ هذا ويحرم ذاك والعلة واحدة؟!

تالله إن هذا من الغرائب التي لا تكاد تصدِّق نسبتها إلى أحد من أهل العلم لولا صحة ذلك عنهم! وأعجب منه أن الذي تبنى القول به هو من المشهورين بأنه من أهل القياس والرأي^(٢)!!

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٦٣) بعد أن ساق بعض النصوص المذكورة:

«فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتَّخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللُّغة التي نزل بها القرآن وخوِّط بها الصحابة مغنية عن

(١) خرجت هذا الحديث وما قبله في «تخريج الحلال والحرام» (٥٧ - ٥٨)، و«الإرواء»

(٢٤٣١ و ٢٤٣٣).

(٢) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١ / ٣٢٢ - ٣٢٩).

التكُّلف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس مع كثرة النزاع فيه ، فإذا ثبت تسميتها خمراً نصّاً؛ فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولاً واحداً؛ فهذه طريقة منصوصة سهلة تريح من كلمة القياس في الاسم والقياس في الحكم، ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينها؛ لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره، وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة؛ فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات، وهو باطل، فلو لم يكن في المسألة إلا القياس؛ لكان كافياً في التحريم؛ فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا اشتباه في معناها؟! بل هي صحيحة، وبالله التوفيق».

وأيضاً؛ فإن إباحة القليل الذي لا يسكر من الكثير الذي يسكر غير عملي؛ لأنه لا يمكن معرفته؛ إذ أن ذلك يختلف باختلاف نسبة كمية المادة المسكرة (الكحول) في الشراب، فرب شراب قليل كمية الكحول فيه كثيرة وهو يسكر، ورب شراب أكثر منه كمية الكحول فيه أقل لا يسكر! كما أن ذلك يختلف باختلاف بنية الشاربين وصحتهم؛ كما هو ظاهر بين، وحكمة الشريعة تنافي القول بإباحة مثل هذا الشراب، وهي التي تقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، و«من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

واعلم أن ورود مثل هذه الأقوال المخالفة للسنة والقياس الصحيح معاً في بعض المذاهب؛ مما يوجب على المسلم البصير في دينه الرحيم بنفسه أن لا يسلم قيادة عقله وتفكيره وعقيدته لغير معصوم، مهما كان شأنه في العلم والتقوى والصلاح، بل عليه أن يأخذ من حيث أخذوا من الكتاب والسنة إن كان أهلاً لذلك، وإلا سأل المتأهلين لذلك، والله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)؟

(١) النحل: ٤٣.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإننا نعتقد أن مَنْ قال بهذا القول من العلماء المشار إليهم؛ فهو مأجور على خطئه؛ للحديث المعروف^(١)؛ لأنهم قصدوا الحق فأخطؤوه، وأما من وقف من أتباعهم على هذه الأحاديث التي ذكرنا، ثم أصرَّ على تقليدهم على خطئهم، وأعرض عن اتباع الأحاديث المذكورة؛ فهو - ولا شك - على ضلال مبين، وهو داخل في وعيد هذه الأحاديث التي خرَّجناها، ولا يفيد شيئاً تسميته لما يشرب بغير اسمه؛ مثل: الطلاء، والنبذ، أو (الويسكي)، أو (الكونياك) . . . وغير ذلك من الأسماء التي أشار إليها رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث الكريمة.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾^(٢).

ثانياً: تحريم آلات العزف والطرب، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه:

أ - قوله: «يستحلون»؛ فإنه صريح بأن المذكورات - ومنها المعازف - هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ب - قرن المعازف مع المقطوع حرمة: الزنا والخمر، ولو لم تكن محرمة؛ ما قرنها معها إن شاء الله تعالى.

وقد جاءت أحاديث كثيرة، بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ؛ كالطبل والقنين - وهو العود - وغيرها، ولم يأت ما يخالف

(١) على أنه يحتمل أنه قد تبين له الخطأ فيما بعد، فرجع عنه، ثم لم يشتهر ذلك عنه؛ فقد رأيت في «فضائل أبي حنيفة» لأبي القاسم السعدي (٤ / ٥١ / ١) بسنده عن شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

«أخطأ الناس في قولهم: «كل مسكر حرام»؛ إنما هو: «كل سكر حرام». قال شعيب: كأنني أسمعه من فلق فيه - يعني: أبا حنيفة - يقول: إني أخاف أن يكون هو الذي أخطأ». وإسناده جيد؛ إلا أنني لم أجده للسعدي هذا ترجمة.

(٢) النجم: ٢٣.

ذلك أو يخصه، اللهم! إلا الدف في النكاح والعيد؛ فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه، وقد ذكرته في ردي على ابن حزم.

ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها، واستثنى بعضهم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية، ولا وجه لذلك البتة لأمر:

الأول: أنه تخصيص لأحاديث التحريم بدون مخصص سوى مجرد الرأي والاستحسان، وهو باطل.

الثاني: أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يُقبلوا بقلوبهم على ربهم، وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم؛ فذلك أدعى لطمأنينة نفوسهم، وأربط لقلوبهم؛ فاستعمال الموسيقى مما يفسد ذلك عليهم، ويصرفهم عن ذكر ربهم؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

الثالث: أن استعمالها من عادة الكفار ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾^(٢)؛ فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم، لا سيما فيما حرّمه الله تبارك وتعالى علينا تحريماً عاماً؛ كالموسيقى.

ولا تغتر أيها القارئ الكريم بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفهمة من القول بإباحة آلات الطرب والموسيقى؛ فإنهم - والله - عن تقليد يفتون، ولهوى الناس اليوم ينصرون، ومن يقلّدون؟ إنما يقلّدون ابن حزم الذي أخطأ فأباح آلات الطرب والملاهي؛ لأن حديث أبي مالك الأشعري لم يصحّ عنده، وقد عرفت أنه صحيح قطعاً، وأن ابن حزم أتى من قصر باعه في علم الحديث كما سبق بيانه.

وليت شعري! ما الذي حملهم على تقليده هنا دون الأئمة الأربعة؛ مع أنهم

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) التوبة: ٢٩.

أفقه منه وأعلم وأكثر عدداً وأقوى حجة؟! لو كان الحامل لهم على ذلك إنما هو التحقيق العلمي؛ فليس لأحد عليهم من سبيل، ومعنى التحقيق العلمي - كما لا يخفى - أن يتتبعوا الأحاديث كلها الواردة في هذا الباب، ويدرسوا طرقها ورجالها، ثم يحكموا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف، ثم إذا صح عندهم شيء منها؛ درسوها من ناحية دلالتها وفقهها وعامها وخاصها، وذلك كله حسبما تقتضيه قواعد علم أصول الحديث وأصول الفقه، لو فعلوا ذلك؛ لم يستطع أحد انتقادهم، وكانوا مأجورين، ولكنهم - والله - لا يصنعون شيئاً من ذلك، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة؛ نظروا في أقوال العلماء فيها، ثم أخذوا ما هو الأيسر أو الأقرب إلى تحقيق المصلحة - زعموا - دون أن ينظروا موافقة ذلك للدليل من الكتاب والسنة، وبعضهم يقول: لا يوجد دليل قطعي على التحريم! فكم شرعوا للناس - بهذه الطريقة - أموراً باسم الشريعة، يبرأ الإسلام منها. فإلى الله المشتكى.

فاحرص أيها المسلم! على أن تعرف إسلامك من كتاب ربك، وسنة نبيك، ولا تقل: قال فلان؛ فإن الحق لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف الرجال، ورحمة الله على من قال:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ بِالْتَّمْوِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ
كَلًّا وَلَا جَحْدَ الصِّفَاتِ وَنَفْيَهَا حَذْرًا مِنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ

ثالثاً: أن الله عز وجل قد يعاقب بعض الفساق عقوبة دنيوية مادية، فيمسخهم فيقلب صورهم - وبالتالي عقولهم - إلى بهيمة.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٤٩) في صدد كلامه على المسخ المذكور في الحديث:

«قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون

كناية عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق .

أقول : ولا مانع من الجمع بين القولين - كما ذكرنا - ، بل هو المتبادر من الحديثين ، والله أعلم .

وقد ذهب بعض المفسرين في العصر الحاضر إلى أن مسخ بعض اليهود قرده وخنازير لم يكن مسخاً حقيقياً بدنياً ، وإنما كان مسخاً خُلُقياً ! وهذا خلاف ظاهر الآيات والأحاديث الواردة فيهم ، فلا تلتفت إلى قولهم ؛ فإنهم لا حجة لهم فيه ؛ إلا الاستبعاد العقلي المشعر بضعف الإيمان بالغيب ، نسأل الله السلامة .

رابعاً : ثم قال الحافظ :

«وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة في تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وجد الإسكار ؛ وجد التحريم ، ولو لم يستمر الاسم ؛ قال ابن العربي : هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ؛ ردّاً على من حمله على اللفظ ! (انظر الاستدراك رقم : ٣) .

٩٢ - (ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك على أن تُشعلوا لي منها

شُعلةً ؛ يعني : الشمس) .

رواه أبو جعفر البخاري في «حديث أبي الفضل أحمد بن ملاعب» (٤٧ / ١ - ٢) ، وابن عساكر (١١ / ٣٦٣ / ١ ، ١٩ / ٤٤ / ٢٠١) من طريق أبي يعلى وغيره كلاهما عن يونس بن بكير : نا طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة : حدثني عقيل بن أبي طالب قال :

«جاءت قريش إلى أبي طالب ، فقالوا : أرأيت أحمد؟ يؤذينا في نادينا ، وفي مسجدنا ؛ فانه عن أذانا . فقال : يا عقيل ! اتنني بمحمد . فذهبت فأتيته به ، فقال : يا ابن أخي ! إن بني عمك زعموا أنك تؤذيهم في ناديهم وفي مسجدهم ؛ فانت عن

ذُلك . قال : فلحظ رسول الله ﷺ ببصره (وفي رواية : فخلق رسول الله ﷺ ببصره) إلى السماء ، فقال : (فذكره) . قال : فقال أبو طالب : ما كذب ابن أخي ، فارجعوا . قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم رجال مسلم ، وفي يونس بن بكير وطلحة ابن يحيى كلام لا يضر .

وقد تابعه عبدالواحد بن زياد : نا طلحة بن يحيى به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٤١ / ١ / ٨٧١٧ - بترقيمي) .
وعبدالواحد بن زياد ثقة محتج به في «الصحيحين» ؛ فهو متابع قوي ليونس بن بكير .

وأما حديث : «يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله أو أهلك دونه ؛ ما تركته» ؛ فليس له إسناد ثابت ، ولذلك أوردته في «الأحاديث الضعيفة» (٩١٣) .

٩٣ - (يا عائشة ! ارفعي عننا حصيرك هذا ؛ فقد خشيت أن يكون يفتن الناس) .

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٤٨) : حدثنا عثمان بن عمر : ثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خُمرة ، فقال : (فذكره) .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١٠٥ / ١٠١١) والسراج في «مسنده» (ق ١٠٣ / ١) من طرق أخرى عن عثمان بن عمر به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٥٦) :

«رواه أحمد ، ورجال رجال الصحيح ، وهو عند مسلم وأصحاب السنن مختصراً في صلاته على الخُمرة» .

قلت: فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه يوهم أنه عندهم من حديث عائشة، والواقع أنه عندهم من حديث ميمونة.

والآخر: أنه ليس عند البخاري، وهو خطأ؛ فقد أخرجه في آخر الحيض وأوائل الصلاة، وهو مخرَج في «صحيح أبي داود» (٦٦٣)، و«الروض النضير» (٨٧).

(تنبيه): كان في الطبعة السابقة مكان هذا الحديث حديث آخر بلفظ: «تكون إبل للشياطين...»، فحذفته من هنا؛ لأنه تبين أن فيه انقطاعاً بين سعيد بن أبي هند وأبي هريرة، ومثله الحديث (١٩٥) في الطبعة السابقة.

كِرَاهَةُ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ

٩٤ - (مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ؛ فَلَيْسَ مِنْهَا).

رواه أبو داود (٢٣٥٣): حدثنا أحمد بن يونس: ثنا زهير: ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن بريدة اثنان: عبد الله وسليمان، والأول أوثق، وقد احتج به الشيخان بروايته عن أبيه، فما قيل: إنه لم يسمع من أبيه؛ مرجوح، ولذلك لم يذكره العلائي في «المراسيل»، والراجح أنه المراد هنا؛ فقد ذكره المزني في شيوخ الوليد بن ثعلبة، وتبعه العسقلاني.

وزهير هو ابن معاوية، أبو خيثمة الكوفي، وهو ثقة احتج به الشيخان أيضاً.

ومثله أحمد بن يونس، واسم أبيه عبدالله بن يونس.

والوليد بن ثعلبة وثقة ابن معين وابن حبان، وقد أخرج حديثه هذا في «صحيحه» (١٣١٨)، والحاكم (٤ / ٢٩٨)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «رياض الصالحين» (رقم ١٧١٨ - بتحقيقي):

«حديث صحيح ، رواه أبو داود بإسناد صحيح» .

فلا تغترَّ بعد هذا بذلك العايب بـ «الرياض» ، الذي حذف منه أحاديث كثيرة صحيحة بزعم أنها معلولة! فأوردتها في «ضعيفته» التي ذُيِّلَ بها على «رياضه» ، منها هذا (رقم ١١٩) ؛ بدعوى الانقطاع بين ابن بريدة وأبيه! وهو عبدالله بن بريدة؛ كما في رواية الحاكم ، وكذا أحمد (٥ / ٣٥٢) .

ورواه الروياني في «مسنده» (١٦ / ٢ / ٢) من طريق ليث عن عثمان بن عمير عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

وهذا سند صحيح .

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٣٥٨) تعليقاً على الحديث :

«هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه ، فنهوا عنه ؛ لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته» .

اسْتِحْبَابُ النَّظْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ خِطْبَتِهَا

٩٥ - (انظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً ؛ يَعْنِي : الصَّغْرَ) .

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ١٤٢) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٣) ، وكذا النسائي (٢ / ٧٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٣٠ - الإحسان) ، والدارقطني (٣٩٦) ، والبيهقي (٧ / ٨٤) عن أبي حازم عن أبي هريرة :

«أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال رسول الله ﷺ : .»

قلت: فذكره، والسياق للطحاوي، ولفظ مسلم والبيهقي :

«كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له

رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فانظر... الحديث.

ولجملة الأعين شاهد من حديث أنس مرفوعاً أخرجه ابن حبان (١٢٣٧ - موارد) بسند حسن.

وقد جاء تعليل هذا الأمر في حديث صحيح، وهو:

٩٦ - (انظُرْ إليها؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا).

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥١٥ - ٥١٨)، وكذا النسائي (٧٣ / ٢)،
والترمذي (٢٠٢ / ١)، والدارمي (١٣٤ / ٢)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والطحاوي (٢ / ٨)،
وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٣١٣)، والدارقطني (ص ٣٩٥)، والبيهقي
(٨٤ / ٧)، وأحمد (٤ / ١٤٤ - ٢٤٥ / ٢٤٦)، وابن عساكر (١٧ / ٤٤ / ٢) عن
بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة:

أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: (فذكره). وزاد أحمد والبيهقي:

«فأتيها وعندها أبواها وهي في خدرها؛ قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني
أن أنظر إليها؛ قال: فسكتا. قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: أخرج
عليك؛ إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر؛ لَمَا نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم
يأمرك أن تنظر؛ فلا تنظر. قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها، فما وقعت عندي امرأة
بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضعاً وسبعين امرأة».

وقال الترمذي والبخاري:

«حديث حسن». وأقره العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٩ / ٢).

قلت: ورجاله كلهم ثقات؛ إلا أن يحيى بن معين؛ قال:

«لم يسمع بكر من المغيرة».

قلت: لكن قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٩١) بعد أن عزاه إلى ابن حبان

وبعض من ذكرنا:

«وذكره الدارقطني في «العلل»، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة».

قلت: ولعله لذلك لم يذكره العلائي في «المراسيل» (١٧٩ / ٦٥)، وقال البوصيري في «الزوائد» (ص ١١٨):

«إسناده صحيح، رجاله ثقات».

قلت: وعلى فرض أنه لم يسمع منه، فلعل الوساطة بينهما أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فقد سمع منه بكر المزني وأكثر عنه، وهو قد رواه عن المغيرة رضي الله عنهما.

أخرجه عبدالرزاق في «الأمالي» (٢ / ٤٦ / ١ - ٢)، وابن ماجه (١٨٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١٧٠ / ١)، وابن حبان (١٢٣٦)، وابن الجارود، والدارقطني، والحاكم (٢ / ١٦٥)، والضياء في «المختارة» (ق ٨٨ / ٢)، والبيهقي؛ كلهم من طريق عبدالرزاق: أنا معمر عن ثابت عن أنس قال:

«أراد المغيرة أن يتزوج، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (فذكره)، وزاد:

«قال: ففعل ذلك، فتزوجها، فذكر من موافقتها». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن القطان في كتابه القيم: «النظر في أحكام النظر» (ق ٧٠ / ٢).

وقال البوصيري في «الزوائد» (١١٨ / ١):

«هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وعبد بن حميد في «مسنده» عن عبدالرزاق به».

قلت : لكن أعله الدارقطني بقوله :

«الصواب عن ثابت عن بكر المزني» .

ثم ساق من طريق ابن مخلد الجرجاني : نا عبدالرزاق : أنا معمر عن ثابت عن

بكر المزني : أن المغيرة بن شعبة قال : «أتيت النبي ﷺ (نحوه)» .

قلت : ولكن الرواة الذين رووه عن عبدالرزاق بإسناده عن ثابت عن أنس أكثر؛

فهو أرجح ؛ إلا أن يكون الخطأ من عبدالرزاق أو شيخه معمر، والله أعلم .

(يؤدم) ؛ أي : تدوم المودة .

قلت : ويجوز النظر إليها، ولو لم تعلم أو تشعر به ؛ لقوله ﷺ :

٩٧ - (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا

كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِحُطْبَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ) .

أخرجه الطحاوي ، وأحمد (٥ / ٤٢٤) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١)

/ ٥٢ / ١ / ٨٩٨ - بترقيمي) من طرق عن زهير بن معاوية قال : ثنا عبدالله بن عيسى

عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن أبي حميد - وكان قد رأى النبي ﷺ - قال : قال

رسول الله ﷺ : فذكره . والسياق للطحاوي ، وقال الطبراني :

«أبي حميد الأنصاري» .

وقال أحمد :

«أبي حميد أو أبي حميدة ، الشك من زهير» .

ثم قال الطبراني :

«لم يروه عن عبدالله بن عيسى إلا زهير ، ولا يروى عن أبي حميد الساعدي إلا

بهذا الإسناد» .

كذا قال، ويأتي ما يعارضه .

وهو إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، والشك المذكور لا يضره ؛ لأنه صحابي على كل حال ، على أن الراجح عندي الرواية التي لا شك فيها ؛ لما تقدم ، ولأن زهيراً قد توبع من قيس بن الربيع عند البزار (٢ / ١٥٩ / ١٤١٨) ، وقال : « لا نعلم لأبي حميد غير هذه الطريق » !

كذا قال ! فخفيت عليه متابعة زهير المتقدمة ، كما خفيت متابعة قيس على الطبراني ، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً .

وكذلك خفيت متابعته زهير على ابن القطان (٧١ / ٢) ، فأعل الحديث بقيس ! وقد رواه الطبراني أيضاً في « الكبير » ؛ كما في « المجمع » (٤ / ٢٧٦) ، وقال : « ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » .

وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة ، وهو محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال سهل بن أبي حثمة :

رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك - فوق إجار لها^(١) - ببصره طرداً شديداً ، فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

٩٨ - (إِذَا أُلْتِي فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةٌ امْرَأَةٍ ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ

إِلَيْهَا) .

رواه سعيد بن منصور في « سننه » (٥١٩) ، وعبدالرزاق في « المصنف » (٦ /

١٥٨ / ١٠٣٣٨) ، وكذا ابن ماجه (١٨٦٤) ، والطحاوي (٢ / ٨) ، والبيهقي (٧ /

(١) بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه .

(٨٥)، والطيالسي (١١٨٦)، وأحمد (٤ / ٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٢٢٣ - ٢٢٥) عن حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل [ووقع في الطحاوي: سليمان - بن أبي حثمة].

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج؛ فإنه مدلس، وقد عنعنه.
وقال البيهقي:

«إسناده مختلف، ومداره على الحجاج بن أرطاة، وفيما مضى كفاية».
وتعقبه الحافظ البوصيري، فقال في «الزوائد» (١١٧ / ٢):

«قلت: لم ينفرد به الحجاج بن أرطاة؛ فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي حازم عن سهل بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة... (فذكره)».

قلت: كذا وجدته بخطي نقلاً عن «الزوائد»، فلعله سقط مني أو من ناسخ الأصل شيء من سنده - وذلك ما أستبعده -؛ فإنه منقطع بين أبي خيثمة وأبي حازم؛ فإن أبا خيثمة - واسمه زهير بن حرب - توفي سنة (٢٧٤)، وأما أبو حازم؛ فهو إما سليمان الأشجعي، وإما سلمة بن دينار الأعرج، وهو الأرجح، وكلاهما تابعي، والثاني متأخر الوفاة، مات سنة (١٤٠هـ).

ثم رأيت الحديث في «زوائد ابن حبان» (١٢٣٥) مثلما نقلته عن البوصيري؛ إلا أنه وقع فيه: «أبو حازم - بالخاء المعجمة - عن سهل بن محمد بن أبي حثمة» مكان «سهل بن أبي حثمة»، وسهل بن محمد بن أبي حثمة لم أجد له ترجمة، ولعله في «ثقات ابن حبان»؛ فليراجع.

[ثم رجعت إلى «الثقات»، فوجدته فيه (٦ / ٤٠٦) هكذا: «سهل بن محمد بن أبي حثمة، يروي عن عمه سليمان بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة، روى عنه أبو معاوية الضرير».

قلت : فانكشف لنا أن (أبا حازم) أو (أبا خازم) محرف ، والصواب (ابن خازم) ؛
فإن (أبا معاوية الضيرين) هو محمد بن خازم ؛ كما في كتب الرجال .

والظاهر أنه سقط من «الزوائد» اسم محمد ؛ فإنه في «الإحسان» (٦ / ١٣٩ /
٤٠٣١) : «محمد بن خازم» ، فاتصل السند .

ورجاله ثقات ؛ إلا محمد بن سليمان بن أبي حثمة ؛ فلم نجد توثيقه عند غير
ابن حبان .

وتابعه يحيى بن سعيد عند الطبراني (١٩ / ٢٢٥ / ٥٠٢) ، لكن الراوي عنه
إبراهيم بن صرمة تكلموا في روايته عن يحيى .

لكن للحديث طريقان آخران :

الأولى : عن إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن
سليمان بن أبي حثمة به .

أخرجه الحاكم (٣ / ٤٣٤) ، وقال :

«حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب» .

قال الذهبي في «تلخيصه» :

«قلت : ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : شيخ» .

الثانية : عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن سلمة مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٦) : ثنا وكيع عن ثور عنه .

قلت : رجاله ثقات ؛ غير الرجل الذي لم يسم ، وهو تابعي ، فيستشهد به .

وبالجملة ؛ فالحديث قوي بهذه الطرق ، ولم يقف عليها ابن القطان في «النظر»

(ق ٧١ / ١) ، فذكر أنه لا يعرف إلا من طريق ابن أرتاة ، وهو ضعيف ، ومحمد بن

سليمان لا يعرف ، ثم قال :

«وفي الحديثين الصحيحين المتقدمين غنية عنه وعن غيره».

يعني حديث المغيرة (٩٦) وحديث أبي هريرة قبله. والله أعلم.

وقد ورد عن جابر مثل ما ذكرنا عن ابن مسلمة؛ كما يأتي.

وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء؛ ففي «فتح الباري» (٩ / ١٥٧):

«وقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية:

يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة».

فائدة:

روى عبد الرزاق في «الأمالي» (٢ / ٤٦ / ١) بسند صحيح عن ابن طاوس

قال: أردت أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها. فذهبت، فغسلت رأسي وترجلت، ولبست من صالح ثيابي، فلما رأني في تلك الهيئة؛ قال: لا تذهب!

قلت: ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين؛ لإطلاق الأحاديث

المتقدمة، ولقوله ﷺ:

٩٩ - (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا

يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ).

أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وأحمد (٣ /

٣٣٤ و٣٦٠) عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن بن

سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). قال:

«فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها

وتزوجها».

والسياق لأبي داود.

وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم » .

ووافقه الذهبي .

قلت : ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، لكن قد صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد ؛ فإسناده حسن ، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٥٦) ، وقال في «التلخيص» :

«وأعله ابن القطان بواقد بن عبدالرحمن ، وقال : المعروف واقد بن عمرو .

قلت : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي وعبدالرزاق» .

أقول : وكذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى ، فقالا : «واقد بن عبدالرحمن» ، وقد تفرّد به عبدالواحد بن زياد ؛ خلافاً لمن قال : «واقد ابن عمرو» ، وهم أكثر ، وروايتهم أولى ، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم ، أما واقد ابن عبدالرحمن ؛ فمجهول ، فإعلال ابن القطان الحديث به في «أحكام النظر» (ق ٧٠ / ٢ - ٧١) مرجوح . والله أعلم .

فقه الحديث :

والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له ، وأيده عمل راويه به ، وهو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة ؛ كما ذكرناه في الحديث الذي قبله ، وكفى بهما حجة .

ولا يضرنا بعد ذلك مذهب من قيّد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط ؛ لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيّد ، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة ، لا سيما وقد تأيّد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٩١ - ٢٩٢) :

«فائدة: روى عبدالرزاق (١٠٣٥٢) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٠) -

(٥٢١)، وابن أبي عمر عن سفیان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، [فقيل له: إن ردك فعاوده]، فقال [له علي]: أبعث بها إليك، فإن رضيت؛ فهي امرأتك. فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين؛ لصككت عينك^(١). وهذا يشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين».

قلت: ثم وقفت على إسناده عند عبدالرزاق في «مصنفه»، فتبين أن في القصة انقطاعاً، وأن محمد بن علي ليس هو ابن الحنفية، وإنما هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر؛ في بحث أودعته في «الضعيفة» (١٢٧٣)؛ فراجعها؛ فإنه مهم.

وهذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكله هو مذهب الحنفية والشافعية؛ قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣ / ٢٥ - ٢٦):

«وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها. وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها.

والثانية: ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما^(٢).

(١) قلت: ثم تزوجها عمر رضي الله عنهما، ورزقت منه ولدين: زيد ورقية؛ كما في «الإصابة»، ومنه استدركت الزيادة.

(٢) (تنبيه): وقد ذكر ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (١ / ٨٢) نحو هذه الرواية الثانية،

فقال:

«وقد نص أحمد على جواز أن يبصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو عورة؛ يشير إلى ما يزيد على الوجه».

فعلق عليه الأستاذ علي الطنطاوي بقوله:

«ليس في المعروف من مذهب أحمد جواز ذلك».

والظاهر أن الأستاذ يعني المعروف عنده! وإلا فهو معروف في كتب الحنابلة وغيرهم، ولو

رجع إليها لكان عنده معروفاً، وحسبك منها كتاب «المغني» لابن قدامة؛ فقد قال (٧ / ٤٥٤) بعد =

والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها؛ فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة! .

قلت: والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث، وتطبيق الصحابة له، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧ / ٤٥٤):

«ووجه جواز النظر [إلى] ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها؛ علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيع له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم».

ثم وقفت على كتاب «ردود على أباطيل» لفضيلة الشيخ محمد الحامد، فإذا به يقول (ص ٤٣):

«فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لا يقبل» .
وهذه جراءة بالغة من مثله ما كنت أترقب صدورها منه، إذ إن المسألة خلافية كما سبق بيانه، ولا يجوز الجزم ببطلان القول المخالف لمذهبه إلا بالإجابة عن حجته ودليله كهذه الأحاديث، وهو لم يصنع شيئاً من ذلك، بل إنه لم يشر إلى الأحاديث أدنى إشارة، فأوهم القراء أن لا دليل لهذا القول أصلاً، والواقع خلافه كما ترى؛ فإن هذه الأحاديث بإطلاقها تدل على خلاف ما قال فضيلته، كيف لا وهو مخالف لخصوص قوله ﷺ في الحديث (٩٩): «ما يدعو إلى نكاحها؟! فإن كل ذي فقه

= أن ذكر الرواية الأولى ومعنى الثانية:

«قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعو إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك. وقال أبو بكر (المروزي): لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة».

يعلم أنه ليس المراد منه الوجه والكفان فقط، ومثله في الدلالة قوله ﷺ في الحديث (٩٧): «وإن كانت لا تعلم!» وتأييد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم بسنته ﷺ، ومنهم محمد بن مسلمة وجابر بن عبد الله؛ فإن كلاً منهما تخبأ لخطيئته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظن بهما عاقل أنهما تخبأ للنظر إلى الوجه والكفين فقط؟! ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقى أم كلثوم بنت علي - إن صح عنه -؛ فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة - أحدهم الخليفة الراشد - أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم؛ فلا أدري كيف استجاز مخالفتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة؟! وعهدي بأمثال الشيخ أن يقيموا القيامة على من خالف أحداً من الصحابة أتباعاً للسنّة الصحيحة، ولو كانت الرواية عنه لا تثبت؛ كما فعلوا في عدد ركعات التراويح! ومن عجيب أمر الشيخ - عفا الله عنا وعنه - أنه قال في آخر البحث: «قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)!» فندعو أنفسنا وإياه إلى تحقيق هذه الآية، ورد هذه المسألة إلى السنة بعدما تبينّت، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا؛ ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها - على الخلاف السابق -؛ فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها؛ فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم - ولو في حدود القول الضيق! - تورعاً منهم - زعموا -، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي! ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها وبين أهلها بثياب الشارع!

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم - تقليداً منهم لأسيادهم الأوروبيين - فيسمحون للمصور أن يصوّرهن وهن سافرات سفوراً غير

(١) النساء: ٥٩.

مشروع، والمصور رجل أجنبي عنهم، وقد يكون كافراً، ثم يقدم صورهن إلى بعض الشبان بزعم أنهم يريدون خطبتهن، ثم ينتهي الأمر على غير خطبة، وتظل صور بناتهم معهم ليتغزلوا بها، وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها! ألا فتعساً للآباء الذين لا يغارون. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

١٠٠ - (يا أبا ذرٍّ! أَلَا أَعَلَّمَك كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ تَكْبِيرُ اللَّهِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

رواه أبو داود (١٥٠٤): حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال:

«قال أبو ذر: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)»، وزاد في آخره: «غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، ولكنني في شك من صحة هذه الزيادة في الحديث بهذا الإسناد؛ فقد أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٨) بهذا الإسناد: ثنا الوليد به دونها، وكذلك أخرجه الدارمي من طريق أخرى، فقال (١ / ٣١٢):

«أخبرنا الحكم بن موسى : ثنا هقل عن الأوزاعي به ؛ دونها» .

ومن الظاهر أنها غير منسجمة مع سياق الحديث ، وقد جاءت هذه الزيادة في حديث آخر لأبي هريرة ، فأخشى أن يكون اختلط على بعض الرواة أحد الحديثين بالآخر ، فدمجهما في سياق واحد! ولفظ الحديث المشار إليه يأتي بعده إن شاء الله .

١٠١ - (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) .

أخرجه مسلم (٢ / ٩٨) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٤٧) ، والبيهقي (٢ / ١٨٧) ، وأحمد (٢ / ٣٧٣ و ٤٨٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد المذحجي عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقد جاء هذا العدد في حديث آخر ، لكنه جعل بدل التهليله تكبيرة أخرى مع الثلاث والثلاثين ، ويأتي عقب هذا إن شاء الله تعالى .

فائدة: أخرج النسائي (١ / ١٩٨) ، والحاكم (١ / ٢٥٣) عن زيد بن ثابت ؛

قال :

«أمرنا أن يسبِّحوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، ويحمدوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، ويكبروا أربعاً وَثَلَاثِينَ ، فأتي رجل من الأنصار في منامه ، فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبِّحوا دبر كل صلاة ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وتحمدوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وتكبروا أربعاً وَثَلَاثِينَ؟ قال : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوها فيها التهليل (يعني : خمساً وعشرين) ، فلما أصبح ؛ أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ؛ قال : اجعلوها كذلك» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه ، أخرجه النسائي بسند صحيح .

١٠٢ - (مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ
وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً) .

رواه مسلم (٢ / ٩٨) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٤٧ و ٢٤٨) ، والنسائي (١ / ١٩٨) ،
والترمذي (٢ / ٢٤٩) ، والبيهقي (٢ / ١٨٧) ، والطيالسي (١٠٦٠) من طرق عن
الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة مرفوعاً .

(معقبات) ؛ أي : كلمات تقال عقب الصلاة ، والمعقب ما جاء عقب قبله .

قلت : والحديث نصٌّ على أن هذا الذكر إنما يُقال عقب الفريضة مباشرة ،
ومثله ما قبله من الأوراد وغيرها ، سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أو لا ، ومن قال
من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة - فهو مع كونه لا نصٌّ لديه بذلك - فإنه مخالف
لهذا الحديث وأمثاله مما هو نص في المسألة . والله ولي التوفيق .

خَيْرُ الْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ

١٠٣ - (خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ

عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ) .

رواه الترمذي (١ / ٣٥٣) ، والدارمي (٢ / ٢١٥) ، والحاكم (٤ / ١٦٤) ،

وأحمد (٢ / ١٦٨) ، وابن بشران في «الأمالى» (١٤٣ / ١) عن حيوة وابن لهيعة قالوا :

ثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبدالرحمن الجبلي يحدث عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً.

هكذا أخرجه جميعاً عنهما؛ إلا أن الترمذي لم يذكر ابن لهيعة، وكذا الحاكم؛ إلا أنه خالف في إسناده، فقال:

... حيوه بن شريح : حدثني شرحبيل بن مسلم عن عبدالله بن عمرو.

فجعل (شرحبيل بن مسلم) بدل (شرحبيل بن شريك)، وأسقط من السند (أبا

عبدالرحمن الجبلي)، وذلك من أوامره رحمه الله، ثم وهم وهماً آخر، فقال:

«حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي!

قلت: وابن مسلم لم يخرج له الشيخان، وأما ابن شريك؛ فاحتج به مسلم وحده، وكلاهما ثقة، وقال ابن بشران عقب الحديث:

لا: لعله من النسخ
زانه المذموم المارايه ائبانه
ال ابن شريك

«حديث صحيح، وإسناده كلهم ثقات».

وهو كما قال.

وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

فَضِيلَةُ الاسْتِغْفَارِ وَالذُّكْرِ

١٠٤ - (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ! لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ

مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي

وَجَلَالِي؛ لَا أَزَالُ أَعْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي).

رواه الحاكم (٤ / ٢٦١)، والبيهقي في «الأسماء» (ص ١٣٤) من طريق عمرو

ابن الحارث عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

قال: (فذكره)، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وذلك من أوهامه؛ فإن درّاجاً عنده واهٍ كما يأتي.

ورواه حسن عن ابن لهيعة عن درّاج به، وزاد: «وارتفاع مكاني».

أخرجه البغوي في «شرح السنة»^(١) (١ / ١٤٦)، وأحمد (٣ / ٢٩) بدونها،

وأوردها الذهبي في «العلو» (ص ١١٦) من هذا الوجه، ولم يعزه لأحد، وقال:

«دراج واه».

قلت: وعلّة هذه الزيادة عندي من ابن لهيعة - وهي من تخاليطه - لا من درّاج؛

فقد رواه عنه عمرو بن الحارث بدونها كما رأيت.

وقد توبع على الحديث، فأخرجه الإمام أحمد (٣ / ٢٩ و ٤١) من طريق ليث

عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «إن إبليس قال

لربه: بعزتك وجلالك؛ لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم، فقال الله:

فبعزتي وجلالي؛ لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني».

قلت: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين عمرو

- وهو ابن أبي عمر مولى المطلب - وبين أبي سعيد الخدري؛ فإنهم لم يذكروا لعمرو

رواية عن أحد من الصحابة غير أنس بن مالك، وهو متأخر الوفاة جداً عن أبي سعيد؛

فإن هذا كانت وفاته سنة (٧٤هـ) على أكثر ما قيل، وهو توفي سنة (١٤٤هـ) كما قال

(١) طبع في المكتب الإسلامي في (١٦ مجلدة)، وفي تخريج المُعلّقين عليه - إن صحَّ

التعبير - أوهام كثيرة في التصحيح والتضعيف وغيرهما، وعدم الاعتناء بالتوفيق بين النصوص التي

يتعرّضون لذكرها؛ كحديث ابن الزبير المصرّح بترك تحريك الإصبع، وحديث وائل المثبت

للتحريك؛ على أن الأول شاذٌّ أو منكر، وقد زعما (٣ / ١٧٨) أن إسناده قويٌّ! وقولاً منهما مع

ظاهره، دون أن يتتبَّع طرقه كما يقتضيه التحقيق العلمي.

ابن قانع ، ولذلك ذكره الحافظ في الطبقة الخامسة .

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٠٧) بلفظ أحمد ، وقال :

«رواه أحمد وأبو يعلى بسنده ، وقال : لا أبرح أغوي عبادك ، والطبراني في «الأوسط» ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى» .

وكأنه قد خفي عليه الانقطاع الذي ذكرت ، أقول هذا مع العلم أن قول المحدث في حديث ما : «رجاله رجال الصحيح» ، أو : «رجاله ثقات» ، ونحو ذلك ؛ لا يفيد تصحيح إسناده ؛ خلافاً لما يظن البعض ، وقد نصّ على ما ذكرنا الحافظ ابن حجر ، فقال في «التلخيص» (ص ٢٣٩) بعد أن ساق حديثاً آخر :

«ولا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ؛ لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه» .

١٠٥ - (لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ! أَقْرَىءَ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ ، عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ ؛ غِرَاسُهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، [وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ] .

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٥٨ - بولاق) ، والطبراني في معاجمه الثلاثة «الكبير» (١٠ / ٢١٤ / ١٠٣٦٣) ، و«الأوسط» (١ / ٢٥١ / ١ / ٤٣٢٨) ، و«الصغير» (ص ١١١) ، والزيادة له ، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (٢ / ٢٩٢) ، والحافظ في «نتائج الأفكار» (١ / ٩٨ - ٩٩) عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً ، وقال :

«هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود» .

قلت: وعبدالرحمن بن إسحاق هذا ضعيف اتفاقاً، وأعله أبو حاتم وأبوزرعة بالانقطاع، كما حكاه عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٧١)، وذكر أن جماعة رووه من الوجه المذكور، لم يذكروا فيه: «عن أبيه» .

لكن يقوي أنه له شاهدين من حديث أبي أيوب الأنصاري، ومن حديث عبدالله ابن عمر .

أما حديث أبي أيوب؛ فهو من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن سالم بن عبدالله: أخبرني أبو أيوب الأنصاري:

«أن رسول الله ﷺ ليلة أُسْرِي به مر على إبراهيم، فقال: من معك يا جبريل؟ قال: هذا محمد. فقال له إبراهيم: مر أمتك فليكثرُوا من غراس الجنة؛ فإن تربتها طهور، وأرضها واسعة. قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» .

أخرجه أحمد (٥ / ٤١٨)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٦ / ٦٥ / ١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٩٨)، وفي «الدعاء» (٣ / ١٥٥٠ / ١٦٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ٤٤٣ / ١٥٧)، والحافظ في «التتائج» (١ / ١٠٠) .

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٩٧):

«ورجال أحمد رجال الصحيح؛ غير عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب، وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد، ووثقه ابن حبان» .

قلت: وبناء على توثيق ابن حبان إياه أخرج حديثه هذا في «صحيحه» (٢٣٣٨) - زوائد، وعزاه في «الترغيب» (٢ / ٢٦٥) لابن أبي الدنيا أيضاً مع أحمد، وقال: «إسناده حسن» .

قلت: وفي ذلك نظر عندي؛ لما قررناه مراراً أن توثيق ابن حبان فيه لين، لكن

الحديث لا بأس به بما قبله، وقد أشار الحافظ إلى هذا بقوله عقب الحديث :
«هذا حديث حسن» .

وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه ابن أبي الدنيا في الذكر، والطبراني في «الكبير»
(١٣٣٥٤)، وفي «الدعاء» (١٦٥٨)؛ بلفظ :

«أكثرُوا من غراس الجنة؛ فإنه عذب ماؤها، طيب ترابها، فأكثرُوا من غراسها .
قالوا: يا رسول الله! وما غراسها؟ قال: ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله» .

هكذا أورده في «الترغيب» وسكت عليه، وأورده الهيثمي من رواية الطبراني
وحده دون قوله: «ما شاء الله»، وقال (٩٨ / ١٠):

«وفيه عقبه بن علي، وهو ضعيف» .

ولجملة الغراس شواهد تقدم ذكر بعضها برقم (٦٤)، وأتمها حديث ابن
عباس، لكن ليس فيه جملة الحوقلة، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله في المجلد
السادس برقم (٢٨٧٩)، وتحته شاهد آخر من حديث أبي هريرة مثله .

(قيعان): جمع قاع، وهو المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض، يعلوه
ماء السماء فيمسكه، ويستوي نباته. «نهاية» .

المعاصي هي سبب الفحط والجور وغيرها من المصائب

١٠٦ - (يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله
أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا
فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا،
ولم ينقصوا المكيال والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين وشدة المونة وجور
السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من

السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبِهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛
إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ،
وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أُمَّتُهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِلَّا جَعَلَ
اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ).

رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٢٠ / ٨ و ٣٣٣ - ٣٣٤)
عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر قال: أقبل رسول
الله ﷺ فقال: (فذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي مالك - واسمه خالد بن يزيد بن
عبدالرحمن بن أبي مالك -، وهو ضعيف مع كونه فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين؛ كما
في «التقريب».

وقال البوصيري في «الزوائد»:

«هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه».

قلت: الأب لا بأس به، وإنما العلة من ابنه، ولذلك أشار الحافظ ابن حجر
في «بذل الماعون» لضعف الحديث بقوله (ق ٥٥ / ٢):
«إن ثبت الخبر».

قلت: قد ثبت حتماً؛ فإنه جاء من طرق أخرى عن عطاء وغيره، فرواه ابن أبي
الدينا في «العقبوات» (ق ٦٢ / ٢) من طريق نافع بن عبد الله عن فروة بن قيس
المكي عن عطاء بن أبي رباح به.

قلت: وهذا سند ضعيف، نافع وفروة لا يعرفان؛ كما في «الميزان».

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٨٧ / ١)، وفي «مسند الشاميين» (ص
٣١٠ - ٣١١)، والحاكم (٤ / ٥٤٠) من طريق أبي معبد حفص بن غيلان عن عطاء

ابن أبي رباح قال:

كنت مع عبدالله بن عمر، فأتاه فتى يسأله... (فذكر قصة... ثم ذكر الحديث).

وفيه إثبات سماع عطاء من ابن عمر؛ خلافاً لمن نفاه.

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن الإسناد؛ فإن ابن غيلان هذا قد ضعفه بعضهم، لكن وثقه الجمهور، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، فقيه، رمي بالقدر».

ورواه الروياني في «مسنده» (ق ٢٤٧ / ١) عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمر مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، عطاء هذا هو ابن أبي مسلم الخراساني، وهو صدوق، لكنه مدلس، وقد عنعنه.

وابنه عثمان ضعيف؛ كما في «التقريب».

فهذه الطرق كلها ضعيفة؛ إلا طريق الحاكم؛ فهو العمدة، وهي إن لم تزده قوة؛ فلا توهنه.

(السنين): جمع سنة؛ أي: جذب وقحط.

(يتخيروا)؛ أي: يطلبوا الخير؛ أي: وما لم يطلبوا الخير والسعادة مما أنزل

الله.

ولبعض الحديث شاهد من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً بلفظ:

١٠٧ - (مَا نَقَضَ قَوْمَ الْعَهْدِ قَطُّ؛ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ
فَاحِشَةٌ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ
قَوْمَ الزَّكَاةِ؛ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ).

رواه الحاكم (٢ / ١٢٦)، والبيهقي (٣ / ٣٤٦)، والبزار (٣٢٩٩) من طريق
بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه.

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال؛ غير أن بشيراً هذا قد تكلم فيه من قبل حفظه، وفي
«التقريب» أنه صدوق لين الحديث، وقد خولف في إسناده، فقال البيهقي عقبه:
«كذا رواه بشير بن المهاجر».

ثم ساق بإسناده من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس
قال:

«ما نقض قوم العهد؛ إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم؛
إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان؛ إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم
الزكاة؛ إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم؛ إلا كان البأس بينهم
- أظنه قال: - والقتل».

قلت: وإسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يُقال من قبل
الرأي، وانظر الجواب عما أعل به من الانقطاع تحت الحديث (٩٤).

وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٩٢) مرفوعاً من طريق أخرى:
عن إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي: ثنا أبي عن الضحاك بن مزاحم عن

مجاهد وطاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف يستشهد به ، وقال المنذري في «الترغيب» (١) /

: (٢٧١)

«وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد» .

قلت : ويبدولي أن للحديث أصلاً عن بريدة ؛ فقد وجدت لبعضه طريقاً أخرى رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٨٥ / ١ من الجمع بينه وبين الصغين) ، وتمام في «الفوائد» (ق ١٤٨ - ١٤٩) عن مروان بن محمد الطاطري : ثنا سليمان بن موسى أبو داود الكوفي عن فضيل بن مرزوق (وفي «الفوائد» : فضيل بن غزوان) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

«ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» .

وقال الطبراني :

«لم يروه إلا سليمان ، تفرد به مروان» .

قلت : مروان ثقة ، وسليمان بن موسى أبو داود الكوفي صويلح كما قال الذهبي ، وفضيل إن كان ابن مرزوق ففيه ضعف ، وإن كان ابن غزوان فهو ثقة احتج به الشيخان ، فإن كان هوراوي الحديث ؛ فهو حسن إن شاء الله تعالى .

ثم تبين أنه ابن مرزوق ؛ فقد ذكره المزي في الرواة عنه في ترجمة ابن مرزوق من «تهذيبه» ، ولا يمنع ذلك من الاستشهاد به .

وقد قال المنذري (١ / ٢٧٠) بعدما عزاه للطبراني :

«ورواته ثقات» .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب ، وتوقف الحافظ

ابن حجر في ثبوته ، إنما هو باعتبار الطريق الأولى . والله أعلم .

تَأْكِدُ سُنَّةِ صَلَاةِ الْوُتْرِ

١٠٨ - (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ؛ فَصَلُّوْهَا بَيْنَ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ).

رواه الإمام أحمد (٦ / ٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٠٠ / ١) من طريقين عن ابن المبارك: أنا سعيد بن يزيد: حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: (فذكره). قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار إلى المسجد إلى أبي بصرة فقال له: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

وسعيد بن يزيد هو أبو شجاع الإسكندراني.

وقد تابعه عبدالله بن لهيعة: أنا عبدالله بن هبيرة به.

أخرجه أحمد (٦ / ٣٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢٥٠)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (١ / ٣١ - زوائده)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٠٤ / ٢)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٣) من طرق ثلاث عن ابن لهيعة به.

وإسناده عند الطحاوي صحيح؛ كما بينته في «إرواء الغليل» (رقم ٤٢٣).

وله طرق أخرى عن النبي ﷺ خرجت بعضها هناك، وهذه الطريق هي العمدة، ولذلك اقتصر عليها هنا، وذكر الشيخ الكتاني وصاحبه الأستاذ الزحيلي - في تخريج «تحفة الفقهاء» (١ / ١ / ٣٥٥) - جملة كبيرة منها عن عشرة من الصحابة؛ منها طريق واحدة عن عمرو بن العاص، ولكنها واهية، وفاتهما هذه الطريق الصحيحة!

فقه الحديث :

يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ : «فصلوها» على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية؛ خلافاً للجماهير، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة^(١) حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات؛ لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب، ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب، وكم من أوامر كريمة صُرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم: إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتاً، وأقوى من تلك تأكيداً!

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء؛ كما هو مفصّل في كتبهم.

وإن قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض؛ كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحينئذ يقال لهم: وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: «أفلح الرجل»؟! وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟! فلا شك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنّيته وعدم وجوبه، وهو الحق.

نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه؛ لهذا الحديث وغيره. والله أعلم.

(١) كقول الله تعالى في حديث المعراج: «من خمس في العمل خمسون في الأجر، لا يبدّل القول لديّ» متفق عليه، وكقوله ﷺ للأعرابي حين قال: لا أزيد عليهنّ ولا أنقص: «أفلح الرجل إن صدق» متفق عليه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٤١٤). وانظر «الضعيفة» (٤٩٩٢).

(تنبيه): جاء في بعض رواية حديث: «أفلح الرجل» زيادة: «وأبيه»، وهي شاذة، ومثلها في حديث آخر، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في «الضعيفة» في المجلد العاشر (رقم ٤٩٩٢).

مِنْ عَظْمَةِ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ

١٠٩ - (مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ بَأَرْضِ فَلَائَةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَائَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلَقَةِ).

رواه محمد بن أبي شيبة في «كتاب العرش» (١١٤ / ١): حدثنا الحسن بن أبي ليلى: نا أحمد بن علي الأسدي عن المختار بن غسان العبدي عن إسماعيل بن سلم عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر الغفاري قال:

«دخلت المسجد الحرام، فرأيت رسول الله ﷺ وحده، فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله! أيما آية نزلت عليك أفضل؟ قال: آية الكرسي؛ ما السماوات السبع...» الحديث.

قلت: وهذا سند ضعيف، إسماعيل بن سلم لم أعرفه، وغالب الظن أنه إسماعيل بن مسلم؛ فقد ذكره في شيوخ المختار بن عبيد، وهو المكي البصري، وهو ضعيف.

والمختار روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه أحد، وفي «التقريب» أنه مقبول.

قلت: ولم ينفرد به إسماعيل بن مسلم، بل تابعه يحيى بن يحيى الغساني، رواه حفيده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني قال: ثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني به.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في حديث أبي ذر الطويل (رقم ٩٤ - موارد)،

وأبو الشيخ في «العظمة» (٢ / ٦٤٨ / ٥٩ - طبعة الرياض)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٩٠).

قلت: وهذا سند واه جداً؛ إبراهيم هذا متروك؛ كما قال الذهبي، وقد كذبه أبو حاتم.

وتابعه القاسم بن محمد الثقفي، ولكنه مجهول؛ كما في «التقريب».

أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير (٢ / ١٣ - طبع المنار) - من طريق محمد بن أبي السري (الأصل: اليسري) العسقلاني: أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي عن القاسم به.

والعسقلاني والتميمي كلاهما ضعيف.

وللحديث طريقان آخران عن أبي ذر:

الأول: عن يحيى بن سعيد السعدي البصري قال: ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي عنه به.

أخرجه أبو الشيخ أيضاً (٢ / ٥٦٩ / ٢٠٦) والبيهقي، وقال:

«فرد به يحيى بن سعيد السعدي، وله شاهد بإسناد أصح».

قلت: ثم ساقه من طريق الغساني المتقدم، وما أراه بأصح من هذا، بل هو أوهى؛ لأن إبراهيم متهم كما سبق، وأما هذا؛ فليس فيه من اتهم صراحة، ورجاله ثقات غير السعدي هذا، قال العقيلي:

«لا يتابع على حديثه»؛ يعني: هذا.

وقال ابن حبان:

«يروى المقلوبات والملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

الثاني: عن ابن زيد قال: حدثني أبي قال: قال أبو ذر: (فذكره).

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥ / ٣٩٩): «حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به» .

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ لكنني أظن أنه منقطع؛ فإن ابن زيد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة من رجال الشيخين، يروي عنه ابن وهب وغيره، وأبوه محمد بن زيد ثقة مثله، روى عن العبادلة الأربعة: جده عبدالله، وابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، وسعيد بن زيد بن عمرو؛ فإن هؤلاء ماتوا بعد الخمسين، وأما أبو ذر؛ ففي سنة اثنتين وثلاثين؛ فما أظنه سمع منه .

ثم تبين لي أن ابن زيد ليس هو عمر بن محمد؛ فقد رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢ / ٥٨٧ / ٢٢٠) من طريق أصبغ بن الفرج قال: سمعت عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه . . . فقال أبو ذر: (فذكره مرفوعاً نحوه) .

وهو منقطع، مع ضعف عبدالرحمن، لكن قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٤١١) عقب حديث أبي ذر:

«صححه ابن حبان، وله شاهد عن مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» بسند صحيح» .

قلت: يعني مقطوعاً موقوفاً على مجاهد من قوله؛ فقد رواه كذلك البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٠٥) من طريق سعيد بن منصور من طريق الأعمش عن مجاهد، ورواه أبو الشيخ (رقم ٢١٨) من طريق أخرى عن ليث عن مجاهد، وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، والأعمش موصوف بالتدليس، فإن كان سمعه من مجاهد؛ فالسند صحيح كما قال الحافظ .

ثم وجدت له طريقاً أخرى أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٢ / ٦٣٥ - ٦٣٧) عن إسماعيل بن عياش عن أشعث بن عبدالله التميمي عن عبدالعزيز بن عمر أو عمران - الشك من ابن العياش - أن أبا ذر قال: (فذكره مرفوعاً)، وهو منقطع أيضاً .

وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق صحيح، وخيرها الطريق الأخير عن مجاهد، والله أعلم.

والحديث خرج مخرج التفسير لقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(١)، وهو صريح في كون الكرسي أعظم المخلوقات بعد العرش، وأنه جرم قائم بنفسه وليس شيئاً معنوياً؛ ففيه ردٌ على من يتأوله بمعنى الملك وسعة السلطان؛ كما جاء في بعض التفاسير، وما روي عن ابن عباس أنه العلم؛ فلا يصح إسناده إليه؛ لأنه من رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه. رواه ابن جرير. قال ابن منده:

«ابن أبي المغيرة ليس بالقوي في ابن جبير»^(٢).

واعلم أنه لا يصح في صفة الكرسي غير هذا الحديث؛ كما في بعض الروايات أنه موضع القدمين، وأن له أطيماً كأطيماً الرحل الجديد، وأنه يحمله أربعة أملاك، لكل ملك أربعة وجوه، وأقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة... إلخ، فهذا كله لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ، وبعضه أشد ضعفاً من بعض، وقد خرّجت بعضها فيما علقناه على كتاب «ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة البرهان» ملحقاً بآخره طبع المكتب الإسلامي.

(تنبيه): نقلت آنفاً عن الحافظ تصحيحه لأثر مجاهد مميّزاً له عن حديث أبي ذر المرفوع، فجاء ذلك السقاف الخلاط الأفاك، فنقل كلام الحافظ محرفاً كاذباً عليه، فقال في تعليقه الأسود على «دفع شبه التشبيه» (ص ١٨٨) عقب حديث أبي ذر هذا:

«رواه ابن حبان وسعيد بن منصور بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح»

(١) البقرة: ٢٥٥.

(٢) وانظر «الضعيفة» (٢ / ٣٠٧).

!!(٤١١ / ١٣)«

وهذا إفك مبين، وكذب ظاهر على الحافظ، إذا تذكرت كلامه المتقدم.
فهل آن لبعض الشباب المغرورين بشقاشق ذلك السقاف أن يتبهوا من غفلتهم
ويتبينوا حقيقة أمره؟!

مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

١١٠ - (سَيِّحَانٌ وَجِيحَانٌ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ).

رواه مسلم (٨ / ١٤٩)، وأحمد (٢ / ٢٨٩ و ٤٤٠)، وأبو بكر الأبهري في
«الفوائد المنتقاة» (١٤٣ / ١)، والخطيب (١ / ٥٤ - ٥٥) من طريق حفص بن
عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً.
وله طريق أخرى بلفظ:

١١١ - (فُجِّرَتْ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ وَالسَّيْحَانُ

وَجِيحَانُ).

رواه أحمد (٢ / ٢٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٤١٦ - مصورة المكتب
الإسلامي)، والخطيب في «تاريخه» (١ / ٤٤ و ٨ / ١٨٥) عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عنه مرفوعاً.
وهذا إسناد حسن.

وله طريق ثالث: أخرجه الخطيب (١ / ٥٤) من طريق إدريس الأودي عن أبيه
مرفوعاً مختصراً بلفظ:

«نهران من الجنة: النيل والفرات».

وإدريس هذا مجهول؛ كما في «التقريب».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ:

١١٢ - (رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؛ نَبُحَهَا^(١))

مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ، وَوَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، يَخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا نَهْرَانِ
ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: أَمَّا
الْبَاطِنَانِ؛ ففِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ).

رواه أحمد (٣ / ١٦٤): ثنا عبدالرزاق: ثنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك
مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (٣٣٤)
معلقاً، فقال: وقال إبراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة به.

وقد وصله هو (٣ / ٣٠ - ٣٣)، ومسلم (١ / ١٠٣ - ١٠٥)، وأبو عوانة (١ /
١٢٠ - ١٢٤)، والنسائي (١ / ٧٦ - ٧٧)، وأحمد أيضاً (٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨ و ٢٠٨ -
٢١٠) من طرق عن قتادة عن أنس بن مالك بن صعصعة مرفوعاً بحديث الإسراء
بطوله، وفيه هذا، فجعلوه من مسند مالك بن صعصعة، وهو الصواب.

ثم وجدت الحاكم أخرجه (١ / ٨١) من طريق أحمد، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

ثم رواه من طريق حفص بن عبدالله: حدثني إبراهيم بن طهمان به.

(١) بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن: ثمر السدر، وأشبهه شيء به العناب قبل أن تشتد
حمرة. «النهاية».

هَذَا؛ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْأَنْهَارِ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ أَصْلَهَا مِنْهَا؛ كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْإِنْسَانَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ (١١١): «فَجَّرَتْ . . .»؛ فَلَا يَنَافِي الْحَدِيثَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مَشَاهِدٌ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ تَتَّبَعُ مِنْ مَنَابِعِهَا الْمَعْرُوفَةِ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى أَوْ مَا يَشْبَهُهُ؛ فَالْحَدِيثُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِلْمَخْبَرِ عَنْهَا، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

فَضِيلَةُ التَّهْلِيلِ عَشْرًا عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ

١١٣ - (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ بَعْدَمَا يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ بِعَدْلِ عِتْقِ رَقَبَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَكُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ).

رواه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٥ / ١): ثنا قران بن تمام الأسدي عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن طريق ابن عرفة رواه الخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٣٨٩ و ٤٧٢). قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير قران هذا، وهو ثقة. وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري؛ بلفظ: «من قال: إذا صلى الصبح . . .» (فذكره بتمامه).

(١) النساء: ٦٥.

إلا أنه قال :

«أربع رقاب»، وقال :

«وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك» .

رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٢٣٦ / ٢٠٢٠ - الإحسان) من طريق إبراهيم بن سعد، وأحمد (٥ / ٤١٥) من طريق سلمة بن الفضل؛ كلاهما عن محمد ابن إسحاق: حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن يعيش عنه .

ثم أخرجه ابن حبان (٢٠٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ٢٢٢ / ٤٠٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً عن ابن إسحاق: حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن عبدالله بن يعيش بلفظ :

«من قال دبر صلاته . . .» ؛ لم يذكر الصباح والمساء .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير ابن يعيش هذا ؛ فلا يعرف إلا في هذا الحديث ، ولم يذكره البخاري في كتابه ، وكذا ابن أبي حاتم ، وإنما ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥ / ٦٢) بهاتين الروایتين : القاسم بن مخيمرة ومكحول عنه ، ولم يذكره الحافظ في «التعجيل» إلا برواية القاسم فقط ، فلا أدري أذهل عن رواية مكحول عنه أو أنه اعتبرها غير محفوظة لأنه تفرد بها الفضل بن الحباب ، فقد تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الحافظ في «اللسان» حديثاً أنكره عليه؟ والله أعلم .

وقال الحافظ عن الحسيني في ترجمة ابن يعيش هذا :

«مجهول» .

وقال في «الفتح» (١١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) عقب رواية أحمد :

«وسنده حسن» .

فلعله يعني بطرقه .

لكن الحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (١ / ١٦٧) لأحمد والنسائي وابن حبان في «صحيحه»؛ فهذا يقتضي أنه عند النسائي من غير طريق ابن يعيش؛ لأنه ليس من رجال النسائي.

ثم تأكدت من ذلك بعد أن طبع كتابه «عمل اليوم والليلة»، وقد أورده فيه (١١٢) من طريق ابن أبي ليلي عن أبي أيوب.

ومنه يتبين أن عزو المنذري الحديث إليه فيه تسامح كبير؛ لأنه ليس عنده: «وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك»، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه الترمذي (٣٥٤٨)، لكن ليس فيه ذكر صلاة الغداة؛ خلافاً لقول المعلق على النسائي، وهو في «الصحيحين» دون ذكرها أيضاً، وهو رواية للنسائي، لكنه موقوف.

وقد تابعه أبو رهم السمعي عن أبي أيوب بلفظ:

١١٤ - (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي؛ فَمِثْلَ ذَلِكَ).

أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٠): ثنا أبو اليمان: حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي رهم به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ١٥١ / ٣٨٨٣)، و«الدعاء» (٢ / ٣٣٧ / ٩٥٠ /).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن عياش إنما ضَعَفَ في روايته عن غير الشاميين، وأما في روايته عنهم؛ فهو صحيح الحديث؛ كما قال البخاري وغيره، وهذه منها؛ فإن صفوانَ من ثقاتهم.

وفي هذه الرواية فائدة عزيزة، وهي زيادة: «يحيي ويميت»؛ فإنها قلما تثبت في حديث آخر، وقد رويت من حديث أبي ذر وعمارَةَ بن شبيب، وحسنهما الترمذي، وإسنادهما ضعيف؛ كما بيته في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب»، وفي حديث الأول منهما: «من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثان رجله، قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله...»؛ فهذا القيد: «وهو ثان...»؛ لا يصح في الحديث؛ لأنه تفرد به شهر بن حوشب، وقد اضطرب في إسناد الحديث وفي متنه اضطراباً كثيراً؛ كما أوضحته في المصدر المذكور.

ثم ثبت عندي القيد المذكور بمجيئه من حديث أبي أمامة وعبدالرحمن بن غنم، ولذلك أوردتهما في «صحيح الترغيب» (٤٧٤ و ٤٧٥).

تَخْيِيرُ الْأَعْمَالِ

١١٥ - (سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاَعْمَلُوا وَخَيْرُوا، وَاَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ).

رواه الإمام أحمد (٥ / ٢٨٢): ثنا الوليد بن مسلم: ثنا ابن ثوبان: حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: (وذكره).

وكذا رواه الدارمي (١ / ١٦٨)، وابن حبان (١٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٧٢ / ٢) عن الوليد به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن ثوبان،

واسمه عبدالرحمن بن ثابت، وهو مختلف فيه، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وللحديث طرق أخرى وشواهد خرجتها في «إرواء الغليل» (٤٠٥).

جواب (من خلق الله؟!)

١١٦ - (إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولُ: فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ؛ فَلْيَقْرَأْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ^(١)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ).

رواه أحمد (٦ / ٢٥٨): ثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الضحاك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا سند حسن، وهو على شرط مسلم، رجاله كلهم من رجاله الذين احتج بهم في «صحيحه»، لكن الضحاك - وهو ابن عثمان الأسدي الحزامي - قد تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه، لكن ذلك لا ينزل حديثه من رتبة الحسن إن شاء الله تعالى.

وقد تابعه سفيان الثوري وليث بن سالم عند ابن السني (٢٠١)، ومروان بن معاوية عند ابن حبان (رقم ٤١ - موارد)؛ فالحديث صحيح.

قال المنذري في «الترغيب» (٢ / ٢٦٦):

«رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، والبخاري، ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه أحمد أيضاً من حديث خزيمة بن

(١) كذا في «المسند»، وفي «الترغيب» و«المجمع» برواية «المسند»: «رسوله»، وفي حديث ابن عمرو الآتي: «ورسله» على ما في «المجمع»، وكذلك وقع عنده في حديث خزيمة؛ مع أنه في «المسند» بالإفراد وزيادة: «صلى الله عليه وسلم». فالله أعلم بالصواب.

ثابت رضي الله عنه».

وهذه شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحيح جداً.

وحديث خزيمة عند أحمد (٥ / ٢١٤)، ورجاله ثقات؛ إلا أن فيهم ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

وحديث ابن عمرو؛ قال الهيثمي (١ / ٣٤):

«ورجاله رجال الصحيح، خلا أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني».

كذا قال، ولم يذكر من حاله شيئاً، كأنه لم يقف له على ترجمة.

وقال في «المجمع» (٧ / ٢١٥) في حديث آخر:

«ولم أعرفه».

وكذلك أنا، فلم أعرفه، وهو مصري؛ كما في «معجم الطبراني الصغير» (ص ١٠)، وروى له في «المعجم الأوسط» نحو خمسين حديثاً.

ثم إن الحديث رواه هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً مثله. أخرجه مسلم (١ / ٨٤)، وأحمد (٢ / ٣٣١) من طرق عن هشام به؛ دون

قوله: «فإن ذلك يذهب عنه».

وأخرجه أبو داود (٤١٢١) إلى قوله: «آمنت بالله»، وهو رواية لمسلم.

١١٧ - (يَأْتِي شَيْطَانُ أَحَدِكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟)

كذا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُنِّتْهِ).

أخرجه البخاري (٢ / ٣٢١)، ومسلم، وابن السني.

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ:

١١٨ - (يُوشِكُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ بَيْنَهُمْ ، حَتَّى يَقُولُ قَائِلُهُمْ : هَذَا
 اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ ؛ فَقُولُوا :
 ﴿اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا
 أَحَدٌ﴾^(١) ، ثم لِيَتَفَلَّحْ أَحَدُكُمْ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلِيَسْتَعِذَّ مِنَ الشَّيْطَانِ .

أخرجه أبو داود (٤٧٣٢) ، وابن السني (٦٢١) عن محمد بن إسحاق قال :
 حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه قال : سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله ثقات ، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث ، فأمنًا
 بذلك تدليسه .

ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه به إلى قوله : «فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ؟» ؛
 قال : فقال أبو هريرة : فوالله ؛ إني لجالس يومًا ، إذ قال لي رجل من أهل العراق : هذا
 الله خالقنا فمن خلق الله عز وجل ؟ قال أبو هريرة : فجعلت إصبعي في أذني ، ثم
 صحتُ فقلت : صدق الله ورسوله ، الله الواحد الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن
 له كفواً أحد .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٧) ، ورجالهم ثقات ؛ غير عمر هذا ؛ فإنه ضعيف .

وله عنده (٢ / ٥٣٩) طريق أخرى عن جعفر : ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة
 به مرفوعاً مثل الذي قبله . قال يزيد : فحدثني نجمة بن صبيغ السلمي أنه رأى ركباً أتوا
 أبا هريرة ، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : الله أكبر ! ما حدثني خليلي بشيء إلا وقد رأيته وأنا
 أنتظره . قال جعفر : بلغني أن النبي ﷺ قال :

«إِذَا سَأَلَكُمْ النَّاسُ عَنْ هَذَا ؛ فَقُولُوا : اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ،

(١) الإخلاص : ١ - ٤ .

والله كائن بعد كل شيء» .

وإسناد المرفوع صحيح ، وأما بلاغ جعفر - وهو ابن بركان - ؛ فمعضل ، وما بينهما موقوف .

لكن نجمة هذا لم أعرفه ، وهكذا وقع في «المسند» : «نجمة» ؛ بالميم ، وفي «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٥٠٩) : «نجبة» ؛ بالباء الموحدة ، وهو الصواب ، وقيدته بالحروف الدارقطني في «المؤتلف» (١ / ٣٠٥) ، وقال ابن أبي حاتم :

«روى عن أبي هريرة ، روى عنه يزيد بن الأصم ، سمعت أبي يقول ذلك» .

ولم يزد! ولم يورده الحافظ في «التعجيل» ، وهو على شرطه ! وثقه ابن حبان (٥ / ٤٨٦) ، وهو من تساهله!

فقه الحديث :

دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أنه يجب على مَنْ وسوس إليه الشيطان بقوله : مَنْ خلق الله؟ أن ينصرف عن مجادلته إلى إجابته بما جاء في الأحاديث المذكورة ، وخلاصتها أن يقول :

أمنت بالله ورسله ، الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . ثم يتفل عن يساره ثلاثاً ، ويستعيذ بالله من الشيطان ، ثم ينتهي عن الانسياق مع الوسوسة .

وأعتقد أن من فعل ذلك ؛ طاعة لله ورسوله ، مخلصاً في ذلك ؛ أنه لا بد أن تذهب الوسوسة عنه ، ويندحر شيطانه ؛ لقوله ﷺ : «فإن ذلك يذهب عنه» .

وهذا التعليم النبوي الكريم أنفع وأقطع للوسوسة من المجادلة العقلية في هذه القضية ؛ فإن المجادلة قلما تنفع في مثلها ، ومن المؤسف أن أكثر الناس في غفلة عن هذا التعليم النبوي الكريم ! فتنبهوا أيها المسلمون ! وتعرفوا إلى سنة نبيكم ، واعملوا بها ؛ فإن فيها شفاءكم وعزكم .

مِنْ آدَابِ الرُّؤْيَا

١١٩ - (لا تَقْصُوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٤٥)، والدارمي (٢ / ١٢٦) عن يزيد بن زريع: حدثنا سعيد بن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (فذكره). وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه هشام بن حسان عن ابن سيرين به.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٨٧)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢٨١) عن إسماعيل بن عمرو البجلي: ثنا مبارك بن فضالة عن هشام بن حسان.

قلت: وهذا سند لا بأس به في المتابعات؛ فإن هشاماً ثقة محتج به في الصحيحين، ومن دونه فيهما ضعف.

وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن النبي ﷺ وفيه زيادة توضح سبب هذا النهي وهو:

١٢٠ - (إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَى مَا تُعْبَرُ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَى يَضَعُهَا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا؛ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً أَوْ عَالِماً).

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٩١) من طريق عبدالرزاق: أنبا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي ، وحقهما أن يضيفا إلى ذلك : «على شرط البخاري» ؛ فإن رجاله كلهم من رجال الشيخين ؛ سوى الراوي له عن عبدالرزاق - وهو يحيى بن جعفر البخاري - ؛ فمن شيوخ البخاري وحده .

على أن في النفس وقفة في تصحيحه ؛ لأن أبا قلابة قد وصف بالتدليس ، وقد عنعنه ، فإن كان سمعه من أنس ؛ فهو صحيح الإسناد ، وإلا فلا .

نعم ؛ الحديث صحيح ؛ فقد تقدّم له أنفاً شاهد لشطره الأخير ، وأما شطره الأول ؛ فله شاهد بلفظ :

«والرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر ، فإذا عبرت ؛ وقعت (قال الراوي : وأحسبه قال :) ولا يقصها إلا على وادّ أو ذي رأي» .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ١٧٨) ، وأبو داود (٥٠٢٠) ، والترمذي (٤٥ / ٢) ، والدارمي (١٢٦ / ٢) ، وابن ماجه (٣٩١٤) ، والحاكم (٤ / ٣٩٠) ، والطيالسي (١٠٨٨) ، وأحمد (٤ / ١٠ - ١٣) ، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٨٩) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٢٩٥) ، وابن عساكر (١١ / ٢١٩ / ٢) عن يعلى بن عطاء سمعت وكيع بن عُدُس يحدث عن عمه أبي رزين العقيلي قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

ونقل المناوي في «الفيض» عن صاحب «الاقتراح» أنه قال :

«إسناده على شرط مسلم» !

وكل ذلك وهم ، لا سيما القول الأخير منها ؛ فإن وكيع بن عدس لم يخرج له

مسلم شيئاً، ثم هو لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء،
ولذلك قال ابن القطان :

«مجهول الحال» .

وقال الذهبي :

«لا يعرف» .

ومع ذلك؛ فحديثه كشاهد لا بأس به، وقد حسنَّ سنده الحافظ (١٢ / ٣٧٧) .

وروى ابن أبي شيبة (١٢ / ١٩٣ / ١)، وابن ماجه (٣٩١٥)، والواحدي في
«الوسيط» (٢ / ٩٦ / ٢) عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً بلفظ :

«الرؤيا لأول عابر» .

قلت : ويزيد ضعيف . وضعفه البوصيري في «الزوائد» (٢ / ٢٨٠) .

(على رجل طائر)؛ أي أنها لا تستقر ما لم تعبر؛ كما قال الطحاوي والخطابي
وغيرهما .

والحديث صريح بأن الرؤيا تقع على مثل ما تعبر، ولذلك أرشدنا رسول الله
ﷺ إلى أن لا نقصها إلا على ناصح أو عالم؛ لأن المفروض فيهما أن يختارا أحسن
المعاني في تأويلها، فتقع على وفق ذلك، لكن مما لا ريب فيه أن ذلك مقيد بما إذا
كان التعبير مما تحتمله الرؤيا، ولو على وجه، وليس خطأ محضاً، وإلا؛ فلا تأثير له
حينئذ . والله أعلم .

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام البخاري في كتاب التعبير من «صحيحه» بقوله
(٤ / ٣٦٢) :

«باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب» .

ثم ساق حديث الرجل الذي رأى في المنام ظلة، وعبرها أبو بكر الصديق، ثم

قال: فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت! أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ:

١٢١ - (أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا).

وهو من حديث ابن عباس، ولفظه:

«أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف بالسمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذه رجل آخر فعلا به، ثم أخذه رجل فانقطع، ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله! بأبي أنت، والله لتدعني فأعبرها. فقال النبي ﷺ له: أعبرها. قال: أما الظلة؛ فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن؛ فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل. وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض؛ فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت! أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً. قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم».

وأخرجه مسلم أيضاً (٧ / ٥٥ - ٥٦)، وأبو داود (٣٢٦٨ و ٤٦٣٢)، والترمذي (٢ / ٤٧)، والدارمي (٢ / ١٢٨)، وابن ماجه (٣٩١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١٩٠ / ٢)، وأحمد (١ / ٢٣٦)؛ كلهم عن ابن عباس؛ إلا أن بعضهم جعله من روايته عن أبي هريرة، ورجح الإمام البخاري الأول، وهو أنه عن ابن عباس، ليس لأبي هريرة فيه ذكر، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»، والله أعلم.

غريب الحديث:

(ظلة)؛ أي: سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة.

(تنطف)؛ أي: تقطر، والنطف: القطر.

(يتكفنون)؛ أي: يأخذون بأكفهم.

(سبب)؛ أي: حبل.

مِنْ عَجَائِبِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

١٢٢ - (والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السَّبَّاعُ

الْإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةً سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا حَدَّثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ).

رواه الإمام أحمد (٣ / ٨٣ - ٨٤): ثنا يزيد: أنا القاسم بن الفضل الحُدَّاني

عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال:

«عدا الذئب على شاة فأخذها، فطلبه الراعي، فانترعها منه، فألقى الذئب على ذنبه؛ قال: ألا تتقى الله؟! تنزع مني رزقاً ساقه الله إلي؟! فقال: يا عجبي! ذئب مُقْعٍ على ذنبه يكلمني كلام الإنس! فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب من ذلك؟ محمد ﷺ يبثرب، يخبر الناس بأنباء ما قد سبق! قال: فأقبل الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة، فزواها إلى زاوية من زواياها، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمر رسول الله ﷺ فنودي بالصلاة جامعة، ثم خرج، فقال للراعي: أخبرهم. فأخبرهم، فقال رسول الله ﷺ: صدق والذي نفسي بيده» الحديث.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه ابن حبان (٢١٠٩)، والعقيلي (٣ / ٤٧٧ - ٤٧٨)، والبخاري

(٢٤٣١)، والحاكم مرفقاً (٤ / ٤٦٧ و ٤٦٧ - ٤٦٨) وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي .

وأخرج الترمذي (٢١٨٢) منه قوله: «والذي نفسي بيده . . .»، وقال:

«حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، وهو ثقة مأمون».

قلت: ومما يدلُّ على ثقته وثبته: أن العقيلي روى عقب الحديث عن شعبة

أنه سأل القاسم بن الفضل عن حديثه هذا، وقال له: لعلك سمعته من شهر بن

حوشب؟ قال: لا؛ حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد، فما سكت حتى سكت شعبة.

(انظر الاستدراك رقم : ٤) .

عدد من يرد حوضه ﷺ

١٢٣ - (ما أنتم بجزءٍ من مائة ألفٍ جزءٍ ممن يردُّ عليَّ الحوض

من أمتي) .

أخرجه أبو داود (٥٧٤٦)، والحاكم (١ / ٧٦) وصححه، وأحمد (٤ / ٣٦٧)

و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٢) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا حمزة أنه سمع

زيد بن أرقم قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فسمعته يقول: (فذكره). قال:

كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة أو ثمانمائة».

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ غير أبي حمزة - واسمه

طلحة بن يزيد الأنصاري -؛ فمن رجال البخاري، ووثقه ابن حبان والنسائي.

الشمس والقمر في النار يوم القيامة

١٢٤ - (الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة) .

أخرجه الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٦٦ - ٦٧): حدثنا محمد بن

خزيمة: حدثنا معلى بن أسد العمي: حدثنا عبدالعزيز بن المختار بن عبدالله

الداناج^(١) قال :

«شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجد في زمن خالد بن عبد الله ابن خالد بن أسيد؛ قال : فجاء الحسن فجلس إليه فتحدثا، فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : (فذكره) . فقال الحسن : ما ذنبهما؟! فقال : إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ . فسكت الحسن .

ورواه أحمد في «مسائل ابنه صالح» (ص ٦١)، والبيهقي في كتاب «البعث والنشور»، وكذا البزار، والإسماعيلي، والخطابي؛ كلهم من طريق يونس بن محمد : حدثنا عبدالعزيز بن المختار به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه في «صحيحه» مختصراً، فقال (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥) : حدثنا مسدد قال : حدثنا عبدالعزيز بن المختار به بلفظ :

«الشمس والقمر مكوران يوم القيامة» .

وليس عنده قصة أبي سلمة مع الحسن، وهي صحيحة .

وقد وقع للخطيب التبريزي وهم في إسناد هذا الحديث والقصة؛ حيث جعل الحديث من تحديث الحسن عن أبي هريرة، والمناقشة بينهما، وقد نهت عليه في تعليقي على كتابه «مشكاة المصابيح» (رقم ٥٦٩٢) .

وللحديث شاهد، فقال الطيالسي في «مسنده» (٢١٠٣) : حدثنا دُرست عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ : «إن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار» .

وهذا إسناد ضعيف من أجل الرقاشي؛ فإنه ضعيف، ومثله درست، ولكنه قد توبع .

(١) بفتح الدال والنون : معناه : العالم؛ معرب (دانا)؛ كما في «اللباب» وغيره .

ومن هذه الطريق أخرجه الطحاوي، وأبو يعلى (٣ / ١٧ / ١٠)، وابن عدي (٢ / ١٢٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» كما في «اللآلئ المصنوعة» (١ / ٨٢)، وابن مردويه كما في «الجامع الصغير»، وزاد:

«وإن شاء أخرجهما، وإن شاء تركهما».

وأما المتابعة المشار إليها؛ فقال أبو الشيخ: حدثنا أبو معشر الدارمي: حدثنا هُدبة: حدثنا حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي به.

قال السيوطي:

«وهذه متابعة جليلة».

وهو كما قال، والسند رجاله ثقات؛ كما قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ١٩٠ - الطبعة الأولى)؛ يعني: من دون الرقاشي، وإلا فهو ضعيف كما عرفت، ولكنه ليس شديد الضعف، فيصلح للاستشهاد به.

ولذلك؛ فقد أساء ابن الجوزي بإيراده لحديثه في «الموضوعات»! على أنه قد تناقض؛ فقد أورده أيضاً في «الواهيات»؛ يعني: الأحاديث الواهية غير الموضوعة، وكل ذلك سهو منه عن حديث أبي هريرة هذا الصحيح. والله الموفق.

معنى الحديث:

وليس المراد من الحديث ما تبادر إلى ذهن الحسن البصري: أن الشمس والقمر في النار يعدّبان فيها عقوبة لهما؛ كلا؛ فإن الله عز وجل لا يعدّب من أطاعه من خلقه، ومن ذلك الشمس والقمر؛ كما يشير إليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾^(١)، فأخبر تعالى أن عذابه

(١) الحج: ١٨.

إنما يحق على غير من كان يسجد له تعالى في الدنيا؛ كما قال الطحاوي، وعليه؛
فإلقاؤهما في النار يحتمل أمرين:

الأول: أنهما من وقود النار؛ قال الإسماعيلي:

«لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما؛ فإن لله في النار ملائكة وحجارة
وغيرها؛ لتكون لأهل النار عذاباً، وآلة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك؛ فلا
تكون هي معذبة».

والثاني: أنهما يلقيان فيها تَبْكِيتاً لِعُبَادِهِمَا.

قال الخطابي:

«ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما
في الدنيا؛ ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً».

قلت: وهذا هو الأقرب إلى لفظ الحديث، ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي
يعلى - كما في «الفتح» (٦ / ٢١٤) -: «ليراهما من عبدهما»، ولم أرها في
«مسنده». والله تعالى أعلم.

مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٥ - (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ
قَضَى نَحْبَهُ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ).

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١ / ١٥٥): أخبرنا سعيد بن منصور
قال: نا صالح بن موسى عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
قالت:

«إني لفي بيتي، ورسول الله ﷺ وأصحابه بالفناء، وبينني وبينهم الستر، أقبل
طلحة بن عبيدالله، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

وكذا رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢٣٢ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٨٨) من طريق أخرى عن صالح بن موسى به .

ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (٩ / ١٤٨) وقال :
«وفيه صالح بن موسى ، وهو متروك» .

قلت : ولم ينفرد به ؛ فقد رواه إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة قال :

«بينما عائشة بنت طلحة تقول لأمها أم كلثوم بنت أبي بكر: أبي خير من أبيك . فقالت عائشة أم المؤمنين : ألا أقضي بينكما؟ إن أبا بكر دخل على النبي ﷺ ، فقال : يا أبا بكر! أنت عتيق الله من النار . قالت : فمن يومئذ سمي عتيقاً ، ودخل طلحة على النبي ﷺ فقال : أنت يا طلحة! ممن قضى نحبه» .

أخرجه الحاكم (٢ / ٤١٥ / ٤١٦) ، وقال :
«صحيح الإسناد» .

وتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : بل إسحاق متروك ، قاله أحمد» .

قلت : ومع ضعفه الشديد ؛ فقد اضطرب في إسناده ، فرواه مرة هكذا ، ومرة قال : عن موسى بن طلحة قال :

«دخلت على معاوية ، فقال : ألا أبشرك؟ قلت : بلى . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : طلحة ممن قضى نحبه» .

أخرجه ابن سعد (٣ / ١ / ١٥٥ - ١٥٦) ، والترمذي (٢ / ٢١٩ و ٣٠٢) ، وقال :

«حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإنما روي عن موسى بن طلحة عن أبيه» .

قلت: ثم ساقه هو، وأبو يعلى (ق ٤٥ / ١)، والضياء في «المختارة» (١ / ٢٧٨) من طريق طلحة بن يحيى عن موسى وعيسى ابني طلحة عن أبيهما طلحة أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل: سله عمَّن قضى نحبه؛ من هو؟ وكانوا لا يجترئون على مسألته؛ يوقرونه ويهابونه، فسأله الأعرابي؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه، ثم إني أطلعت من باب المسجد وعليَّ ثياب خضر، فلما رأني رسول الله ﷺ؛ قال: أين السائل عمَّن قضى نحبه؟ قال: أنا يا رسول الله! قال: هذا ممَّن قضى نحبه.

وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن غريب».

قلت: وإسناده حسن؛ رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أن طلحة بن يحيى تكلم فيه بعضهم من أجل حفظه، وهو مع ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

ولم ينفرد بالحديث؛ فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٣ / ٢) عن سليمان بن أيوب: حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا رأني قال:

«من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض؛ فلينظر إلى طلحة بن غبيدالله».

قلت: وهذا سند ضعيف؛ سليمان هذا صاحب مناكير، وقال ابن مهدي:
«عامه أحاديثه لا يتابع عليها».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ١٤٩):

«رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أيوب الطلحي، وقد وثق، وضعفه جماعة، وفيه جماعة لم أعرفهم».

وللحديث شاهد جيد مرسل بلفظ:

«من أراد أن ينظر إلى رجل قد قضى نحبه؛ فليُنظر إلى طلحة بن عبيدالله». أخرجه ابن سعد (٣ / ١ / ١٥٦): أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا أبو عوانة عن حصين عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين. ثم إن صالح بن موسى الذي في الطريق الأول قد رواه بإسناد آخر ولفظ آخر، وهو:

١٢٦ - (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٣٠٢ - بولاق) عن صالح بن موسى الطلحي - من ولد طلحة بن عبيدالله - عن الصلت بن دينار عن أبي نضرة؛ قال: قال جابر بن عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، وقال:

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الصلت، وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى من قبل حفظهما».

قلت: هما بعد التحقيق ضعيفان جداً؛ غير أن صالح بن موسى لم ينفرد به، وهو ما أشعر به كلام الترمذي نفسه، فقال الطيالسي في «مسنده» (١٧٩٣): حدثنا الصلت بن دينار: [ثنا] أبو نضرة به بلفظ:

«مر طلحة بالنبي ﷺ، فقال: شهيد يمشي على وجه الأرض».

وهكذا رواه ابن ماجه (١٢٥) عن وكيع: ثنا الصلت الأزدي به.

ورواه الواحدي في «الوسيط» (٣ / ٧ / ١٢١) عن الصلت به مثل رواية

الترمذي.

ورواه البغوي في «تفسيره» (٧ / ٥٢٨) من هذا الوجه بلفظ:

«نظر رسول الله ﷺ إلى طلحة بن عبيدالله فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل يمشي على وجه الأرض قد قضى نجه؛ فليُنظر إلى هذا».

وقد عزاه صاحب «مشكاة المصابيح» للترمذي في رواية له، وهو وهم منه رحمه الله.

وبالجملة؛ فالحديث بهذه الطرق والشواهد يرتقي إلى درجة الصحة، وهي وإن اختلفت ألفاظها؛ فالمؤدى واحد كما هو ظاهر، وقد ثبته الحافظ في «الفتح» (٨ / ٣٩٨ - بولاق). والله أعلم.

وفي الحديث إشارة إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾^(١).

وفيه منقبة عظيمة لطلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، حيث أخبر ﷺ أنه ممن قضى نجه؛ مع أنه لا يزال حياً ينتظر الوفاء بما عاهد الله عليه.

قال ابن الأثير في «النهاية»:

«النحب: النذر؛ كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب، فوفى به، وقيل: النحب الموت، كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت».

وقد قتل رضي الله عنه يوم الجمل؛ فويل لمن قتله.

فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ

١٢٧ - (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛

غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ

(١) الأحزاب: ٢٣.

عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً.

رواه الترمذي (٢ / ٢٧٠) من طريق كثير بن فائد: حدثنا سعيد بن عبيد قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، وقال:

«حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: ورجاله موثقون؛ غير كثير بن فائد، فلم يوثقه غير ابن حبان، وفي «التقريب» أنه مقبول.

قلت: لكن الحديث حسن كما قال الترمذي؛ فإن له شاهداً من حديث أبي ذر، يرويه شهر بن حوشب عن عمر بن معد يكرب عنه مرفوعاً به مع تقديم وتأخير. أخرجه الدارمي (٢ / ٣٢٢)، وأحمد (٥ / ١٧٢) من طريق غيلان بن جرير عن شهر به.

وخالفه عبد الحميد - وهو ابن بهرام - فقال: ثنا شهر: حدثني ابن غنم أن أبا ذر حدثه به.

أخرجه أحمد (٥ / ١٥٤)، وشهر فيه ضعف من قبل حفظه، وإن لم يكن هذا الاختلاف عليه من تردده وسوء حفظه؛ فالوجه الأول أصح؛ لأن غيلان أوثق من ابن بهرام.

وله شاهد آخر عند الطبراني في «معاجمه» عن ابن عباس، وهو مخرج في «الروض النضير» (٤٣٢).

وله عن أبي ذر طريق أخرى مختصراً بلفظ:

١٢٨ - (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ،
وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَغْفَرُهَا، وَلَوْ لَقَيْتَنِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا مَا لَمْ
تُشْرِكْ بِي ؛ لَقَيْتَكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً).

رواه الحاكم (٤ / ٢٤١)، وأحمد (٥ / ١٠٨) عن عاصم عن المعرور بن
سويد أن أبا ذر رضي الله عنه قال : «حدثنا الصادق المصدوق عليه السلام فيما يرويه عن ربه
تبارك وتعالى أنه قال : الحسنه»، وقال :
«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي .

قلت : عاصم هو ابن بهدلة، وهو حسن الحديث، وبقية الرجال ثقات، رجال
الشيخين ؛ فالإسناد حسن .

ورواه ابن حبان (١ / ٢٢٥ / ٢٢٦) من طريق أخرى عن المعرور به ؛ دون
الشرط الأول منه، وهو عند مسلم بتمامه وأتم منه، وسيأتي تخريجه في المجلد الثاني
برقم (٥٨١).

١٢٩ - (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ).

رواه مسلم (٣ / ١٠٢)، والترمذي (٢ / ٥٦)، وأحمد (٢ / ١٦٨)، والبيهقي
(٤ / ١٩٦) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ : حدثنا سعيد بن أبي أيوب : حدثني
شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
مرفوعاً .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح».

ورواه ابن ماجه (٤١٣٨) عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر وحميد بن هانئ الخولاني أنهما سمعا أبا عبدالرحمن الحبلي يخبر عن عبدالله بن عمرو به نحوه .

وابن لهيعة سئىء الحفظ، لكن لا بأس به في المتابعات .

وتابعه عبدالرحمن بن سلمة الجمحي ؛ قال : سمعت عبدالله بن عمرو به مرفوعاً ؛ إلا أنه قال : «فصبر عليه» ؛ مكان : «وقنعه الله . . .» .

أخرجه ابن حبان (٣١ - ٣٢ / ٢) ، والفسوي في «المعرفة» (٢ / ٥٢٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٢٩) ، وقال :

«غريب من حديث سعيد عن عبدالرحمن» .

قلت : وهذا إسناد صحيح أو حسن - على الأقل - في المتابعات والشواهد :

سعيد هو ابن عبدالعزيز التنوخي ، وهو ثقة إمام كالأوزاعي ؛ إلا أنه اختلط في آخره .

وعبدالرحمن ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٨٩) برواية سعيد هذا عنه ، وكذلك ذكره الفسوي في «ثقات التابعين المصريين» (٢ / ٤٨٧ و ٥٢٣) .

(تنبيه) : عزاه السيوطي في «الصغير» و «الكبير» (٢ / ٩٥ / ١) لمسلم ومن ذكرنا معه غير البيهقي فتعقبه المناوي بقوله :

«تبع في العزو لما ذكر عبدالحق . قال في «المنار» : وهذا لم يذكره مسلم ، وإنما هو عند الترمذي . . .» .

قلت : وهذا وهم من صاحب «المنار» ثم المناوي ؛ فالحديث في المكان الذي أشرنا إليه من مسلم : في «كتاب الزكاة» .

وفي الحديث فضل الكفاف والقناعة به ، ومثله الحديث الآتي :

١٣٠ - (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا).

أخرجه البخاري (٤ / ٢٢٢)، ومسلم (٣ / ١٠٣ و ٨ / ٢١٧)، وأحمد (٢ / ٢٣٢) من طرق عن محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، واللفظ لمسلم، وكذا أحمد؛ إلا أنه قال: «بيتي»؛ بدل: «محمد»، ولفظ البخاري: «اللهم! ارزق آل محمد قوتاً».

ويؤيد اللفظ الأول أن الأعمش رواه عن عمارة بن القعقاع به.

أخرجه مسلم، والترمذي (٢ / ٥٧ - بولاق)، وابن ماجه (٤١٣٩)، والبيهقي (٧ / ٤٦) من طرق عن وكيع: حدثنا الأعمش به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة قال: سمعت الأعمش به؛ إلا أنه قال: «كفافاً»؛ بدل: «قوتاً».

وكذلك رواه القاسم السرقسطي في «غريب الحديث» (ج ٢ / ٥ / ٢) عن حماد بن أسامة قال: حدثنا الأعمش به؛ إلا أنه قال:

«رزقي ورزق آل محمد كفافاً».

فقد اختلف في منته على الأعمش، والرواية الأولى التي رواها مسلم أرجح عندي؛ لموافقتها لرواية بعض الرواة عن الأعمش. والله أعلم.

(تنبيه): أورد السيوطي الحديث في «الجامع الصغير» بلفظ مسلم وبزيادة:

«في الدنيا»، وعزاه لمسلم والترمذي وابن ماجه، وكذلك أورده في «الجامع الكبير»

(١ / ٣٠٩) من رواية هؤلاء الثلاثة وكذا أحمد وأبي يعلى والبيهقي، ولا أصل لها عند

أحد منهم؛ إلا أن تكون عند أبي يعلى، وذلك مما استبعده، فإن ثبتت عنده؛ فهي

زيادة شاذة بلا شك؛ لمخالفتها لروايات الثقات الحفاظ. والله أعلم.

ثم تحققت مما استبعدت، فرأيت في «مسند أبي يعلى» (٦١٠٣) دونها.

فائدة الحديث :

فيه وفي الذي قبله دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبة في توفر نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، فينبغي للأمة أن تقتدي به ﷺ في ذلك. وقال القرطبي :

معنى الحديث أنه طلب الكفاف؛ فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً؛ كذا في «فتح الباري» (١١ / ٢٥١ - ٢٥٢).

قلت: ومما لا ريب فيه أن الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فينبغي للعاقل أن يحرص على تحقيق الوضع الوسط المناسب له؛ بحيث لا ترهقه الفاقة، ولا يسعى وراء الفضول الذي يوصله إلى التبسط والترفة؛ فإنه في هذه الحال قلما يسلم من عواقب جمع المال، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفاتنه، وتيسرت على الأغنياء سبله. أعاذنا الله تعالى من ذلك، ورزقنا الكفاف من العيش.

مُسَابِقَتُهُ ﷺ لِأَهْلِهِ

١٣١ - (هذه بتلك السَّبِقَةِ).

أخرجه الحميدي في «مسنده» (ق ٤٢ / ٢)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (ق ٧٤ / ١) والسياق له، وابن ماجه (١٩٧٩) مختصراً، وأحمد (٦ / ٣٩ / ٢٦٤) مختصراً ومطولاً من طريق جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:

«أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر وهي جارية؛ [قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن]، فقال لأصحابه: تقدموا. [فتقدموا]، ثم قال: تعالي أسابقك. فسابقته،

فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد (وفي رواية : فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وابدنت ونسيت) ؛ خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه : تقدموا . [فتقدموا] ، ثم قال : تعالي أسابقك . ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله ! وأنا على هذا الحال؟ فقال : لتفعلن . فسابقته ، فسبقني ، فـ [جعل يضحك ، و] قال : (فذكره) .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد صححه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ٤٠) .

وخالف الجماعة حماد بن سلمة ، فقال : عن هشام بن عروة عن أبي سلمة عنها مختصراً بلفظ :

« قالت : سابت النبي ﷺ فسبقته » .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٦١) ، وحماد ثقة حافظ ، فيحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ الجماعة ، وأن هشاماً يرويه عن أبيه وعن أبي سلمة ، ويؤيده أن حماداً رواه أيضاً عن علي بن زيد عن أبي سلمة به .

أخرجه أحمد (٦ / ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٨٠) .

التَّكْنِي مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ

١٣٢ - (اكتنيتي [بابنك عبد الله - يعني : ابن الزبير] ، أنت أم

عبد الله) .

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ١٥١) : ثنا عبدالرزاق : ثنا معمر عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله ! كل نسائك لها كنية غيري ! فقال لها رسول الله ﷺ : (فذكره بدون الزيادة) . قال : فكان يقال لها : أم عبدالله حتى ماتت ، ولم تلد قط .

قلت: وهذا سند صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال؛ فإن عروة هو ابن الزبير، وهو ابن أخت عائشة أسماء، فعائشة خالته؛ فهو محمول على الاتصال.

وقد جاء كذلك، فقال أحمد في «المسند» (٦ / ١٨٦) وفي «مسائل ابنه صالح» (ص ١٣١)، وعنه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١ / ١٥٢): ثنا عمر بن حفص أبو حفص المعيطي قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه وفيه الزيادة.

وهذا إسناد صحيح أيضاً؛ فإن عمر هذا قال فيه أبو حاتم: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد تابعه حماد بن زيد قال: ثنا هشام بن عروة به.

أخرجه أبو داود (٤٩٠)، وأحمد (٦ / ١٠٧ و ٢٦٠)، وأبو يعلى (ق ٢١٤ / ٢).

ورواه وكيع فقال: عن هشام عن رجل من ولد الزبير عنها.

أخرجه أحمد (٦ / ١٨٦ و ٢١٣).

وهذا الرجل هو عروة بن الزبير؛ كما في رواية حماد بن زيد وعمر بن حفص ومعمر كما تقدم، وكذلك رواه قران بن تمام كما قال أبو داود. ورواه أبو أسامة وحماد ابن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام، فسموا الرجل: «عباد بن حمزة»، وهو ابن عبدالله بن الزبير، وهو ثقة؛ فهو من ولد الزبير، فيحتمل أن يكون هو الذي عناه هشام في رواية وكيع.

وسواء كان هذا أو ذاك؛ فالحديث صحيح؛ لأنه إما عن عروة أو عن عباد، وكلاهما ثقة، والأقرب أنه عنهما معاً؛ كما يقتضيه صحة الروایتين عن كل منهما.

وفي الحديث مشروعية التكني ولو لم يكن له ولد، وهذا أدب إسلامي ليس له نظير عند الأمم الأخرى فيما أعلم؛ فعلى المسلمين أن يتمسكوا به رجالاً ونساءً، ويدعوا ما تسرّب إليهم من عادات الأعاجم كـ (البيك) و(الأفندي) و(الباشا)، ونحو ذلك كـ (المسيو)، أو (السيد)، و(السيدة)، و(الآنسة)؛ إذ كل ذلك دخيل في الإسلام، وقد نصّ فقهاء الحنفية على كراهة (الأفندي)؛ لما فيه من التزكية؛ كما في «حاشية ابن عابدين»، والسيد إنما يُطلق على مَنْ كان له نوع ولاية ورياسة، وفي ذلك جاء حديث: «قوموا إلى سيدكم»، وقد تقدم برقم (٦٦)، ولا يُطلق على كل أحد؛ لأنه من باب التزكية أيضاً. (انظر الاستدراك رقم : ٥) .

أَوَّلُ مَخْلُوقٍ

١٣٣ - (إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ كُلَّ

شَيْءٍ يَكُونُ).

رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٨) و«الأوائل» (رقم ٣)، وأبو يعلى (١٢٦ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣)، و«الأسماء والصفات» (ص ٢٧١) من طريق أحمد: ثنا عبدالله بن المبارك قال: ثنا رباح بن زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، من رجال «التهذيب».

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه، وفيه زيادة هامة، خرّجته من أجلها فيما يأتي من المجلد السابع برقم (٣١٣٦).

من فوائد الحديث:

وفي الحديث إشارة إلى رد ما يتناقله الناس، حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثير منهم، وهو أن النور المحمّدي هو أول ما خلق الله تبارك وتعالى، وليس

لذلك أساس من الصحة، وحديث عبدالرزاق غير معروف إسناده، ولعلنا نفرده بالكلام في «الأحاديث الضعيفة» إن شاء الله تعالى .

وفيه رد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق، ولا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ، وإنما يقول به من قال كابن تيمية وغيره استنباطاً واجتهاداً، فالأخذ بهذا الحديث - وفي معناه أحاديث أخرى - أولى؛ لأنه نص في المسألة، ولا اجتهاد في مورد النص كما هو معلوم .

وتأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل؛ لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها، ومنها القلم، أما ومثل هذا النص مفقود؛ فلا يجوز هذا التأويل .

وفيه رد أيضاً على من يقول بحوادث لا أول لها، وأنه ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بمخلوق قبله، وهكذا إلى ما لا بداية له؛ بحيث لا يمكن أن يقال: هذا أول مخلوق. فالحديث يبطل هذا القول، ويعين أن القلم هو أول مخلوق؛ فليس قبله قطعاً أي مخلوق .

ولقد أطال ابن تيمية رحمه الله في الكلام في رده على الفلاسفة محاولاً إثبات حوادث لا أول لها، وجاء في أثناء ذلك بما تحار فيه العقول، ولا تقبله أكثر القلوب، حتى اتهمه خصومه بأنه يقول بأن المخلوقات قديمة لا أول لها، مع أنه يقول ويصرح بأن ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم، ولكنه مع ذلك يقول بتسلسل الحوادث إلى ما لا بداية له؛ كما يقول هو وغيره بتسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية؛ فذلك القول منه غير مقبول، بل هو مرفوض بهذا الحديث، وكم كنا نود أن لا يلج ابن تيمية رحمه الله هذا المولج؛ لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعلم الكلام الذي تعلمنا منه التحذير والتنفير منه، ولكن صدق الإمام مالك رحمه الله حين قال:

«ما منا من أحد إلا ردُّ ورُدُّ عليه؛ إلا صاحب هذا القبر ﷺ» .

وَصِيَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٣٤ - (إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ؛ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَأُكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِ- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ؛ رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً؛ إِلَّا قَصَمْتَهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ. وَأَنْهَأُكَ عَنِ الشَّرِكِ وَالْكِبْرِ. قَالَ: قُلْتُ - أَوْ: قِيلَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الشَّرِكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الْكِبْرُ؟ - قَالَ: - أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَّتَانِ لِهَمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، وأحمد (٢ / ١٦٩ - ١٧٠ و ٢٢٥)، والبيهقي في «الأسماء» (٧٩ - هندية) من طريق الصقعب بن زهير عن زيد بن أسلم قال حماد: أظنه عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو قال:

كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالدبياج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس - قال: يريد أن يضع كل فارس ابن فارس، ويرفع كل راع ابن راع - قال: فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته، وقال: ألا أرى عليك لباس من لا يعقل، ثم قال: (فذكره).

وقلت: وهذا سند صحيح.

وقال الهيثمي (٤ / ٢٢٠):

«رواه أحمد والطبراني بنحوه، وزاد في رواية: وأوصيك بالتسبيح؛ فإنها عبادة الخلق، وبالتكبير. ورواه البزار من حديث ابن عمر، ورجال أحمد ثقات».

غريب الحديث:

(مبهمة)؛ أي: محرمة مغلقة كما يدل عليه السياق، ولم يورد هذه اللفظة من الحديث ابن الأثير في «النهاية»، ولا الشيخ محمد طاهر الهندي في «مجمع بحار الأنوار»، وهي من شرطهما.

(قصمتهن)، وفي رواية: (فصمتهن)؛ بالفاء؛ قال ابن الأثير:

«القصم: كسر الشيء وإبانتته، وبالفاء: كسره من غير إبانة».

قلت: فهو بالفاء أليق بالمعنى. والله أعلم.

(سفه الحق)؛ أي: جهله، والاستخفاف به، وأن لا يراه على ما هو عليه من

الرجحان والرزانة. وفي حديث لمسلم: «بطر الحق»، والمعنى واحد.

(غمص الناس)؛ أي: احتقارهم، والطعن فيهم، والاستخفاف بهم. وفي

الحديث الآخر: «غمط الناس»، والمعنى واحد أيضاً.

فوائد الحديث:

قلت: وفيه فوائد كثيرة، أكتفي بالإشارة إلى بعضها:

١ - مشروعية الوصية عند الوفاة.

٢ - فضيلة التهليل والتسبيح، وأنها سبب رزق الخلق.

٣ - وأن الميزان يوم القيامة حق ثابت وله كفتان، وهو من عقائد أهل السنة؛

خلافاً للمعتزلة وأتباعهم في العصر الحاضر ممن لا يعتقد ما ثبت من العقائد في

الأحاديث الصحيحة؛ بزعم أنها أخبار آحاد لا تفيد اليقين، وقد بينت بطلان هذا

الزعم في كتابي «مع الأستاذ الطنطاوي» يسر الله إتمامه.

٤ - وأن الأرضين سبع كالسماوات، وفيه أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، ولعلنا نتفرغ لتتبعها وتخريجها، ويشهد لها قول الله تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(١)؛ أي: في الخلق والعدد؛ فلا تلتفت إلى من يفسرها بما يؤول إلى نفي المثلية في العدد أيضاً؛ اغتراراً بما وصل إليه علم الأوروبيين من الرقي، وأنهم لا يعلمون سبع أرضين! مع أنهم لا يعلمون سبع سماوات أيضاً! أفنكر كلام الله وكلام رسوله بجهل الأوروبيين وغيرهم؛ مع اعترافهم أنهم كلما ازدادوا علماً بالكون؛ ازدادوا علماً بجهلهم به، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).

٥ - أن التجميل باللباس الحسن ليس من الكبر في شيء؛ بل هو أمر مشروع؛ لأن الله جميل يحب الجمال؛ كما قال عليه السلام بمثل هذه المناسبة على ما رواه مسلم في «صحيحه».

٦ - أن الكبر الذي قُرِنَ مع الشرك، والذي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منه؛ إنما هو الكبر على الحق، ورفضه بعد تبينه، والطعن في الناس الأبرياء بغير حق.

فليحذر المسلم أن يتَّصف بشيء من مثل هذا الكبر؛ كما يحذر أن يتَّصف بشيء من الشرك الذي يخلِّد صاحبه في النار.

حَدِيثُ الْبَطَاةِ

١٣٥ - (إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدٍّ

(١) الطلاق: ١٢.

(٢) الإسراء: ٨٥.

البصر، ثم يقول: أتُنكرُ من هذا شيئاً؟ أَظلمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟
 فيقول: لا يا رَبِّ! فيقول: أَفَلِكَ عُدْرٌ؟ فيقول: لا يا رَبِّ! فيقول:
 بلى؛ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً؛ فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ
 فِيهَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»،
 فيقول: أَحْضِرْ وَزَنِّكَ، فيقول: ما هذهِ البِطَاقَةُ مَعَ هذهِ السَّجَلَاتِ؟
 فقال: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ فِي
 كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثُقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ
 شَيْءٌ).

أخرجه الترمذي (٢ / ١٠٦ - ١٠٧) وحسنه، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم
 (١ / ٦ و ٥٢٩)، وأحمد (٢ / ٢١٣)؛ من طريق الليث بن سعد عن عامر بن يحيى
 عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله
 ﷺ قال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، وأبو عبد الرحمن الحُبَلِي - بضم المهملة والموحدة - اسمه
 عبد الله بن يزيد.

ثم رواه أحمد (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن يحيى عن
 أبي عبد الرحمن الحبلي به.

قلت: وابن لهيعة سميء الحفظ، فأخشى أن يكون قوله: «عمرو بن يحيى»
 وهماً منه؛ أراد أن يقول: «عامر»، فقال: «عمرو»، ويحتمل أن يكون الوهم من بعض
 النساخ أو الطابع. والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن ميزان الأعمال له كفتان مشاهدتان، وأن الأعمال وإن كانت أعراساً فإنها توزن، والله على كل شيء قدير، وذلك من عقائد أهل السنة، والأحاديث في ذلك متضافرة إن لم تكن متواترة.

انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٥١ - ٣٥٢ - طبع المكتب الإسلامي).

مِنِ الْأَدَابِ الْوَاجِبَةِ مَعَ اللَّهِ

١٣٦ - (قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سِتُّ، وَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١ / ٣٥٧)، والحاكم (٤ / ٢٩٧)، والبيهقي (٣ / ٢١٦)، وأحمد (٦ / ٣٧١ - ٣٧٢) من طريق المسعودي عن سعيد ابن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي امرأة من جهينة قالت:

«إن جبراً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إنكم تشركون! تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: المسعودي كان اختلط، لكن تابعه مسعر عن معبد بن خالد به.

أخرجه النسائي (٢ / ١٤٠) بإسناد صحيح.

ولعبد الله بن يسار حديث آخر نحو هذا، وهو:

١٣٧ - (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ

اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ).

رواه أبو داود (٤٩٨٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٩٠)، والبيهقي

(٣ / ٢١٦)، وأحمد (٥ / ٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٨) من طرق عن شعبة عن منصور بن

المعتمر سمعت عبدالله بن يسار عن حذيفة به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبدالله بن يسار وهو الجهني الكوفي ، وهو ثقة ، وثقه النسائي وابن حبان ، وقال الذهبي في «مختصر البيهقي» (١ / ١٤٠ / ٢) :
«وإسناده صالح» .

وقد تابعه ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال :

«أتى رجل النبي ﷺ فقال : إني رأيت في المنام أنني لقيت بعض أهل الكتاب ، فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فقال النبي ﷺ : قد كنت أكرهها منكم ، فقولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد» .

رواه ابن ماجه (٢١١٨) ، وأحمد (٣٩٣ / ٥) والسياق له من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عمير عنه .

وهذا سند صحيح في الظاهر؛ فإن رجاله كلهم ثقات ؛ غير أنه قد اختلف فيه على ابن عمير، فرواه سفيان عنه هكذا .

وقال معمر عنه عن جابر بن سمرة ؛ قال :

«رأى رجل من أصحاب النبي ﷺ في النوم . . . » الحديث نحوه .
أخرجه الطحاوي .

وقال شعبة عنه عن ربعي عن الطفيل أخي عائشة ؛ قال :

«قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم . . . » الحديث .
أخرجه الدارمي (٢ / ٢٩٥) .

وتابعه أبو عوانة عن عبدالملك به .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٢١١٨) .

وتابعه حماد بن سلمة عنه به عن الطفيل بن سخبرة أخبي عائشة لأمها:

«أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مرَّ برهط من اليهود، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن اليهود. قال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عُزيراً ابن الله. فقالت اليهود: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد! ثم مر برهط من النصارى، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن النصارى. فقال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وإنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وما شاء محمد! فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال: هل أخبرت بها أحداً؟ قال: نعم. فلما صلوا خطبهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (فذكر الحديث بلفظ):

١٣٨ - (إِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنَّ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ قَالَ: لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ).

أخرجه أحمد (٥ / ٧٢).

وهذا هو الصواب عن ربي عن الطفيل؛ ليس عن حذيفة؛ لاتفاق هؤلاء الثلاثة - حماد بن سلمة، وأبو عوانة، وشعبة - عليه.

فهو شاهد صحيح لحديث حذيفة.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٢) عن ابن عمر أنه سمع مولى له يقول: الله وفلان. فقال: لا تقل كذلك، لا تجعل مع الله أحداً، ولكن قل: فلان بعد الله.

ورجاله ثقات؛ غير مغيث مولى ابن عمرو، وهو مجهول، وقال الحافظ:

«لا أستبعد أن يكون ابن سمي».

قلت: فإن كان هو فهو ثقة .

وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فراجعه في بعض الكلام، فقال: ما شاء الله وشئت! فقال رسول الله ﷺ:

١٣٩ - (أَجَعَلْتَنِي مَعَ اللَّهِ عَدْلًا (وفي لفظ: نِدَاءً)؟! لا؛ بَلْ مَا شَاءَ

اللَّهُ وَحْدَهُ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، وابن ماجه (٢١١٧)، والطحاوي في «المشكّل» (١ / ٩٠)، والبيهقي (٣ / ٢١٧)، وأحمد (١ / ٢١٤ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٨٦ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٩٩)، والخطيب في «التاريخ» (٨ / ١٠٥)، وابن عساكر (١٢ / ٧ / ٢) من طرق عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس؛ إلا أن ابن عساكر قال: «الأعمش»؛ بدل: «الأجلح».

قلت: والأجلح هذا هو ابن عبدالله، أبو حجية الكندي، وهو صدوق شيعي؛ كما في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين؛ فالإسناد حسن.

فقه الحديث:

قلت: وفي هذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره: «ما شاء الله وشئت»: يُعدُّ شركاً في الشريعة، وهو من شرك الألفاظ؛ لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى، وسببه القرن بين المشيئتين، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشباههم ممن يدّعي العلم: «ما لي غير الله وأنت»، و«توكلنا على الله وعليك»، ومثله قول بعض المحاضرين: «باسم الله والوطن»، أو «باسم الله والشعب»، ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها؛ أدباً مع الله تبارك وتعالى.

ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة الذين يسوّغون النطق بمثل هذه الشريكيات؛ كمناداتهم غير الله في الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والحلف بهم من دون الله تعالى، والإقسام بهم على الله عز وجل، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب والسنة؛ فإنهم بدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكر؛ عادوا بالإنكار عليه، وقالوا: إن نية أولئك المنادين غير الله طيبة! وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث!

فيجهلون أو يتجاهلون - إرضاء للعامة - أن النية الطيبة وإن وجدت عند المذكورين؛ فهي لا تجعل العمل السيء صالحاً، وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض! ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر؛ لكان ذلك منكراً من العمل؛ لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالصلاة، فهل يقول عاقل: إن الذي يعود إلى الاستقبال - بعد علمه بنهي الشرع عنه - إن نيته طيبة وعمله مشروع؟ كلا ثم كلا؛ فكذلك هؤلاء الذي يستغيثون بغير الله تعالى، وينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون.

دُعَاؤُهُ ﷺ لِأَنْسٍ

١٤٠ - (اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا رَزَقْتَهُ).

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٩٨٧): حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: قالت أم سليم: يا رسول الله! ادع الله له - تعني: أنساً -، فقال: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (٤) /

١٩٥ و ٢٠٢)، والترمذي (٢ / ٣١٤) من طرق عن شعبة به .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

ولم يقع عنده - وكذا البخاري - تصريح قتادة بسماعه من أنس، ولذلك خرجته .

وله طرق أخرى، في بعضها الدعاء لأنس بطول العمر، وسيأتي تخريجه في المجلد السادس برقم (٢٥٤١) .

طريق أخرى : قال أحمد (٣ / ٢٤٨) : ثنا عفان : ثنا حماد : أنا ثابت عن أنس ابن مالك : أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام ، فأتيناه بتمر وسمن ، فقال :

١٤١ - (رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ) .

قال : ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا ، وأقامني عن يمينه - فيما يحسب ثابت - . قال : فصلى بنا تطوعاً على بساط ، فلما قضى صلاته ؛ قالت أم سليم : إن لي خويصة : خويدمك أنس ، ادع الله له ، فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا دعا لي به ، ثم قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه . قال أنس : فأخبرتني ابنتي أنني قد رزقت من صلبي بضعاً وتسعين ، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالاً ، ثم قال أنس : يا ثابت ! ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي !» .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه أبو داود (٦٠٨) : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد به ؛ دون قوله : «فلما قضى صلاته . . .» .

ثم أخرجه أحمد (٣ / ١٩٣ - ١٩٤) ، ومسلم (٢ / ١٢٨) ، وأبو عوانة (٢ /

(٧٧)، والطيالسي (٢٠٢٧) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به؛ دون قوله: «فأخبرتني ابنتي . . .»، وزاد: «قال: فقال: قوموا فلاصل بكم في غير وقت صلاة».

طريق ثالثة: قال أحمد (٣ / ١٠٨): ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس به بتمامه؛ إلا أنه لم يذكر الإقامة عن يمينه، وزاد: «ثم دعا لأم سليم ولأهلها»، وقال: «قال: وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن من صلبه إلى مقدم الحجاج نيفاً على عشرين ومائة».

قلت: وهذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الشيخين، وشرحه السفاريني في «نفثات صدر المكمم» (٢ / ٣٤ - طبع المكتب الإسلامي).

وقد أخرجه البخاري (١ / ٤٩٤) من طريقين آخرين عن حميد به؛ صرح في أحدهما بسماع حميد من أنس.

من فوائد الحديث وفقهه:

في هذا الحديث فوائد جمّة؛ أذكر بعضها باختصار؛ إلا ما لا بد فيه من الإطالة للبيان:

١ - أن الدعاء بكثرة المال والولد مشروع، وقد ترجم البخاري للحديث: «باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة».

٢ - وأن المال والولد نعمة وخير إذا أطيع الله تبارك وتعالى فيهما، فما أضل من يسعى لتقليل ولده بشتى السبل؛ كتحديد النسل أو تنظيمه؛ فضلاً عن إجهاض الجنين وإسقاطه لأتفه الأسباب، واستصدار الفتاوى لتجويزه!!

٣ - تحقق استجابة الله لدعاء نبيه ﷺ في أنس؛ حتى صار أكثر الأنصار مالاً وولداً.

٤ - أن للصائم المتطوع إذا زار قوماً وقدموا له طعاماً أن لا يفطر، ولكن يدعو لهم بخير، ومن أبواب البخاري في الحديث: «باب من زار قوماً ولم يفطر عندهم».

٥ - أن الرجل إذا ائتم بالرجل؛ وقف عن يمين الإمام، والظاهر أنه يقف محاذياً له؛ لا يتقدم عليه ولا يتأخر؛ لأنه لو كان وقع شيء من ذلك؛ لنقله الراوي، لا سيما وأن الاقتداء به ﷺ من أفراد الصحابة قد تكرر؛ فإن في الباب عن ابن عباس في «الصحيحين»، وعن جابر في «مسلم»، وقد خرجت حديثيهما في «إرواء الغليل» (٥٣٣)، وقد ترجم البخاري لحديث ابن عباس بقوله:

«باب يقوم عن يمين الإمام بحدائه سواء؛ إذا كانا اثنين».

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ١٦٠):

«قوله: «سواء»؛ أي: لا يتقدم ولا يتأخر... وكان المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه... عن ابن عباس؛ بلفظ: «فمتمت إلى جنبه»، وظاهره المساواة، وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. وفي «الموطأ» عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة، فوجدته يسبح، فمتمت وراءه، ففقرّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه».

قلت: وهذا الأثر في «الموطأ» (١ / ١٥٤ / ٣٢) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه؛ فهو مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة.

فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً؛ كما جاء في بعض المذاهب، على تفصيل في ذلك لبعضها، مع أنه مما لا دليل عليه في السنة؛ فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث، وأثر عمر هذا، وقول عطاء المذكور، وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك؛ فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها؛ معتقداً أنهم مأجورون عليها؛ لأنهم اجتهدوا قاصدين إلى الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة؛ فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

لا زكاة على غير المؤمن

١٤٢ - (على المؤمنين في صدقة الثمار - أو مال العقار - عشر

ما سقت العين وما سقت السماء، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٢)، والدارقطني (٢١٥)، والبيهقي (٤ / ١٣٠) من طريق ابن جريج: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان... (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري وأصحاب «السنن» الأربعة وغيرهم من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

ورود من حديث جماعة آخرين من الصحابة: كجابر، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمرو، وعمرو بن حزم، وقد أخرجت أحاديثهم في «إرواء الغليل» (٧٩٠).

(الغرب)؛ بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور.

فقه الحديث:

وإنما أوردت هذه الرواية بصورة خاصة؛ لقوله في صدرها: «على المؤمنين»؛ ففيه فائدة هامة لا توجد في سائر الروايات. قال البيهقي: «وفيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة».

قلت: وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم؟! فالزكاة لا تزكيهم وإنما تزكي المؤمن المزكى من دَرَن الشرك كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١)؛ فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على

(١) التوبة: ١٠٣.

أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك .

وإن من يدرس السيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء الراشدين، وغيرهم من خلفاء المسلمين وملوكهم؛ يعلم يقيناً أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين المواطنين، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة .

فمن المؤسف أن ينحرف بعض المتفكِّهة عن سبيل المؤمنين باسم الإصلاح تارة، والعدالة الاجتماعية تارة، فينكروا ما ثبت في الكتاب والسنة، وجرى عليه عمل المسلمين، بطرق من التأويل أشبه ما تكون بتأويلات الباطنيين من جهة، ومن جهة أخرى يثبتون ما لم يكونوا يعرفون، بل ما جاء النصُّ بنفيه، والأمثلة على ذلك كثيرة، وحسبنا الآن هذه المسألة التي دل عليها هذا الحديث وكذا الآية الكريمة .

فقد قرأنا وسمعنا أن بعض الشيوخ اليوم يقولون بجواز أن تأخذ الدولة الزكاة من أغنياء جميع المواطنين؛ على اختلاف أديانهم؛ مؤمنهم وكافرهم، ثم توزع على فقرائهم؛ دون أي تفریق .

ولقد سمعت منذ أسابيع معنى هذا من أحد كبار مشايخ الأزهر في ندوة تلفزيونية، كان يتكلم فيها عن الضمان الاجتماعي في الإسلام، ومما ذكره أن الاتحاد القومي في القاهرة سيقوم بجمع الزكاة من جميع أغنياء المواطنين، وتوزيعها على فقرائهم! فقام أحد الحاضرين أمامه في الندوة، وسأله عن المستند في جواز ذلك، فقال: لما عقدنا جلسات الحلقات الاجتماعية؛ اتخذنا في بعض جلساتها قراراً بجواز ذلك اعتماداً على مذهب من المذاهب الإسلامية، وهو المذهب الشيعي! وأنا أظن أنه يعني المذهب الزيدي .

وهنا موضع العبرة، لقد أعرض هذا الشيخ ومن رافقه في تلك الجلسة عن دلالة الكتاب والسنة واتفاق السلف على أن الزكاة خاصة بالمؤمنين، واعتمدوا في خلافهم على المذهب الزيدي! وهل يدري القارئ الكريم ما هو السبب في ذلك؟! ليس هو إلا موافقة بعض الحكام على سياستهم الاجتماعية والاقتصادية، وليتها كانت على

منهج إسلامي! إذن لهان الأمر بعض الشيء في هذا الخطأ الجزئي، ولكنه منهج غير إسلامي، بل هو قائم على تقليد بعض الأوروبيين الذين لا دين لهم! والإعراض عن الاستفادة من شريعة الله تعالى التي أنزلها على قلب محمد ﷺ لتكون نوراً وهداية للناس في كل زمان ومكان.

فإلى الله المشتكى من علماء السوء والرسوم، الذين يؤيدون الحكام الجائرين بفتاويهم المنحرفة عن جادة الإسلام وسبيل المسلمين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١).

هذا؛ وفي الحديث قاعدة فقهية معروفة، وهي أن زكاة الزرع تختلف باختلاف المونة والكلفة عليه، فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار؛ فزكاته العشر، وإن كان يسقى بالدلاء والنواضح الارتوازية ونحوها؛ فزكاته نصف العشر. ولا تجب هذه الزكاة في كل ما تنتجه الأرض، ولو كان قليلاً، بل ذلك مقيد بنصاب معروف في السنة، وفي ذلك أحاديث معروفة.

مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟

١٤٣ - (أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ (وفي رواية: قَدْرِ) دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا؛ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ؛ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ؛ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ).

رواه الترمذي (٢ / ٦٤)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والدارمي (٢ / ٣٢٠)، والطحاوي (٣ / ٦١)، وابن حبان (٦٩٩)، والحاكم (١ / ٤٠ و ٤١)، وأحمد (١ /

(١) النساء: ١١٥.

١٧٢ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٥)، والضياء في «المختارة» (١ / ٣٤٩) من طريق عاصم ابن بهدلة: حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال:

«قلت لرسول الله ﷺ: أي الناس أشد بلاء؟ قال: فقال: الأنبياء، ثم...»

الحديث.

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم رجال الشيخين؛ غير أن عاصماً إنما أخرجنا له مقروناً بغيره، ولم يتفرد به؛ فقد أخرجه ابن حبان (٦٩٨)، والمحاملي (٣ / ٩٢ / ٢)، والحاكم أيضاً من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد به بالرواية الثانية. والعلاء بن المسيب وأبوه ثقتان من رجال البخاري؛ فالحديث صحيح والحمد لله.

وله شاهد بلفظ:

١٤٤ - (أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ؛ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُتَلَىٰ بِالْفَقْرِ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدَهُمْ إِلَّا الْعِبَاءَةَ الَّتِي يُحَوِّيهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ).

أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤)، وابن سعد (٢ / ٢٠٨)، والحاكم (٤ / ٣٠٧) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه، فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف، فقلت: يا رسول الله! ما أشدها عليك! قال: إنا كذلك يضعف لنا البلاء، ويضعف لنا الأجر. قلت: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء.

قلت: يا رسول الله! ثم من؟ قال: ثم الصالحون، إن كان . . . الحديث.

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً.

وله شاهد آخر مختصر وهو:

١٤٥ - (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

رواه أحمد (٦ / ٣٦٩)، والمحاملي في «الأمالي» (٣ / ٤٤ / ٢) عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة أنها قالت:

«أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نسائه، فإذا سقاء معلق نحوه، يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حر الحمى، قلنا: يا رسول الله! لو دعوت الله فشفاك. فقال رسول الله ﷺ: . . . (فذكره)».

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي عبيدة هذا، فلم يوثقه غير ابن حبان (١ / ٢٧٥)، لكن روى عنه جماعة من الثقات.

وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المؤمن كلما كان أقوى إيماناً؛ ازداد ابتلاءً وامتحاناً، والعكس بالعكس؛ ففيها رد على ضعفاء العقول والأحلام الذين يظنون أن المؤمن إذا أصيب ببلاء؛ كالحبس أو الطرد أو الإقالة من الوظيفة ونحوها؛ أن ذلك دليل على أن المؤمن غير مرضي عند الله تعالى! وهو ظن باطل؛ فهذا رسول الله ﷺ وهو أفضل البشر، كان أشد الناس - حتى الأنبياء - بلاءً، فالبلاء غالباً دليل خير، وليس نذير شر؛ كما يدل على ذلك أيضاً الحديث الآتي:

١٤٦ - (إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٦٤)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وأبو بكر البزاز بن نجيح في «الثاني من حديثه» (٢ / ٢٢٧) عن سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ.
وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

قلت: وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن سنان هذا، وهو صدوق له أفراد؛ كما في «التقريب».

وهذا الحديث يدل على أمر زائد على ما سبق، وهو أن البلاء إنما يكون خيراً، وأن صاحبه يكون محبوباً عند الله تعالى إذا صبر على بلاء الله تعالى، ورضي بقضاء الله عز وجل.

ويشهد لذلك الحديث الآتي:

١٤٧ - (عَجِبْتُ لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ؛ حَمِدَ اللَّهَ وَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ؛ كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ).

أخرجه الدارمي (٢ / ٣١٨)، وأحمد (٦ / ١٦) عن حماد بن سلمة: ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال:

«بينما رسول الله ﷺ قاعد مع أصحابه، إذ ضحك، فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ قالوا: يا رسول الله! وممّ تضحك؟ قال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج في «صحيحه» (٨ /

(٢٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٢٤٣ / ٢٨٨٥) من طريق المغيرة: حدثنا ثابت به المرفوع فقط نحوه، وهو رواية لأحمد (٤ / ٣٣٢ و ٣٣٣، ٦ / ١٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (٦٠ / ١).

وعزه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٢٣٣ - الأعراف) لـ «الصحيحين»، وهو وهم، قلده فيه نسيب الرفاعي في «مختصره» (٢ / ٢٢٤)، وتلاه بلديه الصابوني في «مختصره» أيضاً (٢ / ٣٧)، ولولا أنهما ذكرا في مقدمتهما ما يُشعر القراء بأنهما من أهل المعرفة بهذا العلم الشريف تصحيحاً وتضعيفاً، وهم من أجهل الناس به، كما يدل عليه كتابهما، ونبهت في «الضعيفة» على كثير من الأحاديث الضعيفة التي صححها؛ لولا ذلك لما تعرّضت لهما بذكر! ولو كانا من أهل المعرفة؛ لما قلّدها في هذا الوهم! على أنني لا أستبعد أن يكون الوهم من غيره - أعني: ابن كثير - وإنما من الناسخ لكتابه أو من طابعه؛ فقد رأيتُه قد عزاه في (٢ / ٥٢٣ - سورة إبراهيم) لـ «الصحيح»، وهذا لا وهم فيه كما لا يخفى على أهل العلم، فربما كان الأصل هناك هكذا: «الصحيح»، فتحرف على من أشرنا إليه إلى: «الصحيحين». والله أعلم.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً نحوه.

أخرجه الطيالسي (٢١١)، وعنه الأصبهاني بإسناد صحيح.

وله شاهد آخر مختصر بلفظ:

١٤٨ - (عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا؛ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ).

رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (٥ / ٢٤)، وأبو الفضل التميمي في

«نسخة أبي مسهر...» (٦١ / ١)، وأبو يعلى (٢٠٠ / ٢)، وابن حبان (١٨١٤ -

الموارد) عن ثعلبة بن عاصم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ غير ثعلبة هذا، وقد ذكره ابن حبان

في «الثقات» (١ / ٨)، وكناه أبا بحر مولى أنس بن مالك، وقال ابن أبي حاتم (١ / ٤٦٤) عن أبيه:

«صالح الحديث».

وله طريق أخرى عند أبي يعلى (٢٠٥ / ٢)، والضياء في «المختارة» (١ / ٥١٨).

ثم رأيت الإمام أحمد أيضاً قد أخرج الحديث في «مسنده» (٣ / ١١٧ و ١٨٤) من طريق ثعلبة المذكور، دلني عليه الأخ الفاضل الشيخ حمدي السلفي في كتاب أرسله إلي فيه فوائد وتنبهات أخرى؛ أصاب في بعضها وأخطأ في بعض، وهو مشكور ومأجور على كل حال، وكان من ذلك أنه جزم أن عبدالله بن أحمد لم يروه في المجلد والصفحة المذكورين، وإنما هو من رواية أحمد أيضاً! وهو في هذا معذور؛ لأنه وجد فيه قول عبدالله: «حدثني أبي: حدثنا نوح بن حبيب...»، ولم يتنبه أن كلمة «حدثني أبي» مقحمة من الطابع أو الناسخ؛ لأن نوحاً هذا لم يُذكر في شيوخ أحمد، وإنما في شيوخ ابنه عبدالله؛ كما في «تهذيب» المزي والعسقلاني.

مِنْ حُقُوقِ الْجَارِ

١٤٩ - (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٧٥ / ١)، والحاكم (٤ / ١٦٧)، وكذا ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (١٨٩ / ٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٣٩٢)، وابن عساكر (٩ / ١٣٦ / ٢)، والضياء في «المختارة» (٦٢ / ٢٩٢ / ١) عن عبدالله بن أبي بشير عن عبدالله بن مساور قال: سمعت ابن عباس ذكر ابن الزبير فبخله، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: ورجاله ثقات؛ غير ابن المساور؛ فهو مجهول؛ كما قال الذهبي في «الميزان»، ولم يرو عنه غير عبدالملك هذا كما قال ابن المديني، وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (١ / ١١٠)، وكأنه هو عمدة المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٣٧)، ثم الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٦٧) في قولهما:
«رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

كذا قالوا! نعم؛ هو صحيح بماله من الشواهد؛ فقد روي من حديث أنس وابن عباس وعائشة.

١ - أما حديث أنس؛ فيرويه محمد بن سعيد الأثرم: حدثنا همام: حدثنا ثابت عنه مرفوعاً بلفظ:

«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٦٦ / ١)، وقال الذهبي في كتابه «حقوق الجار» (ق ١٧ / ١):

«الأثرم ضعفه أبو زرعة، وهذا حديث منكر».

قلت: وضعفه أبو حاتم أيضاً، لكن قال الهيثمي:

«رواه الطبراني والبخاري، وإسناد البزار حسن».

وكذا في «الترغيب» (٣ / ٢٣٦)؛ إلا أنه قال:

«وإسناده حسن».

فهذا يحتمل أن الضمير يعود إلى الحديث، ويحتمل أنه يعود إلى البزار، ولعله

مراد المنذري ؛ بدليل عبارة الهيثمي ؛ فإنها صريحة في ذلك .

قلت : فهذا يشعر أنه لم يتفرد به الأثرم هذا ، والله أعلم .

ثم وقفنا على إسناد البزار بواسطة «الكشف» (١١٩) ، فإذا هو من طريق علي ابن زيد عن أنس به نحوه .

وعلي هذا هو ابن جدعان ، وفيه ضعف .

٢ - وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه حكيم بن جبير عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي (ق ٨٩ / ١) .

وحكيم بن جبير ضعيف ؛ كما في «التقريب» .

٣ - وأما حديث عائشة ؛ فعزاه المنذري (٣ / ٢٣٧) للحاكم نحو حديث ابن عباس ، ولم أره في «مستدرک الحاكم» الآن بعد مراجعته في مظانّه .

ثم وجدته فيه بواسطة فهرسي الذي كنت وضعت له ، أخرجه (٢ / ١٢) بسنده عن عائشة ، وسكت عنه ، وتعبه الذهبي بأن فيه عبدالعزیز بن يحيى ، وليس بثقة .

وله شاهد يرويه ابن المبارك في «الزهد» (٥١٣ - ٥١٥) ، وأحمد في «المسند» (٣٩٠) ، ومن طريقه الحاكم (٤ / ١٦٧) .

وقال الذهبي :

«سنده جيد» .

مع أنه منقطع .

ورواه ابن المبارك من طرق أخرى موقوفاً .

قلت : وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه

جائعين ، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع ، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عُرّة ، ونحو ذلك من الضروريات .

ففي الحديث إشارة إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة، فلا يظنُّ الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنوياً، بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة، من الواجب عليهم القيام بها، وإلا دخلوا في وعيد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^(١).

١٥٠ - (إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكَ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَعُنُقُهُ مَثْنٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا! فَيُرَدُّ عَلَيْهِ: مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا).

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٥٦ / ١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣ / ١٠٠٣ - ١٠٠٤)؛ قال: حدثنا محمد بن العباس بن الأخرم: ثنا الفضل بن سهل الأعرج: ثنا إسحاق بن منصور: ثنا إسرائيل عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال:

«لم يروه عن معاوية إلا إسرائيل، تفرد به إسحاق».

قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا سائر الرواة ثقات أيضاً من رجال البخاري؛ غير ابن الأخرم، وهو من الفقهاء الحفاظ المتقنين؛ كما في «لسان الميزان»؛ فالحديث صحيح الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٨٠ - ١٨١):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

وفي هذا الإطلاق نظر لا يخفى، لا سيما وقد قال في مكان آخر (٨ / ١٣٤):

(١) التوبة: ٣٤ - ٣٥.

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن شيخ الطبراني محمد بن العباس عن الفضل بن سهيل الأعرج لم أعرفه».

قلت: وقد عرفناه والحمد لله، وأنه ثقة متقن، فصح الحديث، والموفق الله تعالى.

و«سهيل» هكذا في «المجمع»، وهو خطأ مطبعي، والصواب: «سهل»؛ كما تقدم في السند، وكما في كتب الرجال.

على أنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أبو يعلى (٣٠٩ / ١) من طريق أخرى عن معاوية بن إسحاق به نحوه بلفظ:

«والعرش على منكبيه، وهو يقول: سبحانك! أين كنت؟ وأين تكون؟».

ثم إن في قول الطبراني: «تفرد به إسحاق» نظراً؛ فقد تابعه عبيدالله بن موسى: أنبأ إسرائيل به.

أخرجه الحاكم (٢٩٧ / ٤) وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

ووقع في «المستدرک»: «عبدالله» مكبراً، وهو خطأ مطبعي.

والحديث؛ قال المنذري (٤٧ / ٣):

«رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد».

١٥١ - (أَذِنَ لِي أَنْ أَحَدَّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ

حَمَلَةِ الْعَرْشِ؛ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ).

رواه أبو داود (٤٧٢٧)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المنتقى» منه للذهبي

(٢ / ٦) وفي «حديثه عن النسائي» (٣١٧ / ٢)، وابن شاهين في «الفوائد» (١١٣ /

(٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣ / ٩٤٨ - ٩٤٩)، والبيهقي في «الأسماء» (٣٩٨)، وابن عساكر في المجلس ١٣٩ من «الأمالي» (٥٠ / ١)، وفي «التاريخ» (١٢ / ٢٣٢ / ١) عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

وهو في «مشيخة ابن طهمان» (٢٣٨ / ٢).

وقال الطبراني :

«لم يروه عن موسى بن عقبة إلا إبراهيم بن طهمان».

قلت : وهو ثقة كما في «التقريب»، ولهذا قال الذهبي في «العلو» (ص ٥٨ -

طبعة الأنصار) :

«إسناده صحيح».

ثم ساق له شاهداً من حديث محمد بن إسحاق عن الفضل بن عيسى عن يزيد

الرقاشي عن أنس مرفوعاً، وقال :

«إسناده واه».

وقال الهيثمي في الطريق الأولى (١ / ٨٠) :

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

وقد تابعه صدقة بن عبدالله القرشي بلفظ :

«إن لله ملائكة - وهم الأكروبيون - من شحمة أذن أحدهم إلى ترقوته مسيرة

سبعمائة عام للطائر السريع في انحطاطه».

وقد سقت إسناده، وتكلمت عليه في «الأحاديث الضعيفة» (٩٢٧).

وله شاهد من حديث جابر وابن عباس مرفوعاً به نحوه.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٥٨)، وفيه من لم أعرفه.

متى يرث المولود؟

١٥٢ - (لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا، وَاسْتَهْلَاهُ أَنْ يَصِيحَ
أَوْ يَعْطَسَ أَوْ يَبْكِيَ).

رواه ابن ماجه (٢٧٥١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٥٣ / ٢) عن العباس
ابن الوليد الخلال الدمشقي: ثنا مروان بن محمد الطاطري: ثنا سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخزومة
مرفوعاً.

وقال الطبراني:

«لم يروه عن يحيى إلا سليمان، تفرد به مروان».

قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة؛ فالحديث صحيح.

وأما قول الهيثمي (٤ / ٢٢٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه
العباس بن الوليد الخلال؛ وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث
عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح»؛ ففيه نظر من وجهين:
الأول: أن مروان ليس من رجال الصحيح.

الثاني: أن قول أبي داود فيه لم يذكره عنه الحافظ في «التهذيب»، وإنما نقل
عنه من رواية الأجري أنه قال: «كتبت عنه، وكان عالماً بالرجال والأخبار»، ولذلك
قال فيه في «تقريب التهذيب»: «صدوق»؛ فلا أدري؛ أذلك وهم من الهيثمي أم
قصور من الحافظ حيث لم يذكره؟!!

ثم إن إيراد الهيثمي لهذا الحديث في كتابه هو على خلاف شرطه؛ لإخراج ابن
ماجه إياه، فلعله لم يستحضر ذلك عندما أورده.

وللحديث شاهد بلفظ:

١٥٣ - (إذا استهلَّ المولودُ؛ ورثَ).

رواه أبو داود (٢٩٢٠) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً، وعن أبي داود رواه البيهقي (٦ / ٢٥٧)، وذكر أن ابن خزيمة أخرج من هذا الوجه .

قلت: ورجاله ثقات؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه .

ولكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً .

رواه ابن ماجه (٢٧٥٠) عن الربيع بن بدر: ثنا أبو الزبير عنه به، وزاد: «صُلِّي عليه وورث» .

قلت: والربيع بن بدر متروك، لكن تابعه المغيرة بن مسلم وسفيان عن أبي الزبير به، وفيه الزيادة .

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٤٨ و ٣٤٩)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي .

قلت: بل على شرط مسلم فقط، على أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن .

لكن تابعه سعيد بن المسيب عند ابن ماجه (٢٧٥١) دون الزيادة .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً .

أخرجه ابن عدي (٤ / ١٣٢٩) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء

عنه به، وفيه الزيادة .

قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد؛ فإن شريكاً هو ابن عبد الله القاضي،

ثقة؛ إلا أنه سيء الحفظ، ومثله أبو إسحاق، وهو السبيعي؛ فإنه كان اختلط .

(فائدة): في حديث جابر والمسور المتقدم تفسير استهلال الصبي بقوله: «أن

يصيح أو يعطس أو يبكي»، وهو حديث صحيح كما تقدم؛ فلا يغتر بقول الصنعاني

في «سبل السلام» (٣ / ١٣٣):

«والاستهلال: روي في تفسيره حديث مرفوع ضعيف: «الاستهلال العطاس»،

أخرجه البزار».

فإن الذي أخرجه البزار (١٣٩٠) إنما هو حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره الصنعاني، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف، ضعفه البزار نفسه؛ كما في «المجمع» (٤ / ٢٢٥)؛ فهذا غير حديث جابر والمسور، فتنبه.

فُضِّلَ الدُّعَاءُ وَالْبِرُّ

١٥٤ - (لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٠)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ١٦٩)، وابن حيويه في «حديثه» (٣ / ٤ / ٢)، وعبدالغني المقدسي في «الدعاء» (١٤٢ - ١٤٣)؛ كلهم من طريق أبي مودود عن سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان به. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب من حديث سلمان، وأبو مودود اثنان: أحدهما يقال له: فضة - وهو الذي روى هذا الحديث -، بصري، والآخر عبدالعزيز بن أبي سليمان، بصري أيضاً، وكانا في مصر واحد».

قلت: وهو ضعيف؛ كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه (٣ / ٢ / ٩٣)، فلعل تحسين الترمذي لحديثه باعتبار أن له شاهداً من حديث ثوبان مرفوعاً بزيادة: «وإن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه».

رواه ابن ماجه (٤٠٢٢)، وأحمد (٥ / ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١٥٧ / ٢)، ومحمد بن يوسف الفيريابي في «ما أسند سفيان» (١ / ٤٣ / ٢)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ١٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١ / ١٤٧ / ٢)، وأبو محمد العدل المخلدي في «الفوائد» (٢ / ٢٢٣ / ٢، ٢٤٦ / ٢ / ٢٦٨ / ٢)، والرويانى في «مسنده» (٢٥ / ١٣٣ / ١)، والحاكم (١ / ٤٩٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢ / ٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٢/٨١)، والقضاعي (١/٧١)، وعبدالغنى المقدسى في «الدعاء» (١٤٢-١٤٣) من طرق عن سفيان الثوري عن عبدالله بن عيسى عن ابن أبي الجعد عن ثوبان مرفوعاً به .

كذا قال بعض المخرجين: «ابن أبي الجعد»؛ لم يسمه، وسماه بعضهم: (سالم بن أبي الجعد)، وبعضهم: (عبدالله بن أبي الجعد)، فإن كان الأول؛ فهو منقطع؛ لأن سالمًا لم يسمع من ثوبان، وإن كان الآخر؛ فهو مجهول؛ كما قال ابن القطان، وإن وثقه ابن حبان، وقد أشار إلى ذلك الذهبي في «الميزان» فقال: «وعبدالله هذا، وإن كان قد وثق؛ ففيه جهالة» .

ثم أخرجه الرويانى (١٦٢ / ١) من طريق عمر بن شبيب: ثنا عبدالله بن عيسى عن حفص وعبيدالله بن أخي سالم عن سالم عن ثوبان به، وزاد: «إن في التوراة لمكتوب: يا ابن آدم! اتق ربك، وبر والديك، وصل رحمك؛ أمدد لك في عمرك، وأيسر لك يسرك، وأصرف عنك عسرك» .

قلت: فهذا قد يرجح أن الحديث من رواية سالم بن أبي الجعد، لكن عمر بن شبيب ضعيف؛ كما قال الحافظ في «التقريب» .

وأما حفص وعبيدالله بن أخي سالم؛ فلم أعرفهما .

فإن ثبت هذا الترجيح؛ فهو منقطع، وإلا فمتصل، لكن فيه جهالة كما سبق، فقول الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد» مردود، وإن وافقه الذهبي؛ لجهالة المذكور، وقد صرح بها الذهبي كما تقدم، وهذا من تناقضه الكثير!

ثم رأيت في مقدمة «الجرح والتعديل» (ص ٣٥٩) - بدلالة أحد طلاب العلم جزاه الله خيراً - أن أبا حاتم جزم بأن ابن أبي الجعد هو عبدالله بن أبي الجعد في

مناظرة جرت بينه وبين محمد بن مسلم بن وارة، وقد سبق بيان أن عبدالله هذا مجهول.

وللحديث طريق أخرى عن ثوبان؛ يرويه أبو علي الدارسي: حدثنا طلحة بن زيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان.

أخرجه ابن عدي (ق ٣٤ / ١) وقال:

«أبو علي الدارسي بشر بن عبيد منكر الحديث، بين الضعف جداً».

قلت: وكذبه الأزدي، وساق له في «الميزان» أحاديث، وقال:

«وهذه أحاديث غير صحيحة؛ فالله المستعان». ثم ساق له آخر، وقال فيه: «وهذا موضوع».

والخلاصة؛ أن الحديث حسن كما قال الترمذي بالشاهد من حديث ثوبان؛ دون الزيادة فيه؛ فإني لم أجد لها شاهداً، بل روي ما يعارضها بلفظ: «إن الرزق لا تنقصه المعصية، ولا تزيده الحسنة...».

قلت: ولكنه موضوع؛ كما حققته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٧٩)؛ فلا يصلح لمعارضة الزيادة المشار إليها.

قوله: «القضاء»: أراد به هنا الأمر المقدر لولا دعاؤه.

وقوله: «ولا يزيد في العمر»؛ يعني: العمر الذي كان يقصر لولا بره.

عمرو بن العاص مؤمن

١٥٥ - (أسلم الناس وأمن عمرو بن العاص).

رواه الروياني في «مسنده» (٩ / ٥٠ / ١ - ٢) من طريق ابن أبي مريم وعبدالله

ابن وهب: نا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤ / ١٥٥) : ثنا أبو عبدالرحمن : ثنا ابن لهيعة : حدثني مشرح ابن هاعان قال : سمعت عقبه بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) .

رواه الترمذي (٢ / ٣١٦) : حدثنا قتيبة : حدثنا ابن لهيعة به . وقال :

«حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان ، وليس إسناده بالقوي» .

قلت : مشرح بن هاعان وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه بعضهم ، وهو حسن الحديث عندي ، وقد وثقه جمع .

وابن لهيعة ، وإن كان ضعيفاً لسوء حفظه ؛ فإن رواية العبادة عنه تصح حديثه كما جاء في ترجمته ، وهذا من رواية اثنين منهم ، وهما : أبو عبدالرحمن ، واسمه عبدالله بن يزيد المقرئ ، وعبدالله بن وهب ، ونحوهما قتيبة ، وهو ابن سعيد ؛ فقد ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨ / ١٥) عنه قال :

«قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح . فقلت : لأننا كنا نكتب من كتاب ابن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة» .

وفي الحديث منقبة عظيمة لعمر بن العاص رضي الله عنه ، إذ شهد له النبي ﷺ بأنه مؤمن ؛ فإن هذا يستلزم الشهادة له بالجنة ؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور : «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة» ، متفق عليه . وقال تعالى : ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(١) .

وعلى هذا ؛ فلا يجوز الطعن في عمرو رضي الله عنه - كما يفعل بعض الكتاب المعاصرين وغيرهم من المخالفين - بسبب ما وقع له من الخلاف - بل القتال - مع علي رضي الله عنه ؛ لأن ذلك لا ينافي الإيمان ؛ فإنه لا يستلزم العصمة كما لا يخفى ، لا سيما إذا قيل : إن ذلك وقع منه بنوع من الاجتهاد ، وليس اتباعاً للهوى .

(١) التوبة : ٧٢ .

وفي الحديث أيضاً إشارة إلى أن مسمى الإسلام غير الإيمان، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، والحق ما ذهب إليه جمهور السلف من التفريق بينهما؛ لدلالة الكتاب والسنة على ذلك، فقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(١)، وحديث جبريل في التفريق بين الإسلام والإيمان معروف مشهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب «الإيمان» (ص ٣٠٥ - طبع المكتب الإسلامي):

«والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلاً من الاسمين، وإن كان مسماه واجباً، ولا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمناً مسلماً؛ فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلىها الإحسان، ومن وصل إلى العليا؛ فقد وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم، وأما المسلم؛ فلا يجب أن يكون مؤمناً».

ومن شاء بسط الكلام على هذه المسألة مع التحقيق الدقيق؛ فليرجع إلى الكتاب المذكور؛ فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع. ويشهد للحديث ما يأتي:

١٥٦ - (ابن العاص مؤمنان: هشام وعمرو).

أخرجه عفان بن مسلم في «حديثه» (ق ٢٣٨ / ٢): ثنا حماد بن سلمة: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه.

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٥٤)، وابن سعد (٤ / ١٩١) من طريق عفان به.

(١) الحجرات: ١٤.

وكذلك أخرجه الحاكم (٣ / ٤٥٢)، ثم أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤ و ٣٢٧ و ٣٥٣)، وابن سعد، وأبو علي الصواف في «حديثه» (٣ / ٢ / ٢)، وابن عساكر (١٣ / ٥٢ / ١) من طرق أخرى عن حماد به .

قلت: وهذا سند حسن، وسكت عليه الحاكم والذهبي، ومن عادتهما أن يصححا هذا الإسناد على شرط مسلم .

وله شاهد أخرجه ابن عساكر من طريق ابن سعد: ثنا عمر بن حكام بن أبي الوضاح: ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر مرفوعاً .

قلت: ورجاله ثقات؛ غير ابن حكام هذا، فلم أعرفه .

ثم استدركت فقلت: هو عمرو بالواو، سقط من قلبي أو من ناسخ ابن عساكر، وعمرو بن حكام معروف بالرواية عن شعبة، وهو ضعيف؛ إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه؛ كما قال ابن عدي؛ فهو صالح للاستشهاد به .

عَابَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ ﷺ

١٥٧ - (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يَسْمَعُ بِي رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِي؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) .

رواه ابن منده في «التوحيد» (٤٤ / ١) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام ابن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة . . . (فذكره مرفوعاً) .

ثم رواه من طريق أبي يونس عن أبي هريرة به .

قلت: وهذان إسنادان صحيحان، الأول على شرط الشيخين، والآخر على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١ / ٩٣)، وكذا أبو عوانة (١ / ١٠٤)،

وأحمد (٢ / ٣٥٠) نحوه .

ثم أخرجه هذا (٢ / ٣١٧)، والسلمي في «صحيفة همام» (٤٢ / ٩٠)، وكذا أبو عوانة من طريق عبد الرزاق بإسناده المذكور.

وله شاهد من حديث أبي موسى، وقع فيه لبعضهم اختصار فاحش، وغفلة عجيبة لبعض المعلقين! وسيأتي في المجلد السابع إن شاء الله تعالى برقم (٣٠٩٢).

والحديث صريح في أن من سمع بالنبى ﷺ وما أرسل به، بلغه ذلك على الوجه الذي أنزله الله عليه، ثم لم يؤمن به ﷺ؛ أن مصيره إلى النار، لا فرق في ذلك بين يهودي أو نصراني أو مجوسي أو لا ديني .

واعتقادي أن كثيراً من الكفار لو أُتيح لهم الاطلاع على الأصول والعقائد والعبادات التي جاء بها الإسلام؛ لسارعوا إلى الدخول فيه أفواجا؛ كما وقع ذلك في أول الأمر؛ فليت أن بعض الدول الإسلامية ترسل إلى بلاد الغرب من يدعو إلى الإسلام ممن هو على علم به على حقيقته، وعلى معرفة بما ألصق به من الخرافات والبدع والافتراءات؛ ليحسن عرضه على المدعويين إليه، وذلك يستدعي أن يكون على علم بالكتاب والسنة الصحيحة، ومعرفة ببعض اللغات الأجنبية الرائجة، وهذا شيء عزيز يكاد يكون مفقوداً؛ فالقضية تتطلب استعدادات هامة، فلعلهم يفعلون .

الجاهليون ليسوا من أهل الفترة

١٥٨ - (لولا أن لا تدافنوا؛ لدعوتُ الله عزَّ وجلَّ أن يُسمعكم

[من] عذابِ القبرِ [ما أسمعني]).

قال الإمام أحمد (٣ / ٢٠١): ثنا يزيد: أنا حميد عن أنس؛ أن النبي ﷺ مرَّ بنخل لبني النجار، فسمع صوتاً، فقال: «ما هذا؟». قالوا: قبر رجل دُفن في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند ثلاثي صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه أحمد أيضاً (٣ / ١٠٣) عن ابن أبي عدي، و(٣ / ١١٤) عن يحيى بن سعيد، وابن حبان (٧٨٦) عن إسماعيل؛ ثلاثهم عن حميد به. وهذا إسنادان صحيحان ثلاثيان أيضاً.

وزاد ابن أبي عدي بعد قوله: «في الجاهلية»: «فأعجبه ذلك»، وهي عند النسائي (١ / ٢٩٠) من طريق عبدالله - وهو ابن المبارك - عن حميد بلفظ: «فسر بذلك».

وصرح يحيى بن سعيد بتحديث حميد به عن أنس.

وقد تابعه ثابت عند أحمد أيضاً (٣ / ١٥٣ و ١٧٥ و ٢٨٤)، والآجري في «الشرية» (٣٦٠ و ٣٦١) من طريق حماد قال: أنا ثابت وحميد عن أنس به، وزاد: «وهو على بغلة شهباء، فإذا هو بقبر يعذب (وفي رواية: فسمع أصوات قوم يعذبون في قبورهم)، فحاصت البغلة، فقال النبي ﷺ: لولا...» الحديث. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وتابعه قاسم بن مرثد الرحال، فقال أحمد (٣ / ١١١): ثنا سفيان قال: سمع قاسم الرحال أنساً يقول:

«دخل النبي ﷺ خرباً لبني النجار، وكان يقضي فيها حاجة، فخرج إلينا مذعوراً أو فزعاً، وقال: لولا...» الحديث، وفيه الزيادتان.

وهذا سند ثلاثي أيضاً صحيح، فسفيان هو ابن عيينة، من رجال الستة، وقاسم وثقه ابن معين وغيره.

وتابعه أيضاً قتادة عن أنس المرفوع منه فقط دون القصة. أخرجه مسلم (٨ / ١٦١)، وأحمد (٣ / ١٧٦ و ٢٧٣).

وله شاهد من حديث جابر قال :

«دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم، فخرج رسول الله ﷺ فرعاً، فأمر أصحابه أن تعوذوا من عذاب القبر» .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦) بسند صحيح متصل على شرط مسلم .

وله شاهد آخر من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، وهو:

١٥٩ - (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا؛

لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ . قَالَ زَيْدُ :

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ . قَالُوا : نَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ . فَقَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالُوا : نَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَطَّنَ . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ . قَالَ : تَعَوَّذُوا

بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) .

أخرجه مسلم (٨ / ١٦٠ - ١٦١) من طريق ابن عُلَيَّة قال : وأخبرنا سعيد

الجُرَيْرِي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد : ولم

أشاهده من النبي ﷺ ، ولكن حدثني زيد بن ثابت قال :

«بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له - ونحن معه -؛ إذ حادت

به ، فكادت تلقيه ، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة - شك الجريري - ، فقال : من

يعرف أصحاب هذه الأقبور؟ فقال رجل : أنا . قال : فمتى مات هؤلاء؟ قال : ماتوا في

الإشراك ، فقال : . . . (فذكره) .

قلت: وابن عُلَية سمع من الجُريري قبل الاختلاط كما قال العجلي في «ثقاته»
(١٨١ / ٥٣١ - ترتيب الهيثمي).

وأخرجه أحمد (٥ / ١٩٠): ثنا يزيد بن هارون: أنا أبو مسعود الجريبي به؛
إلا أنه قال: «تعوذوا من فتنة المحيا والممات»؛ بدل: «تعوذوا من الفتن ما ظهر منها
وما بطن»..

وأخرجه ابن حبان (٧٨٥) بنحو رواية مسلم، لكن لم يذكر فيه زيد بن ثابت.
غريب الحديث:

(تدافنوا): أصله تتدافنوا، فحذف إحدى التاءين؛ أي: لولا خشية أن يفضي
سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضاً.
(شهباء): بيضاء.

(حاصت): أي: حامت؛ كما في رواية لأحمد؛ أي: اضطربت.

(خرباً): بكسر الخاء وفتح الراء، جمع خربة؛ كنعمة ونقم.

(تبتلى): أي: تُمْتَحَن، والمراد امتحان المَلَكِين للميت بقولهما: من ربك؟
من نبيك؟

من فوائد الحديث:

وفي هذه الأحاديث فوائد كثيرة أذكر بعضها أو أهمها:

١ - إثبات عذاب القبر، والأحاديث في ذلك متواترة؛ فلا مجال للشك فيه بزعم
أنها آحاد! ولو سلمنا أنها آحاد؛ فيجب الأخذ بها؛ لأن القرآن يشهد لها؛ قال تعالى: .
﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ
أُدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١).

(١) غافر: ٤٥ - ٤٦ .

ولو سلمنا أنه لا يوجد في القرآن ما يشهد لها؛ فهي وحدها كافية لإثبات هذه العقيدة، والزعم بأن العقيدة لا تثبت بما صحَّ من أحاديث الأحاد زعمٌ باطل دخيل في الإسلام، لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام - كالأربعة وغيرهم -، بل هو مما جاء به بعض علماء الكلام بدون برهان من الله ولا سلطان، وقد كتبنا فصلاً خاصاً في هذا الموضوع الخطير في كتاب لنا، أرجو أن أوفق لتبليغه ونشره على الناس.

٢ - أن النبي ﷺ يسمع ما لا يسمع الناس، وهذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام؛ كما أنه كان يرى جبريل ويكلمه والناس لا يرونه ولا يسمعون كلامه؛ فقد ثبت في البخاري وغيره أنه ﷺ قال يوماً لعائشة رضي الله عنها: «هذا جبريل يقرئك السلام»، فقالت: وعليه السلام يا رسول الله! ترى ما لا نرى.

ولكن خصوصياته عليه السلام إنما تثبت بالنصِّ الصحيح، فلا تثبت بالنص الضعيف ولا بالقياس والأهواء، والناس في هذه المسألة على طرفي نقيض، فمنهم من ينكر كثيراً من خصوصياته الثابتة بالأسانيد الصحيحة؛ إما لأنها غير متواترة بزعمه، وإما لأنها غير معقولة لديه! ومنهم من يثبت له عليه السلام ما لم يثبت؛ مثل قولهم: إنه أول المخلوقات، وإنه كان لا ظل له في الأرض، وإنه إذا سار في الرمل؛ لا تؤثر قدمه فيه، بينما إذا داس على الصخر؛ علم عليه، وغير ذلك من الأباطيل.

والقول الوسط في ذلك أن يُقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشر بنصِّ القرآن والسنة وإجماع الأمة، فلا يجوز أن يُعطى له من الصفات والخصوصيات إلا ما صحَّ به النص في الكتاب والسنة، فإذا ثبت ذلك؛ وجب التسليم له، ولم يجز رده بفلسفة خاصة علمية أو عقلية - زعموا -.

ومن المؤسف أنه قد انتشر في العصر الحاضر انتشاراً مخيفاً رد الأحاديث الصحيحة لأدنى شبهة ترد من بعض الناس؛ حتى ليكاد يقوم في النفس أنهم يعاملون أحاديثه عليه السلام معاملة أحاديث غيره من البشر الذين ليسوا معصومين؛ فهم

يأخذون منها ما شاؤوا، ويدعون ما شاؤوا، ومن أولئك طائفة ينتمون إلى العلم، وبعضهم يتولى مناصب شرعية كبيرة! إنا لله وإنا إليه راجعون، ونسأله تعالى أن يحفظنا من شر الفريقين المبطلين والغالين.

٣ - إن سؤال الملكين في القبر حقٌ ثابت، فيجب اعتقاده أيضاً، والأحاديث فيه أيضاً متواترة.

٤ - إن فتنة الدجال فتنة عظيمة، ولذلك أمر بالاستعاذة من شرها في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى، حتى أمر بذلك في الصلاة قبل السلام؛ كما ثبت في البخاري وغيره، وأحاديث الدجال كثيرة جداً، بل هي متواترة عند أهل العلم بالسنة. ولذلك جاء في كتب العقائد وجوب الإيمان بخروجه في آخر الزمان؛ كما جاء فيها وجوب الإيمان بعذاب القبر وسؤال الملكين.

٥ - إن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل بعثته عليه الصلاة والسلام معذبون بشركهم وكفرهم، وذلك يدل على أنهم ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة نبي؛ خلافاً لما يظنه بعض المتأخرين، إذ لو كانوا كذلك؛ لم يستحقوا العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(١).

وقد قال النووي في شرح حديث مسلم: «إن رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال: في النار...» الحديث؛ قال النووي (١ / ١١٤ - طبع الهند):

«فيه أن من مات على الكفر؛ فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات على الفترة - على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان -؛ فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم».

(١) الإسراء: ١٥.

النَّهْيُ عَنِ التَّقْبِيلِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

١٦٠ - (لا؛ وَلَكِنْ تَصَافِحُوا؛ يعني: لا يَنْحني لِصَدِيقِهِ... ولا يُقَبِّلهُ حِينَ يَلْقَاهُ).

رواه الترمذي (١٢١/٢)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، والبيهقي (١٠٠/٧)، وأحمد (١٩٨/٣) من طرق عن حنظلة بن عبدالله السدوسي قال: ثنا أنس بن مالك قال: «قال رجل: يا رسول الله! أهدنا يلقى صديقه؛ أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا. قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: فيصافحه؟ قال: نعم؛ إن شاء». والسياق لأحمد، وكذا الترمذي؛ لكن ليس عنده: «إن شاء»، ولفظ ابن ماجه نحوه وفيه: «لا؛ ولكن تصافحوا».

والحديث رواه أيضاً محمد بن يوسف الفريابي في «ما أسند الثوري» (١ / ٤٦ / ٢)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٩٧ / ١)، وفي «الرباعيات» (١ / ٩٣ / ٢)، والباغندي في «حديث شيبان وغيره» (١٩١ / ١)، وأبو محمد المخلد في «الفوائد» (٢٣٦ / ٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨٢٨ / ٢)، والضياء المقدسي في «المصافحة» (٣٢ / ٢)، وفي «المنتقى من مسموعاته بمرور» (٢٨ / ٢)؛ كلهم عن حنظلة به. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: وهو كما قال أو أعلى؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ غير حنظلة هذا؛ فإنهم ضعفوه، ولكنهم لم يتهموه، بل ذكر يحيى القطان وغيره أنه اختلط؛ فمثله يستشهد به، ويقوى حديثه عند المتابعة، وقد وجدت له متابعين، بل ثلاثة:

الأول: شعيب بن الحبحاب.

أخرجه الضياء في «المنتقى» (٨٧ / ٢) من طريق أبي بلال الأشعري: ثنا قيس

ابن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب به ؛ إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام .
وهذا إسناد حسن في المتابعات ؛ فإن قيس بن الربيع صدوق ؛ ولكنه كان تغير
لما كبر ، وأبو بلال الأشعري - اسمه مرداس - ضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في
«الثقات» ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين .

وهذه المتابعة أخرجها أيضاً أبو الحسن المزكي ؛ كما أفاده ابن المحب في
تعليقه على «كتاب المصافحة» ، ومن خطه نقلت .

الثاني : كثير بن عبدالله قال : سمعت أنس بن مالك به دون ذكر الانحناء
والالتزام .

أخرجه ابن شاهين في «رباعياته» (١٧٢ / ٢) ، وابن عدي في «الكامل» (٦ /
٦٥) من طريقين عن كثير بن عبدالله .

وكثير هذا ضعيف كما قال الدارقطني ، وقال الذهبي :

«وما أرى رواياته بالمنكرة جداً ، وقد روى له ابن عدي عشرة أحاديث ، ثم قال :
وفي بعض رواياته ما ليس بمحفوظ» .

قلت : فمثله يستشهد به أيضاً إن شاء الله تعالى ، وقد سقطت ترجمته من
«التقريب» ، وهي في أصله «التهذيب» عقب ترجمة (كثير بن سليم الضبي) .

الثالث : المهلب بن أبي صفرة عن أنس مرفوعاً بلفظ :

«لا ينحني الرجل للرجل ، ولا يقبل الرجل الرجل . قالوا : يصافح الرجل
الرجل ؟ قال : نعم» .

رواه الضياء في «المتقى» (٢٣ / ١) من طريق عبدالعزيز بن أبان : ثنا إبراهيم
ابن طهمان عن المهلب به .

قلت : المهلب من ثقات الأمراء كما في «التقريب» ، لكن السند إليه واه ؛ فإن
عبدالعزیز بن أبان هذا متروك ، وكذبه ابن معين وغيره كما قال الحافظ ؛ فلا يستشهد

بهذه المتابعة، ولكن ما قبلها من المتابعات يكفي في تقوية الحديث.

وكأنه لذلك أقر الحافظ في «التلخيص» (٣٦٧) تحسين الترمذي إياه، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه على أنه لا يجوز الانحناء للمشايخ والملوك؛ فانظر: «مجموع الفتاوى» (١ / ٣٧٢ و٣٧٧).

ومنه تعلم أن قول البيهقي: «تفرد به حنظلة»؛ فليس بصواب. والله أعلم.

نعم؛ لقد تبين من إعادة النظر في الشواهد التي سقناها له تقويةً لحديثه أنه ليس فيها قوله: «ولا يلتزمه»، ولذلك بدا لي حذفه من متن الحديث في هذه الطبعة، وأشرت إلى ذلك بالنقط (...).

إذا عرفت ذلك؛ ففيه ردٌ على بعض المعاصرين من المشتغلين بالحديث من ذوي الأهواء والطرق، وهو الشيخ عبدالله بن محمد الصديق الغماري؛ فقد أُلّف جزءاً صغيراً أسماه «إعلام النبيل بجواز التقبيل»؛ حشد فيه كل ما وقف عليه من أحاديث التقبيل - ما صح منها وما لم يصح -، ثم أورد هذا الحديث وضعفه بحنظلة، ولعله لم يقف على هذه المتابعات التي تشهد له، ثم تأوله بحمله على ما إذا كان الباعث على التقبيل مصلحة دنيوية؛ كغنى أو جاه أو رياسة مثلاً؛ وهذا تأويل باطل؛ لأن الصحابة الذين سألوا النبي ﷺ عن التقبيل؛ لا يعنون به قطعاً التقبيل المزعوم، بل تقبيل تحية، كما سألوه عن الانحناء والمصافحة، فكل ذلك إنما عنوا به التحية، فلم يسمح لهم من ذلك بشيء إلا المصافحة؛ فهل هي المصافحة لمصلحة دنيوية؟! اللهم! لا.

فالحق أن الحديث نصٌ صريح على عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات؛ كما هو ظاهر، وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبل بعض الصحابة في وقائع مختلفة؛ مثل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة، واعتناقه لأبي الهيثم بن التيهان، وغيرهما؛ فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة، ولعلنا نتفرغ للكلام عليها وبيان عللها إن شاء الله تعالى .

الثاني: أنه لو صح شيء منها؛ لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح؛ لأنها فعل من النبي ﷺ يحتمل الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهم الاحتجاج بها، على خلاف هذا الحديث؛ لأنه حديث قولي وخطاب عام موجه إلى الأمة؛ فهو حجة عليها؛ لما تقرّر في علم الأصول أن القول مقدّم على الفعل عند التعارض، والحاضر مقدم على المييع، وهذا الحديث قول وحاضر، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صححت.

وأما الالتزام والمعانقة؛ فما دام أنه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم؛ فالواجب حينئذ البقاء على الأصل، وهو الإباحة، وبخاصة أنه قد تأيّد ببعض الأحاديث والآثار، فقال أنس رضي الله عنه:

«كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا؛ تصافحوا، وإذا قدموا من سفر؛ تعانقوا» .

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح؛ كما قال المنذري (٣ / ٢٧٠)، والهيثمي (٨ / ٣٦)، وروى البيهقي (٧ / ١٠٠) بسند صحيح عن الشعبي «كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا؛ صافحوا، فإذا قدموا من سفر؛ عانق بعضهم بعضاً» .

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد (٣ / ٤٩٥) عن جابر بن عبد الله قال:

«بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشترت بغيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبوابة: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج يظاً ثوبه فاعتنقني واعتنقته» الحديث .

وإسناده حسن كما قال الحافظ (١ / ١٩٥)، وعلقه البخاري .

وصح التزام ابن التَّيْهَانِ للنبي ﷺ حين جاءه ﷺ إلى حديثه؛ كما في «مختصر الشمائل» (١١٣).

وأما تقبيل اليد؛ ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ والسلف، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية :

١ - أن لا يُتَّخَذَ عادة بحيث يتطبع العالم على مَدِّ يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرُّك بذلك؛ فإن النبي ﷺ وإن قُبِّلَت يده؛ فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك؛ فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة؛ كما هو معلوم من القواعد الفقهية .

٢ - أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه؛ كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم .

٣ - أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة؛ كسنة المصافحة؛ فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين؛ كما روي في غير ما حديث واحد؛ فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز .

١٦١ - (أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ (يعني : عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) . قَالَ : [لَا أُوَارِيهِ] ؛ [إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا] . [فَقَالَ : أَذْهَبَ فَوَارِهِ] ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ [حَدَثًا] حَتَّى تَأْتِيَنِي . فَذَهَبَتْ فَوَارِيَّتُهُ ، وَجِئْتُهُ [وَعَلِيٌّ أَثْرُ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ] ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ، وَدَعَا لِي [بِدَعَوَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ] .

أبو داود (٣١٢٤)، والنسائي (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٩٥ و١٤٢ - طبع الهند)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٢٦٩)، والطيالسي (١٢٠)، والبيهقي (٣ / ٣٩٨)،

وأحمد (١ / ٩٧ و١٣١)، وأبو محمد الخلدی فی جزء من «فوائده» (ق ٤٧ / ١) من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال :

«قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، [فمن يواريه؟] قال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير ناجية بن كعب، وهو ثقة كما في «التقريب»، وقد قواه الرافعي، وتبعه الحافظ في «التلخيص»؛ كما بينته في «إرواء الغليل» (٧٠٧).

وله في «مسند أحمد» (١ / ١٠٣)، و«زوائد ابنه عليه» (١ / ١٢٩ - ١٣٠) طريق أخرى عن الحسن بن يزيد الأصم قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به، وزاد في آخره:

«قال: وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل».

قلت: وهذا سند حسن، رجاله رجال مسلم؛ غير الحسن هذا، وهو صدوق بهم؛ كما في «التقريب».

من فوائد الحديث:

١ - أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك، وأن ذلك لا ينافي بغضه إياه لشركه، ألا ترى أن علياً رضي الله عنه امتنع أول الأمر من مواراة أبيه؛ معللاً ذلك بقوله: «إنه مات مشركاً»؛ ظناً منه أن دفنه مع هذه الحالة قد يدخله في التولي الممنوع في مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، فلما أعاد ﷺ عليه الأمر بمواراته؛ بادر لامثاله، وترك ما بدا له أول الأمر، وكذلك تكون الطاعة: أن يترك المرء رأيه لأمر نبيه ﷺ.

ويبدو لي أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أمه هو آخر ما يملكه الولد من حسن

(١) الممتحنة: ١٣.

صحبة الوالد المشرك في الدنيا، وأما بعد الدفن؛ فليس له أن يدعو له أو يستغفر له؛ لصريح قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ (١)، وإذا كان الأمر كذلك؛ فما حال من يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفار في إعلانات الوفيات من أجل دريهمات معدودات! فليتق الله من كان يهمه أمر آخرته.

٢ - أنه لا يشرع له غسل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك علياً، ولو كان ذلك جائزاً لبيّنه ﷺ؛ لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم.

٣ - أنه لا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع عمه، وقد كان أبر الناس به وأشفقهم عليه، حتى إنه دعا الله له حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار؛ كما سبق بيانه في الحديث (رقم ٥٣)، وفي ذلك كله عبرة لمن يغترون بأنسابهم، ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٢).

١٦٢ - (لا يا بنت الصديق! ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك يسارعون في الخيرات) (٣).

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٠١)، وابن جرير (١٨ / ٢٦)، والحاكم (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤)، والبغوي في «تفسيره» (٦ / ٢٥)، وأحمد (٦ / ١٥٩ و ٢٠٥) من طريق مالك ابن مغول عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني عن عائشة زوج النبي ﷺ

(١) التوبة: ١٣.

(٢) المؤمنون: ١٠١.

(٣) المؤمنون: ٦١.

قالت :

«سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية : ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾^(١)؟

قالت عائشة : هم الذين يشربون الخمر ويسرفون؟ قال : (فذكره) .

وقال الترمذي :

«وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ نحو هذا» .

قلت : وإسناد حديث عائشة رجاله كلهم ثقات ، ولذلك قال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه علة ، وهي الانقطاع بين عبدالرحمن وعائشة ؛ فإنه لم يدركها ؛ كما

في «التهذيب» .

لكن يقويه حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي ؛ فإنه موصول ، وقد وصله

ابن جرير : حدثنا ابن حميد قال : ثنا الحكم بن بشير قال : ثنا عمر بن قيس عن

عبدالرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قالت

عائشة : الحديث نحوه .

وهذا سند رجاله ثقات ؛ غير ابن حميد ، وهو محمد بن حميد بن حيان الرازي ،

وهو ضعيف مع حفظه .

لكن لعله توبع ؛ فقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا ، وابن الأنباري في

«المصاحف» ، وابن مردويه ؛ كما في «الدر المنثور» (٥ / ١١) ، وابن أبي الدنيا في

«طبقة شيوخ ابن جرير» ، فأستبعد أن يكون رواه عن شيخه هذا . والله أعلم .

وله طريق آخر عند ابن جرير (١٨ / ٢٤) عن ليث وهشيم عن العوام بن حوشب

(١) المؤمنون : ٦٠ .

عن عائشة .

قلت : والسرف في خوف المؤمنين أن لا تقبل منهم عبادتهم ، ليس هو خشيتهم أن لا يوفهم الله أجورهم ؛ فإن هذا خلاف وعد الله إياهم في مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ (١) ، بل إنه ليزيدهم عليها ؛ كما قال : ﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ (٢) ، والله تعالى لا يخلف وعده ؛ كما قال في كتابه ، وإنما السر أن القبول متعلق بالقيام بالعبادة كما أمر الله عز وجل ، وهم لا يستطيعون الجزم بأنهم قاموا بها على مُراد الله ، بل يظنون أنهم قصروا في ذلك ، ولهذا فهم يخافون أن لا تُقبل منهم .

فليتأمل المؤمن هذا عسى أن يزداد حرصاً على إحسان العبادة والإتيان بها كما أمر الله ، وذلك بالإخلاص فيها له ، واتباع نبيه ﷺ في هديه فيها ، وذلك معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٣) . ثم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً جيداً حول هذا الحديث بنحو ما ذكرت ، فراجعه في رسالته في « التوبة » (١ / ٢٥٧ - جامع الرسائل) .

السَّفَرُ الَّذِي يُجِزُّ الْقَصْرَ

١٦٣ - (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ

فَرَاسِخَ (شَكَّ شُعْبَةً) ؛ قَصَرَ الصَّلَاةَ . (وفي رواية : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) .

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٢٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٤٤٣ - هند) ، والبيهقي (٣ / ١٤٦) والسياق له عن محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن يحيى بن

(١) النساء : ٧٣ .

(٢) فاطر : ٣٠ .

(٣) الكهف : ١١٠ .

يزيد الهنائي قال :

«سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة - وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع -؟ فقال أنس : (فذكره)» .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الهنائي ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وقد روى عنه جماعة من الثقات ، وقال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩٨) عن أبيه :
«هو شيخ» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١ / ٢٥٧) وسمى جده مرة ، وقال :

«ومن قال : يزيد بن يحيى أو ابن أبي يحيى ؛ فقد وهم» .

والحديث أخرجه مسلم (٢ / ١٤٥) ، وأبو داود (١٢٠١) ، وابن أبي شيبة (٢ / ١٠٨ / ١ / ٢) ، وعنه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٩٩ / ٢) من طرق عن محمد بن جعفر به دون قول الهنائي : «وكنت أخرج إلى الكوفة . . . حتى أرجع» ، وهي زيادة صحيحة ، ومن أجلها أوردت الحديث .

وكذلك أخرجه أبو عوانة (٢ / ٣٤٦) من طريق أبي داود (وهو الطيالسي) قال : ثنا شعبة به . ولم يروه الطيالسي في «مسنده» .

(الفرسخ) : ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر ؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري ، وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة ، وهو ذاهب أو آت ، كما في «الفتح» (٢ / ٤٦٧) ، وهو في تقدير بعض علماء العصر الحاضر يساوي ١٦٨٠ م .

فقه الحديث :

يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو

ثمان كيلومترات)؛ جازله القصر، وقد قال الخطابي في «معالم السنن» (٢ / ٤٩):
«إن ثبت الحديث؛ كانت الثلاثة الفراسخ حدّاً فيما يقصر إليه الصلاة؛ إلا أنني
لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به».

وفي هذا الكلام نظر من وجوه:

الأول: أن الحديث ثابت كما تقدم، وحسبك أن مسلماً أخرجته ولم يضعفه
غيره.

الثاني: أنه لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من
الفقهاء؛ لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

الثالث: أنه قد قال به راويه أنس بن مالك رضي الله عنه وأفتى به يحيى بن
يزيد الهنائي راويه عنه كما تقدم، بل ثبت عن بعض الصحابة القصر في أقل من هذه
المسافة، فروى ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٣) عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر
قال:

«تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال».

وإسناده صحيح؛ كما بينته في «إرواء الغليل» (رقم ٥٦١).

ثم روى من طريق أخرى عنه أنه قال:

«إنني لأسافر الساعة من النهار وأقصر».

وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٦٧).

ثم روى عنه (٢ / ٤٥١) عنه:

«أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى؛ قصر».

وإسناده صحيح أيضاً.

ويؤيده أن أهل مكة لما خرجوا مع النبي ﷺ إلى منى في حجة الوداع؛ قصروا

أيضاً؛ كما هو معروف مشهور في كتب الحديث والسيرة، وبين مكة ومنى فرسخ؛ كما في «معجم البلدان».

وقال جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول:

«لو خرجت ميلاً؛ قصرت الصلاة». ذكره الحافظ وصححه.

ولا يُنافي هذا ما في «الموطأ» وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسافة أكثر مما تقدم؛ لأن ذلك فعل منه، لا ينفي القصر في أقل منها لو سافر إليها؛ فهذه النصوص التي ذكرناها صريحة في جواز القصر في أقل منها، فلا يجوز ردها، مع دلالة الحديث على الأقل منها.

وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨):

«وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمّله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ منها القصر، لا غاية السفر! ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني: من البصرة - أصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث. فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يبتدئ القصر منه. ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها. وردّه القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يُحتجُّ به. فإن كان المراد به أنه لا يُحتجُّ به في التحديد بثلاثة أميال مُسَلَّم، لكن لا يمتنع أن يُحتجَّ به في التحديد بثلاثة فراسخ؛ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً.

وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم. والله أعلم.

قلت: وإسناد هذا الأثر عند ابن أبي شيبة (٣ / ٢٠) صحيح.

وروى عن اللجلاج قال:

«كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال، فتتجوّز في الصلاة ونفطر».

وإسناده محتمل للتحسين، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي الورد بن ثمامة، روى

عنه ثلاثة وقال ابن سعد:

«كان معروفاً قليل الحديث».

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها

الحديث، وذلك من فقه الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن السفر مطلق في الكتاب

والسنة، لم يقيد بمسافة محدودة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية^(١).

وحينئذ؛ فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار؛ لأنه لم ينف جواز القصر في

أقل من المسافة المذكورة فيه، ولذلك قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد في هدي

خير العباد» (١ / ١٨٩):

«ولم يحد ﷺ لأتمه مسافة محدودة للقصر والنفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق

السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من

التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة؛ فلم يصح عنه منها شيء البتة. والله أعلم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما

كان سفرًا في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم».

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تُقصر فيها الصلاة اختلافًا كثيرًا جدًّا،

على نحو عشرين قولاً، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب، وأليق

بيسر الإسلام؛ فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من

(١) النساء: ١٠١.

التحديدات، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل!

وفي الحديث فائدة أخرى، وهي أن القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة، وهو مذهب الجمهور من العلماء؛ كما في «نيل الأوطار» (٣ / ٨٣)، قال:

«وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء. ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك؛ فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر». قال:

«ولا أعلم النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره؛ إلا بعد خروجه من المدينة». قلت: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد خرجت طائفة منها في «الإرواء» من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، فانظر (رقم ٥٦٢).

جَمْعُ التَّقْدِيمِ

١٦٤ - (كَانَ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ ؛ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ ؛ عَجَّلَ العَصَرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهَرَ وَالعَصَرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ ؛ آخَرَ المَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ ؛ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ).

أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٤٣٨ / ٢)، والدارقطني (١٥١)، والبيهقي (٣ / ١٦٣)، وأحمد (٥ / ٢٤١ - ٢٤٢) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد:

حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ ابن جبل مرفوعاً. وقال أبو داود:

«لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده».

قلت: وهو ثقة ثبت، فلا يضر تفردُه لو صح، ولذلك قال الترمذي:

«حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره».

وقال في مكان آخر:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهذا هو الصواب؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وقد صححه ابن القيم وغيره، وأعله الحاكم وغيره بما لا يقدر؛ كما بيَّنته في «إرواء الغليل» (٥٧١)، وذكرتُ هناك متابعاً لقتيبة وشواهد لحديثه يقطع الواقف عليها بصحته.

ورواه مالك (١ / ١٤٣ / ٢) من طريق أخرى عن أبي الطفيل به بلفظ:

«أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً».

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧ / ٦٠)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١ / ٩٨)، والدارمي (١ / ٣٥٦)، والطحاوي (١ / ٩٥)، والبيهقي (٣ / ١٦٢)، وأحمد (٥ / ٢٣٧)، وفي رواية لمسلم (٢ / ١٥٢) وغيره من طريق أخرى:

«فقلت: ما حملة على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرَّج أمته».

فقه الحديث:

فيه مسائل:

١ - جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ولو في غير عرفة ومزدلفة، وهو

مذهب جمهور العلماء؛ خلافاً للحنفية، وقد تأولوه بالجمع الصوري؛ أي: بتأخير الظهر إلى قرب وقت العصر، وكذا المغرب مع العشاء، وقد ردّ عليهم الجمهور من وجوه:

أولاً: أنه خلاف الظاهر من الجمع.

ثانياً: أن الغرض من مشروعيته التيسير ورفع الحرج كما صرّحت بذلك رواية مسلم، ومراعاة الجمع الصوري فيه من الحرج ما لا يخفى.

ثالثاً: أن في بعض أحاديث الجمع ما يبطل دعواهم؛ كحديث أنس بن مالك بلفظ: «آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما». رواه مسلم (٢ / ١٥١) وغيره.

رابعاً: ويبطله أيضاً جمع التقديم الذي صرح به حديث معاذ هذا: «وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر». والأحاديث بهذا المعنى كثيرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٢ - وأن الجمع كما يجوز تأخيراً يجوز تقديماً، وبه قال الإمام الشافعي في «الأم» (١ / ٦٧)، وكذا أحمد وإسحاق؛ كما قال الترمذي (٢ / ٤٤١).

٣ - وأنه يجوز الجمع في حال نزوله كما يجوز إذا جدّ به السير؛ قال الإمام الشافعي في «الأم» بعد أن روى الحديث من طريق مالك:

«وهذا وهو نازل غير سائر؛ لأن قوله: «دخل... ثم خرج»، لا يكون إلا وهو نازل؛ فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً».

قلت: فلا يلتفت بعد هذا النص إلى قول ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (١ / ١٨٩):

«ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً».

وقد اغتر بكلامه هذا بعض إخواننا السلفيين في بعض الأقطار؛ فلذلك وجب التنبيه عليه .

ومن الغريب أن يخفى مثل هذا النص على ابن القيم رحمه الله مع وروده في «الموطأ» و«صحيح مسلم» وغيرهما من الأصول التي ذكرنا، ولكن لعل الغرابة تزول إذا تذكرنا أنه ألف هذا الكتاب «الزاد» في حال بعده عن الكتب وهو مسافر، وهذا هو السبب في وجود كثير من الأخطاء الأخرى فيه، وقد بينت ما ظهر لي منها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» .

ومما يحمل على الاستغراب أيضاً أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صرَّح في بعض كتبه بخلاف ما قال ابن القيم رحمه الله؛ فكيف خفي عليه ذلك وهو أعرف الناس به وبأقواله؟

قال شيخ الإسلام في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢ / ٢٦ - ٢٧) بعد أن ساق الحديث:

«الجمع على ثلاث درجات، أما إذا كان سائراً في وقت الأولى؛ فإنما ينزل في وقت الثانية؛ فهذا هو الجمع الذي ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس وابن عمر، وهو نظير جمع مزدلفة، وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً، فجمع في وقت الأولى؛ فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد روي ذلك في «السنن» (يعني حديث معاذ هذا)، وأما إذا كان نازلاً في وقتها جميعاً نزولاً مستمراً؛ فهذا ما علمت روي ما يستدل به عليه؛ إلا حديث معاذ هذا؛ فإن ظاهره أنه كان نازلاً في خيمته في السفر، وأنه أخرج الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً؛ فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر؛ فلا يقال: دخل وخرج، بل نزل وركب .

وتبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ، ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، وما نقل

أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمنى؛ فلم ينقل أحد أنه جمع هناك، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يُفعل للحاجة، سواء أكان في السفر أو في الحضر؛ فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لثلا يخرج أمته^(١)؛ فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء أكان ذلك لسيره وقت الثانية أو الأولى، وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع يحتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره؛ فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك المصر؛ فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر؛ فلا يجمع؛ كما أنه لا يصلي على الراحلة، ولا يصلي بالتيمّم، ولا يأكل الميتة؛ فهذه الأمور أبيضحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك؛ بخلاف القصر؛ فإنه سنة صلاة السفر.

تَوْحِيدُ الْمَوَازِينِ

١٦٥ - (الْوَزْنُ وَزَنُّ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٧ / ٢)، وأبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٧ / ٢٨١ - المطبعة المصرية)، وابن حبان (١١٠٥)، والطبراني (٣ / ٢٠٢ / ١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٠)،

(١) قلت: يشير إلى ما رواه مسلم من حديث ابن عباس، والطحاوي عن جابر، وهو مخرج في «الإرواء» (٣ / ١ / ٥٧٩ / ٢).

والبيهقي (٦ / ٣١) من طريقين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح كما قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٦٤ - ٦٥)، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي كما في «فيض القدير»، ورواه بعضهم عن سفيان به، فقال: «عن ابن عباس»؛ بدل: «ابن عمر»، وهو خطأ؛ كما بيته في تخريج أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية، ثم في «الإرواء» (١٣٣١).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله:

«تأملنا هذا الحديث، فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي إِسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾^(١)، وإنما كانت بلد متجر، يوافي الحاج إليها بتجارات فيبيعونها هناك، وكانت المدينة بخلاف ذلك؛ لأنها دار النخل، ومن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخلها، فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيلاً، فجعل النبي ﷺ الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعاً، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أثمان ما يبتاعون، وفيما سواها مما يتصرفون فيه من العروض ومن أداء الزكوات وما سوى ذلك مما يستعملونه، فيما يسلّمونه فيه من غيره من الأشياء التي يكيلونها، وكانت السنة قد منعت من إسلام موزون في موزون، ومن إسلام مكيل في مكيل، وأجازت إسلام المكيل في موزون، والموزون في مكيل، ومنعت من بيع الموزون بالموزون؛ إلا مثلاً بمثل، ومن بيع المكيل بالمكيل؛ إلا مثلاً بمثل، وكان الوزن في ذلك أصله ما كان عليه بمكة، والمكيال مكيال أهل المدينة، لا يتغير عن ذلك، وإن غير الناس عما كان عليه إلى ما سواه من ضده، فيرحبون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات التي لها حكم المكيال إلى ما كان عليه أهل المكيال فيها يومئذ، وفي الأشياء الموزونات

(١) إبراهيم: ٣٧.

إلى ما كان عليه أهل الميزان يومئذ، وأن أحكامها لا تتغير عن ذلك ولا تنقلب عنها إلى أضدادها».

قلت: ومن ذلك يتبين لنا أن النبي ﷺ هو أول من وضع أصل توحيد الموازين والمكاييل، ووجه المسلمين إلى الرجوع في ذلك إلى أهل هذين البلدين المفضلين: مكة المكرمة والمدينة المنورة.

فليتأمل العاقل هذا، ولينظر حال المسلمين اليوم واختلافهم في مكاييلهم وموازينهم، على أنواع شتى؛ بسبب هجرهم لهذا التوجيه النبوي الكريم، ولما شعر بعض المسؤولين في بعض الدول العربية المسلمة بسوء هذا الاختلاف؛ اقترح البعض عليهم توحيد ذلك وغيره كالمقاييس بالرجوع إلى عرف الكفار فيها! فوا أسفاه! لقد كنا سادة وقادة لغيرنا بعلمنا وتمسكنا بشريعتنا، وإذا بنا اليوم أتباع ومقلدون! ولمن؟ لمن كانوا في الأمس القريب يقلدوننا، وبأخذون العلوم عنا! ولكن لا بد لهذا الليل من أن ينجلي، ولا بد للشمس أن تشرق مرة أخرى، وها قد لاحت تباشير الصبح، وأخذت بعض الدول الإسلامية تعتمد على نفسها في كل شؤون حياتها، بعد أن كانت فيها عالة على غيرها، ولعلها تسير في ذلك على هدي كتاب ربها وسنة نبيها، ولله في خلقه شؤون.

وَجُوبُ إِحْسَانِ صُحْبَةِ الزَّوْجَةِ

١٦٦ - (هِيَ لَكَ عَلَى أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهَا).

رواه الطبراني (١ / ١٧٦ / ١): حدثنا أحمد بن عمرو البزار: نا زيد ابن أخزم: نا عبدالله بن داود عن موسى بن قيس عن حجر بن قيس - وكان قد أدرك الجاهلية - قال: خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها، فقال: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعبدالله بن داود هو أبو عبد الرحمن الخريبي، والبخاري هو الحافظ صاحب «المسند» المعروف به، وقد أخرجه فيه بإسناده المذكور (٢ / ١٥١ / ١٤٦ - كشف الأستار) بلفظ:

«هي لك يا علي! لست بدجال».

وكذلك أخرجه العقيلي في «ضعفائه» (٤ / ١٦٥) من طريق آخر عن موسى ابن قيس الحضرمي به، وقال البخاري:

«ومعنى قوله ﷺ: «هي لك؛ لست بدجال»؛ يدل على أنه قد كان وعده، فقال: إني لا أخلف الوعد».

قلت: وقد رواه أبو بلال الأشعري: حدثنا قيس بن الربيع عن موسى بن قيس به نحوه؛ بلفظ:

«... لقد زوجتك غير دجال».

أخرجه العقيلي.

فهذا يخالف تفسير البخاري المتقدم، لكن أبو بلال وقيس بن الربيع ضعيفان؛ فلا يحتج بهما، وبخاصة عند المخالفة كما هنا.

ثم قال البخاري:

«وحجر لا نعلم روى عن النبي ﷺ إلا هذا، ولا نعلمه إلا بهذا الإسناد».

قلت: وقد أعله بعضهم بعلمتين:

الأولى: الإرسال؛ فإن حُجر بن قيس (ويقال: ابن العنيس)، وإن كان الطبراني ذكره في (الصحابة)؛ فقد خولف، فذكره ابن حبان في (التابعين) من كتابه «الثقات» (٤ / ١٧٧)، وقال ابن معين:

«شيخ كوفي ثقة مشهور».

وقال الخطيب في «التاريخ» (٨ / ٢٧٤) :

«أدرك الجاهلية ؛ غير أنه لم يلق رسول الله ﷺ . . . وصحب علياً، وسار معه إلى النهروان لقتال الخوارج، ورد المدائن بصحبته، وكان ثقة، احتج بحديثه غير واحد من الأئمة» .

ونقل الحافظ في «الإصابة» الاتفاق على أنه لم يلق النبي ﷺ، وأجاب عن هذه العلة بقوله :

«فكانه سمع هذا من بعض الصحابة» .

قلت : والظاهر الذي يغلب على الظن أنه علي نفسه ؛ لما عرفت من صحبته إياه، ولتعلق القضية به .

والعلة الأخرى : موسى بن قيس ، فقد قال العقيلي فيه - وقلده ابن الجوزي ، بل وزاد عليه كما يأتي - :

«من الغلاة في الرفض ، يحدث بأحاديث رديئة بواطيل!»

كذا قال ! وهو من غلوه وشططه الذي لا يتابع عليه ؛ لأنه مجرد دعوى لم تقرن بالحجة الملمزة ؛ فإنه روى بسنده عنه قال :

«قال لي سفيان الثوري : أيهما أحب إليك أبو بكر أو علي ؟ قلت : علي . قال : أرجو أن تدخل الجنة ، أرجو أن تدخل الجنة» .

أقول : فهذا - إن صح ؛ فإن فيه من لا يحضرني حاله الآن - مما لا يدل على الرفض المزعوم ، كل ما فيه أنه يحب علياً أكثر من أبي بكر؛ كما هو ظاهر، وكثير من كبار السلف كانوا كذلك ؛ كما يُعرف من تراجمهم ، وإن كنا لا نفضل على أبي بكر أحداً بعد رسول الله ﷺ ، وهذا مما تولى بيانه شيخ الإسلام رحمه الله في كتبه .

وإن من جنف ابن الجوزي وغلوائه الذي عرف به أنه قلد العقيلي ، وزاد عليه

شططاً ؛ فإنه أورد الحديث في «موضوعاته» (١ / ٣٨٢) وقال :

«هذا حديث موضوع، وضعه موسى بن قيس، وكان من غلاة الروافض، وهو إن شاء الله من حمير النار».

وكان ابن الجوزي - غفر الله له - جهل ثناء الأئمة عليه، وفي مقدمتهم الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد قال ابنه في «العلل» (١ / ١٢٥ و ٢٤١):

«سمعت أبي ذكر موسى بن قيس الحضرمي، فقال: ما أعلم إلا خيراً».

ووثقه ابن معين أيضاً، وابن نمير، وابن حبان (٧ / ٤٥٥)، وابن شاهين (٣٠٥ / ١٢٩١)، وقال أبو حاتم - مع تشدده -:

«لا بأس به».

فشذوذ العقيلي وابن الجوزي عن هؤلاء الأئمة مردود عليهما، فلا جرم أن السيوطي في «اللآلئ» (١ / ٣٦٥)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٨٦) قد ردا عليهما شططهما، ولذلك لم يعرَّج على قولهما أحد ممن جاء بعدهما - فيما علمت - كالذهبي؛ فإنه قال في «الكاشف»:

«ثقة، شيعي».

قلت: فلم يقل: «رافضي»؛ بله: «رافضي غال»! وعبارة الحافظ في «التقريب» أدق من هذه الحيشة؛ فإنه قال:

«صدوق، رمي بالتشيع».

فكانه يشير إلى تضعيف الرواية التي اعتمد عليها العقيلي كما تقدم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٢٠٤) بعدما عزاه للبخاري وحده:

«ورجاله ثقات؛ إلا أن حُجراً لم يسمع من النبي ﷺ».

ثم عزاه للطبراني أيضاً، ووثق رجاله.

وتقدم الجواب عن الإرسال الذي أشار إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مَنْ هُوَ الرَّحِيمُ؟

١٦٧ - (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ .
قالوا: كُلُّنَا يَرْحَمُ . قَالَ: لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ؛ يَرْحَمُ النَّاسَ
كَافَّةً).

رواه هناد في «الزهد» (١٣٢٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧ / ٢٥٠)،
والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٥١ / ٤٠)، والحافظ العراقي في المجلس ٨٦ من
«الأمالي» (٧٧ / ٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان
ابن سعد عن أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الحافظ:

«هذا حديث حسن غريب، وسنان بن سعد؛ قيل فيه: سعد بن سنان، وقيل:
سعيد بن سنان، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال: حدث عنه المصريون، وهم
يختلفون فيه، وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد». قال:

«وقد اعتبرت حديثه، فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات،
وما روي عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير، كأنهما اثنان، ولم يكتب
أحد حديثه؛ لا اضطرابهم في اسمه. وقال النسائي: منكر الحديث. قلت: ولم ينفرد
به سنان، بل تابعه عليه أخشن السدوسي عن أنس رويناه في «كتاب الأدب» للبيهقي
بلفظ: «لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم». قالوا: يا رسول الله! كلنا رحيم. قال: ليس
رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس»^(١). وأخشن هذا ذكره ابن حبان في
«الثقات»^(٢)، وقد أورد الرافعي في «أماليه» من حديث ثوبان مرفوعاً: «إن أرفعكم
درجة في الجنة أشدكم رحمة للعامة»، فلم أستحسن إيراده في الإملاء؛ لأن فيه
خمسة رجال على الولاء؛ ما بين ضعيف وكذاب ومجهول؛ فإنه من رواية خالد بن

(١) «الأدب» (رقم ٤٤).

(٢) (٤ / ٦١)، وهو مجهول كما قال الحسيني.

الهياج بن بسطام عن أبيه عن الحسن بن دينار عن الخصيب بن جحدر عن النضر - وهو ابن شفي - عن أبي أسماء عن ثوبان . والحسن بن دينار والخصيب متهمان بالكذب ، فذكرت بدله حديث أنس المتقدم .

قلت : وقد وجدت له شاهداً مرسلًا جيداً ، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٠٣ / ١) : أنبأ إسماعيل بن إبراهيم : ثنا يونس عن الحسن مرفوعاً به .

التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِ كَلِمَةِ الْحَقِّ

١٦٨ - (لا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ [أَوْ

شَهَدَهُ أَوْ سَمِعَهُ]).

أخرجه الترمذي (٣٠ / ٢) ، وابن ماجه (٤٠٠٧) ، والحاكم (٥٠٦ / ٤) ، والطيلالسي (٢١٥٦) ، وأحمد (٣ / ١٩ و ٥٠ و ٦١) ، وأبو يعلى (ق ٧٢ / ١) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٧٩ / ٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم :

«علي بن زيد لم يحتج به الشيخان» .

قال الذهبي :

«قلت : هو صالح الحديث» .

وأقول : الصواب فيه أن العلماء اختلفوا ، والأرجح أنه ضعيف ، وبه جزم الحافظ في «التقريب» ، ولكنه ضَعَّفَ بسبب سوء الحفظ ، لا تُهْمَةٌ في نفسه ؛ فمثلُه يحسن حديثه أو يصحح إذا توبع . وهذا الحديث لم يتفرد به عن أبي نضرة ، بل قد تابعه عليه جماعة :

الأول: أبو سلمة أنه سمع أبا نضرة به .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٤)، وابن عساكر (٧ / ٩١ / ٢) وسمى أبا سلمة سعيد ابن زيد، ولم أعرفه، والظاهر أن هذه التسمية وهم من بعض رواته؛ فإني لم أجد فيمن يكنى بأبي سلمة أحداً بهذه الاسم، ولا في «الكنى» للدولابي؛ فالأقرب أنه عبّاد بن منصور الناجي البصري القاضي؛ فإنه من هذه الطبقة، ومن الرواة عنه شعبة بن الحجاج، وهو الذي روى عنه هذا الحديث، فإذا صح هذا؛ فالسند حسن بما قبله؛ فإن عبّاداً هذا فيه ضعف من قبل حفظه أيضاً.

الثاني: المستمر بن الريان الإيادي: ثنا أبو نضرة به .

أخرجه الطيالسي (٢١٥٨)، وأحمد (٣ / ٤٦ - ٤٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٨ / ٢، ٨٣ / ١).

والمستمر هذا ثقة من رجال مسلم، وكذلك سائر الرواة؛ فهو سند صحيح على شرط مسلم .

الثالث: التيمي: ثنا أبو نضرة به؛ إلا أنه قال:

«إذا رآه أو شهدته أو سمعته . فقال أبو سعيد: وددت أنني لم أكن سمعته، وقال أبو نضرة: وددت أنني لم أكن سمعته» .

أخرجه أحمد (٣ / ٥٣): حدثنا يحيى عن التيمي به .

قلت: وهذا سند صحيح أيضاً على شرط مسلم، والتيمي اسمه سليمان بن طرخان، وهو ثقة احتج به الشيخان .

الرابع: قتادة: سمعت أبا نضرة به، وزاد:

«فقال أبو سعيد الخدري: فما زال بنا البلاء حتى قصرنا، وإننا لنبلغ في السر» .

أخرجه الطيالسي (٢١٥١): حدثنا شعبة عن قتادة به، وأحمد (٣ / ٩٢)، وابن حبان (١٨٤٢)، والبيهقي (١٠ / ٩٠) من طريقين آخرين عن شعبة، وفي رواية عنده

(٣ / ٨٤): ثنا يزيد بن هارون: أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن رجل عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. قال شعبة: فحدثت هذا الحديث قتادة، فقال: ما هذا؟ عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن رجل عن أبي سعيد! حدثني أبو نضرة به إلا أنه قال:

«إذا شهدته أو علمه. قال أبو سعيد: فحملني على^(١) ذلك أني ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه، ثم رجعت. قال شعبة: حدثني هذا الحديث أربعة نفر عن أبي نضرة قتادة وأبو سلمة [و]^(٢) الجريري ورجل آخر».

قلت: وهذا سند صحيح أيضاً، وقد تابعه خالد بن عبدالله عن الجريري به. أخرجه ابن حبان (١٨٤٣)، وسنده صحيح أيضاً.

وللحديث طريق أخرى يرويه المعلّى بن زياد القردوسي عن الحسن عن أبي سعيد به بلفظ:

«إذا رآه أو شهد؛ فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق، أو يقول بحق، أو يذكر بعظيم».

أخرجه أحمد (٣ / ٥٠ و ٨٧)، وأبو يعلى (٨٨ / ١ - ٢)، وصرح الحسن بالتحديث عنده؛ فهو صحيح الإسناد.

ثم رواه أحمد (٣ / ٧١) من طريق علي بن زيد عن الحسن عنه به؛ دون الزيادة.

ورجال هذه الطريق ثقات، لولا أن الحسن مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك؛ فلا بأس بها في الشواهد.

(١) كذا الأصل، ولعل حرف (على) زائد من بعض النسخ.

(٢) ساقط من الأصل، وإثباته ضروري، وإلا كان النفر ثلاثة، والجريري هو سعيد بن إياس، وهو مكثّر عن أبي نضرة.

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الكبير» من رواية أحمد وعبد بن حميد وأبي يعلى والطبراني في «الكبير» وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد، وابن النجار عن ابن عباس، وأورده (١ / ٢٩٣ / ١) عن أبي يعلى عن أبي سعيد بالزيادة.

«فإنه لا يقرب من أجل، ولا يبعد من رزق».

فاتهاتها في «مسند أحمد» كما ذكرنا، كما فاته كون الحديث في الترمذي وابن ماجه و«المستدرک»!

وفي الحديث: النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس، أو طمعاً في المعاش، فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء؛ كالضرب والشتم وقطع الرزق، أو مخافة عدم احترامهم إياه، ونحو ذلك؛ فهو داخل في النهي ومخالف للنبي ﷺ، وإذا كان هذا حال من يكتم الحق وهو يعلمه؛ فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك، بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء، ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم؛ مسaire منه للرعاع، أو مخافة أن يتهموه هو أيضاً بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم؟! فاللهم ثبتنا على الحق، وإذا أردت بعبادك فتنة؛ فاقبضنا إليك غير مفتونين.

الخطبة الجذماء

١٦٩ - (كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ؛ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ١ / ٢٢٩)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٥٧٩ / ١٩٩٤)، والبيهقي (٣ / ٢٠٩)، وأحمد (٢ / ٣٠٢ / ٣٤٣)، والحربي في «غريب الحديث» (٥ / ٨٢ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٤٣) من طرق عن عبدالواحد بن زياد: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

ثم روى البيهقي عن أبي الفضل أحمد بن سلمة: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبدالواحد بن زياد، فقلت له:

حدثنا أبو هشام الرفاعي : ثنا ابن فضيل عن عاصم به . فقال مسلم : إنما تكلم يحيى ابن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل .

قال البيهقي :

«عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يُقبل منهم ما تفرّدوا به» .

قلت : وهو ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، وقد احتجّ به الشيخان ، فليس هذا من روايته عن الأعمش ؛ فهو حجة ، وبقية رجال الإسناد ثقات ؛ فالسند صحيح .

على أن متابعة أبي هشام الرفاعي - واسمه محمد بن يزيد بن محمد الكوفي - لا بأس بها ؛ فإن أبا هشام ، وإن ضعفه بعض الأئمة ؛ فليس من أجل تهمة فيه ، وقد أخرج عنه الترمذي (١ / ٢٠٦) ، وقال :

«حديث حسن صحيح غريب» .

(فائدة) : قال المناوي في «فيض القدير» :

«وأراد بالتشهد هنا الشهادتين ، من إطلاق الجزء على الكل ؛ كما في التحيات . قال القاضي : أصل التشهد الإتيان بكلمة الشهادة ، وسمي التشهد تشهّداً لتضمّنه إياهما ، ثم اتّسع فيه ، فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له» .

قلت : وأنا أظن أن المراد بالتشهد في هذا الحديث إنما هو خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه : «إن الحمد لله ؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ؛ فلا مضل له ، ومن يضل ؛ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

ودليلي على ذلك حديث جابر بلفظ :

«كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب فيحمد الله ويشني عليه بما هو أهله ويقول :

من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله . . . الحديث.

وفي رواية عنه بلفظ:

«كان يقول في خطبته بعد التشهد: إن أحسن الحديث كتاب الله . . .»
الحديث، رواه أحمد وغيره.

فقد أشار في هذا اللفظ إلى أن ما في اللفظ الأول قبيل «إن خير الحديث . . .» هو التشهد، وهو وإن لم يذكر فيه صراحة؛ فقد أشار إليه بقوله فيه: «فيحمد الله ويشني عليه».

وقد تبين في أحاديث أخرى في خطبة الحاجة أن الثناء عليه تعالى كان يتضمّن الشهادتين، ولذلك قلنا: إن التشهد في هذا الحديث إشارة إلى التشهد المذكور في خطبة الحاجة؛ فهو يتفق مع اللفظ الثاني في حديث جابر في الإشارة إلى ذلك، وقد تكلمت عليه في «خطبة الحاجة»؛ فليراجعه من شاء.

وقوله: «كاليد الجذماء»؛ أي: المقطوعة، والجذم سرعة القطع؛ يعني: أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها. مناوي.

قلت: ولعل هذا هو السبب أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تلقى على الطلاب أنها لا تفتح بالتشهد المذكور، مع حرص النبي ﷺ البالغ على تعليمه أصحابه إياه؛ كما شرحته في الرسالة المشار إليها، فعلاً هذا الحديث يذكر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنة التي طالما نبهنا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها.

(تنبيه):

عزى السيوطي في «الجامع الصغير» الحديث إلى أبي داود فقط، وزاد

عليه في «الكبير» العسكري و«الحلية» والبيهقي في «السنن»؛ ففاته الترمذي وأحمد والحري .

مِنْ أَدَبِ الْمَجَالَسَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ

١٧٠ - (إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ : أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ ؛ فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ [يعني : يوم الجمعة]).

رواه الإمام أحمد (٢ / ٣١٨) : ثنا عبد الرزاق بن همام : ثنا معمر بن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . .

قلت : فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه في «الصحيحين» من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ» .

وكذلك أخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن أبي هريرة ؛ كما بينته في «إرواء

الغليل» (رقم ٦١٢) .

والظاهر أن هذا حديث آخر يرويه همام - وهو ابن منبه أخو وهب - عن أبي

هريرة ، غير الذي رواه سعيد ومن أشرنا إليه عن أبي هريرة . والله أعلم .

والحديث مما فات السيوطي في «الجامع الكبير» ، فخذة فائدة عزيزة قد لا

تجدها في مكان آخر . والله الموفق .

(ألغيت) ؛ أي : قلت اللغو وما لا يحسن من الكلام ؛ قال الراغب الأصبهاني

في «المفردات» :

«اللغو من الكلام ما لا يُعتدُّ به، وهو الذي يورد لا عن رَوِيَّةٍ فكر، فيجري مجرى اللغا، وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور. قال أبو عبيدة: لغولغا؛ نحو: عيب وعاب.

وأنشدهم: عن اللغا ورث التكلم

يقال: لغيت تلغي؛ نحو: لغيت تلقى، وقد يسمى كل كلام قبيح لغواً.

قلت: وفي الحديث التحذير من الإخلال بأدب رفيع من آداب الحديث والمجالسة، وهو أن لا يقطع على الناس كلامهم، بل ينصت هو حتى ينتهي كلامهم، وإن كان كبير القوم، ثم يتكلم هو بدوره إن شاء؛ فذلك أدعى إلى حصول الفائدة من الكلام المتبادل بين الطرفين، لا سيما إذا كان في بحث علمي شرعي، وقد أخل - مع الأسف - بهذا الأدب أكثر المتباحثين؛ فإليه نلفت أنظارهم، أدبنا الله تعالى جميعاً بأدب نبيه ﷺ.

ثم وقفت على الحديث في «صحيفة همام بن منبه» التي يروها الحافظ الثقة أحمد بن يوسف السلمى (رقم ١٢٠): حدثنا عبدالرزاق به، وزاد ما استدركته في هذه الطبعة وجعلته بين المعكوفتين في متن الحديث، وكذلك هي في «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٢٢٣ / ٥٤١٨) من كتاب الجمعة، وهي من رواية الدبري عنه، وفيها كلام؛ فالعمدة على رواية السلمى عنه.

وحينئذ؛ فالحديث لا علاقة له بما كنا عنوناً عنه، بل هو كحديث سعيد بن المسيب وغيره عن أبي هريرة، فاقتضى التنبيه، والله أعلم.

١٧١ - (كَانَ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ؛ قَطَعَ التَّكْبِيرَ).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١ / ٢): حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان... الحديث.

ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي في «كتاب صلاة العيدين» (٢ / ١٤٢ / ٢).
قلت: وهذا إسناد صحيح، لولا أنه مرسل، لكن له شاهد موصول يتقوى به،
أخرجه البيهقي (٣ / ٢٧٩) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر:
«أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله
والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم
أيمن رضي الله عنهم؛ رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى
يأتي المصلى، وإذا فرغ؛ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله».
قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أن عبدالله بن عمر وهو العمري
المكبر؛ قال الذهبي:

«صدوق، في حفظه شيء».

قلت: فمثله مما يصلح للاستشهاد به؛ لأن ضعفه لم يأت من تهمة في نفسه،
بل من حفظه، فضعفه يسير؛ فهو شاهد قوي لمرسل الزهري، وبذلك يصير الحديث
صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر، روي من طريق الزهري: أخبرني سالم
ابن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره به؛ مثل المرسل.

غير أن إسناده إلى الزهري وإيه جداً؛ كما بينته في «إرواء الغليل» (٦٤٣)؛
فمثله لا يستشهد به؛ فلذلك أعرضت عن إيراده هنا.

وقد صح من طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً مثله، ولا منافاة بينه وبين المرفوع؛
لاختلاف المخرج؛ كما هو ظاهر؛ فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً، ولفظ
الموقوف:

«كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام، فيكبر»

بتكبيره».

أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٤)،
والفريابي في «كتاب أحكام العيدين» (ق ١٢٩ / ١) بسند صحيح .
ورواه الدارقطني (١٨٠) وغيره بزيادة: «ويوم الأضحى» .
وسنده جيد .

وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير
جهرًا في الطريق إلى المصلى ، وإن كان كثير منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنة ، حتى
كادت أن تصبح في خبر كان ، وذلك لضعف الوازع الديني منهم ، وخجلهم من
الصدع بالسنة والجهر بها ، ومن المؤسف أن فيهم من يتولّى إرشاد الناس وتعليمهم ،
فكان الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون ! وأما ما هم بأمس الحاجة إلى
معرفته ؛ فذلك مما لا يلتفتون إليه ، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولاً وعملاً من
الأمر التافه التي لا يحسن العناية بها عملاً وتعليمًا ؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون .

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة : أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه
الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت
أو لا يُشرع ؛ فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور ، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في
دمشق بـ (أذان الجوق) ، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة
في مكان لا يجوز الوقف عنده ؛ مثل : «لا إله» ! في تهليل فرض الصبح والمغرب ؛
كما سمعنا ذلك مراراً .

فلنكن في حذر من ذلك ، ولنذكر دائماً قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «وخير
الهدى هدى محمد» .

تَمْنِي الكَافِرِ الفِدَاءِ مِنَ النَّارِ

١٧٢ - (يَقُولُ اللهُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَاباً [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] : [يا ابن

آدم! كيف وجدت مضجعك؟ فيقول: شرّ مضجع . فيقال له : [لو

كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ:
[كَذَّبْتَ] قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبٍ (وفي رواية: في
ظَهْرِ) آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ [بِي شَيْئًا]، [وَلَا أُدْخِلِكَ النَّارَ]، فَأَبَيْتَ إِلَّا
الشُّرْكَ. فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ).

رواه البخاري (٢ / ٣٣٣، ٤ / ٢٣٩ و ٢٤٢)، ومسلم (٨ / ١٣٤ و ١٣٥)،
وأحمد (٣ / ١٢٧ و ١٢٩)، وكذا أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحهما» كما في
«الجامع الكبير» (٣ / ٩٥ / ١) من طريق أبي عمران الجوني - والسياق له عند مسلم
وقتادة - كلاهما عن أنس عن النبي ﷺ.

وله طريق ثالث عن ثابت عن أنس به نحوه.

عزاه الحافظ في «الفتح» (٦ / ٣٤٩) لمسلم والنسائي، ولم أره عند مسلم،
وأما النسائي؛ فالظاهر أنه يعني «السنن الكبرى» له، والله أعلم.

ثم رجعت إلى «تحفة الأشراف»، فوجدت في ترجمة (ثابت عن أنس) (١ /
١٢٢) حديثاً آخر غير هذا عزاه لمسلم والنسائي، ونبه الحافظ في «النكت الظراف»
أن حديث مسلم غير حديث النسائي، وهو كما قال، لكن حديث النسائي أخرجه
الحاكم (٢ / ٧٥) بزيادة في معنى حديث الترجمة، وفيه: «فيقول الرب: كذبت؛ قد
سألتك دون ذلك فلم تفعل»، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ثم خرجته
برقم (٣٠٠٨).

قوله: «فيقول: كذبت»؛ قال النووي:

«معناه: لورددناك إلى الدنيا؛ لما افتديت؛ لأنك سئلت أيسر من ذلك فأبيت،
فيكون من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(١)، وبهذا

(١) الأنعام: ٢٨.

يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى : ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ﴾^(١) .

قوله : «قد أردت منك» ؛ أي : أحببت منك .

والإرادة في الشرع تُطلق ويراد بها ما يعمُّ الخير والشر والهدى والضلال ؛ كما في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾^(٢) ، وهذه الإرادة لا تتخلف .

وتطلق أحياناً ويراد بها ما يرادف الحب والرضى ؛ كما في قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) .

وهذا المعنى هو المراد من قوله تعالى في هذا الحديث : «أردت منك» ؛ أي : أحببت .

والإرادة بهذا المعنى قد تتخلف ؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يُجبر أحداً على طاعته ، وإن كان خلقهم من أجلها ، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٤) ، وعليه ؛ فقد يريد الله تبارك وتعالى من عبده ما لا يحبُّه منه ، ويحبُّ منه ما لا يريده .

وهذه الإرادة يسميها ابن القيم رحمه الله تعالى بالإرادة الكونية ؛ أخذاً من قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٥) ، ويسمي الإرادة الأخرى المرادفة للرضى بالإرادة الشرعية .

وهذا التقسيم ؛ من فهمه ؛ انحلت له كثير من مشكلات مسألة القضاء والقدر ، ونجا من فتنة القول بالجبر أو الاعتزال ، وتفصيل ذلك في الكتاب الجليل «شفاء

(١) الرعد : ١٨ .

(٢) الأنعام : ١٢٥ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) الكهف : ٢٩ .

(٥) يس : ٨٢ .

العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لابن القيم رحمه الله تعالى .

قوله : «وأنت في صلب آدم» ؛ قال القاضي عياض :

«يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١) ؛ فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم ، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا ؛ فهو مؤمن ، ومن لو يوف به ؛ فهو كافر ؛ فمراد الحديث : أردت منك حين أخذت الميثاق ، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك» . ذكره في «الفتح» .

الرَّوْجَةُ الْمُؤَذِيَّةُ وَدُعَاءُ الْحُورِ الْعَيْنِ

١٧٣ - (لا تُؤذِي امْرَأَةً رَوَّجَهَا فِي الدُّنْيَا ؛ إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ

الْحُورِ الْعَيْنِ : لا تُؤذِيهِ قَاتِلِكِ اللَّهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ ، يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ الْيَنَّا) .

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٠٨ - بشرح التحفة) ، وابن ماجه (٢٠١٤) ، وأحمد (٥ / ٢٤٢) ، وأبو عبدالله القطان في «حديثه عن الحسن بن عرفة» (ق ١٥٥ / ١) ، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١٦٧ / ١) ، وأبو العباس الأصم في «مجلسين من الأمالي» (ق ٣ / ١) ، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١١٣ / ٢٢٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٢٠) ، وفي «صفة الجنة» (١٤ / ٢)^(٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ به . وقال أبو نعيم :

(١) الأعراف : ١٧٢ .

(٢) مخطوط في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت في المدينة المنورة ، وهي نسخة تامة ، بخط حديث جميل ، وفي الظاهرية منه الجزء الثاني من أصل ثلاثة أو أكثر ، وهو ناقص من أوله ، وقد طبع بتحقيق علي رضا عبدالله ، وقد أشار في مقدمته إلى هذا التعليق .

«تفرد به بحير». .

وأحد الجهلة المعاصرين يقول من عنده :

«تفرد به إسماعيل بن عياش»!

وقال الترمذي :

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن

الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز والعراق مناكير» .

قلت : وقد وثقه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم في روايته عن الشاميين،

وهذه منها؛ فإن بحير بن سعد شامي ثقة، وكذلك سائر الرواة؛ فالسند صحيح، ولا

أدري لماذا اقتصر الترمذي على استغرابه ولم يحسنه على الأقل، وقد صحح له غير ما

حديث عن الشاميين؟! .

ثم رأيت المنذري في «الترغيب» (٣ / ٧٨) نقل عن الترمذي أنه قال فيه :

«حديث حسن» .

قلت : وكذا في نسخة بولاق من «الترمذي» (١ / ٢٢٠)، وهذا أقل ما يمكن

أن يُقال فيه، وقد أقره عليه الحافظ العراقي أيضاً في «تخريج الإحياء» (٢ / ٥٩)،

والزبيدي في «شرح الإحياء» (٥ / ٤٠٨)، وكذا النووي في «رياض الصالحين» (رقم

٢٩٣ - تحقيقي) .

ومع تتابع هؤلاء العلماء على تقوية هذا الحديث، وموافقة ذلك لتصحيح أولئك

الأئمة لرواية ابن عياش عن الشاميين، بل قال دُحيم :

«إسماعيل بن عياش غاية؛ يعني : في الصحة .

أقول : مع هذا كله أقدم المدعو حسان عبدالمنان على تضعيف هذا الحديث

في تعليقه على طبعته الممسوخة من «الرياض» (١٢٢ / ٢٠٧)، ولا مجال هنا

لتفصيل القول في ذلك؛ فالحر تكفيه الإشارة، لا سيما وقد رددت عليه في غير ما موضع مفصلاً.

(دخيل)؛ أي: ضيف ونزِيل؛ يعني: هو كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك قريباً، ويلحق بنا.

(يوشك)؛ أي: يقرب، ويسرع، ويكاد.

في الحديث - كما ترى - إنذار للزوجات المؤذيات.

الصَّحَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى

١٧٤ - (لا بأس بالغنَى لِمَنْ اتَّقَى، والصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ

الغنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ).

أخرجه ابن ماجه (٢١٤١)، والحاكم (٣ / ٢)، وأحمد (٥ / ٢٧٢ و ٣٨١) من طريق عبدالله بن سليمان بن أبي سلمة أنه سمع معاذ بن عبدالله بن حبيب عن أبيه عن عمه قال:

«كنا في مجلس، فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس. فقال: أجل، والحمد لله. ثم أفاض القوم في ذكر الغنى، فقال: (فذكره)».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، والصحابي الذي لم يسم هو يسار بن عبدالله الجهني».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال؟ فإن رجاله ثقات كلهم، وقال البوصيري في «الزوائد»:

«إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

الشُّرْبُ قَائِماً

١٧٥ - (لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً).

رواه مسلم (٦ / ١١٠ - ١١١) عن عمر بن حمزة: أخبرني أبو غطفان المُرِّي: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وزاد: «فمن نسي؛ فليستقيء».

قلت: وعمر هذا، وإن احتج به مسلم؛ فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

فالحديث بهذه الزيادة ضعيف.

لكن صحَّ بلفظ آخر، ولذلك أوردته هنا بدونها؛ فقد رواه أبو زياد الطحان قال: سمعت أبا هريرة يقول: عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «قَهْ». قال: لمه؟ قال: «أيسرُّك أن يشرب معك الهر؟». قال: لا. قال: «فإنه قد شرب معك من هو شرُّ منه؛ الشيطان!».

أخرجه أحمد (٧٩٩٠)، والدارمي (٢ / ١٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ١٩)، والبزار (٢٨٩٦) عن شعبة عن أبي زياد به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي زياد هذا؛ قال ابن معين:

«ثقة».

وقال أبو حاتم:

«شيخ صالح الحديث»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢ / ٣٧٣).

فقول الذهبي: «لا يُعرف»؛ مما لا يُعْرَجُ عليه، بعد توثيق هذين الإمامين له.

(تنبيه): كنت علقت على هذا الحديث في «الرياض» (رقم ٧٧٥) بكلمة قصيرة محيلاً القراء فيها إلى هذا المكان وإلى «الضعيفة» التي بينت فيها - كما هنا - أن الحديث صحيح دون الزيادة، فأورد الجاني على السنة الحديث في آخر «رياضه» (٥٢٤ / ٤٢) مضعفاً إياه بعمر بن حمزة دون أن يبين صحة أصله بهذه الطريق الصحيحة والتي بعدها؛ فهل هو ناصح لقرائه أم...؟! وقد ورد الحديث بلفظ آخر، وهو:

١٧٦ - (لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ؛ لَأَسْتَقَاءَ).

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٤٢٧ / ١٩٥٨٨ و ١٩٥٨٩)، وعنه أحمد (٧٧٩٥ و ٧٧٩٦)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٠٠ - الإحسان) عن الزهري عن رجل، وعن الأعمش عن أبي صالح؛ كلاهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (وذكره).

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ١٨) عن الأعمش به، وزاد:

«فبلغ علي بن أبي طالب، فقام، فشرب قائماً».

قلت: والإسناد الثاني صحيح، رجاله رجال الشيخين، وفي السند الأول الرجل الذي لم يسم، والظاهر أنه هو أبو صالح شيخ الأعمش في الإسناد الثاني، واسمه ذكوان، وهو من شيوخ الزهري أيضاً، وعليه يعود السند الأول إلى أنه عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو على شرط الشيخين كما ذكرت. (انظر الاستدراك رقم: ٦).

وفي «مجمع الزوائد» (٥ / ٧٩):

«رواه أحمد بإسنادين، والبخاري، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح».

وفي الحديث تلميح لطيف إلى النهي عن الشرب قائماً، وقد جاء التصريح

بذلك من حديث أنس رضي الله عنه، وهو:

١٧٧ - (نَهَى (وَفِي لَفْظٍ: رَجَرَ) عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً).

رواه مسلم (٦ / ١١٠)، وأبو داود (رقم ٣٧١٧)، والترمذي (٣ / ١١١)،
والدارمي (٢ / ١٢٠ - ١٢١)، وابن ماجه (٢ / ٣٣٨)، والطحاوي في «شرح
المعاني» (٢ / ٣٥٧)، و«المشکل» (٣ / ١٨)، وابن حبان (٥٢٩٧ و ٥٢٩٩)،
والطيالسي (٢ / ٣٣٢)، وعبدالرزاق (١٠ / ٤٢٧ / ١٩٥٩٠)، وأحمد (٣ / ١١٨
و ١٣١ و ١٤٧ و ١٩٩ و ٢١٤ و ٢٥٠ و ٢٧٧ و ٢٩١)، وأبو يعلى (٢ / ١٥٦، ٢ / ١٥٨،
٢ / ١٥٩)، والضياء في «المختارة» (٢ / ٢٠٥) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً.

وزاد الأخيران:

«والأكل قائماً».

وفي إسنادهما مطر الوراق؛ ضعيف، وقد خولف؛ ففي رواية مسلم وغيره:

«قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشرُّ وأخبث».

قلت: فروايتهما مدرجة.

ولقتادة فيه إسنادان آخران:

فرواه عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري باللفظ الثاني.

أخرجه مسلم والطحاوي.

ثم رواه عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن العلاء رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي والترمذي، وقال:

«حديث حسن غريب».

وله شاهد من حديث أبي هريرة مثله.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٧)، والطحاوي، وسنده صحيح.

وله شاهد آخر من حديث جابر نحوه.

أخرجه أبو عروبة الحراني في «حديث الجزيرين» (٥١ / ١) بسند صحيح .
 وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عذر، وقد جاءت
 أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائماً، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما،
 والجمهور على أن النهي للتنزيه، والأمر بالاستقاء للاستحباب، وخالفهم ابن حزم،
 فذهب إلى التحريم، ولعل هذا هو الأقرب للصواب؛ فإن القول بالتنزيه لا يساعد
 عليه لفظ (زجر)، ولا الأمر بالاستقاء؛ لأنه - أعني : الاستقاء - فيه مشقة شديدة على
 الإنسان، وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر
 مستحب! وكذلك قوله: «قد شرب معك الشيطان»، فيه تنفير شديد عن الشرب قائماً،
 وما إخال ذلك يُقال في ترك مستحب .

وأحاديث الشرب قائماً يمكن أن تُحمل على العذر؛ كضيق المكان، أو كون
 القربة معلقة، وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك، والله أعلم .
 ثم رأيت كلاماً جيداً لابن تيمية يشبه هذا؛ فراجعه في «المجموع» (٣٢ /
 ٢٠٩ - ٢١٠) .

تَعْلِيمُ الْمَرْأَةِ الْكِتَابَةَ

١٧٨ - (ازرقيه، وَعَلَّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَ، وفي
 رواية: الكتابة) .

أخرجه الحاكم (٤ / ٥٦ - ٥٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن
 كيسان: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي
 حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة، فدل على أن الشفاء بنت عبدالله ترقى
 من النملة، فجاءها، فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب
 الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ

الشفاء، فقال اعرضني علي، فعرضتها عليه، فقال: (فذكر الحديث)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

قلت: وقد تابع إبراهيم بن سعد عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، ولكنه خالفه في السند والمتن.

أما السند؛ فقال: عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن سليمان ابن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبدالله.

فأسقط منه إسماعيل بن محمد بن سعد.

وأما المتن؛ فرواه بلفظ:

«دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟».

فلم يذكر فيه عرضها الرقية عليه ﷺ، وأمره إياها بالرقية، وستعلم أهمية ذلك في فهم الحديث على الوجه الصحيح قريباً إن شاء الله تعالى؟

أخرجه أحمد (٦ / ٣٧٢)، وأبوداود (٢ / ١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٣٨٨)، والنسائي أيضاً كما في «الفتاوى الحديثية»^(١) للسخاوي (٨١ / ٢) و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ١٧٦).

والرواية الأولى أصح لوجهين:

الأول: أن إبراهيم بن سعد أحفظ من مخالفه عبدالعزيز بن عمر؛ فإنهما وإن

(١) مخطوط محفوظ في مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة.

هذا وإطلاق العزو للنسائي يوهم أنه في «سننه الصغرى»، وليس فيه، فلعله في «الكبرى» له، أو في «عمل اليوم والليلة»، ثم صدق ظني الأول، فعزاه المزني في «تحفته» لـ «الكبرى».

كان الشيخان قد احتجا بهما كليهما؛ فإن الأول قال فيه الحافظ في «التقريب»:
«ثقة حجة، تُكَلِّمُ فيه بلا قادح».

وأما الآخر؛ فقال فيه:

«صدوق يخطيء».

ولهذا أورده الذهبي في «الميزان» وفي «الضعفاء»، ولم يورد الأول.

الثاني: أن إبراهيم معه زيادة في السند والمتن، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف.

وقد تابعه في الجملة محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان به مختصراً،

لكنه خالفه في إسناده، فقال:

«عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة يقال لها: شفاء، ترقى من

النملة، فقال النبي ﷺ: علميها حفصة».

فجعل الحديث من مسند حفصة لا الشفاء.

أخرجه أحمد (٦ / ٢٨٦)، والطحاوي، والحاكم (٤ / ٤١٤)، وأبونعيم في

«الطب» (٢ / ٢٨ / ٢) عن سفيان عن ابن المنكدر.

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال أيضاً، والخلاف المذكور لا يضر إن شاء الله تعالى؛ لأن

من الممكن أن تكون حفصة حدثت به كما حدثت به الشفاء؛ فإن القصة وقعت

بحضورهما، ثم رواه أبو بكر بن سليمان تارة عن هذه، وتارة عن هذه.

لكن ذكر السخاوي أنه اختلف على سفيان في وصله وإرساله.

قلت: وهذا لا يضر أيضاً؛ فقد رواه عنه موصولاً كما أوردناه جماعة من الثقات عند الحاكم، وغيرهم عند غيره؛ فلا عبرة بمخالفة من خالفهم.

وتابعه أيضاً كريب بن سليمان الكندي؛ قال:

«أخذ بيدي علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم حتى انطلق بي إلى رجل من قريش أحد بني زهرة يقال له: ابن أبي حثمة، وهو يصلي قريباً منه، حتى فرغ ابن أبي حثمة من صلاته، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال له علي بن الحسين: الحديث الذي ذكرت عن أمك في شأن الرقية؟ فقال: نعم؛ حدثتني أمي^(١) أنها كانت ترقى برقية في الجاهلية، فلما أن جاء الإسلام قالت: لا أرقى حتى أستأمر رسول الله ﷺ، فقال النبي:

«ارقي؛ ما لم يكن شرك بالله عز وجل».

أخرجه ابن حبان (١٤١٤)، والحاكم (٤ / ٥٧) من طريق الجراح بن الضحاك الكندي عن كريب به، وعلقه ابن منده من هذا الوجه.

وكريب هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ١٦٩)، لكنه سمى أباه سليماً، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٣٣٩).

ثم رواه الحاكم وابن منده في «المعرفة» (٢ / ٣٣٢ / ١) من طريق عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي: حدثني أبي عن جدي عثمان بن سليمان عن أبيه عن أمه الشفاء بنت عبد الله أنها كانت ترقى برقى الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ؛ قدمت عليه، فقالت: يا رسول الله! إنني كنت أرقى برقى في الجاهلية؛ فقد رأيت أن أعرضها عليك. فقال: «اعرضيها»، فعرضتها عليه، وكانت منها رقية النملة، فقال: «ارقي بها وعلميها حفصة»: بسم الله، صلوب، حين

(١) يعني: جدته، وهي الشفاء ذاتها.

يعود من أفواهاها، ولا تضر أحداً، اللهم! اكشف البأس، رب الناس! قال: ترقى بها على عود كركم سبع مرات، وتضعه مكاناً نظيفاً، ثم تدلكه على حجر، وتطليه على النملة.

سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي:

«سئل ابن معين عن عثمان؟ فلم يعرفه».

يعني: عثمان بن عمر. وقال ابن عدي:

«مجهول».

قلت: وهذه الطريق مع ضعفها، وكذا التي قبلها؛ فلا بأس بهما في المتابعات.

غريب الحديث:

(نملة): هي هنا قروح تخرج في الجنب.

(رقية النملة)؛ قال الشوكاني في تفسيرها:

«هي كلام كانت نساء العرب تستعمله، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تُعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل، وتختضب، وتكتحل، وكل شيء يفتعل، غير أن لا تعصي الرجل».

كذا قال، ولا أدري ما مستنده في ذلك، ولا سيما وقد بنى قوله الآتي تعليقاً على قوله ﷺ: «ألا تعلمين هذه...»:

«فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً؛ لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ الآية^(١)».

(١) التحريم: ٣.

وليت شعري! ما علاقة الحديث بالتأنيب لإفشاء السر، وهو يقول: «كما علمتها الكتاب»؟! فهل يصح تشبيه تعليم رقية لا فائدة منها بتعليم الكتابة؟! وأيضاً فالحديث صريح في أمره ﷺ للشفاء بترقية الرجل الأنصاري من النملة، وأمره إياها بأن تعلمها لحفصة؛ فهل يُعقل بأن يأمر ﷺ بهذه الترقية لو كانت باللفظ الذي ذكره الشوكاني بدون أي سند، وهو بلا شك كما قال: كلام لا يضر ولا ينفع؛ فالنبي ﷺ أسمى من أن يأمر بمثل هذه الترقية، ولئن كان لفظ رواية أبي داود يحتمل تأويل الحديث على التأنيب المزعوم؛ فإن لفظ الحاكم هذا الذي صدرنا به هذا البحث لا يحتمله إطلاقاً، بل هو دليل صريح على بطلان ذلك التأويل بطلاناً بيناً كما هو ظاهر لا يخفى، وكأنه لذلك صدر ابن الأثير في «النهاية» تفسير الشوكاني المذكور لـ (رقية النملة)، وعنه نقله الشوكاني، صدره بقوله: «قيل»؛ مشيراً بذلك إلى ضعف ذلك التفسير، وما بناه عليه من تأويل قوله: «ألا تعلمين...»!

(كركم): هو الزعفران، وقيل: العصفر، وقيل: شجر كالورس، وهو فارسي معرب.

(صلوب): كذا، ولم أعرف له معنى، ولعله - إن سلم من التحريف - لفظ عبري. والله أعلم.

من فوائد الحديث:

وفي الحديث فوائد كثيرة، أهمها اثنتان:

الأولى: مشروعية ترقية المرء لغيره بما لا شرك فيه من الرقى؛ بخلاف طلب الرقية من غيره؛ فهو مكروه لحديث: «سبقك بها عكاشة»، وهو معروف مشهور.

والأخرى: مشروعية تعليم المرأة الكتابة. ومن أبواب البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١١٨): «باب الكتابة إلى النساء وجوابهن»، ثم روى بسنده الصحيح عن موسى بن عبدالله قال:

«حدثنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة - وأنا في حجرها، وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ يتتابوني لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني فيهدون إلي، ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة - يا خالة! هذا كتاب فلان وهديته. فتقول لي عائشة: أي بنية! فأجيبه وأثيبه، فإن لم يكن عندك ثواب؛ أعطيتك. فقالت: فتعطيني».

قلت: وموسى هذا هو ابن عبدالله بن إسحاق بن طلحة القرشي، روى عن جماعة من التابعين، وعنه ثقتان، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ١٥٠) ومن قبله البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٨٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

وقال المجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار» عقب الحديث:
«وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة».

وتبعه على ذلك الشيخ عبدالرحمن بن محمود البعلبكي الحنبلي في «المطلع» (ق ١٠٧ / ١)، ثم الشوكاني في «شرحه» (٨ / ١٧٧) وقال:
«وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور»؛ فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد».

قلت: وهذا الكلام مردود من وجهين:

الأول: أن الجمع الذي ذكره يُشعر أن حديث النهي صحيح، وإلا لما تكلف التوفيق بينه وبين هذا الحديث الصحيح، وليس كذلك؛ فإن حديث النهي موضوع كما قال الذهبي، وطرقه كلها واهية جداً، وبيان ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٠١٧)، فإذا كان كذلك؛ فلا حاجة للجمع المذكور، ونحو صنيع الشوكاني

هذا قول السخاوي في هذا الحديث الصحيح : «إنه أصح من حديث النهي» ؛ فإنه يوهم أن حديث النهي صحيح أيضاً، أو على الأقل : هو قريب من الصحة!

والآخر: لو كان المراد من حديث النهي من يخشى عليها الفساد من التعليم ؛ لم يكن هناك فائدة من تخصيص النساء بالنهي ؛ لأن الخشية لا تختصُّ بهن، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضرراً في دينه وخلقه، أفينهى أيضاً الرجال أن يتعلموا الكتابة؟! بل وعن تعلم القراءة أيضاً؛ لأنها مثل الكتابة من حيث الخشية!

والحق أن الكتابة والقراءة نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر؛ كما يشير إلى ذلك قوله عز وجل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾^(١)، وهي كسائر النعم التي امتن الله بها عليهم، وأراد منهم استعمالها في طاعته، فإذا وجد فيهم من يستعملها في غير مرضاته؛ فليس ذلك بالذي يخرجها عن كونها نعمة من نعمه؛ كنعمة البصر والسمع والكلام وغيرها؛ فكذلك الكتابة والقراءة؛ فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها؛ شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية؛ كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً؛ فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث.

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور يجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن، ولا فرق؛ كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»، رواه الدارمي وغيره^(٢)؛ فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصحيح، فتشبهت به، ولا ترض به بديلاً، ولا تصغ إلى من قال:

ما للنساءِ وللكتا
هذا لنا ولهنَّ من
بة والعمالةِ والخطابةِ
أ أن يبتنَّ على جنابه

(١) العلق: ١ - ٤.

(٢) وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود» (٢٣٤).

فإن فيه هضمًا لحق النساء وتحقيراً لهن، وهن كما عرفت شقائق الرجال، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها^(١).

١٧٩ - (لا طاعة لأحدٍ في معصية الله تبارك وتعالى).

رواه أحمد (٥ / ٦٦) عن عبد الله بن الصامت قال:

أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان، فأبى عليهم، فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليها؟ قال: فقال: إني والله ما يسرني أن أصلي بحرّها وتصلون ببردها، وإني أخاف إذا كنت في نحور العدو أن يأتيني كتاب من زياد، فإن أنا مضيت هلكت، وإن رجعت ضربت عنقي. قال: فأراد الحكم بن عمرو الغفاري عليها. قال: فانقاد لأمره. قال: فقال عمران: ألا أحد يدعو لي بالحكم؟ قال: فانطلق الرسول. قال: فأقبل الحكم إليه. قال: فدخل عليه. قال: فقال عمران للحكم: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)؟ قال: نعم. قال عمران: لله الحمد، أو: الله أكبر.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقواه الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٠٩)، وروى الطبراني في «الكبير» (١ / ١٥٤ / ٢) المرفوع منه فقط بهذا اللفظ. وله طريق أخرى عند الطيالسي (٨٥٦)، وأحمد (٤ / ٤٣٢ / ٥ و ٦٦ / ٦٦)، والطبراني (١٥٥ / ١) من طرق عن محمد قال:

«جاء رجل إلى عمران بن حصين ونحن عنده، فقال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان، فتمناه عمران حتى قال له رجل من القوم: ألا ندعوك؟ فقال له: لا. ثم قام عمران، فلقيه بين الناس، فقال عمران: إنك قد وليت أمراً من أمر

(١) انظر رسالة «عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان» للعظيم آبادي، طبع المكتب

الإسلامي.

المسلمين عظيماً، ثم أمره ونهاه ووعظه، ثم قال: هل تذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى»؟ قال الحكم: نعم. قال عمران: الله أكبر».

وفي رواية لأحمد عن محمد:

«أثبت أن عمران بن حصين قال للحكم الغفاري - وكلاهما من أصحاب رسول الله ﷺ - : هل تعلم يوم قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى»؟ قال: نعم. قال: الله أكبر، الله أكبر».

ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين محمد - وهو ابن سيرين - وبين عمران؛ كما هو صريح الرواية الثانية.

ثم أخرجه أحمد، والطبراني (١٨ / ١٥٠ و ١٦٥ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٧)، والحاكم (٣ / ٤٤٣) من طرقٍ عن الحسن:

«أن زياداً استعمل الحكم الغفاري على جيش، فأتاه عمران بن حصين، فلقبه بين الناس، فقال: أتدري لم جئتك؟ فقال له: لم؟ قال: هل تذكر قول رسول الله ﷺ للرجل الذي قال أميره: قع في النار! [فقام الرجل ليقع فيها] فأدرك فاحتبس، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «لو وقع فيها؛ لدخلا النار جميعاً، لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى»؟ قال: نعم. قال: إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال إن كان الحسن - وهو البصري - سمعه من عمران؛ فقد كان مدلساً.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٢٦) بعد أن ساقه من طريق عبد الله بن

الصامت وطريق الحسن هذه:

«رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ورجال أحمد رجال الصحيح». وللرفوع منه طريق أخرى مختصراً بلفظ:

١٨٠ - (لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى).

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣٦)، وكذا الطيالسي (٨٥٠)، والطبراني (١٨ / ٢٢٩) عن قتادة قال: سمعت أبا مراية العجلي قال: سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (فذكره).

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي مراية هذا، واسمه عبدالله بن عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٣١)، وسماه عبدالله بن عمرو، وروى عنه أسلم العجلي أيضاً.

وأورده الهيثمي (٥ / ٢٢٦) بهذا اللفظ من حديث عمران والحكم بن عمرو معاً، وقال:

«رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح». وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٣ / ١٣ / ١) بلفظ الطبراني من رواية أحمد وابن جرير وابن خزيمة والطبراني في «الكبير» وابن قانع عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري معاً وأبي نعيم في «معجمه»، والخطيب عن أنس، والشيرازي في «الألقاب» عن جابر، والطبراني في «الكبير» عن النواس بن سميان. قلت: وفي هذا التخريج ما لا يخفى من التساهل؛ فقد علمت أن اللفظ ليس عند أحمد والحاكم، وإنما هو عند الطبراني فقط؛ كما أفاده الهيثمي، ولا أدري هل هو عند سائر من عزاه إليهم بهذا اللفظ أم بنحوه.

وأكثر من ذلك تسامحاً ما فعله في «الجامع الصغير»؛ فقد أورده فيه باللفظ المذكور من رواية أحمد والحاكم فقط! وهذا خطأ واضح، وكان منشأه أنه لما وجد الحديث في «الجامع الكبير» بهذا اللفظ معزواً للجماعة الذين سبق ذكرهم؛ نسي أنه كان تسامح في عزوه إليهم جميعاً، وأن اللفظ إنما هو لأحدهم، وهو الطبراني، فلما اختصر التخريج في «الجامع الصغير»؛ اقتصر فيه على أحمد والحاكم في العزو، فنتج من ذلك هذا الخطأ، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

وللحديث شاهد من حديث علي، وفيه تفصيل قصة الأمير الذي أمر جنده بدخول النار، وهو:

١٨١ - (لا طاعةَ [لبشِر] في معصيةِ الله؛ إنما الطاعةُ في المعروف).

أخرجه البخاري (١٣ / ٢٠٣ - فتح)، ومسلم (٦ / ١٥)، وأبوداود (٢٦٢٥)، والنسائي (٢ / ١٨٧)، والطيالسي (١٠٩)، وأحمد (١ / ٩٤) عن علي:

«أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها. فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها؛ لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: (فذكره)».

والزيادة للطيالسي، والسياق لمسلم، وفي رواية عنه قال:

«بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه إلى شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً. فجعموا له، ثم قال: أوقدوا ناراً. فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها! قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا (وفي رواية): فقال

لهم شابٌ): إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، [فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها؛ فادخلوها]، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا؛ ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: لو دخلوها؛ ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف».

أخرجه البخاري (٨ / ٤٧، ١٣ / ١٠٩)، ومسلم (٦ / ١٦)، وأحمد (١ / ٨٢ و١٣٤)، والرواية الأخرى مع الزيادة هي له في رواية.

وفي الحديث فوائد كثيرة، أهمها أنه لا يجوز إطاعة أحد في معصية الله تبارك وتعالى، سواء في ذلك الأمراء والعلماء والمشايخ.

ومنه يُعلم ضلال طوائف من الناس:

الأولى: بعض المتصوفة الذين يطيعون شيوخهم، ولو أمرهم بمعصية ظاهرة؛ بحجة أنها في الحقيقة ليست بمعصية، وأن الشيخ يرى ما لا يرى المريد، وأعرف شيخاً من هؤلاء نصب نفسه مرشداً قص على أتباعه في بعض دروسه في المسجد قصة خلاصتها أن أحد مشايخ الصوفية أمر ليلة أحد مريديه بأن يذهب إلى أبيه فيقتله على فراشه بجانب زوجته، فلما قتله؛ عاد إلى شيخه مسروراً لتنفيذ أمر الشيخ! فنظر إليه الشيخ، وقال: أتظن أنك قتلت أباك حقيقة؟ إنما هو صاحب أمك! وأما أبوك فهو غائب! ثم بنى على هذه القصة حكماً شرعياً بزعمه، فقال لهم: إن الشيخ إذا أمر مريده بحكم مخالف للشرع في الظاهر أن على المريد أن يطيعه في ذلك. قال: ألا ترون إلى هذا الشيخ أنه في الظاهر أمر الولد بقتل والده، ولكنه في الحقيقة إنما أمره بقتل الزاني بوالدة الولد، وهو يستحق القتل شرعاً! ولا يخفى بطلان هذه القصة شرعاً على وجوه كثيرة:

أولاً: أن تنفيذ الحد ليس من حق الشيخ مهما كان شأنه، وإنما هو من حق الأمير أو الوالي.

ثانياً: أنه لو كان له ذلك؛ فلماذا نفذ الحد بالرجل دون المرأة، وهما في ذلك

سواء؟

ثالثاً: أن الزاني المحصن حكمه شرعاً القتل رجماً، وليس القتل بغير الرجم.

ومن ذلك يتبين أن ذلك الشيخ قد خالف الشرع من وجوه، وكذلك شأن ذلك

المرشد الذي بنى على القصة ما بنى من وجوب إطاعة الشيخ ولو خالف الشرع

ظاهراً، حتى لقد قال لهم: إذا رأيتم الشيخ على عنقه الصليب؛ فلا يجوز لكم أن

تنكروا عليه!

ومع وضوح بطلان مثل هذا الكلام، ومخالفته للشرع والعقل معاً نجد في الناس

من ينظري عليه كلامه، وفيهم بعض الشباب المثقف.

ولقد جرت بيني وبين أحدهم مناقشة حول تلك القصة، وكان قد سمعها من

ذلك المرشد، وما بنى عليها من حكم، ولكن لم تُجدِ المناقشة معه شيئاً، وظل مؤمناً

بالقصة؛ لأنها من باب الكرامات في زعمه، قال: وأنتم تنكرون الكرامة. ولما قلت

له: لو أمرك شيخك بقتل والدك فهل تفعل؟ فقال: إنني لم أصل بعد إلى هذه

المنزلة!!

فتباً لإرشاد يؤدي إلى تعطيل العقول والاستسلام للمضلين إلى هذه المنزلة؛

فهل من عتب بعد ذلك على من يصف دين هؤلاء بأنه أفيون الشعب؟

الطائفة الثانية: وهم المقلدة الذين يؤثرون اتباع كلام المذهب على كلام النبي

ﷺ، مع وضوح ما يؤخذ منه، فإذا قيل لأحدهم مثلاً: لا تصل سنة الفجر بعد أن

أقيمت الصلاة لنهي النبي ﷺ عن ذلك صراحة؛ لم يطع، وقال المذهب: يجوز

ذلك، وإذا قيل له: إن نكاح التحليل باطل؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله؛ أجابك بقوله:

لا؛ بل هو جائز في المذهب الفلاني! وهكذا إلى مئات المسائل.

ولهذا ذهب كثير من المحققين إلى أن أمثال هؤلاء المقلدين ينطبق عليهم قول

الله تبارك وتعالى في النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١)؛ كما بيّن ذلك الفخر الرازي في «تفسيره».

الطائفة الثالثة: وهم الذين يطيعون ولاية الأمور فيما يشعرونه للناس من نظم وقرارات مخالفة للشرع؛ كالشيوعية وما شابهها، وشُرُّهم من يحاول أن يظهر أن ذلك موافق للشرع غير مخالف له، وهذه مصيبة شملت كثيراً ممن يدّعي العلم والإصلاح في هذا الزمان، حتى اغتر بذلك كثير من العوام، فصح فيهم وفي متبوعيهم الآية السابقة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١)، نسأل الله الحماية والسلامة.

مِنْ آدَابِ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

١٨٢ - (إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَجَلَسَ عِنْدَهُ؛ فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ).

رواه أبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» (١١٣): ثنا إسحاق بن محمد بن حكيم قال: ثنا يحيى بن واقد قال: ثنا ابن أبي غنية قال: ثنا أبي قال: ثنا جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون.

أما جبلة بن سحيم؛ فهو ثقة، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد». وابن أبي غنية؛ فهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية؛ فهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا أبوه عبد الملك.

وأما يحيى بن واقد؛ فترجمه أبو الشيخ، فقال:

(١) التوبة: ٣١.

«كان رأساً في النحو والعربية، كثير الحديث. وقال إبراهيم بن أورمة: يحيى من الثقات، وذكر أن مولده سنة خمس وستين، خلافة المهدي. ومن حسان حديثه...».

قلت: ثم ساق له ثلاثة أحاديث، هذا أولها.

وأما إسحاق بن محمد بن حكيم؛ فهو إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن حكيم؛ قال أبو الشيخ (٢٦٧):

«شيخ صدوق من أهل الأدب والمعرفة بالحديث، عنده كتب أبي عبيدة وعبدالرزاق... كثير الحديث، وكان صدوقاً ثقة، لا يحدث إلا من كتابه، توفي سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة».

قلت: ومن العجائب أن هذا الحديث مما فات السيوطي في «الجامع الكبير»، فلم يورده فيه، بينما هو ذكره في «الجامع الصغير» من رواية الديلمي عن ابن عمر، فكأنه استدركه فيه، ولكنه فات هذا المصدر العالي، وهو «تاريخ أصبهان» كما فات ذلك شارحه المناوي أيضاً، وقال معللاً سند الديلمي: «وفيه من لا يعرف».

قلت: فإما أن يكون إسناد الديلمي غير إسناد أبي الشيخ، وإما أن يكون هو هذا، ولكن خفي عليه بعض رواته؛ لأنهم لم يترجموا في غير هذا «التاريخ»، وهو الذي أرجحه. والله أعلم.

ثم رأيت الحديث في الديلمي (١ / ٣٢ / ٢ - الغرائب الملتقطة) من طريق أخرى عن يحيى بن واقد به، لكن لم يتبين لي اسم الراوي عن يحيى من المصورة. وبالجمله؛ فهذا الحديث من الفوائد العزيزة التي لا تراها في كتاب بهذا الإسناد والتحقيق.

فله الحمد، وهو ولي التوفيق.

وفي الحديث تنبيه على أدب رفيع ، وهو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور، وقد أخل بهذا التوجيه النبوي الكريم كثير من الناس في بعض البلاد العربية ، فتجدهم يخرجون من المجلس دون استئذان ، وليس هذا فقط ، بل وبدون سلام أيضاً! وهذه مخالفة أخرى لأدب إسلامي آخر، أفاده الحديث الآتي :

١٨٣ - (إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ ؛ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ ؛ فَيُسَلِّمْ ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ) .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧ و ١٠٠٨)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢ / ١١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩ - ٣٧١)، وكذا ابن السني في «عمله» (٤٤٤)، والطحاوي في «المشکل» (٢ / ١٣٩)، وابن حبان (١٩٣٢ و ١٩٣٣)، وأحمد (٢ / ٢٣٠ و ٢٨٧ و ٤٣٩)، والحميدي (١١٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٣٠٦ / ١)، والفاكهي في «حديثه عن أبي يحيى بن أبي ميسرة» (١ / ٥ / ٢) عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي ابن عجلان - واسمه محمد - كلام يسير لا يضر في الاحتجاج بحديثه ، لا سيما وقد تابعه يعقوب بن زيد التيمي عن المقبري به .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، والنسائي (٣٦٨)، وابن حبان (١٩٣١) .

والتيمي هذا ثقة ، فصَحَّ الحديث ، والحمد لله ، وله شواهد تقويه كما يأتي .

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» و«الكبير» (١ / ٤٥ / ١) لابن

حبان والحاكم في «المستدرک» أيضاً، ثم عزاه في مكان آخر من «الكبير» (١ / ٢١ / ١)
(١) لابن السني في «عمل اليوم والليلة» والطبراني في «الكبير»، ولم أره في
«المستدرک» بعد أن راجعته فيه في (البر) و (الصلة) و (الأدب). والله أعلم.

ومن شواهد الحديث ما أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٨) من طريق ابن لهيعة: ثنا
زيان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال:

«حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم، وحق على من قام من مجلس
أن يسلم. فقام رجل ورسول الله ﷺ يتكلم، ولم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: ما
أسرع ما نسي!».

قلت: وهذا سند ضعيف، ولكن لا بأس به في الشواهد، ويقويه أن البخاري
أخرجه في «الأدب المفرد» (١٠٠٩) من طريق أخرى عن بسطام قال: سمعت معاوية
ابن قرة قال: قال لي أبي:

«يا بني! إن كنت في مجلس ترجو خيره، فعجلت بك حاجة؛ فقل: سلام
عليكم؛ فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس، وما من قوم يجلسون مجلساً،
فيتفرقون عنه، لم يذكروا الله؛ إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار».

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو وإن كان موقوفاً؛ فهو في حكم
المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، لا سيما وغالبه قد صح مرفوعاً: فطرفه الأول
ورد في حديث أبي هريرة هذا، والآخر ورد من حديثه أيضاً، وقد سبق برقم (٧٧)،
وانظر ما قبله وما بعده.

والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد، وأحق من يقوم
بإحيائه هم أهل العلم وطلابه، فينبغي لهم إذا دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس
مثلاً أن يسلموا، وكذلك إذا خرجوا؛ فليست الأولى بأحق من الأخرى، وذلك من
إفشاء السلام المأمور به في الحديث الآتي:

١٨٤ - (إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ فِي
الْأَرْضِ، فَافْتَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩): حدثنا شهاب قال: حدثنا حماد بن
سلمة عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير حماد بن
سلمة؛ فمن رجال مسلم وحده.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً به.

أخرجه أبو الشيخ في «الطبقات» (١٤٧ و ٢٩٥) من طريق عبدالله بن عمر قال:
ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله به. وقال:
«تفرد به عبدالله بن عمر».

قلت: وهو عبدالله بن عمر بن يزيد الزهري؛ قال أبو الشيخ:

«يكنى أبا محمد، ولي القضاء بالكرخ، وخرج إليها، مات سنة اثنتين وخمسين
ومائتين، وكان راوية عن يحيى، وعبدالرحمن وروح وحماد بن سعدة ومحمد بن بكر
وأبوقتيبة وغيرهم، وله مصنفات كثيرة، وقد حدث بغير حديث يتفرد به».

ثم ساق له أحاديث هذا أولها.

وقد أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ١١١) ولم يذكر فيه جرحاً.

قلت: فالرجل يستشهد به إن لم يحتج به؛ فإنه ليس فيما ساق له أبو الشيخ من
الأحاديث ما ينكر عليه، والله أعلم.

والحديث أورده المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨) من حديث ابن
مسعود مرفوعاً بزيادة:

«فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم، فسلم عليهم، فردوا عليه؛ كان له عليهم

فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه؛ ردّ عليه من هو خير منهم».

وقال:

«رواه البزار (١٩٩٩) والطبراني، وأحد إسنادي البزار جيد قوي».

وسياّتي تخريجه والكلام على إسناده برقم (١٦٠٧).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٩) موقوفاً، وسنده صحيح، وهو في

حكم المرفوع.

وفي الباب عن أبي هريرة مثل حديث أنس.

أخرجه العقيلي (١ / ١٤١).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لا شك فيه، والأحاديث في الأمر بإفشاء السلام كثيرة صحيحة، وبعضها في الصحيح، وقد اخترت منها هذا الحديث للكلام عليه؛ لأنه ليس في «الصحيح»، مع أن إسناده صحيح، وله تلك الشواهد، فأحببت أن أبين ذلك.

إذا عرفت هذا؛ فينبغي أن تعلم أن إفشاء السلام المأمور به دائرته واسعة جداً، ضيقها بعض الناس جهلاً بالسنة، أو تهاماً في العمل بها.

فمن ذلك السلام على المصلي؛ فإن كثيراً من الناس يظنون أنه غير مشروع، بل صرح النووي في «الأذكار» بكراهته، مع أنه صرح في «شرح مسلم»: «أنه يستحب رد السلام بالإشارة»، وهو السنة؛ فقد جاءت أحاديث كثيرة في سلام الصحابة على النبي ﷺ وهو يصلي، فأقرهم على ذلك، ورد عليهم السلام، فأنا أذكر هنا حديثاً واحداً منها، وهو حديث ابن عمر قال:

١٨٥ - (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْهُ

الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ

رسولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ :
يَقُولُ هَكَذَا . وَسَطَ كَفَّهُ ، وَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ
أَسْفَلَ ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقِ .

أخرجه أبو داود (٩٢٧) بسند جيد، وبقية أصحاب السنن، وقال الترمذي (٢ /

: (٢٠٤)

«حديث حسن صحيح» .

وله طريق أخرى في «المسند» (٢ / ٣٠) وغيره عن ابن عمر .

وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وقد ذهب إلى الحديث الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقال

المروزي في «المسائل» (ص ٢٢) :

«قلت : (يعني : لأحمد) : يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال : نعم، فذكر

قصة بلال حين سأله ابن عمر : كيف كان يرد؟ قال : كان يشير . قال إسحاق : كما

قال» .

واختار هذا بعض محققي المالكية، فقال القاضي أبو بكر بن العربي في

«العارضة» (٢ / ١٦٢) :

«قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في

الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام؛ ففيها الآثار الصحيحة؛ كفعل النبي

ﷺ في قباء وغيره . وقد كنت في مجلس الطرطوشي، وتذاكرنا المسألة، وقلنا

الحديث، واحتجنا به، وعامي في آخر الحلقة، فقام وقال : ولعله كان يردُّ عليهم

نهياً لئلا يشغلوه! فعجبنا من فقهه! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي أنه كان لرد

السلام قطعي في الباب، على حسب ما بيَّناه في أصول الفقه» .

ومن العجيب أن النووي بعد أن صرح في «الأذكار» بكراهة السلام على المصلي قال ما نصه :

«والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظ بشيء» .

أقول : ووجه التعجب أن استحباب الرد منه ؛ يستلزم استحباب السلام عليه ، والعكس بالعكس ؛ لأن دليل الأمرين واحد ، وهو هذا الحديث وما في معناه ، فإذا كان يدل على استحباب الرد ؛ فهو في الوقت نفسه يدل على استحباب الإلقاء ، فلو كان هذا مكروهاً ؛ لبينه رسول الله ﷺ ، ولو بعدم الإشارة بالرد ؛ لما تقرّر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذا بين ظاهر ، والحمد لله .

ومن ذلك أيضاً السلام على المؤذن وقارئ القرآن ؛ فإنه مشروع ، والحجة ما تقدم ؛ فإنه إذا ثبت استحباب السلام على المصلي ؛ فالسلام على المؤذن والقارئ أولى وأحرى ، وأذكر أنني كنت قرأت في «المسند» حديثاً فيه سلام النبي ﷺ على جماعة يتلون القرآن ، وكنت أود أن أذكره بهذه المناسبة وأتكلم على إسناده ، ولكنه لم يتيسر لي الآن .

وهل يردان السلام باللفظ أم بالإشارة؟ الظاهر الأول ؛ قال النووي :

«وأما المؤذن ؛ فلا يكره له رد الجواب بلفظ المعتاد ؛ لأن ذلك يسير ، لا يبطل الأذان ولا يخل به» .

ومن ذلك تكرار السلام بعد حصول المفارقة ، ولو بعد مدة يسيرة ؛ لقوله ﷺ :

١٨٦ - (إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا

شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضاً) .

رواه أبو داود (٥٢٠٠) من طريق ابن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح عن

أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال : إذا لقي . . . قال معاوية : وحدثني

عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

قلت : وإسناد المرفوع صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وأما إسناد الموقوف ؛ ففيه أبو موسى هذا ، وهو مجهول ، وقد أسقطه بعضهم من السند ، فرواه عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة به موقوفاً .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٠) ، وعبد الله بن صالح فيه ضعف ؛ فلا يحتج به ، وخصوصاً عند مخالفته .

لكن قد أخرجه أبو يعلى (٢٩٧ / ١) عنه هكذا ، وعنه عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت مثل رواية ابن وهب المرفوعة ؛ فهذا أصح .

ثم رأيت المزي قال في «التحفة» (١٠ / ١٨٥ - ١٨٦) :
«وهو أشبه بالصواب» .

وأيدته الحافظ في «نكته عليه» برواية «الأدب المفرد» التي ذكرتها .

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يفعلون بمقتضى هذا الحديث الصحيح ، فروى البخاري في «الأدب» (١٠١١) عن الضحاك بن نبراس أبي الحسن عن ثابت عن أنس بن مالك :

«أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يكونون ، فتستقبلهم الشجرة ، فتنتلق طائفة منهم عن يمينها وطائفة عن شمالها ، فإذا التقوا ؛ سلم بعضهم على بعض» .

قلت : والضحاك هذا لين الحديث ، لكن عزاه المنذري (٣ / ٢٦٨) ، والهيثمي (٨ / ٣٤) للطبراني في «الأوسط» ، وقالوا :

«وإسناده حسن» .

فلا أدري أهو من طريق أخرى أم من هذه الطريق ؟ وهو بلفظ :

«كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ ، فتفرق بيننا شجرة ، فإذا التقينا ؛ يسلم بعضنا

على بعض».

ثم رأيته في مصورة «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٠٥ / ١ / ٨١٥٣ - بترقيمي)
من طريق أخرى عن يزيد بن أبي منصور قال: ثنا أنس بن مالك قال: (فذكره).
وقال:

«لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد».

كذا قال، ويرده ما تقدم ويأتي، وهو إسناد رباعي جيد، وهو في «عمل اليوم
والليلة» لابن السني (رقم ٢٤١) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة: ثنا ثابت وحميد
عن أنس به.

وهذا سند صحيح.

ويشهد له حديث المسيء صلواته المشهور عن أبي هريرة.

«إن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على
رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع
الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه (فعل ذلك ثلاث
مرات).

أخرجه الشيخان وغيرهما، وبه استدل صديق حسن خان في «نزل الأبرار» (ص
٣٥٠ - ٣٥١) على أنه: «إذا سلم عليه إنسان، ثم لقيه على قرب؛ يسن له أن يسلم
عليه ثانياً وثالثاً».

وفيه دليل أيضاً على مشروعية السلام على من في المسجد، وقد دل على ذلك
حديث سلام الأنصار على النبي ﷺ في مسجد قباء كما تقدم.

ومع هذا كله نجد بعض المتعصبين لا يعبؤون بهذه السنة، فيدخل أحدهم
المسجد ولا يسلم على من فيه؛ زاعمين أنه مكروه، فلعل فيما كتبناه ذكرى لهم
ولغيرهم، والذكرى تنفع المؤمنين.

تَعَلَّمَ لُغَةَ الْأَجَانِبِ وَكِتَابَتِهِمْ

١٨٧ - (تَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُهُمْ عَلَى كِتَابِنَا).

رواه أبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (١١٩ / ٢)، والحاكم (٧٥ / ١) وصححه،
وأحمد (١٨٦ / ٥)، والفاكهي في «حديثه» (١ / ١٤ / ٢) واللفظ له؛ كلهم عن
عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال:
«لما قدم النبي ﷺ المدينة؛ أتني بي إليه، فقرأت عليه، فقال لي: (فذكره).
قال: فما مر بي خمس عشرة؛ حتى تعلمته، فكنت أكتب للنبي ﷺ، وأقرأ كتبهم
إليه».

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده حسن، وإنما صححه الترمذي لأن له طريقاً أخرى، وقد قال
الترمذي عقب ذلك:

«وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت، رواه الأعمش عن ثابت بن
عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية».
قلت: وصله أحمد (١٨٢ / ٥)، والحاكم (٤٢٢ / ٣) عن جرير عن الأعمش
به بلفظ:

«قال لي رسول الله ﷺ: أتحسن السريانية؟ فقلت: لا. قال: فتعلمها؛ فإنه
يأتينا كتبٌ، فتعلمتها في سبعة عشر يوماً».

زاد الحاكم:

«قال الأعمش: كانت تأتيه كتب لا يشتهي أن يطلع عليها إلا من يثق به».

وقال:

«صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت».

قلت: لا أدري الذي حمل الحاكم على التردد في سماع ثابت إياه من زيد، وهو مولاة، ولم يتهم بتدليس! قال ابن حبان في «الثقات» (١ / ٦):

«ثابت بن عبيد الأنصاري كوفي يروي عن عمر وزيد بن ثابت، روى عنه ابن سيرين والأعمش، وهو مولى زيد بن ثابت».

وقد قيل: إن ثابت بن عبيد الأنصاري هو غير ثابت بن عبيد مولى زيد، فرّق بينهما أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٤٥٤)، وعزى الحافظ في «التهذيب» هذا التفريق إلى ابن حبان أيضاً، وهو وهم، بل ما نقلته عن ابن حبان أنفاً يدل على عدم التفريق، وهو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب»، وسواء كان هذا أو ذلك؛ فكلاهما ثقة؛ فالسند صحيح.

والحديث علقه البخاري في «صحيحه» فقال:

«وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن ثابت بن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود».

قال الحافظ ابن حجر في «شرحه» (١٣ / ١٦١):

«وقد وصله مطولاً في (كتاب التاريخ)».

ثم ذكر ابن حجر الطريق الأخرى التي علقها الترمذي، ثم قال:

«وهذه الطريق وقعت لي بعلو في «فوائد هلال الحفار»، وأخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما»، وأبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف»، وأبو يعلى، وعنده: «إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي وينقصوا، فتعلم السريانية... (فذكره)». وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد. وفي كل ذلك ردُّ على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به. نعم؛ لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن؛

فهو تفرد نسبي ، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة ؛ فإن من لازم تعلم كتابة اليهود تعلم لسانهم ، ولسانهم السريانية ، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية ، فيحتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك .»

قلت : وهذا الحديث في معنى الحديث المتداول على الألسنة : «من تعلم لسان قوم ؛ أمن من مكرهم» ، ولكن لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ ، ولا ذكره أحد ممن ألف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، فكأنه إنما اشتهر في الأزمنة المتأخرة .

وَجُوبُ نَقْضِ الشُّعْرِ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ

١٨٨ - (انْقِضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي ؛ أَي : فِي الْحَيْضِ) .

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٦ / ١) : نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : (فذكره) .

وأخرجه ابن ماجه (٦٤١) من طريق ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا : ثنا وكيع به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وهو عندهما في أثناء حديث عائشة في قصة حيضها في حجة الوداع ، وأن النبي ﷺ قال لها :

«انقضِي رأسك وامتشطي ، وامسكي عن عمرك . . .» الحديث ، وليس فيه : «واغتسلي»^(١) ، وهي زيادة صحيحة بهذا السند الصحيح ، وسياق الشيخين يقتضيها ضمناً ، وإن لم يصرح بها لفظاً .

ولعل هذا هو وجه استدراك السندي على البوصيري قوله في «الزوائد» : «وهذا إسناد رجاله ثقات» .

(١) انظر : «نصب الراية» (١ / ٨٠) ، و«الفتح» (١ / ٣٥٥) ، و«نيل الأوطار» (١ / ٢٤٠) .

فقال السندي :

«قلت : ليس الحديث من «الزوائد» ، بل هو في «الصحيحين» وغيرهما» .

وأقول : ولكل وجهة ؛ فالسندي راعى المعنى الذي يقتضيه السياق كما أشرت إليه ، والبوصيري راعى اللفظ ، ولا شك أنه بهذه الزيادة : «واغتسلي» ؛ إنما هو من الزوائد على الشيخين ، ولذلك أورده البوصيري ، وتكلم في إسناده ووثقه ، وكان عليه أن يصرِّح بصحته كما فعل المجد ابن تيمية في «المنتقى» . والله الموفق .

ولا تعارض بين الحديث وبين ما رواه أبو الزبير عن عبيد بن عمير قال :

«بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» .

أخرجه مسلم (١ / ١٧٩) ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٤ / ١ - ٢) ، وعنه ابن ماجه (٦٠٤) ، والبيهقي (١ / ٨١) ، وأحمد (٦ / ٤٣) .

أقول : لا تعارض بينه وبين هذا لأمرين :

الأول : أنه أصح من هذا ؛ فإن هذا وإن أخرجه مسلم ؛ فإن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

الثاني : أنه وارد في الحيض ، وهذا في الجنابة كما هو ظاهر ، فيجمع بينهما بذلك ، فيقال : يجب النقض في الحيض دون الجنابة ، وبهذا قال الإمام أحمد وغيره من السلف .

وهذا الجمع أولى^(١) ؛ فقد جاء ما يشهد لهذا الحديث عن أم سلمة قالت :

(١) ثم نمي إلي أن بعضهم قال ما معناه : «لا وجه لهذا الجمع هنا ؛ لأن أمره ﷺ لعائشة =

«قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال:

١٨٩ - (لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم

تُفِضِينَ عَلَيْكَ فَتَطْهَرِينَ).

رواه مسلم (رقم ١٧٨)، وأصحاب «السنن» الأربعة، وأبو علي الحسين بن محمد اللّحْياني في «حديثه» (ق ١٢٣ / ١)، وابن أبي شيبة، والبيهقي (١ / ١٨١)، وأحمد (٦ / ٢٨٩ و ٣١٤ - ٣١٥) من طريق سفيان الثوري وابن عيينة واللفظ له، وروح بن القاسم وأيوب - وهو السّخْتِيَانِي - عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: (فذكره).

وقد رواه عن الثوري ثقتان: يزيد بن هارون، وعبدالرزاق بن همام، وقد اختلفا عليه، فالأول رواه كرواية ابن عيينة، والآخر قال في حديثه:

«فأنقضه للحیضة والجنابة؟». وهو رواية لمسلم.

فزاد فيه: «الحيضة»؛ فأرى أنها زيادة شاذة؛ لتفرد عبدالرزاق بها عن سفيان الثوري دون يزيد بن هارون، ورواية هذا أرجح؛ لموافقتها للفظ ابن عيينة وروح بن القاسم والسختياني. والله أعلم.

وقد أفاض ابن القيم في «التهذيب» (١ / ١٦٧) في بيان شذوذ هذه الزيادة، فمن أراد التحقق من ذلك؛ فليرجع إليه.

وهنا يحق لي أن أتساءل: ماذا يقول ذاك المصري الغماري الجائر؟ هل تعدّيت

أنا وابن القيم على الإمام مسلم بهذا التحقيق العلمي، أم هو المتعدي الجاني؟!!

= بالاغتسال لم يكن للتطهر من الحيض؛ لأنها لم تكن قد طهرت منه بعد، وإلا لما أمرها بالإمساك عن عمرتها».

قلت: وهذا حق واضح، جزاه الله خيراً.

خَطْرُ أَدَى الْجَارِ

١٩٠ - (لَا خَيْرَ فِيهَا؛ هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. يعني: امرأةٌ تُؤْذِي

جيرانها بلسانها).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٩)، وابن حبان (٢٠٥٤)، والحاكم (٤ / ١٦٦)، وأحمد (٤٤٠ / ٢)، وإسحاق بن راهويه (٤ / ٣٦ / ٢)، والبخاري (١٩٠٢ - الكشف)، وأبو بكر محمد بن أحمد المعدل في «الأمالي» (٦ / ١ - ٢) والخراطي في «مساوىء الأخلاق» (١٧٧ / ٣٧٩) من طريق الأعمش قال: حدثنا أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة قال: سمعت أبا هريرة يقول:

«قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار، وتفعل وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها! فقال رسول الله ﷺ: لا خير فيها؛ هي من أهل النار. قال: وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بأثوار [من الأقط]، ولا تؤذي أحداً. فقال رسول الله ﷺ: هي من أهل الجنة».

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير أبي يحيى هذا، وقد بيّض له الحافظ في «التهذيب»، فلم يذكر توثيقه عن أحد، وبناء عليه قال في «التقريب»:

«مقبول»؛ أي: لين الحديث.

وهذا منه عجيب؛ فقد روى ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٤٥٧) عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة»، واعتمده الذهبي في «الميزان»، فقال أيضاً: «ثقة»، ويقوي ذلك أن مسلماً أخرج له حديثاً واحداً؛ كما في «تذهيب الكمال»، ووثقه ابن حبان أيضاً.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً كما في «الترغيب» (٤ / ٢٣٥) وصحح إسناده.

(أثوار) بالمشناة: كذا في «المسند»، جمع (تور) بالمشناة الفوقية: إناء من صُفر.

وفي «الأدب» وغيره: (أثوار) بالمثلثة - وهو الصواب - جمع (ثور)، وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر؛ كما في «النهاية».

١٩١ - (كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا؛

يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ).

أخرجه الطحاوي (١ / ٣٣٣)، وأحمد (١ / ٤٠٢ و ٤٠٧)، والبخاري (١ / ٤٧٠ / ٩٩٢) من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً.

قلت: وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم، وحماد هو ابن أبي سليمان الفقيه، وفيه كلام لا يضر، والحديث صحيح قطعاً بشقيه: أما قصر الصلاة؛ ففيه أحاديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة، فلا نزيل الكلام بذكرها، وأما الصوم في السفر؛ فقد بدرت من الصنعاني في «سبل السلام» كلمة نفى فيها أن يكون النبي ﷺ صام في السفر فرضاً، فقال (٢ / ٣٤):

«ثبت عنه ﷺ أنه لم يتم رباعية في سفر، ولا صام فيه فرضاً!»

ولهذا توجهت الهمة إلى ذكر بعض الأحاديث التي تدل على خطأ النفي المذكور، فأقول:

ورد صومه ﷺ في السفر عن جماعة من الصحابة، منهم عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء.

١ - أما حديث ابن مسعود؛ فهو هذا.

٢ - وأما حديث ابن عباس؛ فقال أبو داود الطيالسي (١ / ١٩٠): حدثنا سليمان (وهو ابن معاذ الضبي) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بالشرط الأول منه.

وهذا سند حسن، رجاله رجال مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٣ /

(١٤١)، وكذا أحمد (١ / ٢٣٢) من طريق طاوس عن ابن عباس قال:

«لا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، فَقَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ».

وأخرجه البخاري (٣ / ١٤٦) ومسلم وغيرهما من طريق عبيدالله بن عتبة عن ابن عباس:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَهُ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ».

(الكَدِيدُ)؛ بفتح الكاف: مكان معروف بين عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ، وبين الكديد ومكة مرحلتان، وبينه وبين المدينة عدة أيام؛ كما في «الفتح» (٣ / ١٤٧).

وفي رواية للبخاري (٣ / ١٥١)، ومسلم (٣ / ١٤١) من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣ / ٤٦٨ / ٢٨٨٣) عن العوام بن حوشب قال:

«قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: الصُّومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِيهِ وَيَفْطُرُ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ رِخْصَةٌ، وَأَنْ تَصُومَ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

وسنده مرسل صحيح.

٣ - وأما حديث أنس؛ فرواه عنه زياد النميري: حدثني أنس بن مالك قال:

«وَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ فَصَامَهُ، وَوَأَفْطَرَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ»

فأفطره».

رواه البيهقي (٤ / ٢٤٤)، وزياد هذا هو ابن عبدالله النميري البصري؛ ضعيف، يكتب حديثه للشواهد.

٤ - وأما حديث أبي الدرداء؛ فيرويه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن إسماعيل بن عبيدالله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد؛ حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة».

أخرجه مسلم (٣ / ١٤٥): حدثنا داود بن رشيد: حدثنا الوليد بن مسلم به. والوليد بن مسلم وإن كان ثقة؛ فإنه يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن الإسناد كله.

لكن أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٣٧٨): حدثنا مؤمل بن الفضل: ثنا الوليد: ثنا سعيد بن عبدالعزيز. . . فساقه مسلسلاً بالتحديث في جميع الرواة إلا في أم الدرداء، فقال: عن أبي الدرداء به؛ إلا أنه قال: «في بعض غزواته»، ولم يقل: «في شهر رمضان».

وهذا هو الصواب عندي أن حديث أبي الدرداء ليس فيه «في شهر رمضان»، وذلك لأمر:

الأول: أن سعيد بن عبدالعزيز وإن كان ثقة؛ فقد كان اختلط قبل موته كما قال أبو مسهر، وقد اختلف عليه في قوله: «في شهر رمضان»، فأثبتته عنه الوليد بن مسلم في رواية داود بن رشيد عنه، ولم يثبتها عنه في رواية مؤمل بن الفضل، وهو ثقة، وترجح هذه الرواية عن الوليد بمتابعة بعض الثقات له عليها؛ منهم عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبدالعزيز به بلفظ:

«كنا مع رسول الله ﷺ في السفر. . .» .

أخرجه الشافعي في «السنن» (١ / ٢٦٩) .

ومنهم أبو المغيرة ، واسمه عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي .

أخرجه أحمد (٥ / ١٩٤) عنه .

فهؤلاء ثلاثة من الثقات لم يذكروا ذلك الحرف «شهر رمضان» ؛ فروايتهم مقدمة على رواية الوليد الأخرى كما هو ظاهر لا يخفى ، ويؤيده الأمر التالي ، وهو :

الثاني : أن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قد تابع سعيداً على رواية الحديث عن إسماعيل بن عبيدالله بتمامه ، ولكنه خالفه في هذا الحرف فقال :

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارنا. . .» .

أخرجه البخاري (٣ / ١٤٧) ، وعبدالرحمن هذا أثبت من سعيد ، فروايته عند المخالفة أرجح ، لا سيما إذا وافقه عليها سعيد نفسه في أكثر الروايات عنه كما تقدم .

الثالث : أن هشام بن سعد قد تابعه أيضاً ، ولكنه لم يذكر فيه الحرف المشار إليه .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٤) عن حماد بن خالد قال : ثنا هشام بن سعد عن عثمان ابن حيان وإسماعيل بن عبيدالله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به .

وهشام بن سعد ثقة حسن الحديث ، وقد احتج به مسلم كما يأتي .

الرابع : أن الحديث جاء من طريق أخرى عن أم الدرداء ؛ لم يرد فيه الحرف المذكور .

أخرجه مسلم (٣ / ١٤٥) ، وابن ماجه (١ / ٥١٠) ، والبيهقي (٤ / ٢٤٥) ، وأحمد (٥ / ١٩٤) من طرق عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء به بلفظ :

«لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . . .» .

وقرن أحمد في رواية له كما تقدم لإسماعيل بن عبيدالله مع عثمان بن حيان؛
فقد روى هشام بن سعد الحديث من الطريقتين عن أم الدرداء .

قلت : فهذه الوجوه الأربعة ترجّح أن قوله في رواية مسلم : «في شهر رمضان» ؛
شاذ لا يثبت في الحديث .

وقد أوهم الحافظ عبدالغني المقدسي في «عمدة الأحكام» حيث أورد الحديث
(رقم ١٨٣) بلفظ مسلم بهذه الزيادة أنها من المتفق عليها بين الشيخين ؛ لأنه لم يقل
على الأقل : «واللفظ لمسلم» ؛ كما هو الواجب في مثله ، ولم أجد من نبّه على شذوذ
هذه الزيادة ، حتى ولا الحافظ ابن حجر ، بل إنه ذكرها من رواية مسلم ثم بنى عليها
قوله :

«وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال (يعني : على جواز إفطار المسافر في
رمضان) ، ويتوجه الرد بها على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة
فيه ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً» .

فأقول : إن الرد المذكور غير متّجه بعد أن حقّقنا شذوذ رواية مسلم شذوذاً لا
يدع مجالاً للشك فيه ، ولو أن الحافظ رحمه الله تيسر له تتبّع طرق هذا الحديث
وألفاظه لما قال ما ذكر .

وقد وهم في الحديث الصنعاني في «العدة» (٣ / ٣٦٨) وهماً آخر ، فقال :

«وهذا الحديث في مسلم لأبي الدرداء ، وفي البخاري نسبه لأم الدرداء» .

والصواب أن الحديث عند البخاري كما هو عند مسلم من مسند أبي الدرداء ،
لكنهما أخرجاه من طريق أم الدرداء عنه .

هذا ؛ وإنما يتجه الرد على ابن حزم بالأحاديث الأخرى التي سقناها عن جماعة
من الصحابة ، وكذلك يُردُّ عليه بالحديث الآتي :

١٩٢ - (هي رخصةٌ (يعني : الفِطْرَ في السَّفَرِ) مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) .

رواه مسلم (٣ / ١٤٥) ، والنسائي (١ / ٣١٧) ، والبيهقي (٤ / ٢٤٣) من طريق أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال :
«يا رسول الله ! أجد بي قوة على الصيام في السفر؛ فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : (فذكره)» .

قال مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» :
«وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر» .

قلت : ووجه الدلالة قوله في الصائم : «فلا جناح عليه» ؛ أي : لا إثم عليه ؛ فإنه يُشْعِرُ بمرجوحية الصيام كما هو ظاهر ، لا سيما مع مقابله بقوله في الفطر : «فحسن» ، لكن هذا الظاهر غير مراد عندي ، والله أعلم ، وذلك لأن رفع الجناح في نصٍّ ما عن أمر ما لا يدل إلا على أنه يجوز فعله وأنه لا حرج على فاعله ، وأما هل هذا الفعل مما يُثَاب عليه فاعله أولاً ؛ فشيء آخر ، لا يمكن أخذه من النص ذاته ، بل من نصوص أخرى خارجة عنه ، وهذا شيء معروف عند تتبع الأمور التي ورد رفع الجناح عن فاعلها ، وهي على قسمين :

أ - قسمٌ منها يُراد بها رفع الحرج فقط ، مع استواء الفعل والترك ، وهذا هو الغالب ، ومن أمثلته قوله ﷺ :

١٩٣ - (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) .

أخرجه الشيخان ، ومالكٌ ، وأصحاب «السنن» الأربعة إلا الترمذي ، والدارمي (٢ / ٣٦) ، والبيهقي ، وأحمد (٢ / ٨ و ٣٢ و ٣٧ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٤ و ٦٥ و ٨٢ و ١٣٨)

من طرق عن ابن عمر مرفوعا به .

ومن الواضح أن المراد من رفع الجناح في هذا الحديث هو تجويز القتل، ولا يفهم منه أن القتل مستحبٌ أو واجب أو تركه أولى .

ب - وقسم يراد به رفع الحرج عن الفعل، مع كونه في نفسه مشروعاً له فضيلة، بل قد يكون واجباً، وإنما يأتي النص برفع الحرج في هذا القسم دفعاً لوهم أو زعم من قد يظن الحرج في فعله، ومن أمثلة هذا ما روى الزهري عن عروة قال :

«سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(١)؛ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة! قالت: بشس ما قلت يا ابن أختي! إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما! ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهْلُون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل^(٢)، فكان من أهل يتحرَّج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا؛ سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتحرَّج أن نطوف بالصفاء والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» .

أخرجه البخاري (١ / ٤١٤)، وأحمد (٦ / ١٤٤ و ٢٢٧).

إذا تبين هذا؛ فقولته ﷺ في الحديث: «ومن أحب أن يصوم؛ فلا جناح عليه»؛ لا يدل إلا على رفع الإثم عن الصائم، وليس فيه ما يدل على ترجيح الإفطار على الصيام .

(١) البقرة: ١٥٨ .

(٢) هي الثنية المشرفة على (قُدَيْد)، و (قُدَيْد): قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه .

ولكن؛ إذا كان من المعلوم أن صوم رمضان في السفر عبادة؛ بدليل صيامه ﷺ فيه؛ فمن البدهي حينئذ أنه أمر مشروع حسن، وإذا كان كذلك؛ فإن وصف الإفطار في الحديث بأنه حسن لا يدل على أنه أحسن من الصيام؛ لأن الصيام أيضاً حسن كما عرفت، وحينئذ؛ فالحديث لا يدل على أفضلية الفطر المدعاة، بل على أنه والصيام متماثلان.

ويؤكد ذلك حديث حمزة بن عمرو من رواية عائشة رضي الله عنها: أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رجل أسرد الصوم، فأصوم في السفر؟ قال:

١٩٤ - (صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفِطِرْ إِنْ شِئْتَ).

أخرجه الشيخان، وغيرهما من أصحاب الستة، وابن أبي شيبة (٢ / ١٥٠ / ١)، وعنه أبو حفص الكناني في «الأمالي» (١٧ / ١).

قلت: فخيرهُ ﷺ بين الأمرين، ولم يفضل له أحدهما على الآخر، والقصة واحدة، فدل على أن الحديث ليس فيه الأفضلية المذكورة.

ويقابل هذه الدعوى قول الشيخ علي القاري في «المرقاة» إن الحديث دليل على أفضلية الصوم، ثم تكلف في توجيه ذلك.

والحق أن الحديث يفيد التخيير لا التفضيل، على ما ذكرناه من التفصيل.

نعم؛ يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث التي تقول: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (وفي رواية: كما يحب أن تؤتى عزائمه).

وهذا لا مناص من القول به، لكن يمكن أن يقيد ذلك بمن لا يتحرج بالقضاء، وليس عليه حرج في الأداء، وإلا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود. فتأمل.

وأما حديث «من أفطر (يعني : في السفر) فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل»؛ فهو حديث شاذ لا يصح، والصواب أنه موقوف على أنس؛ كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٣٦)، ولو صح؛ لكان نصاً في محل النزاع لا يقبل الخلاف، وهيئات؛ فلا بد حينئذ من الاجتهاد والاستنباط، وهو يقتضي خلاف ما أطلقه هذا الحديث الموقوف، وهو التفصيل الذي ذكرته. والله الموفق.

١٩٥ - (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي (٤ / ٥٩) من طريق قيس بن أبي عمارة مولى الأنصار قال: سمعت عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: (فذكره).

قلت: قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢ / ٥٠ - ٥١ - دار العربية):

«هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» هكذا وعبد بن حميد».

قلت: وهو كما قال، وما ذكره عن البخاري هو في «تاريخه الصغير» (ص ١٨٠) دون «الكبير» (٤ / ١ / ١٥٦)، وحكاه عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤٦٨)، وساق له حديثين، وقال:

«لا يتابع عليهما، ورؤيا بإسناد أصلح من هذا».

والحديثان المشار إليهما أحدهما في عيادة المريض، والآخر فيمن هو أولى بالشفاعة، وأما قول الحافظ في «التهذيب»:

«أحدهما الذي أخرجه ابن ماجه في التعزية بالميت»؛ يعني هذا؛ فوهم.

وذكر أنه روى عن المترجم ثلاثة، وفاته رابع، وهو إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن المسيبي، وهو صاحب حديث الشفاعة عند العقيلي، وكل هؤلاء الرواة الأربعة ثقات.

ولذلك وجدت نفسي قد عزفت عن قول الحافظ في «التقريب»: «فيه لين» - وذلك بعد أن كنت اعتمدته في هذا الحديث، فأوردته في «الضعيفة» برقم (٦١٠) -، وملت إلى توثيق ابن حبان إياه (٩ / ١٥)؛ لأن قول البخاري المتقدم: «فيه نظر» جرح غير مفسر، وقد قاله في الحديث الأول حديث العبادة كما أفاده العقيلي.

ومع أن هذا الحديث قد جاء من طريق آخر كما تقدم في كلام العقيلي - انظر: «الترغيب» (٤ / ١٦٢ - ١٦٤) -؛ فقد تعقب ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٧٠) قول البخاري المذكور بقوله:

«وهذا الذي أشار إليه البخاري إنما هو حديث واحد، ولا يتبين الضعف في الرجل إذا كان له حديث واحد».

قلت: وهذا نقد سليم جيد، ولكن الرجل له أكثر من حديث واحد؛ فقد ذكر العقيلي اثنين منها كما سبق، وحديث الترجمة حديث ثالث، وله شاهد كنت خرجته في «الإرواء» تحت هذا الحديث (٣ / ٢١٧)؛ فحديثه معروف غير مستنكر، فإذا انضم إلى ذلك رواية الثقات الأربعة عنه؛ اطمأنت النفس إلى توثيق ابن حبان له، وصحة حديثه الذي لم يخالف فيه، ولعل هذا هو الذي حمل الذهبي على توثيقه في «كاشفه». والله أعلم.

مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

١٩٦ - (كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ [حِينَ يُسَلِّمُ]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شيءٍ قديرٌ، اللهم! لا مانعَ لِمَا أُعْطِيتَ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

رواه البخاري (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، ومسلم (٢ / ٩٥)، وأبو داود (١ / ٢٣٦)، والنسائي (١ / ١٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١١٢)، وأحمد (٤ / ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥) من طريق وراة كاتب المغيرة بن شعبة قال: «أملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ (فذكره)».

وهذا إسناد صحيح، وحديث معروف بالصحة، وقد كنت خرجته هنا لزيادات كنت التقطتها من بعض الروايات وأضفتها إلى متن الحديث بين معكوفات في الطبعات السابقة، وهي في الغالب طبق الأولى منها؛ لأنها صورة عنها، ثم تبين لي أنها شاذة فحذفتها ونقلتها إلى «الضعيفة» (رقم ٥٥٩٨).

وفي الحديث مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الفريضة، وقد حرم فضله من ذهب إلى عدم مشروعية الزيادة على قوله: «اللهم! أنت السلام...» إلخ عقب الفرض، وأن ما سواه من الأوراد إنما تُقال عقب السنة البعدية! وفي هذا الحديث رد صريح عليهم لا يقبل الرد، ومثله الحديث المتقدم برقم (١٠٢).

مِنْ أَدَبِ الْخَلَاءِ

١٩٧ - (إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ).

رواه ابن ماجه (١ / ١٤٥ - ١٤٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٤) عن عيسى بن يونس عن هشام بن البريد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله: «أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمَّ عليه، فقال رسول الله ﷺ: «...» الحديث.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد » .

قلت : وهو ثقة ، ولا يضره أنه رمي بالتشيع ، ولهذا قال البوصيري في « الزوائد »

(ق ٢٧ / ٢) :

« هذا إسناد حسن » .

قلت : وظاهر الحديث أنه ﷺ قال ذلك وهو يقول ؛ ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء ، والحديث الوارد في أن الله يمقت على ذلك ، مع أنه لا يصح من قبل إسناده ؛ فهو غير صريح فيه ؛ فإنه بلفظ :

« لا يتناجى اثنان على غائطهما ، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه ؛ فإن الله يمقت على ذلك » .

ثم وقفت له على طريق أخرى ، فأخرجته في المجلد السابع (رقم ٣١٢٠) .

فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة ، وهي التحدث مع النظر إلى العورة ، وليس فيه أن التحدث وحده - وإن كان في نفسه مستهجنًا - مما يمقته الله تبارك وتعالى ، بل هذا لا بد له من دليل يقتضي تحريمه ، وهو شيء لم نجده ؛ بخلاف تحريم النظر إلى العورة ؛ فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث .

ثم رأيت لحديث الترجمة شاهداً من حديث ابن عمر بهذا اللفظ نحوه .

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٧ - ٢٨) وسنده حسن أيضاً .

ثم رأيت في «فوائد عبد الباقي بن قانع» (١٦٠ / ١ - ٢) أخرجه من طريقين عن نافع عن ابن عمر ، ورجالهما ثقات معروفون ؛ إلا أن شيخه في الأول منهما محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وفيه كلام ، وشيخه في الطريق الأخرى محمد بن عنبسة بن لقيط الضبي ، وأورده الخطيب (٣ / ١٣٩) ، وساق له هذا الحديث من طريق ابن قانع عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه متابع عند ابن الجارود ، فالحديث صحيح .

مِنْ أَدَبِ الطَّعَامِ

١٩٨ - (مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ؛ فَلْيُقِلْ حِينَ يَذْكَرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ طَعَامًا جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ).

رواه ابن خبان في «صحيحه» (١٣٤٠ - موارد)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٧٤ / ١)، و«الأوسط» (١ / ٢٧٩ / ١ / ٤٧١٣) عن خليفة بن خياط: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت موسى الجهني يقول: أخبرني القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، ولا يضره إن شاء الله تدليس المقدمي الآتي الإشارة إليه تحت الحديث (٢٠٧) مع تصريحه بالتحديث؛ لأن للحديث شواهد تؤكد صحته، خرجت بعضها في «الإرواء» (١٩٦٥). وانظر: «الترغيب» (٣ / ١١٥ - ١١٦)، و«المجمع» (٥ / ٢٢ - ٢٣).

وموسى الجهني هو ابن عبدالله، ويقال: ابن عبدالرحمن أبو سلمة، ويقال: أبو عبدالله الكوفي.

والحديث قال الهيثمي (٥ / ٢٣٥):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجالهم ثقات».

قلت: ولأبي سلمة الجهني هذا حديث آخر بهذا الإسناد؛ إلا أنه جاء فيه مكناً غير مسمى، فخفي حاله على أئمة الحديث، وجهلوه، وصرح بذلك الحافظ الذهبي وغيره، فاغتررت بذلك برهة من الزمن، فتوقفت عن تصحيح الحديث المشار إليه، إلى أن وقفت على حديث الطعام هذا، وأنه من رواية موسى الجهني، ففتح لي طريق

معرفة أبي سلمة وأنه هو نفسه، فرجعت عن التوقف المشار إليه، ووفقت لتصحيح الحديث والحمد لله الموفق، والحديث هو:

١٩٩ - (مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا. قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: بَلَى: يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا).

رواه أحمد (٣٧١٢)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ٢٥١ - من زوائده)، وأبو يعلى (ق ١٥٦ / ١)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٧٤ / ١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٢)، والحاكم (١ / ٥٠٩)؛ من طريق فضيل بن مرزوق: حدثنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط مسلم، إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه؛ فإنه مختلف في سماعه من أبيه».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: وأبو سلمة لا يدرى من هو، ولا رواية له في الكتب الستة».

قلت: وأبو سلمة الجهني ترجمه الحافظ في «التعجيل» وقال:

«مجهول؛ قاله الحسيني . وقال مرة: لا يُدرى مَنْ هو؟ وهو كلام الذهبي في «الميزان»، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وقرأت بخط الحافظ ابن عبدالهادي: يحتمل أن يكون خالد بن سلمة. قلت: وهو بعيد؛ لأن خالداً مخزومياً وهذا جهني» .

قلت: وما استبعده الحافظ هو الصواب؛ لما سيأتي .

ووافقه على ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «المسند» (٥ / ٢٦٧)، وأضاف إلى ذلك قوله:

«وأقرب منه عندي أن يكون هو موسى بن عبدالله أو ابن عبد الجهني، ويكنى أبا سلمة؛ فإنه من هذه الطبقة» .

قلت: وما استقر به الشيخ هو الذي أجزم به؛ بدليل ما ذكره، مع ضمنية شيء آخر، وهو أن موسى الجهني قد روى حديثاً آخر عن القاسم بن عبدالرحمن به، وهو الحديث الذي قبله، فإذا ضمت إحدى الروایتين إلى الأخرى؛ ينتج أن الراوي عن القاسم هو موسى أبو سلمة الجهني، وليس في الرواة من اسمه موسى الجهني؛ إلا موسى بن عبدالله الجهني، وهو الذي يُكنى بأبي سلمة، وهو ثقة من رجال مسلم، وكان الحاكم رحمه الله أشار إلى هذه الحقيقة حين قال في الحديث: «صحيح على شرط مسلم . . .»؛ فإن معنى ذلك أن رجاله رجال مسلم، ومنهم أبو سلمة الجهني، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان هو موسى بن عبدالله الجهني، فاغتنم هذا التحقيق؛ فإنك لا تراه في غير هذا الموضع . والحمد لله على توفيقه .

ثم وجدت حديثاً آخر من رواية موسى الجهني يرويه عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً بلفظ:

«أعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة . . .» الحديث . رواه مسلم (٨

/ ٧١) .

فهذا مما يؤكد قول الحاكم المتقدم: «صحيح على شرط مسلم» .

وعنده حديث ثان قبيل هذا، وهو مخرج في «الكلم الطيب» (١٤ / ٥).
بقي الكلام على الانقطاع الذي أشار إليه الحاكم، وأقره الذهبي عليه، وهو قوله:

«إن سلم من إرسال عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه . . .».

قلت: هو سالم منه؛ فقد ثبت سماعه منه بشهادة جماعة من الأئمة؛ منهم: سفيان الثوري، وشريك القاضي، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وروى البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد لا بأس به عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود عن أبيه قال:

«لما حضر عبدالله الوفاة؛ قال له ابنه عبدالرحمن: يا أبت! أوصني. قال: ابك من خطيئتك».

فلا عبرة بعد ذلك بقول من نفى سماعه منه؛ لأنه لا حجة لديه على ذلك إلا عدم العلم بالسماع، ومن علم حجة على من لم يعلم.

والحديث؛ قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٣٦):

«رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح؛ غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان!»

قلت: وقد عرفت مما سبق من التحقيق أنه ثقة من رجال مسلم، وأن اسمه موسى بن عبدالله، ولم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالله بن مسعود به، لم يذكر عن أبيه.

أخرجه البزار في «مسنده» (٤ / ٣١ / ٣١٢٢)، ومحمد بن الفضل بن غزوان الضبي في «كتاب الدعاء» (ق ٢ / ١ - ٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٥).

وعبدالرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبه الواسطي، متفق على تضعيفه.

ثم رأيت الحديث قد رواه محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «سنة مجالس»
(ق ٨ / ١) من طريق الإمام أحمد، وقال مخرجه الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل
البغدادي :

«هذا حديث حسن عالي الإسناد، ورجاله ثقات».

وللحديث شاهد من حديث فياض عن عبدالله بن زبيد عن أبي موسى رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره نحوه). وزاد في آخره :

«فقولوهنَّ، وعلموهنَّ؛ فإن من قالها التماس ما فيهنَّ؛ أذهب الله عزَّ وجلَّ
حزنه، وأطال فرجه».

أخرجه ابن السني (٣٤٣) بسند صحيح إلى فياض، وهو ابن غزوان الضبي
الكوفي؛ قال أحمد:
«ثقة».

وشيخه عبدالله بن زبيد هو ابن الحارث اليامي الكوفي؛ قال ابن أبي حاتم (٢)
/ ٢ / ٦٢) عن أبيه :

«روى عنه الكوفيون»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت : فهو مستور، ومثله يستشهد بحديثه إن شاء الله تعالى .

والحديث قال الهيثمي :

«رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه».

قلت : وكأنه يعني عبدالله بن زبيد، وعليه فكأنه لم يقف على ترجمته في
«الجرح والتعديل»، ولو أنه لم يذكر فيه تعديلاً أو تجريحاً؛ فإن العادة أن لا يُقال في
مثله : «لم أعرفه»؛ كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

(تنبيه) : وقع في هامش المجمع تعليقا على الحديث خطأ فاحش، حيث جاء

فيه :

«قلت (القائل هو ابن حجر): هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عبد الجليل بهذا الإسناد؛ فلا وجه لاستدراكه». ابن حجر.

ووجه الخطأ أن هذا التعليق ليس محله هذا الحديث، بل هو الحديث الذي في «المجمع» بعد هذا؛ فإن هذا لم يروه أحد من أصحاب «السنن» المذكورين، وليس في إسناده عبد الجليل، بل هو في إسناد الحديث الآخر، وهو عن أبي بكر رضي الله عنه، فأخطأ الناسخ أو الطابع، فربط التعليق بالحديث الأول، وهو للآخر، وخفي ذلك على الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ فإنه بعد أن أشار لهذا الحديث ونقل قول الهيثمي السابق في تخريج الحديث قال:

«وعلق عليه الحافظ ابن حجر بخطه بهامش أصله . . .».

ثم ذكر كلام الحافظ المتقدم!

وجملة القول؛ أن الحديث صحيح من رواية ابن مسعود وحده؛ فكيف إذا انضم إليه حديث أبي موسى رضي الله عنهما؟!!

وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهذا قد صرح بذلك في أكثر من كتاب من كتبه؛ منها «شفاء العليل» (ص ٢٧٤)، وأما ابن تيمية؛ فلست أذكر الآن في أي كتاب أو رسالة ذكر ذلك.

ثم تذكرت أنه أورده في كتابه «الكلم الطيب» (رقم ١٢٣) من رواية أحمد وابن حبان في «صحيحه» وأقره.

الصَّلَاةُ قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ

٢٠٠ - (نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً).

رواه أبو داود (١ / ٢٠٠)، والنسائي (١ / ٩٧)، وعنه ابن حزم في «المحلى»

(٣ / ٣١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ١١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢١)

و(٦٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨١)، والبيهقي (٢ / ٤٥٨)، والطيالسي (١ / ٧٥ - من ترتيبه)، وأحمد (١ / ١٢٩ و١٤١)، والمحاملي في «الأمالي» (٣ / ٩٥ / ١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١ / ٢٥٨ و٢٥٩) عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. وقال ابن حزم:

«وهب بن الأجدع تابع ثقة مشهور، وسائر الرواة أشهر من أن يُسأل عنهم، وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها».

وصرح ابن حزم في مكان آخر (٢ / ٢٧١) بصحة هذا عن علي رضي الله عنه ولا شك في ذلك.

ولهذا قال الحافظ العراقي في «طرح الثريب» (٢ / ١٨٧)، وتبعه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٥٠):
«وإسناده صحيح».

وأما البيهقي؛ فقد حاد عن الجادة حين قال:
«وهب بن الأجدع ليس من شرطهما».

قلت: وهل من شرط صحة الحديث أن يكون على شرط الشيخين؟ أو ليس قد صححنا أحاديث كثيرة خارج كتابيهما وليست على شرطهما؟! ثم قال:
«وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنهما ممتدٌ إلى غروب الشمس حديث عدد؛ فهو أولى أن يكون محفوظاً».

قلت: كلاهما محفوظ، وإن كان ما رواه العدد أقوى، ولكن ليس من أصول أهل العلم ردّ الحديث القوي لمجرد مخالفة ظاهرة لما هو أقوى منه مع إمكان الجمع بينهما! وهو كذلك هنا؛ فإن هذا الحديث مقيدٌ للأحاديث التي أشار إليها البيهقي؛ كقوله ﷺ:

«ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». متفق عليه.

فهذا مطلق يقيد حديث علي رضي الله عنه، وإلى هذا أشار ابن حزم رحمه الله بقوله المتقدم:

«وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها».

ثم قال البيهقي:

«وقد روي عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا، وروي ما يوافقه».

ثم ساق هو والضياء في «المختارة» (١ / ١٨٥) من طريق سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة؛ إلا الفجر والعصر».

قلت: وهذا لا يخالف الحديث الأول إطلاقاً؛ لأنه إنما ينفي أن يكون النبي ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر، والحديث الأول لا يثبت ذلك حتى يعارض بهذا، وغاية ما فيه أنه يدل على جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس، وليس يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر.

نعم؛ قد ثبت عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، وقالت عائشة: إنه ﷺ داوم عليها بعد ذلك؛ فهذا يعارض حديث علي الثاني، والجمع بينهما سهل، فكلُّ حدث بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، ويظهر أن علياً رضي الله عنه علم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث؛ فقد ثبت عنه صلواته ﷺ بعد العصر.

وذلك قول البيهقي:

«وأما الذي يوافقه ففيما أخبرنا . . .».

ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال:

«كنا مع علي رضي الله عنه في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل

فسطاطه وأنا أنظر، فصلى ركعتين» .

ففي هذا أن علياً رضي الله عنه عمل بما دل عليه حديثه الأول من الجواز.

وروى ابن حزم (٣ / ٤) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال :
«لم ينه عن الصلاة؛ إلا عند غروب الشمس» .

قلت : وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنهم .

وأما الركعتان بعد العصر؛ فقد روى ابن حزم القول بمشروعيتها عن جماعة من الصحابة، فمن شاء فليرجع إليه .

وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلًا بعد صلاة العصر وقبل اصفرار الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العراقي وغيره؛ فلا تكن ممن تغرّه الكثرة، إذا كانت على خلاف السنة .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن علي رضي الله عنه بلفظ :
«لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» .

أخرجه الإمام أحمد (١ / ١٣٠) : حدثنا إسحاق بن يوسف : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (فذكره) .

قلت : وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير عاصم، وهو ابن ضمرة السلولي، وهو صدوق؛ كما في «التقريب»، وصححه ابن خزيمة (٢ / ٢٦٥) .

قلت : فهذه الطريق مما يعطي الحديث قوة على قوة، لا سيما وهي من طريق عاصم الذي روى عن علي أيضاً أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد العصر، فادعى البيهقي من أجل هذه الرواية إعلال الحديث، وأجبنا عن ذلك بما تقدم، ثم تأكدنا من صحة الجواب حين وقفنا على الحديث من طريق عاصم أيضاً . فالحمد لله على

توفيقيه . ثم وجدت له شاهداً حسناً من حديث أنس ، سيأتي برقم (٣١٤) .

التَّزَهُُّ مِنَ الْبَوْلِ

٢٠١ - (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُ،

مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً) .

أخرجه النسائي (١ / ١١) ، والترمذي (١ / ١٧) ، وابن ماجه (١ / ١٣٠) ،
والطيالسي (١ / ٤٥ - من ترتيبه) ؛ كلهم عن شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه
عن عائشة قالت : (فذكره) . وقال الترمذي :

«حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح» .

قلت : وهذا ليس معناه تحسين الحديث بله تصحيحه ؛ كما هو معروف في
علم المصطلح ، وكان ذلك لضعف شريك القاضي .

ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه سفيان الثوري عن المقدم بن شريح به .

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١ / ١٩٨) ، والحاكم (١ / ١٨١) ، والبيهقي
(١ / ١٠١) ، وأحمد (١ / ١٣٦ و ١٩٢ و ٢١٣) من طرق عن سفيان به . وقال
الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» .

ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ؛ فإن المقدم بن شريح وأباه لم يحتج بهما
البخاري ؛ فهو على شرط مسلم وحده .

وقال الذهبي في «المهذب» (١ / ٢٢ / ٢) :

«سنده صحيح» .

فتبين مما سبق أن الحديث صحيح بهذه المتابعة ، وقد خفيت على الترمذي ،

فلم يصحح الحديث، وليس ذلك غريباً، ولكن الغريب أن يخفى ذلك على غير واحد من الحفاظ المتأخرين، أمثال العراقي والسيوطي وغيرهما، فأعلاً الحديث بشريك، وردا على الحاكم تصحيحه إياه؛ متوهمين أنه عنده من طريقه، وليس كذلك كما عرفت.

وكنت اغتررت بكلامهم هذا لما وضعت التعليق على «مشكاة المصابيح»، وكان تعليقا سريعا اقتضته ظروف خاصة، لم تساعدنا على استقصاء طرق الحديث كما هي عادتنا، فقلت في التعليق على هذا الحديث من «المشكاة» (٣٦٥):
«وإسناده ضعيف؛ فيه شريك، وهو ابن عبدالله القاضي، وهو سيء الحفظ».
والآن؛ أجزم بصحة الحديث للمتابعة المذكورة، ونسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بتقصيرنا.

قلت آنفاً: اغتررنا بكلام العراقي والسيوطي، وذلك أن الأخير قال في «حاشيته على النسائي» (١ / ١٢):

«قال الشيخ ولي الدين (هو العراقي): هذا الحديث فيه لين؛ لأن فيه شريكاً القاضي، وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، وما قال الترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب؛ لا يدل على صحته، ولذلك قال ابن القطان: إنه لا يقال فيه: صحيح. وتساهل الحاكم في التصحيح معروف، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية، ومسلم خرج له استشهداً لا احتجاجاً؟!».

نقله السيوطي وأقره! ثم تتابع العلماء على تقليدهما؛ كالسندي في حاشيته على النسائي، ثم الشيخ عبيدالله الرحمانى المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١ / ٢٥٣)، وغيرهم.

ولم أجد حتى الآن من نبه على أوهام هؤلاء العلماء، ولا على هذه المتابعة؛ إلا أن الحافظ رحمه الله كأنه أشار إليها في «الفتح» (١ / ٣٨٢) حين ذكر الحديث،

وقال:

«رواه أبو عوانة في «صحيحه» والحاكم» .

فاقتصر في العزو عليهما؛ لأنه ليس في طريقيهما شريك؛ بخلاف أصحاب «السنن»، ولذلك لم يعزه إليهم، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. (وانظر الرد على السقاف في المقدمة).

واعلم أن قول عائشة إنما هو باعتبار علمها، وإلا فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال:

«أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً» .

وهو مخرج في «الإرواء» (٥٧).

ولذلك؛ فالصواب جواز البول قاعداً وقائماً، والمهم أمن الرشاش، فبأيهما حصل وجب.

وأما النهي عن البول قائماً؛ فلم يصح فيه حديث؛ مثل حديث: «لا تبل قائماً»، وقد تكلمت عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٣٨).

٢٠٢ - (إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ لِيَالِي سَارٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ (وفي رواية: غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما بين [بها]، ولا آخرٌ قد بنى بُنيانا، ولما يرفع سقُفها، ولا آخرٌ قد اشترى غنماً أو خلفاتٍ وهو مُنتظرٌ ولادها). قال: فغزا، فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك (وفي رواية: فلقي العدو عند غيبوبة الشمس)، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم! احبسها

عليّ شيئاً، فحُبِسَتْ عليه، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عليه، [فَغَنِمُوا الْغَنَائِمَ]،
 قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، [وَكَانُوا
 إِذَا غَنِمُوا الْغَنِيمَةَ؛ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا النَّارَ فَأَكَلَتْهَا]، فَقَالَ: فَيُكْمُ
 غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ.
 فَقَالَ: فَيُكْمُ الْغُلُولِ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ. فَبَايَعْتُهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ
 رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ [يَدُهُ]، فَقَالَ: فَيُكْمُ الْغُلُولِ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. [قَالَ: أَجَلٌ
 قَدْ غَلَلْنَا صُورَةَ وَجْهِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ]، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ
 مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ
 فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا. (وفي روايةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
 ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً بِنَا وَتَخْفِيفاً لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا)).

هذا حديث صحيح جليل مما حفظه لنا أبو هريرة رضي الله عنه، وله عنه أربع

طرق:

الأولى: قال الإمام أحمد (٢ / ٣٢٥): ثنا أسود بن عامر: ثنا أبو بكر عن هشام
 عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكر الرواية الأولى).

وهكذا أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٠) من طريقين آخرين عن
 الأسود بن عامر به.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، عدا أبا بكر،
 وهو ابن عياش؛ فإنه من رجال البخاري وحده، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة
 الحسن، وأحسن ما قرأت فيه قول ابن حبان في ترجمته من «الثقات» (٢ / ٣٢٤):

«كان أبو بكر من الحفاظ المتقين، وكان يحيى بن القطان وابن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر سنه؛ ساء حفظه، فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فلو كثرت الخطأ حتى كان غالباً على صوابه؛ لاستحق مجانبة رواياته، فأما عند الوهم بهم، أو الخطأ يخطيء، لا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وصحة سماعه».

ثم قال:

«والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه، سواء وافق الثقات [أو لا]؛ لأنه داخل في جملة أهل العدالة، ومن صحت عدالته؛ لم يستحق القدر ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح، وهذا حكم كل محدث ثقة صحت عدالته وتيقن خطؤه».

قلت: ولهذا صرح الحافظ ابن حجر في «الفتح» بصحة هذا السند، ثم قال (٦)

/ (١٥٤):

«فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح».

وسبقه إلى نحوه الحافظ ابن كثير كما سيأتي، وكذا الذهبي؛ كما في «تنزيه

الشريعة» (١ / ٣٧٩).

الطريق الثانية: قال الإمام أحمد أيضاً (٢ / ٣١٨): ثنا عبدالرزاق بن همام:

ثنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكر أحاديث كثيرة فوق

المائة بهذا الإسناد، هذا الحديث أحدها، وهي جميعها في «صحيفة همام بن منبه»

التي رواها أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي عن عبدالرزاق به، وهذا الحديث فيها

برقم (١٢٣).

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥ / ١٤٥) من طريق محمد بن رافع: حدثنا

عبدالرزاق به بالرواية الثانية، واللفظ لمسلم.

ثم أخرجه هو والبخاري في «صحيحه» (٦ / ١٥٤ - ١٥٦ ، ٩ / ١٩٣ - بشرح الفتح) عن عبدالله بن المبارك عن معمر به .

الطريق الثالثة : قال الطحاوي (٢ / ١٠ - ١١) : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ : حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة (يعني : القواريري) : حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مثل الرواية الثانية ، وفيها أكثر الزيادات التي جعلناها بين القوسين [.] .

وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن إسماعيل هذا ؛ قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٩٠) : «سمعت منه بمكة ، وهو صدوق» .

وهذه الطريق عزاها الحافظ (٦ / ١٥٥) للنسائي وأبي عوانة وابن حبان (٤٧٨٧ - إحسان) .

الطريق الرابعة : أخرجه الحاكم (٢ / ١٣٩) عن مبارك بن فضالة عن عبيدالله ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثل الرواية الثانية ، وزاد في آخره : «فقال كعب : صدق الله ورسوله ، هكذا والله في كتاب الله ، يعني في التوراة ، ثم قال : يا أبا هريرة ! أحدثكم النبي ﷺ أي نبي كان؟ قال : لا . قال كعب : هو يوشع ابن نون . قال : فحدثكم أي قرية هي؟ قال : لا . قال : هي مدينة أريحاء» . وقال الحاكم : «حديث غريب صحيح» .

ووافقه الذهبي ! كذا قالوا ، ومبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه ؛ فليس إسناده صحيحاً ، بل ولا حسناً .

ومن هذه الطريق رواه البزار أيضاً كما في «البداية والنهاية» لابن كثير (١ / ٣٢٤) .

ثم إن في هذه الطريق نكارة واضحة ، وهي في هذه الزيادة ؛ فإن فيها تسميته

النبي بـ (يوشع) موقوفاً على كعب، وهي في الرواية الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ .
وفيها تسمية المدينة بـ (أريحا)، وفي الرواية الأولى أنها بيت المقدس، وهذا
هو الصواب .

ومن الغريب أن يغفل الحافظ ابن حجر فيقول في تفسير القرية المذكورة في
رواية «الصحيحين» :

«هي أريحا؛ بفتح الهمزة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع
القصر^(١)، سماها الحاكم في روايته عن كعب» .

فغفل عما ذكرنا من تسميتها بـ (بيت المقدس) في الحديث المرفوع، مع أنه
قد ذكره قبيل ذلك في كتابه وصححه كما نقلته عنه آنفاً .

وقد تنبه لذلك الحافظ ابن كثير؛ فإنه بعد أن نقل عن أهل الكتاب أن حبس
الشمس ليوشع وقع في فتح (أريحا)؛ قال (١ / ٣٢٣) :

«فيه نظر، والأشبه - والله أعلم - أن هذا كان في فتح بيت المقدس الذي هو
المقصود الأعظم، وفتح (أريحا) كان وسيلة إليه» .

ثم استدل على ذلك بالرواية الأولى للحديث، ثم قال بعد أن ساقه من طريق
أحمد وحده :

«انفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو على شرط البخاري، وفيه دلالة على أن
الذي فتح بيت المقدس هو يوشع بن نون عليه السلام لا موسى، وأن حبس الشمس

(١) وكذا في «معجم البلدان» أنه بالقصر، ووقع في «المستدرک»: «أريحاء»؛ بالمد كما
سبق، ولعله الأرجح؛ ففي «القاموس» :

«وأريحاء كزليحاء وكربلاء: بلدة بالشام». وقال ياقوت:

«هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم
للفارس» .

كان في فتح بيت المقدس لا أريحا؛ لما قلنا».

غريب الحديث :

(بُضع امرأة)؛ قال الحافظ :

«بضم الموحدة، وسكون المعجمة، البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لاثقة هنا، ويطلق أيضاً على المهر وعلى الطلاق».

(ولما بين بها)؛ أي : لم يدخل عليها، لكن التعبير بـ (لما) يشعر بتوقع ذلك.

(خَلْفَات)؛ بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة : جمع (خلفة)، وهي

الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق.

(احبسها علي شيئاً) : هو منصوب نصب المصدر؛ أي : قدر ما تقتضي حاجتنا

من فتح البلد. قال عياض :

«اختلف في حبس الشمس هنا، ف قيل : ردت على أدراجها. وقيل : وقفت.

وقيل : بطئت حركتها. وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره».

قلت : وأيها كان الأرجح ؛ فالمتبادر من الحبس أن الغرض منه أن يتمكّن النبي

يوشع وقومه من صلاة العصر قبل غروب الشمس، وليس هذا هو المراد، بل الغرض

أن يتمكّن من الفتح قبل الليل ؛ لأن الفتح كان يوم الجمعة، فإذا دخل الليل ؛ دخل

يوم السبت الذي حرم الله عليهم العمل، وهذا إذا صح ما ذكره ابن كثير عن أهل

الكتاب :

«وذكروا أنه انتهى من محاصرته لها يوم الجمعة بعد العصر، فلما غربت

الشمس أو كادت تغرب ويدخل عليهم يوم السبت الذي جعل عليهم وشرع لهم ذلك

الزمان . . . والله أعلم».

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤ / ١٨٧) قد جزم بمعنى

ما نقلته.

من فوائد الحديث :

١ - قال المهلب :

«فيه أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء؛ لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها، وكان على قرب من ذلك؛ فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا».

٢ - قال ابن المنير:

«يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج؛ ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج».

قلت: وقد روي في موضوع الحج قبل الزواج أو بعده حديثان كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكنهما موضوعان؛ كما بيته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٢١ - ٢٢٢).

٣ - وفيه أن الشمس لم تُحَبَس لأحد إلا ليوشع عليه السلام؛ ففيه إشارة إلى ضعف ما يُروى أنه وقع ذلك لغيره، ومن تمام الفائدة أن أسوق ما وقفنا عليه من ذلك:

أ - ما ذكره ابن إسحاق في «المبتدأ» من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه أن الشمس حُبِسَت لموسى عليه السلام لما حمل تابوت يوسف عليه السلام.

قلت: وهذا موقوف، والظاهر أنه من الإسرائيليات، وقصة نقل موسى لعظام يوسف عليهما السلام من قبره في مصر في «المستدرک» (٢ / ٥٧١ - ٥٧٢) بسند صحيح عنه عليه السلام، وليس فيها ذكر لحبس الشمس.

ب - أنها حبست لداود عليه السلام:

أخرجه الخطيب في «ذم النجوم» له من طريق أبي حذيفة وابن إسحاق في «المبتدأ» بإسناد له عن علي موقوفاً مطولاً. قال الحافظ:

«وإسناده ضعيف جداً، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى؛ فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح، فالمعتمد أنها لم تُحَسب إلا ليوشع».

ج - أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام في قصة عرضه للخيل، وقوله الذي حكاه الله عنه في القرآن: «رُدُّوها علي».

رواه الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس.

قال الحافظ:

«وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: ﴿رُدُّوها عَلَيَّ﴾^(١) للخيل. والله أعلم».

د - ما حكاه عياض أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردها الله عليه حتى صلى العصر.

قال الحافظ:

«كذا قال! وعزاه للطحاوي، والذي رأيته في «مشكل الآثار» للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث أسماء».

قلت: ويأتي حديث أسماء قريباً إن شاء الله تعالى.

وقصة انشغاله ﷺ عن صلاة العصر في «الصحيحين» وغيرهما، وليس فيها ذكر لرد الشمس عليه ﷺ. انظر: «نصب الراية» (٢ / ١٦٤).

هـ - ومن هذا القبيل ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في «مغازي ابن إسحاق» أن النبي ﷺ لما أخبر قريشاً صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا الله، فحبست الشمس حتى دخلت العير.

قلت: وهذا معضل، وأما الحافظ فقال:

(١) ص: ٣٣.

«وهذا منقطع، لكن وقع في «الأوسط» للطبراني من حديث جابر أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار. وإسناده حسن».

قلت: وفي النفس من تحسينه شيء، وإن كان سبقه إليه شيخه الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٩٧)، ولعل الحافظ نقله عنه. والله أعلم. ولئن صح هذا؛ فلا يعارض حديث يوشع عليه السلام لإمكان الجمع بينهما. قال الحافظ:

«ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ، فلم تحبس الشمس إلا ليوشع، وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ».

وبعد كتابة ما تقدم وقفت والحمد لله على إسناد الحديث، فتبين أنه ليس بحسن، بل هو ضعيف أو موضوع، ولذلك أودعته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٩٧٢).

و- ما رواه الطحاوي وغيره من حديث أسماء بنت عميس أن الشمس ردت بعد غروبها لعلي رضي الله عنه حتى صلى صلاة العصر، وكان قد فاتته بسبب نوم النبي ﷺ على فخذه.

وهذه القصة لا تثبت، وهي عند الطحاوي من طريقين عن أسماء، فيهما ضعف وجهالة، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» عقب حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام:

«وفيه أن هذا كان من خصائص يوشع عليه السلام، فيدل على ضعف الحديث الذي روينا أن الشمس رجعت حتى صلى علي بن أبي طالب... وقد صححه أحمد ابن صالح المصري، ولكنه منكر، ليس في شيء من الصحاح ولا الحسان، وهو مما تتوفر الدواعي على نقله، وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها. والله أعلم».

وقد حكم عليها الذهبي بالوضع، وذلك من جهة المتن، وسبقه إلى ذلك شيخ

الإسلام ابن تيمية، ومن قبله أبو الفرج ابن الجوزي حيث ذكره في «الموضوعات»، وقد تعقبه السيوطي في «اللآلئ» بما لا يجدي، وكذا الحافظ ابن حجر، حيث انتقد على ابن تيمية وابن الجوزي حكمهما على الحديث بالوضع، والحق معهما؛ كما بيته في السلسلة المشار إليها (رقم ٩٧٦).

وجملة القول: أنه لا يصح في حبس الشمس أو ردها شيء إلا هذا الحديث الصحيح.

٢٠٣ - (افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أممي على ثلاث وسبعين فرقة).

أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠٣ - طبع الحلبي)، والترمذي (٣ / ٣٦٧)، وابن ماجه (٢ / ٤٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣٤)، والأجري في «الشريعة» (ص ٢٥)، والحاكم (١ / ١٢٨)، وأحمد (٢ / ٣٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٢٨٠ / ٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي^(١).

(١) ثم رأيت الحاكم قد أخرجه في مكان آخر (١ / ٦) وقال:

«احتج مسلم بمحمد بن عمرو»، ورده الذهبي بقوله:

«قلت: ما احتج مسلم بمحمد بن عمرو منفرداً، بل بانضمامه إلى غيره».

قلت: وفيه نظر؛ فإن محمد بن عمرو فيه كلام، ولذلك لم يحتج به مسلم، وإنما روى له متابعة، وهو حسن الحديث، وأما قول الكوثري في مقدمة «التبصير في الدين» (ص ٥) إنه لا يحتج به إذا لم يتابع؛ فمن مغالطاته أو مخالفاته المعروفة؛ فإن الذي استقر عليه رأي المحدثين من المحققين الذين درسوا أقوال الأئمة المتقدمين فيه أنه حسن الحديث يحتج به، من هؤلاء النووي والذهبي والعسقلاني وغيره. على أن الكوثري إنما حاول الطعن في هذا الحديث لظنه أن فيه الزيادة المعروفة بلفظ: «كلها في النار إلا واحدة»، وهو ظنٌ باطل، فإنها لم ترد في شيء من المصادر التي وقفت عليها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه عنه، وإنما وردت من حديث غيره كما يأتي في الحديث الذي بعده.

وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» كما أوردته بدون الزيادة، ولكنه عزاه لأصحاب «السنن» الأربعة، وهذا وهم آخر؛ فإن النسائي منهم، ولم يخرججه، وقد نص على ذلك كله الحافظ في «تخريج الكشاف» (٤ / ٦٣) بقوله: «رواه أصحاب «السنن» إلا النسائي من رواية أبي هريرة دون قوله: (كلها... إلخ)».

والكوثري إنما اغترَّ في ذلك بكلام السخاوي على الحديث في «المقاصد الحسنة» (ص ١٥٨)؛ فإنه ذكره من حديثه بهذه الزيادة، وعزاه للثلاثة وابن حبان والحاكم!

وأما العجلوني في «الكشف»؛ فقد قلد أصله «المقاصد» فيها، ولكنه اقتصر في العزو على ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وكل ذلك وهم نشأ من التقليد وعدم الرجوع إلى الأصول.

وممن وقع في هذا التقليد مع أنه كثير التنديد به العلامة الشوكاني؛ فإنه أوردته في «الفوائد المجموعة» بهذه الزيادة وقال (٥٠٢):

«قال في «المقاصد»: حسن صحيح، وروي عن أبي هريرة وسعد وابن عمر

وأنس وجابر وغيرهم» .

وهذا منه تلخيص لكلام «المقاصد»، وإلا؛ فليس هذا لفظه، ولا قال: حسن صحيح، وإنما هو قول الترمذي كما تقدم، وقد نقله السخاوي عنه وأقره، ولذلك استساغ الشوكاني جعله من كلامه، وهو جائز لا غبار عليه، وإذا كان كذلك؛ فالشوكاني قد قلد أيضاً الحافظ السخاوي في كلامه على هذا الحديث، مع ما فيه من الخطأ، والمعصوم من عصمه الله .

على أن للشوكاني في هذا المقام خطأ آخر أفحش من هذا، وهو تضعيفه في «تفسيره» لهذه الزيادة مقلداً أيضاً في ذلك غيره، مع أنها زيادة صحيحة، وردت عن غير واحد من الصحابة بأسانيد جيدة كما قال بعض الأئمة، وإن تجاهل ذلك كله الكوثري اتباعاً منه للهوى، وإلا فمثله لا يخفى عليه ذلك، والله المستعان .

وقد وردت زيادة «كلها في النار إلا واحدة» المشار إليها آنفاً من حديث معاوية رضي الله عنه، وهذا لفظه:

٢٠٤ - (أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ).

أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤)، والدارمي (٢ / ٢٤١)، وأحمد (٤ / ١٠٢)، وكذا الحاكم (١ / ١٢٨)، والآجري في «الشرعية» (١٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ١٠٨، ٢ / ١١٩، ١ / ١)، واللالكائي في «شرح السنة» (١ / ٢٣ / ١) من طريق صفوان: حدثني أزهر بن عبدالله الهوزني عن أبي عامر عبدالله بن لحي عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا، فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا، فقال: (فذكره).

وقال الحاكم وقد ساقه عقب حديث أبي هريرة المتقدم:

«هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث».

ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في «تخريج الكشاف» (ص ٦٣):

«وإسناده حسن» .

قلت : وإنما لم يصححه ؛ لأن أزهر بن عبدالله هذا لم يوثقه غير العجلي وابن حبان ، ولما ذكر الحافظ في «التهذيب» قول الأزدي : «يتكلمون فيه» ؛ تعقبه بقوله :

«لم يتكلموا إلا في مذهبه» .

ولهذا قال في «التقريب» :

«صدوق ، تكلموا فيه للنصب» .

والحديث أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٩٠) من رواية أحمد ،

ولم يتكلم على سنده بشيء ، ولكنه أشار إلى تقويته بقوله :

«وقد ورد هذا الحديث من طرق» .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسائل» (٨٣ / ٢)^(١) :

«هو حديث صحيح مشهور» .

وصححه أيضاً الشاطبي في «الاعتصام» (٣ / ٣٨) .

ومن طرق الحديث التي أشار إليها ابن كثير ، وفيها الزيادة المذكورة في

الحديث الذي قبله ، ما ذكره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ١٩٩) قال :

«رواه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه ، وأبو داود من حديث

معاوية ، وابن ماجه من حديث أنس وعوف بن مالك ، وأسانيدنا جيد» .

قلت : ولحديث أنس طرق كثيرة جداً ، تجمع عندي منها سبعة ، وفيها كلها

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية (فقه حنبلي - ٣) .

الزيادة المشار إليها، مع زيادة أخرى يأتي التنبيه عليها، وهذه هي :
الطريق الأولى : عن قتادة عنه .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٤٨٠)، وقال البوصيري في « الزوائد » :
«إسناده صحيح ، رجاله ثقات» .

قلت : وفي تصحيحه نظر عندي ، لا ضرورة لذكره الآن ؛ فإنه لا بأس به في
الشواهد .

الثانية : عن العميري عنه .

أخرجه أحمد (٣ / ١٢٠) .

والعميري هذا لم أعرفه ، وغالب الظن أنه محرف من (النميري) ، واسمه زياد
ابن عبدالله ؛ فقد روى عن أنس ، وعنه صدقة بن يسار ، وهو الذي روى هذا الحديث ،
والنميري ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

الثالثة : عن ابن لهيعة : ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عنه ، وزاد :
«قالوا : يا رسول الله ! من تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة الجماعة» .

أخرجه أحمد أيضاً (٣ / ١٤٥)، وسنده حسن في الشواهد .

الرابعة : عن سلمان أو سليمان بن طريف عنه .

أخرجه الأجري في «الشریعة» (١٧) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ١١٨ /
(٢) .

وابن طريف هذا لم أجد له ترجمة ، ويحتمل أنه طريف بن سليمان ؛ انقلب
على أحد رواته ؛ كما قال بعض إخواننا ؛ لأنه كان يروي عن أنس ؛ فالله أعلم .

الخامسة : عن سويد بن سعيد قال : حدثنا مبارك بن سحيم عن عبدالعزيز بن
صهيب عن أنس .

أخرجه الأجرى ، وسويد ضعيف .

وأخرجه ابن بطة أيضاً ، ولكني لا أدري إذا كان من هذا الوجه أو من طريق آخر
عن عبدالعزيز؛ فإن كتابه بعيد عني الآن^(١) .

السادسة : عن أبي معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن
أنس به . وفيه الزيادة .

أخرجه الأجرى (١٦) ، وأبو معشر اسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي ، وهو
ضعيف ، ومن طريقه رواه ابن مردويه ؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٧٦ - ٧٧) .

السابعة : عن عبدالله بن سفيان المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه .
وفيه الزيادة بلفظ :

«قال : ما أنا عليه وأصحابي» .

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٠٧ - ٢٠٨) ، والطبراني في «الصغير»
(١٥٠) ، و«الأوسط» (١ / ٣٠٢ / ١ / ٥٠١٩ / ٢ / ١٩٦ / ١ / ٨٠٠٤) ، وقال :

«لم يروه عن يحيى إلا عبدالله بن سفيان» .

وقال العقيلي :

«لا يتابع على حديثه» .

قلت : وهو على كل حال خير من الأبرد بن أشرس ؛ فإنه روى هذا الحديث
أيضاً عن يحيى بن سعيد به ؛ فإنه قلب متنه ، وجعله بلفظ :

«تفترق أمتي على سبعين أو إحدى وسبعين فرقة ؛ كلهم في الجنة إلا فرقة
واحدة . قالوا : يا رسول الله ! من هم ؟ قال : الزنادقة ، وهم القدرية» .

أورده العقيلي أيضاً وقال :

(١) هوفي المكتبة الظاهرية بدمشق ، وأنا أكتب الآن في المدينة .

«ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد».

وقال الذهبي في «الميزان»:

«أبرد بن أشرس؛ قال ابن خزيمة: كذاب وضاع»^(١).

قلت: وقد حاول بعض ذوي الأهواء من المعاصرين تمشية حال هذا الحديث بهذا اللفظ الباطل، وتضعيف هذا الحديث الصحيح، وقد بينت وضع ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٠٣٥)، والغرض الآن إتمام الكلام على هذا اللفظ الصحيح؛ فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت لا شك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به، حتى قال الحاكم في أول كتابه «المستدرک»: «إنه حديث كبير»^(٢)، في الأصول».

قلت: ولا أعلم أحداً قد طعن فيه، إلا بعض من لا يعتد بتفرده وشذوذه، أمثال الكوثري الذي سبق أن أشرنا إلى شيء من تنطعه وتحامله على الطريق الأولى لهذا الحديث (رقم ٢٠٣) التي ليس فيها الزيادة المتقدمة: «كلها في النار»؛ جاهلاً، بل متجاهلاً حديث معاوية وأنس على كثرة طرقه عن أنس كما رأيت.

وليته اقتصر على ذلك؛ إذن لما التفتنا إليه كثيراً، ولكنه دعم رأيه بالنقل عن بعض الأفاضل، ألا وهو العلامة ابن الوزير اليميني، وذكر أنه قال في كتابه «العواصم

(١) (تنبيه هام): حديث الأبرد بن أشرس هذا قد أخرجه ابن عدي أيضاً في «الكامل» (٣ /

٩٣٤)؛ لكن انقلب فيه لفظ: «الجنة»، إلى: «النار»، فصار الحديث فيه كما يلي:

«كلها في النار إلا واحدة». قالوا: ومن هم يارسول الله؟ قال: «الزنادقة، وهم أهل القدر»!

فصارت الفرقة الناجية هم الزنادقة، ولم تنتبه لذلك اللجنة القائمة من المختصين بإشراف الناشر! كما جاء على الوجه الأول من كل المجلدات! فلم يعلقوا على هذا القلب بكلمة!! ويظهر أنه خطأ قديم؛ فقد ساقه الذهبي في ترجمة خلف بن ياسين، وقال:

«هذا موضوع، وهو كما ترى متناقض».

(٢) في الأصل: «كثر»، وفي «كشف الخفاء» (١ / ٣٠٩) عنه: «كثير»، وفي «المقاصد»

ما أثبتته، ولعله الصواب.

والقواصم» ما نصه :

«إياك أن تغتر بزيادة: «كلها في النار إلا واحدة»؛ فإنها زيادة فاسدة، ولا يبعد أن تكون من دسيس الملاحدة. وقد قال ابن حزم: إن هذا الحديث لا يصح»^(١).
وقفت على هذا التضعيف منذ سنوات، ثم أوقفني بعض الطلاب في الجامعة الإسلامية على قول الشوكاني في تفسيره «فتح القدير» (٢ / ٥٦):

«قال ابن كثير في تفسيره: وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مروياً من طرق عديدة، قد ذكرناها في موضع آخر. انتهى. قلت: أما زيادة كونها في النار إلا واحدة؛ فقد ضعفها جماعة من المحدثين (!)، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة». ولا أدري من الذي أشار إليهم بقوله: «جماعة...»؛ فإني لا أعلم أحداً من المحدثين المتقدمين ضعف هذه الزيادة، بل إن الجماعة قد صححوها، وقد سبق ذكر أسمائهم، وأما ابن حزم؛ فلا أدري أين ذكر ذلك، وأول ما يتبادر للذهن أنه في كتابه «الفصل في الملل والنحل»، وقد رجعت إليه، وقلبت مظانه؛ فلم أعر عليه، ثم إن النقل عنه مختلف، فابن الوزير قال عنه: «لا يصح»^(٢)، والشوكاني قال عنه: «إنها موضوعة»، وستان بين الثقليين كما لا يخفى، فإن صح ذلك عن ابن حزم؛ فهو مردود من وجهين:

الأول: أن النقد العلمي الحديثي قد دل على صحة هذه الزيادة؛ فلا عبرة بقول من ضعفها.

والآخر: أن الذين صححوها أكثر وأعلم بالحديث من ابن حزم، لا سيما وهو

(١) ثم طبع «العواصم»، فرأيت هذا الكلام فيه (١ / ١٨٦) بنحوه، ومن الغريب عدم تعقبه من المعلق عليه ببيان صحته، مع أنه قد صححه وقوى حديث ابن عمرو المتقدم في تعليقه على «شرح السنة» (١ / ٢١٣).

(٢) ثم رأيت في «العواصم» في الموضوع المتقدم كما نقله الشوكاني، وكذلك نقله ابن الوزير في موضع آخر منه (٣ / ١٧٢)؛ فهذا يبين أن نقل الكوثري عنه لم يكن دقيقاً.

معروف عند أهل العلم بتشدُّده في النقد، فلا ينبغي أن يحتج به إذا تفرد عند عدم المخالفة؛ فكيف إذا خالف؟!

ثم دلّني أحد إخواننا من طلاب العلم على كلام لابن حزم في حديث الفرقة الناجية، فإذا به ينفيه، ويسوق حديث نعيم بن حماد في التفرق، وفيه قوم يقيسون الأمور برأيهم، ويقول فيه:

«هذا أصح ما في الباب».

انظر رسالته في «الإمامة» (ص ٢١٣) من الجزء الثالث من «رسائله» تحقيق: إحسان عباس.

وأما ابن الوزير؛ فكلامه المتقدم يشعر بأنه لم يطعن في الزيادة من جهة إسنادها، بل من حيث معناها، وما كان كذلك؛ فلا ينبغي الجزم بفساد المعنى؛ لإمكان توجيهه وجهة صالحة ينتفي به الفساد الذي ادّعاه. وكيف يُستطاع الجزم بفساد معنى حديث تلقاه كبار الأئمة والعلماء من مختلف الطبقات بالقبول، وصرّحوا بصحته، وهذا يكاد يكون مستحيلاً؟!

وإن مما يؤيد ما ذكرته أمرين:

الأول: أن ابن الوزير في كتاب آخر له قد صحّح حديث معاوية هذا، ألا وهو كتابه القيم: «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم»^(١)؛ فقد عقد فيه فصلاً خاصاً في الصحابة الذين طعن فيهم الشيعة وردُّوا أحاديثهم، ومنهم معاوية رضي الله عنه، فسرد ما له من الأحاديث من كتب السنة مع الشواهد التي تدل على صحتها من طريق جماعة آخرين من الصحابة لم تطعن فيهم الشيعة، فكان هذا الحديث منها^(٢)!

(١) انظر الجزء الثاني منه (ص ١١٣ - ١١٥)، وهو مختصر كتابه المتقدم «العواصم»؛ كما

صرح فيه (١ / ٢٢٥)، وألمح إلى ذلك في «الروض» (١ / ١٢).

(٢) ثم رأيت قد تكلم عليها في «العواصم» (٣ / ١٧٠)، وأعلّ حديث معاوية بأزهر الهوزني

بحجة أنه ناصبي! وسكت عنه المعلق عليه، فأساء؛ لأنهما يعلمان أن العمدة في تقوية الحديث =

الأمر الآخر: أن بعض المحققين من العلماء اليمانيين ممن قطع أنه وقف على كتب ابن الوزير، ألا وهو الشيخ صالح المَقْبَلِي، قد تكلم على هذا الحديث بكلام جيد من جهة ثبوته ومعناه، وقد ذكر فيه أن بعضهم ضَعَّف هذا الحديث، فكأنه يشير بذلك إلى ابن الوزير، وأنت إذا تأملت كلامه؛ وجدته يشير إلى أن التضعيف لم يكن من جهة السند، وإنما من قِبَل استشكال معناه، وأرى أن أنقل خلاصة كلامه المشار إليه؛ لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى في «العَلَم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ» (ص ٤١٤):

«حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، رواياته كثيرة، يشد بعضها بعضاً، بحيث لا يبقى ريبه في حاصل معناها. . . (ثم ذكر حديث معاوية هذا، وحديث ابن عمرو بن العاص الذي أشار إليه الحافظ العراقي وحسنه الترمذي، ثم قال:) والإشكال في قوله: «كلها في النار إلا ملة»؛ فمن المعلوم أنهم خير الأمم، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود حسبما صرحت به الأحاديث؛ فكيف يتمشى هذا؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة، وقال: هي زيادة غير ثابتة. وبعضهم تأول الكلام». قال:

«ومن المعلوم أن ليس المراد من الفرقة الناجية أن لا يقع منها أدنى اختلاف؛ فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة. إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتداعها. وإذا حققت ذلك؛ فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل، وفيما يترتب عليه عظام المفاسد، لا تكاد تنحصر، ولكنها لم تخص معيناً من هذه الفرق التي قد تحزبت والتأم بعضهم إلى قوم وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة».

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته:

«إن الناس عامة وخاصة، فالعامة آخرهم كأولهم، كالنساء والعبيد والفلاحين

= إنما هي الثقة وليس المذهب، وما أظن ابن الوزير رحمه الله يرى خلافه، ولكنها التقية التي رأى أن يلجأ إليها أحياناً، كما صرح بذلك في مقدمة «العواصم» (١ / ٢٢٥)؛ ولكن ما عذر المعلق؟!

والسوقة ونحوهم ممن ليس من أمر الخاصة في شيء؛ فلا شك في براءة آخرهم من الابتداع كأولهم.

وأما الخاصة؛ فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه، وبلغ في تقويتها كل مبلغ، وجعلها أصلاً يرد إليها صرائح الكتاب والسنة، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه والتعصب، وربما جدّدوا بدعته وفرّعوا عليها وحملوه ما لم يتحمّله، ولكنّه إمامهم المقدم، وهؤلاء هم المبتدعة حقاً، وهو شيء كبير، ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدَأً﴾^(١)؛ كفي حكمة الله تعالى، ونفي إقداره المكلف، وككونه يكلف ما لا يطاق، ويفعل سائر القبائح ولا تقبح منه، وأخواتهن! ومنها ما هو دون ذلك، وحقائقها جميعاً عند الله تعالى، ولا ندري بأيها يصير صاحبها من إحدى الثلاث وسبعين فرقة.

ومن الناس^(٢) من تبع هؤلاء وناصرهم وقوّى سوادهم بالتدريس والتصنيف، ولكنه عند نفسه راجع إلى الحق، وقد دسّ في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع، لكن على وجه خفيّ، ولعله تخيل مصلحة دنيئة، أو عظم عليه انحطاط نفسه وإيذاؤهم له في عرضه، وربما بلغت الأذية إلى نفسه. وعلى الجملة؛ فالرجل قد عرف الحق من الباطل، وتخطب في تصرفاته، وحسابه على الله سبحانه، إما أن يحشره مع من أحب بظاهر حاله، أو يقبل عذره، وما تكاد تجد أحداً من هؤلاء النظار إلا قد فعل ذلك، لكن شرهم والله كثير، فلربما لم يقع خبرهم بمكان، وذلك لأنه لا يفتن لتلك اللمحة الخفية التي دسّوها إلا الأذكياء المحيطون بالبحث، وقد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة، وليس بكبير فائدة أن يعلموا أن الرجل كان يعلم الحق ويخفيه. والله المستعان.

ومن الناس من ليس من أهل التحقيق، ولا هيء له الهجوم على الحقائق، وقد

(١) مريم: ٩٠.

(٢) وهم القسم الثاني من الخاصة في تقسيم المؤلف، وستأتي الإشارة إليهم في كلامه.

تدرب في كلام الناس، وعرف أوائل الأبحاث، وحفظ كثيراً من غناء ما حصلوه، ولكن أرواح الأبحاث بينه وبينها حائل. وقد يكون ذلك لقصور الهمة والاكتفاء والرضى عن السلف لوقعهم في النفوس، وهؤلاء هم الأكثر عدداً، والأردلون قدراً؛ فإنهم لم يحفظوا بخصيصة الخاصة، ولا أدركوا سلامة العامة. فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعاً. والثاني ظاهره الابتداع، والثالث له حكم الابتداع.

ومن الخاصة قسم رابع، ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين، أقبلوا على الكتاب والسنة، وساروا بسيرها، وسكتوا عما سكتا عنه، وأقدموا وأحجموا بهما، وتركوا تكلف ما لا يعينهم، وكان تهمهم السلامة، وحياة السنة آثر عندهم من حياة نفوسهم، وقرّة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى، وفهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية، ومعرفة ثبوت حديث نبوي لفظاً وحكماً؛ فهؤلاء هم السنة حقاً، وهم الفرقة الناجية، وإليهم العامة بأسرهم، ومن شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين، بحسب علمه بقدر بدعتهم ونياتهم.

إذا حققت جميع ما ذكرنا لك؛ لم يلزمك السؤال المحذور، وهو الهلاك على معظم الأمة؛ لأن الأكثر عدداً هم العامة قديماً وحديثاً، وكذلك الخاصة في الأعصار المتقدمة، ولعل القسمين الأوسطين، وكذا من خفت بدعته من الأول، تنقذهم رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية، ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لكننا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصداقه، وأن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءاً من ألف جزء من سائر المسلمين، فتأمل هذا تسلّم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة».

قلت: وهذا آخر كلام الشيخ المَقْبَلِي رحمه الله، وهو كلام متين، يدل على علم الرجل وفضله ودقة نظره، ومنه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمه الله في إعلاله إياه، والحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة

هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ إِسْنَادِهِ، وَإِزَالَةَ الشَّبَهَةِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَتْنِهِ، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر ينكر في كتابه «أدب الجاحظ» (ص ٩٠) صحة هذا الحديث للدفاع عن شيخه الجاحظ! فهو يقول: «ولو صح هذا الحديث؛ لكان نكبة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية، إذ يسجل على أغلبيتها الخلود في الجحيم، ولو صح هذا الحديث؛ لما قام أبو بكر في وجه مانعي الزكاة معتبراً إياهم في حالة ردة...» إلى آخر كلامه الذي يغني حكايته عن تكلف الرد عليه؛ لوضوح بطلانه، لا سيما بعد قراءة كلام الشيخ المقبل المتقدم.

على أن قوله: «الخلود في الجحيم»؛ ليس له أصل في الحديث، وإنما أورده الكاتب المشار إليه من عند نفسه؛ ليتخذ ذلك ذريعة للطعن في الحديث، وهو سالم من ذلك كله كما بيّننا، والحمد لله على توفيقه.

٢٠٥ - (إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا: وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ (الرَّوَايِ): فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: الزَّمْ بَيْنَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَةِ).

أخرجه أبو داود (٢ / ٤٣٨)، والحاكم (٤ / ٥٢٥)، وأحمد (٢ / ٢١٢) واللفظ له عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عبدالله بن عمرو قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ؛ إذ ذكروا الفتنة، أو ذكرت عنده، قال: (فذكره)». وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وقال المنذري والعراقي:

«سنده حسن» .

نقله المناوي في «الفيض»، وأقرهما، وهو كما قال؛ فإن هلالاً هذا فيه كلام يسير، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن؛ إلا إذا خولف، وقد توبع على أصل الحديث كما يأتي .

والحديث عزاه السيوطي للحاكم وحده بهذا اللفظ، وفيه مؤخذتان :

الأولى : إيهامه أنه لم يخرج أحد من أصحاب «السنن» ولا من هو أعلى طبقة من الحاكم، وليس كذلك كما هو بين .

الثانية : إيهامه أيضاً أن اللفظ للحاكم، وهو لأحمد .

وللحديث عن ابن عمر ثلاث طرق آخر:

الأول : عن أبي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن عمرو بلفظ :

«كيف بكم وبزمان (أو يوشك أن يأتي زمان) يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهدهم وأماناتهم، واختلفوا، فكانوا هكذا: وشبك بين أصابعه . . .» الحديث مثله دون قوله : «الزم بيتك واملك عليك لسانك» .

أخرجه أبو داود (٢ / ٤٣٧ - ٤٣٨)، وابن ماجه (٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨)، والحاكم (٤ / ٤٣٥)، وأحمد (٢ / ٢٢١) . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي، وهو كما قال؛ فإن رجاله ثقات معروفون؛ غير عمارة هذا؛ فقد وثقه العجلي وابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات .

الطريق الثاني : عن أبي حازم أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً :

«يأتي على الناس زمان يغربلون فيه غربلة، يبقى منهم حثالة قد مرجت عهدهم . . .» الحديث مثل الذي قبله .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٠)، وسنده حسن .

الطريق الثالث: عن الحسن بن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس؟ قال: قلت: يا رسول الله! كيف

ذلك؟ قال: إذا مرجت عهدهم وأماناتهم...» الحديث مثله .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٢)، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أن الحسن

البصري في سماعه من ابن عمرو خلاف، وأيهما كان؛ فهو مدلس، وقد عنعنه .

ومما يلاحظ أن هذه الطرق الثلاث ليس فيها الزيادة التي في الطريق التي قبل

هذه: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك»؛ فالقلب يميل إلى أنها زيادة شاذة؛ لأن

الذي تفرّد بها - وهو هلال بن خباب - فيه كلام كما سبق؛ فلا يحتاج به إذا خالف

الثقات، لكنها ثبتت بأحاديث أخرى؛ فانظر هذه السلسلة (٨٨٨ و ١٥٣٥).

نعم؛ قد جاءت هذه الزيادة في حديث أبي ثعلبة الخشني نحو هذا، لكن لا

يصح إسناده؛ كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٠٢٥).

وإن مما يؤيد شذوذها أنني وجدت لحديث ابن عمرو هذا شاهداً من حديث

أبي هريرة مثله، ليس فيه الزيادة، ولفظه:

٢٠٦ - (كَيْفَ بَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ

النَّاسِ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَصَارُوا هَكَذَا: وَشَبَّكَ

بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: عَلَيْكَ

بِخَاصَّتِكَ، وَدَعْ عَنكَ عَوَامَّهُمْ).

أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢ / ٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٤٩)،

وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ق ١٦ / ٢)، وابن السماك في «الأول

من الرابع من حديثه» (١٠٨) من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٤٨) من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد - وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: وقال عبدالله: قال رسول الله ﷺ:

«يا عبدالله بن عمرو! كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس؟!».

ووصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»، وحنبل بن إسحاق في «كتاب الفتن»، وأبو يعلى (ق ٢٦٧ / ٢) من هذا الوجه عن ابن عمر به، مثل حديث أبي هريرة سواء؛ كما في «الفتح» (١٣ / ٣٢)؛ فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة. وله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لعبدالله بن عمرو بن العاص: (فذكره).

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (ق ٥٥ / ١)، وابن شاهين في «جزء من حديثه» (ق ٢١٠ / ١ - محمودية)، والرويانى في «مسنده» (ق ٢٠٢ / ١ - ٢)، وابن عدي (٣٦ / ١)، وكذا الطبراني كما في «الفتح» عن أبي حازم عنه. وأحد الإسنادين عن أبي حازم عند ابن شاهين حسن.

وأستدرك الآن فأقول: لكن قد ثبتت هذه الزيادة: «الزم بيتك...» في أحاديث أخرى، خرَّجتها فيما يأتي من هذه السلسلة، فانظرها برقم (٨٨٨ و١٥٧٥).

تَغْيِيرُهُ ﷺ لِلْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ

٢٠٧ - (كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْحَسَنِ).

أخرجه الترمذي (٢ / ١٣٧)، وابن عدي (٢٤٥ / ٢) عن أبي بكر بن نافع البصري: حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه، قال مرة: عن

عائشة ثم أوقفه: أن رسول الله ﷺ . . . الحديث .

سكت عليه المنذري، وقال ابن عدي:

«وهذا قد اختلفوا فيه على هشام بن عروة، فمنهم من أوقفه، ومنهم من أرسله، ومنهم من قال: «عائشة»، ومنهم من قال: «عن أبي هريرة»، ولعمر بن علي هذا أحاديث حسان، وأرجو أنه لا بأس به» .

قلت: هو في نفسه ثقة، لكنه كان يدلّس تدليساً سيئاً جداً، بحيث يبدو أنه لا يُعتدُّ بحديثه حتى لو صرح بالتحديث؛ كما هو مذكور في ترجمته من «التهذيب»، ولكنه لم يتفرد به كما يأتي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي بكر ابن نافع، واسمه محمد بن أحمد؛ فمن أفراد مسلم .

وممن تابع المقدمي محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة به .

أخرجه ابن عدي (٣٠٠ / ٢)، وقال:

«هذا الحديث ضعيف» .

قلت: بل هو صحيح؛ لما له من المتابعات والشاهد كما يأتي .

والطفاوي هذا قد احتج به البخاري، وفي حفظه ضعف يسير؛ فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وقد تابعه شريك بن عبدالله القاضي أيضاً بلفظ:

٢٠٨ - (كَانَ إِذَا سَمِعَ اسْمًا قَبِيحًا؛ غَيْرَهُ، فَمَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ

لَهَا: عَفْرَةَ، فَسَمَّاها: خَضِرَةَ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧٠) من طريق إسحاق بن يوسف

الأزرق: ثنا شريك به . وقال:

«لم يروه عن شريك إلا إسحاق» .

قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة؛ غير أن شريكاً في حفظه ضعف، لكن قد تويع في بعضه، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٣٤٤)، وأبو يعلى (٨ / ٤٢ / ٤٥٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٨ / ١ / ٦٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٣١٣ / ٥٢٢٨) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة به بلفظ:

«أن النبي ﷺ مر بأرض تسمى عزرة، فسامها خضرة».

قلت: وهذا سند صحيح، وهو يدل على أن من أرسله ولم يذكر فيه عائشة؛ أنه قصر.

ولم يتنبه الطبراني للمتابعات المتقدمة، فقال عقب هذا:
«لم يروه عن هشام إلا عبدة».

وعزاه الهيثمي (٨ / ٥١) لأبي يعلى والطبراني في «الأوسط»، وقال:

«ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

وقال في طريق «المعجم الصغير»:

«ورجاله رجال الصحيح».

كذا قال، وشريك إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره.

(تنبيه): (عزرة)؛ كذا في الطحاوي بالزاي، وفي «المجمع»: (عذرة)؛ بالذال

المعجمة، ولعله الصواب.

ثم تبين أنه (عذرة)؛ بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة؛ كما قيده في

«النهاية» وقال:

«كأنها كانت لا تسمع بالنبات، أو تُنبت ثم تسرع إليه الآفة، فشبهت بالغازل

لأنه لا يفي».

ووقع في «الأوسط» (٢٧٠): «عذرة»؛ بالذال المعجمة.

وللحديث شاهد صحيح بلفظ :

٢٠٩ - (كَانَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ وَلَهُ اسْمٌ لَا يُحِبُّهُ ؛ حَوَّلَهُ) .

أخرجه الخلال في «أصحاب ابن منده» (ق ١٥٣ / ٢) قال : أخبرنا سعيد بن يزيد الحمصي : حدثنا محمد بن عوف بن سفيان : حدثنا أبو اليمان : حدثنا إسماعيل ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : قال عتبة بن عبد السلمي : (فذكره مرفوعاً) .

وأخرجه الطبراني (١٧ / ١١٩ / ٢٩٣) من طريقين آخرين عن أبي اليمان به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير سعيد بن يزيد الحمصي ، والظاهر أنه ابن معيوف الحَجُوري ، وهو ثقة كما في «تاريخ ابن عساكر» (٧ / ٣٦٨ / ٢) ، وإسماعيل بن عياش صحيح الحديث عن الشاميين كما قال البخاري وغيره ، وهذا عنهم . والحديث ؛ قال الهيثمي (٨ / ٥٢) :

«رواه الطبراني ، ورجالته ثقات ، وفي بعضهم خلاف» .

قلت : وكأنه يشير إلى ابن عباس ، وقد عرفت الجواب .

وهذه بعض الأسماء التي غيرها رسول الله ﷺ كما جاء في الأحاديث الصحيحة : بَرَّة ، عاصية ، حَزْن ، شهاب ، جثامة .

وإليك بعض الأحاديث في ذلك :

٢١٠ - (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْبَرَّةِ مَنْكُنَّ

وَالفاجِرَةَ ، سَمِّيَهَا زَيْنَبَ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢١) ، وأبو داود (٤٩٥٣) عن محمد ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء أنه دخل على زينب بنت أبي

سلمة، فسألته عن اسم أخت له عنده؟ قال: فقلت: اسمها برة. قالت: غير اسمها؛ فإن النبي ﷺ نكح زينب بنت جحش واسمها برة، فغير اسمها إلى زينب، فدخل على أم سلمة حين تزوجها واسمي برة، فسمعها تدعوني: برة، فقال: (فذكره). فقالت (أم سلمة): فهي زينب. فقلت لها: اسمي؟ فقالت: غير إلى ما غير إليه رسول الله ﷺ، سمها زينب.

قلت: وهذا سند حسن، وفي ابن إسحاق كلام لا يضر، وقد صرح بالتحديث، وقد تابعه الوليد بن كثير: حدثني محمد بن عمرو به مختصراً، ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو به، وفيه: «لا تزكوا أنفسكم . . .».

أخرجه مسلم (٦ / ١٧٣ - ١٧٤).

وللحديث شاهد صحيح بلفظ:

٢١١ - (كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةً [فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا])، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ

ﷺ زَيْنَبَ).

أخرجه البخاري (٤ / ١٧٥)، ومسلم (٦ / ١٧٣)، والدارمي (٢ / ٢٩٥)، وابن ماجه (٣٧٣٢)، وابن حبان (٧ / ٥٣١ / ٥٨٠٠)، وأحمد (٢ / ٤٣٠ - ٤٥٩) من طرق عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: (فذكره). واللفظ لأحمد، والزيادة له ولمسلم في رواية ابن ماجه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢): حدثنا عمرو بن مرزوق قال:

حدثنا شعبة به؛ بلفظ:

«كان اسم ميمونة برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة».

قلت: وهو بهذا اللفظ شاذ؛ لمخالفة ابن مرزوق لرواية الجماعة، لا سيما وهو

ذو أوهام؛ كما في «التقريب»، وقد تابعه أبو داود الطيالسي، لكن على الشك، فقال

(٢٤٤٥): حدثنا شعبة به بلفظ: «ميمونة أو زينب»، وقد أشار الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٤٧٦) إلى شذوذ رواية ابن مرزوق هذه.

وترجم البخاري للحديث بقوله: «باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه». وفي الباب عن ابن عباس قال:

٢١٢ - (كَانَتْ جُوَيْرِيَّةُ اسْمَهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَّةً، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً).

أخرجه مسلم (٦ / ١٧٣)، والبخاري في «الأدب» (٨٣١)، وابن حبان (٧ / ٥٣١ / ٥٧٩٩)، وأحمد (١ / ٢٥٨، ٣٢٦، ٣٥٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٨٤ / ٨٥).

٢١٣ - (أَنْتِ جَمِيلَةٌ).

رواه مسلم (٦ / ١٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢ / ١٣٧)، وابن حبان (٧ / ٥٢٨ / ٥٧٨٨)، وأحمد (٢ / ١٨) عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: (فَذَكَرَهُ). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ».

قلت: بل هو صحيح؛ فإن القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة؛ كما في «التقريب» للحافظ، وقد تابعه حماد بن سلمة عن عبيدالله به، وزاد أنها ابنة لعمر رضي الله عنه.

رواه مسلم، وكذا الدارمي (٢ / ٢٩٥)، ولكنه لم يذكر هذه الزيادة، وكذا رواه البيهقي في «الشعب» (٤ / ٣١٣ / ٥٢٢٦).

وأثبتها مسلم وابن ماجه (٣٧٣٣).

٢١٤ - (أَنْتَ سَهْلٌ).

رواه البخاري (١٠ / ٤٧٤ - فتح)، وفي «الأدب المفرد» (٨٤١)، وأبو داود (رقم ٤٩٥٦)، وابن حبان (٧ / ٥٢٩ / ٥٧٩٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قال له: ما اسمك؟ قال: حزن. قال: (فذكره). قال: لا؛ السهل يوطأ ويمتهن. قال سعيد: فظننت أنه سيصينا بعده حزونة»، لفظ أبي داود، ولفظ البخاري مثله؛ إلا أنه قال: «قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد».

ورواه علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به نحوه؛ إلا أنه جعله من مسند المسيب بن حزن، وليس من رواية حزن نفسه، وهو رواية أحمد عن الزهري، ورواية البخاري، والراجح الأول كما قرره الحافظ، وفي رواية علي:
«قال: يا رسول الله! اسم سمانيه أبوي عرفت به في الناس. قال: فسكت عنه النبي ﷺ».

قلت: ومن المعلوم أن سكوته ﷺ إقرار، لكن علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، لا سيما وقد زاد على الإمام الزهري، فلا تُقبل زيادته.

٢١٥ - (بَلَّ أَنْتَ هِشَامٌ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٥)، وابن حبان (٧ / ٥٢٩ / ٥٧٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٣١٣ / ٥٢٢٧) عن عمران القطان عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها:
«ذكر عند رسول الله ﷺ رجل يقال له: شهاب، فقال رسول الله ﷺ:
(فذكره)». وقال الحاكم (٤ / ٢٧٧):
«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن، رجاله ثقات رجال البخاري، غير عمران، وهو ابن داؤد، وهو صدوق يهملهم؛ كما في «التقريب».

لكنه يصح بطريق علي بن زيد عن الحسن عن هشام بن عامر قال:
«أتيت النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك؟». قلت: شهاب. قال: (فذكره)».

أخرجه الحاكم أيضاً، وابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٢٦).

وعلي هو ابن جدعان، ولا بأس في الشواهد.

والحديث مما علقه أبو داود في هذا الباب.

٢١٦ - (بَلْ أَنْتِ حَسَانَةُ الْمُرْزِيَّةُ).

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق ٧٥ / ٢)، وعنه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٨٢ / ١)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٥ - ١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦ / ٥١٧ / ٩١٢٢) من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت:

جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «من أنت؟». قالت: أنا جثامة المزنية. فقال: «بل أنت حسانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟». قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله! فلما خرجت؛ قلت: يا رسول الله! تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟! فقال:

«إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حُسن العهد من الإيمان».

وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة، وليس له علة».

كذا قال! ووافقه الذهبي! وصالح بن رستم - وهو أبو عامر الخزاز البصري - لم

يخرج له البخاري في «صحيحه» إلا تعليقاً، وأخرج له في «الأدب المفرد» أيضاً، ثم هو مختلف فيه، فقال الذهبي نفسه في «الضعفاء»:

«وثقه أبو داود. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد: صالح

الحديث».

وهذا هو الذي اعتمده في «الميزان»، فقال:

«وأبو عامر الخزاز حديثه لعله يبلغ خمسين حديثاً، وهو كما قال أحمد: صالح

الحديث».

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى؛ فقد قال ابن عدي:

«وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً».

وأما الحافظ؛ فقال في «التقريب»:

«صدوق، كثير الخطأ».

وهذا ميل منه إلى تضعيفه، والله أعلم.

وعلى كل حال؛ فالحديث صحيح؛ لأنه لم يتفرّد به؛ كما يدل عليه كلام

الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٦٥)؛ فإنه قال بعد أن ذكره من هذا الوجه من رواية

الحاكم والبيهقي في «الشعب»:

«وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق سلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله؛ بمعنى القصة، وقال: «غريب»، ومن طريق

أبي سلمة عن عائشة نحوه، وإسناده ضعيف».

قلت: وطريق أبي سلمة؛ أخرجها أبو عبد الرحمن السلمي في «آداب

الصحبة» (٢٤) عن محمد بن ثمال الصنعاني: ثنا عبد المؤمن بن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة به.

ومحمد بن ثمال وشيخه عبد المؤمن؛ لم أجد لهما ترجمة.

ثم طبع كتاب «الثقات» لابن حبان، فوجدنا فيه (٨ / ٤١٧):

«عبدالمؤمن بن يحيى بن أبي كثير، يروي عن أبيه عن أبي سلمة، روى عنه لوين».

ومنه يبدو أن بينه وبين أبي سلمة أباه يحيى؛ فلا أدري أهكذا الرواية أم سقط ذكر الأب من الناسخ أو الطابع؟! ويؤيد هذا أنه عند البيهقي (رقم ٩١٢١) من هذا الوجه بزيادة: «عن أبيه».

وقد وجدت له طريقاً أخرى مختصرة، أخرجها القاسم السرقسطي في «غريب الحديث» (٢ / ٢٠ / ١) عن الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الواحد ابن أيمن وغيره عن ابن أبي نجیح عن عائشة:

«أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقرب إليه لحم، فجعل يناولها؛ قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! لا تغمر يدك! فقال ﷺ: «يا عائشة! إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»، فلما ذكر خديجة؛ قلت: قد أبدلك الله من كبيرة السن حديثه السن، فشدقني، وقال: «ما عليّ (أو نحو هذا) إن كان الله رزقها مني الولد ولم يرزقك». فقلت: والذي بعثك بالحق؛ لا أذكرها إلا بخير أبداً. قال الحميدي: ثم قال سفيان: عبد الواحد وغيره يزيد أحدهما على الآخر في الحديث».

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين ابن أبي نجیح - واسمه عبد الله - وعائشة؛ فإنه لم يسمع منها.

وقصة غيرة عائشة من خديجة رضي الله عنهما ثابتة في «صحيح البخاري»، و«مسلم»، والترمذي (٢ / ٣٦٣)، وأحمد (٦ / ١١٨ و ١٥٠ و ١٥٤) من طرق عنها.

هذا؛ ولقد كان الباعث على تحرير القول في هذا الحديث خاصّة: أن الله تبارك وتعالى رزقني بعد ظهر الثلاثاء في عشرين ربيع الآخر سنة ١٣٨٥هـ طفلة جميلة، فلما عزمْتُ على أن أختار لها اسماً من أسماء الصحابيات الكريّمات؛ وقع بصري على هذا الاسم (حسّانة)، فمال إليه قلبي؛ لتحقيق الاقتداء به ﷺ في تسميته

(جثامة) به، ولكن لم أبادر إلى ذلك حتى درستُ إسناد الحديث على نحو ما سبق، وتحققتُ من صحته، والحمد لله على توفيقه، وأسأله تعالى أن يجعلها من المؤمنات الصالحات، والعبادات العالَمات، السعيدات في الدنيا والآخرة.

فقه الأحاديث:

قال الطبري:

«لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السبُّ، ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص، لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم، فيظن أنه صفة للمسمَّى؛ فلذلك كان ﷺ يحوّل الاسم إلى ما إذا دُعي به صاحبه؛ كان صدقاً».

قال:

«وقد غيّر رسول الله ﷺ عدة أسماء».

ذكره في «الفتح» (١٠ / ٤٧٦).

قلت: وعلى ذلك؛ فلا يجوز التسمية بـ (عز الدين) و (محيي الدين) و (ناصر الدين)... ونحو ذلك، ومن أقبح الأسماء التي راجت في العصر، ويجب المبادرة إلى تغييرها لقبح معانيها، هذه الأسماء التي أخذ الآباء يطلقونها على بناتهم؛ مثل: (وصال) و (سهام) و (نهاد)^(١) و (غادة)^(٢) و (فتنة)... ونحو ذلك. والله المستعان.

٢١٧ - (إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ؛ تَنْفِي حَبْثِهَا، وَيَنْصَعُ طِيْبُهَا).

أخرجه البخاري (٤ / ٧٧، ١٣ / ١٧٤ و ٢٥٨)، ومسلم (٩ / ١٥٥)، ومالك (٣ / ٨٤)، والنسائي (٢ / ١٨٤)، والترمذي (٤ / ٣٧٣)، والطيالسي في «مسنده»

(١) هي المرأة إذا كعب ثديها، وارتفع عن الصدر، صار له حجم.

(٢) هي المرأة الناعمة اللينة البيّنة العيّد.

(٢ / ٢٠٤)، وأحمد (٣ / ٢٩٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٦٥ و ٣٨٥ و ٣٩٢ و ٣٩٣) عن جابر ابن عبد الله :

«أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابيَّ وعكُ بالمدينة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أَلِنِي بِيَعْتِي. فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أَلِنِي بِيَعْتِي. فأبى، ثم جاءه فقال: أَلِنِي بِيَعْتِي. فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)». وقال الترمذي: «حديث حسن».

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾؛ قال:
رجع ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يوم أحد (وفي رواية: من أحد)، فكان الناس فيهم فريقين: فريق منهم يقول: اقتلهم. وفريق يقول: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، فقال:

٢١٨ - (إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ

الْحَدِيدِ).

أخرجه البخاري (٤ / ٧٧-٧٨، ٨ / ٢٠٦)، ومسلم (٩ / ١٥٥-١٥٦)،
والترمذي (٤ / ٨٩-٩٠)، وأحمد (٦ / ١٨٤ و ١٨٧ و ١٨٨) من طريق عبد الله بن
يزيد - وهو الخطمي - عن زيد بن ثابت. وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

قال العلماء: (خبث الحديد): وسخه وقدره الذي تخرجه النار منها. قال
القاضي:

«الأظهر أن هذا مختصٌ بزمن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة

والمقام معه إلا مَنْ ثبت إيمانه، وأما المنافقون وجهلة الأعراب؛ فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك؛ كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك: أقلني بيعتي». هذا كلام القاضي.

وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر؛ لحديث أبي هريرة الآتي في آخر الحديث تحت رقم (٢٧٤).

«لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها...».

فهذا والله أعلم في زمن الدجال؛ كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في أواخر الكتاب في (أحاديث الدجال): أنه يقصد المدينة، فترجف المدينة ثلاث رجفات يُخرجُ الله بها منها كل كافر منافق، وهو من حديث أنس، وقد أخرجه البخاري أيضاً (٤ / ٧٦)، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة. كذا في «شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٥٤).

وأقول: بل الأظهر أن ذلك كان خاصاً بزمنه ﷺ؛ لحديث الأعرابي المتقدم، وفي بعض الأوقات لا دائماً؛ لقول الله عز وجل:

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾^(١).

والمنافق خبيث بلا شك كما قال الحافظ، بل هو المراد صراحة في حديث زيد ابن ثابت؛ فعلى هذا؛ فقوله في هذه الأحاديث: «تنفي»؛ ليست للاستمرار، بل للتكرار؛ فقد وقع ذلك في زمنه ﷺ ما شاء الله، وسيقع أيضاً مرة أخرى زمن الدجال؛ كما في حديث أنس المشار إليه، وإلى هذا مال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٧٠)، وختم كلامه بقوله:

«وأما ما بين ذلك؛ فلا».

فهذا هو الراجح، بل الصواب، والواقع يشهد بذلك، والله أعلم.

(١) التوبة: ١٠١.

٢١٩ - (كَانَ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ . يَعْنِي : عَائِشَةٌ).

أخرجه أبو داود (١ / ٣٧٤)، وأحمد (٦ / ١٧٩) من طريقين عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله - يعني : ابن عثمان القرشي - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

ثم أخرجه أحمد (٦ / ١٣٤ و ١٧٥ - ١٧٦ و ٢٦٩ - ٢٧٠ و ٢٧٠)، وكذا النسائي في «الكبرى» (ق ٨٣ / ٢)، والطيالسي (١ / ١٨٧)، والشافعي في «سننه» (١ / ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣٤٦)، والبيهقي (٤ / ٢٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١٥ / ٢) من طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم به بلفظ :

«أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني، فقلت: إني صائمة! فقال: وأنا صائم! ثم قبلي» .

وفي هذا الحديث ردٌ للحديث الذي رواه محمد بن الأشعث عن عائشة قالت :
«كان لا يمَسُّ من وجهي شيئاً وأنا صائمة» .

وإسناده ضعيف؛ كما بيّنته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٦٢) .

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٢٣) باللفظ الثاني للنسائي .

وللشطر الثاني منه طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها، يرويه إسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عنها قالت :

«كان رسول الله ﷺ يقبلني وأنا صائمة» .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأما زياد؛ فهو ابن علاقة .

وقد أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٨) من طريق شيبان عن زياد بن علاقة عن عمرو

ابن ميمون قال: سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم؟ قالت:

«وقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم».

قلت: وسنده صحيح، وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي البصري، وهو على شرط مسلم.

وقد أخرجه في «صحيحه» (٣ / ١٣٦) من طرق أخرى عن زياد دون السؤال، وزاد: «في رمضان»، وهو رواية لأحمد (٦ / ١٣٠).

وفي أخرى له (٦ / ٢٩٢) من طريق عكرمة عنها:

«أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولكم في رسول الله أسوة حسنة».

وسنده صحيح، وعكرمة هو البربري مولى ابن عباس، وقد سمع من عائشة.

وقد روى أحمد (٦ / ٢٩١) عن أم سلمة مثل حديث عائشة الأول، وسنده

حسن في الشواهد.

والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف

العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال، أرجحها الجواز، على أن يُراعى حال

المقبّل؛ بحيث إنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد

عليه صومه؛ امتنع من ذلك، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في

الرواية الآتية عنها: «... وأيكم يملك إربه»، بل قد روي ذلك عنها صريحاً؛ فقد

أخرج الطحاوي (١ / ٣٤٦) من طريق حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عنها

قالت:

«ربّما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، أما أنتم؛ فلا بأس به للشيخ

الكبير الضعيف».

وحريث هذا أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٦٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً، بل جاء هذا مرفوعاً من طرق عن النبي ﷺ يقوئ بعضها بعضاً، أحدها عن

عائشة نفسها، وسيأتي ذكر بعضها برقم (١٦٠٦).

ويؤيده قوله ﷺ:

«دَعْ مَا يَرِيْبِكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبِكَ»^(١).

ولكن ينبغي أن يُعلم أن ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد، بل المراد التَّمثِيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة، وإلّا؛ فالضَّابِطُ في ذلك قوة الشهوة وضعفها، أو ضعف الإرادة وقوتها.

وعلى هذا التفصيل تحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها؛ فإن بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً؛ كحديثها هذا، لا سيما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض هذه الروايات، وقالت: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)، وبعضها يدل على الجواز حتى للشباب؛ لقولها: «وأنا صائمة»؛ فقد توفي عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) سنة.

ومثله ما حدثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنّ من أهلك فتقبّلها وتلاعّبها؟ فقال: أقبّلها وأنا صائم؟! قالت: نعم.

أخرجه مالك (١ / ٢٧٤)، وعنه الطحاوي (١ / ٣٢٧)، بسند صحيح.

قال ابن حزم (٦ / ٢١١):

«عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة».

وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما، ولهذا قال الحافظ في

(١) وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٧٤)، و«غاية المرام» (١٧٩).

(٢) الأحزاب: ٢١.

«الفتح» (٤ / ١٢٣) بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي: «... فقال: وأنا صائم؟! فقبّلني»:

«وهذا يؤيد ما قدّمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقييل، لا للفرقة بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة كانت شابة؛ نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة؛ فرّق من فرّق».

٢٢٠ - (كان يُقبّل وهو صائم، ويُبَاشِرُ وهو صائم، وكان أملككم لإربه).

أخرجه البخاري (٤ / ١٢٠ - ١٢١ - فتح)، ومسلم (٣ / ١٣٥)، والشافعي في «سننه» (١ / ٢٦١)، وأبوداود (٢ / ٢٨٤ - عون)، والترمذي (٢ / ٤٨ - تحفة)، وابن ماجه (١ / ٥١٦ و ٥١٧)، والطحاوي (١ / ٣٤٥)، والبيهقي (٤ / ٢٣٠)، وأحمد (٦ / ٤٢ و ١٢٦) من طرق عن عائشة به. وقال الترمذي:

«حديث حسنٌ صحيح».

ومرادها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان غالباً لهواه.

و(الإرب): هو بفتح الهمزة أو كسرهما، قال ابن الأثير:

«وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة. والثاني: أنه أراد به العضو، وعنت به من الأعضاء الذّكر خاصة. وهو كناية عن المجامعة».

قال في «المرقاة»:

«وأما ذكر الذّكر؛ فغير ملائم للأثني، لا سيما في حضور الرجال».

وراجع تمام البحث فيه.

وفي الحديث فائدة أخرى على الحديث الذي قبله، وهي جواز المباشرة من

الصائم، وهي شيء زائد على القبلة، وقد اختلفوا في المراد منها هنا، فقال القاري :
«قيل: هي مسُّ الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة واللمس
باليَد».

قلت: ولا شك أن القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا؛ لأن الواو تفيد المغايرة،
فلم يبق إلا أن يكون المراد بها إما القول الأول أو اللمس باليد، والأول هو الأرجح؛
لأمرين:

الأول: حديث عائشة الآخر قالت:

«كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمرها أن تنزّر
في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه؟!».

رواه البخاري (١ / ٣٢٠)، ومسلم (١ / ١٦٦ و١٦٧) وغيرهما.

فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام؛ فإن اللفظ واحد، والدلالة
واحدة، والرواية واحدة أيضاً.

بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور، وهو الأمر الآخر، وهو أن السيدة عائشة
رضي الله عنها قد فسّرت المباشرة بما يدلُّ على هذا المعنى، وهو قولها في رواية
عنها:

٢٢١ - (كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا. يَعْنِي:

الْفَرْجُ).

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٥٩): ثنا ابن نمير عن طلحة بن يحيى قال: حدثني
عائشة بنت طلحة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان . . .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٢٠١ / ٢).

قلت: وهذا سند جيّد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ولولا أن طلحة هذا فيه

كلام يسير من قبل حفظه ؛ لقلتُ : إنه صحيح الإسناد، ولكنْ تكلم فيه بعضهم، وقال الحافظ في «التقريب» :
«صدوق يخطيء» .

قلت : وفي هذا الحديث فائدة هامة ، وهو تفسير المباشرة بأنه مس المرأة فيما دون الفرج ؛ فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري ، وإن كان حكاه بصيغة التمريض : (قيل) ؛ فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد، وليس في أدلة الشريعة ما ينافيه ، بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيد قوة ؛ فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها رضي الله عنها ؛ فروى الطحاوي (١ / ٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال :

«سألت عائشة : ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت : فرجها» .

وحكيمٌ هذا وثقه ابن حبان، وقال العجلي :

«بصري ، تابعي ، ثقة» .

وقد علّقه البخاري (٤ / ١٢٠) بصيغة الجزم :

«باب المباشرة للصائم، وقالت عائشة رضي الله عنها : يحرم عليه فرجها» .

وقال الحافظ :

«وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال . . .

وإسناده إلى حكيم صحيح ، ويؤدّي معناه أيضاً ما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن

مسروق : سألت عائشة : ما يحلُّ للرجل من امرأته صائماً؟ قالت : كل شيء ؛ إلاّ

الجماع» .

قلت : وذكره ابن حزم (٦ / ٢١١) محتجاً به على من كره المباشرة للصائم .

ثم تيسّر لي الرجوع إلى نسخة «الثقات» في المكتبة الظاهرية ، فأرأته يقول فيه

(١ / ٢٥) :

«يروى عن ابن عمر، روى عنه قتادة، سمع حكيم من عثمان بن عفان».

ووجدت بعض المحدثين قد كتب على هامشه :

«العجلي : هو بصري ، تابعي ، ثقة» .

قلت : وقد روى عنه جماعة من الثقات غير قتادة ؛ كما بيّنته في كتابي الجديد ، والذي لا يزال تحت التأليف ، يسّر الله إتمامه : «تيسير انتفاع الخلّان بكتاب ثقات ابن حبان» .

ثم ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير : «أن رجلاً قال لابن عباس : إنني تزوّجت ابنة عمّ لي جميلة ، فبني بي في رمضان ، فهل لي - بأبي أنت وأمي - إلى قبليتها من سبيل ؟ فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : قبل . قال : فأبي أنت وأمي ؛ هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : فباشرها . قال : فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل ؟ قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : اضرب» .

قال ابن حزم :

«وهذه أصح طريق عن ابن عباس» .

قال :

«ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنه سُئل : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم ، وأقبض على متاعها . وعن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود» .

قلت : أثار ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٧ / ٢) بسند صحيح

على شرطهما ، وأثر سعد هو عنده بلفظ :

«قال : نعم ؛ وأخذ بجهازها» .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

وأثر ابن عباس عنده أيضاً، ولكنه مختصر بلفظ :

«فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد؛ ما لم يعده إلى غيره» .

وسنده صحيح على شرط البخاري .

وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٠ / ١) عن عمرو بن هرم قال :

«سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها؛ هل يفطر؟ قال : لا؛ ويتم صومه» .

وإسناده جيد، وعلقه البخاري على عمرو بصيغة الجزم، وسكت عنه الحافظ

(٤ / ١٥١) .

وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله :

«باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح والآخر محظور» .

٢٢٢ - (مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ) .

أخرجه أبو داود (٣ / ٤٢٥ - عون) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢) من طريق ابن خزيمة، وهذا في «صحيحه» (١٣١٤) عن جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير زر ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ، وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي .

وللحديث شاهد بلفظ :

٢٢٣ - (يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي

وَجْهِهِ).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٣): أخبرنا عبدالرحمن بن زياد الكناني بالأبلة: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح: حدثنا شَبَابَةُ: حدثنا عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال البخاري؛ غير الكناني هذا؛ فلم أجد له الآن ترجمة.

لكنه لم يتفرّد به؛ فقد عزاه المنذري في «الترغيب» (١ / ١٢٢) للبزار وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، وابن خزيمة من طبقة الكناني المذكور، فالغالب أنه رواه من غير طريقه، إما عن ابن الصباح مباشرة أو عن غيره، وأما البزار؛ فطريقه غير طريق الكناني قطعاً؛ فإن في إسناده عاصم بن عمر؛ كما ذكر الهيثمي (٢ / ١٩)، وقال:

«ضعفه البخاري وجماعة، وذكره ابن حبان في (الثقات)».

قلت: وفي «التقريب»:

«ضعيف».

قلت: ولكنه إن لم يفد في تقوية الحديث كشاهد أو متابع؛ فهو على الأقل لا يضر، والحديث صحيح على كل حال.

ثم تكشّفت لي بعض الحقائق بعد طبع «صحيح ابن خزيمة» و«كشف الأستار عن زوائد البزار»، وإليك البيان:

أولاً: لقد صدق ظني فيما يتعلّق بابن خزيمة؛ فقد أخرجه في «صحيحه» من طريق ابن الصباح مباشرة، وهو الزعفراني، فقال (١ / ٢٧٨ / ١٣١٣): حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني: ثنا شَبَابَةُ بن سُوَّار به.

فضح الإسناد والحمد لله .

ثانياً: أن البزار رواه مباشرة أيضاً عن الزعفراني (١ / ٢٠٨ / ٤١٣)، لكنه خالف ابن خزيمة وابن حبان في (عاصم بن محمد)، فقال مكانه : (عاصم بن عمر)، ولعله من أوهام البزار، دخل عليه رواية في أخرى، وهي التالية .

ثالثاً: رواه ابن خزيمة (١٣١٢) من طريق حسين بن محمد أبي أحمد عن عاصم بن عمر به .

والحسين هذا ثقة من رجال الشيخين، وهو يدل على ثبوت متابعة عاصم بن عمر لعاصم بن محمد، ولكنها لا تجدي شيئاً؛ لأن عاصم بن عمر - وهو ابن حفص العمري - منكر الحديث كما قال البخاري وغيره، وشذَّ ابن حبان ذكره في «الثقات» (٧ / ٢٥٩)، ثم ذكره في «الضعفاء» (٢ / ١٢٧) فأصاب .

رابعاً: رواه ابن خزيمة من طريق ثلاثة من الثقات عن ابن سوقة به عن ابن عمر موقوفاً عليه؛ لم يرفعه .

ولا يعلم ذلك رواية عاصم بن محمد المرفوعة، بل يزيدا قوة؛ لأنه في حكم المرفوع؛ كما هو ظاهر، والله أعلم .

وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره؛ كما قال الصنعاني في «سبل السلام» (١ / ٢٣٠)؛ قال:

«وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره» .

قلت: وهو الصواب .

والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، وإنما آثرت هذا دون غيره؛ لعزته، وقلة من أحاط علمه

به، ولأن فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة؛ فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد! وفي الحديث أيضاً فائدة هامة، وهي الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق، يشمل الصحراء والبيضان؛ لأنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لا يجوز مطلقاً؛ فالبول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى؛ فمن العجائب إطلاق النووي النهي في البصق، وتخصيصه في البول والغائط! ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(١).

٢٢٤ - (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضَحُونَ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٣٧ - تحفة) عن إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (فذكره). وقال الترمذي:

«هذا حديث غريب حسن».

قلت: وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي عثمان بن محمد - وهو ابن المغيرة بن الأحنس - كلام يسير، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، له أوهام».

وعبدالله بن جعفر هو ابن عبدالرحمن بن المسور المخزومي المدني، وهو ثقة، روى له مسلم.

وإسحاق بن جعفر بن محمد هو الهاشمي الجعفري، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

(١) ق: ٣٧.

وقد تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم - وهو ثقة من رجال البخاري - قال : ثنا عبدالله بن جعفر المخزمي به ؛ دون الجملة الوسطى : «والفطر يوم تفطرون» .

أخرجه البيهقي في «سننه» (٤ / ٢٥٢) .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة ، فقال ابن ماجه (١ / ٥٠٩) : حدثنا محمد بن عمر المقرئ : ثنا إسحاق بن عيسى : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة به دون الجملة الأولى .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن عمر المقرئ ، ولا يعرف ؛ كما في «التقريب» ، وأرى أنه وهم في قوله : «محمد بن سيرين» ، وإنما هو : «محمد بن المنكدر» ؛ هكذا رواه العباس بن محمد بن هارون وعلي بن سهل قالاً : نا إسحاق ابن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة به .
أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٧ - ٣٥٨) .

وهكذا رواه محمد بن عبيد - وهو ابن حساب : ثقة من رجال مسلم - عن حماد ابن زيد به .

أخرجه أبو داود (١ / ٣٦٦) : حدثنا محمد بن عبيد به .

وهكذا رواه روح بن القاسم وعبدالوارث ومعمار عن محمد بن المنكدر به .

أخرجه الدارقطني وأبو علي الهروي في الأول من الثاني من «الفوائد» (ق ٢٠)
عن روح .

وأخرجه البيهقي عن عبدالوارث .

وأخرجه الهروي عن معمر ، قرنه مع روح ، رواه عنهما يزيد بن زريع ، وقد خالفه في روايته عن معمر يحيى بن اليمان ، فقال : عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (فذكره دون الجملة الأولى أيضاً) .

أخرجه الترمذي (٢ / ٧١) ، والدارقطني (٢٥٨) ، وقال الترمذي :

«سألت محمداً - يعني : البخاري - قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال : نعم؛ يقول في حديثه : سمعت عائشة . قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» .

قلت : كذا قال الترمذي ، وهو عندي ضعيف من هذا الوجه ؛ لأن يحيى بن اليمان ضعيف من قبل حفظه ، وفي «التقريب» :
«صدوق ، عابد ، يخطئ كثيراً ، وقد تغير» .

قلت : ومع ذلك ؛ فقد خالفه يزيد بن زريع - وهو ثقة ثبت - فقال : عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، وهذا هو الصواب - بلا ريب - أنه من مسند أبي هريرة ، وليس من مسند عائشة ، وإذا كان كذلك ؛ فهو منقطع ؛ لأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ؛ كما قال البزار وغيره ، وإذا كان كذلك ؛ فلم يسمع من عائشة أيضاً ؛ لأنها ماتت قبل أبي هريرة ، وبذلك جزم الحافظ في «التهذيب» ؛ فهو منقطع على كل حال .

ومما سبق يتبين أن رواية محمد بن عمر المقرئ عند ابن ماجه منكراً ؛ لجهالته ولمخالفته الثقات ؛ فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «مختصر السنن» (٣ / ٢١٣) : «وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين» ؛ مما لا يخفى فساده .

وقد روي حديث عائشة موقوفاً عليها ، أخرجه البيهقي من طريق أبي حنيفة قال : حدثني علي بن الأقرع عن مسروق قال :

«دخلت على عائشة يوم عرفة ، فقالت : اسقوا مسروقاً سويقاً ، وأكثروا حلواه . قال : فقلت : إنني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أنني خفت أن يكون يوم النحر . فقالت عائشة : النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفطر الناس» .

قلت : وهذا سند جيد بما قبله .

فقه الحديث :

قال الترمذي عقب الحديث :

«وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفرط مع الجماعة وعظم الناس».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٧٢):

«فيه دليل على أن يُعتَبَر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية».

وذكر معنى هذا ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣ / ٢١٤)، وقال:

«وقيل: فيه الردُّ على مَنْ يقول: إنَّ من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل؛ جاز له أن يصوم ويفطر؛ دون مَنْ لم يعلم، وقيل: إنَّ الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته: أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس».

وقال أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه» بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي:

«والظاهر أنَّ معناه أنَّ هذه الأمور ليس للأحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الأحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا؛ فإذا رأى أحد الهلال، وردَّ الإمام شهادته؛ ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك».

قلت: وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث، ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة؛ خشية أن يكون يوم النحر، فبينت له أنه لا عبرة برأيه، وأن عليه اتباع الجماعة، فقالت:

«النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

قلت: وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرّق جمعهم من الآراء الفرديّة، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً من وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتعبيد وصلاة الجماعة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أنّ مسّ المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتمّ في السّفَر، ومنهم من يقصر؟! فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرّق في الدين شرٌّ من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر ك (منى)، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع؛ فراراً ممّا قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه، فروى أبو داود (١ / ٣٠٧) أنّ عثمان رضي الله عنه صلّى بمنى أربعاً، فقال عبدالله بن مسعود منكرًا عليه: صلّيتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق؛ فلوددتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبّلتين. ثم إن ابن مسعود صلّى أربعاً! ف قيل له: عبّت على عثمان ثم صلّيت أربعاً؟! قال: الخلاف شرٌّ. وسنده صحيح.

وروى أحمد (٥ / ١٥٥) نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين.

فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرّقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان؛ بحجّة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك ممّن يصوم وحده ويفطر وحده؛ متقدّمًا أو متأخرًا على جماعة المسلمين؛ معتدًا برأيه وعلمه؛ غير مبال بالخروج عنهم.

فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم؛ لعلهم يجدون شفاءً لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونون صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين؛ فإن يد الله على الجماعة.

٢٢٥ - (صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ).

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦٨): ثنا يحيى بن إسحاق قال: أنا ابن لهيعة قال: أنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج قال: حدثني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغذى، وذلك يوم السبت، فقال: «تعالى فكلي». فقالت: إني صائمة. فقال لها: «صمتِ أمس؟». فقالت: لا. فقال: «فكلي؛ فإن صيام يوم السبت...» الحديث.

وقال أحمد أيضاً: ثنا حسن بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا موسى بن وردان قال: أخبرني عمير بن جبير مولى خاتمة أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا لك ولا عليك».

كذا وقع في «المسند»: (عمير بن جبير)، ويظهر أنه خطأ قديم وقع في بعض نسخ «المسند»؛ فإنه كذلك وقع في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٨) برواية أحمد هذه، وقال الهيثمي:

«وعمير هذا لم أعرفه».

وكذلك أورده ابن العراقي في رجال «المسند»، وقال:

«لا يُعْرَف».

وتعقبهما الحافظ في «التعجيل»، فقال:

«وهو خطأ نشأ عن تصحيف، ونص الحديث في «المسند»: حدثنا حسن بن

موسى . . . وفيه : أخبرني عبيد بن حنين» .

وقال :

«وعبيد بن حنين بالمهملة ونونين مصغر مذکور في (التهذيب)» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين .

وموسى بن وردان صدوق ربما أخطأ ؛ كما في «التقريب» ؛ فالسند حسن ، لولا أن ابن لهيعة سىء الحفظ ، وقد اضطرب في سياق الحديث ، فحسن بن موسى - وهو الأشيب ، ثقة من رجال الشيخين - ذكر أن المرأة سألت رسول الله ﷺ عن الصيام ، ويحيى بن إسحاق - وهو السليحيني ، صدوق من رجال مسلم - لم يذكر السؤال ، وذكر مكانه أن النبي ﷺ دعاها إلى الغداء . . . إلخ ، وذلك بلا شك من تخاليط ابن لهيعة وسوء حفظه .

وقد وجدت ما يشهد لحديث الترجمة ، وهو ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (باب النهي عن الصوم يوم السبت) من طريق معاوية بن يحيى أبو مطيع قال : حدثنا أرطاة قال : سمعت أبا عامر قال : سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ عن صيام يوم السبت ؟ فقال : سلوا عبدالله بن بسر . فسل ؟ فقال : (فذكره موقوفاً) .

قلت : وإسناده جيد ، ورجاله ثقات ، وليس فيهم من ينظر فيه غير معاوية هذا ، وهو صدوق له أوهام ؛ كما في «التقريب» ؛ فمثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن ، وهو وإن كان موقوفاً ؛ فهو في حكم المرفوع ؛ لأن الأصل في كل صوم أنه مشروع ما لم يُنه عنه ، فلا يُعقل لصحابي جليل كعبدالله بن بسر أن ينفي شرعية صيام يوم السبت إلا بتوقيف من النبي ﷺ ، وقد صحَّ عنه أنه قال :

«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . . .» الحديث .

وهو مخرَّج في «الإرواء» (٩٦٠) تخريجاً علمياً دقيقاً يتبين منه كل باحث عن الحق أنه حديث صحيح ، ولذلك صحَّحه الأئمة كما قال النووي ؛ فلا تغترَّ بما قيل :

إنَّه كذب أو شاذُّ أو مضطربٌ، إذ كلُّ ذلك صدر من قائله دون أن يتتبع طرقة، وفيها ثلاثة طرق صحيحة؛ كما تراه مفصلاً هناك.

وهذه طريق جديدة من رواية أبي عامر - واسمه عبدالله بن غابر الألهاني - فهي تؤكد ثبوت ذلك يقيناً عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه، وإن كانت موقوفة؛ فهي في حكم المرفوع كما تقدّم.

والحديث ظاهره النهي عن صوم السبت مطلقاً إلا في الفرض، وقد ذهب إليه قومٌ من أهل العلم كما حكاه الطحاوي، وهو صريحٌ في النهي عن صومه مفرداً، ولا أرى فرقا بين صومه - ولو صادف يوم عرفة أو غيره من الأيام المفضلة - وبين صوم يوم من أيام العيد إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس؛ لعموم النهي، وهذا قول الجمهور فيما يتعلّق بالعيد؛ كما في «المحلى» (٧ / ٢٧)، وبسط القول في هذه المسألة لا مجال له الآن، فإلى مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى.

٢٢٦ - (لأنَّ يُطْعَنَ في رأسِ رجلٍ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ).

رواه الروياني في «مسنده» (٢٢٧ / ٢) : نا نصر بن علي : نا أبي : نا شداد بن سعيد عن أبي العلاء قال : حدثني معقل بن يسار مرفوعاً .

قلت : وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين؛ غير شداد بن سعيد؛ فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، ولذلك فإن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد، وقال الذهبي في «الميزان» :

«صالح الحديث».

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يخطيء».

وأبو العلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشخير.

والحديث قال المنذري في «الترغيب» (٣ / ٦٦):

«رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢١٠) والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات

رجال الصحيح».

وقد روي مرسلًا من حديث عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي قال: قال رسول الله

ﷺ:

«لأن يُقَرَّعَ الرجل قرعاً يخلص إلى عظم رأسه خيرٌ له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحلُّ له، ولأن يبرص الرجل برصاً حتى يخلص البرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحلُّ له».

أخرجه أبو نُعيم في «الطب» (٢ / ٣٣ - ٣٤) عن هشيم عن داود بن عمرو:

أنبا عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي.

قلت: وهذا مع إرساله أو إعضاله؛ فإن هشيمًا كان مدلسًا وقد عنعنه.

ثم دلّني أحد الإخوان على تصريحه بالتحديث في «سنن سعيد بن منصور» (٣)

/ ٢ / ٩٣ / ٢١٦٨)، لكن ليس عنده الشطر الأول منه، فبقيت العلة الأولى.

(المِخِيطُ)؛ بكسر الميم وفتح الياء: هو ما يُخاط به؛ كالإبرة والمسلة

ونحوهما.

وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحلُّ له؛ ففيه دليل على تحريم

مصافحة النساء؛ لأن ذلك مما يشمل المس دون شك، وقد بلي بها كثير من

المسلمين في هذا العصر، وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك

بقلوبهم؛ لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلُّون ذلك بشتى الطرق

والتأويلات، وقد بلغنا أن شخصيَّة كبيرة جدًّا في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء،

فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام.

بل إن بعض الأحزاب الإسلامية قد ذهبت إلى القول بجواز المصافحة المذكورة، وفرضت على كل حزبي تبنيها، واحتجت لذلك بما لا يصلح، معرضة عن الاعتبار بهذا الحديث والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم مشروعية المصافحة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى برقم (٥٢٦ و ٥٢٧). لعله (٩) ٥٣٠٩٥

مِنْ أَذْكَارِ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ

٢٢٧ - (ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِيَ مَا أَوْصِيكَ بِهِ)؟ [أَنْ] تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ : يَا حَيُّ ! يَا قَيُّومُ ! بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ، وَأُصَلِّحُ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا .

رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٦)، وكذا النسائي (٣٨١ / ٥٧٠)، والبزار في «مسنده» (٤ / ٢٥ / ٣١٠٧)، والبيهقي في «الأسماء» من طريق زيد بن الحباب: حدثنا عثمان بن موهب مولى بني هاشم قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: (فذكره).

قلت: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير عثمان بن موهب، وهو غير عثمان بن عبدالله بن موهب؛ قال ابن أبي حاتم (٣ / ١٦٩) عن أبيه: «صالح الحديث».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول».

والحديث؛ قال المنذري (١ / ١١٧):

«رواه النسائي أيضاً في «الكبرى» له والبزار بإسناد صحيح».

ورواه الحاكم أيضاً (١ / ٥٤٥)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي؛ لوهم وقع لهما بيئته في «التعليق الرغيب».

وقال الهيثمي (١٠ / ١١٧):

«رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح؛ غير عثمان بن موهب، وهو ثقة».

٢٢٨ - (لا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنَ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ افْسَحُوا؛
يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ).

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٨٣): ثنا سريج: ثنا فليح عن أيوب
ابن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة
مرفوعاً.

قلت: وهذا سند حسن، ورجاله موثقون.

أما يعقوب بن أبي يعقوب؛ فقال في «التهذيب»:

«قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في (الثقات)».

قلت: وقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، لكن لم يذكر قول
أبيه: «صدوق».

وأما ابن صعصعة؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعة، وقال
الخزرجي في «الخلاصة» والحافظ في «التقريب»:

«صدوق».

وأما بقية الرجال؛ فمن رجال الشيخين.

وللحديث شاهدان، ذكرهما الحافظ في «الفتح» (١١ / ٥٣)، وفاته هذا
الحديث المشهود له! فقال تعليقاً على قول البخاري: «وكان ابن عمر يكره أن يقوم
الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه»؛ قال:

«أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من

مجلسه؛ لم يجلس فيه»، وكذا أخرجه مسلم، وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أبو داود من طريق أبي الخَصِيب - واسمه زياد بن عبد الرحمن - عن ابن عمر: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ»، وله أيضاً من طريق سعيد بن أبي الحسن: «جاءنا أبو بكر، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا»، وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه.

قلت: ما عزاه لـ «الأدب المفرد» هو عنده (رقم ١١٥٣) بسند صحيح على شرط الشيخين، وهو عقب حديثه المرفوع بلفظ:

«نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل من المجلس ثم يجلس فيه». وهو عند مسلم أيضاً.

وما عزاه لأبي داود من حديث ابن عمر هو عنده (٤ / ٤٠٦) بإسناد رجاله كلهم ثقات غير أبي الخَصِيب؛ قال أبو داود عقبه كما قال الحافظ: «اسمه زياد بن عبد الرحمن».

قلت: وقد أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٥٣٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٥٦)، وفي «التقريب»: «مقبول».

ومن هذه الطريق أخرجه أحمد أيضاً، وكذا الطيالسي (٢ / ٥٠ - منحة) (رقم ٥٥٦٧) عن أبي الخَصِيب قال:

«كنت قاعداً، فجاء ابن عمر، فقام رجل من مجلسه له، فلم يجلس فيه، وقعد في مكان آخر، فقال الرجل: ما كان عليك لو قعدت؟ فقال: لم أكن أقعد في مقعدك ولا مقعد غيرك بعد شيء شهدته من رسول الله ﷺ، جاء رجل... الحديث.

والحديث سكت عليه المنذري في «مختصر السنن» (٧ / ١٨٤)؛ فهو في

الشواهد لا بأس به إن شاء الله تعالى ، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» .

وأما حديث أبي بكرة؛ فرجاله ثقات أيضاً من رجال الشيخين غير أبي عبدالله مولى لآل أبي بريدة؛ فحاله كحال أبي الخصيب، أورده ابن أبي حاتم أيضاً (٤ / ٢ / ٤٠١)، ولم يذكر فيه جرْحاً، وقال الحافظ: «مقبول» .

وفي «الفتح» (١١ / ٥٣):

«بصري لا يعرف» .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٤ / ٢٧٢)، لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح :

«لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه» . وقال :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

قلت : ومداره على شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي عبدالله مولى آل أبي بريدة عن سعيد بن أبي الحسن .

وقد اختلف عليه مسلم بن إبراهيم عند أبي داود، وعمرو بن مرزوق عند الحاكم، فقال الأول عنه بلفظ نحو لفظ ابن عمر عند أبي داود كما تقدم، وقال عمرو ابن مرزوق مثل لفظ ابن عمر في «الصحيح»، وإذا اختلف هذا مع مسلم بن إبراهيم؛ فمسلم أرجح رواية من عمرو؛ لأن مسلماً ثقة مأمون، وأما عمرو؛ فثقة له أوهام؛ كما في «التقريب»، فروايته مرجوحة، والله أعلم^(١) .

(١) ثم رأيت أبا داود الطيالسي قد تابعهما (٢ / ٥٠) لكنه جمع بين اللفظين على التردد

بينهما!

وجملة القول أن حديث أبي هريرة صحيح بشاهديه المذكورين .

وهو ظاهر الدلالة على أنه ليس من الآداب الإسلامية أن يقوم الرجل عن مجلسه ليجلس فيه غيره ؛ يفعل ذلك احتراماً له ، بل عليه أن يفسح له في المجلس ، وأن يتزحزح له إذا كان الجلوس على الأرض ؛ بخلاف ما إذا كان على الكرسي ؛ فذلك غير ممكن ؛ فالقيام والحالة هذه مخالف لهذا التوجيه النبوي الكريم ، ولذلك كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ، ثم يجلس هو فيه كما تقدم عن البخاري ، والكراهة هو أقل ما يدل عليه قوله ﷺ : « لا يقوم الرجل للرجل . . . » ؛ فإنه نفي بمعنى النهي ، والأصل فيه التحريم لا الكراهة . والله أعلم .

ثم إنه لا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في «الصحيح» ؛ لأن فيه زيادة حكم عليه ، والأصل أنه يؤخذ بالزائد فالزائد من الأحكام ، وحديث ابن عمر إنما فيه النهي عن الإقامة ، وليس فيه نهى الرجل عن القيام ؛ بخلاف هذا الحديث ؛ ففيه هذا النهي ، وليس فيه النهي الأول إلا ضمناً ؛ فإنه إذا كان قد نهى عن القيام ؛ فلأن يُنهى عن الإقامة من باب أولى ، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى ، وعليه يدل حديث ابن عمر ؛ فإنه مع أنه روى النهي عن الإقامة ؛ كان يكره الجلوس في مجلس من قام عنه له ، وإن كان هو لم يُقِمه ، ولعل ذلك سداً للذريعة ؛ وخشية أن يوحى إلى الجالس بالقيام ، ولو لم يقمه مباشرة . والله أعلم .

٢٢٩ - (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ ؛ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ، ثُمَّ يَدْبُ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ) .

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٣ / ١) من زوائد المعجمين الأوسط والصغين) : حدثنا محمد بن نصر: ثنا حرملة بن يحيى : ثنا ابن وهب : أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : (فذكره موقوفاً) . قال عطاء : وقد رأيت يصنع ذلك . قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك . وقال الطبراني :

«لا يُروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرّد به حرمله».

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ومحمد ابن نصر هو ابن حميد الوازع البزار، وسماه غير الطبراني أحمد كما ذكر الخطيب (ج ٣ / ترجمته ١٤١١، وج ٥ / ترجمته ٢٦٢٥)، وقال: «وكان ثقة».

والحديث قال الهيثمي (٢ / ٩٦):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: فالسند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من عطاء؛ فقد كان مدلساً، وقد عنعنه، ولكن قوله في آخر الحديث: «وقد رأيت عطاء يصنع ذلك»؛ مما يشعر أنه تلقى ذلك عنه مباشرة؛ لأنه يبعد جداً أن يكون سمعه عنه بالواسطة، ثم يراه يعمل بما حدث به عنه، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به، هذا بعيد جداً؛ فالصواب أن الإسناد صحيح.

ثم رأيت في «مصنّف عبدالرزاق» (٢ / ٢٨٤ / ٣٣٨٦) ما يؤيد ما ذكرته من التلقّي عن عطاء مباشرة.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٥٧١)، والحاكم (١ / ٢١٤)، وعنه البيهقي (٣ / ١٠٦) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم: أخبرني عبدالله بن وهب به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

ومما يشهد لصحّته عمل الصحابة به من بعد النبي ﷺ، منهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن الزبير.

١ - روى البيهقي (٢ / ٩٠) عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام

أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راعع، فركعا، ثم دبا وهما راععان حتى لحقا بالصف.

قلت: ورجاله ثقات، ولولا أن مكحولاً قد عنعنه عن أبي بكر بن الحارث؛ لحسنته، ولكنه عن زيد بن ثابت صحيح كما يأتي.

٢ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعع، فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راعع، كبر فركع، ثم دب وهو راعع حتى وصل الصف.

رواه البيهقي (٢ / ٩٠ / ٣ و ١٠٦)، وسنده صحيح.

٣ - عن زيد بن وهب قال:

«خرجت مع عبد الله - يعني: ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد؛ ركع الإمام، فكبر عبد الله وركع وركعت معه، ثم مشينا راععين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة؛ قمتُ وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني، ثم قال: إنك قد أدركت.»

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٩٩ / ١ - ٢)، وكذا عبدالرزاق (٢ / ٢٨٣ / ٣٣٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٣٢ / ١)، والبيهقي في «سننه» (٢ / ٩٠ - ٩١) بسند صحيح، وله عند الطبراني طرق أخرى.

٤ - عن عثمان بن الأسود قال:

«دخلت أنا وعبد الله بن تميم المسجد، فركع الإمام، فركعتُ أنا وهو ومشينا راععين حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة؛ قال لي عمرو: الذي صنعتَ آنفاً ممن سمعته؟ قلتُ: من مجاهد. قال: قد رأيتُ ابن الزبير فعله.»

أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وسنده صحيح.

وهذه متابعة قويّة من مجاهد لعطاء فيما رواه من فعل ابن الزبير.

وتابعه أيضاً كثير بن عبدالمطلب عند عبدالرزاق (٢ / ٢٨٤).

والآثار في ذلك كثيرة، فمن شاء الزيادة؛ فليراجع «المصنّفين».

وهذه الآثار تدلُّ على شيء آخر غير ما دلَّ الحديث عليه، وهو أن من أدرك الركوع من الإمام؛ فقد أدرك الركعة، وقد ثبت ذلك من قول ابن مسعود وابن عمر بإسنادين صحيحين عنهما، وقد خرجتهما في «إرواء الغليل» (رقم ٤٩٦)، وفيه حديث حسن مرفوع عن أبي هريرة خرجته أيضاً هناك؛ فلا تغتر بنشرة تخالفه.

وأما ما رواه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٢٤) عن معقل بن مالك قال: ثنا

أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال:

«إذا أدركت القوم ركوعاً؛ لم تعتد بتلك الركعة».

فإنه مع مخالفته لتلك الآثار ضعيف الإسناد؛ من أجل معقل هذا؛ فإنه لم يوثقه

غير ابن حبان، وقال الأزدي:

«متروك».

ثم إن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس؛ فسكوت الحافظ عليه في

«التلخيص» (١٢٧) غير جيد.

نعم؛ رواه البخاري من طريق أخرى عن ابن إسحاق قال: حدثني الأعرج به،

لكنه بلفظ:

«لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً».

وهذا إسناد حسن، وهذا لا يخالف الآثار المتقدّمة، بل يوافقها في الظاهر؛

إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائماً، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرى له وجهاً، والذين

خالفوه أفقه منه وأكثر، ورضي الله عنهم جميعاً.

فإن قيل: هناك حديث آخر صحيح يخالف بظاهره هذا الحديث هو:

٢٣٠ - (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ).

رواه أبو داود، والطحاوي، وأحمد، والبيهقي، وابن حزم من حديث أبي بكرة: أنه جاء ورسول الله ﷺ راعع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته؛ قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال: أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: (فذكره).

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأصله في «صحيح البخاري»، وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (رقم ٦٨٤ و٦٨٥).

والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدلُّ على أنه لا يجوز الركوع دون الصفِّ ثم المشي إليه؛ على خلاف ما دلَّ عليه الحديث السابق؛ فكيف التوفيق بينهما؟ فأقول: إن هذا الحديث لا يدلُّ على ما ذُكِرَ إلا بطريق الاستنباط لا النصِّ؛ فإن قوله ﷺ: «لا تعد»؛ يحتمل أنه نهاه عن كل ما ثبت أنه فعله في هذه الحادثة، وقد تبين لنا بعد التتبع أنها تتضمن ثلاثة أمور:

الأول: اعتداده بالركعة التي إنما أدرك منها ركوعها فقط.

الثاني: إسراعه في المشي؛ كما في رواية لأحمد (٥ / ٤٢) من طريق أخرى عن أبي بكرة أنه جاء والنبي ﷺ راعع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر (أي: يعدو) يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ؛ قال: من الساعي؟ قال أبو بكرة: أنا. قال: (فذكره).

وإسناده حسن في المتابعات، وقد رواه ابن السكن في «صحيحه» نحوه، وفيه قوله: «انطلقتُ أسعى...»، وأن النبي ﷺ قال: «من الساعي...»، ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ:

«جئت ورسول الله ﷺ راعع، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف...»

الحديث.

وإسناده صحيح؛ فإن قوله: «حفزني النفس»؛ معناه: اشتدّ؛ من الحفز: وهو الحث والإعجال، وذلك كناية عن العُدْو.

الثالث: ركوعه دون الصفِّ، ثم مشيه إليه.

وإذا تبين لنا ما سبق؛ فهل قوله ﷺ: «لا تُعدّ»؛ نهى عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها؟ ذلك ما أريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه، فأقول:

أما الأمر الأوّل؛ فالظاهر أنه لا يدخل في النهي؛ لأنه لو كان نهاه عنه؛ لأمره بإعادة الصلاة؛ لكونها خداجاً ناقصة الركعة، فإذا لم يأمره بذلك؛ دلّ على صحتها، وعلى عدم شمول النهي الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها.

وقول الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٢٣): «لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر»؛ فبعيد جداً، إذ قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أمره ﷺ للمسيء صلواته بإعادتها ثلاث مرات، مع أنه كان جاهلاً أيضاً! فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يفوت ركعة من صلواته، وإنما الاطمئنان فيها، ولا يأمر أبا بكر بإعادة الصلاة، وقد فوت على نفسه ركعة، لو كانت لا تدرك بالركوع؟! ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهياً، وقد فعله كبار الصحابة؛ كما تقدّم في الحديث الذي قبله؟! فلذلك؛ فإننا نقطع أن هذا الأمر الأول لا يدخل في قوله ﷺ: «لا تُعدّ».

وأما الأمر الثاني؛ فلا نشكّ في دخوله في النهي؛ لما سبق ذكره من الروايات، ولأنه لا معارض له، بل هناك ما يشهد له، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً.

«إذا أتيتُم الصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار» الحديث، متفق عليه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٨٠).

وأما الأمر الثالث؛ فهو موضع نظر وتأمل، وذلك لأن ظاهر رواية أبي داود هذه: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف»، مع قوله له: «لا تُعدّ»؛ يدلُّ بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر، وإن كان ليس نصّاً في ذلك؛ لاحتمال أنه يعني

شيئاً آخر غير هذا مما فعل، وليس يعني نهيهِ عن كل ما فعل؛ بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره؛ فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا الأمر الثالث أيضاً.

وهذا وإن كان خلاف الظاهر؛ فإن العلماء كثيراً ما يضطرون لترك ما دلَّ عليه ظاهر النص لمخالفته لنصٍّ آخر هو في دلالته نصٌّ قاطع؛ مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نصٍّ آخر، وترك العام للخاص، ونحو ذلك.

وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل؛ فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دلَّ عليه حديث عبدالله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة، وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا بدَّ حينئذٍ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر، ولا يشك عالم أن النصَّ الصَّريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نصٍّ ما؛ لأنَّ هذا دلالته على وجه الاحتمال؛ بخلاف الذي قبله، وقد ذكروا في وجوه التَّرجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمَّنه أحد الحديثين منطوقاً به، وما تضمَّنه الحديث الآخر يكون محتملاً^(١)، ومما لا شكَّ فيه أيضاً أنَّ دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة، بل محتملة؛ بخلاف دلالة حديث ابن الزُّبير المتقدِّم؛ فإنَّ دلالته عليها قاطعة، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث.

وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور:

أولاً: خطبة ابن الزُّبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام، وإعلانه عليه أن ذلك من السنَّة دون أن يعارضه أحد.

ثانياً: عمل كبار الصحابة به؛ كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت - كما تقدم - وغيرهم؛ فذلك من المرجَّحات المعروفة في علم الأصول؛ بخلاف هذا الحديث؛ فإننا لا نعلم أن أحداً من الصحابة قال بما دلَّ عليه ظاهره في هذه المسألة، فكان ذلك كله دليلاً قوياً على أن دلالته فيها مرجوحة، وأن حديث ابن الزُّبير هو الراجح في

(١) الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٢).

الدلالة عليها . والله أعلم .

وقد قال الصنعاني بعد قول ابن جريح في عقب هذا الحديث :

«وقد رأيت عطاء يصنع ذلك» .

قال الصنعاني (٢ / ٢٤) :

«قلت : وكأنه مبني على أن لفظ : «ولا تُعد» ؛ بضم المثناة الفوقية من الإعادة ؛ أي : زادك الله حرصاً على طلب الخير ، ولا تُعدّ صلاتك ؛ فإنها صحيحة ، وروي بسكون العين المهملة من العَدُو ، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكر (ثم ساقها ، وقد سبق نحوها من رواية أحمد ، مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه ، ثم قال :) والأقرب أن رواية : «لا تعد» ؛ من العَوْد ؛ أي : لا تُعدّ ساعياً إلى الدُخول قبل وصولك الصف ؛ فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بأن لا يعيدها ، بل قوله : «زادك الله حرصاً» ؛ يشعر بإجزائها ، أو : «لا تُعد» ؛ من (العَدُو) .

قلت : لو صحَّ هذا اللفظ ؛ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصة في النهي عن الإسراع ، ولما دخل فيه الركوع خارج الصف ، ولم يوجد بالتالي أي تعارض بينه وبين حديث ابن الزبير ، ولكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت ؛ فقد وقع في «صحيح البخاري» وغيره باللفظ المشهور : «لا تُعد» .

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢١٤) :

«ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العَوْد» .

ثم ذكر هذا اللفظ ، ولكنّه رجَّح ما في البخاري ؛ فراجعه إن شئت .

ويتلخَّص ممَّا تقدَّم أن هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف ، وإنما هو خاصٌّ بالإسراع ؛ لمنافاته للسكينة والوقار ؛ كما تقدَّم التَّصريح بذلك من حديث أبي هريرة ، وبهذا فسَّره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

«قوله : (لا تعد) يشبه قوله : (لا تأتوا الصلاة تسعون)» .

ذكره البيهقي في «سننه» (٢ / ٩٠).

فإن قيل : قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للإسراع ، ويخالف حديث ابن الزبير
صراحة ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً :

«إذا أتى أحدكم الصلاة؛ فلا يركع دون الصفِّ، حتى يأخذ مكانه من
الصفِّ» .

قلنا : لكنَّه حديث معلول بعلَّة خفيَّة ، وليس هذا مكان بيانها ، فراجع «سلسلة
الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٩١) ^{الضعيفة} ٩٧٧
ثم إن الحديث ترجم له ابن خزيمة بقوله :

«باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتِّصاله بالصفِّ ، وديبه راکعاً حتى يتَّصل
بالصف في ركوعه» . (انظر الاستدراك رقم : ٧) .

فَضْلُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٢٣١ - (حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ
يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ١١١) : حدثنا عمرو بن رافع : ثنا عبدالله بن المبارك :
أنبأنا عيسى بن يزيد - أظنه - عن جرير بن يزيد عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

وأخرجه النسائي (٢ / ٢٥٧) ، وأحمد (٢ / ٤٠٢) ، وكذا ابن الجارود في
«المنتقى» (٨٠١) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٧ / ١) من طرق عن ابن المبارك به ؛
إلاً أنهم قالوا : «ثلاثين» ؛ بدل : «أربعين» ، وجمع بينهما على الشكِّ الإمام أحمد (٢ /
٣٦٢) في رواية من طريق زكريا بن عدي : أنا ابن مبارك به ، فقال : «ثلاثين أو
أربعين صباحاً» .

والظاهر أن الشك من ابن المبارك، وأن الصواب رواية عمرو بن رافع عنه بلفظ: «أربعين»؛ بدون شك؛ لمجيئه كذلك من طريق أخرى كما يأتي.

وهذا الإسناد رجاله ثقات؛ غير جرير بن يزيد - وهو البجلي -، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب».

لكنه لم يتفرّد به؛ فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٠٧) من طريق يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة به، ولفظه:

«إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً».

وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ثم استدركت فقلت: إنه معلول؛ فإنّ إسناده عند ابن حبان هكذا: أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا محمد بن قدامة: حدثنا ابن علية عن يونس بن عبيد به.

وكذا رواه أبو إسحاق المزكي في «الفوائد المنتخبة» (١ / ١١٤ / ١) من طريق أخرى عن ابن قدامة به، وقال:

«تفرّد به محمد بن قدامة».

وهذا الإسناد، وإن كان ظاهر الصحة، ورجاله كلهم ثقات، ومنهم محمد بن قدامة - وهو ابن أعين المصيصي - قال النسائي:

«لا بأس به».

وقال مرة:

«صالح».

وقال الدارقطني:

«ثقة».

وقال مسلمة بن قاسم:

«ثقة صدوق».

أقول: فهو وإن كان ثقة كما رأيت؛ فقد خالفه في إسناده من هو أوثق منه وأحفظ؛ فقال النسائي عقب روايته السابقة:

«أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة: إقامة حدٍّ . . .».

فعمرو بن زُرارة هذا هو ابن واقد النيسابوري المقرئ الحافظ، وقد اتَّفقا على وصفه بأنه ثقة، بل قال فيه محمد بن عبد الوهَّاب - وهو ابن حبيب النيسابوري الثقة العارف - : ثقة ثقة. فهو بلا شك أوثق من ابن قدامة الذي قيل فيه: لا بأس به، صدوق. ولذلك احتجَّ به الشيخان؛ بخلاف المذكور.

وقد خالفه في موضعين:

الأول: أنه أوقفه على أبي هريرة، وذاك رفعه.

والآخر: أنه سمَّى شيخ يونس بن عبيد جرير بن يزيد، وذاك سمَّاه عمرو بن سعيد، وهذا ثقة، والذي قبله ضعيف كما سبق، وإذا اختلفا في تسميته؛ فالراجح رواية ابن زُرارة؛ لأنه أوثق من مخالفه، وإذا كان كذلك؛ فقد رجعت هذه الرواية إلى أنها من الوجه الأول، وهو ضعيف كما عرفت.

ثم رأيت لابن زُرارة متابعا، وهو الحسن بن محمد الزعفراني، رواه عنه المحاملي في «الأمالى» (١ / ٧٢ / ١).

نعم؛ الحديث حسن لغيره؛ فإنَّ له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «حدٌّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين يوماً».

أخرجه سمويه في «الفوائد»، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» بإسناد؛ قال المنذري والعراقي:

«حسن».

وفيه نظر بيّنته في «الأحاديث الضعيفة»، ولكنه لا بأس به في الشواهد، ولا سيّما وقد رواه بحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٠١) موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، ورجاله ثقات.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجه، والضياء في «المختارة» (ق ١ / ٩٠).

لكن إسناده ضعيف جداً؛ فيه سعيد بن سنان، - وهو الحمصي - قال في «التقريب»:

«متروك، رماه الدارقطني وغيره بالوضع».

فمثله لا يستشهد به.

سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَالْمَغْرِبِ الْقَبْلِيَّانِ

٢٣٢ - (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان).

أخرجه عباس الترقفي في «حديثه» (ق ٤١ / ١)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٢٦)، والرويانى في «مسنده» (ق ٢٣٨ / ١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٦١٥)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (ج ٦٩ / ٢١٠ / ٢)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٤٦ / ٢)، والدارقطني في «سننه» (ص ٩٩) من طريقين عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبدالله بن الزبير مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«ثابت بن عجلان ليس حديثه بالكثير».

قلت: هو ثقة كما قال الإمام أحمد وابن معين، وقال دحيم والنسائي:

«ليس به بأس».

ولذلك أشار الذهبي في ترجمته إلى أنه صحيح الحديث.

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق».

وأشار في «التهذيب» إلى أنه ثقة، وقال:

«مثل هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاذاً».

قلت: فحديثه هذا صحيح؛ لأنه لم يخالف فيه الثقات، بل وافق فيه حديث

عبدالله بن مغفل مرفوعاً بلفظ:

«بين كل أذانين صلاة؛ قال في الثالثة: لمن شاء».

أخرجه الستة وابن نصر.

وقد استدلّ بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة

القبليّة، وهو استدلالٌ باطل؛ لأنه قد ثبت في «البخاري» وغيره أنه لم يكن في عهد

النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، وبينهما الخطبة؛ كما فصلته في

رسالتي «الأجوبة النافعة»، ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» وقد ذكر حديث

عبدالله هذا (ق ٧٢ / ١)، وأنه أحسن ما يستدلُّ به لسنة الجمعة المزعومة! قال:

«وهذا متعذرٌ في صلاته ﷺ؛ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة

حينئذ بينهما».

وكل ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة القبليّة لا يصحُّ منها شيء

البتّة، وبعضها أشدُّ ضعفاً من بعض؛ كما بيّنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٠٦ -

٢٠٧)، وابن حجر في «الفتح» (٢ / ٣٤١)، وغيرهما، وتكلّمت على بعضها في

الرسالة المشار إليها (ص ٢٣ - ٢٦)، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة».

والحق أن الحديث إنّما يدلُّ على مشروعية الصلاة بين يدي كل صلاة مكتوبة

ثبت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك أو أمر به أو أقرّه؛ كصلاة المغرب؛ فقد صحَّ فيها

الأمر والإقرار، وفي ثبوت فعله ﷺ نظر؛ كما يأتي.

أما الأمر؛ فهو في حديث صريح من رواية عبدالله المزني: أن رسول الله ﷺ

صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

٢٣٣ - (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ خَافَ أَنْ يَحْسَبَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٢٨): حَدَّثَنِي عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ: ثَنِي أَبِي: ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ بِهِ.

وَقَالَ مُخْتَصِرُهُ الْعَلَامَةُ الْمُقْرِيزِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ:

«هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَالْبَاقُونَ احْتَجَّ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ، وَقَدْ صَحَّ فِي «ابْنِ حِبَانَ» حَدِيثٌ آخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ».

قُلْتُ: السَّنَدُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ؛ إِلَّا أَنَّ جَعْلَهُ مَا فِي «ابْنِ حِبَانَ» حَدِيثًا آخَرَ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْمَتْنِ تَمَامًا؛ فَكَيْفَ يَكُونُ حَدِيثًا آخَرَ؟! وَالْأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُقْرِيزِيَّ قَدْ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حِبَانَ هَكَذَا:

«قَالَ ابْنُ حِبَانَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ: ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ: ثَنِي أَبِي: ثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ!»
وَالْحَدِيثُ فِي «مَوَارِدِ الظُّمَّانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حِبَانَ» (رَقْمٌ ٦١٧)، وَقَالَ عَقِبَهُ:
«قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ لَيْسَ بِهَذَا الْقَدْرِ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُقْرِيزِيُّ، بَلْ لَهُ تَمَتُّةٌ، وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّهَا قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا...»، وَعَلَيْهِ؛ فَالْحَدِيثُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَخْرِيجِهِ:

«رواه ابن نصر وابن حبان في (صحيحه)» .

قلت: ثم طُبِعَ «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، فرأيت الحديث فيه (١٥٨٦ - دار الكتب)، وليس فيه: «ثم قال: صلُّوا...»؛ فلا أدري أهكذا وقع الحديث في «صحيحه» أم سقط من المرتب أو الناسخ أو الطابع؟! وعلى كون السقط من المرتب تكون إشارته في قوله المذكور: «قلت: فذكر الحديث» إلى قوله: «ثم قال في الثالثة...»، وهو بعيد لا يناسب ترجمة ابن حبان للحديث بـ «ذكر أمر المصطفى بالركعتين قبل صلاة المغرب»! فالظاهر أن السقط من غيره.

ثم رأيت الشيخ شعيباً قد صرَّح في تعليقه على «الإحسان» (٤ / ٤٥٧ - طبع الرسالة) أن السقط من «الإحسان»، وأنه ثابت في أصله «التقاسيم» .

وهو عند البخاري وغيره من الستة من طرق أخرى عن عبد الوارث بن سعيد جد عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم به دون قوله في أوله: «صلَّى قبل المغرب ركعتين» .

قلت: فالحديث صحيح دون الفعل؛ فهو شاذ؛ كما كنت حقَّته في «الضعيفة» (٥٦٦٢)، ثم في «تمام المنة» (ص ٢٤٢ - عمان) .

(فائدة): وفي الحديث دليلٌ على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب حتى يقوم دليل الإباحة، وكذلك نهيه على التحريم إلا ما يُعرف بإباحته؛ كذا في «شرح السنة» (١ / ٧٠٦ - ٧٠٧) للبخاري .

ومعنى قوله: «قبل المغرب»؛ أي: صلاة المغرب بعد غروب الشمس؛ فهو في ذلك كالحديث الذي قبله، وبهذا ترجم له ابن حبان (٣ / ٥٩)، وبه عمل كبار الأصحاب الكرام؛ كما في الحديث التالي .

وأما تقريره ﷺ لهاتين الركعتين؛ فهو في الحديث الآتي :

٢٣٤ - (كَانَ الْمُؤَذَّنُ يُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَيَتَدَرُّ لُبَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّوَارِي؛ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُصَلُّونَ، [فِيحْيِيءُ الْغَرِيبُ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا]، [وَكَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يَسِيرًا]).

أخرجه البخاري (٢ / ٨٥)، وابن نصر (ص ٢٦)، وابن خزيمة (١٢٨٨)، وابن حبان (١٥٨٨ - الإحسان)، وأحمد (٣ / ٢٨٠) من طرق عن شعبة عن عمرو ابن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (فذكره).

والسياق لابن نصر، والزيادة الثانية للبخاري وأحمد، ورواية لابن نصر واللفظ له، ولفظ البخاري:

«ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء!»

وتفسيرهما في رواية معلقة عنده: «لم يكن بينهما إلا قليل»، وهي رواية أحمد. وأخرجه مسلم (٢ / ٢١٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٢٦٥)، والبيهقي (٢ / ٤٧٥) من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به نحوه، وفيه الزيادة الأولى. وله عند ابن نصر و«المسند» (٣ / ١٢٩ و١٩٩ و٢٨٤) طرق أخرى عن أنس نحوه، ذكرت بعضها في «صحيح أبي داد» (١١٦٢).

وفي هذا الحديث نصٌ صريحٌ على مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب؛ لتسابق كبار الصحابة عليهما، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك، ويؤيده عموم الحديثين قبله، وإلى استحبابهما ذهب الإمام أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، ومن خالفهم - كالحنفية وغيرهم - لا حجة لديهم تستحق النظر فيها، سوى ما روى شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال:

«سُئِلَ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما».

أخرجه أبو داود (١ / ٢٠٢)، وعنه البيهقي (٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧)، والدولابي في «الكنى» (٢ / ٥)، وقال أبو داود:

«سمعتُ يحيى بن معين يقول: هو شعيب؛ يعني: وهم شعبة في اسمه».

قلت: ولم أدر ما هي حجته في التَّوْهيم المذكور؛ إلا أن يكون مخالفة شعبة ليحيى بن عبد الملك بن أبي غنية؛ فإنه سَمَاهُ شعيباً كما يستفاد من «التَّهْذِيب»، فإن كان هو هذا؛ فلا أراه يَسَلِّمُ له؛ فإنَّ شعبة أحفظ من ابن أبي غنية كما يتبيَّن للناظر في ترجمتهما؛ فالقول قول شعبة عند اختلافهما، وقد روى ابن أبي حاتم (٤ / ٣٨٩ / ٢) عن ابن معين أنه قال:

«أبو شعيب الذي روى عن طاوس عن ابن عمر مشهور بصري».

فلم يذكر عنه ما ذكر أبو داود عنه، مما يشعر أن ابن معين لم يكن جازماً بذلك، ويؤيِّده أن أحداً من الأئمة لم ينقل عنه ما ذكر أبو داود، بل قال الدولابي:

«سمعتُ عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعتُ أبي يقول: أبو شعيب سمع طاوساً يروي عنه شعبة».

قلت: وهو عندي مستور، وإن قال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به»؛ فإن هذا إنما قاله أبو زرعة في شعيب السمان؛ كما ذكره الحافظ نفسه في «التَّهْذِيب»، وذهب إلى أنه غير صاحب الترجمة، وبذلك يشعر صنيع ابن أبي حاتم؛ فإنه فرَّق بينهما، ولم أر أحداً ممن يوثق به قد عدَّله. والله أعلم.

وجملة القول: أن القلب لا يطمئن لصحة هذا الأثر عن ابن عمر، وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٢ / ٨٦) لتضعيفه، فإن صحَّ؛ فرواية أنس المثبته مقدَّمة على نفيه؛ كما قال البيهقي ثم الحافظ وغيرهما.

ويؤيده أن ابن نصر (٢٧) روى أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة. قال: من الذين يحافظون على ركعتي الضحى؟ فقال: وأنتم تحافظون على الركعتين قبل المغرب؟ فقال ابن عمر: كنا نُحَدِّثُ أن أبواب السماء تُفْتَحُ عند كل أذان.

قلت: فهذا نص من ابن عمر على مشروعية الركعتين، على خلاف ما أفاده ذلك الحديث الضعيف عنه، ولكن هذا النص قد حذف المقرضي إسناده كما هو الغالب عليه في كتاب «قيام الليل»، فلم يتسن لي الحكم عليه بشيء من الصحة أو الضعف.

ومن الطرائف أن يرد بعض المقلِّدين هذه الدلالات الصريحة على مشروعية الركعتين قبل المغرب، فلا يقول بذلك، ثم يذهب إلى سنيّة صلاة السنّة القبلية يوم الجمعة، ويستدل عليه بحديث ابن الزبير وعبدالله بن مغفل، يستدل بعمومها، مع أن هذا الدليل نفسه يدل أيضاً على ما نفاه من مشروعية الركعتين، مع وجود الفارق الكبير بين المسألتين؛ فالأولى قد تأيَّدت بجريان العمل بها في عهده ﷺ وإقراره، وبأمره الخاص بها؛ بخلاف الأخرى؛ فإنها لم تتأيد بشيء من ذلك، بل ثبت أنه لم يكن هناك مكان لها يومئذ؛ فهل من معتبر؟!

توجيه الغريزة الجنسية

٢٣٥ - (مرّت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي، فأصبتها؛ فكذلك فافعلوا؛ فإنه من أمثال أعمالكم إتيان الحلال).

رواه أحمد (٤ / ٢٣١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٦٨ / ١ - ٢)، وأبو بكر محمد بن أحمد المعدل في «الأمالي» (٨ / ١) عن أزهري بن سعيد الحرازي قال:

سمعتُ أبا كبشة الأنماري قال :

«كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه ، فدخل ، ثم خرج وقد اغتسل ، فقلنا : يا رسول الله ! قد كان شيء؟! قال : أجل ؛ مرّت بي فلانة . . .» .

قلت : وهذا سند حسن ، بل أعلى إن شاء الله تعالى ، رجاله كلُّهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الحرازي ، ويقال فيه : عبدالله بن سعيد الحرازي ؛ قال الحافظ في «التهذيب» :

«لم يتكلّموا إلّا في مذهبه (يعني : النصب) ، وقد وثّقه العجلي وابن حبان» .

وقال في «التقريب» :

«صدوق» .

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٩٢) وقال :

«رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات» .

قلت : وللحديث شاهد من حديث أبي الزبير عن جابر :

«أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته ، فأتى زينب وهي تمعّس منيئة^(١) ، ففضى

حاجته ، وقال : إن المرأة تُقبَل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى

أحدكم امرأة فأعجبته ؛ فليأت أهله ؛ فإنّ ذلك يردُّ ما في نفسه» .

أخرجه مسلم (٤ / ١٢٩ - ١٣٠) ، وأبو داود (٢١٥١) ، وابن حبان في

«صحيحه» (٥٥٤٦ - ٥٥٤٧ - الإحسان) ، والبيهقي (٧ / ٩٠) ، وأحمد (٣ / ٣٣٠)

و ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣٩٥) واللفظ له ، وعبد بن حُميد في «المنتخب» (ق ١٣٨ / ١) ،

والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٥٠ / ١٣٢) من طرق عن أبي الزبير به .

(١) أي : أديماً ، ووقع في «المسند» : «منيّة» ، ولعله على التلّين والتدغيم ، و(تمعس) ؛

أي : تدبغ .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه ، لكن حديثه في الشواهد لا بأس به ، لا سيما وقد صرح بالتحديث في رواية ابن لهيعة عنه ، وأما مسلم ؛ فقد احتج به !
وله شاهد آخر عن عبدالله بن مسعود ؛ قال :

«رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته ، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء ، فأخلىته ، ففضى حاجته ، ثم قال : أيما رجل رأى امرأة تعجبه ؛ فليقم إلى أهله ؛ فإن معها مثل الذي معها» .

أخرجه الدارمي (٢ / ١٤٦) ، والسري بن يحيى في «حديث الثوري» (ق ٢٠٥ / ١) عن أبي إسحاق عن ابن مسعود .

٢٣٦ - (طَهَّرُوا أَفْنِيَّتَكُمْ ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهَّرُ أَفْنِيَّتَهَا) .

رواه الطبراني في «الأوسط» (١١ / ٢ من الجمع بين زوائد المعجمين) : حدثنا علي بن سعيد : ثنا زيد بن أخزم : ثنا أبو داود الطيالسي : ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً ، وقال :

«لم يروه عن الزهري إلا إبراهيم ، ولا عنه إلا الطيالسي ، تفرد به زيد» .

قلت : وهو ثقة حافظ ، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علي بن سعيد - وهو الرّازي - قال الذهبي :

«حافظ ، رحّال ، جوال ، قال الدارقطني : ليس بذاك ، تفرد بأشياء» . قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ» .

وزاد الحافظ في «اللسان» :

«وقال مسلمة بن قاسم : وكان ثقة عالماً بالحديث» .

وقال المناوي :

«قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبراني» .

قلت: كأن الهيثمي توقّف فيه فسكت عنه، وهو مختلف فيه، ومثله حسن الحديث إذا لم يخالف، لا سيما إذا لم يتفرّد بما روى، وهذا الحديث كذلك.

فقد أخرجه الترمذي (٢ / ١٣١) من طريق خالد بن إلياس - ويقال: ابن إلياس - عن صالح بن أبي حسان قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: إن الله طيّب يحبُّ الطيّب، نظيف يحبُّ النظافة، كريم يحبُّ الكرم، جواد يحبُّ الجود، فنظّفوا - أراه قال - أفنيتمكم، ولا تشبّهوا باليهود. قال: فذكرتُ ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدّثني عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله؛ إلا أنه قال: نظّفوا أفنيتمكم. وقال الترمذي:

«هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف».

قلت: وفي «التقريب»:

«متروك الحديث».

والحديث أورده ابن القيم في «زاد المعاد» (٣ / ٢٠٨) فقال:

«وفي «مسند البزار» عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله طيّب... (الحديث)، فنظّفوا أفناءكم وساحاتكم، ولا تشبّهوا باليهود؛ يجمعون الأكباء في دورهم».

فلا أدري إذا كان عند البزار من طريق خالد هذا أم من طريق أخرى؟ فقد وجدتُ له طريقاً آخر، ولكنّه مما لا يُفرّح به، أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢ / ١٦) عن أبي الطيّب هارون بن محمد قال: ثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد به.

ورجاله كلّهم ثقات، غير أبي الطيّب هذا؛ فليس بطيّب!

قال ابن معين:

«كان كذاباً».

ثم طبع «مسند البزار» المسمى بـ «البحر الزخّار»، فرأيت الحديث فيه (٣ /

٣٢٠) من طريق خالد بن إلياس بإسناده المتقدم عند الترمذي ، وقال :

« لا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد » .

قلت : ولعله يعني بهذا التمام ، وإلا ؛ فرواية الطبراني ترد عليه .

ووجدت للحديث شاهداً بلفظ :

« نظّفوا أفئيتكم ؛ فإن اليهود أتت الناس » .

رواه وكيع في « الزهد » (٢ / ٦٥ / ١) : حدثنا إبراهيم المكي عن عمرو بن

دينار عن أبي جعفر مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف ، إبراهيم المكي هو ابن يزيد الخوزي ، متروك الحديث ؛

كما في « التقريب » .

وأبو جعفر ؛ الظاهر أنه محمد بن علي بن الحسين الباقري ، وهو تابعي ؛ فهو

مرسل .

وبالجملة ؛ فطرق هذا الحديث واهية ؛ إلا الأولى ؛ فهي حسنة ، فعلية

العمدة ، والله أعلم .

(الأفنية) : جمع (فناء) ، وهو الساحة أمام البيت .

٢٣٧ - (كانَ إِذا صَلَّى الفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذا كانتِ الشَّمْسُ مِنْ ها

هنا - يعني : مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ - مِقْدارَها مِنْ صِلاةِ العَصْرِ^(١) مِنْ ها هُنا

- مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ - ؛ قامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذا كانتِ

الشَّمْسُ مِنْ ها هُنا - يعني : مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ - مِقْدارَها مِنْ صِلاةِ الظَّهْرِ

(١) أي : مقدارها في وقت صلاة العصر ، وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى ، ووقت

الأربع بعدها قبل الزوال بشيء يسير ، وذلك قبل وقت الكراهة قبيل الزوال إن شاء الله تعالى .

مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي : مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - ؛ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ [يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ] .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْم ٦٥٠ و ١٣٧٥) ، وَابْنُهُ (١٢٠٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢ / ٢٩٤ و ٤٩٣ - ٤٩٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١ / ١٣٩ - ١٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١ / ٣٥٤) ، وَالتِّبَالِسِيُّ (١ / ١١٣ - ١١٤) ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢ / ٢٧٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي «الشَّمَائِلِ» (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : «سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَهُ . قَالَ : قُلْنَا : أَخْبَرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا . قَالَ : (فَذَكَرَهُ)» .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :

«حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهَارِ هَذَا ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَا يَرَوِي مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ» .

قُلْتُ : وَهُوَ صَدُوقٌ ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ :

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» .

فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ .

وَالزِّيَادَةُ الَّتِي فِي آخِرِهِ لِلنَّسَائِيِّ .

وَرَوَى مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١ / ٢٠٠) ، وَعَنْهُ الضِّيَاءُ فِي «المِخْتَارَةِ» (١ / ١٨٧) مِنْ

طريق شعبة عن أبي إسحاق به الصلاة قبل العصر فقط، لكنه قال: «ركعتين» .
وهو بهذا اللفظ شاذٌ عندي؛ لأنه في «المسند» وغيره من هذا الوجه باللفظ
المتقدم: «أربعاً»، وكذلك في الطرق الأخرى عن أبي إسحاق كما تقدم .
ومثل هذا في الشذوذ أن بعض الرواة عن أبي إسحاق قال: «قبل الجمعة»؛
بدل: «قبل الظهر»؛ كما أخرجه الخَلْعي في «فوائده» بإسناد جيد؛ كما قال العراقي
والبوصيري في «زوائده» (٧٢ / ١)، ولم يتنبها لشذوذه؛ كما نبهت عليه في «سلسلة
الأحاديث الضعيفة»^(١)، والله أعلم .

فقه الحديث:

دلّ قوله: «يجعل التسليم في آخره»؛ على أن السنة في السنن الرباعية النهارية
أن تصلّى بتسليمة واحدة، ولا يسلم فيها بين الركعتين، وقد فهم بعضهم من قوله:
«يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين»:
أنه يعني تسليم التحلل من الصلاة، وردّه الشيخ علي القاري في «شرح الشمائل»
بقوله:

«ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً بمن حضر المصلّى من
الملائكة والمؤمنين، ولفظ الحديث أعم منه، حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبیین
ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين» .

ولهذا جزم المناوي في «شرحه على الشمائل» أن المراد به التشهد؛ قال:
«لاشتماله على التسليم على الكلّ في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين» .

قلت: ويؤيده حديث ابن مسعود المتفق عليه؛ قال:

«كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ؛ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على

(١) انظر الحديث: «كان يركع قبل الجمعة أربعاً» (١٠٠١) .

جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ؛ أقبل علينا بوجهه فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات لله... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه إذا قال ذلك؛ أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض...».

قلت: وهذه الزيادة التي في آخر الحديث تقطع بذلك؛ فلا مجال للاختلاف بعدها؛ فهي صريحة في الدلالة على ما ذكرنا من أن الرباعية النهارية من السنن، لا يسلم في التشهد الأول منها، وعلى هذا؛ فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

وهو حديث صحيح؛ كما بينته في «صحيح أبي داود» (١١٧٢) و«الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود» (رقم ١٢٣) يسر الله لنا إتمامهما. ولعل التوفيق بين الحديثين بأن يحمل حديث الباب على الجواز، وحديث ابن عمر على الأفضلية؛ كما هو الشأن في الرباعية الليلية أيضاً، والله أعلم.

٢٣٨ - (قَضَى أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا فِي النَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا).

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣ / ٢٢٠) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقاضى رسول الله ﷺ... (فذكره).

قلت: وهذا سند مرسل صحيح، وقد أخرجه الطحاوي (٢ / ١١٦)، والبيهقي (٨ / ٣٤١)، وأحمد (٥ / ٤٣٥) من طريق مالك به. وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلًا. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٤ - ٥٥).

وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن
محيصة أن ناقة للبراء . . .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٣٦) ، والبيهقي (٨ / ٣٤٢) .

وتابعهم الأوزاعي ، لكن اختلفوا عليه في سنده ، فقال أبو المغيرة : ثنا الأوزاعي
عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به مرسلًا .

أخرجه البيهقي (٨ / ٣٤١) .

وقال الفريابي عن الأوزاعي به ؛ إلا أنه قال : عن البراء بن عازب ، فوصله .

أخرجه أبو داود (٢ / ٣٦٧) ، وعنه البيهقي والحاكم (٢ / ٤٨) .

وكذا قال محمد بن مصعب : ثنا الأوزاعي به موصولًا .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٩٥) والبيهقي .

وكذا قال أيوب بن سويد : ثنا الأوزاعي به .

أخرجه الطحاوي (٢ / ١١٦) ، والبيهقي .

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة - الفريابي ومحمد بن مصعب وأيوب بن سويد - على
وصله عن الأوزاعي ؛ فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلًا ؛ لأنهم جماعة ، وهو
فرد .

وتابعهم معمر ، واختلفوا عليه أيضاً ، فقال عبدالرزاق : ثنا معمر عن الزهري عن
حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء . . . الحديث ، فزاد في السند : « عن أبيه » .

أخرجه أبو داود ، وابن حبان (١١٦٨) ، وأحمد (٥ / ٤٣٦) ، والبيهقي ، وقال :

« وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر ، فلم يقولوا : عن أبيه » .

قال ابن التركماني :

« وذكر ابن عبدالبر بسنده عن أبي داود قال : لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله :

عن أبيه . وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله فيه : عن أبيه . وقال ابن حزم : هو مرسل» .
قلت : لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه في أرجح الروایتين عنه .
وقد تابعه عبدالله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به .
أخرجه ابن ماجه والبيهقي (٨ / ٣٤١ - ٣٤٢) .

وعبدالله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وهو ثقة ، محتج به في
«الصحيحين» ؛ فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله ، فصحَّ بذلك الحديث ، ولا
يضره إرسال من أرسله ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف إذا كانا ثقتين؟! وقد قال
الحاكم عقب رواية الأوزاعي :
«صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والزهري» .
ووافقه الذهبي .

كذا قالوا ، وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه ؛ لمخالفته لروايات جميع الثقات
في قوله : «عن أبيه» ، على أنهم لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق ، فلو أنهما أشارا
إلى خلاف مالك والليث وابن عيينة في وصله ؛ لكان أقرب إلى الصواب ، ولو أن هذا
لا يعلُّ به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين كما تقدّم .

مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

٢٣٩ - (إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٤) : ثنا وكيع : ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرنبي
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

ثم قال (١ / ٣٤٤) :

ثنا وكيع وعبدالرحمن قالوا : ثنا سفيان به ؛ إلا أنه لم يقل : قال رسول الله ﷺ ،
وزاد في آخره في الموضعين :

«فقال رجل: والطيب [يا أبا العباس]؟! فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك؛ أفضيبُ ذاك أم لا؟!».

ثم أخرجه (١ / ٣٦٩): ثنا يزيد: أنا سفيان به موقوفاً أيضاً قال:

«سئل ابن عباس عن الرجل إذا رمى الجمرة؛ أيتطيب؟ فقال: أما أنا...»
الحديث.

وأخرجه النسائي (٢ / ٥٢)، وابن ماجه (٢ / ٢٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، وابن ماجه أيضاً عن وكيع، وهو وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١٤٣ / ١) عن عبدالرحمن، والبيهقي (٥ / ١٣٣) عن ابن وهب، و(٥ / ٢٠٤) عن أبي داود الحفري؛ كلهم عن سفيان به مثل رواية عبدالرحمن عند أحمد الموقوفة مع الزيادة، وقد رواه الطحاوي (١ / ٤١٩) من طريق أبي عاصم عن سفيان به.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين الحسن العربي - وهو ابن عبدالله - وبين ابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد، بل قال أبو حاتم: لم يدركه.

ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابن عباس، ولم يرفعه إلا وكيع في الرواية الأولى، وأما في روايته المقرونة مع عبدالرحمن؛ فهي موقوفة أيضاً، وكذلك هي عند ابن ماجه؛ فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف.

لكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«طُيِّبَ رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجّة الوداع للحلّ والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت».

أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٤) عن عمر بن عبدالله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وأصله عندهما.

وقد تابعه الزهري عن عروة وحده به نحوه .

أخرجه النسائي (٢ / ١٠ - ١١) عن سفيان عنه ، وسنده صحيح أيضاً ، ورجاله رجال الشيخين ؛ غير سعيد بن عبدالرحمن أبي عبدالله المخزومي شيخ النسائي ، وهو ثقة ، خاصة في سفيان بن عيينة ، وهذا من روايته عنه .

وقد خالفه عن الزهري الحجاج بن أرطاة ، فقال : عن الزهري عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

« إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ؛ فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء . »

والحجاج مدلس ، وقد عنعنه في جميع الروايات عنه ، واختلفوا عليه في متنه ؛ كما بيَّنته في « الأحاديث الضعيفة » في (رقم ١٠١٣) .

وقد روي الحديث من طريق عمرة عن عائشة مرفوعاً مثل حديث ابن عباس هذا ، لكن بزيادة : « وذبحتم وحلقتن » ، وهي زيادة منكرة لا تثبت ، ولذلك أوردته في « الأحاديث الضعيفة » ، وبيَّنتُ هناك علته ؛ فليراجع .
وله شاهد آخر قوي عن أم سلمة في « صحيح أبي داود » (١٧٤٥) .

ثم وجدت لحديث عائشة الشاهد طريقاً أخرى عند البيهقي (٥ / ١٣٥) عن عبدالرزاق : أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعتُ عمر رضي الله عنه يقول :

« إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات ، وذبحتم وحلقتنم ؛ فقد حلَّ كل شيء إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة رضي الله عنها : حلَّ له كل شيء إلا النساء . قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ - يعني : لحله - . »

قلت : وهذا سند صحيح على شرطهما .

ثم روى البيهقي من طريق عمرو بن دينار عن سالم ؛ قال : قالت عائشة رضي

الله عنها:

«أنا طيِّب رسول الله ﷺ لحلّه وإحرامه، قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتَّبَع.»

قلت: وسنده صحيح أيضاً، وأخرجه الطحاوي أيضاً (١ / ٤٢١) وكذا سعيد ابن منصور كما في «المحلى» (٧ / ١٣٩).

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحلُّ له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء؛ فإنَّه لا يحلُّ له بالإجماع.

وما دلَّ عليه الحديث عزاه الشوكاني (٥ / ٦٠) للحنفية والشافعية والعترة، والمعروف عن الحنفية أن ذلك لا يحلُّ إلا بعد الرمي والحلق، واحتجَّ لهم الطحاوي بحديث عمرة عن عائشة المتقدِّم، وقد عرفت ضعفه؛ فلا حجة فيه؛ لا سيما مع مخالفته لحديثها الصحيح الذي احتجَّت به على قول عمر الموافق لمذهبهم.

نعم؛ ذكر ابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٢ / ٣٧٣) عن أبي يوسف ما يوافق ما حكاه الشوكاني عن الحنفية؛ فالظاهر أن في مذهبهم خلافاً، وقول أبي يوسف هو الصواب؛ لموافقته للحديث.

ومن الغرائب قول الصنعاني في شرح حديث عائشة الضعيف:

«والظاهر أنه مجمَّع على حلِّ الطيب وغيره - إلا الوطء - بعد الرمي، وإن لم يحلق.»

فإنَّ هذا وإن كان هو الصواب؛ فقد خالف فيه عمر وغيره من السلف، وحكى الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم؛ منهم ابن رشد في «البداية» (١ / ٢٩٥)، فأين الإجماع!؟

لكن الصحيح ما أفاده الحديث، وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» (٧ /

١٣٩)، وقال:

«وهو قول عائشة وابن الزبير وطاوس وعلقمة وخارجة بن زيد بن ثابت».

٢٤٠ - (أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ ؛ كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ ، ثُمَّ يُطَوِّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٦٧ - الموارد)، وأحمد (٤ / ١٧٣)، وكذا ابنه عن زائدة عن الربيع بن عبدالله عن أيمن بن نابل - قال ابن حبان: ابن ثابت - عن يعلى بن مرة قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا سندٌ جيدٌ، رجاله ثقات معروفون، غير أيمن، فإن كان هو ابن نابل - كما في «المسند» -؛ فهو مشهور، وثقه جماعة، وروى له البخاري متابعة، وإن كان هو ابن ثابت - كما في «ابن حبان» -؛ فقال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ويرجِّح هذا عندي شيثان:

الأول: أن ابن أبي حاتم قد قال في ترجمته (١ / ١ / ٣١٩):

«روى عن ابن عباس ويعلى بن مرة، وعنه أبو يعفور عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس والربيع بن عبدالله».

ثم ترجم لأيمن بن نابل، وذكر أنه روى عن قدامة بن عبدالله الكلابي وطاوس وغيره من التابعين، فلم يذكر هو ولا غيره أنه روى عن يعلى بن مرة، ولا ذكر في الرواية عنه الربيع بن عبدالله.

الثاني: أن رواية أبي يعفور عنه في «المسند» (٤ / ١٧٢ و ١٧٣)، لكنه وقع فيه: «أبو يعقوب»، وهو تصحيف، وكذلك تصحَّف في نسختين من «الجرح والتعديل»؛ كما نبه عليه محققه العلامة عبدالرحمن المعلمي في ترجمة ابن ثابت

هذا.

وقد يعكّر على هذا التّرجيح أنّ الطّبراني أخرجه في «المعجم الصغير» (ص ٢١٩) من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن أيمن بن نابل عن يعلى بن مرة به نحوه؛ فهذا يرجّح أنه ابن نابل.

لكني أظن أنه محرّف أيضاً عن: «ابن ثابت»؛ فإن الشعبي إنما ذكره في الرواة عن هذا لا عن ابن نابل. والله أعلم.

ثم تأكد ظني بأمرين:

أحدهما: أنه أورده في «مجمع البحرين» (١ / ٩٥ / ٢) من طريق «المعجم الصغير» على الصواب.

والآخر: أنه رواه كذلك في «الكبير» (٢٢ / ٦٩٠ و ٦٩٢ و ٦٩٣) من طريق الربيع وغيره. فانظر الحديث الآتي بعد حديث.

والحديث قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٧٥):

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الصغير» بنحوه بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح».

٢٤١ - (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْتَقُّ بِعَظْمِهَا بَعْضُهَا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الآخر، وليأتِ إلى الناسِ الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ.

أخرجه مسلم (٦ / ١٨) والسياق له، والنسائي (٢ / ١٨٥)، وابن ماجه (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧)، وأحمد (٢ / ١٩١) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبدرب الكعبة قال:

دخلتُ المسجد، فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم، فجلستُ إليه، فقال:

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خبائه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشرة، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: (فذكره)، وزاد في آخره:

«فدنوتُ منه، فقلتُ له: أنشدك الله؛ أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهورى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: سمعتهُ أذناي، ووعاه قلبي. فقلتُ له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١). قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله».

وليس عند غير مسلم قوله: «فقلتُ له: هذا ابن عمك...» إلخ.

ثم أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن عبدالرحمن بن عبدرب الكعبة به، وكذا رواه مسلم في رواية، ولم يسوقا لفظ الحديث، وإنما أحالا فيه على حديث الأعمش.

(١) النساء: ٢٩.

غريب الحديث :

١ - (فیرق بعضها بعضاً) ؛ أي : يجعل بعضها بعضاً رقيقاً ؛ أي : خفيفاً ؛ لعظم ما بعده ، فالثاني يجعل الأول رقيقاً .

٢ - (صفقة يده) ؛ أي : معاهدته له والتزام طاعته ، وهي المرة من التصفيق باليدين ، وذلك عند البيعة بالخلافة .

٣ - (ثمرة قلبه) ؛ أي : خالص عهده أو محبته بقلبه .

٤ - (فاضربوا عنق الآخر) ؛ قال النووي :

«معناه : ادفعوا الثاني ؛ فإنه خارج على الإمام ، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال ؛ فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله ؛ جاز قتله ، ولا ضمان فيه ؛ لأنه ظالم متعد في قتاله» .

وفي الحديث فوائد كثيرة ، من أهمها أن النبي يجب عليه أن يدعو أمته إلى الخير ، ويدلهم عليه ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ؛ ففيه رد صريح على ما ذكر في بعض كتب الكلام أن النبي من أوحى إليه ولم يؤمر بالتبليغ^(١) !

٢٤٢ - (مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا ؛ كُفِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى

الْمَحْشَرِ) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٧٣) : ثنا عفان : ثنا عبدالواحد بن زياد : ثنا أبو يعقوب عبدالله جدي : ثنا أبو ثابت قال : سمعتُ يعلى بن مرة الثقفي يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) .

ثم قال أحمد (٤ / ١٧٢) : ثنا إسماعيل بن محمد - وهو أبو إبراهيم المعقب - : ثنا مروان الفزاري : ثنا أبو يعقوب عن أبي ثابت به .

(١) انظر : «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١٠٥ - طبع المكتب الإسلامي) .

قلت: وهذا سند رجاله ثقات معروفون؛ غير أبي يعقوب هذا، وقد سماه عبد الواحد بن زياد: «عبدالله»، وذكر أنه جده كما ترى، ولم أعرفه، وقد أغفلوه فلم يذكروه لا في الكنى ولا في الأسماء.

ويحتمل عندي أن يكون هو عبدالله بن عبدالله بن الأصم؛ فقد ذكروا في الرواة عنه عبد الواحد بن زياد ومروان الفزاري، وهما اللذان روى هذا الحديث عنه كما ترى.

لكن يشكل عليه أنهم لم يذكروا أنه يكنى بأبي يعقوب، وإنما ذكروا له كنتين أخريين: «أبو سليمان» و«أبو العنيس».

ويحتمل أن تكون هذه الكنية: «أبوعقوب»؛ محرقة عن أبي يعفور - كما ذكرته في الحديث السابق (٢٤٠) -، واسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس الكوفي؛ فقد روى هذا عن أبي ثابت أيمن بن ثابت وعنه مروان الفزاري؛ كما في «التهذيب»، فإن كان هو هذا؛ فهو ثقة من رجال الشيخين؛ فالسند صحيح.

لكن يرد عليه أن عبد الواحد بن زياد قد سماه عبدالله جدي؛ إلا أن يقال: إن هذه الزيادة في رواية عبد الواحد مقحمة من بعض النساخ لـ «المسند».

وجملة القول: أن هذا الإسناد من المشكلات عندي، فلعلنا نقف فيما بعد على ما يكشف الصواب فيه، والله المستعان.

ولعله من أجل ما ذكرنا سكت عن هذا الإسناد المنذري في «الترغيب» (٣ / ٥٤)، وتبعه الهيثمي (٤ / ١٧٥)، وعزياه للطبراني أيضاً.

ثم انكشف الصواب بفضل الله؛ فقد دلنا أحد إخواننا - جزاه الله خيراً - على الحديث في «تهذيب الآثار» للإمام الطبري، أخرج في (مسند علي ٤ / ١٧٩ / ٢٨٤ و ٢٨٥ - شاكن) من طريق مروان بن معاوية وعبد الواحد أيضاً عن أبي يعفور، ليس فيه: «عبدالله جدي»، وكذلك أخرج الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٢٦٩ / ٦٩٠)

عن عبدالواحد بن زياد، فتأكد ظني أن هذه الزيادة المشكلة: «عبدالله جدي»؛ هي مقحمة من بعض النسخ، وبذلك يتم بيان صحة الحديث، والحمد لله رب العالمين، وهنا فرية للسقاف كعادته في «تناقضاته» (١ / ١٨٨) لا مجال لبيانها.

وقد ثبت الحديث من طريق أخرى عن أبي ثابت به بلفظ آخر، فراجع: «أبما رجل ظلم شبراً من الأرض...»، وقد تقدم قبل حديث.

٢٤٣ - (صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ).

أخرجه مسلم (٧ / ٢٦) عن أبي سعيد الخدري قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ. فقال رسول الله ﷺ: اسقِه عسلاً. فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً، فلم يزد إلا استطلاقاً. فقال له ثلاث مرات، ثم جاءه الرابعة، فقال: اسقِه عسلاً. فقال: لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً. فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)، فسقاه، فبرأ».

وأخرجه البخاري (١٠ / ١١٥ - ١٣٧ - ١٣٨) بشيء من الاختصار، واستدركه

الحاكم (٤ / ٤٠٢) على الشيخين، وأقره الذهبي!!

قال ابن القيم في «الزاد» (٣ / ٩٧ - ٩٨) بعد أن ذكر كثيراً من فوائد العسل:

«فهذا الذي وصف له النبي ﷺ كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء، فأمر بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء؛ فإن العسل فيه جلاء ودفع للفضول، وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها؛ فإن المعدة لها حمل كخمل المنشفة، فإذا علق بها الأخلاط اللزجة؛ أفسدتها وأفسدت الغذاء؛ فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط، والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء، لا سيما إن مزج بالماء الحار.

وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه؛ لم يزله بالكليّة، وإن جاوزه؛ أوهن

القوى، فأحدث ضرراً آخر، فلماً أمره أن يسقيه العسل؛ سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره؛ علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرّر ترداده إلى النبي ﷺ؛ أكد عليه المعاودة؛ ليصل إلى المقدار المقاوم للداء، فلما تكرّرت الشربات بحسب مادة الداء؛ برىء بإذن الله.

واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوّة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب.

وقوله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك»؛ إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة.

وليس طبه ﷺ كطب الأطباء؛ فإنّ طبَّ النبي ﷺ متيقن قطعياً إلهياً، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطبَّ النبوة؛ فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقّي له بالإيمان والإذعان؛ فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، إن لم يتلقَ هذا التلقّي؛ لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم، ومرضاً إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه، فطبَّ النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فأعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله، وبالله التوفيق.

٢٤٤ - (مَنْ اِكْتَوَىٰ أَوْ اسْتَرْقَىٰ؛ فَقَدْ بَرِيَءٍ مِنَ التَّوَكُّلِ).

رواه الترمذي (٣ / ١٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٤٠٨)، وابن ماجه (٢ / ١١٥٤ / ٣٤٨٩)، والحاكم (٤ / ٤١٥)، وأحمد (٤ / ٢٤٩ / ٢٥٣) من

طريق عقّار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

قلت: وفيه كراهة الاكتواء والاسترقاء: أما الأول؛ فلما فيه من التعذيب بالنار، وأما الآخر؛ فلما فيه من الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير راجحة، ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون ولا يكتونون ولا يتطيّرون وعلى ربهم يتوكلون؛ كما في حديث ابن عباس عند الشيخين، وزاد مسلم في روايته فقال: «لا يرقون ولا يسترقون»، وهي زيادة شاذة؛ كما بيّنته فيما علّفته على كتابي «مختصر صحيح مسلم» (رقم ٢٥٤).

٢٤٥ - (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ؛ ففِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ،

أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي).

أخرجه البخاري (١٠ / ١١٤ - ١١٥ و ١٢٥ و ١٢٦)، ومسلم (٧ / ٢١ - ٢٢)،

وأحمد (٣ / ٣٤٣) عن جابر بن عبدالله مرفوعاً، وهو من رواية عاصم بن عمر بن قتادة عنه. وفي رواية لمسلم عن عاصم أن جابر بن عبدالله عاد المقنّع، ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم؛ فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

وهو رواية لأحمد (٣ / ٣٣٥)، وكذا البخاري (١٠ / ١٢٤)، واستدركه

الحاكم (٤ / ٤٠٩) على الشيخين، وأقرّه الذهبي!!

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول.

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٠٩)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

ورده الذهبي بقوله:

«أسيد بن زيد الحمال متروك».

أَصْلُ إِحْصَاءِ النُّفُوسِ

٢٤٦ - (أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ).

أخرجه مسلم (١ / ٩١)، وأبو عوانة (١ / ١٠٢)، وابن ماجه (٢ / ٤٩٢)،

وابن حبان (٦٢٤٠ - الإحسان)، وأحمد (٥ / ٣٨٤)، والمحاملي في «الأمالي» (١)

/ ٧١ / ٢) من طرق كثيرة عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال:

قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وزاد:

«قال: قلنا: يا رسول الله! أتخاف علينا ونحن ما بين الست مئة إلى السبع مئة؟

فقال رسول الله ﷺ: إنكم لا تدرون لعلكم أن تُبْتَلُوا. قال: فابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ

مِنَّا مَا يَصَلِّي إِلَّا سَرًّا».

واللفظ لابن ماجه.

وتابعه سفيان، فقال أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٨ / ٩١ / ٢): حدثني

إسحاق (يعني: الحربي): نا أبو حذيفة: نا سفيان عن الأعمش به؛ إلا أنه قال:

«ونحن ألف وخمس مئة؟»، وهو وهم من أبي حذيفة، واسمه موسى بن مسعود

النهدي، وهو صدوق سيء الحفظ، وسائر رواته ثقات.

لكن تابعه محمد بن يوسف: حدثنا سفيان به نحوه.

أخرجه البخاري (٣٠٦٠)، ورجَّح الحافظ هذا العدد على العدد الأول،

فراجعه.

٢٤٧ - (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه؛ كتب الله له كل حسنة كان أزلها، ومحييت عنه كل سيئة كان أزلها، ثم كان بعد ذلك القصاص: الحسنه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها).

أخرجه النسائي (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، وقد علّقه البخاري في «صحيحه»، فقال: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم به دون كتب الحسنات، وقد وصله الحسن بن سفيان والبخاري والإسماعيلي والدارقطني في «غرائب مالك» والبيهقي في «الشعب» من طرق أخرى عن مالك به. قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٨٢):

«وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري، وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام، وقوله: «كتب الله»؛ أي: أمر أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شبيب عن مالك بلفظ: «يقول الله لملائكته: اكتبوا»، فقيل: إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمداً؛ لأنه مشكل على القواعد، وقال المازري: الكافر ليس كذلك، فلا يُثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي، فقال:

والصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع: أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصله الرحم، ثم أسلم، ثم مات على الإسلام: أن ثواب ذلك يكتب له. وأما دعوى أنه مخالف للقواعد؛ فغير مسلم؛ لأنه قد يعتد ببعض

أفعال الكفار في الدنيا؛ ككفارة الظهار؛ فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه» انتهى .

ثم قال الحافظ :

«والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه - تفضلاً من الله وإحساناً - أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه، فيقبل ويثاب إن أسلم، وإلاً فلا، وهذا قويٌّ، وقد جزم بما جزم به النووي : إبراهيم الحربي، وابن بَطَّال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي، وابن المنير من المتأخرين .

قال ابن المنير: المخالف للقواعد، دعوى أن يُكْتَبَ له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً؛ فلا مانع منه؛ كما لو تفضَّل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما تفضَّل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتَّة؛ جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفِّي الشروط .

واستدل غيره بأن مَنْ آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين؛ كما دلَّ عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأوَّل؛ لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثوراً، فدلَّ على أن ثواب عمله الأوَّل يُكْتَبُ له مضافاً إلى عمله الثاني، ويقولُه ﷺ لما سألتَه عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير: هل ينفعه؟ فقال: «إنَّه لم يقل يوماً: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، فدلَّ على أنه لو قالها بعد أن أسلم؛ نفعه ما عمله في الكفر» .

قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه؛ لتضافر الأحاديث على ذلك، ولهذا قال السندي في «حاشيته على النسائي»: «

وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة، إن أسلم تقبل، وإلاً ترد،

وعلى هذا؛ فنحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ﴾^(١): محمولٌ على مَنْ مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر؛ فلا استبعاد فيه، وحديث: «الإيمان يجب ما قبله»؛ من الخطايا؛ في السيئات لا في الحسنات».

قلت: ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)؛ فإنها كلها محمولة على مَنْ مات مشركاً، ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

ويترتب على ذلك مسألة فقهية، وهي أن المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام؛ لم يحبط حجُّه، ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحد قولي الليث بن سعد، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين، أرى أنه لا بدَّ من ذكره.

قال رحمه الله تعالى (٧ / ٢٧٧):

«مسألة: من حجَّ واعتمر، ثم ارتدَّ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم؛ فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤)، ما نعلم لهم حجة

(١) النور: ٢٩.

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) الزمر: ٦٥.

غيرها .

ولا حجة لهم فيها؛ لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضاً على شركه، لا إذا أسلم، وهذا حق بلا شك، ولو حجَّ مشرك أو اعتمر أو صَلَّى أو صام أو زكَّى؛ لم يُجزه شيء من ذلك عن الواجب .

وأيضاً؛ فإنَّ قوله تعالى فيها: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾: بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلاً، بل هو مكتوب له، ومجازى عليه بالجنة؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين، بل من المربحين المفلحين الفائزين، فصَحَّ أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره، مرتدّاً أو غير مرتدِّ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك، لا مَنْ أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد ردِّته .

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(١)؛ فصَحَّ نصُّ قولنا من أنه لا يحبط عمله إن ارتدَّ إلاَّ بأن يموت وهو كافر .

وجدنا الله تعالى يقول: ﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣)، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه، فصَحَّ أن حجَّه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان له .

وروينا من طرق كالشمس عن الزهري وعن هشام بن عروة المعنى كلاهما عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام: أي رسول الله! رأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم؛ أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) البقرة: ٢١٧ .

(٢) آل عمران: ١٩٥ .

(٣) الزلزلة: ٧ .

٢٤٨ - (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ) .

أخرجه الشيخان وغيرهما عن حكيم بن حزام كما يأتي قريباً . قال ابن حزم :
 «فصح أن المرتد إذا أسلم ، والكافر الذي لم يكن أسلم قط إذا أسلماً ؛ فقد
 أسلماً على ما أسلفا من الخير ، وقد كان المرتد إذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به
 وما كلف كما أمر به ؛ فقد أسلم الآن عليه ؛ فهو له كما كان ، وأما الكافر يحج
 - كالصائبين الذين يرون الحج إلى مكة دينهم - ؛ فإن أسلم بعد ذلك ؛ لم يجزه ؛ لأنه
 لم يؤدّه كما أمر الله تعالى به ؛ لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدّى إلا
 كما أمر بها رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام في الدين الذي جاء به الذي لا
 يقبل الله تعالى ديناً غيره ، وقال عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ؛ فهو
 رد» ، والصائبى إنما حج كما أمره يوراسف أو هرمس ؛ فلا يجزئه ، وبالله تعالى
 التوفيق .

ويلزم من أسقط حجّه برّدته أن يسقط إحصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتاعه
 وعطاياه التي كانت في الإسلام ، وهم لا يقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى
 نتأيد .

وإذا تبين هذا ؛ فلا منافاة بينه وبين الحديث المتقدم برقم (٥٢) : «أن الكافر
 يثاب على حسناته ما عمل بها لله في الدنيا» ؛ لأن المراد به الكافر الذي سبق في علم
 الله أنه يموت كافراً ؛ بدليل قوله في آخره : «حتى إذا أفضى إلى الآخرة ؛ لم يكن له
 حسنة يجزى بها» ، وأما الكافر الذي سبق في علم الله أنه يسلم ويموت مؤمناً ؛ فهو
 يجازى على حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة ؛ كما أفادته الأحاديث
 المتقدمة ، ومنها حديث حكيم بن حزام الذي أورده ابن حزم في كلامه المتقدم
 وصححه ولم يعزه لأحد من المؤلفين ، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ /
 ٣٢٧ ، ٥ / ١٢٧ ، ١٠ / ٣٤٨) ، ومسلم (١ / ٧٩) ، وأبو عوانة في «صحيحه» أيضاً
 (١ / ٧٢ - ٧٣) ، وأحمد (٣ / ٤٠٢) .

ومنها حديث عائشة في ابن جدعان الذي ذكره الحافظ غير معزو لأحد، فأنا أسوقه الآن وأخرجه، وهو:

٢٤٩ - (لا يا عائشة! إنه لم يقل يوماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ

الدِّينِ).

أخرجه مسلم (١ / ١٣٦)، وأبو عوانة (١ / ١٠٠)، وأحمد في «المسند»، وابنه عبد الله في «زوائده» (٦ / ٩٣)، وأبو بكر العدل في «اثناعشر مجلساً» (ق ٦ / ١)، والواحد في «الوسيط» (٣ / ١٦٧ / ١) من طرق عن داود عن الشعبي عن مسروق - ولم يذكر الأخيران مسروقاً - عن عائشة قالت:

«قلت: يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المساكين؛ فهل ذاك نافعه؟ قال: (فذكره)».

وله عنها طريق أخرى، فقال عبدالواحد بن زياد: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير عنها أنها قالت:

«قلت للنبي ﷺ: إنَّ عبد الله بن جدعان كان في الجاهلية يقري الضيف، ويصل الرحم، ويفك العاني، ويحسن الجوار - فأثنت عليه - هل نفعه ذلك؟ قال: (فذكره)».

أخرجه أبو عوانة، وأبو القاسم إسماعيل الحلبي في «حديثه» (ق ١١٤ - ١١٥) من طرق عن عبدالواحد به.

ووجدت له طريقاً ثالثاً، رواه يزيد بن زريع: ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عنها به نحوه.

أخرجه يحيى بن صاعد في «حديثه» (٤ / ٢٨٨ / ١ - ٢) من طريقين عن يزيد به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، على اختلاف قولي أبي حاتم

في سماع عكرمة - وهو مولى ابن عباس - من عائشة، فأثبتته في أحدهما ونفاه في الآخر، لكن المثبت مقدّم على النافي؛ كما هو في علم الأصول مقرّر.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية؛ بخلاف ما إذا مات على كفره؛ فإنه لا ينفعه، بل يحبط بكفره، وقد سبق بسط الكلام في هذا في الحديث الذي قبله.

وفيه دليل أيضاً على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البعثة المحمّدية ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسل، إذ لو كانوا كذلك؛ لم يستحقّ ابن جدعان العذاب، ولما حبط عمله الصالح، وفي هذا أحاديث أخرى كثيرة سبق أن ذكرنا بعضها.

٢٥٠ - (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ).

حديث صحيح، ورد مرسلًا، وروي موصولًا عن أبي سعيد الخدري، وعبدالله ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم.

١ - أما المرسل؛ فقال مالك في «الموطأ» (٢ / ٢١٨): عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح مرسلًا.

وقد روي موصولًا عن أبي سعيد الخدري، رواه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)، وزاد: «من ضارَّ ضارَّهُ الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

أخرجه الحاكم (٢ / ٥٧ - ٥٨)، والبيهقي (٦ / ٦٩ - ٧٠)، وقال:

«تفرَّد به عثمان بن محمد عن الدراوردي».

قلت: وتعقبه ابن التركماني، فقال:

«قلت: لم ينفرد به، بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه كذلك عن الدراوردي، كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه (التمهيد) و (الاستذكار)».

قلت: وكأنه لهذه المتابعة قال الحاكم عقبه:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

وإلاً؛ فلولا المتابعة هذه؛ لم يكن الحديث على شرط مسلم؛ لأن عثمان بن محمد ليس من رجاله، وفوق ذلك؛ فهو متكلم فيه؛ قال الدارقطني:

«ضعيف».

وقال عبد الحق:

«الغالب على حديثه الوهم».

ولكن قد يتقوى حديثه بمتابعة النصيبي هذا له، وإن كان لا يُعرف حاله؛ كما قال ابن القطان وتابعه الذهبي، وهو بالتالي ليس من رجال مسلم أيضاً؛ فهو ليس على شرطه أيضاً، ولكنهم قد يتساهلون في الرواية المتابعة ما لا يتساهلون في الرواية الفردة، فيقولون في الأول: إنه على شرط مسلم باعتبار من فوق المتابعين؛ مثلما هنا؛ كما هو معروف.

ولذلك فقد رأينا الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية» (٢١٩) لم يعلّ الحديث بعثمان هذا ولا بمتابعة النصيبي، وإنما أعلّنه بشيخهما؛ فقد قال عقب قول البيهقي المتقدم:

«قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث. قال: ولا يسند من وجه صحيح. ثم أخرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولاً، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدّث به من حفظه، ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله».

قلت: يعني أن الصواب في الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك، ولسنا نشك في ذلك؛ فإن الدراوردي، وإن كان ثقة من رجال مسلم؛ فإن فيه كلاماً يسيراً من قبل حفظه، فلا تقبل مخالفته للثقة، لا سيما إذا كان مثل مالك رحمه الله تعالى.

والحديث أخرجه الدارقطني أيضاً (ص ٥٢٢) موصولاً من الوجه المتقدم، لكن بدون الزيادة: «من ضاراً...».

ثم رأيت قد أخرجه في مكان آخر (ص ٣٢١) من الوجه المذكور بالزيادة.

٢ - وأما حديث ابن عباس؛ فيرويه عنه عكرمة، وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن جابر الجعفي عنه به.

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٧)، وأحمد (١ / ٣١٣)؛ كلاهما عن عبدالرزاق:

أبنا معمر عن جابر الجعفي به. قال ابن رجب:

«وجابر الجعفي ضَعْفُه الأَكْثَرُونَ».

الثانية: عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به.

أخرجه الدارقطني (٥٢٢). قال ابن رجب:

«وإبراهيم ضَعْفُه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير».

قلت: لكن تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٢٧ /

١) قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري: نا روح بن صلاح: نا سعيد بن أبي أيوب

عن داود بن الحصين به؛ إلا أنه أوقفه على ابن عباس.

لكن السند واه؛ فإن روح بن صلاح ضعيف، وابن رشدين كذِّبُوهُ؛ فلا تثبت

المتابعة.

الثالثة: قال ابن أبي شيبة كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٤): حدثنا معاوية

ابن عمرو: ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، غير أن سماكاً روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن؛ كما في «التقريب».

٣ - وأما حديث عبادة بن الصامت؛ فيرويه الفضيل بن سليمان: ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة مرفوعاً به.

أخرجه ابن ماجه، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٢٦).

قلت: وهذا سند ضعيف منقطع بين عبادة وحفيده إسحاق؛ قال الحافظ:

«أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال».

٤ - وأما حديث عائشة؛ فله عنها طريقان:

الأولى: يرويه الواقدي: ناخارجه بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها.

أخرجه الدارقطني (٥٢٢).

قال ابن رجب:

«والواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه».

الثانية: عن روح بن صلاح: ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم ابن محمد عنها، وعن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٠٤ - مجمع البحرين).

«لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك».

قلت: وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، لكن الطريقان إليه ضعيفان كما قال ابن رجب؛ ففي الأولى روح بن صلاح وهو ضعيف، وفي الأخرى أبو بكر بن أبي سبرة وهو أشد ضعفاً؛ قال في «التقريب»:

«رموه بالوضع» .

٥ - وأما حديث أبي هريرة؛ فيرويه أبو بكر بن عيَّاش قال: عن ابن عطاء عن أبيه عن أبيه هريرة مرفوعاً .

أخرجه الدارقطني، وأعله الزيلعي بأبي بكر هذا، فقال:
«مختلف فيه» .

وأعله ابن رجب بابن عطاء، فقال:
«هو يعقوب، وهو ضعيف» .

٦ - وأما حديث جابر؛ فيرويه حيان بن بشر القاضي قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه .

رواه الطبراني في «الأوسط»، وسكت عليه الزيلعي، وقال ابن رجب:

«هذا إسناد مقارب، وهو غريب، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عبد الرحمن بن مغراء^(١) عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلًا، وهذا أصح» .

قلت: ومداره على ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه، وحيان بن بشر الذي في الطريق الموصولة؛ قال ابن معين:

«لا بأس به» .

وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٨ / ٢٨٥)، وقد روى عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ .

رواه أبو داود في «المراسيل» كما نقله الزيلعي، ولم يسق إسناده لنتظر فيه .

(١) في الأصل: «معز عن أبي إسحاق»! والتصحيح من كتب الرجال و«المراسيل» (٢٩٤)

قلت : وما أظن إلا أنه وهم بذكر أبي لبابة فيه ؛ فإنه من مرسل واسع كما تقدم ،
وليس في «المراسيل» غيره .

٧ - وأما حديث ثعلبة ؛ فهو من رواية إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان
ابن سليم عنه .

رواه الطبراني في «معجمه» (١٣٨٧) ، وسكت عليه الزيلعي (٤ / ٣٨٥) ،
وإسحاق بن إبراهيم هذا لم أعرفه .

ثم تبين أنه ابن سعيد الصواف المدني ، وهو لئِن الحديث كما قال الحافظ ،
فيصلح للاستشهاد به .

وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي ، فلم يورده في «المجمع» (٤ / ١١٠) ،
وأورد فيه فقط حديث جابر وعائشة .

وبالجملة ؛ فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في «أربعينه» ، ثم قال :

«يقوي بعضها بعضاً» . ونحوه قول ابن الصلاح :

«مجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ،
وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها ؛ يشعر بكونه غير ضعيف» .

٢٥١ - (حَرِيمُ الْبِشْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ حَوَالِيِّهَا ؛ كُلُّهَا لِأَعْطَانِ

الإِبِلِ وَالْغَنَمِ) .

أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٤٩٤) والسياق له ، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ /

٦٥٣ / ١٠٧٥) : ثنا هشيم قال : أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وقال الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (٣ / ١٢٥) :

«رواه أحمد، وفيه رجلٌ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات» .

قلت: وهكذا أخرجه البيهقي (٦ / ١٥٥) من طريق أخرى عن هشيم به، ثم

قال:

«وقد كتبناه من حديث مسدّد عن هشيم: أخبرنا عوف: ثنا محمد بن سيرين

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره). أخبرناه أبو الحسن المقرئ . . .» .

ومسدّد ثقة من رجال البخاري، لكن في السند إليه من لم أعرفه، ولم يتعرّض

الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٩٢) وكذا الحافظ العسقلاني في

«التلخيص» (ص ٢٥٦) لهذه الطريق. والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية عبدالله بن مغفل مرفوعاً بلفظ:

«من حفر بئراً؛ فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته» .

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٧٣)، وابن ماجه (٢ / ٩٦) من طريق إسماعيل بن

مسلم المكي عن الحسن عنه .

وهذا سند ضعيف، وله علّتان:

الأولى: عنعنة الحسن - وهو البصري - فقد كان مدلساً .

والأخرى: ضعف إسماعيل بن مسلم المكي؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«كان فقيهاً ضعيف الحديث» .

وقال في «التلخيص» (٢٥٦) بعد أن عزاه لابن ماجه وحده:

«وفي سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبراني من طريق

أشعث عن الحسن، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد» .

قلت: فما دام أنه قد تابعه أشعث؛ فإعلال الحديث بالعلّة الأولى أولى كما لا

يخفى، وأشعث هذا واحد من أربعة، كلهم يروون عن الحسن:

الأول: أشعث بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي .

الثاني: أشعث بن سوار الكندي .

الثالث: أشعث بن عبدالله بن جابر الحداني .

الرابع: أشعث بن عبدالملك الحمراي .

وكل هؤلاء ثقات؛ غير الثاني؛ ففيه ضعف، ولكن لا بأس به في المتابعات؛ كما يشير إلى ذلك ما حكاه البرقاني عن الدارقطني؛ قال:

«قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة يحدثون جميعاً عن الحسن: الحمراي - وهو عبدالملك أبو هاني - ثقة، وابن عبدالله بن جابر الحداني يعتبر به، وابن سوار يعتبر به وهو أضعفهم» .

قلت: وقد فاته الأول، وهو ثقة أيضاً؛ كما قال ابن معين وغيره .

وبالجملة؛ فهذا شاهد لا بأس به؛ فالحديث به حسن عندي، والله أعلم .

وقد ذهب إلى العمل به أبو حنيفة والشافعي؛ كما في «سبل السلام» (٣ / ٧٨ - ٧٩) .

وجاء عن سعيد بن المسيب مرفوعاً بلفظ:

«حریم البئر العاديّة خمسون ذراعاً، وحریم بئر البدي خمس وعشرون ذراعاً» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٣٧٤ / ١٣٩٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٦٥٤ / ١٠٧٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٩٠ / ٤٠٢) مرسلًا، ووصله الدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٢٠)، وقال:

«الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب» .

قلت: فهو شاهد آخر قوي، وإن كان فيه زيادة؛ فالأقل يدخل في الأكثر؛ أي: إن الأكثر يشهد للأقل، ولا عكس، فتأمل .

٢٥٢ - (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ).

صحيح من حديث أبي هريرة مصرحاً بسماعه من النبي ﷺ، وله عنه طريقان:

الأولى: عن خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال:

«كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه،

فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم ها هنا؟! لو علمت أنكم ها هنا؛ ما توضأت هذا الوضوء! سمعت خليلي يقول: (فذكره)».

أخرجه مسلم (١ / ١٥١)، وأبو عوانة (١ / ٢٤٤)، والنسائي (١ / ٣٥)، والبيهقي (١ / ٥٦)، وأحمد (٢ / ٣٧١) عنه.

وخلف هذا فيه ضعف من قبل حفظه، وكان اختلط، لكنه قد توبع، فرواه أبو

عوانة من طريق عبدالله بن إدريس قال: سمعت أبا مالك الأشجعي به يلفظ:

«قال: رأيت يتوضأ فيبلغ بالماء عضديه، فقلت: ما هذا؟ قال: وأنتم حولي يا

بني فروخ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلية تبلغ مواضع الطهور».

وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

والطريق الأخرى عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة قال:

«دخلت على أبي هريرة، فتوضأ إلى منكبيه، وإلى ركبتيه، فقلت له: ألا تكتفي

بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مبلغ

الحلية مبلغ الوضوء، فأحببت أن يزيدني في حليتي».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٤٠): حدثنا ابن المبارك عن يحيى

به، وعلقه عنه أبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٢٤٣).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيحين»، غير يحيى

هذا، وهو ثقة اتفاقاً؛ إلا رواية عن ابن معين، وقال الحافظ:

«لا بأس به».

ولا يضره إن شاء الله تعالى أن خالفه غيره من الثقات فأوقفه؛ لأنَّ الرفع زيادة، وهي من ثقة؛ فهي مقبولة، لا سيما ويشهد لها الطريق الأولى :

فأخرج البخاري (١٠ / ٣١٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٤١ - ٤٢)، وأحمد (٢ / ٢٣٢) عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال :

«دخلت مع أبي هريرة دار مروان، فدعا بوضوء، فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبيين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ قال: هذا مبلغ الحلية».

واللفظ لابن أبي شيبة.

قال الشيخ إبراهيم الناجي متعقباً رواية مسلم الأولى وقد أوردها المنذري في «الترغيب» :

«وهذه الرواية تدلُّ على أن آخره ليس بمرفوع أيضاً».

قلت: يعني قوله: «تبليغ الحلية...»، وقد عرفت الجواب عن هذا الإعلال آنفاً، وغالب ظني أن الناجي لم يقف على المتابعة المذكورة لخلف عند أبي عوانة، ولا على هذه الطريق الأخرى الصحيحة أيضاً، وإلا لما قال ذلك.

على أنه قد بدا لي أن هذه الرواية، وإن كانت موقوفة ظاهراً؛ فهي في الحقيقة مرفوعة؛ لأن قوله: «هذا مبلغ الحلية»؛ فيه إشارة قوية جداً إلى أن المخاطب يعلم أن هناك حديثاً مرفوعاً بلفظ: «مبلغ الحلية مبلغ الوضوء»؛ كما هو مصرح به في الطريق الثانية، فاكتفى الراوي بذلك عن التصريح برفعه إلى النبي ﷺ، فتأمل.

وجملة القول: أن الحديث مرفوع من الطريقين، ولا يعلُّه الموقوف؛ لأنه في حكم المرفوع؛ كما سبق بيانه.

ثم وجدت للحديث طريقاً ثالثاً عن أبي حارم.

أخرجه أبو يعلى (١١ / ٦٦ / ٦٢٠٢)، ومن طريقه ابن حبان (٢ / ١٩٠ / ١٠٤٢ - الإحسان) : حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير: حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عنه به . وزاد أبو يعلى :

«وذلك أن أبا هريرة توضأ ذات يوم ، فبلغ الوضوء إلى إبطه» .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الغفار شيخ أبي يعلى : وثقه ابن حبان (٨ / ٤٢١)، وروى عنه آخرون غير أبي يعلى .

ولم يذكر ابن حبان الزيادة المذكورة ، فكأنه يشير إلى أنه لا يرى الأخذ بها ، وهو الصواب ؛ لما يأتي بيانه .

إذا عرفت هذا ؛ فهل في الحديث ما يدلُّ على استحباب إطالة الغرة والتحجيل ؟!

والذي نراه - إذا لم نعتدُّ برأي أبي هريرة رضي الله عنه - أنه لا يدلُّ على ذلك ؛ لأن قوله : «مبلغ الوضوء» ؛ من الواضح أنه أراد الوضوء الشرعي ، فإذا لم يثبت في الشرع الإطالة ؛ لم يجز الزيادة عليه ؛ كما لا يخفى .

على أنه إن دلَّ الحديث على ذلك ؛ فلن يدلُّ على غسل العضد ؛ لأنه ليس من الغرة ولا التحجيل ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (١ / ٣١٥ - ٣١٦) :

«وقد احتجَّ بهذا الحديث من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، والصحيح أنه لا يستحبُّ ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدلُّ على الإطالة ؛ فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم ، لا في العضد والكتف» .
واعلم أن هناك حديثاً آخر يستدل به من يذهب إلى استحباب إطالة الغرة والتحجيل ، وهو بلفظ :

«إن أمّتي يأتون يوم القيامة غراً محجّلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم

أن يطيلَ غرته ؛ فليُفعل .

وهو متفق عليه بين الشيخين ، لكن قوله : «فمن استطاع . . .» : مدرجٌ من قول أبي هريرة ، ليس من حديثه ﷺ ؛ كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ؛ كالمنذري ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والعسقلاني ، وغيرهم ، وقد بينتُ ذلك بياناً شافياً في «الأحاديث الضعيفة» (١٠٣٠) ، فأغنى عن الإعادة ، ولو صحت هذه الجملة ؛ لكانت نصّاً على استحباب إطالة الغرة والتججيل ، لا على إطالة العضد . والله ولي التوفيق .

٢٥٣ - (مَنْ استَعَاذَ بِاللَّهِ ؛ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ ؛

فَأَعْطُوهُ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٦٢٢ - الحلبية) ، وأحمد (رقم ٢٢٤٨) ، والخطيب في «تاريخه» (٤ / ٢٥٨) من طرق عن خالد بن الحارث : حدثنا سعيد [بن أبي عروبة] عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند جيدٌ إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي نهيك ، واسمه عثمان بن نهيك ؛ كما جزم الحافظ تبعاً لابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ١٧١) ، وذكر أنه روى عنه جماعة من الثقات ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن القطان : «لا يُعرف» .

وتناقض فيه الحافظ ؛ فإنه في الأسماء قال :

«مقبول» ، وفي الكنى قال :

«ثقة» .

والظاهر أنه حسن الحديث ؛ لأنه تابعي ، وقد روى عنه الجماعة ؛ فهو في حكم مستوري التابعين الذين يحتجُّ بحديثهم ما لم يظهر خطؤهم فيه ، وهذا الحديث من

هذا القبيل، بل قد وجدنا ما شهد لصحته، وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وهو الحديث الآتي بعده. وصحح له ابن حبان والحاكم والذهبي حديثاً آخر.

فائدة: روى ابن أبي شيبة (٤ / ٦٨) بسند صحيح إلى ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا.

٢٥٤ - (مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ، [وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ؛ فَأَجِירוهُ]، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فَكَافِرْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢١٦)، وأبو داود (١ / ٣٨٩ و ٢ / ٦٢٢)، والنسائي (١ / ٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٠٧١)، والحاكم (١ / ٤١٢)، والبيهقي (٤ / ١٩٩)، وأحمد (٢ / ٦٨ و ٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٥٦) من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً، والزيادة لأحمد في رواية، وهي عند النسائي بديل التي قبلها. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وتابعه ليث عن مجاهد به دون الجملة الأولى والرابعة.

أخرجه أحمد (٢ / ٩٥ - ٩٦)، ولابن أبي شيبة (٤ / ٦٨) الجملة الثانية فقط، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

وقد خالف الجماعة أبو بكر بن عياش، فقال: عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره دون الجملة الرابعة وما بعدها، وجعله من مسند أبي بكر ومن رواية أبي حازم عنه).

أخرجه أحمد (٢ / ٥١٢)، والحاكم (١ / ٤١٣)، وقال:

«إسناد صحيح؛ فقد صحَّ عند الأعمش الإسنادان جميعاً على شرط الشيخين، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون».

ووافقه الذهبي، وفي ذلك نظر عندي من وجهين:

الأول: أن أبا بكر بن عياش لم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما البخاري فقط.

الآخر: أن أبا بكر فيه ضعف من قبل حفظه، وإن كان ثقة في نفسه؛ فلا يحتج به فيما خالف الثقات.

قال الذهبي نفسه في «الميزان» من ترجمته:

«صدوق، ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة، عابد؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح».

وقد تقدّم (ص ٣٤٨ - ٣٤٩) من هذا المجلّد تفصيل القول فيه.

٢٥٥ - (أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: رَجُلٌ

مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ - أَوْ قَالَ: فَرَسٍ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ

يُقْتَلَ. قَالَ: فَأَخْبِرْكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: امْرُؤٌ

مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ؛ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ. قَالَ:

فَأَخْبِرْكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ

بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يُعْطِي بِهِ).

أخرجه النسائي (١ / ٣٥٨)، والدارمي (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢)، وابن حبان في

«صحيحه» (١٥٩٣)، وأحمد (١ / ٢٣٧ و ٣١٩ و ٣٢٢)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (٣ / ٩٧ / ١) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل ابن عبدالرحمن بن ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس :

«أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس ، فقال : (فذكره)» .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وأخرجه الترمذي (٣ / ١٤) من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج

عن عطاء بن يسار به نحوه باختصار ألفاظ ، وقال :

«هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ويروى من غير وجه عن ابن عباس

عن النبي ﷺ» .

قلت : وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه من رواية قتيبة عنه ، وهي صحيحة كما

تقدم بيانه تحت الحديث (١٥٥) .

ثم إنه قد توبع ، فأخرجه ابن حبان (١٥٩٤) ، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٩٧

/ ١) عن عمرو بن الحارث أن بكراً حدثه به ، فصحَّ بهذا الإسناد أيضاً عن عطاء .

(فائدة) : في الحديث تحريم سؤال شيء من أمور الدنيا بوجه الله تعالى ،

وتحريم عدم إعطاء من سأل به تعالى .

قال السندي في «حاشيته على النسائي» :

«(الذي يسأل بالله) ؛ على بناء الفاعل ؛ أي : الذي يجمع بين القبيحتين :

أحدهما السؤال بالله ، والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى ، فما يراعي حرمة

اسمه تعالى في الوقتين جميعاً ، وأما جعله مبنياً للمفعول ؛ فبعيد ، إذ لا صنع للعبد

في أن يسأله السائل بالله ، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل» .

قلت : ومما يدلُّ على تحريم عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى حديث ابن عمر

وابن عباس المتقدمين : «ومن سألكم بالله ؛ فأعطوه» .

ويدل على تحريم السؤال به تعالى حديث : «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» ،

ولكنه ضعيف الإسناد؛ كما بيَّنه المنذري وغيره، ولكن النظر الصحيح يشهد له؛ فإنه إذا ثبت وجوب الإِطاء لمن سأل به تعالى كما تقدَّم؛ فسؤال السائل به قد يعرِّض المسؤول للوقوع في المخالفة، وهي عدم إعطائه إياه ما سأل، وهو حرام، وما أدى إلى محرم فهو حرام، فتأمل.

وقد تقدَّم قريباً عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا.

ووجوب الإِطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادراً على الإِطاء، ولا يلحقه ضرر به أو بأهله، وإلاً؛ فلا يجب عليه. والله أعلم.

٢٥٦ - (مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا؛ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

رواه أبو محمد المخلدي في «الفوائد» (ق ٢٦٨ / ١) : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي : ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن إسماعيل بن عبيدالله قال : قال لي عبدالملك بن مروان : يا إسماعيل ! علِّم ولدي ؛ فإني معطيك أو مثيبك . قال إسماعيل : يا أمير المؤمنين ! وكيف بذلك وقد حدَّثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : (فذكره)؟ قال عبدالملك : يا إسماعيل ! لست أعطيك أو أثيبك على القرآن، إنما أعطيك أو أثيبك على النحو).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ٤٢٧ / ٢) من طريق أخرى عن أحمد بن منصور الرمادي به .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٦ / ١٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل به .

ثم روى البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي عن دُحيم؛ قال:
«حديث أبي الدرداء هذا ليس له أصل».

قلت: كذا قال، وقد ردّه ابن التركماني بقوله:

«قلت: أخرجه البيهقي هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له؟!».

قلت: وهذا ردٌّ قويٌّ، ويؤيده قول الحافظ في «التلخيص» (٣٣٣):

«رواه الدارمي بسند على شرط مسلم، لكن شيخه عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس».

ثم ذكر قول دحيم.

قلت: ولم يتفرّد به عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل، بل تابعه إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل أخوه، أخرجه ابن عساكر في ترجمته (٢ / ٢٨٤ / ٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ثم أخرجه ابن عساكر من طريق هشام بن عمار: نا عمرو بن واقد: نا إسماعيل ابن عبيدالله به.

قلت: فهذه طريق أخرى عن إسماعيل، ولكنها واهية؛ فإن عمرو بن واقد متروك كما في «التقريب»؛ فالاعتماد على الطريق الأول، وقد علمت أن ابن التركماني جود إسناده، وأشار إلى ذلك الحافظ، وهو حريٌّ بذلك، لولا أن فيه علتين: الأولى: أن سعيد بن عبدالعزيز وإن كان على شرط مسلم؛ فقد اختلط في آخر عمره كما في «التقريب»، ولا ندري أحدث بهذا قبل الاختلاط أم بعده.

الثانية: أن الوليد بن مسلم، وإن كان من رجال الشيخين؛ فإنه كثير التدليس والتسوية، فيخشى أن يكون أسقط رجلاً بين سعيد وإسماعيل، وعليه؛ فيحتمل أن يكون المسقط ضعيفاً؛ مثل عمرو بن واقد أو غيره، ولعل هذا هو وجه قول دحيم في

هذا الحديث: «ليس له أصل».

غير أن له شاهداً يدل على أن له أصلاً أصيلاً، وهو من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وله طريقان:

الأولى: عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه قال:

«علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً، فقلتُ: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله عزّ وجلّ؛ لآتين رسول الله ﷺ فلا سألتُه، فأتيتُه، فقلتُ: يا رسول الله! رجلٌ أهدى إليّ قوساً ممّن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: إن كنت تحبُّ أن تطوّق طوقاً من نار؛ فاقبلها».

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٧ - الحلبي)، وابن ماجه (٢ / ٨)، والطحاوي (٢ / ١٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٨٢)، والحاكم (٢ / ٤١)، والبيهقي (٦ / ١٢٥)، وأحمد (٥ / ٣١٥)، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

وقال الذهبي:

«قلت: مغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان».

وقال البيهقي عن ابن المديني:

«إسناده كله معروف؛ إلاّ الأسود بن ثعلبة؛ فإننا لا نحفظ عنه إلاّ هذا الحديث».

كذا قال، وله أحاديث أخرى ثلاثة أشار إليها ابن التركماني وابن حجر، وانصرفا بذلك عن بيان حال الأسود هذا، وهو مجهول كما في «التقريب»، وقال في «الميزان»:

«لا يُعرف».

ومع ذلك وثَّقه ابن حبان (٤ / ٣٣)، لكنه لم ينفرد به، فقال بقیة: حدثني بشر بن عبدالله بن يسار وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، والأول أتم. فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله! فقال: جمرة بين كتفك تقلدتها أو تعلقها».

أخرجه أبو داود، وعنه البيهقي، وقال:

«هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى».

يعني أن المغيرة بن زياد سمى شيخ ابن نسي الأسود بن ثعلبة، وبشر بن عبدالله بن يسار سماه جنادة بن أبي أمية، وليس هذا في نقدي اختلافاً؛ لاحتمال أن يكون لابن نسي فيه شيخان، فكان يرويه تارة عن هذا، وتارة عن هذا، فروى كل من المغيرة وبشر ما سمع منه، وكأنه لما ذكرنا لم يعله ابن حزم بالاختلاف المذكور، بل أعل الطريق الأولى بجهالة الأسود، وأعل الأخرى بقوله:

«بقيّة ضعيف».

قلت: والمتقرّر في بقيّة أنه صدوق؛ فهو حسن الحديث؛ إلا إذا عنعن، فلا يحتجّ به حينئذ، وفي هذا الحديث قد صرّح بالتحديث، فأمنّا بذلك تدليسه.

على أنه لم يتفرّد به، فقال الإمام أحمد (٥ / ٣٢٤): ثنا أبو المغيرة: ثنا بشر ابن عبدالله - يعني: ابن يسار - به.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٣ / ٣٥٦) أيضاً، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا إن شاء الله تعالى؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير بشر هذا، وقد روى عنه جماعة، ووثَّقه ابن حبان، وقال الحافظ فيه:

«صدوق».

(تنبيه): عزى الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٣٣) هذا الحديث للدارمي، وتبعه على ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥ / ٢٤٣)، ومن المصطلح عليه عند أهل العلم أن الدارمي إذا أطلق فإنما يراد به الإمام عبدالله بن عبدالرحمن صاحب كتاب «السنن» المعروف بـ «المسند»، وعليه؛ فإنني أخذت أبحث عنه فيه، ولكن عبثاً، وكان ذلك قبل أن أقف على سند الحديث في «سنن البيهقي»، وحينذاك تبين لي أنه ليس هو المراد، وإنما هو عثمان بن سعيد الدارمي الذي من طريقه رواه البيهقي، فرأيت التنبيه على ذلك.

وأيضاً؛ فقد وقع من الشوكاني ما هو أبعد عن الصواب، وذلك أنه قال: إن إسناد الدارمي على شرط مسلم، ولم يذكر الاستثناء الذي تقدم عن الحافظ. ثم إن للحديث شاهداً آخر من حديث أبي بن كعب، ولكن سنده ضعيف، وقد تكلمت عليه في «الإرواء» (١٤٩٣)، وفيما تقدم كفاية.

٢٥٧ - (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ).

أخرجه الترمذي (٤ / ٥٥)، وأحمد (٤ / ٤٣٢ - ٤٣٣ و ٤٣٩) عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن بن عمران بن حصين أنه مرَّ على قارىء يقرأ، ثم سأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). وقال الترمذي: «وقال محمود (يعني: شيخه ابن غيلان): هذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي، وليس هو خيثمة بن عبدالرحمن، هذا حديث حسن، وخيثمة هذا شيخ بصري يكنى أبا نصر».

قلت: قال فيه ابن معين:

«ليس بشيء».

وأما ابن حبان؛ فتناقض فذكره في «الثقات» وفي «الضعفاء» (١ / ٢٨٧)، وقال الحافظ: «لين الحديث».

قلت: والحسن هو البصري، وهو مدلس، وقد عنعنه.

لكن أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٦) من طريق شريك بن عبدالله عن منصور عن خيثمة عن الحسن قال:

«كنت أمشي مع عمران بن حصين، أهدنا أخذ بيد صاحبه، فمررنا بسائل يقرأ القرآن... الحديث نحوه».

قلت: وشريك هذا هو القاضي، وهو سبىء الحفظ، فلا يحتجُّ به، لا سيما مع مخالفته لرواية سفيان، وإنما حسن الترمذي هذا الحديث مع ضعف إسناده؛ لما له من الشواهد الكثيرة، وذلك اصطلاح منه نصَّ عليه في «العلل» التي في آخر «السنن»، فقال (٤ / ٤٠٠):

«وما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديث حسن»؛ فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن».

ومن الغرائب أن يخفى قول الترمذي هذا على الحافظ ابن كثير؛ فإنه لما ذكره في «اختصار علوم الحديث» عن ابن الصلاح؛ تعقَّبه بقوله (ص ٤٠):

«وهذا إذا كان قد روي عن الترمذي أنه قاله؛ ففي أي كتاب له قاله؟!».

فقد عرفت في أي كتاب له قاله، فسبحان من لا تخفى عليه خافية.

ثم إن الحديث نقل الشوكاني (٥ / ٢٤٣) عن الترمذي أنه قال بعد إخرجه: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك».

وليس في نسختنا منه هذا: «ليس إسناده بذلك»، والله أعلم، ثم رأيتها في

نسخة بولاق من «السنن» (٢ / ١٥١).

أما شواهد الحديث؛ فهي عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، وهاك بعضها:

٢٥٨ - (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَسَلُّوا اللّٰهَ بِهِ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يُيَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَاكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُهُ لِلّٰهِ).

رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٢) عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة؛ فإنه سىء الحفظ، لكنه لم يتفرد به - كما يأتي -؛ فالحديث جيد، وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو العتوري المصري.

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (٩ / ٨٢) لأبي عبيد في «فضائل القرآن» عن أبي سعيد وصححه الحاكم، وأقره الحافظ عليه، ولم أجده الآن في «المستدرک»، ولعله من غير طريق ابن لهيعة كما يأتي.

وله طريق أخرى عند البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٩٦)، والحاكم (٤ / ٥٤٧)، وأحمد (٣ / ٣٨ - ٣٩)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٣ / ١٢٨) عن بشير بن أبي عمرو الخولاني أن الوليد بن قيس التجيبي حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يخلف قوم من بعد ستين سنة، أضاعوا الصلاة، وآتبعوا الشهوات؛ فسوف يلقون غيًّا، ثم يكون قوم يقرؤون القرآن لا يحدو تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن،

ومنافق ، وفاجر» .

قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ قال: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل

به، والمؤمن يؤمن به .

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

قلت: ورجاله ثقات، غير أن الوليد هذا لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، لكن

روى عنه جماعة، وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول» .

فحديثه يحتمل التحسين، وهو على كل حال شاهد صالح^(١) .

وللحديث شواهد أخرى تؤيد صحته عن جماعة من الصحابة لا بد من ذكرها

إن شاء الله تعالى .

٢٥٩ - (اقْرَؤُوا فِكْلَ حَسَنٍ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ

الْقَدْحُ؛ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ) .

أخرجه أبو داود (١ / ١٣٢ - الطبعة التازية): حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا خالد

عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:

«خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والعجمي، فقال:

(فذكره)» .

(١) ثم ترجح عندي أنه صدوق؛ لرواية الجماعة عنه؛ كما في كتابي الجديد «تيسير

الانتفاع»؛ خلافاً لمن يظن أن كل من وثقه ابن حبان فهو مجهول؛ كما حققته في «تمام المنة» .

وأخرجه أحمد (٣ / ٣٩٧): ثنا خلف بن الوليد: ثنا خالد به. ووقع فيه خالد ابن حميد الأعرج، وهو تحريف.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير وهب بن بقية؛ فمن رجال مسلم وحده، وتابعه خلف بن الوليد، وهو ثقة كما في «التعجيل». وتابعه أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٧)، وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي؛ قال:

«خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترىء، فقال: الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود؛ أقرؤوه...» الحديث.

أخرجه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٧٨٦)، وفي «الثقات» (٥ / ٤٩٨) عن عمرو بن الحارث (زاد الأول منهما: وابن لهيعة) عن بكر بن سودة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد به؛ إلا أنه قال:

«يتعجل أجره، ولا يتأجله».

قلت: ورجالهم ثقات رجال مسلم؛ باستثناء ابن لهيعة؛ غير وفاء هذا، فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى بكر هذا وزياد بن نعيم، ولهذا قال الحافظ فيه:

«مقبول»، ولم يوثقه، وهو بالفاء؛ كما حققته في «تيسير الانتفاع».

ورواية ابن لهيعة قد أخرجها الإمام في «المسند» (٣ / ١٤٦ ١٥٥) من طريقين عنه به؛ إلا أنه جعله من مسند أنس بن مالك، لا من مسند سهل، ولعل ذلك من أوهامه؛ فإنه معروف بسوء الحفظ، وقال في رواية: «عن وفاء الخولاني»، وفي الأخرى: «عن أبي حمزة الخولاني»، فإن كان حفظه؛ فهذه فائدة عزيزة لا توجد في التراجم؛ فقد نسبه خولانياً، وكناه بأبي حمزة، وهذا مما لم يذكر في ترجمته من «التهذيب» وغيره.

نعم؛ أوردته البخاري في «الكنى» (ص ٢٦)، وابن أبي حاتم في «الكنى» (٤ / ٢ / ٣٦١) فقال:

«أبو حمزة الخولاني، سمع جابراً، روى عنه بكر بن سودة، قال أبو زرعة: هو مصري لا يعرف اسمه».

وأورده في «الأسماء»، فقال (٤ / ٢ / ٤٩):

«وفاء (في الأصل: وقاء؛ بالقاف، وهو تصحيف) بن شريح الصدفي، روى عن سهل بن سعد ورويفع بن ثابت، روى عنه زياد بن نعيم وبكر بن سودة».

قلت: والظاهر أنهما واحد إذا صحَّت رواية ابن لهيعة. والله أعلم.

٢٦٠ - (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ).

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠)، وأحمد (٣ / ٤٢٨ و ٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٤٢ / ٢ و ١٧٠ / ٢ - من زوائد المعجمين)، وابن عساكر (٩ / ٤٨٦ / ٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن (وفي رواية: ثنا) زيد بن سلام عن أبي سلام (ولم يقل الطبراني: عن أبي سلام) عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري أن معاوية قال له:

إذا أتيت فسطاطي؛ فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). والسياق لأحمد.

ورواه الطبراني في «الكبير» أيضاً كما في «المجمع» (٤ / ٧٣) وقال:

«ورجاله ثقات»

قلت: وهو كما قال، بل إسناده صحيح، رجاله كلهم رجال مسلم، غير أبي راشد الحبراني - بضم المهملة وسكون الموحدة -، وهو ثقة، روى عنه جماعة من

الثقات، وقد ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، وقال العجلي :

«تابعي ثقة، لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه» .

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب» :

«قيل : اسمه أخضر، وقيل : النعمان، ثقة، من الثالثة» .

قلت : فلا يقبل بعد هذا قول ابن حزم فيه (٨ / ١٩٦) : «وهو مجهول»، وأعل الحديث به ؛ فإنه لا سلف له في ذلك، وقد وثقه هؤلاء الأئمة، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٨٢) بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى :

«وسنده قوي» .

٢٦١ - (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) .

رواه ابن شاهين في «الترغيب» (٢٦٢ / ١ - ٢) عن محمد بن مصفى : أنا ابن أبي فديك قال : حدثني طلحة بن يحيى عن أنس بن مالك قال :

«دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة مرة، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين، وقال : هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الأجر مرتين، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً، وقال : هكذا وضوء نبيكم ﷺ والنبيين قبله، أو قال : هذا . . . (فذكره) » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، ولكنه منقطع ؛ فإن طلحة بن يحيى - وهو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي - لم يذكره له رواية عن أحد من الصحابة، بل ولا عن التابعين، ولذلك ذكره ابن حبان فيمن روى عن أتباع التابعين (٨ / ٣٢٥) .

والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٠) من رواية ابن السكن في

«صحيحه» عن أنس به، وسكت عليه، وليس بجيد، إذا كان عنده من هذا الوجه المنقطع.

لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن - إن لم نقل: الصحة -، وهي من حديث ابن عمر - وله عنه طريقان -، ومن حديث أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعبيدالله بن عكراش عن أبيه، وقد خرجتها في «إرواء الغليل» (رقم ٨٥)؛ فلا داعي للإعادة.

وقد أشار الصنعاني في «سبل السلام» (١ / ٧٣ - طبع المكتبة التجارية) إلى تقوية الحديث بقوله:

«وله طرق يشد بعضها بعضاً».

وقد ذكره من حديث ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة فقط! وساقه بلفظ:

«توضأ ﷺ على الولاة، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

فقوله: «على الولاة»: مما لا أصل له في شيء من الطرق التي ذكرها، ولا فيما زدنا عليه من الطرق الأخرى!

ومثله قول الشيخ إبراهيم بن ضويان في «منار السبيل» (١ / ٢٥):

«توضأ ﷺ مرتباً، وقال...!»

والحديث مع أنه لم يذكر فيه الترتيب صراحة؛ فلا يؤخذ ذلك من قوله فيه: «فغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة، وقال: هذا...»؛ لما اشتهر أن الواو لمطلق الجمع، فلا تفيد الترتيب، لا سيما والأحاديث الأخرى التي أشرنا إليها لم يذكر فيها أعضاء الوضوء، بل جاءت مختصرة بلفظ:

«توضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

ومن الواضح أن الإشارة بـ (هذا) هنا إنما هو إلى الوضوء مرة مرة؛ كما أن الإشارة بذلك في الفقرتين الأخيرين إنما هو للوضوء مرتين مرتين، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً؛

فلا دلالة في الحديث على الموالاة، ولا على الترتيب، والله أعلم.

وليس هناك ما يدل على وجوب الترتيب.

وقول ابن القيم في «الزاد» (١ / ٦٩): «وكان وضوؤه ﷺ مرتباً متوالياً لم يخلُ به مرة واحدة البتة»؛ غير مسلم في الترتيب؛ لحديث المقدم بن معدي كرب قال: «أُتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً».

رواه أحمد (٤ / ١٣٢)، وعنه أبو داود (١ / ١٩) بإسناد صحيح، وقال الشوكاني (١ / ١٢٥):

«إسناده صالح، وقد أخرجه الضياء في (المختارة)».

فهذا يدل على أنه ﷺ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات؛ فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب، ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنته. والله أعلم.

٢٦٢ - (كَانَ إِذَا أَصْبَحَ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٩٩): حدثنا معلى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: (فذكره مرفوعاً).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ومعلى هو ابن منصور الرازي، احتج به البخاري أيضاً في «صحيحه».

وقد توبع، فقال أبو داود (٢ / ٦١١ - طبع الحلبي): حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا وهيب به. إلا أنه قال: «وإليك النشور» في دعاء المساء أيضاً.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد: حدثنا وهيب به. إلا أنه قال: «وإليك المصير وإليك النشور» جمعهما معاً في دعاء الصباح! ولعلّه سهو من بعض النساخ.

ثم تأكدت من ذلك بعد أن طبع «الإحسان»؛ فالحديث انتهى فيه إلى: «وإليك المصير»، ودون: «وإذا أمسى قال». (٢ / ١٥٦).

وتابعه حماد - وهو ابن سلمة -: أخبرني سهيل به. دون دعاء المساء، وقال: «وإليك المصير»؛ بدل: «وإليك النشور».

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٤ و ٣٥٥)، وابن حبان (٢٣٥٥).

ورواه آخرون عن سهيل به من قوله ﷺ وأمره، وهو الحديث الآتي بعده:

٢٦٣ - (إِذَا أَصْبَحْتُمْ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، [وإِليك النُّشُورُ]. وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِليك المَصِيرُ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٤٤٠): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير يعقوب بن حميد؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، ربما وهم».

قلت: وقد توبع على الشطر الأول منه.

فقال ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٣٣): أخبرنا أبو محمد بن صاعد: حدثنا محمد بن زنبور: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم به، وفيه الزيادة التي بين القوسين.

قلت: ومحمد بن زنبور صدوق له أوهام؛ كما قال الحافظ؛ فمتابعته قوية.

ولم يتفرد به عبدالعزيز بن أبي حازم، بل تابعه عبدالله بن جعفر: نا سهيل بن أبي صالح به، وفيه الزيادة.

أخرجه الترمذي في «سننه» (٤ / ٢٢٩ - بشرح التحفة)، وقال:

«هذا حديث حسن».

قلت: وهو كما قال، ويعني أنه حسن لغيره؛ كما نصّ عليه في آخر كتابه، وذلك لأن عبدالله بن جعفر هذا هو أبو جعفر المدني والد علي بن المدني، وهو ضعيف، ولكن يتقوى حديثه بمتابعة عبدالعزيز بن أبي حازم إياه، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، فلو قال الترمذي: حديث صحيح؛ لكان أقرب إلى الصواب.

وقد رأيت ابن تيمية قد نقل عنه^(١) أنه قال: «حديث حسن صحيح»، وهذا هو الأولى به، ولكنني لم أجد ذلك في نسختنا المشار إليها من الترمذي. والله أعلم.

(١) انظر رسالته «الكلم الطيب» (٣١ / ٢٠ / الطبعة الثانية من منشورات المكتب

الإسلامي).

(تنبيه وتحذير): كان الناشر طبع في أسفل مقدمة هذه الطبعة من «الكلم الطيب» ما نصه:

«وقد يسر الله لأستاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني استخراج ما صحّ في هذا

الكتاب في شوال ١٣٩٠، وطبع مفرداً باسم «صحيح الكلم الطيب»، وقد لاقى إقبالاً كبيراً، ولله الحمد والمنة».

ثم حذف الناشر هذا النص في الطبعات التي بعدها! وآخر ما وقفت عليها منها (الطبعة

الخامسة)! ثم ادعى في مقدمته للطبعة المسروقة من «صحيح الكلم الطيب» أن الاستخراج المذكور

٢٦٤ - (إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ؛ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ).

أخرجه ابن السني (رقم ٢٣٨) من طريق أبي هشام الرفاعي: ثنا وكيع بن الجراح: ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال:
«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فشكا إليه أهوايل يراها في المنام، فقال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند رجاله ثقات؛ غير أبي هشام هذا، واسمه محمد بن محمد ابن يزيد الرفاعي العجلي؛ قال الذهبي في «الضعفاء»:
«قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه».
واتهمه عثمان بن أبي شيبة بأنه يسرق حديث غيره فيرويه على وجه الكذب، انظر: «التهذيب».

وإذا كان كذلك؛ فلعل أصل الحديث ما رواه مسدد: ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن محمد بن يحيى بن حبان:
«أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يؤرق - أو أصابه أرق -، فشكا إلى النبي ﷺ، فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامة...» الحديث.

= إنما قام هو به! ليُدعي فيما بعد أن هذه الرسالة «صحيح الكلم» هي ملك له، وأن تنازلي عنها لناشر آخر غير شرعي!!

وله من مثل هذا الادعاء أشياء كثيرة كانت من أسباب مقاطعتي إياه بعد ذلك التعاون الطويل، وقد اضطررت لإعلان هذا هنا بعد النذر الكثيرة التي بعثتها إليه دون أن يتراجع عن دعاويه؛ آملاً أن لا يلجئني استكباره عن الرجوع إلى الحق أن أنشر كل ما لحقني منه من اعتداء وظلم ورفعه علي القضايا الكاذبة؛ عملاً مني بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾.

أخرجه ابن السني أيضاً (رقم ٧٣٦)، ورجاله ثقات؛ غير شيخه علي بن محمد ابن عامر؛ فلم أعرفه.

لكن يشهد له حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة...» الحديث بالحرف الواحد، وزاد:

«قال: فكان عبدالله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيراً لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه».

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٩)، والحاكم (١ / ٥٤٨)، وأحمد (٢ / ١٨١)، واللفظ له، من طرق صحيحة عن ابن إسحاق به.

ورواه الترمذي (٤ / ٢٦٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق به، بلفظ:

«إذا فزع أحدكم في النوم؛ فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة» الحديث بتمامه مع الزيادة.

وكذا أخرجه ابن السني (٧٤٥) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به، ثم قال الترمذي:

«هذا حديث حسن غريب».

قلت: لكن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه، وهذه الزيادة منكرة عندي؛ لتفرده بها، والله أعلم.

وجملة القول: أن الحديث بهذا الشاهد حسن، وقد علّقه البخاري في «أفعال العباد» (ص ٨٨ - طبع الهند): قال أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق به؛ مثل لفظ ابن عياش.

٢٦٥ - (كَانَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ ؛ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ ؛ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٤٢٢) ، وابن السني (رقم ٣٧٢) ، والحاكم (١ / ٤٩٩) ، وابن عساكر في «التاريخ» (٢ / ٤١١ / ١ ، ١٥ / ٢٥٥ / ٢) من طريق الوليد بن مسلم : ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية بنت شيبه عن عائشة قالت : (فذكره) . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» .

وأقره الذهبي فلم يتعقبه بشيء ، وفي ذلك نظر ؛ لأن زهير بن محمد هذا - وهو التميمي الخراساني ثم الشامي - متكلم فيه ، فقال الحافظ في «التقريب» : «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كان زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه» .

قلت : وهذا من رواية الشاميين عنه ، وهو الوليد بن مسلم ، ثم إن هذا كان يدلّس تدليس التسوية ، ولم يصرّح بالتحديث في بقية رجال السند ؛ فهذه علة أخرى . ومن ذلك تعلم خطأ تصحيح الحاكم إياه ، ومثله قول البوصيري في «الزوائد» : «إسناده صحيح ، ورجاله ثقات!»

ومثله قول النووي في «الأذكار» - وإن أقره شارحه ابن علان (٦ / ٢٧١) - :

«رواه ابن ماجه وابن السني بإسناد جيد!»

كل ذلك ذهول عمّا بيّنناه من علة الحديث من هذا الوجه .

نعم ؛ وجدت للحديث شاهداً من رواية أبي هريرة بلفظ :

«كان لرسول الله ﷺ حمدان يُعرفان : إذا جاءه ما يكره ؛ قال : الحمد لله على

كل حال، وإذا جاءه ما يسرُّه؛ قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، بنعمته تتم الصالحات».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٥٧) من طريق الفضل الرقاشي عن محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة، وقال:

«غريب من حديث محمد والفضل الرقاشي، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو ضعيف من أجل الرقاشي هذا، وهو الفضل بن عيسى؛ فإنه متفق على تضعيفه، وقال الحافظ في «التقريب»:
«منكر الحديث».

وقد رواه ابن ماجه (٢ / ٤٢٣) من طريق أخرى عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ:

«كان يقول: الحمد لله على كل حال، رب أعوذ بك من حال أهل النار».

وهذا ضعيف أيضاً، قال في «الزوائد»:

«موسى بن عبيدة ضعيف، وشيخه محمد بن ثابت مجهول».

قلت: وقد اختلط بعض هذا الحديث من هذه الطريق بحديث عائشة في «الجامع الصغير» للسيوطي؛ فإنه أورد حديث عائشة فيه من رواية ابن ماجه بزيادة في آخره، وهي: «رب أعوذ بك من حال أهل النار!» وتبعه على ذلك بعض المعلقين على كتاب «الكلم الطيب» لابن تيمية! والسبب في ذلك أن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه عقب حديث عائشة، فاختلط على السيوطي حديث بحديث، فوجب التنبيه على ذلك.

بقي شيء واحد، وهو: هل يصلح حديث الرقاشي شاهداً لهذا الحديث؟ ذلك مما أنا متوقف فيه الآن، ويخيل إلي أن للحديث شاهداً أو طريقاً آخر، ولكن لم يحضرني الساعة، فنظرة إلى ميسرة.

ثم يسّر الله الوقوف عليه، رواه الوليد بن محمد البصري: نا شعبة عن
عبدالرحمن بن سعيد عن الضحّاك بن مزاحم عن ابن عباس مرفوعاً به .
أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى والأسماء» (ق ١٣٦ / ٢)، والخطيب في
«التاريخ» (٣ / ١٣١).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، لولا أنه منقطع؛ الضحّاك لم يلتق ابن
عباس، بينهما سعيد بن جبير كما ذكروا، ولكنه شاهد حسن لما قبله. والله أعلم.

٢٦٦ - (اللهم! اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك

عمن سواك).

عبدالله بن أحمد
بن يحيى

أخرجه الترمذي (٤ / ٢٧٦)، والحاكم (١ / ٥٣٨)، وأحمد (١ / ١٥٣) عن
عبدالرحمن بن إسحاق القرشي عن سيّار أبي الحكم عن أبي وائل قال:

«أتى عليّاً رجلاً، فقال: يا أمير المؤمنين! إني عجزت عن مكاتبتني فأعني. فقال
عليّ رضي الله عنه: ألا أعلمك كلمات علمنهنّ رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل
جبل صير دنانير؛ لأداه الله عنك؟ قلت: بلى. قال: قل: (فذكره)». وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب». وأقره النووي في «الأذكار» و«الرياض»، وابن تيمية
في «الكلم الطيب» (٨٢ / ١٤٣)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»، وقال
الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وأقرهما الحافظ المنذري في «الترغيب»
(٣ / ٤٠)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٣٢٤).

قلت: والصواب أنه حسن الإسناد - كما قال الترمذي -؛ فإن عبدالرحمن بن
إسحاق هذا - وهو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري
القرشي مولاهم - مختلف فيه، وقد وثقه ابن معين والبخاري، وقال أحمد:

«صالح الحديث».

وقال أبو حاتم :

«يكتب حديثه، ولا يحتجُّ به، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، وهو أصلح من الواسطي».

وقال النسائي وابن خزيمة :

«ليس به بأس».

وقال ابن عدي :

«في حديثه بعض ما يُنكر ولا يُتابع عليه، وهو صالح الحديث؛ كما قال أحمد».

وقال الدارقطني :

«ضعيف».

وقال العجلي :

«يكتب حديثه، وليس بالقوي».

ولخص ذلك الحافظ بقوله في «التقريب» :

«صدوق».

وقد أخرج له مسلم في الشواهد.

وقد وقع اسمه في الترمذي : «عبدالرحمن بن إسحاق»؛ غير منسوب إلى قريش، فظنَّ شارحه المباركفوري رحمه الله أنه الواسطي الذي سبقت الإشارة إليه، فقال :

«هو الواسطي الكوفي المكنى بأبي شيبة».

قلت : وهو عبدالرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث أبو شيبة الواسطي

الأنصاري - ويقال: الكوفي - ابن أخت النعمان بن سعد؛ فهذا ضعيف اتفاقاً، وليس هو راوي هذا الحديث؛ فإنه أنصاري كما رأيت، والأول قرشي، والذي أوقع المباركفوري في ذلك الوهم أمور:

أولاً: أنه لم ينسب عند الترمذي الذي عليه شرحه قرشياً كما سبق.

ثانياً: أنهما من طبقة واحدة.

ثالثاً: أنه رأى في ترجمته من «التهذيب» أنه روى عن سيّار أبي الحكم وعنه أبو معاوية، وهو كذلك في هذا الحديث، ولم ير مثل ذلك في ترجمة الأول، ولكنه لو رجع إلى ترجمتهما في «الجرح والتعديل»؛ لوجد عكس ذلك تماماً في سيّار؛ فإنه ذكره في شيوخ الأول، لا في شيوخ هذا، فلورأى ذلك؛ لم يجزم بأنه الثاني، بل لتوقف، حتى إذا ما وقف على الزيادة التي وقفنا عليها في سنده - وهي: «القرشي»، عند أحمد والحاكم - إذن لجزم بما جزمنا نحن به، وهو أنه العامري الحسن الحديث. (انظر الاستدراك رقم: ٨).

٢٦٧ - (مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُشْهِدُكَ، وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَأَشْهَدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ: أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. مَنْ قَالَهَا مَرَّةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ تُلُثَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ تُلُثَيْهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا؛ أَعْتَقَ اللَّهُ كُلَّهُ مِنَ النَّارِ).

أخرجه الحاكم (١ / ٥٢٣) من طريق حميد بن مهران: ثنا عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثنا سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً نحوه، مقيداً بالصباح والمساء، وسنده ضعيف؛ كما بيّنته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٠٤١).

(استدراك):

ثم تنبّهت لشيء هامّ لا بد من ذكره وتحريّر القول فيه، ألا وهو:

لقد روى الحاكم هذا الحديث عن شيخه أبي العباس محمد بن يعقوب: ثنا أبو عبدالله أحمد بن يحيى الحجري: ثنا زيد بن الحباب: ثنا حميد بن مهران . . . إلخ .
ومن طريق الحاكم البيهقي في «الدعوات» (١٤٤ / ١٩٣).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٢٧٠ / ٦٠٦٢) وفي «الدعاء» (٢ / ٩٣٠ / ٣٠١) عن شيخه الساجي: ثنا أحمد بن يحيى الصوفي: ثنا زيد بن الحباب: حدثني حميد مولى ابن علقمة المكي عن عطاء به .
وهكذا أخرجه البزار من طريق أحمد هذا، ولكنه لم يزد على اسمه شيئاً؛ كما في «زوائد البزار» للعسقلاني (٢ / ٣٩٨ / ٢٠٨٩).

فيلاحظ أن في هذين الإسنادين اختلافاً في موضعين:

أحدهما: الخلاف في نسبة أحمد بن يحيى؛ ففي الأول: (الحجري)، وفي الآخر: (الصوفي)؛ فهل هما اثنان أم واحد؟

لم أجد فيما لديّ من المراجع ما يصلح أن يكون جواباً قاطعاً، لكن يغلب على ظني أنهما واحد؛ لكون شيخهما واحداً، ولا منافاة بين النسبتين؛ فهو (حجري) و(صوفي)، ومثل هذا كثير في التراجم كما هو معلوم، ولعله مما يؤكد ذلك أنه جاء في ترجمتهما أنه (كوفي)؛ ففي «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٨٥ / ٤):

«أحمد بن يحيى بن المنذر الحجري، أبو عبدالله الكوفي، صدوق».

وفي «الجرح» (١ / ١ / ٨١):

«أحمد بن يحيى الصوفي، روى عن . . . وزيد بن الحباب . . . كتبنا مع أبي عنه بالكوفة، وسئل عنه؟ فقال: ثقة».

فمن الظاهر أنهما واحد.

وقد فرق أبو حاتم بين هذا وبين (أحمد بن يحيى بن المنذر المدني، روى عن مالك بن أنس حديثاً منكرًا)؛ فقد أفردته بالترجمة، ومثله (أحمد بن يحيى الكوفي الأحول)، روى عن مالك أيضاً كما في «ثقات ابن حبان» (٨ / ٢٤).

واستظهر الحافظ في «اللسان» أن هذا غير المدني الذي قبله مع أنهما من طبقة واحدة، وشيخهما واحد: مالك بن أنس.

وأنا بدوري أجزم أنهما غير الأول (الحجري الصوفي)؛ لتقدمهما عليه، ولأنهما ليس بإمكان أبي حاتم وابنه أن يدركاه.

ولم يتنبه لهذا المعلق على «سؤالات الحاكم»، ولذلك غير في تحقيقه إياه نسبة (الحجري) التي كانت في الأصل إلى (المديني)^(١)؛ ظناً منه أن (الحجري) محرف من (المديني)، مع بعد ما بينهما صورة وزماناً كما ذكرنا! وقلده في ذلك المعلق على «الدعوات»^(٢).

وأما الاختلاف الآخر؛ فهو في تسميته شيخ زيد بن الحباب، فسماه الحاكم (حميد بن مهران)، وقال الطبراني: «حميد مولى ابن علقمة المكي»؛ فما هو الصواب من القولين؟!

الذي يبدو لي - والله أعلم - أنه قول الطبراني، وذلك لسببين:

الأول: أن حميداً المولى المكي هو الذي ذكر في الرواة عن عطاء وفي شيوخ زيد بن الحباب؛ بخلاف حميد بن مهران.

والآخر: أن «مستدرك الحاكم» فيه أوهام كثيرة في الرجال والأسانيد كما يعرف ذلك من له عناية بدراسته ومعرفة برجاله، كما وقعت له أخطاء كثيرة في تصحيح كثير من أسانيده، وعلّلوا ذلك بأنه لم يتح له أن يبيضه.

(١) وقع في المطبوعة: «المارني»!

(٢) ووهم وهماً آخر فادّعى أن فيه ابن جريج! وهذا إنما هو في طريق المصيصي الآتي.

وإذا ترجَّح أنه حميد المولى المكي ؛ فالإسناد حينئذ ضعيف ، لا يصح ؛ لأنه مجهول ؛ كما في «التقريب» ؛ لأنه لم يرو عنه غير زيد بن الحباب ، فينبغي نقله من هنا إلى الكتاب الآخر تحت الرقم المشار إليه آنفاً ؛ إلا أن يأتي ما يقويه ، وهذا ما لم نجده الآن ؛ فإن الطبراني وإن كان رواه (٦٠٦١) من طريق أخرى عن عطاء ؛ ففيها إبراهيم بن عبدالله المصيبي ، وهو متروك ، فلا يعتضد به . والله أعلم .

٢٦٨ - (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا ، ثُمَّ قَالَ :
أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ) .

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ٧٧ - ٧٨) ، والحسن بن سفيان في «مسنده» ، وعنه أبو نعيم في «الخليفة» (٢ / ٦٢) ، والطبراني في «مسند الشاميين» عن يحيى بن حمزة قال : حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن عمير بن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام ، قال عمير : فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول : (فذكره) ، وفيه بعد قوله : «قد أوجبوا» : «قالت أم حرام : قلت : يا رسول الله ! أنا فيهم ؟ قال : أنت فيهم» ، وبعد قوله : «مغفور لهم» : «فقلت : أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال : لا» .
وتابعه أيوب بن حسان الجرشي : ثنا ثور بن يزيد به .

٢٦٩ - (مَنْ تَعَزَّى بَعَزَى الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَأَعِضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا) .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣) ، والنسائي في «السير» من «السنن الكبرى» له (١ / ٣٦ / ١ - ٢) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٣٦) ، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (ق ٢٢ / ٢ / ٥٣ و ١ / ١) ، وابن مخلد في «الفوائد» (ق ٣ / ١) ، والهيثم بن كليب في «مسنده» (ق ١٨٧ / ١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (ق ٢٧ / ٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٩٩ / ٢) ، والضياء المقدسي في

«الأحاديث المختارة» (١ / ٤٠٧) من طرق عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب أنه سمع رجلاً يقول: يال فلان! فقال له: اعضض بهن أبيك، ولم يكن، فقال له: يا أبا المنذر! ما كنت فحاشاً! فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ فهو صحيح إن كان الحسن سمعه من عتي بن ضمرة؛ فإنه كان مدلساً، وقد عنعنه.

وقد رواه ابن السني (٤٢٧) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن مكحول عن عجر بن مدرع التميمي قال: يا آل تميم - وكان من بني تميم فقال وهو عند أبي بن كعب - فقال أبي: أعضك الله بهن أبيك. الحديث نحوه.

فهذا خلاف السند الأول، وذاك أصح؛ لأن هذا فيه سعيد بن بشير، وفيه ضعف، ولعله وهم فيه، وإلاً فيكون للحسن فيه إسنادان عن أبي.

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر عن أبي، فقال عبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٣): ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي رضي الله عنه أن رجلاً اعتزى فأعضه أبي بهن أبيه، فقالوا: ما كنت فحاشاً! قال: إنا أمرنا بذلك.

ومن طريق عبد الله رواه الضياء في «المختارة» (١ / ٤٠٥).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عمرو الباهلي، وهو ثقة، روى عنه جمع من الحفاظ كما في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٢٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ١٠٧)، وهو على شرط «التعجيل» ولم يورده، ولعله ظنه محمد بن عمرو بن العباس المترجم في «التهذيب» كما كنت ظننت أنا في الطبعة السابقة، فجزى الله خيراً الأخ الذي نبهنا إلى ذلك.

وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وسفيان هو ابن عيينة.

(تنبيه): لم يقع (أبي) منسوباً في «الأدب المفرد»، فكان ذلك سبباً لغفلة

عجيبة من المعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله؛ فإن لفظه فيه: «... عن عتي بن ضمرة قال: رأيت عند أبي رجلًا تعزّي...»، فظن المذكور أن لفظه (أبي) بفتح الهمزة بإضافة ياء النسبة إلى لفظ (الأب)؛ أي: أبا المتكلم عتي بن ضمرة، فيكون على ذلك أبو ضمرة صحابي الحديث عنده! فقال في تعليقه عليه:

«ليس لهذا الصحابي ذكر عندي»!

وأعجب منه أن يجري على هذا الخط الفاحش شارحه الفاضل الشيخ الجيلاني؛ فإنه ترك لفظ (أبي) هكذا مطلقة، لم يضع شدة على ياء (أبي) كما هو مقتضى التحقيق الذي جرى عليه في حديثين آخرين لأبي (٧١٩ و٨٥٨)، وقلدته في هذا الخطأ مفسحةً عنه تلك الكاتبة صاحبة الجزء الذي سمته «قرة عين المسعد بترتيب أطراف الأدب المفرد»، حيث صرحت فيه (ص ٧٤) أن صحابي الحديث (ضمرة)!! والله المستعان.

وإنما هو (أبي) بضم الهمزة، وهو أبي بن كعب، الصحابي المشهور. وقد عمل بهذا الحديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال:

«من اعتزَّ بالقبائل؛ فأعضوه، أو فأمصوه».

رواه ابن أبي شيبة؛ كما في «الجامع الكبير» (٣ / ٢٣٥ / ٢).

مَنْ هِيَ الطَّائِفَةُ الظَّاهِرَةُ الْمُنْصُورَةُ؟

٢٧٠ - (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم

الساعة).

الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦ / ١): حدثنا الحسن بن عثمان

التستري: ثنا أحمد بن أبي سريج الرازي: ثنا يزيد بن هارون: ثنا حماد بن سلمة

عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين مرفوعاً به، وزاد في آخره:

«قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث؛ فلا أدري من هم؟».

قلت: وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، غير التُّسْتَرِي، وليس بثقة، فاتهم بالكذب وسرقة الحديث، لكن يظهر أن للحديث أصلاً من غير طريقه؛ فقد ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (١ / ٣٤١ / ١) من رواية ابن قانع وابن عساكر والضياء المقدسي في «المختارة» عن قتادة عن أنس، ثم قال:

«قال البخاري: هذا خطأ، إنما هو قتادة عن مطرف عن عمران».

قلت: فهذا نص من البخاري على أن الحديث محفوظ من حديث عمران بن حصين، وسيأتي تخريجه برقم (١٩٥٩).

واعلم أن الحديث صحيح ثابت مستفيض أو متواتر، ورد عن جماعة من الصحابة:

١ - معاوية بن أبي سفيان. عند الشيخين وأحمد، وسيأتي برقم (١٩٥٨).

٢ - المغيرة بن شعبة. عندهما، وسيأتي (١٩٥٥).

٣ - ثوبان مولى رسول الله ﷺ. عند مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد (٥)

/ ٢٧٨ و ٢٧٩)، وأبي داود في «الفتن»، والحاكم (٤ / ٤٤٩)، وسيأتي (١٩٥٧).

٤ - عقبة بن عامر. عند مسلم.

٥ - قرة المزني. في «سنن ابن ماجه» (رقم ٦)، و«المسند» (٣ / ٤٣٦ و ٥ /

٣٤)، بسند صحيح، وصححه الترمذي، وسيأتي لفظه أتم مما هنا برقم (٤٠٣).

٦ - أبو أمامة. في «المسند» (٥ / ٢٦٩).

٧ - عمران بن حصين. عند أحمد (٤ / ٤٢٩ و ٤٣٧) من طرق أخرى عن

حماد بن سلمة به دون الزيادة، وكذا رواه أبو داود في أول «الجهاد»، والحاكم (٤ /

٤٥٠) وصححه ووافقه الذهبي، وسيأتي برقم (١٩٥٩).

٨ - عمر بن الخطاب . في «المستدرک» (٤ / ٤٤٩) وصححه ووافقه الذهبي ،
وسیاتی (١٩٥٦) .

٩ - جابر . عند مسلم وغيره ، وسیاتی بزيادة في متنه (رقم ١٩٦٠) .

١٠ - سلمة بن نفیل . رواه النسائي وغيره بزيادات كثيرة في متنه ، وسنده
صحيح ، وسیاتی برقم (١٩٣٥) .

وفي الباب عن جمع آخر من الأصحاب ، سیاتی تخريج أحاديثهم مع ألفاظها
في المجلد الرابع بإذنه تعالى ، وقد أشرت إلى أرقامها .

فالحديث صحيح قطعاً ، وإنما أوردته من أجل هذه الزيادة عن يزيد بن
هارون ، وقد عرفت أن سندها إليه ضعيف .

وبهذا الإسناد رواه أبو بكر الخطيب في كتابه «شرف أصحاب الحديث» (ق
٣٤ / ١) ، وقد عزاها الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٢٤٩ بولاق) إلى الحاكم في «علوم
الحديث» ، وما أظنه إلا وهماً ؛ فإني قد بحثت عنها فيه فلم أجدها ، وإنما وجدت عنده
ما يأتي عن الإمام أحمد .

بيد أن هذه الزيادة معروفة وثابتة عن جماعة من أهل الحديث من طبقة يزيد بن
هارون وغيرها ، وهم :

١ - عبدالله بن المبارك (١١٨ - ١٨١) ، فروى الخطيب بسنده عن سعيد بن
يعقوب الطالقاني أو غيره قال :

«ذكر ابن المبارك حديث النبي ﷺ : لا تزال طائفة . . . قال ابن المبارك : هم
عندي أصحاب الحديث» .

٢ - علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤) ، وروى الخطيب أيضاً من طريق
الترمذي ، وهذا في «سننه» (٢ / ٣٠) ، وقد ساق الحديث من رواية المزني المتقدمة
(رقم ٥) ، ثم قال :

«قال محمد بن إسماعيل (هو البخاري): قال علي بن المديني: هم أصحاب

الحديث».

٣ - أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)، روى الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢) والخطيب بإسنادين، صحَّح أحدهما الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه سئل عن معنى هذا الحديث، فقال:

«إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث؛ فلا أدري من هم».

وروى الخطيب (٣٣ / ٣) مثل هذا في تفسير الفرقة الناجية.

٤ - أحمد بن سنان الثقة الحافظ (٠٠٠ - ٢٥٩)، روى الخطيب عن أبي حاتم قال: سمعت أحمد بن سنان وذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»، فقال:

«هم أهل العلم وأصحاب الآثار».

٥ - البخاري محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦)، روى الخطيب عن إسحاق ابن أحمد قال: ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، وذكر حديث موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي»، فقال البخاري:

«يعني أصحاب الحديث».

وقال في «صحيحه» وقد علق الحديث وجعله باباً:

«وهم أهل العلم».

ولا منافاة بينه وبين ما قبله كما هو ظاهر؛ لأن أهل العلم هم أهل الحديث، وكلما كان المرء أعلم بالحديث؛ كان أعلم في العلم ممن هو دونه في الحديث؛ كما لا يخفى.

وقال في كتابه «خلق أفعال العباد» (ص ٧٧ - طبع الهند)، وقد ذكر بسنده حديث أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

شُهداءَ عَلَى النَّاسِ ﴿١﴾؛ قال البخاري :

«هم الطائفة التي قال النبي ﷺ (فذكر الحديث)» .

وقد يستغرب بعض الناس تفسير هؤلاء الأئمة للطائفة الظاهرة والفرقة الناجية بأنهم أهل الحديث، ولا غرابة في ذلك إذا تذكّرنا ما يأتي :

أولاً: أن أهل الحديث هم - بحكم اختصاصهم في دراسة السنة وما يتعلّق بها من معرفة تراجم الرواة وعلل الحديث وطرقه - أعلم الناس قاطبة بسنة نبيهم ﷺ وهدية وأخلاقه وغزواته وما يتصل به ﷺ .

ثانياً: أن الأمة قد انقسمت إلى فرق ومذاهب لم تكن في القرن الأول، ولكل مذهب أصوله وفروعه وأحاديثه التي يستدلُّ بها ويعتمد عليها، وأن المتمذهب بواحد منها يتعصّب له ويتمسّك بكل ما فيه، دون أن يلتفت إلى المذاهب الأخرى، وينظر، لعله يجد فيها من الأحاديث ما لا يجده في مذهبه الذي قلده؛ فإن من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السنة والأحاديث ما لا يوجد في المذهب الآخر، فالمتمسّك بالمذهب الواحد يضلُّ ولا بدُّ عن قسم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى، وليس على هذا أهل الحديث؛ فإنهم يأخذون بكل حديث صحَّ إسناده، في أي مذهب كان، ومن أي طائفة كان راويه ما دام أنه مسلم ثقة، حتى لو كان شيعياً أو قدرانياً أو خارجياً، فضلاً عن أن يكون حنفياً أو مالكيّاً أو غير ذلك، وقد صرّح بهذا الإمام الشافعي رضي الله عنه حين خاطب الإمام أحمد بقوله :

«أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا جاءكم الحديث صحيحاً؛ فأخبرني به، حتى أذهب إليه، سواء كان حجازياً أم كوفياً أم مصرياً»^(١).

فأهل الحديث - حشرنا الله معهم - لا يتعصّبون لقول شخص معيّن مهما علا

(١) البقرة: ١٤٣ .

(٢) انظر مقدمة كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ» .

وسما؛ حاشا محمداً ﷺ؛ بخلاف غيرهم ممن لا ينتمي إلى الحديث والعمل به؛ فإنهم يتعصبون لأقوال أئمتهم - وقد نهوهم عن ذلك - كما يتعصب أهل الحديث لأقوال نبيهم!! فلا عجب بعد هذا البيان أن يكون أهل الحديث هم الطائفة الظاهرة، والفرقة الناجية، بل والأمة الوسط، الشهداء على الخلق.

ويعجبني بهذا الصدد قول الخطيب البغدادي في مقدمة كتابه «شرف أصحاب الحديث» انتصاراً لهم ورداً على من خالفهم:

«ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين؛ لوجد في ذلك ما يغنيه عن سواه، واكتفى بالأثر عن رأيه الذي يراه؛ لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين - تعالى عن مقالات الملحدين -، والإخبار عن صفة الجنة والنار، وما أعد الله فيها للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات، وصنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين والمسبحين.

وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده، وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم.

وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقوال الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم، من الأئمة الخالفين، والفقهاء المجتهدين.

وقد جعل الله أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله في خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم

زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، وتستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما روي عن الرسول، وهم المأمونون عليه العدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث؛ كان إليهم الرجوع، فما حكموا به؛ فهو المقبول المسموع.

منهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم؛ قصمه الله، ومن عاندهم؛ خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير».

ثم ساق الحديث من رواية قرّة، ثم روى بسنده عن علي بن المديني أنه قال:
«هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول، ويذبون عن العلم، لولاهم لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئاً من السنن».

قال الخطيب:

«فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين؛ لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين، فشانهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار، في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلًا، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحقُّ بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشرية ما ليس منها، والله تعالى يذبُّ بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ

لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها، إذا صدف عن الدفاع عنهم، فهم دونها يناضلون،
وأولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون».

ثم ساق الخطيب رحمه الله تعالى الأبواب التي تدلُّ على شرف أصحاب
الحديث وفضلهم، ولا بأس من ذكر بعضها وإن طال المقال؛ لتتم الفائدة، لكنني
أقتصر على أهمها وأمسها بالموضوع:

- ١ - قوله ﷺ: «نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه».
- ٢ - وصية النبي ﷺ بإكرام أصحاب الحديث.
- ٣ - قول النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوّه».
- ٤ - كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ﷺ في التبليغ عنه.
- ٥ - وصف الرسول ﷺ بإيمان أصحاب الحديث.
- ٦ - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالرسول ﷺ؛ ل دوام صلاتهم عليه.
- ٧ - بشارة النبي ﷺ أصحابه بكون طلبة الحديث بعده واتصال الإسناد بينهم
وبينه.

- ٨ - البيان أن الأسانيد هي الطريق إلى معرفة أحكام الشريعة.
- ٩ - كون أصحاب الحديث أمناء الرسول ﷺ لحفظهم السنن وتبيينهم لها.
- ١٠ - كون أصحاب الحديث حماة الدين بذبّهم عن السنن.
- ١١ - كون أصحاب الحديث ورثة الرسول ﷺ ما خلفه من السنة وأنواع
الحكمة.

١٢ - كونهم الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر.

١٣ - كونهم خيار الناس.

١٤ - من قال: إن الأبدال والأولياء أصحاب الحديث.

١٥ - من قال: لولا أهل الحديث لاندرس الإسلام .
١٦ - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالنجاة في الآخرة، وأسبق الخلق إلى الجنة .

١٧ - اجتماع صلاح الدنيا والآخرة في سماع الحديث وكتبه .

١٨ - ثبوت حجة صاحب الحديث .

١٩ - الاستدلال على أهل السنة بحبهم أصحاب الحديث .

٢٠ - الاستدلال على المبتدعة ببغض الحديث وأهله .

٢١ - من جمع بين مدح أصحاب الحديث وذم أهل الرأي والكلام الخبيث .

٢٢ - من قال: طلب الحديث من أفضل العبادات .

٢٣ - من قال: رواية الحديث أفضل من التسبيح .

٢٤ - من قال: التحديث أفضل من صلاة النافلة .

٢٥ - من تمنى رواية الحديث من الخلفاء ورأى أن المحدثين أفضل العلماء .

هذه هي أهم أبواب الكتاب وفصوله، أسأل الله تعالى أن ييسر له من يقوم بطبعه من أنصار الحديث وأهله، حتى يسوغ لمثلي أن يحيل عليه من شاء التفصيل في معرفة ما جاء في هذه الفصول الرائعة من الأحاديث والنقول عن الأئمة الفحول!

وأختم هذه الكلمة بشهادة عظيمة لأهل الحديث من عالم من كبار علماء الحنفية في الهند، ألا وهو أبو الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي (١٢٦٤هـ - ١٣٠٤هـ)، قال رحمه الله:

«ومنَ نظرَ بنظرِ الإنصافِ، وغاصَ في بحارِ الفقهِ والأصولِ متجنباً الاعتسافِ؛ يعلمَ علماً يقينياً أن أكثرَ المسائلِ الفرعيةِ والأصليةِ التي اختلفَ العلماءُ فيها؛ فمذهبُ المحدثينَ فيها أقوى من مذاهبِ غيرهم، وإنِّي كلما أسيرُ في شعبِ الاختلافِ؛ أجدُ

قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف؛ فله دُرهم، وعليه شكرهم (كذا)؛ كيف لا وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً؟! حشرنا الله في زميرتهم، وأمانتنا على حبّهم وسيرتهم». (انظر الاستدراك رقم : ٩) .

النَّفَقَةُ عَلَى طَعَامِهِ وَلباسِهِ صَدَقَةٌ

٢٧١ - (يا أيُّها النَّاسُ! ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ مالِ اللَّهِ، فَإِنْ بَخِلَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْطِيَ مالَهُ لِلنَّاسِ؛ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَأْكُلْ وَلْيَكْتَسِبْ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٤): حدثنا حماد بن الحسن الوراق: حدثنا حَبَّان بن هلال: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا حميد بن هلال عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير سليم بن حيان، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمته في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ٣١٤)، ثم استدركت فقلت: سليم هذا - وهو بفتح المهملة - أخرج له الشيخان؛ كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» و«تهذيب الكمال» و«الكاشف» و«التقريب»، ووقع في أصله: «خ د ت»، ولعله من تحريف النساخ.

ثم وقفت على طريق آخر للحديث من رواية أبي قلابة عن أنس، وسأتكلم عليه فيما يأتي تحت هذا الحديث نفسه، وقد قدر أن يقع مكرراً برقم (٣٧٧).

وأبو قتادة هو العدوي البصري، أثبت صحبته ابن منده، ونفاها غيره، والله أعلم.

ولبعضه شاهد في «صحيح مسلم» وغيره من حديث جابر، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٣٣).

مِنْ فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٢٧٢ - (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عَوَادِهِ؛ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي، ثُمَّ أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ).

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٣ / ٣٧٥) من طريق علي بن المدني: ثنا أبو بكر الحنفي: ثنا عاصم بن محمد ابن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال:

«صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وأما في «المهذب» - وهو مختصر «سنن البيهقي» -؛ فأشار إلى أن له علة،

فقال:

«لم يخرجه الستة لعلته»^(١).

وكانه يريد بها الوقف؛ فقد أخرجه البيهقي عقب هذا المرفوع من طريق أبي صخر حميد بن زياد أن سعيداً المقبري حدثه قال: سمعتُ أبا هريرة يقول:

«قال الله عزَّ وجلَّ: أبتلي عبدي المؤمن، فإذا لم يشك إلى عَوَادِهِ ذَلِكَ؛ حَلَلْتُ عَنْهُ عَقْدِي، وَأَبَدَلْتُهُ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَلَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، ثُمَّ قَلْتُ لَهُ: ائْتِنْفِ الْعَمَلَ».

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا أن أبا صخر هذا فيه كلام من قبل حفظه،

وفي «التقريب»:

«صدوق يههم».

(١) المناوي على «الجامع الصغير».

قلت: فمثله حسن الحديث، لكنه لا يصلح لمعارضة الرواية المرفوعة؛ لأن روايتها كلهم ثقات، لا مغمز فيهم، وإما أن يُقال: إن أبا صخر وهم في وقفه والصواب المرفوع، وإما أن يُقال: إن أبا هريرة كان يرفعه تارة ويوقفه أخرى، وكل حفظ ما وصل إليه، والرفع لا يعارض الوقف، ولا سيما وهو في حكم المرفوع.

لكن وجدت له علة أخرى غريبة؛ فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» آخر «السنن» (٢٠٦ / ١):

«قاعدة مهمّة: حذّاق النقاد من الحفاظ؛ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم للرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهمٌ خاصٌ يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان، فيعلّلون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة مختصرة، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصّوا بها عن سائر أهل العلم؛ كما سبق ذكره في غير موضع، فمن ذلك...».

ثم ذكر أمثلة كثيرة، بعضها مسلم، وبعضها غير مسلم، ومن ذلك هذا الحديث، مع وهمه في عزوه، فقال (٢٠٧ / ١ - ٢):

«ومن ذلك أن مسلماً خرج في «صحيحه» (!) عن القواريري عن أبي بكر الحنفي عن عاصم بن محمد العمري: ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (فذكر الحديث ثم قال:) قال الحافظ أبو الفضل بن عمار الهروي الشهيد:

هذا حديث منكر، وإنما رواه عاصم بن محمد عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه، وعبدالله بن سعيد شديد الضعف، قال يحيى القطان: ما رأيت أحداً أضعف منه. ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد عن عبدالله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وهو يشبه أحاديث عبدالله بن سعيد». انتهى.

قلت: معاذ بن معاذ - وهو العنبري - وأبو بكر الحنفي - واسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد - كلاهما ثقة محتج به في «الصحيحين»، فلا أرى استنكار حديث هذا برواية ذاك بدون حجة ظاهرة، سوى دعوى أن حديثه يشبه أحاديث عبدالله بن سعيد

الواهي! فإن هذه المشابهة إن كانت كافية لإقناع مَنْ كان من النقاد الحذّاق؛ فليس ذلك بالذي يكفي لإقناع الآخرين، الذين قنعوا بصدق الراوي وحفظه وضبطه، ثم لم يشعروا بذلك الشبه، أو شعروا به، ولكن لم يروا من الصواب في شيء جعله علّة قاذحة يستنكر الحديث من أجلها، ويسلم للقادح بها، مع مخالفته لقاعدة أخرى هي أهم وأقوى من القاعدة التي بنى ابن رجب عليها رد هذا الحديث، وهي أن زيادة الثقة مقبولة، ومن حفظ حجّة على مَنْ لم يحفظ!

وما المانع أن يكون الحديث قد رواه عن أبي سعيد المقبري كل من ولديه: سعيد الثقة، وعبدالله الضعيف، وأن عاصماً أخذ الحديث عنهما كليهما، فكان يرويه تارة عن سعيد، فحفظه عنه أبو بكر الحنفي، وتارة عن عبدالله فحفظه معاذ بن معاذ؟! لا يوجد قطعاً ما يمنع من القول بهذا، بل هو أمر لا بدّ منه للمحافظة على القاعدة التي ذكرناها؛ لقوّتها واضطرابها؛ بخلاف القاعدة الأخرى؛ فإنها غير مضطربة، ولا هي منضبطة؛ كما لا يخفى عمّن له فهم وعلم في هذا الفن الشريف؛ فإن كون حديث الثقة مشابهاً لحديث الضعيف، لا يوجد في العلم الصحيح ما يدل على أن الحديث حديث الضعيف، وأن الثقة وهم فيه، إذ قد يروي الضعيف ما يشبه أحاديث الثقات على قاعدة: «صدقك وهو كذوب»؛ فكيف يجوز مع ذلك أن نردّ حديث الثقة لمجرد مشابته لحديث الضعيف؟! بل العكس هو الصواب: أن نقبل من حديث الضعيف ما يشبه حديث الثقة ويوافقه، بل إن الراوي المجهول حفظه وضبطه لا يعرف ذلك منه إلا بعرضه على أحاديث الثقات، فما وافقها من حديثه؛ قبل، وما عارضه وخالفه؛ ترك، وهذا علم معروف في «مصطلح الحديث».

ومما يؤيد صحة هذا الحديث، وأن أبا بكر الحنفي قد حفظه، وليس هو من حديث عبدالله بن سعيد وحده: أن الإمام مالك قال في «الموطأ» (٢ / ٩٤٠ / ٥):

«عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: إذا مرض العبد؛ بعث الله تعالى إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعوده؟ فإن هو إذا جاؤوه؛ حمد

الله، وأثنى عليه؛ رفعا ذلك إلى الله عز وجل - وهو أعلم -، فيقول: لعبي علي إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيتَه أن أبدل له لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته».

وهذا سند مرسل صحيح، فهو شاهد قوي لحديث أبي بكر الحنفي الموصول، والحمد لله على توفيقه.

ثم رأيت موصولاً عن مالك، أخرجه أبو الحسين الأبنوسي في «جزء فيه فوائد عوال حسان منتقاة غرائب» (٣ / ٢): أخبرنا علي (هو الدارقطني) قال: ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث إماماً سنة ست عشرة وثلاث مئة قال: ثنا علي بن محمد الزيادة باذي قال: ثنا معن بن عيسى قال: ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال:

«قال الدارقطني: تفرَّد به علي بن محمد عن معن عن مالك، وما نكتبه إلا عن ابن أبي داود».

قلت: لكن الزيادة باذي هذا كأنه مجهول؛ فقد أورده السمعاني في هذه النسبة، وذكر أنه روى عنه جماعة (وفي النسخة سقط)، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده في «الميزان»، وتبعه في «اللسان»، من أجل هذا الحديث، وقال: «وأشار الدارقطني في «غرائب مالك» إلى لينه، وأنه تفرَّد عن معن عن مالك به، وقال: إنما هو في «الموطأ» بسند منقطع عن غير سهيل».

٢٧٣ - (أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ).

رواه أبو داود في «سننه» (٤٨٠٠)، وعنه البيهقي (١٠ / ٢٤٩): حدثنا محمد ابن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال:

حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت: وهذا سند رجاله ثقات معروفون؛ غير أيوب بن محمد السعدي، كذا وقع في رواية أبي داود، قال الحافظ في «التهذيب»:

«ورواه أبو زرعة الدمشقي، ويزيد بن محمد بن عبد الصمد، وهارون بن أبي جميل، وأبو حاتم، وغيرهم عن أبي الجماهر، فقالوا: «أيوب بن موسى»، قال ابن عساكر: وهو الصواب» .

قلت: رواية هارون بن أبي جميل أخرجها ابن عساكر في ترجمته من «تاريخ دمشق» (١٧ / ٤٩٣ / ١)، لكن وقع في نسختنا منه: «حدثنا أبو أيوب بن موسى»، فالظاهر أنه سقط منها: «كعب»؛ فإنه أبو كعب أيوب بن موسى .

وفي اسمه اختلاف آخر؛ فقد رواه الدولابي في «الكنى» (٢ / ١٣٣) هكذا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب - صعيد - قال: حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر قال: حدثنا أبو موسى كعب السعدي عن سليمان بن حبيب؛ دون الفقرة الوسطى . وليس هذا خطأ مطبعياً أو من بعض النسخ؛ فإن الدولابي أورده في (باب كنية موسى)، ثم سرد من يكنى بذلك من الرواة، فقال:

«... وأبو موسى كعب السعدي عن سليمان بن حبيب، روى عنه محمد بن عثمان أبو الجماهر» .

وعلى كل حال؛ فالصواب كما قال ابن عساكر: «أيوب بن موسى»؛ لاتفاق الجماعة عليه، ثم هو قد أورده الذهبي في «الميزان» فقال:

«روى عنه أبو الجماهر وحده، لكنه وثقه» .

قلت: وسكت عنه ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٢٥٨)، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق» .

ولا يطمئن القلب لذلك؛ لتفرد أبي الجماهر عنه، بل هو بوصف الجهالة أولى؛ كما تقتضيه القواعد الحديثية: أن الراوي لا ترتفع عنه الجهالة برواية الواحد. لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال؛ فمنها حديث ابن عباس ولفظه:

«أنا الزعيم بيت في رياض الجنة، وبيت في أعلاها، وبيت في أسفلها؛ لمن ترك الجدل وهو محق، وترك الكذب وهو لاعب، وحسن خلقه».

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١١٦ / ١) من طريق سويد أبي حاتم: نا عبد الملك - راوية عطاء - عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل سويد هذا، وهو ابن إبراهيم، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: «ضعفه النسائي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، سيء الحفظ، له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول».

وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني (٨ / ٢٣):

«وفيه أبو حاتم، سويد بن إبراهيم، ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: لو قال: ووثقه ابن معين في رواية؛ لكان أقرب إلى الصواب؛ فقد قال أبو داود:

«سمعت يحيى بن معين يضعفه».

فابن معين في هذه الرواية يلتقي مع الجمهور؛ فهي أولى بالقبول.

وأما قول الهيثمي في مكان آخر (١ / ١٥٧): «وإسناده حسن إن شاء الله تعالى»؛ فتساهل منه لا يخفى.

بل إن هذا الحديث ليدلُّ على ضعفه؛ فإنه قد خلط في هذا الحديث وأفسد معناه؛ فإن المعروف في حديث غيره توزيع هذه المنازل الثلاث على ثلاثة أشخاص، وفي ذلك أحاديث عن أبي أمامة وأنس بن مالك، وقد اتَّفقا على أن البيت الذي في أعلى الجنة لمن حسن خلقه، على خلاف هذا؛ فإنه جعل له البيت الذي في أسفلها، هذا إن اعتبرنا الترتيب المذكور فيه من قبيل لف ونشر مرتب.

ثم اختلف الحديثان المشار إليهما في البيتين الآخرين؛ فحديث أبي أمامة جعل البيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محقُّ، والبيت في وسطها لمن ترك الكذب، وعكس ذلك حديث أنس، فأردنا أن نرجح أحدهما على الآخر بشاهد، فلم نجد أصلح من هذا إسناداً، وقد علمت ما في متنه من الفساد في المعنى.

نعم؛ وجدنا حديثاً آخر يصلح شاهداً لحديث أبي أمامة، وهو ما أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٦٦) وفي «المعجمين» الآخرين من طريق محمد بن الحصين القصاص: ثنا عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ:

«أنا زعيم بيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة؛ لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وترك الكذب وإن كان مازحاً، وحسن خلقه».

وقال الطبراني:

«لم يروه عن روح إلا عيسى، تفرد به ابن الحصين».

قلت: ولم أجد من ترجمه.

وعيسى بن شعيب - وهو النحوي - قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، له أوهام».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٣):

«رواه الطبراني في الثلاثة، والبخاري، وفي إسناد الطبراني محمد بن الحصين،

ولم أعرفه، والظاهر أنه التميمي، وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وما استظهره بعيد عندي؛ فإن ابن الحصين هذا في طبقة الإمام أحمد، وأما التميمي؛ فمن أتباع التابعين، جعله الحافظ من الطبقة السادسة التي عاصرت الطبقة الخامسة من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة؛ بخلاف السادسة، فلم يثبت لهم لقاء أحد منهم.

وقوله في التميمي: إنه ثقة. فيه تساهل؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان، وهو معروف بتساهله في التوثيق، أضف إلى ذلك أن الدارقطني خالفه، فقال: «مجهول»، وهو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب».

وجملة القول أن هذا الإسناد ضعيف، ولكن ليس شديد الضعف، فيصلح شاهداً لحديث أبي أمامة، فيرتقي به إلى درجة الحسن، والله أعلم.

٢٧٤ - (أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ).

أخرجه البخاري (٤ / ٦٩ - ٧٠)، ومسلم (٩ / ١٥٤)، ومالك (٣ / ٨٤ - ٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، وأحمد (رقم ٧٢٣١ و٧٣٦٤)، والخطيب في «الفيح والمتفق» (٢ / ٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٠٠ / ٢) عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

وفي رواية من طريق أخرى عنه مرفوعاً بلفظ:

«يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده؛ لا يخرج منهم أحد رغبةً عنها؛ إلا ألف الله فيها خيراً منه، ألا إن المدينة كالكبير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد».

أخرجه مسلم (٩ / ١٥٣)، وابن حبان (٨ / ٢٧٢ / ٦٧٣٧ - الإحسان).

الغريب:

١ - (أمرت بقرية)؛ قال الخطيب:

«المعنى: أمرت بالهجرة إلى قرية. (تأكل القرى)؛ أي: يأكل أهلها القرى؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾^(١)؛ يعني: قرية كان أهلها مطمئنين، وكان ذكر القرية عن هذا كناية عن أهلها، وأهلها المرادون بها لا هي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢)، والقرية لا صنع لها، وقوله: ﴿فَكَفَّرْتُ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾^(٣)، والقرية لا كفر لها.

٢ - (تأكل القرى)؛ بمعنى تقدر عليها؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٤)، ليس يعني بذلك أكلتها دون محتجبيها عن اليتامى لا بأكل لها، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾^(٥)؛ يعني: تغلبوا عليها إسرافاً على أنفسكم، وبداراً أن يكبروا، فيقيموا الحجة عليكم بها، فينتزعوها منكم لأنفسهم، فكان الأكل فيما ذكرنا يراد به الغلبة على الشيء، فكذلك في الحديث».

٢٧٥ - (كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَمَرَّ بِهِ أَبُو جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟! وَتَوَعَّدَهُ ، فَأَغْلَظَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَرَهُ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! بِأَيِّ شَيْءٍ تُهَدِّدُنِي؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْثَرُ

(١) النحل: ١١٢.

(٢) النحل: ١١٢.

(٣) النحل: ١١٢.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) النساء: ٦.

هذا الوادي نادياً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ . سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾^(١). قال ابن عباسٍ : لو دَعَا نَادِيَهُ ؛ أَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ الْعَذَابِ مِنْ سَاعَتِهِ .

رواه الترمذي (٢ / ٢٣٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٣٠ / ١٦٤) من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: (فذكره). والسياق لابن جرير.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب صحيح».

قلت: وقد رواه البخاري، والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٤١ / ١)، وغيره من طرق أخرى عن عكرمة به نحوه.

وله في «المعجم» (٣ / ١٧٣ / ١) طريق أخرى عن ابن عباس.

الْأُمُرُ بِتَعَلُّمِ الْأَنْسَابِ

٢٧٦ - (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ؛ فَإِنَّ صِلَةَ

الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ).

أخرجه الترمذي (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨)، والحاكم (٤ / ١٦١)، وأحمد (٢ /

٣٧٤)، والسمعاني في «الأنساب» (١ / ٥) عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد

مولى المنبعث عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الترمذي:

«حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: وإسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الملك هذا؛ قال

أبو حاتم:

«صالح».

(١) العلق: ١٧ - ١٨.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢ / ١٧٥)، وروى عنه جماعة من الثقات؛ منهم عبد الله بن المبارك، وهو الذي روى عنه هذا الحديث، فلا أدري لماذا لم يحسنه الترمذي على الأقل. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

وللمشطر الأول منه طريق أخرى، يرويه أبو الأسباط الحارثي اليماني عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن عدي (٣٣ / ٢).

وأبو الأسباط هذا هو بشر بن رافع؛ قال الحافظ:

«فقيه، ضعيف الحديث».

وقد وجدت له شاهدين:

أحدهما: من حديث العلاء بن خازم مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني (١٨ / ٩٨)، ورجاله قد وثقوا؛ كما في «المجمع» (١ /

١٩٣ و ٨ / ١٥٢)، وقال المنذري (٣ / ٢٢٣):

«لا بأس بإسناده».

وهو كما قال.

والآخر: من حديث علي رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب في «الموضح» (١ / ٢١٥)، ورجاله ثقات، غير علي بن

حمزة العلوي، ولم أجد له ترجمة، ولا أورده الطوسي في «فهرسته».

والشطر الثاني من الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عمرو بن

سهل؛ قال الهيثمي:

«وفيه مَنْ لم أعرفهم» .

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال :

«من أحبَّ أن يُيسطَ له في رزقه، ويُنسأَ له في أثره؛ فليصلِ رَحِمه» .

متفق عليه من حديث أنس، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، والحاكم

(٤ / ١٦٠) من حديث علي وابن عباس، وأحمد (٥ / ٢٧٩) عن ثوبان، والأول في

«صحيح أبي داود» (١٤٨٦) .

وللحديث شاهد ثالث بنحوه وهو:

٢٧٧ - (اعرفوا أنسابكم؛ تصلُّوا أرحامكم؛ فإنه لا قُربَ بالرحم

إذا قُطعت وإن كانت قريبة، ولا بُعدَ بها إذا وُصلت وإن كانت بعيدة) .

أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٥٧) : حدثنا إسحاق بن سعيد قال :

حدثني أبي قال :

«كنت عند ابن عباس، فاتاه رجل، فسأله : مَنْ أنت؟ قال : فمت له برحم

بعيدة، فألان له القول، فقال : قال رسول الله ﷺ . . . (فذكره)» .

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٦١)، والسمعاني في «الأنساب» (١ / ٧) من طريق

الطيالسي به، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» .

ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن الطيالسي لم يحتج به البخاري ،

وإنما روى له تعليقا .

والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٣) : حدثنا أحمد بن

يعقوب قال : أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو به موقوفاً على ابن عباس دون قصة

الرجل، وزاد:

«وكل رحم آتية يوم القيامة أمام صاحبها، تشهد له بصلة إن كان وصلها، وعليه بقطيعة إن كان قطعها».

وهذا سند على شرط البخاري في «صحيحه»، ولكنه موقوف؛ بيد أن من رفعه ثقة حجة، وهو الإمام الطيالسي، وزيادة الثقة مقبولة.

٢٧٨ - (خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ).

أخرجه الترمذي (٢ / ١١٤): حدثنا أبو كريب: حدثنا خلف بن أيوب العامري عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال: «هذا حديث غريب، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب العامري، ولم أر أحداً يروي عنه غير أبي كريب محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو؟».

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ١٥٣)، وأبو بكر بن لال في «أحاديث أبي عمران الفراء» (ق ١ / ٢)، والهروي في «ذم الكلام» (١ / ١٤ / ٢)، وقال:

«قال الجارودي: تفرّد به أبو كريب».

قلت: هو ثقة من رجال الشيخين، وإنما العلة في شيخه خلف؛ فقد جهله الترمذي كما عرفت، وروى عنه غير أبي كريب جماعة؛ مثل الإمام أحمد وأبي معمر القطيعي ومحمد بن مقاتل المروزي؛ فليس بمجهول، وروى العقيلي عن ابن معين أنه قال فيه:

«بلخيٌّ ضعيف».

ثم قال العقيلي عقب حديثه هذا :

«ليس له أصل من حديث عوف، وإنما يُروى هذا عن أنس، بإسناد لا يثبت».

وقال ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٣٧٠ - ٣٧١) :

«وسألت أبي عنه؟ فقال: يروى عنه».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٢٢٧)، وقال :

«كان مرجئاً غالباً، استحَبَّ مجانبة حديثه لتعصُّبه وبغضه من ينتحل السنن».

وقال الخليلي :

«صدوق، مشهور، كان يوصف بالستر والصلاح والزهد، وكان فقيهاً على رأي

الكوفيين».

وأورده الذهبي في «الميزان»، وقال :

«أبو سعيد أحد الفقهاء الأعلام ببلخ».

ثم ذكر بعض ما قيل فيه مما سبق، ثم قال :

«قلت: كان ذا علم وعمل وتأله، زاره سلطان بلخ، فأعرض عنه».

وقال في «الضعفاء» :

«مفتي بلخ، ضعفه ابن معين».

ونحوه في «التقريب» للحافظ العسقلاني .

قلت : ولم تطمئن نفسي لجرح هذا الرجل ؛ لأنه جرح غير مفسر، اللهم ! إلا في كلام ابن حبان، ولكنه صريح في أنه لم يجد فيه ما يجرحه إلا كونه مرجئاً، وهذا لا يصح أن يعتبر جرحاً عند المحققين من أهل الحديث، ولذلك رأينا البخاري يحتج في «صحيحه» ببعض الخوارج والشيعة والقدرية وغيرهم من أهل الأهواء؛ لأن العبرة في رواية الحديث إنما هو الثقة والضبط، وكأنه لذلك لم يجزم الحافظ بتضعيف

الرجل، وإنما اكتفى على حكايته عن ابن معين كما فعل الذهبي، وهذا وإن كان يشعرنا بأنه ينيء بضعفه؛ إلا أنه ليس كما لو قال فيه: ضعيف؛ جازماً به.

والذي أراه أن الرجل وسط، أو على الأقل مستور؛ لأن الجرح فيه لم يثبت؛ كما أنه لم يوثق من موثوق بثوثيقه، وفي قول الخليلي المتقدم ما يؤيد الذي رأيت.

وهو لم يرو شيئاً منكراً، وغاية ما ذكر له العقيلي حديثان: أحدهما هذا، والآخر حديثه بسنده الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً:

«لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة».

وقال العقيلي فيه:

«إسناده مستقيم».

وأما هذا الحديث؛ فلم يتفرد به البلخي؛ فقد جاء من طريقين آخرين: أحدهما: عن أنس، وقد أشار إليه العقيلي نفسه.

والآخر: يرويه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (ق ١٧٥ / ١ - كواكب ٥٧٥):
أبنا معمر عن محمد بن حمزة بن عبدالله بن سلام مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد معضل صحيح، محمد بن حمزة هو ابن يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن سلام، روى عن أبيه عن جده عبدالله بن سلام، قال أبو حاتم:
«لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٢٤ / ٢) من طريقين آخرين عن معمر عن محمد بن حمزة عن عبدالله بن سلام، فجعله من مسند جده عبدالله، فإن صح هذا، ولم يكن في الرواية خطأ، أو في النسخة تحريف؛ فهو مسند، لكنه منقطع بين محمد بن حمزة وجده عبدالله بن سلام.

وبالجملة؛ فالحديث عندي صحيح بمجموع هذه الطرق، وقد أشار إلى صحته عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (رقم ٦٣ - نسختي) بسكوته عنه كما نصَّ عليه في المقدمة. والله أعلم. (انظر الاستدراك رقم: ١٠).

مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ

٢٧٩ - (لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها وشي

المراحل).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٧٧): حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في «صحيحه»؛ غير عبدالله بن أبي يحيى، وهو عبدالله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو ثقة اتفاقاً.

ثم تبين أن فيه انقطاعاً بين سعيد وأبي هريرة عند أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٥٢) دون «الجرح».

لكن للحديث شاهد من حديث علي حسنه الترمذي، ووجدت له شواهد في «الزهد» لهناد (٢ / ٣٨٩ - ٣٩١).

(المراحل): فسرها إبراهيم شيخ البخاري بأنها الثياب المخططة. وفي «النهاية»:

«المرحل: الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال، ومنه الحديث: «كان يصلي وعليه من هذه المرحلات»؛ يعني: المروط المرحلة، وتجمع على المراحل، ومنه هذا الحديث... يوشونها وشي المراحل، ويقال لذلك العمل الترحيل».

الْوَصِيَّةُ بِطُلَّابِ الْحَدِيثِ

٢٨٠ - (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ ؛ يَعْنِي : طَلَبَةَ

الْحَدِيثِ).

أخرجه تمام في «الفوائد» (١ / ٤ / ٢ - نسخة الحافظ عبدالغني المقدسي) عن عبدالله بن الحسين المصيبي، وأبو بكر بن أبي علي في «الأربعين» (ق ١١٧ / ١) عن موسى بن هارون، والرامهرمزي في «الفاصل بين الراوي والواعي» (ق ٥ / ٢)، وعنه العلائي في «بغية الملتمس» (٢ / ٢) عن ابن إشكاب، والحاكم (١ / ٨٨) عن القاسم بن مغيرة الجوهري وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ كلهم عن سعيد بن سليمان (زاد موسى بن هارون والجوهري وصالح : الواسطي) : ثنا عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ . . . فذكره . وقال الحاكم :

«هذا حديث صحيح ثابت؛ لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان، وعباد بن العوام، ثم الجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة؛ فقد عدت له في «المسند الصحيح» أحد عشر أصلاً للجريري، ولم يخرج هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث، ولا يعلم له علة، ولهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد، وأبو هارون ممن سكتوا عنه» .

ووافقه الذهبي، وقال العلائي عقبه :

«إسناده لا بأس به؛ لأن سعيد بن سليمان هذا هو النشيطي، فيه لين يحتمل، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وغيرهما» .

قلت : ليس هو النشيطي، وذلك لأمر:

الأول : أنه جاء مصرحاً في بعض الطرق - كما رأيت - أنه الواسطي ، والنشيطي بصري وليس بواسطي .

الثاني : أن شيخه في هذا السند عبّاد بن العوام ، لم يذكر في ترجمة النشيطي ، وإنما في ترجمة الواسطي .

الثالث : أن بعض الرواة لهذا الحديث عنه لم يذكروا في ترجمته أيضاً ، وإنما في ترجمة الواسطي ؛ مثل صالح بن محمد الحافظ الملقّب بـ (جَزْرَة) .

فثبت مما ذكرنا أن سعيد بن سليمان إنما هو الواسطي ، وهو ثقة ، احتج به الشيخان ؛ كما تقدم في كلام الحاكم ، وتوثيقه موضع اتفاق بين أهل العلم بالرجال ، اللهم إلا قول الإمام أحمد في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» (ص ١٤٠) :
«كان صاحب تصحيف ما شئت» .

وليس في هذا الحديث ما يمكن أن يصحّف من مثل هذا الثقة ؛ لقصره ؛ فينبغي أن تكون صحته موضع اتفاق أيضاً ، لكن قد جاء عن أحمد أيضاً غير ذلك ؛ ففي «المنتخب» لابن قدامة (١٠ / ١٩٩ / ١) :

«قال مهنا : سألت أحمد عن حديث : حدثنا سعيد بن سليمان (قلت : فساقه بسنده) ؟ فقال أحمد : ما خلق الله من ذا شيئاً ، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد» .

قلت : وجواب أحمد هذا يحتمل أحد الأمرين :

إما أن يكون سعيد عنده هو الواسطي ، وحينئذ ؛ فتوهمه في إسناده إياه مما لا وجه له في نظري لثقتة كما سبق .

وإما أن يكون عنى أنه النشيطي الضعيف ، وهذا مما لا وجه له بعد ثبوت أنه الواسطي .

على أنه لم يتفرّد به ، فرواه بشر بن معاذ العقدي : ثنا أبو عبدالله - شيخ ينزل

وراء منزل حماد بن زيد - : ثنا الجريري عن أبي نضرة عنه : أنه كان إذا رأى الشباب ؛ قال : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ : أمرنا أن نحفظكم الحديث ، ونوسّع لكم في المجالس .

أخرجه الرامهرمزي ، ومن طريقه الحافظ العلائي ، وقال :
«أبو عبدالله هذا لم أعرفه» .

لكن للحديث طريقان آخران عن أبي سعيد :

١ - عن أبي خالد مولى ابن الصباح الأسدي عنه :

«أنه كان يقول : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ؛ إذا جاؤوه في العلم» .
أخرجه الرامهرمزي ، وأبو خالد هذا لم أعرفه .

٢ - عن شهر بن حوشب عنه به وزاد :

«سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيأتيكم أناس يتفقّهون ، ففقّهوهم ، وأحسنوا تعليمهم» .

أخرجه عبدالله بن وهب في «المسند» (٨ / ١٦٧ / ٢) ، وعبدالغني المقدسي في «كتاب العلم» (٥٠ / ١) عن ابن زحر عن ليث بن أبي سليم عن شهر .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : شهر فمنّ دونه ، ولكنه أحسن حالاً من حديث أبي هارون العبيدي الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الحاكم ، كذلك ذكر ابن معين ؛ ففي «المنتخب» :

«عن إبراهيم بن الجنيد قال : ذكر ليحيى بن معين حديث أبي هارون هذا ، فقال : قد رواه ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد مثله . فقيل ليحيى : هذا أيضاً ضعيف مثل أبي هارون؟ قال : لا ؛ هذا أقوى من ذلك وأحسن ، حدثناه ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن ليث» .

قلت: كذا في الأصل، ليس فيه: «ابن زحر»، وهو من المصدرين السابقين من رواية يحيى بن أيوب عنه عن ليث. فالله أعلم.

وبالجملة؛ فهذه الطرق، إن لم تزد الطريق الأولى قوة إلى قوة؛ فلن توهن منها.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«إنه سيضرب إليكم في طلب العلم؛ فرحبوا، وبشروا، وقاربوا».

أخرجه الرامهرمزي عن زنبور الكوفي: ثنا روّاد بن الجراح عن المنهال بن عمرو عن رجل عنه.

وهذا سند ضعيف، للرجل الذي لم يسم، وزنبور اسمه محمد بن يعلى السلمي: متروك، والعمدة على ما تقدم.

وللحديث طريقان آخران عن أبي سعيد، وشاهد آخر عن أبي هريرة، بأسانيد واهية جداً، ولذلك استغنيت عن ذكرهما، وفيما ذكرنا كفاية.

وقد تكلمت على أحد الطريقتين المشار إليهما في تعليقي على «الأحكام» لعبدالحق الإشبيلي (رقم الحديث ٧١) وصححه.

ثم وجدت للحديث شاهداً آخر، فقال الدارمي (١ / ٩٩): أخبرنا إسماعيل ابن أبان: ثنا يعقوب - هو القمي - عن عامر بن إبراهيم قال:

«كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم؛ قال: مرحباً بطلبة العلم، وكان يقول: إن رسول الله ﷺ أوصى بكم».

قلت: وهذا إسناد رجاله موثّقون؛ غير عامر بن إبراهيم؛ فلم أعرفه، وليس هو عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني؛ فإن هذا من شيوخ القمي المتوفى سنة (١٧٤)، وذلك من الرواة عن القمي، وتوفي سنة (٢٠٢)؛ إلا أن يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر، والله أعلم. (انظر الرد على تضليل السقاف في المقدمة ص ١٦).

٢٨١ - (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ،
وإِمَامٌ ضَلَالَةً ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثَّلِينَ) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٠٧) : ثنا عبد الصمد : ثنا أبان : ثنا عاصم عن أبي وائل
عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وعاصم هو ابن بهدلة ابن أبي النجود .

وله طريق أخرى يرويه أبو إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود به ، ولفظه :

« . . . أَوْ رَجُلٌ يَضُلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ مَصُورٌ يَصُورُ التَّمَاثِيلَ » .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٨٠ / ٢) ، وإليه فقط عزاه الهيثمي
في «المجمع» (١ / ١٨١) ، وقال :

«وفيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف» .

قلت : الطريق الأولى سالمة منه ، ولعل البزار قد أخرجه منها ؛ فقد عزاه إلى
عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ١٤٢) باللفظ الأول دون قوله : «وممثل من
الممثلين» ، وسكت عليه مشيراً إلى صحته عنده كما نصَّ عليه في المقدمة . وقال
المنذري (٣ / ١٣٦) :

«ورواه البزار بإسناد جيد» .

ثم تحقَّق ظنِّي بعد أن طبع «كشف الأستار عن زوائد البزار» ؛ فقد أورده فيه (٢)
/ ٢٣٨ / ١٦٠٣) من طريق عبد الصمد به ، وقال :

«لا نعلم أسنده عن أبي وائل غير أبان بن يزيد» .

وله طريق ثالثة يرويها عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف
عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسعود به ؛ إلا أنه قال :

«وإمام جائر» .

أخرجه الطبراني (٣ / ٨١ / ١).

قلت: وهذا سند واهٍ جداً، ليث ضعيف، وعَبَاد بن كثير متروك.

وروي عن ابن عباس نحوه بلفظ:

«... أو قتل أحد والديه، والمصوِّرون، وعالم لم ينتفع بعلمه».

أخرجه أبو القاسم الهمداني في «الفوائد» (١ / ١٩٦ / ١) عن عبدالرحيم أبي

الهيثم عن الأعمش عن الشعبي عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف، عبدالرحيم هذا هو ابن حماد الثقفي؛ قال العقيلي

في «الضعفاء» (٢٧٨):

«حدث عن الأعمش مناكير وما لا أصل له من حديث الأعمش».

وقال الحافظ في «اللسان»:

«وأشار البيهقي في «الشعب» إلى ضعفه».

وحديث ابن عباس هذا أورده المناوي في «فيض القدير» شاهداً للحديث

المشهور:

«أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه»^(١).

فقال متعقباً على السيوطي بعد أن بيّن ضعفه:

«لكن للحديث أصل أصيل؛ فقد روى الحاكم في «المستدرک» من حديث ابن

عباس مرفوعاً».

قلت: فذكره، ولم أقف على سنده عند الحاكم الآن لننظر فيه، وغالب الظن

أنه من طريق عبدالرحيم المذكور، فإن كان كذلك؛ فالحديث لا يرتفع به عن درجة

الضعف. والله أعلم.

(١) وهو مخرج في «الضعيفة» (١٦٣٤).

والجملة الأخيرة من الحديث أخرجها البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٠٤) من طريق مسروق عن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصوِّرون».

فِي الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَالْمَسْكِنِ الْوَاسِعِ

٢٨٢ - (أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكِنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالْمَسْكِنُ الضَّيِّقُ).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٣٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٢ / ٩٩) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (١ / ١٦٨)، والبزار (٢ / ١٥٦ / ١٤١٢) من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد به نحوه؛ دون ذكر: «الجار الصالح» و«الجار السوء».

ومحمد بن أبي حميد هذا أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: «ضعفه».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ١٩ / ١)، و«الأوسط» (١ / ١٦٣ / ١)

من طريق إبراهيم بن عثمان عن العباس بن ذريح عن محمد بن سعد به. وقال:

«لم يروه عن العباس إلا إبراهيم، وهو أبو شيبه».

قلت: وهو متروك الحديث كما قال الحافظ.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣ / ٦٨) بعد أن ذكره بلفظ أحمد

المشار إليه:

«رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني، والبزار، والحاكم وصححه».

ولفظه أتم، وسيأتي برقم (١٠٤٧).

وقال الهيثمي (٤ / ٢٧٢):

«رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال

الصحيح!»

كما قالوا، ومحمد بن أبي حميد الذي في «المسند» لأحمد - مع ضعفه - ليس

من رجال الصحيح.

٢٨٣ - (مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ؛ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ).

أخرجه مسلم (٥ / ١٦٥)، والحاكم (٤ / ٣١٣) واللفظ له، وأحمد (٣ /

٣١٤)، وأبو يعلى (١٠٩١ و ٢٢٦٩) من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال:

«صحيح الإسناد على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا، لكنهما وهما في استدراكه على مسلم، وعزاه السيوطي

في «الجامع الكبير» (٢ / ٢٩٦ / ٢) للضياء أيضاً في «الأحاديث المختارة».

ويفسره حديث فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ بلفظ:

«من مات على مرتبة من هذه المراتب؛ بُعث عليها يوم القيامة؛ يعني الغزو

والحج».

أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١ / ١٢٩ / ٢)، والحاكم (٢ / ١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٣٠٥ / ٧٨٤ و٧٨٥)، وكذا أحمد (٦ / ١٩) من طرق عن أبي هانئ أن أبا علي الجنيبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد به .
قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات .

في حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْعِشْرَةِ
٢٨٤ - (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ) .

هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله عنه طريقان :
الأولى : عن محمد بن عمرو: حدثنا أبو سلمة عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
(فذكره) .

أخرجه الترمذي (١ / ٢١٧ - ٢١٨)، وابن حبان (٦ / ١٨٨ / ٤١٧٤ - الإحسان)، وأحمد (٢ / ٢٥٠ و٤٧٢) .

وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٤٦٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١٨٥ / ١)، وأبونعيم في «الحلية» (٩ / ٢٤٨)، والحاكم (١ / ٣)، وقال :
«صحيح على شرط مسلم» .
ووافقه الذهبي .

قلت: وإنما هو حسن فقط؛ لأن محمد بن عمرو فيه ضعف يسير، وليس هو على شرط مسلم؛ فإنه إنما أخرج له متابعة . وقال الترمذي :
«حديث حسن صحيح» .

قلت: وهو صحيح بطريقه الآتية، وهي :

الأخرى: عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن حبان (١٣١١)، لكن لم أره بهذا الإسناد في «الإحسان»! قلت: ورجاله ثقات، غير أن المطلب هذا كثير التدليس؛ كما في «التقريب»، وقد عنعنه .

ولشطره الأول طريق ثالث عن أبي هريرة، يرويه محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عنه .

أخرجه الدارمي (٢ / ٣٢٣)، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٢ / ١)، وأحمد (٢ / ٥٢٧)، والطبراني في «مختصر مكارم الأخلاق» (١ / ١١٠ / ٢)، والحاكم (١ / ٣)، وقال:

«صحيح على شرط مسلم» .

ووافقه الذهبي .

قلت: هو حسن أيضاً؛ فإن ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة، وفيه بعض الكلام .

وله طريق رابع مرسل، فقال ابن أبي شيبة (١٢ / ١٨٨ / ٢): ابن علي عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره) .

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد .

وللحديث شاهد من رواية عائشة مرفوعاً بلفظ:

«إن من أكمل المؤمنين إيماناً: أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله» .

أخرجه الترمذي (٢ / ١٠٢)، والحاكم (١ / ٥٣)، وأحمد (٦ / ٤٧ و ٩٩) من طريق أبي قلابة عنها . وقال الترمذي:

«حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة».

وقال الحاكم:

«رواه عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: فيه انقطاع».

قلت: وقد تنبّه لهذا الحاكم في أول كتابه؛ فإنه قال بعد أن ساق الحديث من

رواية أبي هريرة من الطريقين عنه (١ / ٤):

«وقد روي هذا الحديث أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، [رواه هكذا

الخرائطي (رقم ١٩)]، وشعيب ابن الجحباب عن أنس، ورواه ابن علية عن خالد

الحداء عن أبي قلابة عن عائشة، وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه من عائشة».

ووافقه الذهبي.

قلت: فالحديث بهذا الإسناد وزيادة: «وألفهم بأهله»: ضعيف.

وقد روى ابن أبي شيبة (١٢ / ١٨٥ / ١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»

(ص ٨) الشطر الأول منه.

وسأتي له شاهد آخر (٧٥١)، وآخر برقم (١٣٨٤).

وقد صحَّ عنها بلفظ آخر، وهو:

٢٨٥ - (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ

صَاحِبِكُمْ؛ فَدَعُوهُ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٣٢٣)، والدارمي (٢ / ١٥٩)، وابن حبان (١٣١٢) عن

محمد بن يوسف: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ : (فذكره). وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وليس عند الدارمي الجملة الوسطى منه ، وأخرج أبو داود (٤٨٩٩) عن وكيع : ثنا هشام بن عروة به الجملة الأخيرة منه ، وزاد : «لا تقفوا فيه» .

وله شاهد من حديث ابن عباس به دون الجملة الأخيرة .

أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) ، وابن حبان (١٣١٥) ، والضياء في «المختارة» (٦٣ / ٩ / ٢) من طريق عمارة بن ثوبان عن عطاء عنه .

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٧٣) مقتصراً على الشطر الأول منه بلفظ :

«خيركم خيركم للنساء» ، وقال :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي !

وهذا غريب منه ؛ فإن عمارة هذا أورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

«تابعي صغير مجهول» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«مستور» .

وله شاهد من حديث ابن عمرو بلفظ :

«خياركم خياركم لنسائهم» .

أخرجه ابن ماجه (١٩٧٨) عن أبي خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق

عنه .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولهذا قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٢٥)

«هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات» .

قلت : وهو عندي معلول بالمخالفة والوهم من قبل أبي خالد ، واسمه سليمان ابن حيان الأحمر ، وهو وإن كان ثقة محتجاً به في «الصحيحين» ؛ فإن في حفظه ضعفاً ؛ كما يتبين لمن راجع أقوال الأئمة فيه من «التهذيب» ، وقد لخصها الحافظ - كعادته - في كتابه «التقريب» ، فقال :

«صدوق يخطيء» .

وخالفه جماعة من الثقات ، فرووه عن الأعمش بلفظ :

«خياركم أحاسنكم أخلاقاً» .

ووافقهم عليه أبو خالد نفسه في رواية عنه كما يأتي .

فالظاهر أنه كان يضطرب فيه ، فتارة يرويه بهذا اللفظ ، وتارة على الصواب ؛

فإليك بيان الطرق التي أشرنا إليها باللفظ الصحيح ، وهو :

٢٨٦ - (خياركم أحاسنكم أخلاقاً) .

أخرجه البخاري (٤ / ١٢١) عن حفص بن غياث ، وفي «الأدب المفرد»

(٢٧١) عن سفيان ، ومسلم (٧ / ٧٨) عن أبي معاوية ووكيع وابن نمير وأبي خالد

الأحمر ، والطيالسي (٢٢٤٦) عن شعبة ، ومن طريقه الترمذي (١ / ٣٥٧) ، وأحمد

(٢ / ١٦١) عن أبي معاوية أيضاً كلهم عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث

عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) ، وزاد :

«ولم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً» .

وقال الترمذي :

«هذا حديث حسن صحيح» .

مِنْ صِفَاتِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ

٢٨٧ - (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ،
وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ
يَزُودُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، وَنَسْأَلُكُمْ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوَدُودُ الْوَالِدُ الْعَوْدُ عَلَى زَوْجِهَا؛ الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ
حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا وَتَقُولُ: لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى).

أخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (ق ٢٠٢ / ١)، وعنه ابن عساكر (٢ / ٨٧ /
٢) بتمامه، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (ق ١١٥ - ١١٦)، وأبو نعيم في
«الحلية» (٤ / ٣٠٣) نصفه الأول، والنسائي في «عشرة النساء» (١ / ٨٥ / ١)
النصف الآخر من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم - يعني: الرُّمَّاني - عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أن خلفاً - وهو من شيوخ
أحمد - كان اختلط في الآخر، ولا ندري أحدث به قبل الاختلاط فيكون صحيحاً أو
بعده فيكون ضعيفاً؟

لكن للحديث شواهد يتقوى بها كما يأتي بيانه.

والحديث له طريق أخرى عن أبي هاشم.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٦٣ / ١)، وعنه أبو نعيم (٤ /
٣٠٣) عن سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد: نا أبو هاشم به.

وعمره وهذا هو الواسطي، وهو كذاب - كما في «المجمع» (٤ / ٣١٣) -، فلا
يُفْرَحُ بمتابعته.

ومن شواهد ما رواه إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي حازم عن أنس بن مالك مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٣)، و«الأوسط» (١ / ١٧٠ / ١)، وقال:

«لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، ولم يروه عن أبي حازم سلمة بن دينار إلا إبراهيم» .

قلت: وهذا أورده العقيلي في «الضعفاء» (ص ١٧ و ١٨)، وروى عن البخاري أنه قال:

«لم يصحَّ إسناده» .

ثم ذكر ما يشعر أنه سيء الحفظ، فقال:

«هذا شيخ يحدث عن الزهري وعن هشام بن عروة، فيحمل حديث الزهري على هشام بن عروة، وحديث هشام بن عروة على الزهري، ويأتي أيضاً مع هذا عنهما بما لا يحفظ» .

وقال الذهبي في «الميزان»:

«لا يعرف» .

ونحوه قول المنذري في «الترغيب» (٣ / ٧٧):

«رواه الطبراني، ورواته محتج بهم في الصحيح؛ إلا إبراهيم بن زياد القرشي؛ فإني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٣١٢):

«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال

البخاري: «لا يصح حديثه»، فإن أراد تضعيفه؛ فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً؛ فلم يذكره، وأما بقية رجاله؛ فهم رجال الصحيح».

قلت: وأنا أرى أنه لا بأس به في الشواهد، والله أعلم.

وأما حديث كعب بن عجرة الذي أشار إليه المنذري؛ فلا يصلح شاهداً؛ لشدة

ضعفه، قال الهيثمي (٤ / ٣١٢):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه السري بن إسماعيل، وهو

متروك».

قلت: ومن طريقه أخرج أبو بكر الشافعي في «فوائده» النصف الأول منه.

٢٨٨ - (اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبدُ أبِقٍ من موالِيهِ

حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع).

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٩٧)، و«الأوسط» (١ / ١٦٩ /

٢) عن محمد بن أبي صفوان الثقفي: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، والحاكم في

«المستدرک» (٤ / ١٧٣) من طريق محمد بن منده الأصبهاني: ثنا بكر بن بكار

- كلاهما قالاً -: ثنا عمر بن عبيد - زاد الأول: الطنافسي - عن إبراهيم بن مهاجر عن

نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الطبراني:

«لم يروه عن إبراهيم إلا عمر، ولا عنه إلا ابن أبي الوزير، تفرد به محمد بن

أبي صفوان».

كذا قال، وطريق الحاكم ترد عليه، وقد سكت عنه هو والذهبي، وإسناده حسن

عندي، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ سوى إبراهيم؛ فإنه من رجال مسلم وحده، وفيه

ضعف يسير، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، لين الحفظ».

وأورده الذهبي في «الضعفاء» تمييزاً، فقال:
«ثقة».

والحديث قال المنذري (٣ / ٧٩):

«رواه الطبراني بإسناد جيد، والحاكم».

وقال الهيثمي (٤ / ٣١٣):

«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات».

قلت: وله شاهد من حديث جابر بسند ضعيف أورده في «الأحاديث الضعيفة»

(رقم ١٠٧٥) بلفظ:

«ثلاثة لا تقبل لهم صلاة... العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه... والمرأة

الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو».

٢٨٩ - (لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَفْنِي

عَنْهُ).

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» (١ / ٨٤ / ١): أخبرنا

عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا سرار بن مَجَشَّر بن قبيصة

- ثقة - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو

قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال:

«سرار بصري ثقة، هو ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن أبي عروبة؛ لأن

سعيداً كان قد تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً؛ فحديثه صحيح».

قلت: وتابعه ابن المبارك عن سعيد عن قتادة به.

أخرجه أبو سعيد الشاشي عيسى بن سالم في «حديثه» (ق ٧٨ / ١): نا ابن

المبارك به .

ومن هذا الوجه أخرجه البزار (٢ / ١٧٥ / ١٤٦٠) .

قلت : وهذا إسناد صحيح كسابقه .

وقد تابعه همام عن قتادة به .

أخرجه البزار .

وتابعه عمر بن إبراهيم عن قتادة به .

أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٠) عن شاذ بن فياض : ثنا عمر بن إبراهيم به . وقال :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي !

وخالف شاذ الخليل بن عمر بن إبراهيم ، فقال : حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً . فذكر الحسن - وهو البصري - بدل ابن المسيب .

أخرجه النسائي والعقيلي في «الضعفاء» (ص ١٢١) ، وقال :

«الخليل يخالف في بعض حديثه» .

قلت : ليس هودون شاذ بن فياض في الثقة والحفظ ، وفي ضبطهما كلام يسير ،

ولعل الاختلاف من نفس عمر بن إبراهيم ؛ ففي «التقريب» :

«صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف» .

ورواية شاذ عنه أولى عندي ؛ لموافقتهما لرواية ابن أبي عروبة عن قتادة ، ولمتابعة

أخرى وقفت عليها في «الكامل» لابن عدي أخرجه (ق ٢٨٩ / ٢) من طريق محمد

ابن بلال : ثنا عمران عن قتادة عن سعيد بن المسيب به . وقال :

«ومحمد بن بلال يغرب عن عمران القطان ، وله عن غيره غرائب ، وأرجو أنه لا

بأس به» .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وشاهد قوي لما سبق .

ثم رأيت في «تمهيد ابن عبد البر» (٣ / ٣٢٧) من طريق أخرى عن عمران به .
لكن يبدو أن للحديث أصلاً من رواية قتادة عن الحسن ؛ فقد قال العقيلي عقب ما نقلته عنه في الخليل بن عمر :

«وقال سرار بن مَجَشَّر: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد ابن المسيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه» .

فإذا كان هذا محفوظاً ؛ فهو يُرِيدُ صحة رواية شاذ والخليل عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد والحسن ، ولكنه لم يسق إسناده إلى سرار لنظر فيه .
ثم ساق رواية ابن المبارك المتقدمة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب به ،
وقال :

«هذا أولى» .

ثم قال :

«قال هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو ،
موقوف نحوه ، وهذا أولى» .

قلت : وكذلك رواه شعبة عن قتادة به موقوفاً .

أخرجه النسائي ، وابن عبد البر .

ورواية سرار عن قتادة مرفوعاً أولى عندي ؛ لسماعه من سعيد قديماً ؛ كما سبق
عن النسائي ، ولمتابعة عمر بن إبراهيم له ، والله أعلم .

والحديث ؛ قال المنذري (٣ / ٧٨) :

«رواه النسائي والبخاري بإسنادين ، رواة أحدهما رواة الصحيح ، وقال الحاكم :

صحيح الإسناد».

وقال الهيثمي (٤ / ٣٠٩):

«رواه البزار بإسنادين، والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح» .
وقد صحَّحه عبدالحق الإشبيلي بسكوته عليه في «الأحكام الوسطى» (ق ١٤٤ / ١) وإيراده إياه في «الأحكام الصغرى» (ق ١٥٣ / ١) التي خصها بالحديث الصحيح .

(تنبيه): ما نقلته آنفاً عن المنذري علَّقه السعيدى محقق «التمهيد» على رواية قتادة الموقوفة المتقدمة، فأوهم خلاف مراد المنذري من تصحيحه للحديث مرفوعاً .

أَصْلُ قَوْلِهِمْ: وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ

٢٩٠ - (لا؛ بَلْ يُبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ،

ويكون من التابعين).

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٤٦٨ - ٤٦٩) عن أبي معاوية شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن إسحاق عن مجاشع بن مسعود:

«أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ . . .

(فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير يحيى بن

إسحاق - وهو الأنصاري -، قال ابن معين وابن حبان:

«ثقة» .

وكذا قال الحافظ في «التقريب» .

ثم أخرجه من طريق أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود قال:

«انطلقت بأخي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله! بايعه على الهجرة. فقال: مضت الهجرة لأهلها. قال: فقلت: فماذا؟ قال: على الإسلام والجهاد».

زاد في رواية أخرى عن أبي عثمان النهدي:

«قال: فلقيت معبداً بعد، وكان هو أكبرهما، فسألته؟ فقال: صدق مجاشع».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. (وسياتي برقم ٦٦٢).

ويلاحظ القارئ أن المبايع في الرواية الأولى ابن أخي مجاشع، وفي هذه أنه هو أخوه نفسه، واسمه معبد، وهو أصح. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»؛ فقد صحَّ من حديث ابن عباس وعائشة وأبي سعيد، وقد خرجتها في «إرواء الغليل» (١١٧٣).

الخطباء القوالون

٢٩١ - (رأيت ليلة أُسري بي رجالاً تُقرضُ شفاهُهم بمقاريضٍ من نارٍ، فقلتُ: مَنْ هؤلاء يا جبريلُ؟ فقال: الخطباءُ من أمتك، يأْمرونَ النَّاسَ بالبرِّ وينسونَ أنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟!).

هو من حديث أنس رضي الله عنه، وله عنه خمس طرق:

الأولى: عن مالك بن دينار عنه.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ١٩٨ / ١): ثنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد: ثنا هشام الدستوائي عن المغيرة ختن مالك بن دينار عن مالك بن دينار.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٢ - ترتيبه): أخبرنا الحسن بن سفيان: ثنا محمد بن المنهال الضمير: حدثنا يزيد بن زريع به.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون، غير المغيرة - وهو ابن حبيب أبو صالح الأزدي - أورده الذهبي في «الميزان» لقول الأزدي فيه: «منكر الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

«يروى عن سالم بن عبدالله وشهر بن حوشب، وعنه هشام الدستوائي وأهل البصرة، يغرب».

قلت: وأورده ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٢٢٠ / ٩٩١)، وزاد في الرواة عنه حماد ابن زيد وجعفر بن سليمان وصالح المري وبشر بن المفضل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت: فمثله مما تطمئن النفس لحديثه؛ لرواية هذا الجمع من الثقات عنه، دون أن يُعرف بما يسقط حديثه.

وأما قول الأزدي: «منكر الحديث»؛ فمما لا يُلتفت إليه؛ لأنه معروفٌ بالتعنُّت في التجريح، فلعلَّه من أجل ذلك لم يورده الذهبي في كتابه الآخر «الضعفاء»، ولا في «ذيله»، والله أعلم.

وقد تابعه إبراهيم بن أدهم: ثنا مالك بن دينار به.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٤٣ - ٤٤)، وقال:

«مشهور من حديث مالك عن أنس، غريب من حديث إبراهيم عنه».

قلت: وهو ثقة زاهد مشهور، وثقه جماعة من الأئمة؛ كابن معين وغيره؛ فهي متابعة قوية للمغيرة؛ فبذلك يصير الحديث صحيحاً. والحمد لله تعالى على توفيقه.

الثانية: عن علي بن زيد بن جدعان عنه نحوه.

أخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (ق ١٩٢ / ١ من الكواكب)، وأحمد (٣ / ١٢٠ و ١٨٠ و ٢٣١ و ٢٣٩)، وأبو يعلى (١٩١ / ١ - ٢ و ٢)، والخطيب في

«التاريخ» (٦ / ١٩٩ ، ١٢ / ٤٧) عن حماد بن سلمة عنه .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير ابن جدعان ؛ فإنه ضعيف من قبل حفظه ، وبعضهم يحسن حديثه .

الثالثة : عن سليمان التيمي عنه .

أخرجه أبو نعيم (٨ / ١٧٢ - ١٧٣) : حدثنا طلحة بن أحمد بن الحسن الصوفي : ثنا محمد بن علويه المصيبي : ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : ثنا عبد الله ابن موسى : ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي ، وقال :

«مشهور من حديث أنس ، رواه عنه عدة ، وحديث سليمان عزيز» .

قلت : ورجالهم ثقات رجال الشيخين ، غير يوسف بن سعيد بن مسلم ، وهو ثقة حافظ من شيوخ النسائي ، ولكنني لم أعرف للذين دونه .

الرابعة : عن خالد بن سلمة عنه .

أخرجه الواحدي في «التفسير الوسيط» (١ / ١٥ / ١) عن صالح بن أحمد الهروي : ثنا أبو بجير محمد بن جابر : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي : ثنا سفيان به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون ، غير الهروي هذا ؛ فقد قال فيه أبو أحمد الحاكم :

«فيه نظر» .

الخامسة : عن معتمر عن أبيه عنه دون قوله : «يأمرون . . .» إلخ .

أخرجه أبو يعلى (٧ / ١١٨ / ٤٠٦٩) ، وسنده صحيح .

قلت : وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب ، والحمد لله رب العالمين .

٢٩٢ - (يُجاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ

(وفي رواية: أَقْتَابُ بَطْنِهِ) فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرِحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ).

أخرجه البخاري (٢ / ٣١٩) والسياق له، ومسلم (٨ / ٢٢٤) والرواية الأخرى له، وأحمد (٥ / ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٠٩) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل قال:

«قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً (وفي الرواية الأخرى: عثمان) فكلمته (زاد في الأخرى: فيما يصنع)؟ قال: إنكم لترون أني أكلمه إلا أسمعكم؟! إني أكلمه في السردون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان عليّ أميراً: إنه خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ. قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: (فذكره)».

وقد تابعه منصور عن أبي وائل، وكذا عاصم - وهو ابن أبي النجود - عنه.

أخرجهما أحمد (٥ / ٢٠٦ و ٢٠٧).

(تنبيه): وقع للحافظ المنذري في هذا الحديث خطأ فاحش، فوجب التنبيه عليه؛ فإنه أورده في موضعين من كتابه «الترغيب» (١ / ٧٥، ٣ / ١٧٣) ساقه في الأول بلفظ البخاري، وفي الموضع الآخر بلفظ مسلم، وكلاهما ينتهي بقوله: «وآتيه»، وزاد عليهما فقال:

«قال: وإني سمعته - يعني: النبي ﷺ - يقول: مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار. قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون».

قلت : فخلط المنذري رحمه الله بين هذا الحديث عن أسامة، وبين الحديث الذي قبله عن أنس، فجعلهما حديثاً واحداً من رواية أسامة وتخريج الشيخين، مع أنهما لم يخرجوا حديث أنس أصلاً!

غَيْرَةُ النِّسَاءِ

٢٩٣ - (أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًّا، وَالْعِيَالُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ؛ فَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهَا).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٩٨ / ١) : ثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي : حدثني عجلان بن عبدالله من بني عدي عن مالك بن دينار عن أنس قال :
«لما حضرت أبا سلمة الوفاة؛ قالت أم سلمة : إلى من تكلمي؟ فقال : اللهم ! إنك لأمر سلمة خير من أبي سلمة . فلما توفي؛ خطبها رسول الله ﷺ، فقالت : إني كبيرة السن . قال : (فذكره)، فتزوجها رسول الله ﷺ، فأرسل إليها برحايين وجرة للماء!»!

قلت : وهذا سند جيد، رجاله ثقات معروفون؛ غير عجلان هذا، فأورده ابن حبان في «الثقات» (٢٣٤ / ٢)، وقال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٩) عن أبي زرعة :
«بصري، لا بأس به» .

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ١ / ٦٢)، لكن وقع فيه :
«عبدالله بن صالح»، ولعله خطأ مطبعي .

وله شاهد نحوه عن أم سلمة عند مسلم (٣ / ٣٧)، والنسائي (٦ / ٨١)، وابن حبان (١٢٨٢)، والحاكم (٤ / ١٦)، وأحمد (٦ / ٣١٣ - ٣١٤) دون قوله : «أنا أكبر منك سنًّا» .

فَضْلُ تَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ

٢٩٤ - (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ؛ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٩)، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٦)، وأحمد (٤ / ١٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٦٤) من طريق حرملة بن عمران قال: سمعت أبا عُشَّانَةَ المعافري قال: سمعت عقبه بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أبي عُشَّانَةَ - بضم المهمله وتشديد المعجمة -، واسمه حي بن يُوْمَن - بضم التحتانية وسكون الواو - المصري، وهو ثقة مشهور بكنيته.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٢١ / ١):

«إسناده صحيح، ورواه أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما»، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود والترمذي».

قلت: هذا الشاهد ضعيف؛ لجهالته واضطرابه، فأخرجه أبو داود (٥١٤٧) من طريق خالد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩) عن عبد العزيز بن محمد، وأحمد (٣ / ٤٢) عن إسماعيل بن زكريا؛ كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى - وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري - عن أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«من عال ثلاث بنات، فأدبهنَّ، وزوَّجهنَّ، وأحسن إليهنَّ؛ فله الجنة».

ولفظ أحمد:

«لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان، فيتقي الله

فيهنَّ، ويحسن إليهنَّ؛ إلا دخل الجنة».

وهو لفظ البخاري باختصار، وكذا ابن ماجه (٢٦٧٠) من طريق شرحبيل عن ابن عباس نحوه، وسيأتي إن شاء الله برقم (٢٧٧٦).

وأخرجه الترمذي (١ / ٣٤٩) من طريق عبدالله بن المبارك: أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير^(١) عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«من كان له ثلاث بنات أو...» الحديث نحولفظ أحمد.

وكذا أخرجه ابن حبان (٢٠٤٤) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي: حدثنا سفيان به. ووقع فيه بعض الأخطاء المطبعية في سنده.

فهذا اضطرابٌ شديد فيه عجيب، فبينما نرى في الرواية الأولى سعيداً الأعشى هو شيخ سهيل بن أبي صالح والراوي عن أيوب بن بشير؛ إذا بنا نراه في الرواية الأخرى شيخ أيوب بن بشير والراوي عن أبي سعيد، ثم هو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا ضعفه الترمذي بقوله:

«حديث غريب».

٢٩٥ - (مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَاتَّقَى اللَّهَ، وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ؛ كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا. وَأَوْمَأَ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوَسْطَى).

أخرجه أحمد (٣ / ١٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٠ / ١) من طريقين عن محمد بن زياد البرجمي: ثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن زياد البرجمي، وهو ثقة.

(١) وقع في الأصل: «ابن شيبه»، وكأنه خطأ مطبعي.

قال ابن عدي في «الكامل» (١٤ / ٢):

«قال لنا عبدان الأهوازي: سألت الفضل بن سهل الأعرج وابن إشكاب عن

محمد بن زياد البرجمي هذا؟ فقالا: هو من ثقات أصحابنا».

وأورده ابن حبان في «الثقات» (٢ / ٢٦٧)، وقال:

«يروى عن ثابت البناني، روى عنه البصريون».

قلت: ولم يعرفه أبو حاتم الرازي، فقال ابنه (٣ / ٢ / ٢٥٨):

«سألته عنه؟ فقال: هو مجهول».

وقد تابعه حماد بن زيد بلفظ آخر، وهو:

٢٩٦ - (مَنْ عَالَ ابْتَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ

أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَمُتَنَّ (وفي رواية: يَبْنَى، وفي أخرى: يَبْلُغَنَّ) أَوْ يَمُوتَ

عَنْهُنَّ؛ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى).

وأخرجه أحمد (٣ / ١٤٧ - ١٤٨): ثنا يونس: ثنا حماد - يعني: ابن زيد - عن

ثابت عن أنس أو غيره قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

وأخرجه ابن حبان (٢٠٤٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (١ / ٢٦٧ / ٥٩٣)

من طريقين آخرين عن حماد بن زيد به، ولم يقل: «أو غيره»، وعنده الرواية الثانية.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٥٧) بنحوه من رواية الطبراني في

«الأوسط» بإسنادين وقال:

«ورجال أحدهما رجال الصحيح».

قلت: وعنده الرواية الثالثة، ومما يرجح هذه الرواية أنها ثبتت من طريق أخرى

عن أنس بنحوه، وهو:

٢٩٧ - (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ.
وَضَمَّ أَصَابِعَهُ).

أخرجه مسلم (٨ / ٣٨ - ٣٩) واللفظ له، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٤)، والترمذي (١ / ٣٤٩) من طريق محمد بن عبدالعزيز عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قلت: وإسناده صحيح، وليس عند الترمذي: «حتى تبلغا»، وقال: «أنا دخلت وهو الجنة كهاتين. وأشار بأصبعيه».

دُمُ الْحَيْضِ وَالِدَّمَاءِ
٢٩٨ - (يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ).

أخرجه أبو داود (١ / ١٤١ - ١٤٢ - بشرح العون)، وأحمد (٢ / ٣٨٠) قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة:

«أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؛ فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه. فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: (فذكره)».

ورواه البيهقي في «السنن» (٢ / ٤٠٨) من طريق عثمان بن صالح: ثنا ابن لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب به.

وتابعهما عبدالله بن وهب، فقال: أخبرنا ابن لهيعة به.

أخرجه البيهقي ، وكذا أبو الحسن القصار في «حديثه عن ابن أبي حاتم» (٢ / ٢) ، وابن الحمصي الصوفي في «منتخب من مسموعاته» (٣٣ / ١) ، وابن منده في «المعرفة» (٢ / ٣٢١ / ٢) ، وقال البيهقي :
«إسناده ضعيف ، تفرد به ابن لهيعة» .

قلت : وقال ابن الملقن في «خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه» (ق ٨٩ /

: (٢

«وقد ضَعَّفوه ، وثقَّه بعضهم» .

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٢٦٦) :

«رواه أبو داود وغيره ، وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل» .

ونقله عنه صاحب «عون المعبود» (١ / ١٤١ - ١٤٢) ، وأقره !

وقال الحافظ أيضاً في «بلوغ المرام» :

«أخرجه الترمذي ، وسنده ضعيف» .

قال شارحه الصنعاني (١ / ٥٥) تبعاً لأصله «بدر التمام» (١ / ٢٩ / ١) :

«وكذلك أخرجه البيهقي ، وفيه ابن لهيعة» .

واغترَّ بقول الحافظ هذا جماعة ، فعزوه تبعاً له إلى الترمذي ، منهم صديق

حسن خان في «الروضة الندية» (١ / ١٧) ، ومن قبله الشوكاني في «نيل الأوطار» ،

فقال (١ / ٣٥) :

«أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار ،

وفيه ابن لهيعة» .

وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٣) ، لكنه لم يذكر الترمذي وأحمد .

أقول : وفي كلمات هؤلاء الأفاضل من الأوهام ما لا يجوز السكوت عليه ،

فأقول :

أولاً : عزوه للترمذي وهم محض ؛ فإنه لم يخرج البتة ، وإنما أشار إليه عقب حديث أسماء الآتي بقوله :

«وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن» .

ولذلك لما شرع ابن سيد الناس في تخريج الحديث كعادته في تخريج أحاديث الترمذي المعلقة ؛ لم يزد على قوله : «رواه أحمد» ، فلم يعزه لأي موضع من «سننه» ، بل ولا لأي كتاب من كتبه الأخرى ، وكذلك صنع المباركفوري في شرحه عليه ؛ إلا أنه جاء بوجه آخر! فقال (١ / ١٢٨) :

«أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه»!

ثانياً : إطلاق الضعف على ابن لهيعة وإسناد حديثه هذا ليس بصواب ؛ فإن المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه ، ولكنه سيء الحفظ ، وقد كان يحدث من كتبه ، فلما احترقت ؛ حدث من حفظه ، فأخطأ ، وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة : عبدالله بن وهب ، وعبدالله بن المبارك ، وعبدالله بن يزيد المقرئ ، فقال الحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي :

«إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة ؛ فهو صحيح : ابن المبارك ، وابن وهب ،

والمقرئ» .

وذكر الساجي وغيره مثله ، ونحوه قول نعيم بن حماد :

«سمعت ابن مهدي يقول : لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا

سماع ابن المبارك ونحوه» .

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا بقوله في «التقريب» :

«صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من

غيرهما» .

فإذا عرفت هذا؛ تبين لك أن الحديث صحيح؛ لأنه قد رواه عنه أحد العبادلة، وهو عبدالله بن وهب عند البيهقي وغيره؛ كما سبق، فينبغي التفريق بين طريق أبي داود وغيره عن ابن لهيعة، فيقال: إنها ضعيفة، وبين طريق البيهقي، فتصحح لما ذكرنا. وهذا تحقيق دقيق، استفدناه من تدقيقات الأئمة في بيان أحوال الرواة تجريباً وتعديلاً، والتوفيق من الله تعالى.

ثم تبين لي أن قتيبة كالعبادلة، فراجع ترجمته في «سير الذهبي».

ثالثاً: قول الشوكاني: «إن الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار، وفيه ابن لهيعة»؛ وهم أيضاً؛ فإنه ليس للحديث عندهم إلا الطريق المتقدم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار...

فالطريق ينتهي إلى أبي هريرة لا خولة، وعنه عيسى بن طلحة، ليس إلا.

نعم؛ قد رواه ابن لهيعة مرة على وجه آخر في شيخه، فقال في رواية موسى بن داود الضبي عنه قال: حدثنا ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة به.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٤).

فهذا إن كان ابن لهيعة قد حفظه من طريق أخرى له عن عيسى بن طلحة، وإلا؛ فهو من أوهامه؛ لأنها ليست من رواية أحد العبادلة عنه، بل هي مخالفة لها كما سبق.

وسواء كان هذا أو ذاك؛ فلا يصح أن يُقال في هذه الطريق: إنها طريق أخرى، وعن خولة أيضاً!!

ولعل الشوكاني أراد بالطريق الأخرى ما أخرجه البيهقي عقب حديث أبي هريرة من طريق مهدي بن حفص: ثنا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن

عبدالرحمن عن خولة بنت يمان^(١) قالت :

«قلت: يا رسول الله! إني أحيض، وليس لي إلا ثوب واحد، فيصيبه الدم؟
قال: اغسله وصلّي فيه. قلت: يا رسول الله! يبقى أثره! قال: لا يضر». وقال:

«قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع غيره أوثق منه، ولم يُسمع خولة بنت يمان^(١) أو يسار إلا في هذين الحديثين».

وأخرجه ابن منده في «المعرفة» (٢ / ٣٢١ / ٢)، وابن سيد الناس في «شرح الترمذي» (١ / ٤٨ / ٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة: نا علي بن ثابت الجزري به؛ إلا أن الأول منهما قال: «خولة»، ولم ينسبها، وقال الآخر: «خولة بنت حكيم»، وهو عنده من طريق الطبراني عن ابن أبي شيبة، وكذلك ذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٢) من رواية الطبراني في «الكبير»، وقال:

«وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف».

قلت: بل هو متروك، شديد الضعف، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال:

«قال أحمد ويحيى: ليس بثقة».

ولذلك تعقب ابن الترمذي البيهقي في تركه مثل هذا التجريح واقتصاره على كلام إبراهيم الحربي الموهوم بظاهره أنه ثقة لكن غيره أوثق منه! مع أنه ليس بثقة. ولعل قوله في رواية البيهقي: «بنت نمار»، وقوله: «بنت حكيم»، في رواية الطبراني وغيره، إنما هو من الوازع هذا.

ومن العجائب قول ابن عبدالبر في «الاستيعاب» في ترجمة خولة بنت يسار بعد أن ذكر حديثها المتقدم:

(١) الأصل في الموضوعين: «نمار»، والتصويب من «الإصابة» وغيره.

«روى عنها أبو سلمة، وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان؛ لأن إسنادهما واحد، إنما هو علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بالحديث الذي ذكرنا في اسم خولة بنت اليمان (يعني: حديث: «لا خير في جماعة النساء...»)، وبالذي ذكرناها هنا؛ إلا أن من دون علي بن ثابت يختلف في الحديثين، وفي ذلك نظر».

ووجه العجب أن الحديث الذي أشار إليه بقوله: «وبالذي ذكرنا هنا»؛ إنما هو هذا الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه: «ولا يضرك أثره»، وهو الذي ذكره ابن عبد البر في ترجمة بنت يسار هذه؛ كما أشرت إليه آنفاً، وهو ليس من رواية أبي سلمة هذا عنها، ولا عن غيرها، وإنما هو من رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة كما سبق؛ فهذا طريق آخر للحديث، وفيه وقع اسمها منسوباً إلى يسار، والسند بذلك صحيح؛ فكيف نخشى أن يكون ذلك خطأ، والصواب بنت يمان، مع أن راويه علي بن ثابت ضعيف؛ كما أشار إليه ابن عبد البر، بل هو متروك كما سبق؟!!

وأعجب من ذلك أن الحافظ ابن حجر لما نقل كلام ابن عبد البر إلى قوله: «لأن إسنادهما واحد»؛ ردَّ عليه بقوله:

«قلت: لا يلزم من كون الإسنادهما واحداً مع اختلاف المتن أن تكون واحدة».

فسلم بقوله: «إن الإسنادهما واحد»، مع أنه ليس كذلك، وهو الإمام الحافظ، فجل من لا يسهو ولا ينسى تبارك وتعالى.

رابعاً: قول الحافظ فيما سبق: «وله شاهد مرسل»؛ وهم أيضاً؛ فإننا لا نعلم له شاهداً مرسلًا، ولا ذكره الحافظ في «التلخيص»، وإنما ذكر له شاهداً موقوفاً عن عائشة قالت:

«إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب؛ فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران».

أخرجه الدارمي (١ / ٢٣٨)، وسكت عليه الحافظ (١٣)، وسنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود بنحوه. انظر: «صحيح أبي داود» (ج ٣ رقم ٣٨٣).
والحديث دليل على نجاسة دم الحيض؛ لأمره ﷺ بغسله، وظاهره أنه يكفي فيه الغسل، ولا يجب فيه استعمال شيء من الحوآء والموآء القاطعة لأثر الدم.
ويؤيده الحديث الآتي:

٢٩٩ - (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؛ فَلتَقْرُضُهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحُهُ بِالمَاءِ (وفي رواية: ثم أقرصيه بماءٍ، ثم انضحني في سائره)، ثم لتصلي فيه).

أخرجه مالك (١ / ٧٩)، وعنه البخاري (١ / ٣٢٥)، ومسلم (١ / ١٦٦)، وأبو داود (ج ٣ / رقم ٣٨٦ - صحيحه)، والبيهقي (١ / ١٣)؛ كلهم عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت:

«سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؛ كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

وتابعه يحيى بن سعيد عن هشام به.

أخرجه البخاري (١ / ٢٦٤)، ومسلم، والبيهقي (٢ / ٤٠٦)، وأحمد (٦ / ٣٤٦ و ٣٥٣).

وتابعه حماد بن سلمة عنه به، وزاد:

«وانضحني ما حوله».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٧)، والنسائي (١ / ٦٩)، وأبو داود الطيالسي (١٦٣٨)، والرواية الأخرى له، ولأبي داود معناها.

قلت: وسنده على شرط مسلم.

وتابعه وكيع عنه.

أخرجه مسلم.

ويحيى بن عبدالله بن سالم وعمرو بن الحارث.

أخرجه مسلم والبيهقي.

وتابعه عيسى بن يونس عنه.

أخرجه أبو داود.

وتابعه أبو خالد الأحمر عن هشام به.

أخرجه ابن ماجه (١ / ٢١٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر

به. ولفظه:

«أقرصيه، واغسله، وصلّي فيه».

وتابعه أبو معاوية؛ قال: ثنا هشام به.

أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٥ و ٣٥٣).

وتابعه سفيان بن عيينة عن هشام به؛ إلا أنه قال:

«أقرصيه بالماء ثم رشّيه».

أخرجه الترمذي (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، والدارمي (١ / ٢٣٩)، والشافعي في

«الأم» (١ / ٥٨)، والبيهقي (١ / ١٣، ٢ / ٤٠٦)، وقال الترمذي:

«وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت مِخْصَن». قال:

«حديث أسماء حديث حسن صحيح».

(تبييه): اتفق جميع هؤلاء الرواة عن هشام بن عروة على تنكير المرأة السائلة

وعدم تسميتها؛ إلا سفيان بن عيينة في رواية الشافعي وعمرو بن عون عند الدارمي؛

فإنهما قالا عنه :

«عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ .

فجعلوا الراوية هي السائلة ، وخالفهما الحميدي عند البيهقي وابن أبي عمر عند الترمذي ، فقالا : عن سفيان بن عيينة مثل رواية الجماعة ، ولا شك أنها هي المحفوظة ، ورواية الشافعي وابن عون شاذة ؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن هشام ورواية الحميدي وابن أبي عمر عن سفيان ، ولذلك ضعفها النووي فأصاب ، ولكنه لم يفصح عن العلة ، فأوهم ما لا يريد ، ولذلك تعقبه الحافظ في «الفتح» فقال (١ / ٢٦٤) بعد أن ذكر رواية الشافعي هذه :

«وأغرب النووي فضَعَّف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الإسناد ، لا علة لها ، ولا بُد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب .

وقال في «التلخيص» (١٣) :

«(تنبيه) : زعم النووي في «شرح المهدب» أن الشافعي روى في «الأم» أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف ، وهذا خطأ ، بل إسناده في غاية الصحة ، وكان النووي قلَّد في ذلك ابن الصلاح ، وزعم جماعة ممَّن تكلم على «المهدب» أنه غلط في قوله : إن أسماء هي السائلة ، وهم الغالطون .

قلت : كلا ؛ بل هم المصيبون ، والحافظ هو الغالط ، والسبب ثقته البالغة بحفظ الشافعي ، وهو حريٌّ بذلك ، لكن رواية الجماعة أضببط وأحفظ ، ويمكن أن يُقال : إن الغلط ليس من الشافعي ، بل من ابن عيينة نفسه ؛ بدليل أنه صح عنه الروایتان ، الموافقة لرواية الجماعة والمخالفة لها ، فروى الشافعي والذي معه هذه ، وروى الحميدي والذي معه رواية الجماعة ، فكانت أولى وأصح ، وخلافها معلولة بالشذوذ ، ولو أن الحافظ رحمه الله جمع الروايات عن هشام كما فعلنا ؛ لم يعترض

على النووي ومن معه، بل لوافقهم على تغليطهم لهذه الرواية، والمعصوم من عصمه الله».

وأما قوله: «ولا بُعْدَ في أن ييهم الراوي...»؛ فمسلم، ولكن ذلك عندما لا تكون الرواية التي وقع فيها التسمية شاذة كما هنا.

ومما يؤيد ما تقدّم أن محمد بن إسحاق قد تابع هشاماً على روايته، فقال: حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

«سمعتُ امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها؛ كيف تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دمًا؛ فحكّيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضح في سائره فصلّي فيه».

أخرجه أبو داود (٣٦٠)، والدارمي (١ / ٢٣٩) والسياق له، والبيهقي (٢ / ٤٠٦)، وسنده حسن.

فقولها: «سمعتُ امرأة»؛ مما يبعد أن تكون هي السائلة كما هو ظاهر.

(تنبيه): في هذه الرواية زيادة: «ثم انضح في سائره»، وهي زيادة هامّة؛ لأنها تبيّن أن قوله في رواية هشام: «ثم لتنضح»؛ ليس المراد نضح مكان الدم، بل الثوب كله، ويشهد لها حديث عائشة قالت:

«كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه».

أخرجه البخاري (١ / ٣٢٦)، وابن ماجه (١ / ٢١٧)، والبيهقي (٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧).

وظاهر الحديث يدلُّ كالحديث الذي قبله على أن الماء يكفي في غسل دم الحيض، وأنه لا يجب فيه استعمال شيء من الحوَادِّ؛ كالسُدْرِ والصابون ونحوه، لكن قد جاء ما يدلُّ على وجوب ذلك، وهو الحديث الآتي.

٣٠٠ - (حُكِّيهِ بِضَلَعٍ ، وَاغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ).

أخرجه أبو داود (١ / ١٤١ - بشرح عون المعبود)، والنسائي (١ / ٦٩)،
والدارمي (١ / ٢٣٩)، وابن ماجه (١ / ٢١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥)،
والبيهقي (٢ / ٤٠٧)، وأحمد (٦ / ٣٥٥ و ٣٥٦) من طرق عن سفيان: ثني ثابت
الحداد: ثني عدي بن دينار قال: سمعتُ أم قيس بنت محصن تقول:

«سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وفي ثابت الحداد - وهو ابن
هرمز الكوفي مولى بكر بن وائل - خلاف يسير، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني
وغيرهم، وتكلم فيه بعضهم بدون حجة، وفي «التقريب»:

«صدوق يهم».

وكانه لهذا لم يصحح الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٦٦) إسناده، بل قال:
«إسناده حسن».

وقال في «التهذيب»:

«وأخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في الحيض في «صحيحهما»، وصحَّحه
ابن القطان، وقال عقبه: لا أعلم له علّة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحداً ضعّفه غير
الدارقطني».

ونقل في «التلخيص» (ص ١٢ - ١٣) تصحيح ابن القطان هذا، وأقرّه، وهو
الصواب.

(تنبيه): قوله: «بضلع»، كذا وقع عند جميع من أخرج الحديث بالضاد
المعجمة، وهو بالكسر وفتح اللام ويكسر، وهو العود، لكن قال الحافظ في
«التلخيص» (١٣):

«ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة، وهو الحجر. قال: ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك. كذا قال، لكن قال الصغاني في «العباب» في مادة (ضلع) بالمعجمة: «وفي الحديث: حتىه بضلع»، قال ابن الأعرابي: الضلع ها هنا العود الذي فيه اعوجاج. وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة، وزاد عن الليث؛ قال: الأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه».

فقه الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة أذكر أهمها:

الأول: أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقاً، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر. قال الشوكاني (١) / (٣٥):

«والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم أجزاء غيره يردده حديث مسح النعل، وفرك المني، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير، فالإنصاف أن يُقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء؛ فلا يجوز العدول إلى غيره؛ للمزية التي اختصَّ بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء؛ جاز العدول عنه إلى غير الماء؛ لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير؛ فالإقتصار على الماء هو اللازم؛ لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيص عن سلوكها».

قلت: وهذا هو التحقيق، فشدُّ عليه بالنواجذ.

ومما يدلُّ على أن غير الماء لا يجزىء في دم الحيض قوله ﷺ في الحديث الثاني: «يكفيك الماء»؛ فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي، فتأمل.

الثاني: أنه يجب غسل دم الحيض، ولو قل؛ لعموم الأمر، وهل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة كالسدر والصابون ونحوهما؟ فذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم الوجوب؛ مستدلينَّ بعدم ورود الحاد في الحديثين الأولين، وذهب الشافعي والعترة - كما في «نيل الأوطار» (١ / ٣٥ - ٣٦) - إلى الوجوب، واستدلوا بالأمر بالسدر في الحديث الثالث، وهو من الحواد، وجنح إلى هذا الصنعاني، فقال في «سبل السلام» (١ / ٥٥) ردًّا على الشارح المغربي - وهو صاحب «بدر التمام» أصل «السبل» - في قوله: «والقول الأول أظهر»:

«وقد يُقال: قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر، والسدر من الحواد، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت، فيقيد به ما أطلق في غيره (كالحديثين السابقين)، ويخص الحاد بدم الحيض، ولا يقاس عليه غيره من النجاسات، وذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث: «ولا يضرك أثره»، وقول عائشة: «فلم يذهب»؛ أي: بعد الحاد».

قلت: وهذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث، ومن الغريب أن ابن حزم لم يتعرَّض له في «المحلى» (١ / ١٠٢) بذكره، فكأنه لم يبلغه.

الثالث: أن دم الحيض نجس للأمر بغسله، وعليه الإجماع؛ كما ذكره الشوكاني (١ / ٣٥) عن النووي، وأما سائر الدماء؛ فلا أعلم نجاستها، اللهم إلا ما ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢ / ٢٢١) من «اتفاق العلماء على نجاسة الدم»، هكذا قال: «الدم»، فأطلقه، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً، فقال في «البداية» (١ / ٦٢):

«اتفق العلماء على أن دم الحيوان البريء نجس، واختلفوا في دم السمك...».

والثاني: أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ:

١ - قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم، وهو قائم يصلي، فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع؛ كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن؛ كما بيّنته في «صحيح أبي داود» (١٩٢)، ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم بها؛ لأنه يبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت؛ كما قال الشوكاني (١ / ١٦٥).

٢ - عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال:

صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ. أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي» (٢ / ٥١ / ١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٥١ / ١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٨ / ٢)، وإسناده صحيح؛ أخرجه من طرق عن ابن سيرين.

ويحيى بن الجزار؛ قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٣٣):

«وقال أبي وأبوزرعة: ثقة».

٣ - ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك، وذكر (١ / ٦٢):

«أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميته، فمن جعل ميته داخله تحت عموم التحريم؛ جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميته؛ أخرج دمه قياساً على الميتة».

فهذا يشعر بأمرين:

أحدهما: أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب؛ لأن هناك بعض

الدماء اختلف في نجاستها؛ كدم السمك مثلاً، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت؛ لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع، بل وجب الرجوع فيه إلى النص، والنص إنما دلَّ على نجاسة دم الحيض، وما سوى ذلك؛ فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين، وهو الطهارة، فلا يخرج منه إلا بنصٍّ تقوم به الحجة.

الأمر الآخر: أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة؛ إلا أنه محرم بنصِّ القرآن، فاستلزموا من التحريم التنجيس؛ كما فعلوا تماماً في الخمر، ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس؛ بخلاف العكس؛ كما بينه الصنعاني في «سبل السلام»، ثم الشوكاني وغيرهما، ولذلك قال المحقق صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١ / ١٨) بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم وحديث أم قيس الثالث:

«فالأمر بغسل دم الحيض، وحكه بصلع، يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره؛ فذلك لا يخرجُه عن كونه نجساً، وأما سائر الدماء؛ فالأدلة مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير؛ لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو الأقرب، والظاهر الرجوع إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير؛ لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية؛ فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعدّدة».

ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من «الدرر البهية» الدم على عمومه، وإنما دم الحيض فقط، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه

(١) الأنعام: ١٤٥.

أنفأ.

وأما تعقب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الروضة» بقوله:

«هذا خطأ من المؤلف والشارح؛ فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض، بل لمطلق الدم، والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك، وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالفطرة الطاهرة».

قلت: فهذا تعقب لا طائل تحته؛ لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى، وإلا؛ فأين الدليل على أن نجاسة دم الحيض ليس لأنه دم حيض بل لمطلق الدم؟! ولو كان هناك دليل على هذا؛ لذكره هو نفسه، ولما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني وصديق خان وغيرهما.

ومما يؤيد ما ذكرته أن ابن حزم - على سعة اطلاعه - لم يجد دليلاً على نجاسة الدم مطلقاً؛ إلا حديثاً واحداً، وهو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط؛ كما سيأتي بيانه، فلو كان عنده غيره؛ لأورده؛ كما هي عادته في استقصاء الأدلة، لا سيما ما كان منها مؤيداً لمذهبه.

وأما قول الشيخ أحمد شاكر: «والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس»؛ فهو مجرد دعوى أيضاً، وشيء لم أشعر به البتة فيما وقفت عليه من الأحاديث، بل وجدت فيها ما يبطل هذه الدعوى؛ كما سبق في حديث الأنصاري وأثر ابن مسعود.

ومثل ذلك قوله: «وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالفطرة الطاهرة»؛ فما علمنا أن للفطرة مدخلاً في معرفة النجاسات في عرف الشارع، ألا ترى أن الشارع حكم بطهارة المني ونجاسة المذي؛ فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟! وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر وأنها تطهر إذا تخللت؛ فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟! اللهم! لا، فلو أنه قال: «ما هو قدر»، ولم يزد؛ لكان مسلماً.

والله تعالى ولي الهداية والتوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠١ - (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، [ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ]، ثُمَّ صَلِّي).

أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم»، وأصحاب «السنن» الأربعة، ومالك، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد من حديث عائشة قالت:

«إن فاطمة بنت حبيش جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفادع الصلاة؟ قال: (فذكره)». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

والزيادة له وللبخاري.

والشاهد من الحديث قوله: «فاغسلي عنك الدم»؛ فهو دليل آخر على نجاسة دم الحيض.

ومن غرائب ابن حزم أنه ذهب إلى أن قوله فيه (الدم) على العموم يشمل جميع الدماء من الإنسان والحيوان! فقال في «المحلى» (١ / ١٠٢ - ١٠٣):

«وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال!»

وقدرد عليه بعض الفضلاء، فقال في هامش النسخة المخطوطة من «المحلى» - نقلاً عن حاشية المطبوعة - ما نصّه:

«بل الأظهر أنه يريد دم الحيض، واللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسياق، فهو كعود الضمير سواء، فلا يتم قوله: وهذا عموم . . . إلخ».

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه:

«وهو استدراك واضح صحيح».

قلت: فهذا يدلُّك على أن الذين ذهبوا إلى القول بنجاسة الدم إطلاقاً ليس عندهم بذلك نقل صحيح صريح؛ فهذا ابن حزم يستدل عليه بمثل هذا الحديث، وفيه ما رأيت، واقتصاره عليه وحده يشعر اللبيب بأن القوم ليس عندهم غيره، وإلاً لذكره ابن حزم، وكذا غيره، فتأمل.

وجملة القول: أنه لم يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه؛ إلا دم الحيض، ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول، والأصل الطهارة؛ فلا يترك إلا بنصٍّ صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شيء من ذلك؛ فالبقاء على الأصل هو الواجب. والله أعلم.

المُصْطَفَى ﷺ

٣٠٢ - (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ).

أخرجه مسلم (٧ / ٥٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٣٥٥)، والخطيب (١٣ / ٦٤)، وابن عساكر (١٧ / ٣٥٣ / ١)، من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار شداد أنه سمع وائلة بن الأسقع يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

وأخرجه أحمد (٤ / ١٠٧): ثنا أبو المغيرة قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار به.

قلت: وهذه متابعة قوية من أبي المغيرة للوليد بن مسلم، وإنما أخرجتها مع إخراج مسلم لحديثه؛ خشية أن يتعلّق أحدٌ بالوليد، فيعلّل الحديث به؛ لأنه كان يدلس تدليس التسوية، وهو لم يصرح بالتحديث بين الأوزاعي وأبي عمار، فأمنّا تدليسه بهذه

المتابعة . (انظر الاستدراك رقم : ١١) .

وقد تابعه أيضاً يزيد بن يوسف - وهو الرحبي الصنعاني الدمشقي - ، ولكنه ضعيف كما في «التقريب» .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣ / ٤٧٢ / ٧٤٨٧) .

وتابعه أيضاً محمد بن مصعب قال : ثنا الأوزاعي به ؛ إلا أنه زاد في أوله :
«إن الله عزَّ وجلَّ اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من بني إسماعيل كنانة . . .» .

أخرجه أحمد والترمذي (٢ / ٢٨١) ، وقال :

«حديث حسن صحيح» .

قلت : محمد بن مصعب - وهو القرقيساني - صدوق كثير الغلط ؛ كما في «التقريب» ؛ ففيما تفرَّد به دون الثقات نظر .

وتابعه يحيى بن أبي كثير ، لكن الراوي عنه سليمان بن أبي سليمان - وهو الزهري اليمامي - أشدُّ ضعفاً من القرقيساني ، فقال ابن معين :

«ليس بشيء» .

وقال البخاري :

«منكر الحديث» .

ولفظ حديثه مغاير للجميع ، وهو :

«إن الله اصطفى من ولد آدم إبراهيم وأتخذة خليلاً ، ثم اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، ثم اصطفى من ولد إسماعيل نزاراً ، ثم اصطفى من ولد نزار مضر ، واصطفى من ولد مضر كنانة ، ثم اصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفى من بني هاشم بني عبدالمطلب ، واصطفاني من بني عبدالمطلب» .

أخرجه الخطيب في «الموضح» (١ / ٦٨ - ٦٩) .
وجملة القول: إن الحديث إنما يصح باللفظ الأول .

٣٠٣ - (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ [فقد] حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ).

أخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢ / ١٠٠) عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، والنسائي (٢ / ١٦١ و ٢٦٩)، وابن حبان (٧ / ٥٥٧ / ٥٨٦٥ - الإحسان) عن حبان - وهو ابن موسى المروزي -، وأحمد (٣ / ١٩٩) عن علي بن إسحاق - وهو السلمي المروزي -؛ كلهم عن عبدالله بن المبارك: أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» .

وتابعه ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل به .

أخرجه أبو داود (٢٦٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٢٣) .
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وكذلك طريق حبان المروزي .

ورواه محمد بن عبدالله الأنصاري قال: أنبأنا حميد قال: سأل ميمون بن سياه

أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة! ما يحرم دم المسلم وماله؟ فقال: (فذكره موقوفاً) .

أخرجه النسائي، وابن منده في «الإيمان» (رقم ١٩٤ - تحقيق الفقيهي) .

وإسناده صحيح أيضاً، ولا منافاة بينه وبين المرفوع، فكل صحيح، على أن المرفوع أصح، ورواته أكثر.

وفيه دليل على بطلان الحديث الشائع اليوم على السنة الخطباء والكتاب: أن النبي ﷺ قال في أهل الذمة: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا».

وهذا مما لا أصل له عنه ﷺ، بل هذا الحديث الصحيح يبطله؛ لأنه صريح في أنه ﷺ إنما قال ذلك فيمن أسلم من المشركين وأهل الكتاب، وعمدة أولئك الخطباء على بعض الفقهاء الذين لا علم عندهم بالحديث الشريف؛ كما بيته في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ١١٠٣)، فراجع؛ فإنه من المهمات. وللحديث شاهد بلفظ آخر، وهو:

٣٠٤ - (مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا).

رواه الروياني في «مسنده» (٣٠ / ٢٢٠ / ١): نا أحمد: نا عمي: نا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي قال: «كنت تحت راحلة رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال قولاً حسناً، فقال فيما قال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند حسن، القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، صاحب أبي أمامة، وهو صدوق.

وسليمان بن عبد الرحمن هو أبو عمر الخراساني الدمشقي، وهو ثقة.

وابن لهيعة هو عبدالله المصري، وهو سىء الحفظ؛ إلا ما رواه العبادلة عنه:
عبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن المبارك، وهذا من رواية
الأول منهم؛ فإن عم أحمد في هذا السند هو عبدالله بن وهب، وهو أشهر من أن
يُذكر.

وأما أحمد؛ فهو ابن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري الملقَّب
بـ (بحشل)، وهو صدوق تغيَّر بآخره؛ كما في «التقريب»، واحتجَّ به مسلم؛ فحديثه
حسن إذا لم يخالف.

وقد أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٢٥٩): ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني: ثنا
ابن لهيعة به؛ إلا أنه قال: «يوم الفتح»؛ بدل: «حجة الوداع»، والأول أصح.

٣٠٥ - (لا تَسْمُوا بِالْحَرِيقِ . يعني : في الوجهِ).

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٤٢ / ١ - ٢): حدثنا زكريا بن يحيى
الساجي: نا محمد بن المثنى: نا عثمان بن عمر: نا عثمان بن مرة عن عكرمة عن
ابن عباس قال:

«كان العباس يسير مع النبي ﷺ على بعير قد وسمه في وجهه بالنار، فقال: ما
هذا الميسم يا عباس؟! قال: ميسم كنا نسمة في الجاهلية. فقال: (فذكره)».
قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى الساجي، وهو
ثقة فقيه؛ كما في «التقريب».

وله شاهد من حديث جعفر بن تمام عن جده العباس بن عبدالمطلب:
«أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه، فقال العباس: لا أسم إلا في
الجاعرين».

أخرجه أبويعلى (٣١٢ / ٢)، ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع بين جعفر وجده.

تَسْمِيَةُ أَبِي بَكْرٍ بِالصَّدِيقِ

٣٠٦ - (لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانُوا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَعَوْا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لَيْتَنِي كَانَتْ قَالُوكَ ذَلِكَ؛ لَقَدْ صَدَقَ. قَالُوا: أَوْ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ إِنِّي لِأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبَعْدُ مِنْ ذَلِكَ؛ أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ؛ فَلذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّدِيقَ).

أخرجه الحاكم (٣ / ٦٢) من طريق محمد بن كثير الصنعاني: ثنا معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فذكره). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر؛ لأن الصنعاني فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «ضعفه أحمد».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، كثير الغلط».

قلت: فمثله لا يحتج به إذا انفرد، لكنه قد توبع كما يأتي؛ فحديثه لذلك صحيح.

وقد عزاه الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٥ / ١٣٨) للبيهقي (يعني في

«الدلائل» من طريق الحاكم، ثم سكت عليه، وكأن ذلك لشواهد التي أشرنا إليها آنفاً. ثم رأيت في «الدلائل» (٢ / ٣٦٠ - ٣٦١) من طريق الحاكم وغيره. وإنما ذكرت الحديث من أجل ما فيه من سبب تسمية أبي بكر بـ (الصديق)، وإلا فسائره متواتر، صحَّ من طرق جماعة من الصحابة، قد استقصى كثيراً منها الحافظ ابن كثير في أول تفسيره لسورة ﴿الإسراء﴾؛ فلنذكر هنا الشواهد لهذه الزيادة، فأقول:

الأول: عن شدَّاد بن أوس مرفوعاً بلفظ:

«صليت بأصحابي صلاة العتمة بمكة مُعْتَمِماً، فأتاني جبريلُ عليه السلام بدابةٍ أبيض أو قال: بيضاء... (الحديث، وفيه:) فقال أبو بكر: أشهد أنك لرسول الله. وقال المشركون: انظروا إلى ابن أبي كبشة، يزعم أنه أتى بيت المقدس الليلة!... (الحديث)».

أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي (٢ / ٣٥٥ - ٣٥٧)، وقال: «هذا إسناد صحيح».

الثاني: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصة الإسراء قال: «فتجهَّز - أو كلمة نحوها - ناس من قريش إلى أبي بكر، فقالوا: هل لك في صاحبك يزعم أنه جاء إلى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة؟! فقال أبو بكر: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم. قال: فأنا أشهد لئن كان قال ذلك؛ لقد صدق. قالوا: فتصدَّقه في أن يأتي الشام في ليلة واحدة ثم يرجع إلى مكة قبل أن يصبح؟! قال: نعم؛ أنا أصدقه بأبعد من ذلك؛ أصدِّقه بخبر السماء. قال أبو سلمة: سمي أبو بكر: الصديق». أخرجه البيهقي (٢ / ٣٦٠).

قلت: وهذا سند صحيح مرسل، وشاهد قويٌّ لموصول عائشة.

الثالث: عن أبي معشر قال: نا أبو وهب مولى أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ ليلة أُسري به قال: قلت لجبريل: إن قومي لا يصدقوني، فقال له جبريل: يصدقك أبو بكر، وهو الصديق».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١ / ١٢٠)، وهذا سند ضعيف.

وروى الحاكم (٣ / ٦٢) عن محمد بن سليمان السعدي يحدث عن هارون

ابن سعد عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى سمع علياً:

«لأنزل الله تعالى اسم أبي بكر رضي الله عنه من السماء صديقاً».

وقال:

«لولا مكان محمد بن سليمان السعدي من الجهالة؛ لحكمت لهذا الإسناد

بالصحة». ووافقه الذهبي.

(تنبيه): كذا وقع في «المستدرک»: «السعدي»، وفي الموضع الآخر:

«السعدي»، وكله خطأ، والصواب: «العبيدي»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢

/ ٢٦٩)، و«الميزان»، و«اللسان».

هذا؛ وقد جزم الإمام أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٤٥) بأن

سبب تسمية أبي بكر رضي الله عنه بـ (الصديق)؛ إنما هو سبقه الناس إلى تصديقه

رسول الله ﷺ على إتيانه بيت المقدس من مكة، ورجوعه منه إلى منزله بمكة في تلك

الليلة، وإن كان المؤمنون يشهدون لرسول الله ﷺ بمثل ذلك إذا وقفوا عليه.

٣٠٧ - (تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ: تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى

مَالِهَا، وَتَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى جَمَالِهَا، وَتَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ

الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٣١)، والحاكم (٢ / ١٦١)، وأحمد (٣

/ ٨٠ - ٨١) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته عن أبي سعيد

الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله ثقات معروفون؛ غير عمّة سعد، واسمها زينب بنت كعب بن عجرة، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق هذا وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وهي زوجة أبي سعيد الخدري، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في «الصحابة»، وقال ابن حزم: «مجهولة»؛ كما في «الميزان» للذهبي وأقره، ومع ذلك؛ فقد وافق الحاكم على تصحيحه!

وللحديث شاهد معروف من حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما، وهو مخرّج في «الإرواء» (١٧٨٣) وغيره.

٣٠٨ - (اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا، وَأَحْشُرْنِي فِي

زُمرَةِ الْمَسَاكِينِ).

أخرجه ابن ماجه (٦ / ٤١٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب»، والسلمي في «الأربعين الصوفية» (ق ٥ / ٢)، والخطيب في «التاريخ» (٤ / ١١١) من طريق يزيد ابن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، أبو المبارك مجهول، وي زيد بن سنان ضعّفه الجمهور،

وقال البخاري:

«مقارب الحديث».

وله طريق أخرى عن عطاء، صححه الحاكم والذهبي والسيوطي، وهو مردود؛ كما بيته في «الإرواء» (٨٦١)، لكن ذكرت له فيه بعض الشواهد تقويه، يرتقي بها الحديث إلى مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى، فراجعها هناك.

وغلا ابن الجوزي، فذكره في «الموضوعات» (٣ / ١٤١)، وقال الحافظ في

«التلخيص» (ص ٢٧٥):

«أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في «الموضوعات»، وكأنه أقدم عليه لما رآه مباحناً للحال التي مات عليها النبي ﷺ؛ لأنه كان مكفياً، قال البيهقي: ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلّة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع».

(تنبيه): كنت في الطبعة السابقة ذكرت لهذا الحديث طريقاً أخرى عن أبي سعيد معزواً لـ «المنتخب من المسند» لابن حميد، ثم نبهني بعض الإخوان جزاهم الله خيراً - منهم الشيخ عبدالرحيم صديق المكي رحمه الله - أنه لحديث آخر؛ كما كنت نبهت على ذلك في «الإرواء» (٣ / ٣٦٣)، فاستغفر الله وأتوب إليه .
والحديث المشار إليه مخرّج فيما يأتي برقم (١٩٨١).

وَجُوبُ التَّعَاوُنِ بِالْمَالِ فِي الظُّرُوفِ الطَّارِئَةِ

٣٠٩ - (يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ؛ فليَضْمٌ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلِينَ أَوْ الثَّلَاثَةَ).

أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزري عن جابر بن عبدالله حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، فقال: (فذكره). قال جابر:
«فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة - يعني: أحدهم -، فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة. قال: ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي».

قلت: ولهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ سوى الأسود بن قيس، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي وابن حبان، وصحّح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم؛ فلا يضره بعد هذا ذكر علي بن المديني إياه في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس.

الأخذُ بالأسبابِ مِنَ التَّوَكُّلِ

٣١٠ - (لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ

الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرَوْحُ بِطَانًا).

أخرجه أحمد (١ / ٣٠)، والترمذي (٢ / ٥٥ - بولاق)، والحاكم (٤ / ٣١٨) عن حيوة بن شريح: أخبرني بكر بن عمرو أنه سمع عبد الله بن هبيرة يقول: إنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنه سمع نبي الله ﷺ يقول: (فذكره). وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

وأقره الذهبي، وأقول: بل هو صحيح على شرط مسلم؛ فإن رجاله رجال الشيخين؛ غير ابن هبيرة وأبي تميم؛ فمن رجال مسلم وحده، وصححه ابن حبان (٢٥٤٨). وقد تابعه ابن لهيعة عن ابن هبيرة به.

أخرجه أحمد (١ / ٥٢)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وهو عنده من رواية عبد الله بن وهب عنه؛ فالسند صحيح.

كُلُّ النَّاسِ يَدْخُلُ النَّارَ

٣١١ - (يَرِدُ النَّاسُ [كُلَّهُمْ] النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ [مِنْهَا] بِأَعْمَالِهِمْ،

[فَأَوَّلُهُمْ كَلَمَعُ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ، ثُمَّ كَحَضِرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ

كَالرَّاكِبِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجَالِ، ثُمَّ كَمَشِيهِمْ].)

أخرجه الترمذي (٢ / ١٩٨)، والدارمي (٢ / ٣٢٩)، والزيادة الأخيرة لهما، وكذا الحاكم (٢ / ٣٧٥، ٤ / ٥٨٦) والسياق له، وأحمد (١ / ٤٣٥)، وأبو يعلى

(٢٥٥ / ١) من طريق إسرائيل عن السدي قال: سألت مرة الهمداني عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾^(١)؟ فحدثني أن عبد الله ابن مسعود حدثهم عن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

والزيادة الأولى لأحمد وأبي يعلى، والثانية للترمذي وأبي يعلى، وقال الدارمي وأحمد:

«عنها».

وقال الترمذي:

«حديث حسن».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا، ولعلَّ اقتصار الترمذي على تحسينه إنما هو بسبب أن شعبة قد رواه عن السدي به موقوفاً، أخرجه الترمذي.

لكن قال الإمام أحمد (١ / ٤٣٣): ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله قال: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(١)؟ قال: يدخلونها أو يلجونها ثم يصدرن منها بأعمالهم. قلت له: إسرائيل حدثه عن النبي ﷺ؟ قال: نعم؛ هو عن النبي ﷺ (أو كلاماً هذا معناه).

وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الوجه؛ إلا أنه قال:

«قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعاً، ولكنني عمداً أدعه».

فصحَّ أن الحديث مرفوع، وترك شعبة رفعه لا يعلم ما دام أن شيخه السدي،

(١) مريم: ٧١.

وقد رفعه، وهو ثقة احتجَّ به مسلم، واسمه إسماعيل بن عبدالرحمن.

وأما السُّدِّي الصغير - واسمه محمد بن مروان -؛ فهو متهم بالكذب.

جَوَازُ الْإِشَارَةِ الْمُنْفَهَمَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣١٢ - (كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ؛ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى

ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا؛ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعَوْهُمَا، فَلَمَّا قَضَى

الصَّلَاةَ؛ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: مَنْ أَحْبَبَنِي؛ فَلْيُحِبِّ هَٰذَيْنِ).

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٨٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠ / ٢)

عن علي بن صالح عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال: (فذكره مرفوعاً).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي عاصم - وهو ابن أبي النجود -

كلام لا يضر، وعلي بن صالح هو ابن صالح بن حي الهمداني الكوفي، وهو ثقة.

وخالفه أبو بكر بن عياش، فقال: عن عاصم عن زر قال: فذكره مرسلًا لم يذكر

فيه ابن مسعود.

وأبو بكر في حفظه ضعف؛ فالمسند أصح.

٣١٣ - (أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟) [فَقَالَ

أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟]. قَالَ: إِنَّ مُوسَى

لَمَّا سَارَ بَيْنَ إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ؛ ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هَٰذَا؟ فَقَالَ

عُلَمَاؤُهُمْ: [نَحْنُ نَحَدِّثُكَ:] إِنَّ يَوْسُفَ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ؛ أَخَذَ عَلَيْنَا

مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا. قَالَ: فَمَنْ

يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ [هَٰؤُلَاءِ]: مَا نَدْرِي أَيْنَ قَبْرِ يَوْسُفَ إِلَّا [عَجُوزٌ مِنْ

بني إسرائيل، فَبَعَثَ إِلَيْهَا، فَآتَتْهُ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِ يَوْسُفَ .
 قالت: [لا والله؛ لا أَفْعَلُ] حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي . قَالَ: وَمَا حُكْمُكَ؟
 قالت: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
 أَنْ أَعْطِهَا حُكْمَهَا، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةٍ؛ مَوْضِعَ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ،
 فقالت: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ، فَاَنْضِبُوا . قالت: احْفَرُوا وَاسْتَخْرِجُوا عِظَامَ
 يَوْسُفَ . فَلَمَّا أَقْلَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ؛ إِذَا الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٤ / ١)، والحاكم (٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥ و ٥٧١ -
 ٥٧٢) من ثلاث طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال:
 «أتى النبي ﷺ أعرابياً^(١) فأكرمه، فقال له: ائتنا. فاتاه، فقال رسول الله ﷺ
 (وفي رواية: نزل رسول الله ﷺ بأعرابي فأكرمه، فقال له رسول الله ﷺ: تعهدنا
 ائتنا. فاتاه الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ:) سَلْ حاجتك. فقال: ناقة برحلتها
 وأعزراً يحلبها أهلي، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

والسياق لأبي يعلى، والزيادات مع الرواية الأخرى للحاكم، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين، وقد حكم أحمد وابن معين أن يونس سمع من
 أبي بردة حديث (لا نكاح إلا بولي)».

ووافقه الذهبي .

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن يونس لم يخرج له البخاري في
 «صحيحه»، وإنما في «جزء القراءة» .

(فائدة): كنت استشكلت قديماً قوله في هذا الحديث: «عظام يوسف»؛ لأنه
 يتعارض بظاهره مع الحديث الصحيح:

(١) الأصل: أعرابي .

«إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(١).

حتى وقفتُ على حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«أن النبي ﷺ لَمَّا بَدَنَ؛ قال له تميم الداري: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنبراً يا رسول الله!

يجمعُ أو يحمل عظامَكَ؟ قال: بلى. فَاتَّخَذَ لَهُ مِنبراً مرفقتين».

أخرجه أبو داود (١٠٨١) بإسناد جيد على شرط مسلم.

فعلمتُ منه أنهم كانوا يطلقون (العظام) ويريدون (البدن) كله؛ من باب إطلاق

الجزء وإرادة الكل؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾^(٢)؛ أي: صلاة الفجر، فزال

الإشكال والحمد لله، فكتبتُ هذا لبيانه.

٣١٤ - (لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ؛ فَإِنَّهَا

تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ ، وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ) .

رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢/٢٠٠): ثنا محمد بن عبد الله بن نمير: ثنا روح:

ثنا أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

(فذكره). وأخرجه البزار (١ / ٢٩٣ / ٦١٣).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين؛ غير أسامة بن

زيد، وهو الليثي، وفيه كلام من قبل حفظه، والمتقرّر أنه حسن الحديث إذا لم

يخالف، وقد استشهد به مسلم؛ ولهذا حسن إسناده الحافظ في «مختصر الزوائد».

وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ:

«لا تصلُّوا بعد العصر؛ إلا أن تصلُّوا والشمس مرتفعة».

(١) وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٦٢) وغيره، وسيأتي في هذا الكتاب برقم

(١٥٢٧).

(٢) الإسراء: ٧٨.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٠ / ١ ، ٤٠ / ٢) من طريق سفيان وشعبة وجريير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي به .

وهذا إسناد صحيح ، وقد أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم برقم (٢٠٠) .

وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً - ولو كانت الشمس مرتفعة نقيّة - مخالف لصريح هذين الحديثين ، وحجّتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً؛ غير أن الحديثين المذكورين يقيّدان تلك الأحاديث؛ فاعلمه .

٣١٥ - (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ [لَغْوٌ] لَّهُوَ أَوْ سَهْوٌ؛ إِلَّا أَرْبَعٌ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعَلُّمُ السَّبَاحَةِ).

أخرجه النسائي في كتاب «عشرة النساء» (ق ٧٤ / ٢) والزيادة له، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٨٩ / ٢)، وأبونعيم في «أحاديث أبي القاسم الأصم» (ق ١٧ - ١٨) من طريقين عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بُخت عن عطاء بن أبي رباح قال:

«رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان، فمَلَّ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ: (فذكره)» .

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة اتفاقاً .

وقال المنذري في «الترغيب» (٢ / ١٧٠) بعد أن عزاه له «المعجم»:

«بإسناد جيد» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٦٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح؛ خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة».

قلت: وأبو عبد الرحيم اسمه خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم الحراني.

ثم أخرج النسائي من طريق مجاهد بن وهب بن أبي كريمة الحراني عن محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال: حدّثني عبد الرحيم الزهري عن عطاء بن أبي رباح به. فجعل عبد الرحيم الزهري مكان عبد الوهاب بن بخت.

ومحمد بن وهب هذا صدوق، ويرجح روايته متابعتان:

الأولى: ما عند النسائي عن سعيد بن حفص قال: ثنا موسى بن أعين عن خالد ابن أبي يزيد أبي عبد الرحيم عن الزهري عن عطاء به.

والأخرى: ما عند أبي نعيم عن يزيد بن سنان عن عبد الرحيم بن عطاء بن صفوان الزهري عن عطاء به.

لكن في طريق المتابعة الأولى سعيد بن حفص، وهو أبو عمرو الحراني، وهو صدوق تغير في آخره، وفي الأخرى يزيد بن سنان، وهو أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف.

وأيضاً؛ فلم نجد في الرواة (عبد الرحيم الزهري) فضلاً عن (عبد الرحيم بن عطاء بن صفوان الزهري)، ولا ذكروا في شيوخ (أبي عبد الرحيم) (الزهري)، وهو عند الإطلاق الإمام محمد بن مسلم بن شهاب.

فهذا كله يجعل رواية محمد بن وهب مرجوحة؛ لمخالفتها للطريقين عن محمد ابن سلمة، إحداهما عن إسحاق بن راهويه، والأخرى عن أبي الأصمغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، وهو صدوق ربما وهم، والأول حافظ ثقة ثبت مشهور.

ومما يرجح رواية ابن سلمة هذه على رواية ابن أعين: أنه ابن أخت خالد بن أبي يزيد؛ فهو بحديثه أعرف من ابن أعين؛ فروايته أرجح من روايته عند الاختلاف. ويمكن أن يُقال: إن لخالد فيه شيخين: أحدهما: عبد الوهاب بن بخت، والآخر: الزهري، فكان تارة يرويه عن هذا، وتارة عن هذا، فروى كل من ابني سلمة وأعين ما سمع منه.

وكان هذا الجمع لا بد من المصير إليه لولا أن في الطريق إلى ابن أعين سعيداً الذي كان تغير، وأنهم لم يذكروا في شيخ خالد الإمام الزهري. والله أعلم. وقد وجدت للحديث ثلاثة شواهد دون ذكر السباحة: الأول: عن عقبه بن عامر الجهني مرفوعاً به، وزاد: «فإنهنَّ من الحقَّ».

أخرجه الترمذي (١ / ٣٠٨)، والدارمي (٢ / ٢٠٥)، وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (٤ / ١٤٤ و ١٤٨) من طريق عبدالله بن زيد الأزرق عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الثاني: عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بالزيادة.

أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة» (٣ / ١٤٤ / ٢) من طريق هارون بن عبدالله: نا محمد بن الحسن قال: حدثني سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه.

لكن محمد بن الحسن هو ابن زبالة، وهو متهم بالكذب؛ فلا يستشهد به.

الثالث: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

أخرجه الترمذي عن محمد بن إسحاق عنه.

قلت : وهو مرسل ، رجاله ثقات .

الْاِقْتِصَارُ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ ٣١٦ - (كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً).

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٤٢ / ٢ - زوائد المعجمين) :
حدثنا معاذ : ثنا عبدالله بن عبد الوهاب : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
حميد عن أنس به مرفوعاً . وقال :

«لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب» .

قلت : وهو ثقة ، احتجَّ به الشيخان ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين» .

قلت : لكن قال الذهبي :

«قلت : لكن ما ضرَّ تغيرُه حديثه ؛ فإنه ما حدَّث بحديث في زمن التغير» .

والحديث رواه البيهقي أيضاً في «السنن» (٢ / ١٧٩) من طريق أبي بكر بن

إسحاق : أنبأ أبو المثنى : ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي به .

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤) للبيهقي في «المعرفة» ،

وسكت عليه ، وقال الحافظ في «الدراية» (ص ٩٠) :

«ورجاله ثقات» .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٣٤ - ١٤٦) بلفظ :

«كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله

رب العالمين ﴾^(١) ، ويسلمون تسليمة . قلت : في «الصحیح» بعضه . رواه البزار

(١) الفاتحة : ٢ .

والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» بالتسليمة الواحدة فقط، ورجاله رجال الصحيح» .

قلت: في هذا الإطلاق نظر؛ فإنَّ راويه عن عبدالله بن عبدالوهاب إنما هو معاذ، وهو وإن كان ثقة؛ فليس من رجال الصحيح، وهو معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنى العنبري، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ١٣١)، ووثَّقه، وأرَّخ وفاته سنة (٢٨٨هـ).

ثم وجدت لحديث أنس طريقاً أخرى، فقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١١٨ / ١): نا يونس بن محمد قال: نا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس: «أن النبي ﷺ سلَّم تسليمة» .

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ لكن أيوب - وهو السخيتاني - رأى أنس بن مالك، ولم يثبت سماعه منه، فقال ابن حبان في «الثقات»: «قيل: إنه سمع من أنس، ولا يصحُّ ذلك عندي» .

وجملة القول: أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة، وقد ساق البيهقي قسماً منها، ولا تخلو أسانيدنا من ضعف، ولكنها في الجملة تشهد لهذا، وقال البيهقي عقبها: «وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاختصار على الجائز» .

وذكره نحوه الترمذي عن الصحابة، ثم قال:

«قال الشافعي: إن شاء سلَّم تسليمة واحدة، وإن شاء سلَّم تسليمتين» .

قلت: التسليمة الواحدة فرض لا بدَّ منه؛ لقوله ﷺ: «... وتحليلها التَّسليم»، والتسليمتان سنة، ويجوز ترك الأخرى أحياناً لهذا الحديث.

ولقد كان هديه ﷺ في الخروج من الصلاة على وجوه:

الأول: الاختصار على التسليمة الواحدة؛ كما سبق.

الثاني: أن يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم».

الثالث: مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في الثانية أيضاً: «ورحمة الله».

الرابع: مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته».

وكل ذلك ثبت في الأحاديث، وقد ذكرتُ مُخَرَّجِهَا في «صفة صلاة النبي

ﷺ»، فَمَنْ شاء راجعه.

٣١٧ - (إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرَّهُمْ؛ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ^(١))،

وَمُرَّهُمْ؛ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَبْطُؤُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا).

رواه الإمام أحمد (٣ / ٤٨٤): ثنا أبو النضر: ثنا المرجى بن رجاء اليشكري

قال: ثنا سلم بن عبدالرحمن قال: سمعت سواده بن الربيع قال: أتيت النبي ﷺ

فسألته؟ فأمر لي بدود، ثم قال لي: (فذكره). وأخرجه البيهقي (٨ / ١٤).

وهذا سند حسن؛ أبو النضر - هو هاشم بن القاسم - ثقة ثبت، والمرجى وسلم

ابن عبدالرحمن صدوقان؛ كما في «التقريب»، وفي المرجى كلام لا يضر إن شاء الله

تعالى. وقد تابعه محمد بن حمران - وهو القيسي - عند البزار (٢ / ٢٧٣ / ١٦٨٨)؛

فالسند صحيح، وقوّاه الهيثمي، فقال (٨ / ١٩٦):

«رواه أحمد، وإسناده جيد».

٣١٨ - (لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ).

أخرجه أبو داود (٩٢٨)، والحاكم (١ / ٢٦٤)؛ كلاهما عن الإمام أحمد،

وهذا في «المسند» (٢ / ٤٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٢٩) من

(١) جمع (ربع)، وهو ما ولد من الإبل في الربيع. و(لا يبطوا)؛ أي: لا يشقوا ويجرحوا.

طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به . زاد أبو داود :

«قال أحمد : يعني - فيما أرى - أن لا تسلم ، ولا يسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاكٌ» .

ثم روى أحمد عن سفيان قال :

«سمعتُ أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ : «لا إغرار في الصلاة»؟ فقال : إنما هو : «لا غرار في الصلاة» ، ومعنى (غرار) : يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء ، حتى يكون على اليقين والكمال» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وصححه عبد الحق بذكره في «الأحكام الصغرى» .

(فائدة) : قال ابن الأثير في «النهاية» :

«(الغرار) : النقصان ، وغرار النوم : قلته ، ويريد بـ (غرار الصلاة) : نقصان هياتها وأركانها . و(غرار التسليم) : أن يقول المجيب : «وعليك» ، ولا يقول : «السلام» ، وقيل : أراد بالغرار النوم ؛ أي : ليس في الصلاة نوم .

و«التسليم» يروى بالنصب والجبر ، فمن جرّه ؛ كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم ، ومن نصب ؛ كان معطوفاً على الغرار ، ويكون المعنى : لا نقص ولا تسليم في صلاة ؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز» .

قلت : ومن الواضح أن تفسير الإمام أحمد المتقدم ، إنما هو على رواية النصب ، فإذا صحّت هذه الرواية ؛ فلا ينبغي تفسير «غرار التسليم» ؛ بحيث يشمل تسليم غير المصلي على المصلي ؛ كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وإنما يقتصر فيه على تسليم المصلي على من سلّم عليه ؛ فإنهم قد كانوا في أول الأمر يردّون السلام

في الصلاة، ثم نهاهم رسول الله ﷺ، وعليه يكون هذا الحديث من الأدلة على ذلك.

وأما حمله على تسليم غير المصلي على المصلي؛ فليس بصواب؛ لثبوت تسليم الصحابة على النبي ﷺ في غير ما حديث واحد؛ دون إنكار منه عليهم، بل أيدهم على ذلك بأن ردَّ السلام عليه بالإشارة، من ذلك حديث ابن عمر قال:

«خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلتُ لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون - أحد رواة الحديث - كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق».

أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح؛ كما بينته في تعليقي على كتاب «الأحكام» لعبدالحق الإشبيلي (رقم الحديث ١٣٦٩)، ثم في «صحيح أبي داود» (٨٦٠)، وقد احتجَّ به الإمام أحمد نفسه، وذهب إلى العمل به، فقال إسحاق بن منصور المروزي في «المسائل» (ص ٢٢):

قلت: تسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر: كيف كان يرد؟ قال: كان يشير».

قال المروزي:

«قال إسحاق كما قال».

٣١٩ - (لَمَّا أَسَنَّ ﷺ وَحَمَلَ اللَّحْمَ؛ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتمِدُ عَلَيْهِ).

أخرجه أبو داود (٩٤٨): حدثنا عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصي: ثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف قال:

«قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة. فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى ذلك، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا [له] بعد أن سلّمنا؟ قال: حدثتني أم قيس بنت محصن: أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ . . .» .

قلت: وهذا إسناد رجالهم كلهم ثقات؛ غير عبدالرحمن الوابصي والد عبدالسلام، واسم أبيه صخر بن عبدالرحمن، قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ١٣٨٩ - بتحقيقي):

«كان قاضي حلب والرقة، ولا أعلم روى عنه إلا ابنه عبدالسلام» .

قلت: ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مجهول» .

وأقول: لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه إبراهيم بن إسحاق الزهري: ثنا عبيدالله ابن موسى: أنبا شيبان بن عبدالرحمن به .

أخرجه الحاكم (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، وعنه البيهقي (٢ / ٢٨٨)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» .

ووافقه الذهبي .

قلت: وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن هلال بن يساف لم يحتج به البخاري في «صحيحه»، وإنما روى له تعليقا .

ثم استدركت فقلت: ليس هو على شرط مسلم أيضاً؛ لأن عبيدالله بن موسى - وهو أبو محمد العبسي -، وإن كان مسلم قد احتج به؛ فليس هو من شيوخه، وإنما روى عنه الحاكم بواسطة إبراهيم بن إسحاق الزهري، وهذا لم يرو له مسلم

أصلاً، وكذا سائر الستة، نعم؛ هو ثقة فاضل؛ كما قال الخطيب في ترجمته (٦ / ٢٥).

فعلى هذا؛ فالحديث صحيح فقط، ليس هو على شرط الشيخين كما ادعى الحاكم، ولا هو بالضعيف كما يشعر بذلك كلام الحافظ الإشبيلي المتقدم، ومن أجل ذلك كتبت هذا، والموفق الله تعالى.

٣٢٠ - (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيءِ).

أخرجه الإمام أحمد (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (برقم ٨٠ بتحقيقي) قال: ثنا محمد بن سابق: ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، ورواه الترمذي (١ / ٣٥٧)، والحاكم (١ / ١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٥)، (٥٨ / ٥)، والخطيب (٥ / ٣٣٩) من طريقين آخرين عن ابن سابق به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، وقد روي عن عبدالله من غير هذا الوجه».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، ولكنه قد أعل، فقال المناوي في «فيض القدير» بعد أن نقل عن الترمذي تحسينه إياه:

«ولم يبين المانع من صحته. قال ابن القطان: ولا ينبغي أن يصح؛ لأن فيه محمد بن سابق البغدادي، وهو ضعيف، وإن كان مشهوراً، وربما وثقه بعضهم. وقال

الدارقطني : روي مرفوعاً وموقوفاً ، والوقف أصح .

قلت : وفي إطلاق ابن القطان الضعف على ابن سابق نظر ظاهر؛ فإنه لا سلف له في ذلك سوى ابن معين ، وقد وثقه العجلي ، وقال يعقوب بن شيبة :
« كان شيخاً صدوقاً ثقة ، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث » .

وقال النسائي :

« ليس به بأس » .

وقال أبو حاتم :

« يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به » .

أقول : فمثله حسن الحديث على أقل الأحوال ؛ لأن جرحه غير مفسر ، أضف إلى ذلك أن الشيخين قد احتجَّا به ، وقد قال الذهبي فيه :
« وهو ثقة عندي » .

وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق » .

وذكر الخطيب عن ابن أبي شيبة أنه ذكر حديث محمد بن سابق هذا فقال :
« إن كان حفظه ؛ فهو حديث غريب » .

وعن علي بن المديني أنه قال :

« هذا حديث منكر من حديث إبراهيم بن علقمة ، وإنما هذا من حديث أبي

وائل من غير حديث الأعمش » .

قال الخطيب :

« قلت : رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد الياامي عن أبي وائل عن عبدالله ؛ إلا

أنه وقفه ولم يرفعه ، ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي - وكان صدوقاً - عن إسرائيل

فخالف فيه محمد بن سابق» .

قلت : ثم ساق سنده إلى العطار عن إسرائيل عن محمد بن عبدالرحمن عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله به مرفوعاً .

قلت : إسحاق بن زياد العطار هذا لم أجد من ذكره سوى الخطيب في هذا الموضوع ، ومخالفته لمحمد بن سابق في إسناده مما يستبعد أن ترجح عليه .

نعم ؛ من الممكن أن يُقال : إذا كانت روايته محفوظة ، فيكون لإسرائيل في هذا الحديث إسنadan عن إبراهيم ، حفظ أحدهما محمد بن سابق ، والآخر إسحاق بن زياد .

وقد وجدت لروايته عن محمد بن عبدالرحمن متابعاً ، رواه إسماعيل بن أبان : ثنا صباح بن يحيى عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن إبراهيم به .

أخرجه الحاكم (١ / ١٣) شاهداً ، وقال :

«محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، وإن كان ينسب إلى سوء الحفظ ؛ فإنه أحد فقهاء الإسلام وقضاتهم» .

وللحديث طريق أخرى عن ابن مسعود ، يدل على أنه حديث محفوظ ، وليس بمنكر ، يرويه أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله مرفوعاً به .

أخرجه البخاري في «الأدب» (٣١٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨) ، والحاكم (١ / ١٢) ، وأحمد (٢ / ٤١٦) ، وقال الحاكم :

«على شرطهما» .

قلت : بل هو صحيح فقط ، ليس على شرطهما ؛ فإن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد لم يخرج له ، وأبو بكر بن عياش لم يخرج له مسلم إلا في المقدمة .

٣٢١ - (إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا ؛ فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا ؛ فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ).

أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١٤٥)، والبيهقي (٢ / ٣٤٣)، وأحمد (٤ / ٢٥٣ و ٢٥٣ - ٢٥٤) من طريق جابر الجعفي قال: ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي، وقال أبو داود عقب الحديث:

«وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

قلت: وقال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٤):

«وهو ضعيف جداً».

قلت: قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق ٦٨ / ٢) عقبه:

«قال في «المعرفة»: لا يحتج به، غير أنه روي من وجهين آخرين، واشتهر بين

الفقهاء».

قلت: الوجهان المشار إليهما أخرجهما الطحاوي، وأحدهما عند أبي داود

وغيره عن المغيرة:

«أنه صلى، فنهض في الركعتين، فسبحوا به، فمضى، فلما أتمَّ صلاته؛ سجد

سجدتي السهو، فلما انصرف؛ قال: إن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت».

قال الحافظ:

«رواه الحاكم - يعني: من أحد الوجهين -، ومن حديث ابن عباس، ومن

حديث عقبة بن عامر مثله».

قلت: وأنت ترى أنه من فعله ﷺ، وحديثنا قولي، وأنه ليس فيه التفصيل الذي في هذا من الاستواء قائماً أو قبله. وقد صحح هذا عبد الحق في «الصغرى» (١) / (٢٦٤).

وقد وجدت لجابر الجعفي متابعين لم أر من نبه عليهما ممن خرّج الحديث من المتأخرين، بل أعلّوه جميعاً به، وسبقهم إلى ذلك الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه»؛ كما نبهت عليه في تحقيقي له (التعليق رقم ٩٠١)، ولذلك رأيت لزاماً عليّ ذكرهما حتى لا يظنّ ظان أن الحديث ضعيف لرواية جابر له.

الأول: قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب عن قيس قال:

«صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته؛ سلّم، وسجد سجدي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استتم أحدكم قائماً؛ فليصل، وليسجد سجدي السهو، وإن لم يستتم قائماً؛ فليجلس، ولا سهو عليه».

والآخر: إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب به نحوه بلفظ:

«فقلنا: سبحان الله! فأومى وقال: سبحان الله! فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته؛ سجد سجديتين وهو جالس، ثم قال: إذا صلّى أحدكم، فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً؛ فليجلس، وليس عليه سجديتان، فإن استوى قائماً؛ فليتمّ في صلاته، وليسجد سجديتين وهو جالس». أخرجه عنهما الطحاوي (١ / ٣٥٥).

وقيس بن الربيع، وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه، فإن متابعة إبراهيم بن طهمان له، وهو ثقة، مما يقوّي حديثه، وهو وإن كان لم يقع في روايته التصريح برفع الحديث؛ فهو مرفوع قطعاً؛ لأن التفصيل الذي فيه لا يُقال من قبل الرأي، لا سيما والحديث في جميع الطرق عن المغيرة مرفوع، فثبت الحديث، والحمد لله.

وهو يدل على أن الذي يمنع القائم من العودة إلى الشَّهْد، إنما هو إذا استتمَّ قائماً، فأما إذا لم يستتمَّ قائماً؛ فعليه الجلوس.

فيه إبطال القول الوارد في بعض المذاهب: إنه إذا كان أقرب إلى القيام؛ لم يرجع، وإذا كان أقرب إلى القعود؛ قعد؛ فإن هذا التفصيل؛ مع كونه ممَّا لا أصل له في السنة؛ فهو مخالف للحديث، فتشَبَّثَ به، وعضَّ عليه بالنواجذ، ودع عنك آراء الرجال؛ فإنه إذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل.

٣٢٢- (تَخْرُجُ الدَّابَّةُ، فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يُعَمَّرُونَ فِيكُمْ حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ، فيقولُ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهُ؟ فيقولُ: اشْتَرَيْتَهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخْطَمِينَ).

أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٧٢)، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (١٧٢ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٢٤) من طرق عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عمر بن عبدالرحمن ابن عطية بن دلاف المزني عن أبي أمامة يرفعه إلى النبي ﷺ به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير عمر هذا؛ فقد ترجمه ابن أبي حاتم، فقال (٣ / ١ / ١٢١):

«روى عن أبي أمامة وأبيه، روى عنه مالك وعبيدالله العمري وقريش بن حيان وعبدالعزيز بن أبي سلمة».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن روى عنه جماعة، أضف إليه أن رواية مالك عنه تعديل له، وبخاصة أنه معه الثقات الآخرون؛ فقد قال ابن معين:

«كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ».

وكذلك قال ابن حبان، وقد أورده في «الثقات» (٥ / ١٥٢).

وكان هذا هو مستند الهيثمي في توثيقه إياه بقوله في «المجمع» (٨ / ٦) :
«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير عمر بن عبدالرحمن بن عطية، وهو ثقة» .

٣٢٣ - (دَعَهَا عَنْكَ (يعني : الوِسَادَةَ) : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ
عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِلَّا ؛ فَأَوْمِ إِيْمَاءٍ ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ
رُكُوعِكَ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٨٩ / ٢) : حدثنا عبدالله بن
أحمد بن حنبل : حدثني شباب العصفري : نا سهل أبو عتاب : نا حفص بن سليمان
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال :
«عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه ، فدخل عليه وهو يصلي
على عود ، فوضع جبهته على العود ، فأومأ إليه ، فطرح العود ، وأخذ وسادة ، فقال
رسول الله ﷺ : (فذكره)» .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وإليك البيان :

أولاً : طارق بن شهاب ، وهو أبو عبدالله الكوفي ، صحابي صغير ، رأى النبي
ﷺ ولم يسمع منه ، وهو يروي كثيراً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، احتج
به الشيخان وأصحاب السنن الأربعة .

ثانياً : قيس بن مسلم ، وهو أبو عمرو الكوفي الجدلي ، ثقة ، احتج به الستة
أيضاً .

ثالثاً : حفص بن سليمان : هو إما حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز
الكوفي القاري ، وإما حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري ، فإن كان
الأول ؛ فهو متروك الحديث ، وإن كان الآخر ؛ فهو ثقة ، ولكل من الاحتمالين وجه :

أما الأول؛ فلأنه كوفي، وقيس بن مسلم كوفي أيضاً، لكن الراوي عنه سهل بن عتاب بصري كما يأتي، وأما الآخر؛ فعلى العكس من ذلك؛ فإنه بصري، والراوي عنه كذلك، ولكن شيخه كوفي كما رأيت، ولذلك لم أستطع القطع بأنه هو.

وأما الهيثمي فقد قطع بذلك، ولا أدري ما الذي سَوَّغَهُ له، ولكنه قد وقع في وهم عجيب، فقال (٢ / ١٤٨):

«ورواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حفص بن سليمان المنقري، وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه، والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في (الثقات)».

قلت: فاختلط على الهيثمي حفص بن سليمان القاريء الكوفي بحفص بن سليمان المنقري البصري، فالأول هو المتروك؛ بخلاف الآخر؛ كما عرفت، وهو الذي اختلفت الرواية عن أحمد فيه لا المنقري؛ فراجع ترجمته في «التهذيب» إن شئت.

ثم رأيت الحافظ المزي قد ذكر في ترجمة الأول من «تهذيبه» أن قيس بن مسلم من شيوخه.

رابعاً: سهل أبو عتاب، وهو سهل بن حماد أبو عتاب الدلال البصري، وهو ثقة من رجال مسلم والأربعة.

خامساً: شباب العصفري، وهذا لقبه، واسمه خليفة بن خياط العصفري، وهو ثقة من شيوخ البخاري وممن احتجَّ بهم في «صحيحه».

سادساً: عبدالله بن أحمد بن حنبل؛ فهو ثقة مشهور، احتجَّ به النسائي.

قلت: ومن هذا التخريج يتبين أن رجال الإسناد كلهم ثقات لا شكَّ فيهم، سوى حفص بن سليمان، فإن كان هو المنقري كما جزم الهيثمي؛ فالسند صحيح كما قلنا أولاً، وإلا فلا.

وقد كنت جزمت بالأول قديماً تبعاً للحافظ الهيثمي ، وذلك في كتابي «تخريج
صفة صلاة النبي ﷺ» ، ثم بدا لي التوقف عنه ؛ لهذا التحقيق الذي ذكرته .

ثم ترجَّح الاحتمال الأول بذكر الحافظ المزي في «تهذيبه» (٧ / ١١) قيس بن
مسلم الكوفي في شيوخ حفص الكوفي القارىء دون حفص البصري المنقري ، والله
أعلم .

نعم ؛ للحديث طريق أخرى عن ابن عمر يتقوى به ، يرويه سريج بن يونس :
ثنا قرآن بن تمام عن عبيدالله بن عمر عن نافع عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من استطاع منكم أن يسجد؛ فليسجد، ومن لم يستطع؛ فلا يرفع إلى جبهته
شيئاً يسجد عليه، ولكن بركوعه وسجوده يومئذ برأسه» .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٤٣ / ١ - من زوائده) : حدثنا محمد بن
عبدالله بن بكير: ثنا سريج بن يونس به . وقال :

«لم يروه عن عبيدالله إلا قران ، تفرد به سريج» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذا من فوقه ؛ سوى قرآن - بضم أوله
وتشديد الراء - ؛ فهو صدوق ربما أخطأ ؛ كما في «التقريب» ؛ فالسند جيد ؛ لولا أنني
لم أجد ترجمة لمحمد بن عبدالله بن بكر شيخ الطبراني ، لكن الظاهر أنه لم يتفرد
به ؛ كما يشعر به قوله : «تفرد به سريج» .

ولعله لذلك قال الحافظ الهيثمي (٢ / ١٤٩) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله موثقون ، ليس فيهم كلامٌ يضرُّ ، والله
أعلم» .

ثم رجعت إلى «المعجم الأوسط» (٢ / ١٤٤ / ١ / ٧٢٣١) ، فرأيت أنه قد أورد
الحديث في ترجمة شيخه (محمد بن عبدالله بن بكر السراج العسكري) ، وساق له
أحاديث أخرى مجموعها تسعة عشر حديثاً ، مما يدلُّ على أنه من شيوخه المعروفين ،

وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٣٥)، وقال:

«روى عنه أهل فارس، وكان مستقيم الحديث، مات سنة ٢٩٨».

فثبت الحديث والحمد لله.

وله شاهد من حديث جابر نحو حديث ابن عمر الأول، يرويه سفيان الثوري

عن أبي الزبير عن جابر به.

أخرجه البزار (ص ٦٦ - زوائده)، والبيهقي.

ورجال إسناده ثقات، وليس له علة تقدر في صحته سوى عنعنة أبي الزبير؛

فإنه كان مدلساً، وبها أعله الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٣٨٣ -

بتحقيقي)، ومع ذلك صرح الحافظ ابن حجر في «بلوغه» أنه قوي، والله أعلم.

والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح، والله تعالى هو الموفق.

وقد روى أبو عوانة في «مسنده» (٢ / ٣٣٨) عن عمر بن محمد قال: دخلنا

على حفص بن عاصم نعوذه في شكوى قال: فحدثنا قال:

«دخل علي عمي عبدالله بن عمر قال: فوجدني قد كسرت لي نمرقة - يعني:

الوسادة - . قال: وبسطت عليها خمرة. قال: فأنا أسجد عليها. قال: فقال لي: يا

ابن أخي! لا تصنع هذا، تناول الأرض بوجهك، فإن لم تقدر على ذلك؛ فأوميء

برأسك إيماء».

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٣٢٤ - (مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً

عَلَى زَوْجِهَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا).

أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٣٩٧): ثنا أبو الجواب: ثنا عمار بن رزيق عن

عبدالله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

ﷺ : (فذكره).

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٦).

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ،

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري».

وهذا وهم ، وإن وافقه الذهبي ! لأن عمراً ليس من رجال مسلم .

وأبو الجواب اسمه الأحوص بن جواب ، وقد تويع :

فأخرجه أبو داود (٥١٧٠) ، وابن حبان (١٣١٩) من طريقين آخرين عن عمار

ابن رزيق به .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً نحوه .

أخرجه الضياء في «المختارة» (٦٤ / ٢٥ / ٢) ، وآخر من رواية بريدة بن

الحصيب بلفظ :

٣٢٥ - (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، وَمَنْ حَبَّبَ عَلَىٰ أَمْرِي

زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٢) : ثنا وكيع : ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبدالله بن بريدة

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

وأخرجه ابن حبان (١٣١٨) من طريق وكيع والبخاري (١٥٠٠) عن غيره نحوه .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الوليد هذا ،

وقد وثقه ابن معين وابن حبان ، وقد صحَّح إسناده المنذري في «الترغيب» (٣ / ٩٣) .

(حَبَّبَ) : بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة ؛ معناه : خدع وأفسد .

٣٢٦ - (إِنَّ صَاحِبِكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ . يَعْنِي ؛ حَنْظَلَةَ).

رواه الحاكم (٣ / ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٤ / ١٥) عن ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شُدَاد بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)، فسألوا صاحبه فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة».

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩ / ٨٤ / ٦٩٨٦)، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

وسكت عنه الذهبي، وإنما هو حسن فقط؛ لأن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات.

وله شاهد أخرجه ابن عساكر (٢ / ٢٩٦ / ١) عن عبد الوهاب بن عطاء: نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال:

«افتخر الحيان من الأوس والخزرج، فقال الأوس: منّا غسل الملائكة حنظلة ابن الراهب، ومنّا من اهتزّ له عرش الرحمن، ومنّا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الأفلح، ومنّا من أُجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت. قال: فقال الخزرجيون: منّا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه أحدٌ غيرهم: زيد بن ثابت، وأبو زيد، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل». وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن».

قلت: وعبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفاف - ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه كما ذكر الحافظ العراقي وغيره.

٣٢٧ - (لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ؛ لَكَانَ عُمَرُ).

رواه الترمذي (٢ / ٢٩٣) وحسنه، والحاكم (٣ / ٨٥) وصححه، وأحمد (٤ / ١٥٤)، والرويانى فى «مسنده» (٥٠ / ١)، والطبرانى فى «الكبير» (١٧ / ٢٥٧)، وأبو بكر النجاد فى «الفوائد المنتقاة» (١٧ / ١ - ٢)، وابن سمعون فى «الأمالى» (١٧٢ / ٢)، وأبو بكر القطيعى فى «الفوائد المنتقاة» (٤ / ٧ / ٢)، والخطيب فى «الموضح» (٢ / ٢٢٦)، وابن عساكر (٣ / ٢١٠ / ٢) عن أبى عبدالرحمن المقرئ: نا حيوة عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبه بن عامر مرفوعاً.

ثم رواه النجاد من طريق ابن لهيعة عن مشرح به.

قلت: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، وفى مشرح كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وقد وثقه ابن معين.

وله شاهدان:

أحدهما: من حديث عصمة، رواه الطبرانى (١٧ / ١٦٥)، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف، وشيخ الطبرانى كذّبوه.

والآخر: عن أبى سعيد الخدرى، رواه الطبرانى فى «الأوسط» (ق ٣٣٥ - مجمع البحرين)، قال الهيثمى (٩ / ٦٨):

«وفيه عبدالمنعم بن بشير، وهو ضعيف».

٣٢٨ - (مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكُرِّهَوْهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ؟! فَوَاللَّهِ؛ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

رواه البخارى (٦١٠١ و ٧٣٠١)، ومسلم (٧ / ٩٠)، وأحمد (٦ / ٤٥ و ١٨١)

من حديث عائشة رضى الله عنها قالت:

«صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخّص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكانهم

كرهوه وتنزّهوا عنه! فبلغه ذلك، فقام خطيباً، فقال: (فذكره)».

وأخرجه البخاري مختصراً نحوه (٦١٠١ و ٧٣٠١) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (رقم ١٠٠).

قلت: والأمر الذي ترخّص فيه رسول الله ﷺ هو التقبيل في الصيام؛ خلافاً لما قد يتبادر لبعض الأذهان، والدليل الحديث الآتي:

٣٢٩ - (أَنَا أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ).

رواه الإمام أحمد (٥ / ٤٣٤): ثنا عبد الرزاق: أنا ابن جريج: أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أن أنساً الأنصاري أخبر عطاء:

«أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم، فأمر امرأته، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ: إن رسول الله يفعل ذلك. فأخبرته امرأته، فقال: إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء، فارجعي إليه فقولي له. فرجعت إلى النبي ﷺ فقالت: قال: إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء. فقال: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح متصل.

مِنْ أَدَبِ الْمَجْلِسِ

٣٣٠ - (كُنَّا إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي).

أخرجه زهير بن حرب في «العلم» (رقم ١٠٠ بتحقيقي)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢ / ١٢١)، وأحمد (٥ / ٩١)، و(١٠٧ - ١٠٨)، وابنه عبد الله في «زوائده» (٥ / ٩٨)، وابن حبان (١٩٥٥ - موارد) عن شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: (فذكره). وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه زهير عن سماك أيضاً».

قلت: شريك فيه ضعف من قبل حفظه، لكن متابعة زهير إياه تقوية، وهو زهير ابن معاوية بن حُديج، وهو ثقة من رجال الشيخين.

ثم وجدت له شاهداً من حديث علي رضي الله عنه في «طبقات ابن سعد» (١ / ٤٢٢ - ٤٢٤)، وفيه جميع بن عمير، وهو ضعيف. انظر (٥ / ٨٥) من هذه السلسلة.

وفي الحديث تنبيه على أدب من آداب المجالس في عهد النبي ﷺ، طالما أهمله الناس اليوم، حتى أهل العلم، وهو أن الرجل إذا دخل المجلس؛ يجلس فيه حيث ينتهي به المجلس، ولو عند عتبة الباب، فإذا وجد مثله؛ فعليه أن يجلس فيه، ولا يترقّب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه؛ كما يفعل بعض المتكبرين من الرؤساء، والمتعجرفين من المتمشيعين؛ فإن هذا منهيٌّ عنه صراحة في قوله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا».

أخرجه مسلم (٧ / ١٠)، وزاد في رواية:

«وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه؛ لم يجلس فيه».

بل ثبت نهيه ﷺ الرجل أن يقوم للرجل من مجلسه كما تقدّم برقم (٢٢٨) فتنبه.

٣٣١ - (إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّاةَ شِرْكَ).

أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن حبان (١٤١٢ - زوائده)، وأحمد (١ / ٣٨١) من طريق يحيى الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: ورجاله ثقات كلهم، غير ابن أخي زينب، قال الحافظ في «التقريب»:

«كأنه صحابي، ولم أره مسمّى».

قلت: وسقط ذكره من كتاب «زوائد ابن حبان»، وكذا من «ترتيبه» (٧ / ٦٣٠)،

فلا أدري أكذاك الرواية عنده أم سقط من الناسخ؟

والظاهر الأول؛ فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٦٢ / ١٠٥٠٣) من طريق يحيى الجزار أيضاً قال: قال عبدالله . . . (فذكر حديث الترجمة فقط، فأسقط من الإسناد زينب أيضاً)؛ فهو من اختلاف الرواة.

ورواه الحاكم (٤ / ٤١٧ - ٤١٨) من طريق يحيى الجزار، لكنه قال: عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن زينب به، وإن عتبة هذا هو ابن أخي عبدالله بن مسعود. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

وعلى كل حال؛ فإن للحديث طريقاً أخرى يتقوى بها، أخرجه الحاكم (٤ /

٢١٧) من طريق قيس بن السكن الأسدي قال:

«دخل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة، فرأى عليها خرزاً من الحمرة، فقطعه قطعاً عنيفاً، ثم قال: إن آل عبدالله عن الشرك أغنياء، وقال: كان ممّا حفظنا عن النبي ﷺ: (فذكره). وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ثم تكلمت عليه مبسطاً فيما يأتي برقم

(٢٩٧٢).

وروى عبدالرزاق (١١ / ٢٠٨ / ٢٠٣٤٣)، والطبراني (٩ / ١٣٩ / ٨٨٦١ -

٨٨٦٣) من طريق أخرى عن ابن مسعود موقوفاً، وليس عند عبدالرزاق حديث الترجمة.

الغريب:

(الرقى): هي هنا كل ما فيه الاستعاذة بالجن، أو لا يفهم معناها؛ مثل كتابة

بعض المشايخ من العجم على كتابهم لفظة (يا كبيكج) لحفظ الكتب من الأرضة زعموا!

و(التمائم): جمع تميمة، وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين، ثم توسّعوا فيها، فسَمّوا بها كل عوذة.

قلت: ومن ذلك تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار، أو في صدر المكان! وتعليق بعض السائقين نعلاً في مقدمة السيارة أو مؤخرتها، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل؛ كل ذلك من أجل العين زعموا! وهل يدخل في (التمائم) الحجب التي يعلقها بعض الناس على أولادهم أو على أنفسهم إذا كانت من القرآن أو الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ؟ للسلف في ذلك قولان، أرجحهما عندي المنع؛ كما بيته فيما علّفته على «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق ٣٤).

و(التولة)؛ بكسر التاء وفتح الواو: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره؛ قال ابن الأثير:

«جعلته من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى».

٣٣٢ - (لَقَدْ رَأَيْتَنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي

مُرُوطِنَا، وَنُنْصِرُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجُوهَ بَعْضٍ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢١٤ / ١): ثنا إبراهيم: ثنا حماد عن عبيدالله ابن عمر عن عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية أن عائشة قالت: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير إبراهيم هذا، وهو ابن الحجاج، ثم هما اثنان: إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي، أبو إسحاق البصري، وإبراهيم بن الحجاج النيلي أبو إسحاق البصري أيضاً، وكلاهما يروي عنه

أبو يعلى ، والأول يروي عن حماد بن سلمة ، والآخر عن حماد بن زيد ، وكل من الحمادين يروي عن عبيدالله بن عمر ، ولذلك لم يتعين عندي أيهما المراد هنا ، ولا ضير في ذلك ؛ فإنهما ثقتان ، غير أن الأول احتجَّ به مسلم ، والآخر احتجَّ به الشيخان .

والحديث في «الصحيحين» دون ذكر الوجه ، ولذلك أوردته ، وهي زيادة مفسرة ، لا تعارض رواية الصحيحين ؛ فهي مقبولة .

وهو دليل ظاهر على أن وجه المرأة ليس بعورة ، والأدلة على ذلك متكاثرة .

ومعنى كونه ليس بعورة : أنه يجوز كشفه ، وإلا ؛ فالأفضل والأورع ستره ، لا سيما إذا كان جميلاً ، وأما إذا كان مزيناً ؛ فيجب ستره قولاً واحداً ، ومن شاء تفصيل هذا الإجمال ؛ فعليه بكتابتنا «حجاب المرأة المسلمة» ؛ فإنه جمع فأوعى ، وقد نشر والحمد لله باسم «جلباب المرأة المسلمة» ، مع مقدمة مفيدة وتحقيقات جديدة .
(انظر الاستدراك رقم : ١٢) .

٣٣٣ - (إِنَّ لِلْإِسْلَامِ ضَوْيًّا وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ؛ مِنْهَا أَنْ تُؤْمِنَ

بِاللَّهِ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ، وَحُجَّ الْبَيْتِ ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؛ فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ [كُلَّهِنَّ] ؛ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ) .

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الإيمان» (رقم الحديث ٣ - بتحقيقي) قال : حدثني يحيى بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن بشران في «الأمالي» (ق ٩٨ / ٢) ، وعبدالغني المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر» (ق ٨٢ / ١)، وقال :

«رواه الطبراني في (السنة)» .

قلت : ويحيى بن سعيد هذا شاميٌ ضعيف ، وقد خالفه جماعة في إسناده ، فلم يذكروا الرجل فيه ، وهو الصواب .

فمنهم الوليد بن مسلم قال : ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة به .

أخرجه الحاكم (١ / ٢١) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني : ثنا الوليد بن مسلم به . وقال :

«هذا حديث صحيح على شرط البخاري ؛ فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني ، واحتج بثور بن يزيد الشامي ، فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة ؛ فغير مستبعد ؛ فقد حكى الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عنه أنه قال : لقيت سبعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ» .

وقال أبو حاتم :

«خالد أدرك أبا هريرة ، ولا يُذكر له سماع» . «جامع التحصيل» (ص ١٧١) .

ونحوه في «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص ٣٩ - ٤٠) .

قلت : لقد انتقل ذهن الحاكم رحمه الله من محمد بن أبي السري العسقلاني إلى محمد بن خلف العسقلاني ، ومع أن ابن خلف ليس له دخل في هذا الحديث ؛ فلم يرو عنه البخاري ، وأما صاحب الحديث ؛ فهو ابن أبي السري ؛ كما هو مصرح به في سنده ؛ فهو ضعيف ، وهو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن أبو عبدالله بن أبي السري ، قال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، عارف ، له أوهام كثيرة» .

ومنهم محمد بن عيسى بن سميع عن ثور بن يزيد به .

أخرجه ابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (ق ٣١٧ / ١).

قلت: ومحمد هذا هو ابن عيسى بن القاسم بن سميع بالتصغير؛ قال الحافظ:
«صدوق، يخطيء ويدلس».

ومنهم روح بن عبادة: ثنا ثور بن يزيد به.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٣١٧ - ٣١٨).

وفي «أحاديث أبي القاسم الأصم» (١٢ / ٢) عن محمد بن يونس الكديمي:
ثنا روح بن عبادة به.

قلت: والكديمي متهم، وفي «التقريب»: «ضعيف».

قلت: لكنه لم يتفرد به، فقال أبو نعيم عقبه:

«غريب من حديث خالد، تفرد به ثور، حدث به أحمد بن حنبل والكبار عن
روح».

قلت: ومن هؤلاء الكبار محمد بن بشار: ثنا روح بن عبادة به. رواه ابن نصر
في «الصلاة» (ق ٩٣ / ١). وبمتابعة أحمد وغيره صحَّ الحديث، والحمد لله.
وله شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بنحوه.

أخرجه ابن دوست في «الأمالي» (ق ١١٨ / ٢) من طريقين عن عبدالله بن
صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عنه.

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح،
لكن عبدالله بن صالح، وإن أخرج له البخاري؛ فهو كما قال الحافظ:
«صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

(الصوى): جمع (صوّة)، وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة
المجهولة، يستدل بها على الطريق وعلى طرفيها، أراد أن للإسلام طرائق وأعلاماً

يُهْتَدَى بِهَا.

كذا في «لسان العرب» عن أبي عمرو بن العلاء. (انظر الاستدراك رقم : ١٣) .

٣٣٤ - (مَنْ قَالَ : رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) .

أخرجه أبو داود (١٥٢٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٥)، وابن حبان (٢٣٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢٤١ / ٩٣٣١) من طريق أبي الحسين زيد بن الحباب : ثنا عبدالرحمن بن شريح الإسكندراني : حدثني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : (فذكره).

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي علي الجنبي ، واسمه عمرو بن مالك الهمداني ، وهو ثقة .

واسم أبي هانئ الخولاني حميد بن هانئ .

وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد ، يرويه ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن أبي عبدالرحمن الجبلي عنه قال :

«أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فقال : يا أبا سعيد ! ثلاثة من قالهنَّ دخل الجنة .

قلت : ما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : مَنْ رضي بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولًا . ثم قال : يا أبا سعيد ! والرابعة لها من الفضل كما بين السماء إلى الأرض ، وهي الجهاد في سبيل الله .» .

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٤) : ثنا يحيى بن إسحاق : أنا ابن لهيعة .

قلت : وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد ، وبخاصة أن يحيى بن

إسحاق من قدماء أصحاب ابن لهيعة ؛ كما في «التهذيب» (٢ / ٤٢٠) .

ثم استدركت فقلت: قد رواه ابن وهب: حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي
عبدالرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«يا أبا سعيد! من رضي بالله رباً...» الحديث. رواه مسلم (٦ / ٣٧).

استفدت هذا من الأخ الفاضل عبدالله الصالح في رسالته «التعقبات المليحة
على السلسلة الصحيحة»، وقد كان موفقاً في الكثير الطيب منها.

ورواه أيضاً النسائي (٢ / ٥٧)، وأحمد (٣ / ١٤)، والبيهقي (٩ / ١٥٨)،
وكذا أبو عوانة (٥ / ٤٨)، وابن حبان (٤٥٩٣)، وغيرهم؛ بلفظ: «نبياً»، وهو أصح
من اللفظ الأول: «رسولاً».

وله شاهد من حديث المنيزر بلفظ: «... إذا أصبح...»، وسيأتي

(٢٦٨٦).

٣٣٥ - كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٤٠٠)،
والحاكم (١ / ٢١٨)، والبيهقي (٣ / ١٠٤)، والطيالسي (١٠٧٣) من طريق هارون
ابن مسلم: ثنا قتادة عن معاوية بن قره عن أبيه قال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: هارون هذا مستور كما قال الحافظ، لكن روى عنه ثلاثة من الثقات؛

كما بيئته في «تيسير الانتفاع»، ولذا حسنت إسناده في «تمام المنة» (ص ٢٩٦ -

٢٩٧).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك يتقوى به، يرويه عبد الحميد بن محمود
قال :

«صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السواري، فتقدّمنا وتأخرنا،
فقال أنس: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم بسند
صحيح؛ كما بينته في «صحيح أبي داود» (٦٧٧).

قلت: وهذا الحديث نصٌّ صريح في ترك الصف بين السواري، وأن الواجب
أن يتقدّم أو يتأخر؛ إلا عند الاضطرار؛ كما وقع لهم.

وقد روى ابن القاسم في «المدونة» (١ / ١٠٦)، والبيهقي (٣ / ١٠٤) من
طريق أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال:

«لا تصفوا بين السواري».

وقال البيهقي:

«وهذا - والله أعلم - لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف».

وقال مالك:

«لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد».

وفي «المغني» لابن قدامة (٢ / ٢٢٠):

«لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع
صفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنخعي، وروي عن حذيفة وابن عباس، ورخص فيه
ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأنه لا دليل على المنع، ولنا ما روي
عن معاوية بن قرة ولأنها تقطع الصف، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين
الساريتين؛ لم يكره؛ لأنه لا ينقطع بها».

وفي «فتح الباري» (١ / ٤٧٧):

«قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال. انتهى. وقال القرطبي: روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين».

قلت: وفي حكم السارية المنبر الطويل ذو الدرجات الكثيرة؛ فإنه يقطع الصف الأول، وتارة الثاني أيضاً؛ قال الغزالي في «الإحياء» (٢ / ١٣٩):

«إن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر، وما على طرفيه مقطوع، وكان الثوري يقول: الصف الأول، هو الخارج بين يدي المنبر، وهو متجه؛ لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه».

قلت: وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفاً لمنبر النبي ﷺ؛ فإنه كان له ثلاث درجات؛ فلا ينقطع الصف بمثله؛ لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها، فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث.

ومثل ذلك في قطع الصف المدافئ التي توضع في بعض المساجد وضماً يترتب منه قطع الصف؛ دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه؛ لبعد الناس أولاً عن التفقه في الدين، وثانياً لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه.

وينبغي أن يعلم أن كل من يسعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف، أو يضع المدفئة التي تقطع الصف؛ فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله ﷺ: «... ومن قطع صفاً قطعه الله»، أخرجه أبو داود بسند صحيح؛ كما بيته في «صحيح أبي داود» (رقم ٦٧٢). (انظر الاستدراك رقم: ١٤).

٣٣٦ - (لأن يمتليء جوف أحدكم قبحاً حتى يريه خيراً له من أن يمتليء شِعراً).

ورد هذا الحديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم أبو هريرة، وعبدالله ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وعمر، وغيرهم.

١ - أما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه البخاري (٤ / ١٤٦)، وفي «الأدب المفرد» (٨٦٠)، ومسلم (٧ / ٥٠)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢ / ١٣٩)، وابن ماجه (٣٧٥٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٣٧٠)، وأحمد (٢ / ٢٨٨ و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عنه، وقد صرح الأعمش بالتحديث في رواية البخاري.

وتابعه عاصم عن أبي صالح به عند الطحاوي.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٣١).

وتابعه أبو معمر عن أبي صالح به.

لكني لم أعرف أبا معمر هذا، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

٢ - وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه البخاري في «الصحيح»، وفي «الأدب

المفرد» (٨٧٠)، والدارمي (٢ / ٢٩٧)، وأحمد (٢ / ٣٩ و ٩٦ و ٢٢٣) عن حنظلة عن سالم عنه.

٣ - وأما حديث سعد بن أبي وقاص؛ فأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه

(٣٧٦٠)، وأحمد (١ / ١٧٥ و ١٧٧ و ١٨١)، وأبو يعلى (ق ١/٥٣ و ١/٥٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (ق ٧ / ١) من طرق عن شعبة عن قتادة

عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

ورواه حمّاد بن سلمة فقال: عن قتادة عن عمر بن سعد بن مالك عن سعد به .
أخرجه أحمد (١ / ١٧٥) .

٤ - وأما حديث أبي سعيد؛ فأخرجه مسلم، وأحمد (٣ / ٨ و ٤١) من طريق
ليث عن ابن الهاد عن يُحَنَس مولى مصعب بن الزبير عنه قال:

«بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول
الله ﷺ: خذوا الشيطان، أو: أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتلىء...» .

٥ - وأما حديث عمر؛ فأخرجه الطحاوي من طريق خلاد بن يحيى قال: ثنا
سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب به .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، خرّج أحاديثهم الحافظ الهيثمي
في «مجمع الزوائد»، فمن شاء الاطلاع عليها؛ فليرجع إليه (٨ / ١٢٠) .

قلت: وكل هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة موافقة لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه، وذلك ممّا يدلُّ على صدقه وحفظه .

وقد كتبت هذا التحقيق ردّاً على بعض الشيعة والمتشيعين من المعاصرين
الذين يطعنون في أبي هريرة رضي الله عنه أشدّ الطعن، وينسبونه إلى الكذب على
النبي ﷺ والافتراء عليه - حاشاه من ذلك -؛ فقد زعم أبو ريبا^(١) من أذناهم - عاملهم
الله بما يستحقّون - أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يحفظ الحديث عنه ﷺ كما نطق
به، وزعم أن في آخره زيادة لم يذكرها أبو هريرة، وهي: «هجيتُ به»، وأن عائشة
حفظت ذلك عنه ﷺ، وردّت به على أبي هريرة، وكل ذلك مما لا يصح إسناده؛ كما
بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١١١١) .

ونحن، وإن كنا لا ننكر جواز وقوع النسيان من أبي هريرة - على حفظه - لأنه

(١) انظر كتابه «... أبو هريرة» (ص ٧٠ و ١٢٠ - ١٢١) .

ليس معصوماً، ولكننا ننكر أشد الإنكار نسبته إلى النسيان - بل الكذب - لمجرد الدعوى وسوء الظن به، وهذا هو المثال بين أيدينا، فإذا كان جائزاً كما ذكرنا أن يكون أبو هريرة لم يحفظ تلك الزيادة المزعومة؛ فهل يجوز أن لا يحفظها أيضاً أولئك الجماعة من أصحاب النبي ﷺ؟!

على أن هذا الحديث في سياقه ما يدلُّ على بطلان تلك الزيادة من حيث المعنى؛ فإنه لم يذم الشعر مطلقاً، وإنما الإكثار منه، وإذا كان كذلك؛ فقوله: «هجيت به»؛ يعطي أن القليل من الشعر الذي فيه هجاؤه ﷺ جائز، وهذا باطل، وما لزم منه باطل؛ فهو باطل!

جاء في «فيض القدير»:

«وقال النووي: هذا الحديث محمول على التجرد للشعر؛ بحيث يغلب عليه، فيشغله عن القرآن والذكر. وقال القرطبي: من غلب عليه الشعر؛ لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة، وعليه يحمل الحديث، وقول بعضهم: عنى به الشعر الذي هُجِيَ به هو أو غيره؛ ردَّ بأن هجوه كفرٌ كثر أو قل، وهجو غيره حرام وإن قل؛ فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى».

وما ذكره من النهي هو الذي ترجم به البخاري في «صحيحه» للحديث، فقال:

«باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدَّه عن ذكر الله».

وتقدّمه إلى ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، فقال بعد أن ذكر قول البعض

المشار إليه:

«والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هُجِيَ به النبي ﷺ؛ لو كان شطر بيت؛ لكان كفراً، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه؛ فليس جوفه ممتلئاً».

تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ

٣٣٧ - (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا

ذَهَابًا).

أخرجه الحاكم (٤ / ١٩١) من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره). وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن؛ فإن القاسم - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - قد تكلم فيه بعضهم، والراجح من مجموع كلام العلماء فيه أنه حسن الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق».

وسليمان بن عبد الرحمن هو ابن عيسى الدمشقي، خراساني الأصل، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما.

وأما عمرو بن الحارث؛ فهو أبو أيوب المصري، ثقة، فقيه، حافظ.

وأما (غيره) الذي أشار إليه في الإسناد؛ فالظاهر أنه عبد الله بن لهيعة؛ فقد رأيناه مقروناً مع عمرو بن الحارث في غير ما حديث واحد، وقد أخرجه أحمد من طريقه، فقال (٥ / ٢٦١): ثنا يحيى بن إسحاق: أخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن به.

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٠٣):

«رواه أحمد، ورواه ثقات!»

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٤٣):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

قلت: ويؤخذ عليه أنه لم يعزه لأحمد؛ كما يؤخذ على المنذري أنه لم يعزه للحاكم، مع أن إسناده أصح، وأنه وثق ابن لهيعة، وفيه الضعف الذي ذكره الهيثمي. واعلم أن الحديث فيه دلالة بيّنة على تحريم الذهب والحريز، وهو بعمومه يشمل النساء مع الرجال؛ إلا أنه قد جاءت أحاديث تدلّ على أن النساء مستثنيات من التحريم؛ كالحديث المشهور:

«هذان حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لِنائهما».

إلا أن هذا ليس على عمومه؛ فقد جاءت أحاديث صحيحة تحرم على النساء جنساً معيناً من الذهب، وهو ما كان طوقاً أو سواراً أو حلقة، وكذلك حرم عليهنّ الأكل والشرب في آنية الذهب كالرجال، راجع الأدلة في «آداب الزفاف» (ص ٤٦ - ٤٨).

فبقي الحريز وحده مباحاً لهنّ إباحتها مطلقاً، لم يستثن منه شيء.

نعم؛ قد استثني من جنس المباح لهنّ أمهات المؤمنين؛ فقد صحّ عنه ﷺ أنه منع أهله منه؛ كما في الحديث الآتي:

٣٣٨ - (كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ

حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا؛ فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا).

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٤)، وابن حبان (١٤٦٣)، والحاكم (٤ / ١٩١)،

وأحمد (٤ / ١٤٥) من طريق عمرو بن الحارث: أن أبا عُسَّانة المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

وتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : لم يخرج لأبي عُشانة» .

قلت : واسمه حي بن يؤمن ، وهو ثقة .

قال السندي في «حاشيته على النسائي» :

«قوله : «أهل الحلية» ؛ بكسر فسكون ، الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً ، سواء كان من ذهب أو فضة ، ولعل ذلك مخصوص بهم ؛ ليؤثروا الآخرة على الدنيا ، وكذا الحرير ، ويحتمل أن المراد بـ (الأهل) الرجال من أهل البيت ؛ فالأمر واضح» .
قلت : هذا الاحتمال بعيد غير متبادر ؛ فالاعتماد على ما ذكره أولاً ، والله أعلم .
وأقول : فهذا الحديث يدل على مثل ما دلَّ عليه الحديث المشهور الذي سبق آنفاً من إباحة الحرير لسائر النساء ؛ إلا أنه قد يُقال : إن الأولى بهنَّ الرغبة عنه وعن الحلية مطلقاً ؛ تشبهاً بنسائه ﷺ ، لا سيما وقد ثبت عنه أنه قال :

٣٣٩ - (وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ : الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ) .

أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) : أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا سريج بن يونس :
حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال : (فذكره) .

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٢٣٠ / ٢ - مصورة المكتب
الإسلامي) من طريق أبي حاتم الرازي : ثنا سريج بن يونس به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحسن بن
سفيان ، وهو الفسوي ، ثقة حافظ مشهور .

ومحمد بن عمرو ، هو ابن علقمة ، أخرج له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة .

وأما قول المناوي في «فيض القدير» بعد أن عزاه - تبعاً لأصله - إلى البيهقي في

«شعب الإيمان»:

«وفيه عباد بن عباد، وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يأتي بالمناكير، فاستحقَّ الترك. نقله الذهبي. ورواه أيضاً أبو نُعيم في «الصحابة» بهذا اللفظ، لكنه قال: «الزعران»؛ بدل: «المعصر»، قال الحافظ العراقي: ضعيف».

وأقول: ما نقله عن الذهبي، هو في ترجمة عباد بن عباد الأرسوفي من «الميزان»، وليس هو المذكور في إسناد هذا الحديث، بل هو عبَّاد بن عبَّاد بن حبيب المهلبى، وهو أعلى طبقة من الأرسوفي، وهو الذي ذكروا في شيوخه محمد بن عمرو ابن علقمة، وفي الرواة عنه سريح بن يونس، وهو ثقة محتجُّ به في «الصحيحين»، وترجمته في «الميزان» قبيل ترجمة (الأرسوفي)، وقال فيه: «صدوق».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة ربما وهم».

فثبت الحديث والحمد لله، وزال ما أعلَّه به المناوي.

ولعلَّ ما نقله عن العراقي من التضعيف إنما هو على أساس توهمه - أعني: العراقي - أن عبَّاداً هو الأرسوفي، فضعفه بسببه. والله أعلم.

ثم نقل المناوي في معنى الحديث عن «مسند الفردوس»:

«يعني: يتحلَّين بحلي الذهب، ويلبسن الثياب المزعفرة، ويتبرَّجن متعطَّرات متبخترات - كأكثر نساء زمننا - فيفتن بهن».

ثم وجدت للحديث شاهداً من رواية أشعث بن سوار عن منصور عن أبي حازم عن مولاته عزة الأصبحية: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

أخرجه في «مسند الفردوس» (٤ / ١٣٥)، وأشعث ضعيف.

شِدَّةُ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٤٠ - (نَعَمْ؛ لِيُكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٤٥ / ١) عن محمد بن عبيد: ثنا محمد بن

عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير عن الزبير قال:

«لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(١)؛ قال الزبير: يا رسول الله!

أيكسر علينا ما يكون بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ قال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات.

ثم أخرجه (٤٦ / ١ - ٢) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو به

بلفظ:

«لما نزلت ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾^(٢)؛ قال الزبير: قلت:

يا رسول الله! ويكرر علينا خصومتنا في الدنيا؟ قال: نعم. قلت: إن الأمر إذاً

لشديد».

وأخرجه الترمذي (٢ / ٢١٦)، وأحمد (١ / ١٦٤) من هذا الوجه، وزاد

أحمد:

«ولما نزلت ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٣)؛ قال الزبير: أي رسول الله! أي

نعيم نسأل عنه، وإنما - يعني: هما - الأسودان: التمر والماء؟! قال: أما إن ذلك

سينكون».

وهذا أخرجه الترمذي أيضاً في مكان آخر (٢ / ٢٣٩)، وقال عقبه:

(١) الزمر: ٤٠.

(٢) الزمر: ٣٥.

(٣) التكاثر: ٨.

«حديث حسن» .

وقال في الأول :

«حديث حسن صحيح» .

وأخرجه الحاكم من وجهين آخرين عن ابن عمرو به مثل لفظ محمد بن عبيد ،
وزاد في آخره ما عند سفیان :

«فوالله ؛ إن الأمر لشديد» .

وقال :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي !

قلت : محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - إنما أخرج له مسلم وكذا البخاري
متابعة ؛ كما ذكره الذهبي نفسه في «الميزان» .

٣٤١ - (البَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ . يَعْنِي : التَّقَشُّفُ) .

أخرجه ابن ماجه (٤١١٨) عن أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد عن عبدالله
ابن أبي أمامة الحارثي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أيوب بن سويد ؛ قال الحافظ :

«صدوق يخطيء» .

قلت : فهو لا بأس به في المتابعات ، وقد توبع ، فأخرجه الطبراني في «المعجم
الكبير» (١ / ٤٠ / ١) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام : حدثني صالح بن
كيسان أن عبدالله بن أبي أمامة بن ثعلبة حدثه عن أبيه به .

وتابعه زهير بن محمد عن صالح به ؛ إلا أنه قال : «صالح بن أبي صالح» ،

أخرجه الحاكم (٩ / ١) ، وقال :

«احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان» .

ووافقه الذهبي .

قلت : قد اختلف سعيد بن سلمة وزهير بن محمد في نسبة صالح هذا ، فالأول قال : «ابن كيسان» ، والآخر : «ابن أبي صالح» ، وفي كل منهما ضعف من قبل حفظه ، لكن سعيداً أحسن حالاً من زهير ، وسواء كانت روايته أرجح أو رواية زهير ؛ فإن كلاً من الصالحين ثقة في الحديث ، لا سيما صالح بن كيسان ؛ فإنه محتج به في «الصحيحين» ، وإن مما يرجح أنه هو أنهم ذكروه في الرواة عن عبدالله بن أبي أمامة دون الآخر ، والله أعلم .

ثم رأيت الحديث قد أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦ / ٢ / ١) من طريق زهير ، فقال : عن صالح بن كيسان ، فجزمت بما رجحته ، وتبين أن ما في «المستدرک» وهم من بعض الرواة ، إن لم يكن من الحاكم نفسه .

وقد أدخل بعض الرواة بين عبدالله بن أبي أمامة وأبيه رجلاً ، فقال : محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي أمامة عن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة قال : «ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان ؛ يعني : التقحل» .

أخرجه أبو داود (٤١٦١) .

قلت : وابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

وقد توبع ، فرواه إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله عن عبدالله بن عبيدالله بن حكيم بن حزام أن أبا المنيب بن أبي أمامة - هو عبدالله بن أبي أمامة - أخبره أنه لقي عبدالله بن كعب بن مالك : حدثني أبوك قال : (فذكره) .
أخرجه الطبراني .

ثم روى هو والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٧٨ و ٤ / ١٥١) من طريق

عبد الحميد بن جعفر عن عبدالله بن ثعلبة^(١) عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال :
سمعت أباك يقول : (فذكره).

قلت : ورجال هذه الطريق ثقات كلهم ؛ بخلاف التي قبلها ؛ ففيها عبدالعزيز
ابن عبيدالله - وهو الحمصي - ضعيف ، وشيخه عبدالله بن عبيدالله بن حكيم بن حزام
لم أجد له ترجمة .

وهي متفقة مع الطريق التي قبلها على تسمية الرجل بـ (عبدالله بن كعب) ؛
خلافاً للطريق الأخيرة ؛ ففيها (عبدالرحمن بن كعب) ، وهي أجود ، وكل من عبدالله
وعبدالرحمن ثقة .

ومجموع هذه الطرق الثلاث تحملنا على الاقتناع بثبوت الوساطة بين عبدالله
ابن أبي أمامة وأبيه .

ويؤيد ذلك ما روى الطبراني أيضاً بسند صحيح عن المنيب بن عبدالله بن أبي
أمامة بن ثعلبة قال :

«انصرفت من المسجد ، فإذا برجل عليه ثياب بيض ، وقميص ، ورداء سابغ ،
وعمامة بغير قلنسوة ، قد أرخى من ورائه مثل ما بين يديه ، فقال لي : أخبرني جدك أبو
أمامة بن ثعلبة عن رسول الله ﷺ قال : (فذكره)» .

والظاهر أن الرجل الذي لم يسم هو ابن كعب بن مالك ، وعلى هذا فيكون قد
حدث بهذا الحديث عبدالله بن أبي أمامة على ما سبق في الطرق المتقدمة ، وابنه
المنيب على ما في روايته هذه .

ولكن المنيب هذا مجهول ، ما روى عنه سوى ابنه عبدالله ، وهو الذي روى
هذا الحديث عنه ، ولذلك ؛ فلا يُعتمد على روايته .

وخلاصة القول : أن الرواة قد اختلفوا على عبدالله بن أبي أمامة في هذا

(١) هو عبدالله بن أبي أمامة إياس بن ثعلبة ، نسب إلى جده في هذه الرواية .

الحديث، فأسامة بن زيد وصالح بن كيسان قالا: عنه عن أبيه، ومحمد بن إسحاق
وعبدالله بن عبيدالله بن حليم وعبد الحميد بن جعفر قالوا: عنه عن ابن كعب بن مالك
عن أبي أمامة.

ويبدو أن رواية هؤلاء الثلاثة أرجح؛ لأنهم أكثر، ولأن معهم زيادة علم، ومن
علم حجة على من لم يعلم.

ثم اختلف هؤلاء الثلاثة في تسمية ابن كعب، فالأولان سمّياه: عبدالله، وسماه
عبد الحميد بن جعفر: عبد الرحمن، ولا شك عندي في أن روايته أصح من روايتهما؛
لأنه ثقة احتج به مسلم، وكذلك سائر الرواة؛ فالاعتماد في تقوية الحديث على هذه
الطريق؛ لثقة روايتها، وسلامتها من العلل؛ فلننسق إسنادها بكامله لزيادة الاطمئنان
لما ذكرنا.

قال الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي: نا أحمد بن
عاصم بن عنبسة العباداني: نا عبدالله بن حمران: نا عبد الحميد بن جعفر عن
عبدالله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت أباك يقول: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: (فذكره باللفظ المذكور أعلاه، وهو لفظ ابن ماجه).

ومحمد بن عبدالله الحضرمي ثقة حافظ، وهو الملقب بـ (مُطَيَّن)، وترجمته في
«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٢١٠).

وأحمد بن عاصم بن عنبسة العباداني صدوق؛ كما قال الحافظ في
«التقريب».

وتابعه إبراهيم بن مرزوق عند الطحاوي، ولا بأس به.

وبقية الرجال ثقات رجال مسلم؛ غير عبدالله بن أبي أمامة، وهو صدوق أيضاً.
وكان الحامل على تحرير هذا أنني رأيت الحافظ المنذري قد نقل عن بعض
المحدثين ما يشعر بتضعيفه للحديث، ولم يححر القول فيه، ولو بإيجاز، مع وقوع

خطأ منه ، فافتضى تحقيق القول فيه ؛ فقد قال (٣ / ١٠٧) :

«رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية محمد بن إسحاق ، وقد تكلم أبو عمر النمري في هذا الحديث» .

فأقول : وغالب الظن أن الكلام المشار إليه إنما هو الاختلاف الذي في إسناده ، وقد بينا الراجح منه ، فلا يضره .

وأيضاً ؛ فإن الحديث ليس عند ابن ماجه من رواية محمد بن إسحاق ؛ كما سبق ذكره في أول البحث ، فافتضى التنبيه .

ثم إن السيوطي قد عزى الحديث للإمام أحمد أيضاً ، ومع أن الحاكم قد أخرجه من طريقه ؛ فإني لم أره في «المسند» له ، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه .

ثم رأيت في «زهد الإمام أحمد» (ص ٧) من الطريق التي عند الحاكم عنه ، لكن فيه صالح - يعني : ابن كيسان - وهو يرجح ما سبق ، فتنبه .

وذكر المناوي في شرحه عليه أن الحافظ العراقي قال في «أماليه» : «حديث حسن» ، والدليمي : «هو صحيح» ، وكذا قال الحافظ في «الفتح» .

ثم رأيت للحديث طريقاً أخرى ، فقال الحميدي في «مسنده» (٣٥٧) : ثنا سفيان قال : ثنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن عمه أو أمه قال :

«تعلمن يا هؤلاء أن البذاذة من الإيمان» .

وابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، وقد سبق من طريقه بإسناد آخر له .

٣٤٢ - (إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ ، وَالْحِلْمُ بِالْتَّحَلُّمِ ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يَوْقَهُ) .

أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٧٦) ، والخطيب في «تاريخه» (٩ / ١٢٧) : أخبرنا علي بن أحمد الرزاز : ثنا عبد الصمد بن علي الطستي : ثنا أحمد

ابن بشر بن سعد المرثدي : ثنا سعد بن زنبور: ثنا إسماعيل بن مجالد عن عبد الملك ابن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن ؛ علي بن أحمد الرزاز؛ قال الذهبي : «صدوق» .

وله ترجمة عند الخطيب (١١ / ٣٣٠ - ٣٣١) ، وقال :

«كتبنا عنه ، وكان كثير السماع كثير الشيوخ ، وإلى الصدق ما هو ، مات سنة (٤١٩)» .

وعبد الصمد الطستي ؛ ترجمه الخطيب أيضاً (١١ / ٤١) ، وقال :

«وكان ثقة ، سمعت البرقاني ذكره فأثنى عليه وحثنا على كتب حديثه» .

وأحمد بن بشر بن سعد المرثدي ؛ روى الخطيب (٤ / ٥٤) عن ابن خراش أنه كان يثني عليه ، وعن علي بن المنادي أنه قال : هو أحد الثقات ، مات سنة (٢٨٦) .

وسعد بن زنبور؛ روى الخطيب أيضاً عن ابن معين أنه قال : هو ثقة ، ما أراه يكذب ، مات سنة (٢٣٠) .

وقد تابعه صالح بن زريق في «علل ابن الجوزي» (١ / ٧٦) وهو مجهول .

وقد أخرجه ابن عساكر أيضاً في «تاريخ دمشق» (٦ / ١١٧ / ١) من طريق أخرى عن إسماعيل بن مجالد به .

وبقية رجال الإسناد معروفون من رجال التهذيب ، وهم من رواة الصحيح ؛ غير أن إسماعيل بن مجالد ، مع كونه من رجال البخاري ؛ فهو متكلم فيه من قبل حفظه ، وفي «التقريب» أنه صدوق يخطيء .

قلت : فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، لا سيما وأنه لم ينفرد به ، بل رواه

غيره بإسناد آخر بهذا اللفظ تماماً كما يأتي .

قال الحافظ العراقي (٣ / ١٥٣) :

«رواه الطبراني والدارقطني في «العلل» بسند ضعيف عن أبي الدرداء» .

وله شاهد آخر بنحوه بلفظ :

«يا أيها الناس ! إنما العلم بالتعلم ، والفقہ بالتفقہ ، ومن يرد الله به خيراً ؛ يفقهه

في الدين ، وإنما يخشى الله من عباده العلماء» .

قال في «المجمع» (١ / ١٢٨) :

«رواه الطبراني في «الكبير» عن معاوية مرفوعاً ، وفيه رجل لم يسم ، وعتبة بن

أبي حكيم وثقه أبو حاتم وأبوزرعة وابن حبان وضعفه جماعة» .

قلت : وفي «التقريب» :

«وهو صدوق يخطيء كثيراً» .

وقال المناوي :

«رواه ابن أبي عاصم أيضاً ؛ قال ابن حجر في «المختصر» : إسناده حسن ؛ لأن

فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر» .

قلت : وكأن الحافظ أشار بذلك الوجه إلى حديث معاوية عند الطبراني (١٩ /

٢٩٥ / ٩٢٩) ؛ فإنه الذي فيه المبهم .

٣٤٣ - (كُفَّ عَنَا جُشَاءَكَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ

جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

روي من حديث ابن عمر ، وأبي جحيفة ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وسلمان :

١ - حديث ابن عمر ، يرويه عبدالعزيز بن عبدالله القرشي : حدثنا يحيى البكاء

عن ابن عمر قال :

«تجشأ رجل عند النبي ﷺ ، فقال : (فذكره)» .

أخرجه الترمذي (٢ / ٧٨) ، وابن ماجه (٣٣٥٠) ، وقال الترمذي :

«حديث غريب^(١) من هذا الوجه» .

قلت : يعني : ضعيف ، وذلك لأن يحيى بن مسلم البكاء ضعيف .

وعبدالعزيز بن عبدالله القرشي منكر الحديث ؛ كما في «التقريب» .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٣٩) عن أبيه :

«هذا حديث منكر» .

٢ - حديث أبي جحيفة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :

«أكلت خبز بر بلحم سمين ، فأتيت النبي ﷺ ، فتجشأت ، فقال : احبس أو

اكفف جشاءك . . . » الحديث ، وزاد :

«قال : فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا» .

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٢ / ٢) ، والبيهقي في «الآداب» (رقم

٧٠٠) من طريق الوليد بن عمرو بن ساج عنه .

قلت : والوليد هذا ضعيف ، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما .

لكنه لم يتفرد به ، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٢٣) :

«سمعتُ أبي ، وذكر حديثاً كان في كتاب عمرو بن مرزوق ، ولم يحدث به عن

مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة . . . (فذكره) ، فسمعتُ أبي يقول : هذا

(١) ونقل العراقي في «تخريج الإحياء» عن الترمذي أنه حسنه ، وكذلك المنذري ، فلعل

ذلك في بعض النسخ من «سنن الترمذي» .

حديث باطل، ولم يبلغني أن عمرو بن مرزوق حدّث به قط».

كذا قال، وسيأتي عن الإمام أحمد أن ابن مرزوق كان يحدث به ثم ترك.
وعمر بن مرزوق ثقة له أوهام؛ كما في «التقريب»، فلعله بدا له أو عرض له شيء من الشك، فترك التحديث به. والله أعلم.

الثانية: عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة به.

أخرجه الحاكم (٤ / ١٢١) عن فهد بن عوف: ثنا فضل بن أبي الفضل الأزدي: أخبرني عمر بن موسى: أخبرني علي بن الأقرم... وقال: «صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: فهد؛ قال المدني: كذاب، وعمر هالك».

وتعقبه المنذري أيضاً، فقال في «الترغيب» (٣ / ١٢٢):

«بل واهٍ جداً، فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى».

قلت: وعمر هذا هو ابن موسى الوجيهي، وهو متهم أيضاً، وعنه أخرجه البزار (٤ / ٢٥٨ / ٣٦٦٩)، وروي من طريق غيره، فقال ابن قدامة في «المنتخب» (١٠ / ١٩٤ / ١):

«قال مهنا: سألت أحمد ويحيى؛ قلت: حدثني عبدالعزيز بن يحيى: ثنا شريك عن علي بن الأقرم... (فذكره)؟ فقالا: ليس بصحيح. قلت لأحمد: يروي من غير هذا الوجه؟ قال: كان عمرو بن مرزوق يحدث به عن مالك بن مغول عن علي ابن الأقرم عن أبي جحيفة ثم تركه بعد. ثم سألته بعد؟ فقال: ليس بصحيح».

قلت: وعبدالعزيز بن يحيى هو المدني، كذبه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وقال البخاري:

«يضع الحديث» .

وأخرجه تمام في «الفوائد» (٩٩ / ١) من طريق أبي ربيعة : ثنا عمر بن الفضل عن رقة عن علي بن الأقرم به .

وهذا رجاله ثقات ، لكن أبو ربيعة هو فهد بن عوف نفسه ، وقد عرفت ضعفه .

الثالثة : عن أبي رجاء عمّن سمع أبا جحيفة به ، وزاد في آخره :

«قال أبو جحيفة : فما شبت منذ ثلاثين سنة» .

أخرجه ابن أبي الدنيا (٢ / ١) .

وفيه الرجل الذي لم يسم ، لكن قال المنذري مستدركاً على طريق الحاكم

الواهيّة :

«رواه البزار (٣٦٦٩) بإسنادين رواة أحدهما ثقات» .

قلت : في الأول منهما الوجهي كما تقدم ، وأما الآخر ؛ فهو جيّد ، رجاله

ثقات ، رجال الشيخين ؛ غير شيخ البزار العباس بن جعفر ، وهو البغدادي ، ثقة .

وتابعه عند الطبراني (٢٢ / ١٢٦) محمد بن خالد الكوفي ؛ جهّله الهيثمي كما

يأتي قريباً .

وقال الهيثمي (٥ / ٣١) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بأسانيد ، وفي أحد أسانيد «الكبير»

محمد بن خالد الكوفي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات» .

٣ - حديث ابن عمرو قال :

«تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال : اقصر من جشأتك ؛ فإن . . . » الحديث .

قال الهيثمي :

«رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محمد ، وهو ضعيف» .

٤ - حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

«إن أهل الشبغ في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة» .

قال المنذري :

«رواه الطبراني بإسناد حسن» .

وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦) من طريق الطبراني ،

وقال :

«لم يروه عن فضيل إلا يحيى بن سليمان القرشي ، وفيه مقال» .

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ٧١) :

«إسناده ضعيف» .

٥ - حديث سلمان ، يرويه عطية بن عامر الجهني ؛ قال : سمعت سلمان ، وأكره

على طعام يأكله ، فقال : حسبي أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

«إن أكثر الناس شبغاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة» .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٥١) من طريق سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني

عن زيد بن وهب عن عطية . . .

وهكذا أخرجه ابن أبي الدنيا (١ / ٢)^(١) ، والعقيلي في «الضعفاء» (ص

٣٣٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٩٨ - ١٩٩) ، وقال العقيلي :

«عطية في إسناده نظر» .

قلت : وتعقبه الذهبي ، فقال :

«ليس الضعف ؛ إلا أن الحديث انفرد به وإه ، وهو سعيد بن محمد الوراق» .

وأقول : كلا ؛ ليس الضعف من سعيد فقط ؛ فإن عطية - مع قول العقيلي - فيه

(١) لم يقع عنده لعطية ذكر ، فلعله سقط من النسخ .

ما عرفت، فلم يوثقه غير ابن حبان (١ / ١٧٣)، ومن المعلوم أن توثيقه غير معتمد عند المحققين من العلماء والنقاد، ومنهم الذهبي نفسه، ولهذا لم يوثقه الحافظ في «التقريب»، وإنما قال فيه :

«مقبول» .

يعني : عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث ؛ كما نصّ عليه في المقدمة .
ومنه يتبيّن أن تعقّب الذهبي على العقيلي مما لا طائل تحته، وأن للحديث علّتين : سعيد الوراق، وعطية الجهني .

وجملة القول : أن الحديث قد جاء من طرق عمّن ذكرنا من الصحابة، وهي ، وإن كانت أكثر مفرداتها لا تخلو من ضعف ؛ فإن بعضها حسن لذاته كما تقدم، ولذلك فإني أرى أخيراً أنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحيح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٤٤ - (يا غلامُ ! إذا أَكَلْتَ ؛ فقلْ : بِسْمِ اللّهِ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢ / ٢) : حدثنا عبيد بن غنام : نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي : نا محمد بن أبي عمر العدني قال : نا سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة قال :

«كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، كانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال لي رسول الله ﷺ . . . (فذكره)» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه من طرق عن وهب به بلفظ :

« . . . سم الله . . . » .

وهو كذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨ / ٢٩٢).

وقد ذكرت طرقة مخرجة في «الإرواء» (١٩٦٨)، وإنما خرجته هنا من طريق الطبراني بهذا اللفظ؛ لعزته، وقلة وجوده في كتب السنة المتداولة.

وقد ذكره بهذا اللفظ العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» من فعله ﷺ دون أن يعزوه لأحد كما هي عادته على الغالب.

وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي: «بسم الله»؛ فقط، ومثله حديث عائشة مرفوعاً:

«إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله؛ فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

أخرجه الترمذي وصححه، وله شاهد من حديث ابن مسعود تقدم ذكره مخرجاً برقم (١٩٦).

وحديث عائشة صححه ابن القيم في «الزاد»، فقواه الحافظ في «الفتح» (٩ / ٤٥٥)، وقال:

«هو أصرح ما ورد في صفة التسمية».

قال:

«وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»: «صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله؛ كفاه وحصلت السنة»؛ فلم أر لما أدعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً».

وأقول: لا أفضل من سنته ﷺ، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ»، فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا «بسم الله»؛ فلا يجوز الزيادة عليها؛ فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها! لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث: «وخير الهدي هدي محمد ﷺ».

٣٤٥ - (اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا

انْتَعَلَ).

أخرجه مسلم (٦ / ١٥٣)، وأبو داود (٤١٣٣)، وابن حبان (٥٤٣٣ و ٥٤٣٤)،
وأحمد (٣ / ٣٣٧ و ٣٦٠)، والعقيلي (٨١)، وابن عدي (ق ٨٦ / ٢)، والخطيب
في «تاريخ بغداد» (٣ / ٤٢٥ و ١٠ / ٢٨٦ - ٢٨٧) من طريق أبي الزبير عن جابر
قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها: (فذكره).

قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

فمنها: عن عمران بن حصين مرفوعاً به.

أخرجه العقيلي (٢٣٠)، وابن عدي (٦ / ٢٤١٩)، والخطيب (٩ / ٤٠٤ -
٤٠٥) من طريق مجاعة بن الزبير الأسدي: حدثنا الحسن عنه.

قلت: ورجاله ثقات، غير مجاعة هذا، وهو حسن الحديث، قال أحمد:

«لم يكن به بأس». وضعفه الدارقطني.

وقد اختلف عليه في إسناده، فقليل عنه هكذا، وقيل عنه عن الحسن عن جابر،
أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ٤٤)، وهو رواية لابن عدي.

والحسن هو البصري، وهو مدلس أيضاً، وقد عنعنه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٣٨):

«رواه الطبراني، وفيه مجاعة بن الزبير، لا بأس به في نفسه، وقال ابن عدي:

هو ممن يحتمل ويكتب حديثه، وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله ثقات».

ومنها عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به.

قال الهيثمي: (٥ / ٢٢)

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف». ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في «طبقاته» (ص ٢٦٢)، وأبو نعيم في «أخباره» (١ / ١٠٩ و ٢٦٧)، والديلمي في «مسنده» (٤ / ٩١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٩ / ٨٩ / ٢)، لكن جعلوه من مسند أنس.

وأخرجه الضياء في «الأحاديث والحكايات» (١٤ / ١٤٩ / ٢) من حديث نافع عن ابن عمر.

٣٤٦ - (إِذَا حَدَّثْتُمْ حَدِيثًا؛ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ. وَقَالَ:

أَرْبَعٌ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ، وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِنَّ

بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ

قَالَ:

لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ أَفْلَحَ وَلَا نَجِيحًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا؛ [فَإِنَّكَ

تَقُولُ: أَيْمٌ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا].

أخرجه أحمد (٥ / ١١): ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٩٩ و ٩٠٠): حدثنا شعبة به مفرقاً في موضعين.

وتابعه سفيان - وهو الثوري - عن سلمة بن كهيل به؛ دون شطره الأول والأخير.

أخرجه أحمد (٥ / ٢٠)، وابن ماجه (٣٨١١).

ولشعبة فيه شيخ آخر، فقال الطيالسي (٨٩٣): ثنا شعبة عن منصور قال:

سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ يَحْدُثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنِ سَمْرَةَ بِهِ؛ مُقْتَصِرًا عَلَى تِسْمِيَةِ الْغُلَامِ.

وكذلك أخرجه أحمد (٥ / ٧)، ومسلم (٦ / ١٧٢) من طرق أخرى عن شعبة

به .

وتابعه زهير عن منصور به أتم منه؛ مثل رواية شعبة الأولى عن ابن كهيل؛ إلا أنه جعل الشطر الأول في آخر الحديث، وفيه الزيادة التي بين القوسين .

أخرجه أحمد (٥ / ١٠)، ومسلم .

ويتبين ممّا سبق أن هلال بن يساف كان تارة يرويه عن سمرة مباشرة، وتارة عن الربيع بن عميلة عنه، فلعله سمعه أولاً على هذا الوجه، ثم لقي سمرة فسمعه منه مباشرة، فكان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا، وهو ثقة غير معروف بالتدليس، فيحتمل منه ذلك .

وقد تابعه الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن سمرة بقضية التسمية فقط، إلا أنه ذكر (نافعاً) مكان (نجيحاً) .

أخرجه مسلم، وأحمد (٥ / ١٢) .

وفي الحديث آداب ظاهرة، وفوائد باهرة؛ أهمها النهي عن الزيادة في حديثه ﷺ، وهذا وإن كان معناه في رواية حديثه ونقله؛ فإنه يدل على المنع من الزيادة فيه تعبداً قصداً للاستزادة من الأجربها من باب أولى، وأبرز صور هذا الزيادة على الأذكار الواردة الثابتة عنه ﷺ؛ كزيادة (الرحمن الرحيم) في التسمية على الطعام، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يروي قوله ﷺ المتقدم (٣٤٤): «قل: بسم الله»؛ بزيادة: «الرحمن الرحيم»؛ فكذلك لا يجوز له أن يقول هذه الزيادة على طعامه؛ لأنه زيادة على النصّ فعلاً؛ فهو بالمنع أولى؛ لأن قوله ﷺ: «قل: باسم الله»؛ تعليم للفعل، فإذا لم يجز الزيادة في التعليم الذي هو وسيلة للفعل؛ فلأن لا يجوز الزيادة في الفعل الذي هو الغاية أولى وأحرى، ألسنت ترى إلى ابن عمر رضي الله عنه أنه أنكر على من زاد الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمد عقب العطاس بحجة أنه مخالف لتعليمه ﷺ، وقال له: «وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، ولكن ليس

هكذا عَلَّمنا رسول الله ﷺ، عَلَّمنا إذا عطس أحدنا أن يقول: الحمد لله على كل حال؟

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا أو قريب منه؛ فانظر: «المشكاة» (٤٧٤٤)،

و«الإرواء» (٣ / ٣٤٥).

فإذا عرفت ما تقدّم من البيان؛ فالحديث من الأدلة الكثيرة على ردّ الزيادة في الدين والعبادة، فتأمّل في هذا واحفظه؛ فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى في إقناع المخالفين، هدايا الله وإياهم صراطه المستقيم.

وفي الحديث النهي عن التسمية بـ (يسار) و (رباح) و (أفلق) و (نجيح)، ونحوها؛ فينبغي التنبّه لهذا، وترك تسمية الأبناء بشيء منه، وقد كان في السلف من دُعي بهذه الأسماء؛ فالظاهر أنه كان ذلك لسبب عدم علمهم بالحديث إذا كان من التابعين فمن بعدهم، أو قبل النهي عن ذلك إذا كان من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

٣٤٧ - (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ لَطْعَامٍ؛ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ،

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ١٤٨): حدثنا يزيد قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير سمع جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح مسلسل بالتحديث، ولذلك خرّجته، وإلّا؛ فقد

أخرجه مسلم (٤ / ١٥٣): وحدثنا ابن نمير: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي

الزبير بهذا الإسناد مثله .

قلت : يعني إسناد سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، ساقه قبله ، لم يقع عنده فيه تصريح أبي الزبير بالتحديث ، وتصريحه به مهم ؛ لأنه مدلس ، فإذا عنعن كما وقع في «مسلم» ؛ لم تنشرح النفس لحديثه .

وكذلك أخرجه أبو داود (٣٧٤٠) ، وأحمد (٣ / ٣٩٢) من طريق سفيان به ، وابن ماجه (١٧٥١) من طريق أحمد بن يوسف السلمي : ثنا أبو عاصم به ، لم يصرح أبو الزبير بالتحديث .

ويزيد هو ابن سنان البصري نزيل مصر؛ قال أبو حاتم (٤ / ٢ / ٢٦٧) :
«كُتِبَتْ عَنْهُ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ثَقَّةٌ» .

٣٤٨ - (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ) .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٤٢) : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الربيع بن سليمان المرادي ، وهو ثقة .

والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج به بلفظ :
«لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً» ..
وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ :
«لَا تَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» .

أخرجه مسلم (٦ / ١٥٤) ، وأحمد (٣ / ٣٢٢) ، وغيرهما .

قلت : فالحديث في النهي عن المشي في نعل واحدة صحيح مشهور ، وإنما

خرجت حديث الطحاوي هذا لتضمُّنه علة النهي ؛ فهو يرجح قولاً واحداً من الأقوال التي قيلت في تحديدها، فجاء في «الفتح» (١٠ / ٢٦١):

«قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل سُرعَت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين؛ احتاج الماشي أن يتوقَّى لإحدى رجله ما لا يتوقَّى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتدُّ الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة؛ فحُقه أن يجتنب».

فأقول: الصحيح من هذه الأقوال هو الذي حكاه ابن العربي: أنها مشية الشيطان. وتصديره إياه بقوله: «قيل»؛ مما يشعر بتضعيفه، وذلك معناه أنه لم يقف على هذا الحديث الصحيح المؤيد لهذا الـ «قيل»، ولو وقف عليه؛ لما وسعه إلا الجزم به، وكذلك سكوت الحافظ عليه يشعرنا أنه لم يقف عليه أيضاً، وإلا لذكره على طريقته في جمع الأحاديث، وذكر أطرافها المناسبة للباب، لا سيما وليس في تعيين العلة وتحديدها سواه.

فخذها فائدة نفيسة عزيزة ربما لا تراها في غير هذا المكان، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي؛ فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره.

(تنبيه): أما الحديث الذي رواه ليث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة»؛ فهو ضعيف، لا يحتجُّ به.

أخرجه الترمذي (١ / ٣٢٩) من طريق هريم بن سفيان البجلي الكوفي والطحاوي من طريق مندل كلاهما عن ليث به.

وضَعَّفَهُ الطحاوي بقوله :

«مندل ليس من أهل التثبُّت، وليث، وإن كان من أهل الفضل؛ فإن روايته ليست عند أهل العلم بالقوَّة».

قلت: مندل قد تابعه هريم، وهو ثقة من رجال الشيخين، فبرئت عهده منه، وانحصرت في الليث؛ فهو علة الحديث، وهو ضعيف؛ قال الحافظ في «التقريب»:
«صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميِّز حديثه، فترك».

وإذا عرف هذا؛ فلا يجوز معارضة حديث الباب بهذا الحديث الواهي؛ كما فعل بعض أهل الجهل بالآثار؛ فيما ذكره الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى، وبخاصة أنه رواه سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم به عن عائشة موقوفاً عليها، وهذا أصح كما قال الترمذي.

٣٤٩ - (مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِيَّ أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَهْ بَرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوْلَاهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٧): ثنا أبو اليمان: ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي مالك عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناده شامي جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي يزيد - وهو ابن عبدالرحمن بن أبي مالك الدمشقي القاضي - كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وقال فيه الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، ربما وهم».

والحديث قال الهيثمي (٥ / ٢٠٥):

«رواه أحمد والطبراني، وفيه يزيد بن أبي مالك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقيَّة

رجالہ ثقات» .

وقال المنذري (٣ / ١٣٢ - ١٣٣ ، ٤ / ٢٩٤) :

«رواه أحمد، ورواته ثقات؛ إلا يزيد بن أبي مالك، وهو ثقة، وقال بعضهم:

لین» .

٣٥٠ - (إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى قَابِلٍ ؛ صُمْتُ التَّاسِعَ ؛ مَخَافَةَ

أَنْ يَفُوتَنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٩٩ / ٢) من طريقين عن أحمد

ابن يونس: نا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبدالله بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب به دون قوله: «مخافة

أن . . .»، وهو مخرَج في «صحيح أبي داود» (٢١١٣) .

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات .

٣٥١ - (اللَّهُمَّ! مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ ؛ فَأَخِفهْ ، وَعَلَيْهِ

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) .

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٢٥ / ٢) : حدثنا روح بن الفرج أبو الزبياع :

ثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عطاء ابن يسار عن عبادة بن الصامت مرفوعاً وقال :

«لم يروه عن موسى إلا هشام، تفرَّد به الليث» .

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير روح بن الفرج،

وهو ثقة؛ كما في «التقريب» .

وقول الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٣٠٦): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجاله رجال الصحيح»؛ ليس صحيحاً على إطلاقه، وتلك عادة له أنه يُطلق مثل هذا القول: «ورجاله رجال الصحيح»، ويعني من فوق شيخ الطبراني؛ فاعلم هذا؛ فإنه مفيد في مواطن النزاع والتحقيق.

ثم رأيت الحديث في «تاريخ ابن عساكر» (١٦ / ٢٤١ / ٢) من طريق عيسى ابن حماد: نا الليث به.

مَا يَقُولُ لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٣٥٢ - (البَسَ جَدِيدًا، وَعِشَ حَمِيدًا، وَمُتَّ شَهِيدًا).

أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥ / ٣١١)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٢)، وابن حبان (٥٣٦ / ٢١٨٣ - موارد)، وأحمد (٢ / ٨٨ - ٨٩) وإسحاق في «مسنديهما»، والطبراني في «الدعاء» (٢ / ٩٨٠)؛ كلهم عن عبدالرزاق وهذا في «مصنفه» (١١ / ٢٢٣ / ٢٠٣٨٢) عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال:

رأى النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه ثوباً أبيض، فقال: أجديد ثوبك هذا أم غسيل؟ فقال: بل غسيل (وفي رواية: جديدًا). فقال: (فذكره).

زاد الدبري:

«ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة. قال: وإياك يا رسول الله!».

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١ / ٢٧ / ٢):

«هذا حديث حسن غريب، ورجال الإسناد رجال الصحيح، لكن أعله النسائي، فقال: هذا حديث منكر، أنكروه يحيى القطان على عبدالرزاق. قال النسائي: وقد روي أيضاً عنه متصلًا - يعني: الزهري -، وروي عنه مرسلًا. قال:

وليس هذا من حديث الزهري . قلت : وجدت له شاهداً مرسلأً أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبدالله بن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل : (فذكر المتن بنحو رواية أحمد) ، وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان العطاردي ، وهو من رجال الصحيح ، وسمع من كبار التابعين ، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً ، وأقل درجاته أن يوصف بالحسن» .

قلت : والشاهد المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في موضعين من «مصنفه» (٨ / ٤٥٣ و ١٠ / ٤٠٢) بإسناده المذكور عن رجل من مزينة . . . وفيه زيادة الدبري المتقدمة بلفظ : «يعطك الله . . .» إلخ .

فأقول : الرجل المزني هذا يحتمل عندي أن يكون بكر بن عبدالله المزني ؛ فقد ذكروه في شيوخ أبي الأشهب ، وهو تابعي ثقة جليل ، وعليه يكون الإسناد صحيحاً مرسلأً ، وشاهداً قوياً لحديث عبدالرزاق ، ولا نرى - والحالة هذه - وجهاً لإنكاره عليه في كثرة ما روى عن معمر . والله أعلم .

(تنبيه) : اقتصر النووي في «الأذكار» في عزوه على ابن ماجه وابن السني ، وهو قصور ظاهر ، تعجب منه الحافظ .

٣٥٣ - (إِيَّايَ وَالتَّعَمَّ! فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوًّا بِالْمُتَّعَمِينَ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٣ و ٢٤٤) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٢٧٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٥٥) من طرق عن بقیة بن الوليد عن السري ابن نعیم عن مریح بن مسروق عن معاذ بن جبل :

«أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال : (فذكره)» .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ كما قال المنذري (٣ / ١٢٥) والهيثمي (١٠ / ٢٥٠) ، وسكتنا عن عنعنة بقیة ، مع كونه مشهوراً بالتدليس ! ولكنه قد صرح بالتحديث عند أبي نعیم ، فزال شبهة تدليسه ، وثبت الحديث ، والحمد لله .

أَدَبٌ رَفِيعٌ

٣٥٤ - (إِيَّاكَ وَكُلَّ مَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ).

رواه الضياء في «المختارة» (١٣١ / ١) عن عمرو بن الضحاك: ثنا أبي الضحاك بن مخلد: أنبأ شبيب بن بشر عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا سند حسن، رجاله ثقات، وفي شبيب كلام لا يضر. وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطيء».

وقال المناوي:

«ورواه عن أنس أيضاً الديلمي في «مسند الفردوس»، وسنده حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» من حديث سعد، والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر وجابر».

قلت: في حديث جابر محمد بن أبي حميد، وهو مجمع على ضعفه؛ كما في «المجمع» (١٠ / ٣٤٨)، وهو في حديث سعد أيضاً، وقد خرجته في «الضعيفة» (٣٨٨١).

وللحديث شاهدان بنحوه يأتيان في الحديث (٤٠١).

٣٥٥ - (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ؛ لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّبًا).

أخرجه ابن حبان (رقم ٣٠)، وابن عساكر (٢ / ٤٣ / ١) من طريق مؤمل بن إسماعيل: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

ثم روى ابن عساكر بسنده عن هارون الحمالي قال:

«وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ مُؤْمَلٍ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي : الْإِمَامَ أَحْمَدَ) ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّمَا حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِثْلَ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ النَّحْلَةِ» .

قلت : كَذَا وَقَعَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ : «عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (رَقْمٌ ٨٩ - بِتَحْقِيقِي) بِسَنَدٍ أَحْمَدَ مُغَايِرًا لِمَا فِيهَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : «مِثْلَ الْمُؤْمِنِ . . .» . هَكَذَا قَالَ : «عَنْ أَبِيهِ» ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ .

وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ؛ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يُشِيرُ إِلَى أَنْ مُؤْمَلٌ بِنِ إِسْمَاعِيلَ قَدْ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : «عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَدَسٍ» ، وَالصَّوَابُ : «عَنْ أَبِيهِ» ؛ كَمَا قَالَ غَنْدَرٌ ؛ فَإِنَّهُ أَوْثَقُ مِنْ مُؤْمَلٍ ، وَأَخْطَأَ أَيْضًا فِي رَفْعِهِ ؛ لِأَنَّ غَنْدَرًا أَوْقَفَهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَلَعَلَّهُ كَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ ، لَكِنْ بَعْضُ النَّسَاخِ رَفَعَهُ !

نَعَمْ ؛ قَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ ، فَقَالَ ابْنُ السَّمَاكِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢ / ٩٠ / ٢) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَلِيمَانَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِ غَنْدَرٍ مَرْفُوعًا .

وَسَلَامٌ هَذَا - وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَدَائِنِيُّ الضَّرِيرُ - ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» : «ضَعِيفٌ» .

وَلَكِنْ تَابِعَهُ حِجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ قَالَ : نَاشِعَةٌ بِهِ .

أَخْرَجَهُ الْقِضَاعِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشَّهَابِ» (١١٠ / ١) .

وَحِجَّاجٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا ، لَكِنْ تَابِعَهُ حَرْمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ : نَاشِعَةٌ

بِهِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤ / ١ / ٢٤٨ / ١٠٥٨) ، وَحَرْمِيُّ

صدوق بهم؛ فهو بمجموع هذه المتابعات ثابت عن شعبة .

وللحديث طريق أخرى أخرجها الحسين المروزي في «زوائد الزهد لابن

المبارك» (ق ١٢٣ / ١ - كواكب ٥٧٥) بسند صحيح عن عبدالله بن بريدة قال:

«ذكر لي أن أبا سبرة بن سلمة سمع... عبدالله بن عمرو... (فذكره

مرفوعاً)»، وفيه قصة .

ورواه عبدالرزاق (١١ / ٤٠٤)، وعنه أحمد (٢ / ١٩٩) عن ابن بريدة؛ لم

يذكر أبا سبرة، ولم أعرفه؛ فانظر: «ظلال الجنة» (٢ / ٣٣٣).

وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق حسن أو صحيح . والله أعلم .

٣٥٦ - (أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتَكَ

الليَلةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ

فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تِمَائِيلُ، فَمُرُّ

بِرَأْسِ التَّمْثَالِ يُقَطِّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرُّ بِالسِّتْرِ يُقَطِّعُ (وفي

روايةٍ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تِمَائِيلُ، فَاقْطَعُوا رُؤُوسَهَا،

فَاجْعَلُوهَا بَسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ فَأَوْطِئُوهُ؛ فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمَائِيلُ)،

فَيُجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ تُوْطَانِ، وَمُرُّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجُ. ففعل رسولُ الله

ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرُّوْا كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَحْتَ

نَضِدٍ لَّهُمَا. قَالَ: وَمَا زَالَ يُوْصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَنَّهُ

سَيُورُثُهُ).

أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٥ و ٤٧٨) والسياق له، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي

(٢ / ١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٨٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن

مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وغيره، وقد صرح يونس بالتحديث في رواية ابن حبان، وفي حفظه ضعف يسير لا يضر في حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم قليلاً».

قلت: وقد تابعه أبو إسحاق، فقال أحمد (٢ / ٣٠٨): ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد به مختصراً بالرواية الثانية.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لولا أن أبا إسحاق - وهو السبيعي والد يونس - كان تغيراً في آخره، وقد اختلف عليه في لفظه، فرواه عنه معمر هكذا، ورواه أبو بكر عنه به نحوه بلفظ:

«فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ».

أخرجه النسائي (٢ / ٣٠٢).

والأول أصح؛ لأن معمرًا حفظه عن أبي بكر - وهو ابن عياش الكوفي -؛ قال الحافظ:

«ثقة عابد؛ إلا أنه لما كبر؛ ساء حفظه، وكتابه صحيح».

فقه الحديث:

الأول: تحريم الصور؛ لأنها سبب لمنع دخول الملائكة، والأحاديث في تحريمها أشهر من أن تُذكر.

الثاني: أن التحريم يشمل الصور التي ليست مجسمة ولا ظلّ لها؛ لعموم قول جبريل عليه السلام: «فإنّا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل»، وهي الصور، ويؤيده أن التماثيل التي كانت على القرام لا ظلّ لها، ولا فرق في ذلك بين ما كان منها تطريزاً على الثوب أو كتابة على الورق أو رسماً بالآلة الفوتوغرافية، إذ كل ذلك صور وتصوير، والتفريق

بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي - فيحرم الأول دون الثاني - ظاهرية
عصرية، وجمود لا يُحمد؛ كما حَقَّقته في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص
١١٢ - ١١٤).

الثالث: أن التحريم يشمل الصورة التي توطأ أيضاً إذا تركت على حالها ولم
تغيَّر بالقطع، وهو الذي مال إليه الحافظ في «الفتح».

الرابع: أن قوله: «حتى تصير كهيئة الشجرة»؛ دليل على أن التغيير الذي يحل
به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة، فيغيرها حتى تصير على
هيئة أخرى مباحة كالشجرة.

وعليه؛ فلا يجوز استعمال الصورة، ولو كانت بحيث لا تعيش لو كانت حية؛
كما يقول بعض الفقهاء؛ لأنها في هذه الحالة لا تزال صورة اسماً وحقيقة؛ مثل الصور
النصفية وأمثالها؛ فاعلم هذا؛ فإنه مما يهَمُّ المسلم معرفته في هذا العصر الذي
انتشرت فيه الصور وعمَّت وطمَّت، وإن شئت زيادة التحقيق في هذا؛ فراجع المصدر
السابق (ص ١١١ - ١١٢).

الخامس: فيه إشارة إلى أن الصورة إذا كانت من الجمادات؛ فهي جائزة، ولا
تمنع من دخول الملائكة؛ لقوله: «كهَيئة الشجرة»؛ فإنه لو كان تصوير الشجر حراماً
كتصوير ذوات الأرواح؛ لم يأمر جبريل عليه السلام بتغييرها إلى صورة شجرة، وهذا
ظاهر، ويؤيِّده حديث ابن عباس رضي الله عنه:

«وإن كنت لا بدَّ فاعلاً؛ فاصنع الشجرة، وما لا نفس له».

رواه مسلم، وأحمد (١ / ٣٠٨).

السادس: تحريم اقتناء الكلب؛ لأنه أيضاً سبب يمنع من دخول الملائكة،
وهل يمنع منه لو كان كلب ماشية أو صيد؟! الظاهر لا؛ لأنه يباح اقتناؤه.

ويؤيِّده أن الصورة إذا كانت مباحة لا تمنع أيضاً من دخول الملائكة؛ بدليل أن

السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقتني لعب البنات، وتلعب بها هي ورفيقاتها، على مرأى من النبي ﷺ؛ فلا ينكرها عليها؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره، فلو كان ذلك مانعاً من دخول الملائكة؛ لما أقرها ﷺ عليه، والله أعلم.

٣٥٧ - (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

النَّارِ).

أخرجه البخاري في «الأدب» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢ / ١٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٤٠) واللفظ له، وأحمد (٤ / ٩٣) و(١٠٠)، والدولابي في «الكنى» (١ / ٩٥)، والمخلص في «الفوائد المتقاة» (ق ١٩٦ / ٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ٥١ / ٢)، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٧ / ٦٩ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٢١٩) من طرق عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال:

«دخل معاوية بيتاً فيه عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر، فقام ابن عامر وثبت ابن الزبير، وكان أذرَنَهُمَا^(١)، فقال معاوية: اجلس يا ابن عامر! فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)». وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: بل هو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات رجال الشيخين، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد، وهو ثقة، وحبيب بن الشهيد ثقة ثبت؛ كما في «التقريب»؛ فلا وجه للاقتصار على تحسينه، وإن سكت عليه الحافظ في «الفتح» (١١ / ٤٢)، لا سيما وله طريق أخرى، فقال المخلص في «الفوائد»: حدثنا عبدالله: نا داود: نا مروان: نا مغيرة بن مسلم السراج عن عبدالله بن بريدة قال:

(١) وفي رواية البخاري: «أرزنهما»، ولعلها أصح.

«خرج معاوية، فرأهم قياماً لخروجه، فقال لهم: اجلسوا؛ فإن رسول الله ﷺ قال: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَقُومَ لَهُ بَنُو آدَمَ؛ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ».

قلت: وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير شيخ المخلص عبدالله، وهو الحافظ أبو القاسم البغوي، ومغيرة بن مسلم السراج، وهما ثقتان بلا خلاف، وداود هو ابن رشيد، ومروان هو ابن معاوية الفزاري الكوفي الحافظ، وقد تابعه شبابة بن سوار: حدثني المغيرة بن مسلم به؛ إلا أنه قال: «من أحبَّ أن يستجمَّ^(١) له الرجال...»، والباقي مثله.

أخرجه الطحاوي (٢ / ٣٨ - ٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ١٩٣).

وللحديث عنده (١١ / ٣٦١) شاهد مرسل في قصة طريفة، أخرجه من طريق عبد الرزاق عن سليمان بن علي بن الجعد قال: سمعتُ أبي يقول:

«لما أحضر المأمون أصحاب الجواهر، فناظرهم على متاع كان معهم، ثم نهض المأمون لبعض حاجته، ثم خرج، فقام كل مَنْ كان في المجلس إلا ابن الجعد؛ فإنه لم يقم؛ قال: فنظر إليه المأمون كهيئة المغضب، ثم استخلاه، فقال: يا شيخ! ما منعك أن تقوم لي كما قام أصحابك؟ قال: أجللتُ أمير المؤمنين للحديث الذي نأثره عن النبي ﷺ. قال: وما هو؟ قال علي بن الجعد: سمعتُ المبارك بن فضالة يقول: سمعتُ الحسن يقول: قال النبي ﷺ: (فذكره باللفظ الأول). قال: فأطرق المأمون متفكراً في الحديث، ثم رفع رأسه، فقال: لا يشتري إلا من هذا الشيخ. قال: فاشترى منه في ذلك اليوم بقيمة ثلاثين ألف دينار».

قلت: فصدق في علي بن الجعد - وهو ثقة ثبت - قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١).

(١) أي: يجتمعون له قياماً.

(٢) الطلاق: ٢.

ونحو هذه القصة ما أخرج الدينوري في «المنتقى من المجالسة» (ق ٨ / ١ - نسخة حلب): حدثنا أحمد بن علي البصري قال:

«وجّه المتوكل إلى أحمد بن العدل وغيره من العلماء، فجمعهم في داره، ثم خرج عليهم، فقام الناس كلهم إلا أحمد بن العدل، فقال المتوكل لعبيدالله: إن هذا الرجل لا يرى بيعتنا. فقال له: بلى يا أمير المؤمنين! ولكن في بصره سوء. فقال أحمد ابن العدل: يا أمير المؤمنين! ما في بصري من سوء، ولكنني نزهتكم من عذاب الله تعالى. قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمِثَلَ لِهَ الرَّجَالِ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فجاء المتوكل، فجلس إلى جنبه».

وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ١٧٠ / ٢) بسنده عن الأوزاعي: حدثني بعض حرس عمر بن عبدالعزيز قال:

«خرج علينا عمر بن عبدالعزيز ونحن ننتظره يوم الجمعة، فلما رأيناه؛ قمنا، فقال: إذا رأيتموني؛ فلا تقوموا، ولكن توسعوا».

فقه الحديث:

دلنا هذا الحديث على أمرين:

الأول: تحريم حب الداخل على الناس القيام منهم له، وهو صريح الدلالة، بحيث إنه لا يحتاج إلى بيان.

والآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل، ولو كان لا يحب القيام، وذلك من باب التعاون على الخير، وعدم فتح باب الشر، وهذا معنى دقيق، دلنا عليه راوي الحديث معاوية رضي الله عنه، وذلك بإنكاره على عبدالله بن عامر قيامه له، واحتج عليه بالحديث، وذلك من فقهه في الدين، وعلمه بقواعد الشريعة، التي منها سد الذرائع، ومعرفته بطبائع البشر، وتأثرهم بأسباب الخير والشر؛ فإنك إذا تصوّرت مجتمعاً صالحاً كمجتمع السلف الأول، لم يعتادوا القيام بعضهم لبعض؛ فمن النادر

أن تجد فيهم مَنْ يحبُّ هذا القيام الذي يرديه في النار، وذلك لعدم وجود ما يذكره به، وهو القيام نفسه، وعلى العكس من ذلك، إذا نظرت إلى مجتمع كمجتمعنا اليوم، قد اعتادوا القيام المذكور؛ فإن هذه العادة، لا سيما مع الاستمرار عليها؛ فإنها تذكره به، ثم إن النفس تتوق إليه وتشتهيه حتى تحبّه، فإذا أحبّه هلك، فكان من باب التعاون على البر والتقوى أن يترك هذا القيام، حتى لمن نظنه أنه لا يحبّه؛ خشية أن يجرّه قيامنا له إلى أن يحبّه، فنكون قد ساعدناه على إهلاك نفسه وذا لا يجوز.

ومن الأدلة الشاهدة على ذلك أنك ترى بعض أهل العلم الذين يظن فيهم حسن الخلق، تتغير نفوسهم إذا ما وقع نظرهم على فرد لم يقيم له، هذا إذا لم يغضبوا عليه ولم ينسبوه إلى قلة الأدب، ويبشّروه بالحرمان من بركة العلم؛ بسبب عدم احترامه لأهله بزعمهم، بل إن فيهم مَنْ يدعوهم إلى القيام، ويخدعهم بمثل قوله: أنتم لا تقومون لي كجسم من عظم ولحم، وإنما تقومون للعلم الذي في صدري!! كأن النبي ﷺ عنده لم يكن لديه علم!! لأن الصحابة كانوا لا يقومون له، أو أن الصحابة كانوا لا يعظّمونه التعظيم اللائق به! فهل يقول بهذا أو ذاك مسلم؟!

ومن أجل هذا الحديث وغيره ذهب جماعة من أهل العلم إلى المنع من القيام للغير؛ كما في «الفتح» (١١ / ٤١)، ثم قال:

«ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يُقام لأجله لم يجلس، ولو كان في شغل نفسه؛ فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها، فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس؟ فقال: أما التلقي؛ فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس؛ فلا؛ فإن هذا فعل الجبابة، وقد أنكره عمر بن عبدالعزيز».

قلت: وليس في الباب ما يعارض دلالة هذا الحديث أصلاً، والذين خالفوا فذهبوا إلى جواز هذا القيام - بل استحبابه - استدلوا بأحاديث بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، والكل عند التأمل في طرقها ومتونها لا ينهض للاستدلال على ذلك، ومن أمثلة القسم الأول حديث: «قوموا إلى سيدكم»، وقد تقدم الجواب عنه

برقم (٦٧) من وجوه، أقواه أنه صحَّ بزيادة: «فأنزلوه»، فراجعه.

ومن أمثلة القسم الآخر حديث قيامه ﷺ حين أقبل عليه أخوه من الرضاعة، فأجلسه بين يديه؛ فهو حديث ضعيف معضل الإسناد، ولو صحَّ؛ فلا دليل فيه أيضاً، وقد بيَّنتُ ذلك كله في «الأحاديث الضعيفة» (١١٤٨).

كراهته ﷺ قيام الناس له

٣٥٨ - (مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ؛ لَمْ يَقُومُوا لَهُ؛ لِمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِدَلِّكَ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي (٢ / ١٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٩)، وأحمد (٣ / ١٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١٨٣ / ٢) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٨ / ٥٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦ / ٤٦٩ / ٨٩٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وهذا الحديث مما يقوي ما دل عليه الحديث السابق من المنع من القيام للإكرام؛ لأن القيام لو كان إكراماً شرعاً؛ لم يجز له ﷺ أن يكرهه من أصحابه له، وهو أحق الناس بالإكرام، وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام.

وأيضاً؛ فقد كره الرسول ﷺ هذا القيام له من أصحابه؛ فعلى المسلم - خاصة إذا كان من أهل العلم وذوي القدوة - أن يكره ذلك لنفسه؛ اقتداءً به ﷺ، وأن يكرهه لغيره من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير»؛ فلا يقوم له أحد، ولا هو يقوم لأحد، بل كراهتهم لهذا القيام أولى بهم

من النبي عليه الصلاة والسلام، ذلك لأنهم إن لم يكرهوه؛ اعتادوا القيام بعضهم لبعض، وذلك يؤدي بهم إلى حبهم له، وهو سبب يستحقون عليه النار؛ كما في الحديث السابق، وليس كذلك رسول الله ﷺ؛ فإنه معصوم من أن يحب مثل هذه المعصية، فإذا كان مع ذلك قد كره القيام له؛ كان واضحاً أن المسلم أولى بكرامته له.

٣٥٩ - (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ).

هو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وله عنه طرق:
الأولى: عن محمد بن علي عنه.

أخرجه البخاري (٤ / ١٦)، ومسلم (٦ / ٦٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٢ / ١٩٩)، والترمذي (١ / ٣٣١)، والدارمي (٢ / ٨٧)، والطحاوي (٢ / ٣١٨)، والبيهقي (٩ / ٣٢٥)، وأحمد (٣ / ٣٦١ و ٣٨٥) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي به.

وتابعه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، فأسقط من الإسناد محمد ابن علي، ولفظه:

«أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمير».

أخرجه النسائي، والطحاوي، والترمذي (١ / ٣٣١)، وقال:

«هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر، ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٥٥٩):

«قلت: لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو، وعلى إدخال الوساطة بين عمرو وجابر، ولكنه لم يسمه، أخرجه أبو داود».

الثانية: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي».

أخرجه مسلم، وأبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي، وابن ماجه (٣١٩١): والطحاوي، والبيهقي، وأحمد (٣ / ٣٥٦ و ٣٦٢) من طرق عن أبي الزبير به.

ولفظ النسائي مثل لفظ ابن عيينة المتقدم بزيادة:

«يوم خيبر».

ولفظ أبي داود وأحمد:

«ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال

والحمير، ولم ينهنا عن الخيل».

الثالثة: عن عطاء عنه قال:

«كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ».

زاد في رواية:

«قلت: فالبغال؟ قال: لا».

أخرجه النسائي واللفظ له، وابن ماجه (٣١٩٧) والزيادة له، والطحاوي (٢ /

٣١٨ و ٣٢٢)، والبيهقي.

قلت: وإسناده صحيح.

وللحديث شاهد من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

«نحزنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه [بالمدينة]».

أخرجه البخاري، ومسلم، والدارمي، والبيهقي، وأحمد (٦ / ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣)، والزيادة للدارمي ورواية للبخاري.

وفي الحديث جواز أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ سوى أبي حنيفة، فذهب إلى التحريم؛ خلافاً لصاحبيه؛ فإنهما وافقا الجمهور، وهو الحق؛ لهذا الحديث الصحيح، ولذلك اختاره الإمام أبو جعفر الطحاوي، وذكر أن حجة أبي حنيفة حديث خالد بن الوليد مرفوعاً:

«لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

ولكنه حديث منكر ضعيف الإسناد، لا يحتج به إذا لم يخالف ما هو أصح منه؛ فكيف وقد خالف حديثين صحيحين كما ترى؟! وقد بينت ضعفه وعلله في «السلسلة الضعيفة» رقم (١١٤٩).

٣٦٠ - (لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ؛ يُقَرَّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا خَازِنًا).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٥٨ - موارد)، فقال: أخبرنا أحمد بن علي ابن المثنى: حدثنا إسحاق بن إبراهيم المرزوي: أنبأنا جرير بن عبد الحميد عن رقة ابن مصقلة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو ثقة، وأحمد بن علي بن المثنى هو أبو يعلى الموصلي، وهو ثقة حافظ، وقد أخرجه في «مسنده»، فقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٤٠):

«رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ؛ خلا عبدالرحمن بن مسعود (!) وهو ثقة» .

قلت : وله طريق أخرى عن أبي هريرة وحده .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١١٧) ، و«الأوسط» (١ / ٢٥٣ / ٢ / ٤٣٤٨) ، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٦٣) عن داود بن سليمان الخراساني : ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه . وقال الطبراني :

«تفرّد به داود بن سليمان ، وهو شيخ لا بأس به» .

قلت : وهذه فائدة عزيزة ؛ فإنّ توثيق الطبراني لداود هذا ، مما لم يرد له ذكر في كتب الرجال ؛ مثل «الميزان» و«اللسان» وغيرهما ، وإنما جاء فيهما أن الأزدي قال : «ضعيف جداً» .

قلت : ومن فوقه من رجال الإسناد ثقات رجال الستة ؛ فهو شاهد لا بأس به عندي ، والله أعلم .

(تنبيه) : بعد تخريج هذا الحديث بسنين طبع - والحمد لله - «صحيح ابن حبان» بترتيب «الإحسان» ؛ فإذا شيخ جعفر بن إياس فيه (٤٥٦٧) : (عبدالرحمن بن مسعود) ليس (عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود) ؛ كما وقع في «الموارد» ، بل وقع كما ذكره الهيثمي في رواية أبي يعلى ، ثم طبع أيضاً «مسند أبي يعلى» ، فرجعت إليه ، فإذا هو فيه (٢ / ٣٦٢ / ١١١٥) موافق لما في «الإحسان» و«المجمع» ، فتيقنت أن الصواب ما فيهما (عبدالرحمن بن مسعود) ، وأن ما في «الموارد» (عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود) خطأ مطبعي ، ترتب عليه تصحيح إسناده ، والآن فقد رجعت عنه ؛ لأن (عبدالرحمن بن مسعود) - وهو اليشكري - لم يرو عنه غير جعفر بن إياس ؛ كما تراه في الإسناد ، وكما في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢ / ٢٨٥) وغيره ؛ فهو مجهول ،

وإن وثقه ابن حبان (٥ / ١٠٦) وتبعه الهيثمي كما تقدم، ولقد هما المعلق على «مسند أبي يعلى»، ولكن لعل الطريق الأخرى تقوي الطريق الأولى، ويصير الحديث بها حسناً، والله أعلم.

٣٦١ - (لَيُوشِكُ رَجُلٌ أَنْ يَتَمَنَّيَ أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثَّرِيَّاءِ، وَلَمْ يَلِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً).

• أخرجه الحاكم (٤ / ٩١)، وأحمد (٢ / ٣٧٧ و ٥٢٠ و ٥٣٦) من طريق عاصم ابن بهدلة عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم، فقال مروان للبواب: انظر من الباب؟ قال: أبو هريرة. فأذن له، فقال: يا أبا هريرة! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في حفظ عاصم هذا، والذهبي نفسه لما ترجمه في «الميزان» وحكى أقوال الأئمة فيه قال: «قلت: هو حسن الحديث».

ما للخليفة من بيت المال

٣٦٢ - (لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ إِلَّا قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَوَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يُطْعِمُهَا).

رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٦٨ / ٢): ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: نا عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عبدالله بن زهير الغافقي قال:

دخلنا على علي بن أبي طالب يوم أضحى ، فقدم إلينا خزيرة ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ! لو قدمت إلينا من هذا البط والوز والخير الكثير ! قال : يا ابن زير ! إني سمعت رسول الله ﷺ . . . (فذكره) .

ورواه أحمد (١ / ٧٨) ، وعنه ابن عساكر (١٢ / ١٨٨ / ١) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به .

ورواه ابن عساكر من طريق حرملة عن ابن وهب به موقوفاً على علي .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وابن لهيعة إنما يخشى من سوء حفظه إذا لم يكن الحديث من رواية أحد العبادلة عنه ؛ كما صرح بذلك بعض الأئمة المتقدمين ، وهذه - كما ترى - من رواية عبد الله بن وهب عنه .

والحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٣١) :

«رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف» .

وأقول : الصواب فيه أنه ضعيف الحديث في غير رواية العبادلة عنه ، صحيح الحديث من رواية أحدهم عنه كما سبق ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون» .

٣٦٣ - (أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ) .

أخرجه النسائي (١ / ٣٥٩) ، وابن حبان (١٠٩٨) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٣٦٤ - (بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ . قَالَ لِرَجُلٍ بَاعَ بِثَمَنِ حَلْفٍ أَنْ لَا يَبِيعَ

بِهِ) .

أخرجه ابن حبان (١٠٩٩) : أخبرنا عبدالله بن صالح البخاري ببغداد: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدثنا ابن فديك عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير عن أبي سعيد قال:

«مرّ أعرابيٌّ بشاة، فقلت: تبيعها بثلاثة دراهم؟ فقال: لا والله. ثم باعها، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (فذكره)» .

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب»، غير عبدالله بن صالح البخاري، وهو ثقة، مترجم له في «تاريخ بغداد» (٩ / ٤٨١) .

مِنْ آدَابِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٦٥ - (احْضَرُوا الذِّكْرَ، وَاذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ

يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا) .

أخرجه أبو داود (١١٩٨)، والحاكم (١ / ٢٨٩)، وعنهما البيهقي (٣ / ٢٣٨)، وأحمد (٥ / ١١) من طريق معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده - ولم أسمع منه - قال قتادة: عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» .

ووافقه الذهبي .

كذا قالوا، ويحيى بن مالك هذا قد أغفله كل من صنّف في رجال الستة فيما علمنا؛ فليس هو في «التهذيب»، ولا في «التقريب»، ولا في «التذهيب» .

نعم؛ ترجمه ابن أبي حاتم، فقال (٤ / ٢ / ١٩٠):

«يحيى بن مالك، أبو أيوب الأزدي العتكي البصري المراغي، قبيلة من العرب، روى عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وسمرة بن جندب وجويرية، مات في ولاية الحجاج، روى عنه قتادة وأبو عمران الجوني وأبو واصل عبدالحميد بن واصل».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأورده ابن حبان في «الثقات» (١ / ٢٥٩) وقال:

«من أهل البصرة، يروي عن عبدالله بن عمر، روى عنه قتادة، مات أبو أيوب في ولاية الحجاج».

قلت: فمثله - على أقل تقدير - حسن الحديث إن شاء الله تعالى؛ لتابعيته، ورواية جماعة من الثقات عنه، مع تصحيح الحاكم والذهبي لحديثه، والله أعلم. وخالفه الحكم بن عبدالملك فقال: عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

أخرجه أحمد (٥ / ١٠)، وكذا البزار (١ / ٣٠٩ / ٣٤٥)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧٠)، وقال:
«لم يروه عن قتادة إلا الحكم».

قلت: وهو ضعيف كما قال الهيثمي (٢ / ١٧٧)، وأشار المنذري في «الترغيب» (١ / ٢٥٥) إلى تضعيف الحديث، وعزاه للطبراني والأصبهاني، وفاته هو والهيثمي أنه في «المسند»، بل وفي «السنن» و«المستدرک»؛ مصداقاً للقول المشهور: «كم ترك الأول للآخر».

(تنبيه): لفظ الحكم:

«... فإن الرجل ليكون من أهل الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة، وإنه لمن أهلها».

وهذا مخالف للفظ هشام؛ كما هو ظاهر؛ فهو منكر من أجل المخالفة، والله أعلم.

ثم رأيت ترجمة (يحيى بن مالك) في «التهذيب» وغيره، أوردوه في «الكنى»، دلني عليه أحد الطلبة جزاه الله خيراً، وقد وثقه النسائي أيضاً والعجلي؛ فالحديث صحيح.

٣٦٦ - (إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ لَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ).

رواه أحمد (٣ / ٤٢٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٤٣ / ٩٩ و١٠٠)، والطحاوي في «المشكّل» (٣ / ١٢)، والحاكم (٢ / ٦ - ٧)، وعنه البيهقي في «الشعب» (٤ / ٢١٨ / ٤٨٤٦) عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو راشد الجبراني سمع عبدالرحمن بن شبل يقول: (فذكره مرفوعاً). وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، وقد ذكر هشام بن أبي عبدالله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد، وهشام ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً.

ثم أخرجه الحاكم، والبيهقي (٤٨٤٥)، وابن عساكر (٧ / ٤٨٦ / ٢) عن أبان به، وصرح ابن عساكر بسماع يحيى من زيد بن سلام أيضاً.

وخالفهم معمر فقال: عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال:

«كتب معاوية إلى عبدالرحمن بن شبل: أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم، فقال: (فذكره مرفوعاً)».

رواه ابن عساكر.

ثم رواه من طريق معاوية بن سلام عن أخيه عن جده أبي سلام عن أبي راشد
به مختصراً.

والحديث قال المنذري (٣ / ٢٩):

«رواه أحمد بإسناد جيد».

ولشطره الأول شاهد سيأتي في المجلد الثاني برقم (٩٩٤).

٣٦٧ - (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِلُ فِي الْيَوْمِ إِلَى مِائَةِ عِذْرَاءٍ. يَعْنِي: فِي

الْجَنَّةِ).

رواه البزار في «مسنده» (٣٥٢٥ - الكشف)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٦٩) /
١ - شيخ الإسلام)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ١٢)، والبزار (٣٥٢٥)،
والخطيب (١ / ٣١٧)، والضياء في «صفة الجنة» (٨٢ / ٢) من طريق الطبراني،
وهذا في «المعجم الصغير» (١٠٨٥ - الروض النضين)، وعنه الخطيب في «التاريخ»
(١ / ٣٧١) عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! هل نصل إلى نساءنا في الجنة؟
فقال: (فذكره). وقال الطبراني:

«تفرّد به الجعفي».

قال المقدسي:

«قلت: ورجاله عندي على شرط الصحيح».

قلت: وأقره الحافظ ابن كثير (٤ / ٢٩٢)، وهو كما قال؛ فالسند صحيح، ولا
نعلم له علة؛ خلافاً لأبي حاتم وأبي زرعة في «العلل» (٢ / ٢١٣).

وقد وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه الحربي في «الغريب» (٥ / ٥٢ / ٢)، وأبو يعلى (٢٤٣٦)، وهناد في

«الزهد» (٨٨)، وأبو نعيم أيضاً عن زيد بن الحواري عنه .

ورجاله ثقات ؛ غير زيد هذا ؛ فهو ضعيف .

٣٦٨ - (المرأة أحقُّ بولدها ما لم تتزوج) .

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٨) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده :

«أن امرأة خاصمت زوجها في ولدها، فقال النبي ﷺ : (فذكره)» .

وكذلك رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧ / ١٥٣) : أخبرنا المثني بن الصباح

به .

وعن عبدالرزاق رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٣)

/ (٢٦٥) .

قال الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١١) :

«والمثني بن الصباح ضعيف، ويقويه ما رواه عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم

عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمرَ عمرَ إلى أبي بكر، وكان طلقها، فقال أبو بكر :

هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج» .

أقول : وهذا مع كونه موقوفاً ؛ فهو مرسل ، وقد روي من وجوه أخرى مرسلًا في

«الموطأ» و«المصنف» لابن أبي شيبة، ومن وجه آخر موصولاً بإسناد ضعيف منقطع ،

وقد خرَّجت ذلك كله في «إرواء الغليل» (٢٢٥٠) .

ولذلك ؛ فإنني أرى أن تقوية الحديث بهذا الموقوف ليس بالقوي ؛ فالأولى

تقويته بأن المثني قد توبع عليه من غير واحد، فتابعه ابن جريج عند عبدالرزاق

(١٢٥٩٧) وأحمد (٢ / ١٨٢) والدارقطني، والأوزاعي عند أبي داود (٢٢٧٦)

والحاكم (٢ / ٢٠٧) ؛ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن

عمرو به أتم منه ، ولفظه :

« أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هُذا ؛ كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طَلَّقني ، وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال المحقق ابن القيم في « زاد المعاد في هدي خير العباد » :

« هذا الحديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بدءاً من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجدَّ هو عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من يقول : لعلة محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلاً ، وقد صحَّ سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من قال : إنه منقطع . وقد احتجَّ به البخاري خارج « صحيحه » ، ونصَّ على صحة حديثه ، وقال : كان الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبدالله يحتجُّون بحديثه ، فمن الناس بعدهم؟! هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وحكى الحاكم في « علوم الحديث » له الاتفاق على صحة حديثه .

وقولها : « كان بطني له وعاء . . . » إلى آخره : إدلاء منها وتوسُّل إلى اختصاصها به ؛ كما اختصَّ بها في هذه المواطن الثلاثة ، والأب لم يشاركها في ذلك ، فنبهت في هذا الاختصاص على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة ، وفي هذا دليل

على اعتبار المعاني والعلل، وتأثيرها في الأحكام، وإماطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة، حتى فطر النساء.

وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة، وجعلته سبباً لتعليق الحكم به؛ قد قرره النبي ﷺ، ورتب عليه أثره، ولو كان باطلاً؛ الغاه، بل ترتيبه الحكم عقبيه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه».

قال:

«ودلّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد؛ فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ على عمر بن الخطاب...».

وقد أشار بقوله: «ما يمنع تقديمها»: إلى أنه يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة دينية؛ لأن الحاضن عادة حريص على تربية الطفل على دينه، وأن يربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبداً؛ كما قال النبي ﷺ:

«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه».

فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم.

وأشار بقوله: «أو بالولد وصف يقتضي تخييره»: إلى أن الصبي إذا كان مميزاً؛ فيخير، ولا يشمل هذا الحديث؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه».

وهو حديث صحيح؛ كما بيّنته في «الإرواء» (٢٤٥٤).

ومن شاء الاطلاع على الأحكام المستنبطة من هذا الحديث مع البسط والتحقيق؛ فليرجع إلى كتاب العلامة ابن القيم «زاد المعاد».

٣٦٩ - (كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ؛ أَخْوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى
الْمُسْلِمِينَ).

أخرجه النسائي (١ / ٣٥٨) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال :

«قلت: يا نبي الله! ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد دهن - لأصابع يدي - ألا
أتيك ولا آتي دينك، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني
أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا؟ قال: بالإسلام. قال: قلت: وما آيات
الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله عز وجل، وتخلّيت، وتقيم الصلاة،
وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرّم...». وأخرجه أحمد (٥ / ٥).

وهذا إسناد حسن، وصحّحه الحاكم (٤ / ٦٠٠)، ووافقه الذهبي.

والشطر الثاني منه له شواهد سيأتي بعضها في المجلد الثاني برقم (٦٣٦).

٣٧٠ - (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ).

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧٩)، وفي

«الشاميين» (١٠٦٦) من طرق عن حريز: ثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة قال :

«إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ائذن لي بالزنى. فأقبل القوم
عليه فزجروه، وقالوا: مه مه! فقال: ادنه. فدنا منه قريباً. قال: فجلس. قال: أتجبه
لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال:
أفتجبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله! جعلني الله فداك. قال: ولا الناس
يحبونه لبناتهم. قال: أفتجبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: ولا
الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتجبه لعمّتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك.
قال: ولا الناس يحبونه لعمّاتهم. قال: أفتجبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله
فداك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم! اغفر

ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٢٩):

«ورجاله رجال الصحيح».

٣٧١ - (لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ؛ فَقَدْ
أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ).

أخرجه أبو داود (٢ / ٣١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأحمد
(٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٥)، والبيهقي في
«الشعب» (٢ / ٥٨ / ٢)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٨٦) عن معاذ بن
هشام: ثنا أبي عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقال المنذري (٤ / ٢١).

«رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

قلت: ولم أجده عند النسائي، ولم يعزه إليه النابلسي في «الذخائر» (١ /
١٢٢)؛ فالظاهر أنه في «سننه الكبرى».

ثم رأيت في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤)، وهو من كتبه.

ثم الحديث رواه عقبه بن عبدالله الأصم عن عبدالله بن بريدة بلفظ:

«إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد! فقد أغضب ربّه تبارك وتعالى».

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٩٨)، والحاكم (٤ / ٣١١)،

والخطيب (٥ / ٤٥٤)، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : عقبه ضعيف» .

قلت : لكن تابعه قتادة كما سبق ؛ فالحديث صحيح .

٣٧٢ - (استعيذ بالله من هذا (يعني : القمر) ؛ فإنه الغاسق إذا

وقب) .

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٤١) ، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٣١٠) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٤٢) ، والحاكم (٢ / ٥٤٠ - ٥٤١) ، والطيالسي (رقم ١٤٨٦) ، وأحمد (٦ / ٦١ و ٢٠٦ و ٢٣٧) من طرق عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله ﷺ أخذ بيدها ، فأشار بها إلى القمر ، فقال : (فذكره) .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحارث بن عبدالرحمن هذا ، وهو القرشي العامري ، وهو صدوق كما في «التقريب» ، وقد قرن به ابن أبي ذئب المنذر ابن أبي المنذر .

رواه أحمد (٦ / ٢١٥ و ٢٥٢) عن عبدالملك بن عمرو عنه .

والمنذر هذا مقبول ؛ كما في «التقريب» ؛ فالحديث صحيح .

وقد رواه النسائي أيضاً في كتاب التفسير من «سننه الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٣٤٤)، و«تفسير ابن كثير» (٤ / ٥٧٣)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٨ / ٢٠٦). ولم أره في تفسير «الكبرى»، وقد طبع حديثاً.

(فائدة): في الحديث دلالة على جواز الإشارة باليد إلى القمر؛ خلافاً لما نقل عن بعض المشايخ من كراهة ذلك، والحديث يردُّ عليه.

٣٧٣ - (كَانَتْ حَاضِئَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي! اذْهَبْ فَأَتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمَّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَانَهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوُ هُو؟ قَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي، فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَّاقَا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي، فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءٍ تَلْجٍ، فَغَسَلْ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ. فَغَسَلْ بِهِ قَلْبِي. ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ. فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي. ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصِّهِ. فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي أَشْفِقُ أَنْ يَخْرَعَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَزِنَتْ بِهِ؛ لِمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَفَرَّقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي، فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ قَدِ التُّبَسُّ بِي، فَقَالَتْ: أَعِيدُكَ بِاللَّهِ.

فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا، فَجَعَلْتَنِي عَلَى الرَّحْلِ، وَرَكِبْتَ خَلْفِي، حَتَّى بَلَّغْنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَدَيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي، وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقَيْتُ، فَلَمْ يُرِعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي - يَعْنِي: نَوْرًا - أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ).

أخرجه الدارمي (١ / ٨ - ٩)، والحاكم (٢ / ٦١٦ - ٦١٧)، وأحمد (٤ / ١٨٤) من طريق بقیة بن الولید: ثنی بحیر بن سعید عن خالد بن معدان عن عتبة بن عبد السلمي أنه حدثهم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ:

أن رسول الله ﷺ قال له رجل: كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟! قال: (فذكره)، والسياق للأول، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وفيه نظر؛ فإن بقیة إنما له في مسلم فرد حديث متابعة كما قال الخزرجي، وهذا إسناد حسن؛ فقد صرح بقیة بالتحديث، وقد أورده في «المجمع» (٨ / ٢٢٢)، وقال:

«رواه أحمد والطبراني ولم يسق المتن، وإسناد أحمد حسن».

ورواه أيضاً أبو نعیم في «الدلائل» كما في «البدایة» (٢ / ٢٧٥).

ولهذا الحديث شواهد كثيرة؛ فانظر: «أنا دعوة أبي إبراهيم» (رقم ١٥٤٥).

٣٧٤ - (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامِ جَابِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ).

أخرجه الحاكم (٣ / ١٩٥) عن رافع بن أشرس المرزوي: ثنا حفيد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ به، وقال:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: الصفار لا يُدرى مَنْ هو».

قلت: ونحوه ابن أشرس؛ فقد أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٤٨٢) من رواية أحمد بن منصور بن راشد المروزي عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن قد روى هذا الحديث عنه اثنان آخران: أحمد بن سيار، ومحمد بن الليث؛ فهو مجهول الحال، وهو على شرط ابن حبان في «الثقات»، ولم يورده! والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٣٦٨) عن ابن عباس مرفوعاً، وقال:

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ضعف».

والشطر الأول منه له طريق أخرى عن جابر، رواه أبو حماد الحنفي عن ابن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً به في قصة قتل حمزة رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم (٢ / ١١٩ - ١٢٠)، وقال:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك».

وله شاهد من حديث علي مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٣٠٠ / ٢) من طريق علي بن الحزور: نا الأصبغ بن نباتة قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً؛ فإنَّ عليَّ بن الحزور وشيخه الأصبغ متروكان؛ كما

قال الحافظ في «التقريب»، واقتصر الهيثمي في إعلاله على الأول منهما، وهو قصور.

(تنبيه): حديث جابر الأول عزاه المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٦٨) للترمذي أيضاً، وهو وهم، فلم يخرج الترمذي، ولا رأيته معزواً إليه في غير «الترغيب»؛ فليحقق هل هو خطأ من المؤلف أم من الناسخ أو الطابع، فاقتضى التنبيه.

وبعد كتابة ما تقدم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن إبراهيم الصائغ به.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٣٧٧ و ١١ / ٣٠٢) من طريق عمار ابن نصر وأحمد بن شجاع المروزي عن حكيم بن زيد الأشعري عنه به.

ورجاله كلهم ثقات؛ غير حكيم هذا؛ فأورده الذهبي ثم العسقلاني وقال:

«عن أبي إسحاق السبيعي؛ قال الأزدي: فيه نظر!»

وفاتهما ترجمة ابن أبي حاتم إياه بقوله (١ / ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥):

«روى عن أبي إسحاق الهمداني وإبراهيم الصائغ، روى عنه أبو تميلة وعبدالله ابن محمد بن الربيع العائذي الكرمانى: سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه؟ فقال: صالح، هو شيخ».

قلت: وهذه ترجمة هامة، وبالوقوف عليها اطمأن القلب لثبوت الحديث، فاقتضى ذلك إيراد هذه السلسلة، والحمد لله على توفيقه وفضله.

٣٧٥ - (لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي من الناس اثنان).

أخرجه البخاري (٦ / ٤١٦، ٣ / ١٠٠)، ومسلم (٦ / ٣)، وابن حبان (٦٢٣٣ و ٦٦٢١)، والطيالسي (رقم ١٩٥٦)، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٧١ / ١٢٤٤١)، وأحمد (٢ / ٢٩ و ٩٣ و ١٢٨) عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن عبدالله بن عمر مرفوعاً. وزاد ابن حبان وغيره:

«قال عاصم: وحرك إصبعيه».

٣٧٦ - (لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من

قريش).

أخرجه مسلم (٦ / ٣) واللفظ له، وأبو داود (٢ / ٢٠٧)، وابن حبان (٦٦٢٧)، وأحمد (٥ / ٩٣ و ٩٨) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر ابن سمرة مرفوعاً.

وفي لفظ:

«لا يزال هذا الأمر عزيزاً منيعاً، يُنصرون على من ناوأهم عليه، إلى اثني عشر خليفة، كلهم من قريش».

أخرجه مسلم (٦ / ٣ - ٤)، وأحمد (٥ / ١٠١)، وابنه في «زوائد المسند» (٥ / ٩٨) عن ابن عون عن الشعبي به، وله طريق أخرى بلفظ:

«لا يزال هذا الأمر ماضياً حتى يقوم اثنا عشر أميراً كلهم من قريش».

أخرجه أحمد (٥ / ٩٧ - ٩٨ و ١٠١): ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت جابر بن سمرة يقول مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وقد أخرجه مسلم عنه بلفظ:

«لا يزال أمر الناس ماضياً».

وأخرجه البخاري (١٣ / ١٧٩ - فتح) عن شعبة عن عبد الملك به مختصراً،

والترمذي (٢٢٢٤) من طريق سماك بن حرب عن جابر، وقال:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود (٢ / ٢٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بلفظ:

«لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة؛ كلهم تجتمع عليه الأمة، كلهم من قريش». وأخرجه البزار (١٥٨٤ - كشف) عن أبي جحيفة نحوه. وهذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي خالد هذا - وهو الأحمسي -؛ قال الذهبي:

«ما روى عنه سوى ولده، وقد صحح له الترمذي».

وفي «التقريب» أنه مقبول؛ يعني: لين الحديث.

قلت: وقد تفرّد بهذه الجملة: «كلهم تجتمع عليه الأمة»؛ فهي منكورة، وإن سكت عليها الحافظ في «الفتح»!

ومثلها زيادة أبي داود وابن حبان (٦٦٢٦) من طريق الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر:

«ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهرج»!

والأسود فيه جهالة.

وقد جاء الحديث من طرق أخرى بنحو ما سبق في مسلم والترمذي و«المسند» (١٠٧ / ٥).

وله شاهد من حديث ابن مسعود يرويه مجالد عن الشعبي عن مسروق قال:

«كنا جلوساً عند عبدالله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! هل سألت رسول الله ﷺ كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبدالله ابن مسعود: ما سألتني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك. ثم قال: نعم؛ ولقد سألتنا رسول الله ﷺ فقال: اثنا عشر كعدة نساء بني إسرائيل».

أخرجه أحمد (١/٣٩٨ و٤٠٦)، والبزار (٢/٢٣١ و١٥٨٦ و١٥٨٧).

ومجالد هو ابن سعيد؛ قال البزار عقبه: «تكلم فيه أهل العلم»، وقال في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

قلت: والمعروف عن الشعبي أنه رواه عن جابر بن سمرة، رواه عنه ابن عون وابن أبي هند كما سبق قريباً، وكذلك رواه مجالد أيضاً عند أحمد أيضاً (٥ / ٨٨ و٩٦)، فأحشى أن تكون هذه الرواية من غلطاته، والله أعلم.

ثم وجدت الحديث في «المستدرک» (٤ / ٥٠١)، وقال:

«لا يسعني التسامح في هذا الكتاب عن الرواية عن مجالد وأقرانه».

وله شاهد عن أبي جحيفة عند البزار (١٥٨٤ و١٥٨٥) بسندين أحدهما حسن.

٣٧٧ - (يا أيها الناس! ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله؛ فإن بخل أحدكم أن يعطي ماله للناس؛ فليبدأ بنفسه، وليصدق على نفسه؛ فليأكل وليكتسب مما رزقه الله عز وجل).

أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٥٤)، وإسناده هكذا: ثنا حماد ابن الحسن الوراق: ثنا حبان بن هلال: ثنا سليم بن حيان: ثنا حميد بن هلال عن أبي قتادة مرفوعاً.

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير سليم بن حيان، وهو ثقة؛ كما في «التقريب»، ثم تبين أنه مرسل؛ كما تقدم برقم (٢٧١).

وقد وجدت له شاهداً من حديث أنس أورده الفتني الهندي في «المنتخب من كنز العمال» (٢ / ٥١٩)، وقال:

«رواه البيهقي في «الشعب»، والديلمي، وابن النجار، قال ابن حجر في

«الأطراف»: نظيف الإسناد، ولم أر من صحَّحه».

ثم وقفت على إسناده في «شعب الإيمان» (٤ / ١٣٦ / ٤٥٧) وفي «مسند الديلمي» (٣ / ٢٣١) من طريقين عن محمد بن الوليد البصري: حدثنا حبان بن هلال: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا حميد بن هلال: سمعته يحدث عن أبي قلابة عن أنس رفعه.

قلت: وهذا إسناد نظيف كما قال الحافظ؛ فإن رجاله كلهم من رجال الشيخين.

ويلاحظ القراء معي أن محمد بن الوليد البصري قد تابع حماد بن الحسن الوراق في روايته عن الشيخ حبان بن هلال، وخالفه في إرساله وفي اسم تابعيه، فقال: «عن أبي قلابة عن أنس»؛ بدل: «أبي قتادة»؛ أي: مرسلًا، فلا أدري إذا كان أحدهما وهم في تسميته التابعي، أو حفظ، وعلى الأول؛ فلعل الأرجح رواية البصري؛ لأنه محتج به في «الصحيحين»؛ بخلاف الوراق؛ فلم يحتج به البخاري، وعلى الآخر؛ فيحتمل أن يكون لحميد بن هلال شيخان؛ فإنه ثقة عالم كما قال الحافظ في «التقريب»، فأرسله شيخه أبو قتادة على ترجيح أنه تابعي كما تقدم، وأسنده أبو قلابة عن أنس.

وعليه؛ يبدو أن السند الصحيح، لكن يرد عليه أن أبا قلابة - واسمه عبدالله بن زيد الجرمي - روى عن بعض من لم يسمع منهم من الصحابة؛ مثل سمرة وغيره ممن سماهم الحافظ العلائي في «مراسيله» (ص ٢٥٧ - ٢٥٨)، لكنه قال في آخر بحثه:

«نعم؛ روايته عن مالك بن الحويرث وأنس بن مالك وثابت بن الضحاك متصلة، وهي في الكتب الستة».

وعلى هذا؛ فالإسناد متصل صحيح.

والله أعلم.

٣٧٨ - (استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نغرن^(١))

من قبلك الليلة).

هو قطعة من حديث سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير، حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله! إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بطعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله تعالى»، ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟». قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله. قال: فاركب. فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (الحديث)، فلما أصبحنا؛ خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: هل أحسستم فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله! ما أحسنناه. فتؤب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلم؛ قال: «أبشروا؛ فقد جاءكم فارسكم»، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسلم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت؛ طلعت الشعبين كليهما، فلم أر أحداً. فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟». قال: لا؛ إلا مصلياً أو قاضياً حاجة. فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبت، فلا عليك ألا تعمل بعدها».

أخرجه أبو داود (١ / ٣٩١ - ٣٩٢)، والحاكم (٢ / ٨٣ - ٨٤) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي: ثنا معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام: ثنا أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية به. وقال الحاكم:

(١) بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول - من الغرور - في آخره نون ثقيلة؛ أي: لا يجئنا العدو (من قبلك) على غفلة. كذا في «فتح الودود». وفي بعض النسخ: «لا يغرن»، والظاهر هو الأول. كذا في «عون المعبود» (٢ / ٣١٨).

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً.

والحديث عزاه المنذري (٢ / ١٥٦) وابن كثير في «البداية» (٤ / ٣٥٦) للنسائي أيضاً، ولم ينسبه إليه النابلسي في «الذخائر»، ولم أجده في «سننه الصغرى»؛ فالظاهر أنه في «سننه الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، ويؤيده أنه عزاه إليه.

٣٧٩ - (كُلُوا الزَّيْتِ وَاذْهَبُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ).

وروي من حديث عمر، وأبي أسيد، وأبي هريرة، وعبدالله بن عباس.

١ - حديث عمر، له طريقان:

الأولى: قال عبدالرزاق: عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه به.

أخرجه الترمذي (١ / ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم (٢ / ١٢٢)، والبيهقي في «الآداب» (٣١٤ / ٦٥٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١ / ٣٥)؛ كلهم عن عبدالرزاق به.

وقد أخرجه عبدالرزاق في «كتاب الجامع» (ج ١ / رقم ١٤٩ - نسختي) بإسناده

هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«عَنْ أَبِيهِ أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ».

وقال الترمذي عقبه:

«لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي

رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَّمَا رَوَاهُ عَلِيُّ الشُّكِّ،

فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ (الأصل: معمر) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ».

قلت: ونحوه في «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ١٥ - ١٦) عن أبيه، وهو أدقُّ في بيان مراحل اضطراب عبدالرزاق فيه، قال:

«حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ . هكذا رواه دهرأ، ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ . ثم لم يمت حتى جعله: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ ؛ بلا شك» .

قلت: وفيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل، وهو ما صرح به ابن معين فيما روى عنه عباس الدوري في كتاب «التاريخ والعلل ليحيى بن معين»؛ قال (٢٣ / ٢):

«سمعت يحيى بن معين يقول: حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه [عن عمر] ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره): ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلًا» .

وأما الحاكم؛ فقال:

«صحيح على شرط الشيخين!»

ووافقه الذهبي! ومن قبله المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٣٠)!

الطريق الأخرى: عن الصعب بن حكيم بن شريك بن نملة عن أبيه عن جده عنه به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٥ / ١) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من دون عمر ثلاثتهم مجهولون .

٢ - حديث أبي أسيد، يرويه سفيان عن عبدالله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام (وفي رواية: وليس بابن أبي رباح) عن أبي أسيد الأنصاري قال:

(١) زيادة سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها كما هو ظاهر .

قال رسول الله ﷺ : (فذكره).

أخرجه البخاري في (الكنى) من «التاريخ الكبير» (ص ٦)، والترمذي،
والدارمي (٢ / ١٠٢)، والحاكم (٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، وأحمد (٣ / ٤٩٧)، وكذا
النسائي في «مجلسين من الأمالي» (ق ٥٨ / ٢)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٥)،
والعقيلي في «الضعفاء» (٣٣٩)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٩٤)، والبغوي في
«شرح السنة» (٣ / ١٩٠ / ٢) من طرق عن سفيان به.

وقال الترمذي :

«هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن
عبدالله بن عيسى».

قلت: وهما ثقتان محتجٌ بهما في «الصحيحين»، وإنما علتته من عطاء هذا،
وكانه خفي حاله على الترمذي، وإلا لأعله به كما فعله العقيلي؛ فقد روى عن
البخاري أنه قال فيه:

«لم يُقَمَّ حديثه».

قال العقيلي :

«وهو هذا، وقد روي بغير هذا الإسناد من وجه أيضاً ضعيف».

وقال الذهبي في «الميزان» - وذكر له هذا الحديث - :

«لين البخاري حديثه، لا يُدرى مَنْ هو».

ثم كأنه نسي الذهبي هذا؛ فإنه لما قال الحاكم عقب الحديث: «صحيح

الإسناد»؛ وافقه عليه!

٣ - حديث أبي هريرة. يرويه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال:

سمعت جدي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم شاهداً، وقال:

«إسناد صحيح»!

ورده الذهبي فقال:

«قلت: عبدالله واه».

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٠٠ / ١):

«وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن سعيد المقبري».

وأقول: بل هو متروك؛ كما قال الحافظ في «التقريب»؛ فمثله لا يستشهد به.

٤ - حديث ابن عباس. أورده الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٤٣) بلفظ:

«اأئدموا الشجرة - يعني: الزيت - ومن عرض عليه طيب؛ فليصب منه».

وقال:

«زواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه النضر بن طاهر، وهو ضعيف».

قلت: والجملة الأولى منه قد جاءت في بعض الطرق لحديث عمر وأبي أسيد

بلفظ: «اأئدموا بالزيت»، والجملة الأخرى وردت في حديث لأبي هريرة بسند صحيح

على شرط مسلم، خرّجته في «المشكاة» (٣٠١٦).

وجملة القول: أن الحديث بمجموع طريقَي عمر وطريق أبي سعيد يرتقي إلى

درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال، والله أعلم.

ويكفي في فضل الزيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ

لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾^(١).

وللزيت فوائد هامة، ذكر بعضها العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»، فمن شاء

رجع إليه.

(١) النور: ٣٥.

٣٨٠ - (مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ

اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ).

أخرجه أبو داود (٤٦٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦ / ١٦ / ٢ / ٩ / ٣٩٦ / ٢) من طرق عن يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي القاسم بن عبدالرحمن - وهو أبو عبدالرحمن الدمشقي - كلام يسير، لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن، ولهذا قال الحافظ فيه:

«صدوق».

وللحديث شاهد، يرويه أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره وزاد):

«وأنكح لله».

رواه الترمذي (٢ / ٨٥)، وأحمد (٣ / ٤٤٠)، وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن».

قلت: وإسناده حسن أيضاً.

وقد تابعه زيان بن فائد عن سهل بن معاذ به.

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٨).

فالحديث بمجموع الطريقتين صحيح، فلا تغتر بكلام المناوي عليه؛ فإنه لا تحقيق فيه، وحسبه خطأ أنه أوهم أنه ليس للحديث سوى طريق واحد ضعيف!

وقد رواه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (رقم ١٣٣ بتحقيقي) بإسناد حسن عن كعب بن مالك موقوفاً، وما سبق يدل على أن أصله مرفوع.

وقد روي مرفوعاً أيضاً من طريق مسلمة بن علي : نا يحيى بن الحارث عن نمير ابن أوس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ به .

أخرجه ابن عساكر (١٧ / ٣٢٢ / ٢) .

وهذا إسناد لا تقوم به حجة ، بل لا يستشهد به ؛ لأن مسلمة بن علي - وهو الخشني - متروك ، وقد خالف الجماعة الذين سبقت الإشارة إليهم أنهم رووه عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة .

وفي روايتهم هذه كفاية وغنية عن رواية مسلمة .

تَحْرِيمُ مُتْعَةِ النِّكَاحِ إِلَى الْأَبَدِ

٣٨١ - (نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَقَالَ : أَلَّا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئاً ؛ فَلَا يَأْخُذْهُ) .

أخرجه مسلم (٤ / ١٣٤) ، وابن حبان (٤١٣٨) من طريق معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال : حدثنا الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ . . . (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، ليس فيهم من ينبغي النظر فيه سوى معقل هذا ، وهو ابن عبيدالله الجزري ، قال الذهبي فيه :

«صدوق ، ضعفه ابن معين» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يخطيء» .

قلت : فمثله يكون حديثه في مرتبة الحسن لذاته ، أو لغيره على الأقل .

ولم يتفرد بهذا الحديث ؛ فقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن الربيع بن سبرة ،

لكن ليس فيها ذكر تأييد التحريم إلى يوم القيامة؛ إلا في هذه، وفي طريق أخرى سأذكرها إن شاء الله .

ومن أجل هذه الزيادة أوردت الحديث في هذه «السلسلة»، وإلا؛ فأحاديث النهي عن المتعة أشهر من أن تخرَّجَ هنا، وإن أنكرتها طائفة من الناس؛ اتباعاً لأهوائهم، ولا ينفع البحث معهم؛ إلاً بعد وضع منهجٍ علميٍّ لنقد أحاديث الفريقين على ضوءه، وهيئات هيهات .

والطريق التي أشرت إليها يرويها عبدالعزيز بن عمر (بن عبدالعزيز): حدثني الربيع بن سبرة به بلفظ:

«أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء؛ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً» .

أخرجه مسلم (٤ / ١٣٢)، والدارمي (٢ / ١٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وابن حبان (٤١٣٥)، والطحاوي (٢ / ١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٤٤)، وابن الجارود (٦٩٩)، والبيهقي (٧ / ٢٠٣)، وأحمد (٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥) و (٤٠٥ - ٤٠٦) .

وفي عبدالعزيز هذا كلام يسير نحو الكلام في معقل^(١)، فأحدهما يقوي حديث الآخر، لا سيما وقد وجدت له شاهداً من حديث جابر، يرويه صدقة بن عبدالله عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال:

«خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعننا بهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: هنَّ حرام إلى يوم القيامة، فودعنا عند ذلك، فسميت بذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب» .

(١) انظر: «إرواء الغليل» (رقم ١٩٥٩) .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٧٤ / ٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٦٤ - ٢٦٥):

«وفيه صدقة بن عبدالله، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وجماعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

وجملة القول: أن الحديث بمجموع طريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب، والله تعالى هو الموفق.

(تنبيه): جاء في كثير من طرق هذا الحديث أن التحريم كان يوم الفتح، وهو الصواب، وجاء في بعضها أنه كان في حجة الوداع، وهو شاذ؛ كما حققته في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ١٩٥٩ و١٩٦٠).

مَثَلٌ لِلدُّنْيَا

٣٨٢ - (إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ قَدْ ضَرَبَ لِلدُّنْيَا مَثَلًا؛ فَاَنْظُرْ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ - وَإِنْ قَرَّحَهُ وَمَلَّحَهُ - قَدْ عَلِمَ إِلَى مَا يَصِيرُ).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٧ / ٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ق ٤٧ / ١)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ١٣٦) عن أبي حذيفة موسى بن مسعود: ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨ / ٢ - ٩) من طرق أخرى عن يونس به. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري، غير عتي - مصغراً -، وهو ابن ضمرة السعدي، وهو ثقة، لكن فيه علتان:

الأولى: أن الحسن - وهو البصري - مدلس، وقد عنعنه، لكنها عن تابعي، فيمكن تمثيتها.

والأخرى: أن موسى بن مسعود، مع كونه أحد شيوخ البخاري في «صحيحه»؛
ففيه ضعف من قبل حفظه؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«صندوق إن شاء الله، بهم، تكلم فيه أحمد، وضعفه الترمذي، وقال ابن
خزيمة: لا يحتج به . . .».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صندوق، سيء الحفظ، وكان يصحف».

وقد تابعه إسماعيل بن علي وغيره عند ابن أبي الدنيا، فأما بذلك سوء حفظه.

لكن للحديث شاهد يرويه علي بن زيد عن الحسن عن الضحاك بن سفيان
الكلابي أن رسول الله ﷺ قال له:

«يا ضحاك! ما طعامك؟ قال: يا رسول الله! اللحم واللبن. قال: ثم يصير إلى
ماذا؟ قال: إلى ما قد علمت. قال: فإن الله تبارك وتعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم
مثلاً للدنيا».

أخرجه أحمد (٣ / ٤٥٢)، وابن أبي الدنيا عن حماد بن زيد عن علي بن زيد.

وقال المنذري (٤ / ١٠٢):

«رواه أحمد، ورواته رواية الصحيح؛ إلا علي بن زيد بن جدعان».

قلت: وهو ضعيف؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

قلت: وقال ابن خزيمة:

«لا أحتج به لسوء حفظه».

قلت: ومن سوء حفظه أنه كان يقلب الأحاديث؛ فقد قال حماد بن زيد: أنبأنا

علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث.

قلت: ووصفه غيره بأنه كان اختلط، ولذلك فإني أخشى أن يكون هذا من

تخاليطه .

وقد رواه عن الحسن البصري ، فتدل روايته هذه عنه ورواية يونس بن عبيد عنه على أن للحديث أصلاً عن الحسن البصري .

ولكن ؛ هل هو من روايته عن عتي عن أبيّ ، أم من روايته عن الضحاك ؟ لا نستطيع ترجيح إحداهما على الأخرى ؛ لأن في الأولى ابن جدعان ، وفي الأخرى موسى بن مسعود ، وكلاهما ضعيف ، وإن كان ابن مسعود أحسن حالاً من ابن جدعان ؛ فيحتمل أن تكون روايته أرجح ، وقد تأكدت من ذلك حين وقفت على مَنْ تابعه ؛ كما سبقت الإشارة إليه .

ثم إن الحسن قد عنعن الحديث في كل من الروائتين عنه ، فيحتمل أن يكون شيخه فيهما واحداً ، فتعود الروائتان حينئذ إلى أنهما من طريق واحدة ، وعلى هذا لم ينشرح القلب ، ولم تطمئن النفس للاعتداد بهذا الشاهد ؛ لأن مرجعه ومرجع المشهود له إلى طريق واحد ، فلا يتقوّى الحديث به ؛ لأنه من باب تقوية الضعيف بنفسه !

نعم ؛ للحديث شاهد آخر عن سلمان قال :

«جاء قوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ألكم طعام ؟ قالوا : نعم . قال : فلكم شراب ؟ قالوا : نعم . قال : فتصفونه ؟ قالوا : نعم . قال : وتبرزونه ؟ قالوا : نعم . قال : فإن معادهما كمعاد الدنيا ، يقوم أحدكم إلى خلف بيته فيمسك على أنفه من نتنه» .

قال الهيثمي (١٠ / ٢٨٨) :

«رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح» .

قلت : فإذا كان إسناده من طريق أخرى غير طريق الحسن البصري كما آمل ؛ فهو يصلح شاهداً للحديث ، ويتقوّى به ، والله أعلم .

وقد أخرج ابن أبي الدنيا من طريق سفيان عن عاصم عن أبي عثمان قال : جاء رجل . . . الحديث نحورواية سلمان .

وهو شاهد قوي للحديث، والله أعلم.

ثم صح أملي؛ فقد طبع المجلد الذي فيه معجم سلمان من «الطبراني الكبير»، فرأيت الحديث فيه (٦ / ٣٠٤ / ٦١١٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي: ثنا سفيان به مثل رواية ابن أبي الدنيا. وكذا رواه يحيى بن صاعد في «زوائد زهد ابن المبارك» (١٦٩ / ٤٩٢)، فصح السند والحمد لله.

(فزحه)؛ بتشديد الزاي: هو من القزح، وهو التوابل، يقال: فزحت القدر: إذا طرحت فيها الأبخار.

(ملحه)؛ بتخفيف اللام؛ أي: ألقى فيه الملح بقدر للإصلاح، يقال منه: ملحت القدر بالتخفيف، وأملحتها وملحتها: إذا أكثرت ملحها حتى تفسد.

سُنَّةٌ مَتْرُوكَةٌ

٣٨٣ - (مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَضَعَ الْيَتِيكَ عَلَى عَقْبِكَ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٠٦ / ١): حدثنا أحمد بن النضر العسكري: حدثني عبدالرحمن بن عبيدالله الحلبي: نا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح إن كان عبدالكريم هذا هو ابن مالك الجزري الحراني، وأما إن كان هو ابن أبي المخارق المعلم البصري؛ فهو ضعيف، وليس بين يدي ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر؛ فإن كلاً منهما روى عن طاوس، وروى عن كل منهما ابن عيينة.

بيد أن الحديث صحيح على كل حال؛ فقد رواه ابن عيينة أيضاً عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس به نحوه.

أخرجه الطبراني : حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ١٩١ / ٣٠٣٣).

قلت : وهذا إسناد جيد .

وأخرج (٣ / ١٠٥ / ٢) بهذا الإسناد عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول :

«قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال : هي السنة . فقلت : إننا لنراه جفاء بالرجل ! قال : هي سنة نبيك» .

وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما»، والبيهقي (٢ / ١١٩) من طريق أخرى عن ابن جريج به .

وهذا سند صحيح ، صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالتحديث .

وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه ابن إسحاق قال : حدثني - عن انتصاب رسول الله ﷺ على عقبه وصدور قدميه بين السجدين إذا صلى - عبدالله بن أبي نجيح المكي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج قال : سمعت عبدالله بن عباس يذكره . قال : فقلت له : يا أبا العباس ! والله إن كنا لنعدُّ هذا جفاء ممن صنعه ! قال : فقال : «إنها سنة» . أخرجه البيهقي .

قلت : وإسناده حسن ، صرح فيه ابن إسحاق أيضاً بالتحديث .

ثم روى بإسناد آخر صحيح عن أبي زهير معاوية بن حديج قال :

«رأيت طاوساً يقعي ، فقلت : رأيتك تقعي ! قال : ما رأيتني أقعي ، ولكنها الصلاة ، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك : عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن الزبير ؛ يفعلونه . قال أبو زهير : وقد رأيت يقعي» .

قلت : ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور ، وأنه سنة يتعبَّد بها ، وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبة ، وكيف يكون كذلك وهؤلاء

العبادة اتَّفَقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل،
وقال الإمام أحمد في «مسائل المروزي» (١٩):
«وأهل مكة يفعلون ذلك».

فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهذه السنة ويحييها.
ولا منافاة بينها وبين السنة الأخرى - وهي الافتراش -، بل كل سنة، فيفعل تارة
هذه وتارة هذه؛ اقتداءً به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة
والسلام.

تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ وَأَنِيبَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٨٤ - (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَشْرِبْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ قَالَ: لِبَاسُ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنِيبَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

أخرجه الحاكم (٤ / ١٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ٢٠٢ /
٢) من طريق يحيى بن حمزة: حدثني زيد بن واقد أن خالد بن عبدالله بن حسين
حدثه قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)، وقال:
«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله ثقات رجال البخاري؛ غير خالد بن عبدالله بن حسين، وهو
الأموي الدمشقي مولى عثمان بن عفان؛ قال ابن حبان في «الثقات» (١ / ٣٧):
«عداده في أهل الشام، يروي عن أبي هريرة، روى عنه زيد بن واقد وإسماعيل

ابن عبيدالله بن أبي المهاجر» .

قلت: وزاد ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٣٣٩) في الرواية عنه: «محمد بن عبدالله الشعيثي»، وكذا في «التهذيب»، وقال:

«قال البخاري: سمع أبا هريرة. وقال إسحاق بن سيار النصيبي: أظنه لم يسمع من أبي هريرة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وقال الأجرى عن أبي داود: كان أعقل أهل زمانه» .

قلت: وهذا الإسناد يشهد لقول البخاري أنه سمع أبا هريرة، ويجعل ظن النصيبي وهماً.

وأخرج ابن ماجه (٢ / ٣٢٧) منه جملة الخمر، والحاكم (٤ / ١٤٥) من حديث ابن عمر، ومسلم (٦ / ١٠١) بزيادة: «إلا أن يتوب» .

واعلم أن الأحاديث في تحريم لبس الحرير، وشرب الخمر، والشرب في أواني الذهب والفضة؛ هي أكثر من أن تُحصَر، وإنما أحببت أن أخصَّ هذا الحديث بالذكر؛ لأنه جمع الكلام على هذه الأمور الثلاثة، وساقها مساقاً واحداً، ثم ختمها بقوله: «لباس أهل الجنة...»، الذي يظهر أنه خرج مخرج التعليل؛ يعني: أن الله تعالى حرم لباس الحرير - على الرجال خاصة -؛ لأنه لباسهم في الجنة كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(١)، وحرم الخمر على الرجال والنساء؛ لأنه شرابهم في الجنة: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾^(٢)، وحرم الشرب في آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء أيضاً؛ لأنها آنيتهم: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ . يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾^(٣)، فمن استعجل التمتع بذلك غير مبال

(١) الحج: ٢٣ .

(٢) محمد: ١٥ .

(٣) الزخرف: ٧١ .

ولا تائب؛ عوقب بحرمانه منها في الآخرة جزاءً وفاقاً.

وما أحسن ما روى الحاكم (٢ / ٤٥٥) عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال:
«استأذن سعد على ابن عامر، وتحتته مرافق^(١) من حرير، فأمر بها فرفعت،
فدخل عليه وعليه مطرف خز، فقال له: استأذنت عليّ وتحتي مرافق من حرير فأمرت
بها فرفعت. فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال الله عز وجل:
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾^(٢)، والله؛ لأن أضطجع على جمر الغضا أحب
إليّ من أن أضطجع عليها».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وأقره المنذري!!

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن صفوان بن عبد الله لم يخرج له
البخاري في «الصحيح»، وإنما روى له في «الأدب المفرد».

واعلم أن الحرير المحرّم إنما هو الحرير الحيواني المعروف في بلاد الشام
بالحرير البلدي، وأما الحرير النباتي المصنوع من ألياف بعض النباتات؛ فليس من
التحريم في شيء.

وأما الخمر؛ فهي محرّمة بجميع أنواعها وأجناسها؛ ما اتُّخذ من العنب أو الذرة
أو التمر أو غير ذلك؛ فكلُّه حرام، لا فرق في شيء منه بين قليله وكثيره؛ لأن العلة
الخميرية (السكر) وليس المادة التي يحصل بها (السكر)؛ كما قال ﷺ: «كل مسكر
خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم. وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وانظر:
«الإرواء» (٢٣٧٣ و ٢٣٧٥)، و«غاية المرام» (٥٨).

(١) بفتح الميم، جمع مرفقة - بكسرهما وفتح الفاء -، وهي شيء يتكأ عليه شبيهة بالسادة.

(٢) الأحقاف: ٢٠.

ولا تغترّ بما جاء في بعض الكتب الفقهية عن بعض الأئمة من إباحة جنس منها بتفاصيل تذكر فيها؛ فإنما هي زلة من عالم، كان الأحرى أن تُدْفَنَ ولا تذكر، لولا العصبية الحمقاء.

مِنْ آدَابِ الشُّرْبِ

٣٨٥ - (نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَبِنِ الْقَدْحَ عَن فَيْكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ. قَالَ: فَأَهْرِقْهَا).

أخرجه مالك (٢ / ٩٢٥ / ١٢)، وعنه الترمذي (١ / ٣٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٦٧)، والحاكم (٤ / ١٣٩)، وأحمد (٣ / ٣٢)؛ كلهم عن مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني قال: «كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان ابن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشرب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله! . . .» الحديث. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وتابعه فليح عن أيوب بن حبيب به.

أخرجه أحمد (٣ / ٦٨ - ٦٩).

قلت: ورجاله ثقات؛ غير أبي المثنى الجهني، وقد أورده ابن حبان في «الثقات» (١ / ١٧٢)، وروى عنه ثقتان آخران، وقال ابن معين:

«ثقة». وكذا قال الذهبي في «الكاشف».

وأما ابن المديني؛ فقال:

«مجهول».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول»!

والحديث أورده السيوطي مفرقاً في موضعين من «الجامع الصغير»، فأورد طرفه الأول معزواً للترمذي وحده! وأورد طرفه الآخر بلفظ: «أبن القدح عن فيك ثم تنفس»، وقال:

«رواه سمويه في «فوائده»، والبيهقي في (الشعب)».

فشنع عليه المناوي في عدم عزوه لمالك والترمذي وفي رمزه له بالحسن، وقال:

«إنه يوهم أنه غير صحيح، وهو غير صحيح، بل صحيح، كيف وهو من أحاديث «الموطأ» الذي ليس بعد «الصحيحين» شيء أصح منه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأقره عليه النووي وغيره من الحفاظ؟!».

وأقول: الأقرب إلى القواعد أنه حسن؛ لما عرفت من حال أبي المثنى.

فوائد الحديث:

١ - النهي عن النفخ في الشرب؛ قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٨٠):

«وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول

مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس».

٢ - جواز الشرب بنفس واحد؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال: «إني لا أروى من نفس واحد»، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز؛ لبيته ﷺ له، ولقال له مثلاً: «وهل يجوز الشرب من نفس واحد؟!»، وكان هذا أولى من القول له: «فأبى القدر...»: «لو لم يكن ذلك جائزاً، فدلّ قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد، وأنه إذا أراد أن يتنفس؛ تنفس خارج الإناء، وهذا ما صرح به حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٨٦ - (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَنْحَ، ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ).

أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، والحاكم (٤ / ١٣٩) من طريق الحارث بن أبي ذباب عن عمه عنه، واللفظ لابن ماجه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٨١)، وإسناده حسن عندي؛ فإن الحارث هذا - هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب - ليس به بأس كما قال أبو زرعة. وعمه ذكره ابن منده في الصحابة، وسماه عياضاً؛ كما قال الحافظ في «التهذيب».

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢٠٦ / ٢):

«هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وعم الحارث اسمه عبدالله بن عبدالرحمن ابن الحارث».

وقال الحافظ في «الفتح» :

«واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة، وقال عمر بن عبدالعزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما مَنْ لم يتنفس؛ فإن شاء فليشرب بنفس واحد.

قلت: وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً، أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور».

قلت: لم أر الحديث المشار إليه عند الحاكم من حديث أبي قتادة، وإنما هو عنده من حديث أبي هريرة، وهو الذي سقت لفظه آنفاً من رواية ابن ماجه، ولفظه عند الحاكم:

«لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس؛ فليؤخره عنه، ثم ليتنفس».

فأنا أظن أنه هو الذي أراده الحافظ، لكنه وهم في عزوه لحديث أبي قتادة، والله أعلم.

ويؤيده أنه عزاه في مكان آخر من «الفتح» (١ / ٢٥٥) للحاكم عن أبي هريرة. ثم إن ما تقدّم من جواز الشرب بنفس واحد لا ينافي أن السنة أن يشرب بثلاثة أنفاس؛ فكلاهما جائز؛ لكن الثاني أفضل؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

٣٨٧ - (كَانَ إِذَا شَرِبَ؛ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هُوَ أَهْنًا وَأَمْرًا وَأَبْرًا).

أخرجه مسلم، وأبو داود (٣٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (ق ٦٥ / ٢)، والترمذي (١ / ٣٤٤) وحسنه، وأحمد (٣ / ١١٨ - ١١٩ و ١٨٥ و ٢١١ و ٢٥١) عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام عنه.

وتابعه ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس به ؛ دون قوله :
«وقال : هو أهنا . . .» .

أخرجه البخاري (٥٦٣١) ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وأحمد (٣ / ١١٤
و١٢٨ و١٨٥) .

وفي رواية للنسائي من الطريق الأولى بلفظ :

«إذا شرب أحدكم ؛ فليتنفّس ثلاث مرات ؛ فإنه أهنا وأمرأ» .

وإسناده هكذا : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا وكيع قال : حدثني هشام
ابن أبي عبدالله عنه .

قلت : وهذا سند صحيح ، وكل من هشام وعبدالوارث بن سعيد ثقة ثبت ، وقد
اختلفا في لفظه على أبي عصام ، فرواه أحدهما من فعله ﷺ ، والآخر من قوله ،
ويرجح الأول الطريق الثانية عن أنس ؛ فإنها من فعله أيضاً .

(تنبيه) : عزى السيوطي في «الجامع الصغير» الحديث لـ (ق ، ٤) ! والحافظ
في «الفتح» (١٠ / ٩٣) لمسلم وأصحاب «السنن» ! ولم أره في البخاري وابن ماجه
بهذا التمام ، وإنما لهما الشطر الأول منه . والله أعلم .

٣٨٨ - (نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلَمَةِ الْقَدَحِ ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي
الشَّرَابِ) .

أخرجه أبو داود (٣٧٢٢) ، وابن حبان (١٣٦٦) ، وأحمد (٣ / ٨٠) ، وكذا ابنه
عبدالله من طريق قرّة بن عبدالرحمن عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
عن أبي سعيد الخدري أنه قال : (فذكره مرفوعاً) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم رجال مسلم ، لولا ما في قرّة بن
عبدالرحمن من الكلام ، وقال الحافظ :

«اسمه يحيى ، صدوق وله مناكير» .

قلت : لكن لحديثه شواهد تدلُّ على صحته ، وأنه قد حفظه .

أما الشطر الثاني منه ؛ فله شواهد كثيرة تقدّم ذكر أحدها في الحديث الذي قبله .

وأما الشطر الأول ؛ فيشهد له حديث أبي هريرة قال :

«نهى أن يشرب من كسر القدح» .

قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٧٨) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات رجال الصحيح» .

وحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ :

«نهى أن يُنْفَخ في الشراب ، وأن يُشْرَب من ثلثة القدح» .

«رواه الطبراني في «الكبير» (٥٧٢٢) ، وفيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل ،

وهو ضعيف» .

وعن ابن عباس وابن عمر قالا :

«يكره أن يشرب من ثلثة القدح وأذن القدح» .

«رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح» .

٣٨٩ - (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ! كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ ،

فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ ، حَتَّى انْضَجُوا خُبْرَتَهُمْ ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ

الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا ؛ تُهْلِكُهُ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٣١) : ثنا أنس بن عياض ؛ حدثني أبو حازم لا أعلمه إلا

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ .

ومن هذا الوجه أخرجه الروياني أيضاً في «مسنده» (٢٩ / ١٩٧ - ١٩٨)،
والطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٢٠٤ / ٥٨٧٢) و«الأوسط» (٢ / ١٦١ /
٧٤٦٠) و«الصغير» (ص ١٨٧ - هندية)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٤٥٦ /
٧٢٦٧ - ط. بيروت) من طرق أخرى عن أنس بن عياض به، ووهم الطبراني في
قوله: «تفرد به عبد الوهاب بن عبدة الحكم الوراق»!

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو عند أحمد ثلاثي.
وقال الهيثمي (١٠ / ١٩٠):

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين،
ورجال إحداهما رجال الصحيح؛ غير عبد الوهاب بن عبد الحكم، وهو ثقة».
وله شاهد من حديث ابن مسعود، مخرج في «الروض النضير» (٣٥١).

مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ لِلْجُنْبِ

٣٩٠ - (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ؛ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ
[وَهُوَ جُنْبٌ]؛ غَسَلَ يَدَيْهِ).

أخرجه النسائي (١ / ٥٠): أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا
عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها:
«أن رسول الله ﷺ كان...».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير محمد بن عبيد،
وهو أبو جعفر أو أبو يعلى النحاس الكوفي، وهو صدوق.
وتابعه سويد بن نصر قال: أنبأنا عبدالله عن يونس به.
أخرجه النسائي، وفي «الكبرى» أيضاً (ق ٦٥ / ٢).

وسويد بن نصر ثقة .

وتابعه علي بن إسحاق قال : أنا عبد الله به .

وتابعه محمد بن بكر قال : أنا يونس به .

أخرجه أحمد (٦ / ١١٨ - ١١٩ و ١١٩) .

فالحديث صحيح على شرطهما، وقد صححه ابن حبان (٢٣١) .

قلت : وهذا حديث عزيز جيد، فيه سنية غسل اليدين قبل الطعام؛ فهو يغني عن الحديث المشهور في الباب بلفظ :

«بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» .

وقد تكلمنا عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٦٨) .

ثم بدا لي بعد أن وقفت على الزيادة المستدركة أنه لا علاقة له بالغسل مطلقاً إلا للجنب، والزيادة في «صحيح أبي داود» (٢١٩) .

مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمَتْرُوكَةِ

٣٩١ - (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ؛ فَلَا يَمَسَّحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ

يُلْعِقَهَا، وَلَا يَرْفَعُ صَحْفَةً حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا؛ فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ بَرَكَةٌ) .

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (ق ٦٠ / ١ - الوليمة) : أخبرنا يوسف بن

سعيد قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير يوسف بن

سعيد، وهو ابن مسلم المصيصي ، وهو ثقة حافظ .

وقد أخرجه مسلم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر هكذا معنعناً.
وأبو الزبير مدلس معروف بذلك، ولا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث،
وقد صرح به في رواية ابن جريج هذه، وهي فائدة هامة، ولذلك أخرجتها هنا.
على أن لأبي الزبير متابعا، ولحديثه شاهداً، أخرجت ذلك كله في «إرواء
الغيليل» (رقم ٢٠٣٠)؛ فلا ضرورة لإعادة ذلك هنا.

وفي الحديث أدب جميل من آداب الطعام الواجبة، ألا وهو لعق الأصابع
ومسح الصحفة بها، وقد أخل بذلك أكثر المسلمين اليوم؛ متأثرين في ذلك بعادات
أوروبا الكافرة، وآدابها القائمة على الاعتداد بالمادة، وعدم الاعتراف بخالفها والشكر
له على نعمه؛ فليحذر المسلم من أن يقلدهم في ذلك، فيكون منهم؛ لقوله ﷺ:
«... ومن تشبه بقوم؛ فهو منهم». فلا تستعملن الورق المنشاف فتمسح به فمك
وأصابعك أثناء الطعام.

وإنما قلت: «... الواجبة»؛ لأمره ﷺ بذلك، ونهيه عن الإخلال به، فكن
مؤمناً؛ ياتمر بأمره ﷺ، وينتهي عما نهى عنه، ولا تُبالِ بالمستهزئين الذين يصدون
عن سبيل الله من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

٣٩٢ - (إِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْبَرَكَةِ . يَعْنِي : الطَّعَامَ الَّذِي ذَهَبَ فَوْرُهُ).

أخرجه الدارمي (٢ / ١٠٠)، وابن حبان (١٣٤٤)، والحاكم (٤ / ١١٨)،
وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٤ / ٢)، والبيهقي (٧ / ٢٨٠) عن قره بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر:

«أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت
رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي!

قلت: وذلك من أوامهما؛ فإن قرّة بن عبدالرحمن لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في الشواهد؛ كما صرح بذلك الذهبي نفسه في «الميزان»، ثم هو في نفسه ضعيف من قبل حفظه، وقد مضى ذكر شيء من حاله تحت الحديث (٣٨٨).

نعم؛ إنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه عقيل بن خالد عن ابن شهاب به.

أخرجه أحمد (٦ / ٣٥٠): ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا ابن لهيعة عن عقيل: وحدثنا عتاب قال: ثنا عبدالله قال: أنبأنا ابن لهيعة قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب به.

قلت: وهذا إسناد صحيح من طريق عبدالله - وهو ابن المبارك -؛ فإن ابن لهيعة، وإن كان معروفاً بسوء الحفظ، لكن المحققين من العلماء على أن حديثه صحيح إذا كان من رواية العبادلة عنه؛ منهم عبدالله بن المبارك، وقد رواه عنه كما ترى.

وعتاب هو ابن زياد المروزي، قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٣) عن أبيه: «ثقة».

وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره».

أخرجه البيهقي بإسناد صحيح كما بيّنته في «الإرواء» (٢٠٣٨).

وأخرج الحاكم من طريق محمد بن عبيدالله بن العرزمي عن عطاء عن جابر مرفوعاً بلفظ:

«أبردوا الطعام الحار؛ فإن الطعام الحار غير ذي بركة».

والعرزمي هذا متروك شديد الضعف.

لكن ذكر له السيوطي في «الجامع» شواهد عدة، في بعضها نظر؛ منها حديث

أسماء هُذا، ولا يخفى على اللبيب أن قوله فيه: «أعظم للبركة»؛ لا يساوي قوله: «غير ذي بركة»؛ فليحقق النظر في الشواهد الأخرى من حيث إسنادها ومن جهة شهادتها؛ فإن من تلك الشواهد ما عزاه لـ «الحلية» من حديث أنس، ولم أره فيه بهذا اللفظ.

ثم رأيت المناوي ذكر أنه - يعني: حديث أنس - قال: أتى النبي ﷺ بقصعة تفور، فرفع يده منها، وقال: «إن الله لم يطعمنا ناراً»، ثم ذكره، ولم يتكلم عن إسناده بشيء، ولا رأيته في «البعية في ترتيب أحاديث الحلية».

٣٩٣ - (كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرُوتَهَا؛ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فَكُلُوا؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَيُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ أَرْضُ فَارِسَ وَالرُّومِ، حَتَّى يَكْثُرَ الطَّعَامُ، فَلَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

صحيح . رواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٩٨ / ١)، وعنه ابن عساكر (٨ / ٥٣٢ / ٢)، والبيهقي (٧ / ٢٨٣)، والضياء في «المختارة» (١١٢ / ١) عن عمرو ابن عثمان: ثنا أبي: ثنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق: ثنا عبدالله بن بسر قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة، والطعام يومئذ قليل، فقال لأهله: اطبخوا هذه الشاة، وانظروا إلى هذا الدقيق فاخبزوه، اطبخوا وأثردوا عليه. قال: وكان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء؛ يحملها أربعة رجال، فلما أصبح وسبحوا الضحى؛ أتى بتلك القصعة، والتقوا عليها، فإذا كثر الناس؛ جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال النبي ﷺ: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه مفرقاً في موضعين (٣٢٦٣ و٣٢٧٥) دون قوله: «ثم قال...».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعثمان هو ابن سعيد بن كثير الحمصي.

والحديث علمٌ من أعلام نبوته ﷺ؛ فقد فتح سلفنا أرض فارس والروم، وورثنا ذلك منهم، وطغى الكثيرون منا، فأعرضوا عن الشريعة وآدابها، التي منها ابتداء الطعام بـ (بسم الله)، فنسوا هذا حتى لا تكاد تجد فيهم ذاكراً!

لا رهبانية في الإسلام

٣٩٤ - (يا عثمان! إنني لم أومر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟! قال: لا يا رسول الله! قال: إن من سنتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق؛ فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني. يا عثمان! إن لأهلك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً).

أخرجه الدارمي (٢ / ١٣٢): حدثنا محمد بن يزيد الحزامي: ثنا يونس بن بكير: حدثني ابن إسحاق: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال:

«لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء؛ بعث إليه رسول الله ﷺ، فقال: (فذكره). قال سعد: فوالله؛ لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل».

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، ولكنه صرح بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه.

وله فيه إسناد آخر عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وتوبع عليه؛ كما بيئته في

«إرواء الغليل» (٢٠٧٥).

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ

٣٩٥ - (لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً في غير رمضان وزوجها شاهداً

إلا بإذنه).

أخرجه الدارمي في «سننه» (٢ / ١٢): أخبرنا محمد بن أحمد: ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، جميع رواته ثقات من رجاله. والحديث أخرجه الشيخان من طرق عن سفيان دون قوله: «يوماً تطوعاً في غير رمضان»، وهي زيادة صحيحة ثابتة، ومن أجلها خرجت الحديث هنا. وقد جاءت من طريقين آخرين عن أبي هريرة نحوه، وإسناد أحدهما صحيح، والآخر حسن.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أتم منه، وفيه بيان سبب وروده، مع فوائد أخرى ينبغي الاطلاع عليها، وهذا نصه؛ قال رضي الله عنه:

«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. قال: فسأله عما قالت؟ فقال:

يا رسول الله! أما قولها: «يضربني إذا صليت»؛ فإنها تقرأ بسورتين [فتعطلني]، وقد نهيتها [عنهما]. قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة؛ لكفت الناس».

وأما قولها: «يفطرنني»؛ فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها».

وأما قولها: «إني لا أصلي حتى تطلع الشمس»؛ فإننا أهل بيت قد عرف لنا

ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : «إذا استيقظت؛ فصل» .

أخرجه أبو داود والسياق له، وابن حبان، والحاكم، وأحمد؛ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد خرجته مع طرق حديث أبي هريرة في «الإرواء» (٢٠٠٤).

٣٩٦ - (كَانَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ،
فَقَالَ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ؛
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨ / ١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٠٧)
عن عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (فذكره).
قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير عبد الجبار
هذا، وهو صدوق يتشيع؛ كما قال الحافظ في «التقريب» .

وقال الهيثمي (١ / ٣٢٢):

«رجالهم ثقات» .

قلت: والتشيع لا يضر في الرواية عند المحدثين؛ لأن العبرة في الراوي إنما
هو كونه مسلماً عدلاً ضابطاً، أما التمدد بمذهب مخالف لأهل السنة؛ فلا يعدُّ
عندهم جارحاً، ما لم ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كما بينه الحافظ ابن
حجر في «شرح النخبة»، وذلك من إنصاف المحدثين وعدلهم مع مخالفهم .

لا سيما وهذا الحديث قد جاء معناه في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس
وغيره من الصحابة، وفي حديثه زيادة:

«لا كفارة لها إلا ذلك» .

فقه الحديث:

وفي الحديث دلالة على أن النائم عن الصلاة أو الناسي لها لا تسقط عنه

الصلاة، وأنه يجب عليه أن يبادر إلى أدائها فور الاستيقاظ أو التذكُّر لها.
ودلَّت زيادة أنس رضي الله عنه على أن ذلك هو الكفارة، وأنه إن لم يفعل؛
فلا يكفره شيء من الأعمال، اللهم! إلا التوبة النصوح.

وفي ذلك كله دليل على أن الصلاة التي تعمَّد صاحبها إخراجها عن وقتها؛ فلا
يكفرها أن يصلِّيها بعد وقتها؛ لأنه لا عذر له، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، وليس هو كالذي نام عنها أو نسيها؛ فهذا معذور بنص
الحديث، ولذلك جعل له كفارة أن يصلِّيها إذا تذكَّرها، ألسنت ترى أن هذا المعذور
نفسه إذا لم يبادر إلى الصلاة حين التذكُّر؛ فلا كفارة له بعد ذلك؛ لأنه أضعاع الوقت
الذي شرع الله له أن يتدارك فيه الصلاة الفائتة؟

فإذا كان هذا هو شأن المعذور: أنه لا قضاء له بعد فوات الوقت المشروع له؛
فمن باب أولى أن يكون المتعمَّد الذي لم يصلِّ الصلاة في وقتها وهو متذكَّر لها مكلف
بها أن لا يكون له كفارة، وهذا فقه ظاهر لمن تأمله متجرداً عن التأثر بالتقليد ورأي
الجمهور.

وممَّا سبق يتبيَّن خطأ بعض المتأخرين الذين قاسوا المتعمد على الناسي،
فقالوا:

«إذا وجب القضاء على النائم والناسي مع عدم تفریطهما؛ فوجوبه على العامد
المفطر أولى!»!

مع أن هذا القياس ساقط الاعتبار من أصله؛ لأنه من باب قياس النقيض على
نقيضه؛ فإن العامد المتذكر ضد الناسي والنائم.

على أن القول بوجوب القضاء على المتعمد ينافي حكمة التوقيت للصلاة،
الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا أُخِلَّ بالشرط؛ بطل المشروط بدهاءة.

(١) النساء: ١٠٣.

وقول شيخ الشمال في نشرة له في هذه المسألة: «إن المصلي وجب عليه امران: الصلاة، وإيقاعها في وقتها، فإذا ترك أحد الأمرين؛ بقي الآخر»؛ فهذا مما يدل على جهل بالغ في الشرع؛ فإن الوقت للصلاة ليس فرضاً فحسب، بل وشرط أيضاً، ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت؛ لم تُقبل صلاته باتفاق العلماء؟

لكن كلام الشيخ المسكين يدل على أنه قد خرق اتفاقهم بقوله المتقدم؛ فإنه صريح أنه لو صلى قبل الوقت؛ فإنه أذى واجباً، وضيع آخر! وهكذا يصدق عليه المثل السائر: «من حفر بئراً لأخيه؛ وقع فيه!» فإنه يدندن دائماً حول اتهام أنصار السنة بخرقهم الإجماع أو اتفاق العلماء؛ فهذا هو قد خالفهم بقوله المذكور الهزيل، هदानا الله وإياه سواء السبيل.

وبعد؛ فهذه كلمة وجيزة حول هذه المسألة المهمة بمناسبة هذا الحديث الشريف، ومن شاء تفصيل الكلام فيها؛ فليرجع إلى «كتاب الصلاة» لابن القيم رحمه الله تعالى؛ فإنه أشبع القول عليها مع التحقيق الدقيق بما لا تجده في كتاب.

واعلم أنه ليس معنى قول أهل العلم المحققين - ومنهم العز بن عبدالسلام الشافعي - أنه لا يُشرع القضاء على التارك للصلاة عمداً: أنه من باب التهوين لشأن ترك الصلاة، حاشا لله، بل هو على النقيض من ذلك؛ فإنهم يقولون: إن من خطورة الصلاة وأدائها في وقتها أنه لا يمكن أن يتداركها بعد وقتها إلى الأبد؛ فلا يكفر ذنب إخراج الصلاة عن وقتها إلا ما يكفر أكبر الذنوب، ألا وهو التوبة النصوح.

ولذلك؛ فهم ينصحون من ابتلي بترك الصلاة أن يتوب إلى الله فوراً، وأن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وأن يكثّر من الصلاة النافلة، حتى يعوّض بذلك بعض ما فاته من الثواب بتركه للصلاة في الوقت، و﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾^(١)، وقد دلّ على ذلك حديث أبي هريرة: «انظروا هل لعبدي من تطوّع فتكملوا به فريضته؟». أخرجه أبو داود وغيره، وهو في «صحيح أبي داود» (٨١٠).

(١) هود: ١١٤.

٣٩٧ - (مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ [مِنَ الْأَنْبِيَاءِ] مَا صُدِّقْتُ؛ إِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٠٥ - موارد) قال: أخبرنا أبو خليفة: حدثنا علي بن المديني: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ١٣٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي به، وزاد في أوله: «أنا أول شفيح في الجنة، لم يصدق نبي من الأنبياء...».

ومن طريق مسلم أخرجه أبو بكر محمد بن الحسن الطبري في «الأمالي» (٧ / ١)، ثم رواه (٤ / ١) من طريق أخرى عن المختار به.

ويشهد للحديث ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«عرضت عليّ الأمم، فرأيت النبي ﷺ ومعه الرُّهَيْط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد...» الحديث.

أخرجه الشيخان وغيرهما.

وفي الحديث دليل واضح على أن كثرة الأتباع وقتلتهم ليست معياراً لمعرفة كون الداعية على حق أو باطل؛ فهؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مع كون دعوتهم واحدة، ودينهم واحداً؛ فقد اختلفوا من حيث عدد أتباعهم قلة وكثرة، حتى كان فيهم من لم يصدقهم إلا رجل واحد، بل ومن لم يصدقهم إلا واحداً!

ففي ذلك عبرة بالغة للداعية والمدعويين في هذا العصر؛ فالداعية عليه أن يتذكر هذه الحقيقة، ويمضي قدماً في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، ولا يبالي بقلة المستجيبين له؛ لأنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وله أسوة حسنة بالأنبياء السابقين

الذين لم يكن مع أحدهم إلا الرجل والرجلان!

والمدعو عليه أن لا يستوحش من قلة المستجيبين للداعية، ويتخذ ذلك سبباً للشك في الدعوة الحق وترك الإيمان بها، فضلاً عن أن يتخذ ذلك دليلاً على بطلان دعوته؛ بحجة أنه لم يتبعه أحد، أو إنما اتبعه الأقلون! ولو كانت دعوته صادقة؛ لاتبعه جماهير الناس! والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

٣٩٨ - (استأمرُوا النساءَ في أبضاعِهِنَّ . قيلَ : فإنَّ البكرَ تستَحي أنْ تكلمَ؟ قالَ : سُكوتُها إذْنُها).

رواه النسائي (٢ / ٧٨)، وأحمد (٦ / ٤٥ و ٢٠٣) عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة مرفوعاً. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (٨ / ٥٧)، ومسلم (٤ / ١٤١)، وأحمد أيضاً (٦ / ١٦٥) من هذا الوجه بمعناه، وفي رواية: «البكر تستأذن».

٣٩٩ - (نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السُّقَاءِ).

أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٠ و ٤٨٧): ثنا إسماعيل قال: أنا أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال أيوب:

«أنبت أن رجلاً شرب من في السقاء؛ فخرجت حية».

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٤٠) من هذا الوجه، وقال:

«صحيح على شرط (خ)».

(١) يوسف: ١٠٣.

ووافقهُ الذهبي .

قلت : وقد أخرجه في «صحيحه» (١٠ / ٧٤) من طريق أيوب عن عكرمة به ؛
دون قول أيوب : «أثبت . . .» ، وكذلك أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٣٦) ، وهو رواية
لأحمد (٢ / ٢٤٧ و ٣٢٧) .

وقد تابعه حماد بن زيد عن عكرمة به .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٣) ، وإسناده على شرط البخاري .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٧٨) ، وقال :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات» .

وقد ذهل عن كونه في بعض الكتب الستة !

وقد ذكره المنذري في «الترغيب» (٣ / ١١٨) من رواية الحاكم دون قوله : «قال

أيوب» ، فلم يحسن ؛ لأنه بذلك صار قول أيوب مدرجاً في الحديث من قول أبي
هريرة ، ولا يخفى ما فيه .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه البخاري ، وأبو داود (٢ / ١٣٤) ، والدارمي (٢ / ٨٩ و ١١٨ - ١١٩) ،

وابن ماجه (٢ / ٣٣٦) ، وأحمد (١ / ٢٢٦ و ٢٤١ و ٣٢١ و ٣٣٩) من طريق عكرمة
عنه .

وله شاهد بلفظ :

٤٠٠ - (نهى أن يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُتْتَهُ) .

أخرجه الحاكم (٤ / ١٤٠) من طريق الحارث بن أبي أسامة : ثنا روح بن

عبادة : ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال :

«صحيح الإسناد» .

وفي «التلخيص» :

«صحيح على شرط مسلم» .

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٧٩) :

«سنده قوي» .

٤٠١ - (إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ
بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعْ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣ / ٢ / ٢١٦)، وابن ماجه (٢ / ٥٤٢)،
وأحمد (٥ / ٤١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٦٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير»
(ق ١٣ / ٢) عن عبدالله بن عثمان بن خثيم: حدثني عثمان بن جبير مولى أبي أيوب
عن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عطني وأجز. فقال:
(فذكره) .

وهذا سند ضعيف؛ لجهالة عثمان بن جبير؛ قال في «الميزان» :

«ما روى عنه سوى عبدالله بن عثمان بن خثيم حسب» .

وفي «التقريب» :

«مقبول» .

وبقية الرجال ثقات، وفي «الزوائد» (٢ / ٣٣٣) :

«إسناده ضعيف. وعثمان بن جبير: قال الذهبي في «الطبقات»: مجهول.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه عن جده عن

أبي أيوب» .

قال المحقق السندي رحمه الله بعد أن نقل هذا الكلام عن «الزوائد» :

«قلت: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة يدل على قرب»

للثبوت؛ فليتأمل».

قلت: والحديث، وإن كان إسناده ضعيفاً؛ فإنه لا يدلُّ على ضعفه وعدم ثبوته في نفسه؛ لاحتمال أن له إسناداً حسناً أو صحيحاً، أو أن له شواهد يدلُّ مجموعها على ثبوته.

والواقع أن هذا الحديث كذلك؛ فإن له شواهد تدلُّ على أن له أصلاً:

فقد روي من حديث ابن عمر عند الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وغيره بنحوه، وسيأتي برقم (١٩١٤).

ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند الحاكم (٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه نظر بيّنته في «الضعيفة» (٣٨٨١).

وله شاهد آخر عن سعد بن عماره نحوه؛ دون فقرة الإياس.

أخرجه البخاري في «التاريخ»، وأحمد في «الإيمان»، والطبراني، ورجاله ثقات؛ كما في «الإصابة»، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٨٣٨).

٤٠٢ - (مَا بَالُ قَوْمٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟) فقال

رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! إنما هم أولادُ المُشركين! فقال: ألا إن خياركم أبناءُ المُشركين. ثم قال: ألا لا تقتلوا ذُرِّيَّةً، ألا لا تقتلوا ذُرِّيَّةً. قال: كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، حَتَّى يَهَبَّ عَنْهَا لِسَانُهَا؛ فَأبَواها يَهُودَانِها وَيُنَصْرَانِها).

أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ١٨٤ / ٨٦١٦)، والدارمي (٢ / ٢٢٣)، والحاكم (٢ / ١٢٣)، والبيهقي (٩ / ٧٧) من طريق يونس ابن عبيد عن الحسن بن الأسود بن سريع قال:

«أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظهر أفضل الناس يومئذ، حتى

قتلوا الولدان - وقال مرة: الذرية -، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: (فذكره)،
والسياق لأحمد، وليس عند الدارمي منه إلا المرفوع منه دون قوله: «فقال رجل . . .»
إلخ، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقد صرح الحسن بسماعه من الأسود بن سريع
في رواية الحاكم، وكذا النسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٤ / ٨٦١٦).

٤٠٣ - (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ ؛ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ
أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٣٠) من طريق الطيالسي، وهو في «المسند» (ص ١٤٥
/ رقم ١٠٧٦)، وكذا أحمد (٣ / ٤٣٦، ٥ / ٣٥)، وابن حبان (٢٣١٣) من طريق
شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط الشيخين.

وقد أخرج الخطيب (٨ / ٤١٧-٤١٨، ١٠ / ٢٨٢) الشطر الأول منه من هذا
الوجه، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٢٣٠).

والشطر الثاني أخرجه ابن ماجه (٢ / ٦-٧)، وله شواهد كثيرة، فراجع بعضها
فيما تقدّم برقم (٢٧٠) وفيما يأتي برقم (١١٠٨).

٤٠٤ - (نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ؛
فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ،
ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ،

وَمُنَاصِحَةٌ وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.
 وَقَالَ: مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ؛ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ،
 وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا؛ فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضِيْعَتَهُ،
 وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ).

أخرجه أحمد (١٨٣ / ٥) واللفظ له، والدارمي (١ / ٧٥)، وابن حبان (٧٢ / ٧٣ - موارد)، وابن عبد البر في «الجامع» (١ / ٣٨ - ٣٩) عن شعبة: ثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه:

أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار، فقلنا: ما بعث إليه الساعة إلا لشيء سأله عنه، فقلت إليه، فسألته؟ فقال: أجل: سألنا عن أشياء سمعتها من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).
 وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وروى ابن ماجه (٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥) الشطر الأخير منه من هذا الوجه، وقال البوصيري في «الزوائد» (١ / ٢٥٢):

«هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة بنحوه، ورواه الطبراني بإسناد لا بأس به».

٤٠٥ - (لا تَسُبُّوا وَرَقَةَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ).

أخرجه البزار (٣ / ٢٨١ / ٢٧٥٠)، والحاكم (٢ / ٦٠٩) من طريق أبي سعيد الأشج، وهذا في «حديثه» (ق ٢١٩ / ١): ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وقال البزار :

«لا نعلم رواه عن أبي معاوية مسنداً إلا أبو سعيد».

قلت : واسمه عبدالله بن سعيد ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، ولذلك قال ابن

كثير في «البداية» (٣ / ٩) :

«وهذا إسناد جيد ، وروي مرسلًا ، وهو أشبه».

قلت : لكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً .

أخرجه البزار (٢٧٥٢) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ٧٦٦) من

طريقين عن مجالد عن الشعبي عنه .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد .

والحديث سكت عنه في «الفتح» (٨ / ٧٢٠) .

٤٠٦ - (كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) .

أخرجه مسلم (١ / ١٩٤) ، وأبو داود (١ / ٤) ، والترمذي (٢ / ٢٤٤) - طبع

بولاق ، وابن ماجه (١ / ١٢٩) ، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٢١٧) ،

والبيهقي (١ / ٩٠) ، وأحمد (٦ / ٧٠ و ١٥٣) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة

عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبدالله البهي عن عروة عن عائشة مرفوعاً . وقال

الترمذي :

«حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» .

قلت : بلى ؛ قد تابعه الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ، وهو ثقة حسن

الحديث إذا لم يخالف .

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٧٨): ثنا الوليد: ثنا زكريا قال: ثنا خالد بن سلمة

به .

وفيه فائدة هامة، وهي تصريح زكريا بسماعه من خالد؛ فإنه قد قيل فيه: إنه يدلّس عن الشعبي، وبعضهم - كأبي داود وغيره - أطلق ولم يقيد بالشعبي . والله أعلم .

وفي «العلل» (١ / ٥١):

«سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة . . . (فذكره)؟ فقال: ليس بذاك، هو حديث لا يروى إلا من هذا الوجه، فذكرت قول أبي زرعة لأبي رحمه الله؟ فقال: الذي أرى أن يذكر الله على الكنيف وغيره على هذا الحديث» .

قلت: فقد اختلف الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم في هذا الحديث، فضعّفه الأول، وصحّحه الآخر؛ كما يدلُّ عليه احتجاجه بالحديث، وعدم موافقته على قول أبي زرعة، وذلك عجيب منه؛ فقد ذكروا في ترجمة البهي عنه أنه قال:

«لا يحتجُّ به، وهو مضطرب الحديث» .

والحق أن الحديث قويٌّ، لم يتكلّم فيه غير أبي حاتم، وقد صحّح الحديث مسلم، ووثق البهيّ ابنُ سعد وابن حبان .

وفي الحديث دلالة على جواز تلاوة القرآن للجنب؛ لأن القرآن ذكر، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ . . .﴾^(١)، فيدخل في عموم قولها: «يذكر الله» .

نعم؛ الأفضل أن يقرأ على طهارة؛ لقوله ﷺ حين ردّ السلام عقب التيمّم:

«إني كرهتُ أن أذكرَ الله إلا على طهارة» .

أخرجه أبو داود وغيره، وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» (رقم ١٣) .

(١) النحل: ٤٤ .

٤٠٧ - (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ).

هو حديث متواتر؛ كما قال السيوطي في «الجامع الصغير»؛ فقد ورد عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة.

الأول: أبو هريرة، وله عنه طرق:

١ - الزهري: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة قال:

«لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب؛ قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (فذكره)؟! فقال أبو بكر: والله؛ لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله؛ لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ؛ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله؛ ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق».

أخرجه البخاري (٣ / ٢٠٦، ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤، ١٣ / ٢٠٦)، ومسلم (١ / ٣٨)، وأبو داود (١ / ٢٤٣)، والنسائي (٢ / ١٦١)، والترمذي (٢ / ١٠٠ - طبع بولاق)، وأحمد (١ / ١٩ و ٣٥ و ٤٧ - ٤٨، ٢ / ٤٢٣ و ٥٢٨) من طرق عنه.

٢ - عن الزهري أيضاً عن سعيد بن المسيب عنه به.

أخرجه مسلم (١ / ٣٩)، والنسائي (٢ / ١٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٢).

٣ - عن الأعمش عن أبي صالح عنه.

أخرجه مسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه (٢ / ٤٧٥).

٤ - عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عنه، ويأتي لفظه (٤١٠).
تفرد به مسلم دون البخاري، وأخرجه ابن حبان أيضاً (١ / ١٩٩ - ٢٠٠)،

وقال:

«تفرد به الدراوردي».

وأقول: كلا؛ فقد تابعه روح - وهو ابن القاسم العنبري - عند مسلم.

٥ - عن سفيان عن أبي صالح مولى التوأمة عنه.

تفرد به أحمد (٢ / ٤٧٥)، وسنده حسن.

٦ - عن محمد عن أبي سلمة عنه.

تفرد به أحمد أيضاً (٢ / ٥٠٢)، وسنده حسن.

٧ - عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه.

تفرد به أحمد (٢ / ٥٢٧)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

٨ - عن عاصم عن زياد بن قيس عنه بلفظ: «نقاتل الناس...».

أخرجه النسائي، وإسناده حسن.

٩ - عن همام بن منبه عنه بلفظ: «لا أزال أقاتل...».

أخرجه أحمد (٢ / ٣١٤) بسند على شرطهما.

١٠ - عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه بلفظ همام.

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٢)، وهو صحيح على شرطهما أيضاً.

١١ - عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي عنه بلفظ العلاء بن عبد الرحمن

عن أبيه، وقد ذكرت في محالها.

أخرجه أحمد أيضاً (٢ / ٤٢٩).

١٢ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر:

«لأدفعنَّ الرايةَ إلى رجل يحبُّ الله ورسوله يفتح الله عليه . قال : فقال عمر :
فما أحببت الإمارة قبل يومئذ ، فتناولت لها واستشرفت ؛ رجاء أن يدفعها إليَّ ، فلما
كان الغد ؛ دعا علياً (ع) فدفعها إليه ، فقال : قاتل ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك .
فسار قريباً ، ثم نادى : يا رسول الله ! علام أقاتل ؟ قال : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
وأنَّ محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ؛ فقد . . . الخ .

أخرجه الطيالسي (رقم ٢٤٤١) : ثنا وهيب عن سهيل به .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضاً (٢ / ٣٨٤) ، واللفظ له . . .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (٩ / ٤٣ - ٤٤) .

١٣ - عن كثير بن عبيد عنه بلفظ :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ،
ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم ، وحسابهم على الله
عزَّ وجلَّ» .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٥) من طريق سعيد بن كثير بن عبيد عنه .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير كثير بن عبيد ، وقد روى
عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان .

وقد أخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة أيضاً كما في «الفتح» (١٢ / ٢٣٢) .

١٤ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه .

أخرجه النسائي في أول الزكاة وفي الجهاد ، وأحمد (٢ / ٤٢٢ و ٥٢٨) .

وقد ذكرت آنفاً أن الحديث رواه جمع من الصحابة ، وذكرت الأول منهم ، وهو

أبو هريرة .

والثاني : ابن عمر ، ولفظه :

٤٠٨ - (أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

أخرجه البخاري (١ / ٦٣ - ٦٤)، ومسلم (١ / ٣٩) من طريق شعبة عن واقد ابن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر مرفوعاً.
والثالث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه:

٤٠٩ - (أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(١)).

أخرجه مسلم، والترمذي (٢ / ٢٣٧ - طبع بولاق)، وأحمد (٣ / ٣٠٠) من طريق سفيان عن أبي الزبير عنه. وقال الترمذي:

«حسن صحيح».

وأخرجه الحاكم (٢ / ٥٢٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وفيه نظر.

وقد تابعه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره دون قوله: ثم قرأ... إلخ).

(١) الغاشية: ٢١.

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٥) بسند صحيح على شرطهما .

وله طريقان آخران عنه :

الأول : عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه برقم (٣٩٢٨) .

والآخر : عن شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عنه .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٢ و ٣٣٩ و ٣٩٤) ، وهذا سند حسن ، وليس فيهما

الزيادة .

والرابع : طارق بن أشيم الأشجعي والد أبي مالك مرفوعاً دونها .

رواه الطبراني في « الكبير » ، قال الهيثمي (١ / ٢٥) :

« رجاله موثقون » .

قلت : وهو في مسلم وغيره بلفظ : « من وحد الله » ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

والخامس : أوس بن أبي أوس الثقفي قال :

أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، فكان في قبة ، فنام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ ، فجاء رجل ، فسارّه ، فقال : اذهب فاقتله ، ثم قال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكنه يقولها تعوذاً . فقال : ذره ، ثم قال : (فذكر الحديث) .

أخرجه النسائي ، والدارمي (٢ / ٢١٨) ، والطيالسي (رقم ١١٠٩) ، وأحمد (٤

/ ٨) من طريق شعبة عن النعمان بن سالم سمعت أوساً يقول .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد تابعه سماك عن النعمان به .

أخرجه النسائي .

ثم أخرجه هو وابن ماجه (٢ / ٤٥٧) وأحمد أيضاً من طريق عبدالله بن بكر

السهمي قال: ثنا حاتم ابن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوساً قال: (فذكره).

وهذا سند صحيح أيضاً على شرط مسلم، والظاهر أن النعمان رواه أولاً هكذا عن عمرو عن أوس، ثم رواه عن أوس مباشرة بدون واسطة.

والسادس: النعمان بن بشير.

أخرجه النسائي، والبخاري في «مسنده» (١ / ١٥ / ١٥) من طريق إسرائيل عن سماك عنه به نحو حديث أوس.

وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٣٣٢) للبخاري وحده فأبعد النجعة.

السابع: أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد مضى برقم (٣٠٣)، وأزيد هنا فأقول:

وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٣٩٥) من هذا الوجه؛ إلا أنه لم يذكر فيه: «لهم ما للمسلمين»^(١) إلخ، وزاد: «وحسابهم على الله»، وقال:

«قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى: ثنا حميد: ثنا أنس عن النبي ﷺ».

وهذا التعليق إنما أورده البخاري ليدفع شبهة تدليس حميد، وإن ثبت سماعه لهذا الحديث من أنس، وصله ابن نصر في «الإيمان»، وكذا ابن منده؛ كما في «الفتح».

وقد روي عن أنس مرفوعاً بلفظ:

(١) قلت: ولهذه الزيادة شاهد تقدم برقم (٣٠٤)، وسقوط هذه الزيادة في رواية البخاري إنما هو من شيخه نعيم، وهو ابن حماد، وفيه كلام، ومن طريقه رواه البيهقي (٢ / ٣) كذلك.

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. قيل: وما حقها؟ قال: زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس فيقتل به».

قال في «المجمع» (١ / ٢٥ - ٢٦):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمرو بن هاشم البيروتي، والأكثر على توثيقه».

وفي «التقريب»:

«صدوق يخطيء».

ثم إن الحديث قد رواه غير من ذكرنا من الصحابة، فمن شاء الاطلاع على ذلك؛ فليراجع «مجمع الزوائد» (١ / ٢٤ - ٢٧).

قلت: وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على وجوب القتال في سبيل نشر الدعوة؛ خلافاً لما يذهب إليه بعض الكتاب في هذا العصر. ومن ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم:

٤١٠ - (أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

أخرجه مسلم (١ / ٣٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

والحديث صحيح متواتر عن أبي هريرة وغيره من طرق شتى بألفاظ متقاربة، وقد أشرت إليها آنفاً.

٤١١ - (يا فاطمة! أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في

يدها سلسلة من نار؟!).

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٥)، والطيالسي (ص ١٣٣ / رقم ٩٩٠)، ومن طريقه الحاكم (٣ / ١٥٢ و ١٥٣) عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن أبي أسماء عن ثوبان قال:

«جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتح من ذهب (خواتيم ضخام)، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها، فأنت فاطمة تشكو إليها. قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن، وفي يدها السلسلة، فقال النبي ﷺ: (فذكر الحديث)، فخرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها، فاشتريت بها نسمة فأعتقتها، فبلغ النبي ﷺ فقال: الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار».

وقال الحاكم وكذا الذهبي:

«صحيح على شرط الشيخين».

كذا قالوا، وأبو سلام - واسمه ممطور - وشيخه أبو أسماء - واسمه عمرو بن مرثد - لم يخرج لهما البخاري في «صحيحه»، وإنما روى لهما في «الأدب المفرد».

ثم إن فيه انقطاعاً بين يحيى وأبي سلام؛ فقد قيل: إنه لم يسمع منه، ثم إن يحيى مدلس، وصفه بذلك العقيلي وابن حبان.

قلت: لكن رواه النسائي (٢ / ٢٨٤)، وأحمد (٥ / ٢٧٨) من طريقين عن يحيى قال: ثنا زيد بن سلام أن جده - يعني: أبا سلام - حدثه أن أبا أسماء حدثه به.

وهذا سند موصول صحيح، وزاد أحمد بعد قوله: «يضرب يدها»: «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!»، وفيه أنه ﷺ عذم فاطمة عذماً شديداً.

(تنبيه): لقد ضَعَفَ هذا الحديث الصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري وحيب الرحمن الأعظمي وشعيب الأرنؤوط بتكُلُّف بارد وهوى مغرض، وقد رددت عليهم في مقدمة الطبعة الجديدة لكتابي «آداب الزفاف»؛ فراجعها فإنها مهمة جداً.

٤١٢ - (يا مُعَاذُ! ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا مَا نَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ؟! فَمَنْ كَانَ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ يَسْكُتْ عَن شَرٍّ، قَوْلُوا خَيْرًا تَغْنَمُوا، وَاسْكُتُوا عَن شَرٍّ تَسْلَمُوا).

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧) من طريق الربيع بن سليمان: ثنا عبد الله ابن وهب: أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم على راحلته، وأصحابه معه بين يديه، فقال معاذ بن جبل: يا نبي الله! أتأذن لي في أن أتقدم إليك على طيبة نفس؟ قال: نعم. فاقترب معاذ إليه، فسارا جميعاً، فقال معاذ: بأبي أنت يا رسول الله! أسأل الله أن يجعل يومنا قبل يومك، أ رأيت إن كان شيء - ولا نرى شيئاً إن شاء الله تعالى -؛ فأبي الأعمال نعملها بعدك؟ فصمت رسول الله ﷺ فقال: الجهاد في سبيل الله^(١). ثم قال رسول الله ﷺ: نعم الشيء الصيام والصدقة. فذكر معاذ كل خير يعمله ابن آدم، فقال رسول الله ﷺ: وعاد بالناس خير من ذلك. قال: فماذا بأبي أنت وأمي عاد بالناس خير من ذلك؟ قال: فأشار رسول الله ﷺ إلى فيه. قال: الصمت إلا من خير. قال:

(١) وفي «المجمع»: «الجهاد في سبيل الله. قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قال: نعم الشيء الجهاد في سبيل الله، وعاد بالناس أملك من ذلك. قال: الصيام والصدقة. قال: نعم الشيء الصيام والصدقة، وعاد بالناس أملك من ذلك، فذكر معاذ» إلخ.

وهل نؤاخذ بما تكلمت به ألسنتنا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ فخذ معاذ، ثم قال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

وأقول: كلا؛ بل هو صحيح فقط؛ فإن الربيع بن سليمان وعمرو بن مالك الجنبى لم يخرج لهما الشيخان، وإنما أخرج البخاري للجنبى في «الأدب المفرد»، وكذلك أخرج لأبي هانئ، واسمه حميد بن هانئ، وهو من رجال مسلم فقط.

والحديث أورده الهيثمي (١٠ / ٢٩٩) بطوله، وقال:

«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ غير عمرو بن مالك الجنبى، وهو

ثقة».

٤١٣ - (إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا

يُحِبُّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾^(١)).

أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٤٥)، وفي «الزهد» (ص ١٢) عن رشدين ابن سعد، وابن جرير في «التفسير» (٧ / ١١٥) عن أبي الصلت، والدلاوي في «الكنى» (١ / ١١١) عن حجاج بن سليمان الرعيني، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٢٦ - بترقيمي)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٨٨) عن عبدالله بن صالح؛ أربعتهم عن حرمله بن عمران التجيبي عن عقبه بن مسلم عن عقبه بن عامر مرفوعاً.

(١) الأنعام: ٤٤.

وهذا إسناد قوي ، رجاله ثقات ؛ غير هؤلاء الأربعة ؛ ففيهم كلام ، لكن بعضهم يقوي بعضاً ، وقد قال ابن جرير :

«وحدث بهذا الحديث محمد بن حرب عن ابن لهيعة عن عقبة بن مسلم به نحوه» .

قلت : وهذه متابعة قوية من ابن لهيعة لحرملة ، وقد رواه عنه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (ص ٩) قال : ثنا يعلى بن عبدالله بن يعلى الهذلي : ثنا بشر بن عمر : ثنا ابن لهيعة به .

ويعلى هذا لم أجد من ترجمه ، لكنه قد توبع ، فانظر «كتاب الشكر» ، تحقيق الأخ بدر البدر (ص ٢٦) .

والحديث قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤ / ١١٥) :

«رواه أحمد ، والطبراني ، والبيهقي في «الشعب» ؛ بسند حسن» .

قلت : وهو عندي صحيح بالمتابعة المذكورة ؛ فإن ابن لهيعة ثقة في نفسه ، وإنما يخشى من سوء حفظه ، فإذا تابعه ثقة ؛ فذلك دليل على أنه قد حفظ ، والله أعلم .

٤١٤ - (إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) .

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٢٣٧) : ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة ، ومحمد ابن جعفر قال : ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، وجهالة اسم الصحابي لا تضر ؛ كما في المصطلح تقرّر .

وأبو بكر بن حفص اسمه عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ،

وشيخه اسمه عبدالله بن مُحَيْرِيز.

وخالف شعبةً بلالُ بن يحيى العبسي فقال: عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت به .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٣١) ، وأحمد (٥ / ٣١٨) من طريق سعد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبسي به نحوه ، وقد مضى برقم (٩٠) .

وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً ، لكن شعبة أحفظ وأشهر من بلال بن يحيى ؛ فروايته أصح .

ثم وجدت الحديث في «مسند الطيالسي» (رقم ٥٨٦) : ثنا شعبة به ؛ إلا أنه قال : «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أو رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وروي هذا الحديث عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن زياد بن السمط عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ» .

وللحديث شاهد من حديث أبي مالك الأشعري تقدم (رقم ٩١) بلفظ : «ليشربن ناس . . .» .

وشاهد ثانٍ من حديث أبي أمامة بلفظ : «لا تذهب الليالي والأيام» ، وقد ذكرناه تحت الحديث (٩٠) .

وله شاهد ثالث من حديث عائشة في «المستدرک» (٤ / ١٧٤) ، وسبق ذكره هناك .

٤١٥ - (إِذَا أَصْلَحَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامُهُ ، فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَيَرْدَهُ ؛ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنَّ أَبِي ؛ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٩) : ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا سند صحيح على شرط الستة .

وقد أخرجه بالفاظ أخر بمعناه من طرق أخرى خرجتها في «الإرواء» (٢١٧٧) .

٤١٦ - (لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢١١ و ٢١٢) من طريقين عن زياد بن كليب عن الأشعث ابن قيس مرفوعاً .

قال المنذري (٢ / ٥٦) ، وتبعه الهيثمي (٨ / ١٨٠) :

«ورجاله ثقات» .

قلت : وهم من رجال مسلم ، لكنه منقطع بين زياد والأشعث ؛ فإنه لم يدركه ، وبين وفاتيهما نحو ثمانين سنة .

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣) ، وأبو داود (٢ / ٢٩٠) ، وابن حبان (٢٠٧٠) ، والطيالسي (ص ٣٢٦ / رقم ٢٤٩١) ، وأحمد (٢ / ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٨٨ و ٤٩٢) من طرق عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة به .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد ورد بلفظ : «من لم يشكر الناس . . .» ، وسيأتي أيضاً إن شاء الله تعالى .

٤١٧ - (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؛ فَلْيَعْلَمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢) ، وأبو داود (٢ / ٣٣٣) ، والترمذي (٢ / ٦٣) ، وابن حبان (٢٥١٤) ، والحاكم (٤ / ١٧١) ، وأحمد (٤ / ١٣٠) ، وابن السني (١٩٣) عن يحيى بن سعيد قال : ثنا ثور بن يزيد قال : ثنا حبيب بن عبيد عن المقدم بن معدي كرب مرفوعاً به . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وهو كما قال، وسكت عليه الحاكم والذهبي، ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وله شاهد بلفظ:

«إذا أحب أحدكم صاحبه؛ فليأته في منزله؛ فليخبره أنه يحبه لله عزَّ وجلَّ» .

أخرجه أحمد (٥ / ١٤٥ و ١٧٣) من طريق ابن لهيعة: ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا سالم الجيشاني أتى أبا أمية في منزله، فقال: إني سمعت أبا ذر يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، وقد أحببتك فجتتك في منزلك. قال الهيثمي (١٠ / ٢٨١ - ٢٨٢):

«رواه أحمد، وإسناده حسن» .

قلت: وهو كما قال أو أعلى؛ فإن الحديث في الموضع الأول من «المسند» من رواية عبدالله، وهو ابن المبارك.

ثم رأيت أيضاً من رواية ابن المبارك عنه، وهي صحيحة؛ فانظره بالرقم (٧٩٧). والحديث رواه المقدسي أيضاً في «المختارة»؛ كما في «الجامع» .

وروي بلفظ: «إذا أحبَّ أحدكم عبداً؛ فليخبره؛ فإنه يجد مثل الذي يجده» . رواه البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر؛ كما في «الجامع»، ورمز له بالضعف، وبيّن ذلك المناوي، فقال:

«وفيه عبدالله بن أبي مرة، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: تابعي مجهول» . (انظر الاستدراك رقم : ١٥) .

٤١٨ - (إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ؛ فَلْيُخْبِرْ أَنَّهُ أَحَبَّهُ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩): ثنا يحيى بن بشر قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان عن رباح عن أبي عبيدالله عن مجاهد قال:

«لقيني رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأخذ بمنكبي من ورائي؛ قال: أما إني أحبك. قلت: أحبك الذي أحببتي له. فقال: لولا أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)؛ لما أخبرتك. قال: ثم أخذ يعرض علي الخطبة قال: أما إن عندنا جارية، أما إنها عوراء».

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في «صحيحه»؛ غير رباح - وهو ابن أبي معروف بن أبي سارة المكي -؛ فمن رجال مسلم، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وفي «التقريب»: «صدوق، له أوهام».

هذا؛ وفي نسختنا من «الأدب»: رباح عن أبي عبيد الله كما رأيت! وهو تصحيف لا أشك فيه؛ فإن رباحاً هذا يروي عن مجاهد مباشرة بلا واسطة، وعنه سفيان الثوري، فيحتمل أن يكون حرف (عن) بين رباح وأبي عبيد الله زيادة من قلم بعض النساخ، فيكون الأصل: رباح أبي عبيد الله، فإذا صحَّ هذا؛ فيكون أبو عبيد الله كنية رباح هذا، وهي فائدة عزيزة، حيث لم أقف على كنيته في شيء من كتب التراجم التي عندي. والله أعلم.

وللحديث شاهد آخر من حديث أنس قال:

«كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، إذ مرَّ رجل، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! إني لأحب هذا الرجل. قال: هل أعلمته ذلك؟ قال: لا. فقال: قم فأعلمه. قال: فقام إليه فقال: يا هذا! والله؛ إني لأحبك في الله. قال: أحبك الذي أحببتي له».

رواه أحمد (٣ / ١٤٠ - ١٤١): ثنا زيد بن الحباب: ثنا حسين بن واقد: ثنا ثابت البناني: ثني أنس بن مالك.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وصحَّحه ابن حبان (٢٥١٣) من طريق

أخرى عن الحسين، وأخرجه أبو داود (٢ / ٣٣٣)، والحاكم (٤ / ١٧١)، وأحمد أيضاً (٣ / ١٥٠) من طريق المبارك بن فضالة عن ثابت به . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

وتابعه عبدالله بن الزبير الباهلي : ثنا ثابت به .

أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٢ / ١١٢٥) وغيره .

قلت : فالحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب .

ثم تبين لي أن ما ذهبت إليه من التصحيف خطأ مني ، وأن ما في الإسناد عين الصواب : «رباح عن أبي عبيدالله» ، دلّني عليه أحد إخواننا جزاه الله خيراً ، وذلك أنهم ذكروا في ترجمة أبي عبيدالله - واسمه سليم المكي - أنه روى عن مجاهد ، وعنه رباح هذا ، وهو صدوق ، والذي أوقعتني في ذلك الخطأ أن رباحاً هذا روى عن مجاهد أيضاً! غفر الله لي ولمن يدلّني على خطئي .

ومع ذلك ؛ فالحديث في مرتبة الحسن ، وهو صحيح لغيره ؛ كما تقدم . والله أعلم .

٤١٩ - (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالْأَسْتِثْمِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقْرَةُ مِنَ

الْأَرْضِ).

أخرجه أحمد (١ / ١٧٥ - ١٧٦) عن يعلى ويحيى بن سعيد قال يحيى : ثنا رجل كنت أسميه فنسيت اسمه عن عمر بن سعد قال :

«كانت لي حاجة إلى أبي سعد ، قال : وثنا أبو حيان عن مجمع قال : كان لعمر بن سعد إلى أبيه حاجة ، فقدم بين يدي حاجته كلاماً مما يحدث الناس يوصلون ، لم يكن يسمعه ، فلما فرغ قال : يا بني ! قد فرغت من كلامك ؟ قال : نعم . قال : ما كنت من حاجتك أبعد ولا كنت فيك أزهد مني منذ سمعت كلامك هذا ، سمعت رسول

الله ﷺ يقول: (فذكره)». ومن طريق يعلى أخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» (٤) / ٢٥٢ / (٤٩٧٦).

«رواه أحمد والبزار من طرق، وفيه راو لم يسم».

قلت: الطريق الثاني طريق أبي حيان، واسمه يحيى بن سعيد التيمي، ليس فيه من لم يسم؛ فقد رواه عنه يحيى بن سعيد القطان، وهو رواه عن مجمع، وهو ابن يحيى بن يزيد الأنصاري عن سعد.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ فهو صحيح إذا كان مجمع سمعه من سعد. ثم قال الهيثمي:

«وأحسنها ما رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها، ورجالهم رجال الصحيح؛ إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد، والله أعلم».

قلت: طريق زيد بن أسلم عند أحمد (١ / ١٨٤)، وعنه الداني في «الفتن» (٦١ / ١): ثنا سريح بن النعمان: ثنا عبدالعزيز - يعني: الدراوردي - عنه. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير الدراوردي؛ فمن رجال مسلم، لكنه منقطع كما ذكر الهيثمي.

ورواه هناد في «الزهد» (٢ / ٥٥٦ / ١١٥٤): حدثنا ابن فضيل عن أبي حيان عن مصعب بن سعد قال: جاء ابن لسعد... الحديث.

وهذا سند صحيح، ولكن ظاهره الإرسال.

وجملة القول: أن الحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله تعالى أو صحيح؛ فإن له شاهداً من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً نحوه.

أخرجه الترمذي وحسنه، وسيأتي تخريجه برقم (٨٨٠). (انظر الاستدراك رقم: ١٦)

٤٢٠ - (أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَحَدَّهُ، الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ؛ كَشَفَ عَنْكَ، وَالَّذِي إِنْ ضَلَلْتَ بِأَرْضٍ قَفِرِ دَعْوَتَهُ؛ رَدَّ عَلَيْكَ، وَالَّذِي إِنْ أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فَدَعَوْتَهُ؛ أَنْبَتَ عَلَيْكَ).

أخرجه أحمد (٥ / ٦٤): ثنا عفان: ثنا خالد الحذاء عن أبي تميمه الهجيمي عن رجل من بلهجوم قال:

«قلت: يا رسول الله! إلامَ تدعو؟ قال: (فذكره)».

وفيه زيادة تأتي في: «لا تسبَّ أحدًا».

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (ص ٢٠) عن زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن أبي تميمه أنه قال للنبي ﷺ أو قال له رجل: إلامَ تدعو؟ الحديث.

وهذا الشك الظاهر أنه من أبي إسحاق؛ فقد كان اختلط بآخره، والصواب أنه عن أبي تميمه عن الرجل؛ فإن أبا تميمه ليس صحابياً، واسم الرجل جابر بن سليم أو سليم بن جابر أبو جري كما يأتي هناك.

ثم أخرجه أحمد (٥ / ٣٧٧) من طريق أبي النضر: ثنا الحكم عن فضيل عن خالد الحذاء به نحوه؛ إلا أنه قال:

«عن أبي تميمه عن رجل من قومه أنه أتى رسول الله ﷺ أو قال: شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل، فقال: أنت رسول الله، أو قال: أنت محمد؟ فقال: نعم. قال: فإلامَ تدعو؟ (الحديث، وفيه:) قال: فأسلم الرجل»، وفيه الزيادة.

والحكم وشيخه فضيل لم أعرفهما، ثم ظهر لي أنهما شخص واحد؛ ففي التعجيل:

«الحكم بن فضل عن خالد الحذاء عن أبي تميمه عن رجل من قومه في النهي

عن السب».

قلت: كذا سمي أباه فضلاً، والذي في «الميزان» و«تاريخ بغداد» (٨ / ٢٢١ - ٢٢٣): (الحكم بن فضيل) على التصغير، وهو الأقرب إلى صورة الاسم في «المسند».

وعليه؛ فحرف (عن) بين الحكم وفضيل محرفة عن (ابن)؛ كما أنه سقطت نقطة الضاد من الطابع أو الناسخ، ثم هو ثقة، وثقه أبو داود وابن معين، وضعفه بعضهم بغير حجة.

٤٢١ - (ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا، وَسِرُّوا وَلَا تُعَسِّرُوا).

أخرجه مسلم (٦ / ١٠٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة: ثنا أبو بردة عن أبيه قال:

«بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن، فقال: (فذكره)». وزاد قال:

«فقلت: يا رسول الله! أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البتع - وهو من العسل يُنبذ حتى يشتد -، والمز - وهو من الدرة يُنبذ حتى يشتد -؟ قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة».

وفي رواية (٦ / ٩٩): «وعَلِّمًا؛ بدل: «ولا تعسراً».

٤٢٢ - (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا

بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ).

أخرجه البخاري (٨ / ١٣٨، ١٣ / ٣٨٥ و٤٤٢) من حديث أبي هريرة قال:

«كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام،

فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

٤٢٣ - (أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ).

أخرجه أبو داود (٢ / ١٠٨)، والترمذي (١ / ٢٣٨)، والدارمي (٢ / ٢٦٤)،
والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٣٠)، والدارقطني (٣٠٣)، والحاكم (٢ / ٤٦)
من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

وقال الحاكم:

«حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر؛ فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم متابعه؛ كما قال الذهبي نفسه
في «الميزان»، وهو سبىء الحفظ، ومثله متابعه قيس - وهو ابن الربيع - .
لكن الحديث حسن باقترانهما معاً، وهو صحيح لغيره؛ لوروده من طرق
أخرى.

فقد أخرجه أبو داود من طريق يوسف بن ماهك المكي قال:

«كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأدأها إليهم،
فأدرت لهم من مالهم مثليها. قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال:
لا؛ حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)».

ورجاله ثقات رجال مسلم؛ غير ابن صحابيه؛ فإنه لم يسم.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣ / ٤١٤)، وأخرج المرفوع منه فقط الدارقطني وقال:
عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ: (فذكره).

وقد صححه ابن السكن كما في «الفيض» .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٦)، وكذا الحاكم من طريق أيوب بن سويد: ثنا ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعاً به .

وأيوب هذا ضعيف . قال المناوي :

«ورواه البيهقي عن أبي أمامة بسند ضعيف، وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه» .

قلت : وهذا من مبالغاته؛ فالحديث من الطريق الأولى حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقّيه إلى درجة الصحة؛ لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متهم، والله أعلم .

٤٢٤ - (نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ

ذَلِكَ) .

أخرجه الترمذي (١ / ٣٢٥)، وأحمد (٣ / ٣٣٥ و ٣٨٤) عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي ﷺ نهى . . . إلخ . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وهو كما قال، وهو على شرط مسلم .

وأخرجه ابن حبان (١٤٨٥) من هذا الوجه دون الشطر الثاني .

٤٢٥ - (الْمُؤْمِنُ مَأَلْفَةٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأَلْفُ وَلَا يُؤَلَّفُ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٦ / ١٦١ / ٥٧٤٤)، والخطيب (١١ / ٣٧٦) عن عيسى بن يونس : ثنا

مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً به .

وأورده الهيثمي في «المجمع» في موضعين (٨ / ٨٧ ، ١٠ / ٢٧٣) بلفظ :

«المؤمن يألف ويؤلف، ولا . . . إلخ» .

وقال في الأول منهما :

«رواه أحمد والطبراني ، وفيه مصعب بن ثابت ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه

ابن معين وغيره ، وبقيّة رجاله ثقات» . وقال في الآخر :

«رواه أحمد والطبراني ، وإسناده جيد» .

كذا قال! وفي «التقريب» :

«مصعب بن ثابت لين الحديث ، وكان عابداً» .

قلت : وخولف في إسناده ، فقال الخطيب بعد أن ساقه :

«رواه خالد بن وضاح عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ» .

وقد وصله الخطيب (٨ / ٢٨٨ - ٢٨٩) فقال : أنبأنا محمد بن عبد الملك

القرشي : أنبأنا عمر بن أحمد الواعظ : ثنا الحر بن محمد بن الحسين بن أشكاب :

ثنا الزبير بن بكار : ثنا خالد بن وضاح به .

وخالد هذا لم أجد من ترجمه ، وبقيّة رجاله كلهم ثقات .

أما محمد بن عبد الملك ؛ فقال الخطيب (٢ / ٣٤٩) :

«كتبنا عنه ، وكان صدوقاً» .

وعمر بن أحمد الواعظ هو المعروف بابن شاهين ؛ قال الخطيب أيضاً (١١ /

: (٢٦٥)

«كان ثقة ، أميناً ، قال محمد بن أبي الفوارس : كان ابن شاهين ثقة مأموناً ، قد

جمع وصنّف ما لم يصنف أحد» .

ثم أطال في ترجمته .

والحر بن محمد ترجمه الخطيب أيضاً، وساق له هذا الحديث، وروى عن الدارقطني أنه قال فيه: «لا بأس به»، وعن غيره أنه: «شيخ ثقة» .

وبقية رجاله ثقات رجال الستة؛ غير الزبير بن بكار، وهو ثقة كما في «التقريب» .

ولكن خالداً هذا لم يتفرّد به، بل تابعه أبو صخر - وهو حميد بن زياد - بلفظ: «المؤمن مؤلف، ولا خير فيمن لا يألّف ولا يؤلّف» .

أخرجه أحمد، وابنه عبدالله (٢ / ٤٠٠) قال أحمد: ثنا هارون بن معروف - قال عبدالله: وسمعتُه أنا من هارون - قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به .

وأخرجه أبو الشيخ (١٨٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى: ثنا ابن وهب به .
وأورده الهيثمي (٨ / ٨٧، ١٠ / ٢٧٣) فقال:
«رواه أحمد والبخاري، ورجاله رجال الصحيح» .

قلت: وكلهم من رجال مسلم؛ فهو صحيح على شرطه .

وقد أخرجه الحاكم (١ / ٢٣) - فقصر به - من طريق أحمد بن يحيى بن رزين:
ثنا هارون بن معروف: ثنا عبدالله بن وهب: ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«إن المؤمن يألّف» .

والباقى مثله، فأسقط من الإسناد أبا صالح، وقال:
«صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة» .

فتعَبَهُ الذهبي بقوله :

«علته انقطاعه ؛ فإن أبا حازم هذا هو المدني لا الأشجعي ، ولم يلقه أبو صخرٍ الأشجعيُّ ، ولا المدني لقي أبا هريرة» .

قلت : قد وصله أحمد وابنه عبدالله بذكر أبي صالح بين المدني وأبي هريرة كما سبق ، وهما ثقتان حجتان ، وتابعهما أبو الشيخ ، فزالت بذلك العلة ، وثبت الحديث ، والحمد لله .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي هريرة .

رواه الخطيب (٣ / ١١٧) عن أبي الحسين محمد بن العباس الفقيه : ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبي وعمي أبو بكر عن أبي عبيدة الحداد عن ابن عون عن ابن سيرين والحسن قالوا : لا عشنا إلى زمن لا يعشق فيه ، قال أبو هريرة : سمعت النبي ﷺ يقول : (فذكره بلفظ حديث سهل) .

ورجاله موثقون ؛ غير أبي الحسين هذا ؛ قال الخطيب :

«وفي رواياته نكرة» .

ثم ساق له هذا الحديث .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠ / ٢٣٦ - ٢٣٧) من طريق عثمان بن سعيد : ثنا هارون بن معروف البغدادي به مثل إسناد أحمد ومثته سواء .

وله شاهد بلفظ :

٤٢٦ - (الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ ،
وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ) .

قال في «الجامع» :

«رواه الدارقطني في «الأفراد» ، والضياء المقدسي في «المختارة» عن جابر ، ثم

رمز له السيوطي بالصحة، ولم يتكلم عليه الشارح بشيء». .

أخرجه البزار (٣٥٩١) عن أبي هريرة .

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٧٣ - ٢٧٤) بدون الجملة الأخيرة، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وإسناده جيد، ورواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه علي ابن بهرام، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» .

قلت: وليس هو في «المسند» من حديث جابر، وإنما فيه حديث سهل بن سعد وحديث أبي هريرة، وقد تقدّمنا آنفاً، أقول هذا بعد مراجعة أحاديث جابر كلها من «المسند» حديثاً حديثاً، والله أعلم بمنشأ هذا الوهم من الهيثمي، وقد أورده في مكان آخر (٨ / ٨٧) فلم يقع في هذا الوهم، حيث قال:

«رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن بهرام عن عبد الملك بن أبي كريمة، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

على أن في كلامه هذا ما يناقض ما نقلناه عنه سابقاً، الذي يفيد بعمومه أن عبد الملك بن أبي كريمة ثقة، وهنا يجهل، وهو معروف من رجال أبي داود في «السنن»، وهو صدوق صالح، مات سنة أربع - وقيل: عشر - ومئتين؛ كما في «التقريب» .

والجملة الأخيرة منه أخرجها القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١ / ١) من طريق علي بن بهرام قال: نا عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر به .

وتابعه عمرو بن بكر السكسكي عن ابن جريج به .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ٤٢٠ / ٢) .

لكنَّ عَمراً هذا متروك .

ولها شاهد من حديث ابن عمر قال:

«سئل رسول الله ﷺ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ».

أخرجه أبو إسحاق المزكي في «الفوائد المنتخبة» (١ / ١٤٧ / ٢) عن خنيس ابن بكر بن خنيس: حدثني أبي بكر بن خنيس عن عبد الله بن دينار عنه.

قلت: وخنيس بن بكر؛ قال صالح جزرة:
«ضعيف».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي: نا بكر بن خنيس به.

أخرجه ابن عساكر (١١ / ٤٤٤ / ١).

وإبراهيم هذا أظنه الذي في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ١١٣):

«إبراهيم بن عبد الحميد، أبو إسحاق، روى عن داود بن عمرو، روى عنه الوليد

ابن مسلم، قال أبو زرعة: يشبه أن يكون حمصياً، ما به بأس».

وأورده ابن حبان في «الثقات» (٦ / ١٣)، ونسبه: «الرحبي»، فلعلها عند ابن

عساكر مصحفة.

قلت: فالإسناد بهذه المتابعة حسن؛ لأن بكر بن خنيس صدوق له أغلاط؛ كما

قال الحافظ، ويشهد له حديث جابر.

وقد تابعه سكين بن أبي سراج: نا عمرو بن دينار به نحوه.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٠٩ / ٢).

لكن سكين هذا ليس بالمعروف، ثم تبين لي أنه متهم، فراجع الحديث

(٩٠٣).

وبالجملة؛ فهذه الزيادة في الحديث ثابتة فيه في رتبة الحسن كأصله أو أعلى،

وقد قواها الحافظ السخاوي في «المقاصد».

٤٢٧ - (صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ : صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ ، وَصَوْتُ وَيْلٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ) .

رواه أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (٢ / ٢٢ / ١) : حدثنا محمد بن يونس : ثنا الضحاك بن مخلد : ثنا شبيب بن بشر : ثنا أنس بن مالك مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ غير محمد بن يونس ، وهو الكديمي ، وهو متهم بوضع الحديث .

لكنه قد توبع على هذا الحديث ؛ فأخرجه الضياء في «المختارة» (١ / ١٣١) من طريقين آخرين عن الضحاك به ؛ فالسند حسن إن شاء الله تعالى . وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٣) تبعاً للمنزدي في «الترغيب» (٤ / ١٧٧) : «رواه البزار، ورجاله ثقات» .

قلت : وهو عنده (١ / ٣٧٧ / ٧٩٥) عن عمرو بن علي : ثنا أبو عاصم به . وأبو عاصم هو الضحاك . وله شاهد يزداد به قوة ، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٣٨) ، والبزار (٨٠٥) ، والحاكم (٤ / ٤٠) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبدالرحمن بن عوف قال :

«أخذ النبي ﷺ بيدي ، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه ، وهو يوجد بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ في حجره حتى خرجت نفسه . قال : فوضعه وبكى . قال : فقلت : تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء؟! قال :

إني لم أنه عن البكاء ، ولكني نهيت عن صوتين أحققين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ، وهذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، ولولا أنه وعد صادق وقول حق وأن يلحق أولنا بأخرنا ؛ لحزناً عليك حزناً أشد من هذا ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ، تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب» .

سكت عليه الحاكم والذهبي ، ورجال إسناده ثقات ؛ إلا أن ابن أبي ليلى سيء الحفظ ؛ فمثله يستشهد به ويعتضد .

وفي الحديث تحريم آلات الطرب ؛ لأن المزمار هو الآلة التي يزمر بها ، وهو من الأحاديث الكثيرة التي ترد على ابن حزم بإباحته لآلات الطرب ، وقد تقدم حديث آخر في ذلك برقم (٩٠) ، فراجعه ؛ فإنه مهم . ولي رسالة في الرد عليه يسر الله لي تبييضها ونشرها .

٤٢٨ - (مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ ؛ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

أخرجه مسلم (١ / ٤٠) ، وابن حبان (١ / ١٩٧ / ١٧١) ، وأحمد (٣ / ٤٧٢ ، ٦ / ٣٩٤ و٣٩٥) من طريق أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعاً .
ووالد أبي مالك اسمه طارق بن أشيم ، وقد روي عنه بلفظ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .» الحديث ، وقد مضى تحت الحديث (٤٠٩) .

٤٢٩ - (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا . . . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩) ، وأبوداود (٢ / ١٥٨) ، والترمذي (١ / ٣٠٤ - طبع بولاق) ، وابن ماجه (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣) ، والطحاوي (٢ / ٣٨٠) ، وفي «المشكل» (٢ / ٣٠٤) ، وابن حبان (١٤٢٧) ، والحاكم (١ / ١٧ - ١٨) ، وأحمد (١ / ٣٨٩ و٤٣٨ و٤٤٠) من طريق سفيان الثوري وشعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به . وقال الحاكم :

«صحيح سنده، ثقات رواته».

وأقره الذهبي، وهو كما قال، وقال الترمذي:

«حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا، ولكن الله يذهب بالتوكل»؛ قال: هذا عندي قول عبدالله بن مسعود».

قلت: يعني أن هذا القدر من الحديث مدرج ليس مرفوعاً، وكأنه لهذا لم يورده السيوطي بتمامه، وإنما أورد الجملة الأولى منه؛ اعتماداً على كلام ابن حرب. قال الشارح المناوي:

«لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة».

قلت: ولا حجة هنا في الإدراج؛ فالحديث صحيح بكامله.

٤٣٠ - (أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَخْلِفُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْرُهُ حَسَنَتُهُ، وَتَسْوِؤُهُ سَيِّئَتُهُ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٨٤ -

٢٨٥)، وابن حبان (٢٢٨٢) دون قوله: «فمن أحب... إلخ»، والطيالسي (ص ٧

رقم ٣١)، وأحمد (ج ١ رقم ١٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ١٣١ / ١٤١ -

(١٤٣) من طريق جرير بن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال :

«خطب عمر الناس بالجابية، فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا، فقال: (فذكره)»، والسياق لأحمد.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الستة، وقد أشار الحاكم في «المستدرک» (١ / ١١٤) إلى أن فيه علة، ولم يذكرها، ولعلها ما قيل في عبد الملك بن عمير من الاختلاط وتغير حفظه.

لكن الحديث صحيح؛ فقد جاء من طرق أخرى.

فأخرجه أحمد (١ رقم ١١١٤)، والترمذي (٣ / ٢٠٧ - تحفة)، والحاكم وصححه، والبيهقي (٧ / ٩١) من طريق عبد الله بن المبارك: أنبأنا محمد بن سودة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ثم قال الحاكم:

«وقد رويناه بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص عن عمر رضي الله عنه».

ثم ساقه من طريق محمد بن مهاجر بن مسمار: ثني أبي عن عامر بن سعد عن

أبيه قال:

«وقف عمر بالجابية، فقال: رحم الله رجلاً سمع مقالتي فوعاها؛ إني رأيت

رسول الله ﷺ وقف فينا كمقامي فيكم، ثم قال: (فذكره)».

وقال الذهبي:

«وهذا صحيح».

قلت: ومحمد بن مهاجر بن مسمار لم أجد من ذكره؛ إلا أن يكون هو محمد

ابن مهاجر القرشي؛ فإنه لين؛ كما في «التقريب».

٤٣١ - (صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أَبُوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ - كَمَا آخُذُ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا؛ فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ).

أخرجه مسلم (٨ / ٤١)، وأحمد (٢ / ٤٨٨ و ٥١٠) من طريق سليمان التيمي عن أبي السليل عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: إنه قدم مات لي ابنان؛ فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم، (فذكره).

٤٣٢ - (أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا).

أورده هكذا السيوطي في «الجامع الصغير» برواية الطبراني من حديث أسامة ابن شريك، وإنما أصل الحديث عنه هكذا:

«قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير، ما يتكلم منا متكلم؛ إذ جاءه أناس، فقالوا: مَنْ أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ؟ قال: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.»

هكذا أورده المنذري (٣ / ٢٥٩)، والهيثمي (٨ / ٢٤) برواية الطبراني، وقالوا:

«ورواته محتج بهم في (الصحيح)».

واللفظ للأول منهما، وزاد:

«وابن حبان في «صحيحه»، وفي رواية لابن حبان بنحوه؛ إلا أنه قال: «قالوا: يا رسول الله! فما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: خلق حسن»، ورواه الحاكم والبيهقي بنحو هذه، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه؛ لأن أسامة ليس له سوى راوٍ واحد»، كذا قال، وليس بصواب؛ فقد روى عنه زياد بن علاقة وابن الأقرم وغيرهما».

قلت: الحديث أورده الحاكم في موضعين من «المستدرک» (٤ / ١٩٨ - ١٩٩ و٣٩٩ - ٤٠١) باللفظين - لفظ الطبراني واللفظ الذي أشار إليه المنذري -، وكأن المنذري رحمه الله لم يقف على اللفظ الأول في «المستدرک»، وإلا لما تعقّب به بما ذكر؛ فقد قال الحاكم عقبه:

«قال أبو الحسن (الدارقطني): وقد روى علي بن الأقرم ومجاهد عن أسامة بن شريك».

فإن قيل: فهذا يخالف قول الحاكم: «لأن أسامة ليس له سوى راوٍ واحد». قلت: نعم؛ يخالفه على اعتبار أن نقل المنذري عن الحاكم صحيح بلفظه، وليس كذلك؛ فنصّ عبارته هكذا:

«ولم يخرجاه، والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راوٍ غير زياد بن علاقة».

فقد أشار بقوله: «عندهم»: إلى أن الأمر ليس كذلك عند الحاكم نفسه، وقد بيّن ذلك في الموضع الثاني؛ كما ذكرته آنفاً، والله أعلم.

ثم الحديث أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠)، والطيالسي (رقم ١٢٣٣)، وأحمد (٤ / ٢٧٨) من طرق عن زياد بن علاقة به باللفظ الثاني، وله عندهم زيادة في أوله؛ فانظر: «تداووا عباد الله».

والحديث عند ابن حبان (٤٧٨ - الموارد)، و«معجم الطبراني» (رقم ٤٧١).

٤٣٣ - (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ؛ يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً؛ فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً).

أخرجه مسلم (٦ / ٢٢)، والنسائي (٢ / ١٧٧)، وابن حبان (٧ / ٥١ / ٤٥٦٠)، والطيالسي (ص ١٧٧ رقم ١٢٥٩) من حديث جندب بن عبد الله البجلي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة يأتي (٩٨٢) بلفظ:
«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ».

٤٣٤ - (كَانَ أَصْحَابُهُ ﷺ يَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ
أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرَبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ).

رواه الترمذي (٢ / ١٣٩)، وفي «الشمائل» (رقم ٢١١ - مختصره)، وابن حبان
(٧ / ٥١٥ / ٥٧٥١)، والطيالسي (ص ١٠٥ رقم ٧٧١)، وأحمد (٥ / ٨٦ و ٨٨
و ٩١ و ١٠٥) من طرق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال:
«جالست النبي ﷺ أكثر من مئة مرة، فكان أصحابه... إلخ.
والسياق للترمذي، وقال:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وصرح سماك بسماعه من جابر في رواية لأحمد، وهو على شرط مسلم،
ورواه ابن أبي شيبة أيضاً كما في «الفتح» (١٠ / ٤٤٤).
وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه، رواه الطبراني، لكن قال الهيثمي (٨ /
١٢٨):

«وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك كذاب».

ثم الحديث عزاه العراقي (٢ / ٣٤٠) لمسلم من حديث ابن سمرة، ولم أجد
من وافقه على ذلك، ولم ينسبه النابلسي في «الذخائر» (١ / ١٢٤ - ١٢٥)؛ إلا إلى
الترمذي من الستة.

ثم وجدته عند مسلم (٢ / ١٣٢) بمعناه في أثناء حديث، ورواه البيهقي (١٠ /
٢٤٠). أقال الحافظ:

«وأخرج ابن أبي شيبة (٨ / ٧١١ / ٦١٠٩) بسند حسن عن أبي سلمة بن

عبدالرحمٰن قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين، وكانوا ينشدون الأشعار في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه؛ دارت حماليق عينيه».

قلت: وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١) من طريق محمد بن الفضيل (بالتصغير، وفي الأصل: الفضل مكبراً، وهو تحريف) قال: ثنا الوليد بن جميع عن أبي سلمة بن (وفي الأصل: عن!) عبدالرحمٰن به؛ إلا أنه قال: «من أمر الله؛ دارت حماليق عينيه كأنه مجنون».

وهذا سند حسن كما قال الحافظ.

٤٣٥ - (كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَبَادَحُونَ بِالْبَطِيخِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ ؛ كَانُوا هُمُ الرَّجَالُ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٦): ثنا صدقة قال: نا معتمر عن حبيب أبي محمد عن بكر بن عبيدالله قال: (فذكره).

وهذا سند صحيح، رجاله رجال البخاري في «صحيحه»؛ غير حبيب هذا، وهو ثقة عابد؛ كما في «التقريب».

وبكر بن عبيدالله، كذا في نسختنا، وهو تحريف، والصواب: بكر بن عبدالله - مكبراً -، وهو ابن عمرو بن هلال المزني، وهو ثقة ثبت جليل من الطبقة الوسطى من التابعين، أدرك جمعاً غفيراً من الصحابة وروى عنهم.

(يتبادحون) : يترامون (مجمع بحار الأنوار)

٤٣٦ - (كَانَ أَصْحَابُهُ يَمْشُونَ أَمَامَهُ إِذَا خَرَجَ ، وَيَدْعُونَ ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٢): ثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال: (فذكره).

وأخرجه ابن ماجه (١ / ١٠٨) عن وكيع به .

ثم أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٢) ، وكذا الحاكم (٤ / ٢٨١) من طريقين آخرين
عن سفيان به بلفظ :

« كان إذا خرج من بيته ؛ مشينا قدامه ، وتركنا ظهره للملائكة » .

سكت عليه الحاكم ، وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الستة ؛ غير
نُبَيْح - مصغر - ، وهو ابن عبدالله العنزي ، وثقه أبو زرعة ، وروى عنه جماعة ؛ كما في
« الخلاصة » ؛ فقول الحافظ في « التقريب » : « مقبول » ؛ فيه قصور في حقه .

وقد ورد الحديث من قوله ﷺ بلفظ :

« امشوا أمامي . . . » .

وسياقي تحقيق الكلام عليه إن شاء الله تعالى برقم (١٥٥٧) .

٤٣٧ - (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ
فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؛ فَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، وَلَكِنَّهَا
الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ؛ لَمْ يَزَلْ فِي
سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ؛ حُبِسَ فِي رَدْعَةِ
الْخَبَالِ ؛ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ١١٧) ، والحاكم (٢ / ٢٧) والسياق له ، وأحمد (٢ /
٧٠) عن زهير : ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن عبدالله بن عمر مرفوعاً .
وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، ورجال ثقات رجال مسلم ؛ غير يحيى بن

راشد، وهو ثقة؛ كما في «التقريب» .

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٥٢) :

«رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد، وزاد - يعني : الطبراني - : وليس

بخارج» .

وللحديث طريقان آخران :

الأول : عن المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي

ﷺ بمعناه ؛ قال :

«وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بظلم ؛ فقد باء بغضب من الله عزَّ وجلَّ» .

هكذا أخرجه أبو داود، والمثنى مجهول، لكنه توبع على هذه الجملة الأخيرة؛

كما خرَّجته في «إرواء الغليل» (٢٣١٨) .

والطريق الآخر: أخرجه أحمد (٢ / ٨٢) عن أيوب بن سلمان رجل من أهل

صنعاء عن ابن عمر مرفوعاً به نحوه، وزاد في آخره :

«ركعتا الفجر، حافظوا عليهما؛ فإنهما من الفضائل» .

وإسناده ضعيف، أيوب هذا فيه جهالة؛ كما في «التعجيل»، وبقية رجال إسناده

موثَّقون .

وله طريق ثالث؛ إلا أنه ضعيف جداً، أخرجه الخطيب (٨ / ٣٧٩) قال :

أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال : حدَّث لاحق بن الحسين بن عمران بن أبي الورد : ثنا أبو

سليمان داود بن سليمان بن داود الأصبهاني - قدم بغداد - : ثنا أبو الصلت سهل بن

إسماعيل المرادي : ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً

به . وقال :

«حديث باطل عن مالك ومن فوقه، وكان لاحق غير ثقة» .

٤٣٨ - (مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟! مَا أَنَا وَالِدُّنْيَا؟! إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَائِبٍ ظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا).

أخرجه الترمذي (٢ / ٦٠)، والحاكم (٤ / ٣١٠)، والطيالسي (ص ٣٦ رقم ٢٧٧)، وعنه ابن ماجه (٢ / ٥٢٦)، وأحمد (١ / ٣٩١ و ٤٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٠٢، ٤ / ٢٣٤)، والأصبهاني في «الترغيب» (ق ١٤٣ / ١) من طرق عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله مرفوعاً به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وهو كما قال؛ فإن له شاهداً يأتي بعده.

ورواه الطبراني وأبو الشيخ في «كتاب الثواب» كما في «الترغيب» (٤ / ١١٣).
وسببه فيما قال ابن مسعود:

«اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فأثر في جنبه، فلما استيقظ؛ جعلت أمسح جنبه، فقلت: يا رسول الله! ألا آذنتنا حتى نسط لك على الحصير شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ (الحديث)».

رواه ابن ماجه (٤١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣١١ / ١٠٤١٤ و ١٠٤١٥)، وكذا أبو يعلى في «مسنده» (٩ / ١٩٥ / ٥٢٩٢).

٤٣٩ - (مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟! مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا؛ إِلَّا كَرَائِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٩٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٩٨)، وابن حبان (٢٥٢٦)، والحاكم (٤ / ٣٠٩ - ٣١٠)، وأحمد (١ / ٣٠١)، والضياء

في «المختارة» (٦٦ / ٨٥ / ١٠) عن ثابت بن يزيد: ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يا نبي الله! لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال: (فذكره)». وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

ووافقه الذهبي.

كذا قالوا! وهلال بن خباب؛ قال في «التقريب»:

«صدوق، تغير بآخره».

ورمز له بأنه من رجال السنن الأربعة، وفي «الخلاصة» وطبعة عوامة له «التقريب» رمز له بأنه من رجال الستة! وهو تصحيف، فلم يُخرج الشيخان لهلال شيئاً؛ كما في «رجال الصحيحين». والله أعلم.

والحديث رواه البيهقي أيضاً كما في «الترغيب» (٤ / ١١٤)، ويقويه شاهده الذي قبله.

وأقول الآن: إطلاقه العزو للبيهقي يشعر بأنه يعني «سنن البيهقي»، وليس فيه، وإنما أخرجه في «الشعب» (٢ / ١٦٦ / ١٤٥٠).

٤٤٠ - (مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِرِوَاءِ غَدْرِ يَوْمِ

الْقِيَامَةِ).

رواه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٥٢ / ٢ - سير)، والبخاري في «التاريخ» (٢ / ١ / ٢٩٥)، وابن ماجه (٢ / ١٥٢ - ١٥٣)، والطحاوي في «المشکل» (١ / ٧٧)، وأحمد (٥ / ٢٢٣ و٢٢٤)، والخرائطي في «المكارم» (٢٩) من طريق عبد الملك بن عمير عن رفاعه بن شداد القُتُباني قال:

«لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي ؛ لمشيت فيها بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

وهذا سند صحيح ، ورجاله ثقات ؛ كما في «الزوائد» ؛ لأن رفاعه بن شداد القتباني - بكسر القاف وسكون المشناة- وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وباقي رجال الإسناد رجال مسلم .

وفي لفظ للنسائي :

«إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ، ثم قتله ؛ رفع له لواء» .

وورد بلفظ :

«مَنْ أَمَّنَ رجلاً على دمه ، فقلته ؛ فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافراً» .

أخرجه البخاري في «التاريخ» ، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٧٨) ، والخرائطي ، والطبراني في «الصغير» (ص ٩ و ١٢١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٤) من طرق عن السدي عن رفاعه بن شداد به .

وهذا سند حسن ، ورجاله ثقات ؛ غير السدي ، وهو إسماعيل بن عبدالرحمن ، وهو صدوق يهمل ؛ كما في «التقريب» .

وأخرجه الطيالسي (ص ١٨١ رقم ١٢٨٥) : ثنا محمد بن أبان عن السدي به بلفظ : «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه» ، والباقي مثله سواء .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٦٨٢ - موارد) بلفظ : «أيما رجل أمن رجلاً» ، والباقي مثله ، وكذلك هو في «المسند» (٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤) دون قوله : «وإن كان المقتول كافراً» .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم (٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥) ، وفي سنده متهم ، وقال أبو نعيم :

« هذا الحديث مشهور من حديث عمرو بن الحمق عن النبي ﷺ » .

(تنبيهه) : (القُتُبَانِي) : هكذا وقع في بعض المصادر المذكورة في تخريج الحديث ؛ مثل : « مسند أحمد » ، وضبطه الحافظ في « التقريب » كما تقدم ، ومنه نقلت ؛ كالتاريخ ، ووقع في بعضها : « الفُتَيَانِي » ؛ بكسر الفاء ، وعليه أكثر كتب التراجم وغيرها ؛ فالظاهر أنه الصواب ، وهو ما جزم به الدكتور بشار عواد في تعليقه على « التهذيب » (٣ / ١٣٢) ؛ معتمداً على كثير من المراجع ؛ فليرجع إليها مَنْ شاء التفصيل .

٤٤١ - (مِنْ أُمَّائِلٍ أَعْمَالِكُمْ إِيَّانُ الْحَلَالِ . يعنِي : النِّسَاءِ) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٣١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢ / ٢٠) من طريق الطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٣٣٨) عن معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي قال : سمعت أبا كبشة الأنماري قال :

« كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه ، فدخل ، ثم خرج وقد اغتسل ، فقلنا : يا رسول الله ! قد كان شيء ؟ قال : أجل ؛ مرّت بي فلانة ، فوقع في قلبي شهوة النساء ، فأتيت بعض أزواجي ، فأصبتها ، فكذلك فافعلوا ؛ فإنه من أمائل . . . » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والظاهر من القصة وقوله ﷺ : « أجل . . . » : أن المرأة كانت مكشوفة الوجه ؛ فهو من الأدلة الكثيرة على أنه ليس بعورة ، وهذا ما كنت حقّقت في كتابي « حجاب المرأة المسلمة » ، وقد طبع مرات ، ثم زدته تحقيقاً إعداداً له لطبعة جديدة منقحة مزيدة ، ثم طبع والحمد لله بعنوان « جلابب المرأة المسلمة » ، والله ولي التوفيق .

وقد تقدم الحديث مع شاهد له عند مسلم (رقم ٢٣٥) .

٤٤٢ - (إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ؛ ففِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ

وَالدَّارِ).

أخرجه أحمد (٢ / ٨٥): ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم (٧ / ٣٤) من هذا الوجه.

وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن عمر بلفظ: «إِنْ كَانَ...»، وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٧٩٩).

والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما؛ لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً، وعليه؛ فما في بعض الروايات بلفظ: «الشؤم في ثلاثة»، أو: «إنما الشؤم في ثلاثة»؛ فهو اختصار وتصرف من بعض الرواة، والله أعلم.

٤٤٣ - (مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ؛ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ

يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى. وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ؛ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلْفَاءً).

أخرجه ابن حبان (٢٤٧٦)، وأحمد (٥ / ١٩٧)، والطيلسي (رقم ٩٧٩)، ومن طريقهما أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٢٦، ٢ / ٢٣٣، ٩ / ٦٠) من طريقين عن قتادة عن خليل بن عبد الله العصري عن أبي الدرداء مرفوعاً. وقال أبو نعيم:

«رواه عدة عن قتادة، منهم سليمان التيمي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وأبو

عوانة وسلام بن مسكين وغيرهم» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقال الهيثمي (٣ / ١٢٢) وقد أورده بهذا التمام :

«رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح» .

ثم ذهل ، فأورده في مكان آخر (١٠ / ٢٥٥) دون قوله : «ولا آبت شمس قط . . . إلخ» ، وقال :

«رواه أحمد ، والطبراني في «الكبير» ، وزاد : «ولا آبت شمس قط . . . إلخ ، رواه الطبراني في «الأوسط» ؛ إلا أنه قال : «اللهم من أنفق فأعطه خلفاً ، ومن أمسك فأعطه تلفاً» ، ورجال أحمد وبعض أسانيد الطبراني في «الكبير» رجال الصحيح» .
قلت : وإنما قلت : «ذهل» ؛ لأن هذه الزيادة التي عزاها للطبراني في «الكبير» هي عند أحمد أيضاً كما علمت .

والحديث أورد الشطر الثاني منه المنذري في «الترغيب» (٢ / ٣٩) ، وقال :
«رواه أحمد ، وابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم بنحوه ، وقال : «صحيح الإسناد» ، والبيهقي من طريقه ، ولفظه في إحدى رواياته . . .» .

قلت : فذكره على التمام ، وفي آخره زيادة :

«وأنزل الله في ذلك قرآناً في قول الملكين : «يا أيها الناس هلموا إلى ربكم» في سورة يونس : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١) ، وأنزل في قولهما : «اللهم أعط منفقاً خلفاً ، وأعط ممسكاً تلفاً» : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى . وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ إلى قوله : ﴿الْعُسْرَى﴾^(٢) .

(١) يونس : ٢٥ .

(٢) الليل : ١ - ١٠ .

قلت: وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم، وفي روايته تصريح قتادة بالتحديث؛ كما في «الفتح».

وكذلك رواه ابن جرير (٣٠ / ١٢٢) من طريق عباد بن راشد عن قتادة قال: ثنا خليل العصري به بالشطر الثاني منه، وزاد:

«فأنزل الله في ذلك القرآن: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ...﴾ إلى قوله: ﴿الْعُسْرَى﴾».

٤٤٤ - (إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ؛ قَالَ: قَدَّمُونِي
قَدَّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ؛ قَالَ: يَا وَيْلَهُ! أَيْنَ
تَذْهَبُونَ بي؟!).

أخرجه النسائي (١ / ٢٧٠)، وابن حبان (٧٦٤)، وأحمد (٢ / ٢٩٢ و ٥٠٠) والسياق له من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران أن أبا هريرة قال حين حضره الموت:

«لا تضربوا عليّ فسطاطاً، ولا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وليس عند النسائي الموقوف منه.

وقد روي مرفوعاً بلفظ: «لا تتبع الجنازة»؛ فانظر كتابي «أحكام الجنائز» (ص ٧٠ - طبع المكتب الإسلامي).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة؛

قالت: قَدَّمُونِي، وإن كانت غير سالحة؛ قالت لأهلها: يا ويلها! أين يذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان؛ لصعق».

أخرجه البخاري (٣ / ١٤٢ و ١٤٤ و ١٨٩ - فتح)، وأحمد (٣ / ٤١ و ٥٨).

٤٤٥ - (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه أبو داود (٢ / ٤٦)، والبيهقي في «سننه» (٩ / ٢٠٥) عن صفوان بن سليم عن عدة (وقال البيهقي: ثلاثين) من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ به. قال الحافظ العراقي في «فتح المغيب» (٤ / ٤):

«وهذا إسناد جيد، وإن كان فيه من لم يسم؛ فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حدَّ التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة».

وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ١٨٥):

«وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة؛ فإنهم عدد ينجر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود. (ثم قال:) وله شواهد بينتها في جزء أفردته لهذا الحديث، منها عن عمر بن سعد رفعه:

«أنا خصم يوم القيامة لليتيم، والمعاهد، ومن أخاصمه أخصمه».

قلت: وانظر: «أيحسب أحدكم متكئاً»، وفي الكتاب الآخر: «منعني ربي أن أظلم معاهداً» (١١٩٥)، و«لعلكم تقاتلون قوماً» (٢٩٤٧).

٤٤٦ - (لَوْ أَنَّ رَجُلًا يُجْرُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ هَرِمًا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَحَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه أحمد (٤ / ١٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ١٥)، وأبو العباس الأصم في «حديثه» (رقم ٥٤ - نسختي)، وأبو بكر الشاشي في «الفوائد» (ق ١٠٧ / ١)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٥، ٢١٩) من طريق بقية: حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عتبة ابن عبد قال: إن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد جيد، وكذا قال الهيثمي (١٠ / ٢٢٥)، رجاله كلهم ثقات، وبقية إنما يخشى من عننته لأنه مدلس، ولكنه قد صرح بالتحديث، فأمننا بذلك تدليسه. وله شاهد عند أحمد بسند صحيح عن محمد بن أبي عميرة رضي الله عنه موقوفاً. وهو في حكم المرفوع.

٤٤٧ - (الشَّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ

كَقَبِيحِ الْكَلَامِ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والدارقطني (٤٩٠) عن إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، وهم إسماعيل بن عياش ومن فوقه، ولذلك جزم الحافظ بضعفه، فقال في «الفتح» (١٠ / ٤٤٣) بعدما عزاه لـ «الأدب المفرد»:

«سنده ضعيف، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

وأما قول الهيثمي (٨ / ١٢٢) بعدما عزاه لـ «الأوسط»: «وإسناده حسن»؛ فليس بحسن. نعم؛ له شواهد يصل بها إلى رتبة الحسن. منها عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الشعر؟ فقال: هو كلام؛ فحسنة حسن، وقبيحة قبيح». قال الهيثمي:

«رواه أبو يعلى، وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقة دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: إذا لم يكن له علة غير ابن ثوبان هذا؛ فهو حسن الإسناد؛ لأن ابن ثوبان صدوق يخطيء كما في «التقريب».

وقد رواه البخاري في «الأدب» (١٢٥) موقوفاً عليها: ثنا سعيد بن تليد قال: ثنا ابن وهب قال: ثنا جابر بن إسماعيل وغيره عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول:

«الشعر منه حسن، ومنه قبيح؛ فخذ بالحسن، ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعون بيتاً، ودون ذلك».

قال الحافظ:

«وسنده حسن، وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً».

قلت: ورجال البخاري ثقات رجال «صحيح البخاري»؛ غير جابر بن إسماعيل؛ فمن رجال مسلم؛ غير أنه تفرّد عنه ابن وهب، ووثقه ابن حبان كما في «الخلاصة»، وقد تابعه غيره كما صرح به ابن وهب، وإن كنا نجهله؛ فالإسناد حسن كما قال الحافظ إن شاء الله تعالى.

ثم وقفت على إسناد أبي يعلى والحمد لله، فوجدته حسناً؛ قال في «مسنده» (٨ / ٢٠٠ / ٤٧٦٠): حدثنا عباد بن موسى الختلي: نا عبدالرحمن بن ثابت عن هشام عن أبيه عنها.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عبدالرحمن بن ثابت، وهو ابن ثوبان العنسي الدمشقي، وقد عرفت حاله من كلام الحافظ المتقدم، وقد حسن له الترمذي.

فالحديث بمجموع الطريقتين صحيح. والله أعلم.

٤٤٨ - (مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ).

أخرجه الحاكم (٢ / ٤١٤) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت مالك بن أنس، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا

صَبَرُوا^(١)، فقال: ثني الزهري أن عطاء بن يزيد حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به. وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً.

وله شاهد أخرجه القضاعي (٦٧ / ١) عن إبراهيم بن عبدالله السعدي قال: نا الحسين بن علي أبو علي الأصم قال: نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير الحسين بن علي أبي علي الأصم؛ فلم أجد له ترجمة.

لكن تابعه عنده عبدالله بن وهب، لكن في الطريق إليه من لم أعرفه. والسعدي له ترجمة في «اللسان».

٤٤٩ - (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ؛ قَالَ: أَذْهَبُ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيَّتِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فزادوه: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ).

أخرجه البخاري (٦ / ٢٨١، ١١ / ٢ - ٦)، ومسلم (٨ / ١٤٩)، وأحمد (٢ / ٣١٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٩)، وابن حبان (٨ / ١٢ / ٦١٢٩)،

(١) السجدة: ٢٤.

والبيهقي في «الأسماء» (ص ٢٨٩) من حديث عبدالرزاق، وهذا في «المصنف» (١٠ / ٣٨٤ / ١٩٤٣٥) عن همام بن منبه: حدثنا أبو هريرة مرفوعاً به .
(فائدة): قال الحافظ في «الفتح»:

«وهذه الرواية تؤيد قول مَنْ قال: إن الضمير لآدم، والمعنى: أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها، لم ينتقل في النشأة أحوالاً، ولا تردّد في الأرحام أطواراً كذريته، بل خلقه الله رجلاً كاملاً سوياً من أول ما نفخ فيه الروح، ثم عقب ذلك بقوله: «طوله ستون ذراعاً»، فعاد الضمير أيضاً على آدم».

قلت: وقد فصل القول في ذلك ابن حبان عقب الحديث، فراجعه؛ فإنه مفيد.

وأما حديث: «خلق الله آدم على صورة الرحمن»؛ فهو منكر؛ كما بيّنته بتفصيل في «الضعيفة» برقم (١١٧٥ و ١١٧٦)، ولم يوفق في تصحيحه مؤلف كتاب «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن»، وقد كتبت عليه كثيراً من التعليقات، وأخذت عليه بعض المؤاخذات؛ راجياً من الله التمام.

٤٥٠ - (مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ؛ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٤)، وابن حبان (٢٥٠٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٧١)، والخطيب في «التاريخ» (١١ / ٣٤١) عن المبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس. وقال الحاكم:
«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ١٣٩).

قلت: وهذا من الذهبي عجب؛ فهو الذي ذكر في ترجمة المبارك هذا من

«الميزان»:

«وقال أبو داود: شديد التدليس، فإذا قال: ثنا؛ فهو ثبت. وقال أبو زرعة:

يدلس كثيراً، فإذا قال: ثنا؛ فهو ثقة».

قلت: وهو عند الحاكم معنعن!

نعم؛ قد قال: «ثنا ثابت» في رواية البخاري وابن حبان، فزالت العلة، وثبت

الحديث. وقال المنذري (٤ / ٤٦):

«رواه الطبراني وأبو يعلى عن أنس، ورواه رواة الصحيح؛ إلا مبارك بن

فضالة». وقال الهيثمي (١٠ / ٢٧٦):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى والبخاري بنحوه، ورجال أبي يعلى والبخاري

رجال الصحيح؛ غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه».

قلت: وفي «التقريب»:

«صدوق يدلس ويسوي».

وقد وجدت له متابعا قوياً؛ إلا أنهم أعلوه، أخرج الخطيب (٩ / ٤٤٠):

أخبرنا علي بن أبي علي: ثنا عمر بن محمد بن علي الناقد: ثنا أبو القاسم عبد الله

ابن الحسين بن علي البجلي الصفار: ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي: ثنا حماد بن

سلمة عن ثابت به.

ثم ذكر الخطيب أن الصفار المذكور تفرد بحديث عبد الأعلى بن حماد هذا،

وإيصاله وهم علي حماد بن سلمة؛ لأن حماداً إنما يرويه عن ثابت عن مطرف بن

عبد الله بن الشخير قال: كنا نتحدث أنه «ما تحابَّ رجلان في الله»، وذلك يُحفظ

عنه، فلعل الصفار سها وجرى على العادة المستمرة في ثابت عن أنس.

قلت: الصفار هذا قد ذكر الخطيب أنه ثقة مأمون، وقد وصله، والوصل زيادة،

وهي من ثقة، فيجب قبولها، وجائز أن يكون لحماد فيها إسنادان: عن ثابت عن

أنس، وعنه عن مطرف، فكان يرويه مرة هكذا، ومرة هكذا، ولهذا أمثلة كثيرة في

الأسانيد، والعمدة إنما هو رواية الثقة، وطالما أن الصفار كذلك؛ فإن حديثه حجة إذا

ثبت الإسناد إليه، وقد تأملت في جميع رجال الإسناد، فوجدتهم ثقات؛ غير شيخ الخطيب علي بن أبي علي؛ فلم أجد من ترجمه، والظاهر أنه ليس بغدادياً، وإلاً؛ لأورده الخطيب في «تاريخه»، والله أعلم.

ثم بدا لي أنه لعلة (علي بن المحسن بن علي . . . أبو القاسم التنوخي)، الذي ترجمه الخطيب (١٢ / ١٥٥) ترجمة حسنة، وقال: «كان صدوقاً في الحديث»؛ فقد ذكر الخطيب في ترجمة عمرو الناقد المذكور أن من الرواة عنه (التنوخي) هذا، وعلى ذلك؛ فيكون وقع في الحديث منسوباً إلى جده (علي)، وتكون أداة الكنية (أبي) مقحمة من الناسخ أو الطابع، وإذا ثبت ما ذكرته؛ فالإسناد صحيح؛ إلا إن صح ما أعلاه الخطيب به، وهو بعيد، والله أعلم.

وللحديث شاهد صحيح بلفظ:

«ما من رجلين تحاباً . . .». سيأتي تخريجه برقم (٣٢٧٣).

(تنبيه): جميع روايات الحديث بلفظ: «رجلان»، وأما الغزالي؛ فذكره في «الإحياء» (٢ / ١٣٩) بلفظ: «اثنان»، ولم أجد في شيء من هذه الروايات (انظر الاستدراك رقم: ١٧).

٤٥١ - (ما أنزل الله داءً؛ إلا قد أنزل له شفاءً؛ علمه من علمه،

وجهله من جهله).

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٧ و ٤١٣ و ٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (ق ٢١٣ /

١ - الوليمة) من طرق منها طريق سفيان - وهو ابن عيينة - عن عطاء بن السائب عن

أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب قال: سمعت عبدالله بن مسعود يبلغ به النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٤٠) عن عبدالرحمن بن مهدي: ثنا سفيان عن عطاء

به؛ دون قوله: «علمه . . . الخ».

وكذلك رواه النسائي، لكنه لم يذكر فيه ابن مسعود، فأرسله.

ثم رواه النسائي في «الكبرى» (ق ٢٣٢ / ١) من طريق جرير عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق .

وفي «الزوائد» (٤ / ٥٠) :

«هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات» .

قلت : وهو كما قال ؛ فإن عطاء بن السائب ، وإن كان قد اختلط ؛ فسفيان في رواية ابن ماجه - وهو الثوري - روى عنه قبل الاختلاط .

وقد رواه عنه خالد بن عبدالله عند ابن حبان (١٣٩٤) ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، وعبيدة بن حميد أيضاً ، أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٩٦) ، وهو ثقة من رجال البخاري .

وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ :

«إن الله لم ينزل داء...» ، وهو مخرَّج في «تخريج الحلال» (٢٩٣) .

٤٥٢ - (مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ ؛

فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ

خَادِمَكَ ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٣١) : ثنا إبراهيم بن أبي العباس قال : ثنا بقیة قال : ثنا

بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب مرفوعاً .

ثم أخرجه (٤ / ١٣٢) : ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا إسماعيل بن عیاش عن

بحیر بن سعد به .

قلت : وهذا سند صحيح برواية بقیة وابن عیاش عن بحیر ، وبقية رجاله ثقات

اتفاقاً .

والحديث أورده في «المجمع» (٤ / ١١٩) وقال :

«رواه أحمد، ورجاله ثقات».

وقال المنذري (٣ / ٨٠):

«رواه أحمد بإسناد جيد».

وفي «الجامع»:

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٦٨)».

ثم رمز لحسنه، قال شارحه المناوي بعد أن نقل كلام المنذري والهيثمي:

«وبه يُعرف أن رمز المؤلف لحسنه تفصير، وأنه كان الأولى الرمز لصحته».

قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» (١٩٥): ثنا إبراهيم بن

موسى قال: نا بقية قال: ني بحير بن سعد به.

٤٥٣ - (مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاغِبًا أَوْ

جَائِعًا).

أخرجه أبو داود (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩)، والنسائي (٢ / ٢٠٩)، وابن ماجه (٢ /

٤٥)، والحاكم (٤ / ١٣٣)، وأحمد (٤ / ١٦٦ - ١٦٧) من طريق أبي بشر جعفر

ابن أبي إياس عن عباد بن شرحبيل قال:

«أصابني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلًا، فأكلتُ

وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال

له: (فذكر الحديث)، وأمره فردَّ علي ثوبي، وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، بل هو على شرط الشيخين.

٤٥٤ - (أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ).

أخرجه مسلم (٣ / ٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وابن حبان (٢ / ١٠١ - ١٠٢)، وأحمد (٥ / ١٦٧) عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: (فذكره)».

وله طرق أخرى بالفاظ قريبة من هذه مختصراً ومطولاً؛ مثل: «تبسّمك في وجه أخيك»، و«رفعك العظم»، و«على كل نفس»، و«يُصبح على كل سلامى». فانظر الأرقام الآتية (٥٧٢ - ٥٧٧).

٤٥٥ - (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً؛ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه البخاري (٣ / ١٦٢)، ومسلم (٥ / ١٢٩)، والنسائي (٢ / ٣٠٧) والترمذي (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) وصححه، وابن ماجه (٢ / ٥١)، وابن حبان

(٧ / ٢٦٢ / ٥٠٤٧ و ٥٠٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٨٢)، وأحمد (٦ / ٢٩٠ - ٢٩١ و ٣٠٧)، وأبو يعلى (٤ / ١٦٣٥)؛ كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة مرفوعاً.

واللفظ لابن ماجه ثم أحمد، وقد تفرّدا بقوله: «يأتي بها يوم القيامة»، وهي زيادة على شرط الشيخين.

وقد تابعه الزهري عن عروة به نحوه.

أخرجه أحمد (٦ / ٣٠٨).

ورواه غيره بلفظ: «إنما أنا بشر...»، وسيأتي برقم (١١٦٢).

وله طريق أخرى فيها بيان سبب ورود الحديث.

أخرجه أبو داود (٢ / ١١٥)، والطحاوي (٢ / ٢٨٧)، وأحمد (٦ / ٣٢٠)

من طريق أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت:

«جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد

درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)؛ إلا أنه قال:

«يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما:

حقي لأخي! فقال رسول الله ﷺ: أما إذا قلتما؛ فاذهبا فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم

استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

وفي رواية لأبي داود:

«إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه».

وأسامة هذا هو الليثي لا العدوي؛ فالإسناد صحيح على شرط مسلم إن كان

الليثي قد حفظ؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد قال في «التقريب»: «صدوق بهم»،

وأنت ترى أنه قد جاء بزيادات لم ترد في شيء من روايات الثقات، وذلك مما يجعلنا

نتوقّف عن الاحتجاج بما تفرّد به. والله أعلم.

والحديث أورده بتمامه - وفيه الزيادة التي عند أبي داود - صاحب «منتخب كنز العمال» (٢ / ٢٠٧)، وقال:

«رواه ابن أبي شيبة، وأبو سعيد النقاش في (القضاة)».

وللحديث شاهد مرفوع بلفظ:

«إنما أنا بشر، فما حدثتكم من الله؛ فهو حقٌ، وما قلت فيه من قبل نفسي؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء».

أخرجه البزار في «مسنده» (ص ٢٧ - زوائد الحافظ): حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني: ثنا حسين بن حفص: ثنا خطاب بن جعفر بن أبي المغيرة عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

«كان رسول الله ﷺ يطوف في النخل بالمدينة، فجعل الناس يقولون: فيها وسق، فقال رسول الله ﷺ: فيها كذا وكذا. فقالوا: صدق الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)». وقال البزار:

«لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». قال الهيثمي (١ / ١٧٨).

«إسناده حسن؛ إلا أن شيخ البزار لم أر من ترجمه». وتعقبه الحافظ بقوله:

«قلت: هو الحافظ الشهير سمويه، ترجمه أبو نعيم في «تاريخه»، ووثقه ابن منده وأبو الشيخ وأبو نعيم وغيرهم».

٤٥٦ - (خَابَ عَبْدٌ وَخَسِرَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً

لِلْبَشَرِ).

أخرجه الدولابي (١ / ١٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ١١٣ /

٢) من طريقين عن صفوان بن عمرو عن يزيد بن أيهم أبي رواحة عن عمرو بن حبيب أنه قال لسعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال:

(فذكره).

وهذا سند حسن، يزيد بن أيهم روى عنه جماعة من الثقات، منهم صفوان هذا، ومحمد بن حميد، وإسماعيل بن عياش، وقد وثقه ابن حبان وفي «الجامع»: «رواه الدولابي في «الكنى»، وأبو نعيم في «المعرفة»، وابن عساكر عن عمرو ابن حبيب».

ولم يتكلم عليه الشارح بشيء؛ غير أنه زاد في الرواة: الديلمي.

٤٥٧ - (أَلَا إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأَجِيبَ، فَيَلِيكُمْ عُمَّالٌ مِنْ بَعْدِي؛ يَقُولُونَ مَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَطَاعَةٌ أَوْلَئِكَ طَاعَةٌ، فَتَلْبَثُونَ كَذَلِكَ دَهْرًا، ثُمَّ يَلِيكُمْ عُمَّالٌ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا لَا يَعْرِفُونَ، فَمَنْ نَاصَحَهُمْ وَوَارَاهُمْ وَشَدَّ عَلَى أَعْضَادِهِمْ؛ فَأَوْلَئِكَ قَدْ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا، خَالَطُوهُمْ بِأَجْسَادِكُمْ، وَزَايَلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَاشْهَدُوا عَلَى الْمُحْسِنِ بَأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَعَلَى الْمُسِيءِ بَأَنَّهُ مُسِيءٌ). مجمع البحرين ٤٨ / ٢٥٤

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٩٦ / ٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٢ / ١) والسياق له عن حاتم بن يوسف: ثنا عبدالمؤمن بن خالد الحنفي - قاضي مرو - قال: سمعت عبدالله بن بريدة يحدث عن يحيى بن يعمر عن أبي سعيد الخدري قال:

«قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فكان من خطبته أن قال: (فذكره)».

وقال الطبراني:

«لم يروه عن يحيى إلا ابن بريدة، ولا عنه إلا عبدالمؤمن، تفرد به حاتم».

قلت: وهو ثقة، وكذلك من فوقه؛ فالسند صحيح.

٤٥٨ - (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ إِبْلِيسُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ، وَخُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا قَدْ وُصِفَ لَكُمْ).

رواه مسلم (٨ / ٢٢٦)، وابن حبان (٨ / ٩ / ٦١٥٥)، وابن منده في «التوحيد» (٣٢ / ١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٦٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٧٧ - هند)، وابن عساكر (٢ / ٣١٠ / ١) عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً.

قلت: وفيه إشارة إلى بطلان الحديث المشهور على السنة الناس: «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر!»، ونحوه من الأحاديث التي تقول بأنه ﷺ خُلِقَ مِنْ نُورٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ فَقَطْ هُمُ الَّذِينَ خَلَقُوا مِنْ نُورٍ؛ دُونَ آدَمَ وَبَنِيهِ؛ فَتَنَّبَهُ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

وأما ما رواه عبدالله بن أحمد في «السنة» (ص ١٥١) عن عكرمة قال: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورِ الْعِزَّةِ، وَخُلِقَ إِبْلِيسُ مِنْ نَارِ الْعِزَّةِ»، وعن عبدالله بن عمرو قال: «خُلِقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورِ الذَّرَاعَيْنِ وَالصُّدُرِ».

قلت: فهذا كله من الإسرائيليات التي لا يجوز الأخذ بها؛ لأنها لم ترد عن الصادق المصدوق ﷺ.

خِلَافَةُ النَّبِيِّ ﷺ

٤٥٩ - (الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْكًا).

أخرجه أبو داود (٤٦٤٦ و٤٦٤٧)، والترمذي (٢ / ٣٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٣١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٣٤ و١٥٣٥ - موارد)،

وابن أبي عاصم في «السنة» (ق ١١٤ / ٢)، والحاكم (٣ / ٧١ و ١٤٥)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٢٠ و ٢٢١)، والرويانى في «مسنده» (٢٥ / ١٣٦ / ١)، وأبو يعلى الموصلى في «المفارىد» (٣ / ١٥ / ٢)، وأبو حفص الصيرفى فى «حديثه» (ق ٢٦١ / ١)، وخيشمة بن سليمان فى «فضائل الصحابة» (٣ / ١٠٨ - ١٠٩)، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (١ / ٨ / ١)، وأبو نعيم فى «فضائل الصحابة» (٢ / ٢٦١ / ٢)، والبيهقى فى «دلائل النبوة» (٦ / ٣٤١) من طرق عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبى عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ قال: (فذكره مرفوعاً).

ولفظ أبى داود:

«خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله الملك - أو ملكه - من يشاء».

وزاد هو والترمذى وابن أبى عاصم وأحمد وغيرهم:

«قال سفينة: أمسك خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضى الله عنه اثني عشر سنة، وخلافة علي رضى الله عنه ست سنين».

وزاد الترمذى:

«قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك».

قلت: وهذه الزيادة تفرد بها حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان؛ فهي ضعيفة؛ لأن حشرجاً هذا فيه ضعف، وأورده الذهبى فى «الضعفاء»، وقال:

«قال النسائى: ليس بالقوى». وقال الحافظ فى «التقريب»:

«صدوق يهم».

قلت: وأما أصل الحديث؛ فنابت، قال الترمذى:

«وهذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا

من حديث سعيد بن جمهان» .

وقال ابن أبي عاصم :

«حديث ثابت من جهة النقل ، سعيد بن جمهان روى عنه حماد بن سلمة

والعوام بن حوشب وحشرج» .

قلت : وقد وثقه جماعة من الأئمة ، منهم أحمد وابن معين وأبو داود ، وقال

الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، له أفراد» .

قلت : ولذلك قوى حديثه هذا من سبق ذكره ، ومنهم الحاكم صحح إسناده

هنا ؛ كما صححه في حديث آخر (٣ / ٦٠٦) قرنه أحمد بهذا الحديث ، ووافقه

الذهبي ، وأشار إلى مثل هذا التصحيح الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٨٢) فقال

موافقاً :

«وصححه ابن حبان وغيره» .

واحتجَّ به الإمام ابن جرير الطبري في جزئه في «الاعتقاد» (ص ٧) .

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة» له في هذا الحديث محفوظة في

المكتبة الظاهرية بخطه في «مسودته» (ق ٨١ / ٢ - ٨٤ / ٢) ، قال في مطلعها :

«وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبدالوارث بن سعيد والعوام بن

حوشب عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولى رسول الله ﷺ ، رواه أهل «السنن» كأبي

داود وغيره ، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين

الأربعة ، وثبته أحمد ، واستدلَّ به على من توقَّف في خلافة علي من أجل افتراق الناس

عليه ، حتى قال أحمد : «من لم يربع بعلي في الخلافة ؛ فهو أضل من حمار أهله» ،

ونهى عن مناكحته ، وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة . . .

وفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة هجرية ، وإلى

عام^(١) ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام واحد وأربعين من شهر جمادى الآخرة، وسمي عام الجماعة؛ لاجتماع الناس على معاوية، وهو أول الملوك، وفي الحديث الذي رواه مسلم: «سيكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض» . . .»^(٢).

وصححه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٨٤).

وقد وجدت له شاهدين:

الأول: عن أبي بكره الثقفي:

أخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه به نحوه.

والآخر: عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

أخرجه الواحدي في «الوسيط» (٣ / ١٢٦ / ٢) عن شافع بن محمد: حدثنا ابن الوشاء بن إسماعيل البغدادي: حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا هشيم بن بشير عن أبي الزبير عنه به نحوه.

وفي الأول علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، وهو ضعيف الحفظ؛ فهو صالح للاستشهاد به.

وفي الآخر شافع بن محمد: حدثنا ابن الوشاء بن إسماعيل البغدادي، ولم أعرفهما، ولعل في النسخة تحريفاً.

وجملة القول: أن الحديث حسن من طريق سعيد بن جمهان، صحيح بهذين

(١) لم يقرأ معي إلا هكذا، وفيه شيء، والقصد ظاهر، وهو أنه بعد ثلاثين سنة.

(٢) ليس هذا الحديث في «مسلم»، ولا وجدته عند غيره بهذا اللفظ، ومعناه في الحديث

الذي كنا خرجناه في الجزء الأول (رقم ٥).

الشاهدين، لا سيما وقد قوّاه من سبق ذكرهم، وهاك أسماءهم :

- ١ - الإمام أحمد.
- ٢ - الترمذي.
- ٣ - ابن جرير الطبري.
- ٤ - ابن أبي عاصم.
- ٥ - ابن حبان.
- ٦ - الحاكم.
- ٧ - ابن عبد البر.
- ٨ - ابن تيمية.
- ٩ - الذهبي.
- ١٠ - العسقلاني.

أقول: لقد أفضت في بيان صحة هذا الحديث على النهج العلمي الصحيح، وذكر من صحّحه من أهل العلم العارفين به؛ لأنني رأيت بعض المتأخرين ممن ليس له قدم راسخة فيه ذهب إلى تضعيفه.

منهم ابن خلدون المؤرخ الشهير، فقال في «تاريخه» (٢ / ٤٥٨ - طبع فاس بتعليق شكيب أرسلان) ما نصه:

«وقد كان ينبغي أن تلحق دولة معاوية وأخباره بدول الخلفاء وأخبارهم؛ فهو تاليهم في الفضل والعدالة والصحة، ولا ينظر في ذلك إلى حديث: «الخلافة ثلاثون سنة»؛ فإنه لم يصح، والحقيقة أن معاوية في عداد الخلفاء...».

وتبعه على ذلك العلامة أبو بكر بن العربي، فقال في «العواصم من القواصم»

(ص ٢٠١):

«وهذا حديث لا يصح»!

هكذا أطلق الكلام في تضعيفه؛ دون أن يذكر علته، وليس ذلك من الأسلوب

العلمي في شيء، لا سيما وقد صحّحه من عرفت من أهل العلم قبله.

ولقد حاول صديقنا الأستاذ محب الدين الخطيب أن يتدارك الأمر ببيان العلة،

فجاء بشيء؛ لو كان كما ذكره؛ لوافقناه على التضعيف المذكور، فقال في تعليقه

عليه:

«لأن راويه عن سفينة سعيد بن جهمان (الأصل: جهمان)، وقد اختلفوا فيه:

قال بعضهم : لا بأس به ، ووثقه بعضهم ، وقال فيه الإمام أبو حاتم : شيخ لا يحتج به . وفي سنده حشرج بن نباتة الواسطي : وثقه بعضهم ، وقال فيه النسائي : ليس بالقوي . وعبدالله بن أحمد بن حنبل يروي^(١) هذا الخبر عن سويد الطحان ، قال فيه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» : لين الحديث» .

قلت : فقد أعله بثلاث علل ؛ فنحن نجيب عنها بما يكشف لك الحقيقة إن شاء الله تعالى :

الأولى : الاختلاف في سعيد بن جمهان .

والجواب أنه ليس كل اختلاف في الراوي يضر ، بل لا بد من النظر والترجيح ، وقد ذكرنا فيما تقدّم أسماء بعض الأئمة الذين وثّقوه ، وهم أحمد وابن معين وأبو داود ، ويضاف إليهم هنا ابن حبان ؛ فإنه ذكره في «الثقات» ، والنسائي ؛ فإنه هو الذي قال : «ليس به بأس» . وعارض هؤلاء قول البخاري :

«في حديثه عجائب» . وقول الساجي :

«لا يتابع على حديثه» .

قلت : فهذا جرح مبهم غير مفسّر؛ فلا يصح الأخذ به في مقابلة توثيق من وثّقه؛ كما هو مقرّر في المصطلح ، زد على ذلك أن الموثقين جمع ، ويزداد عددهم إذا ضم إليهم من صحح حديثه ، باعتبار أن التصحيح يستلزم التوثيق كما هو ظاهر .

وأيضاً ؛ فإن ابن جمهان لم يتفرد بهذا الحديث ؛ فقد ذكرنا له شاهدين كما سبق .

الثانية : أن في سنده حشرج بن نباتة .

(١) قلت : لعله أخرجه في كتاب «السنة» له ، ولست أطوله الآن حتى أرجع إليه ، ثم رجعت إليه فوجدته أخرج الحديث (ص ٢١٥) من أربعة طرق عن سعيد بن جمهان ، ليس فيها ذكر لسويد هذا! وحكى فيه (ص ٢٠٦) عن أبيه احتجاجه بهذا الحديث .

وأقول: هذا يومهم أنه تفرّد به، وليس كذلك؛ فقد تابعه جماعة من الثقات كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلع هذا التخريج، وتقدم ذكرهم من قبل ابن تيمية رحمه الله، وهم حماد بن سلمة، وعبدالوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب؛ ثلاثهم قد وافق حشرجاً على أصل الحديث؛ فلا يجوز إعلال الحديث به؛ كما لا يخفى على المبتدئ في هذا العلم؛ فضلاً عن المبرز فيه.

ولعل الأستاذ الخطيب لم ينتبه لهذه المتابعات القويّة؛ ظناً منه أن الترمذي ما دام أنه رواه من طريق حشرج؛ فكذلك رواه الآخرون.

ولكن كيف خفي عليه قول الترمذي عقب الحديث - كما تقدم نقله عنه -:

«وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان»؟!

الثالثة: أن عبدالله بن أحمد رواه من طريق سويد الطحان، وهولين الحديث.

فأقول: ذلك مما لا يضرّ الحديث إطلاقاً؛ لأن من سبق عزو الحديث إليهم - وهم جم غفير - قد رووه من طرق كثيرة وصحيحة عن سعيد بن جمهان، ليس فيها سويد هذا! فهل يضر الثقات أن يشاركونهم في الرواية أحد الضعفاء؟!

فقد تبين بوضوح سلامة الحديث من علة قاذحة في سنده، وأنه صحيح محتج به، وبالله التوفيق.

وقد أعلمه الأستاذ الخطيب أيضاً بعلة أخرى في متنه، فقال:

«وهذا الحديث المهلهل يعارضه ذلك الحديث الصحيح الصريح الفصيح في كتاب «الإمارة» من «صحيح مسلم»... عن جابر بن سمرة قال:

«دخلت مع أبي علي النبي ﷺ، فسمعتة يقول: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة... كلهم من قريش».

وهذه المعارضة مردودة؛ لأن من القواعد المقررة في علم المصطلح أنه لا يجوز رد الحديث الصحيح بمعارضته لما هو أصح منه، بل يجب الجمع والتوفيق

بينهما، وهذا ما صنعه أهل العلم هنا؛ فقد أشار الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٨٢) نقلاً عن القاضي عياض إلى المعارضة المذكورة، ثم أجاب أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك».

قلت: وهذا الجمع قويٌّ جدًّا، ويؤيده لفظ أبي داود:

«خلافة النبوة ثلاثون سنة...».

فلا ينافي مجيء خلفاء آخرين من بعدهم لأنهم ليسوا خلفاء النبوة؛ فهؤلاء هم المعنيون في الحديث لا غيرهم؛ كما هو واضح.

ويزيده وضوحاً قول شيخ الإسلام في رسالته السابقة:

«ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء، وإن كانوا ملوكاً، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء؛ بدليل ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ؛ خلفه نبيٌّ، وإنه لا نبيٌّ بعدي، وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

فقوله: «فتكثر»: دليل على من سوى الراشدين؛ فإنهم لم يكونوا كثيراً، وأيضاً قوله: «فوا بيعة الأول فالأول»: دلٌّ على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا».

٤٦٠ - (جُرِّيهِ شِبْرًا. فَقَالَتْ (أُمُّ سَلَمَةَ): إِذَا تَنَكَّشِفُ الْقَدَمَانِ!

قَالَ: فَجُرِّيهِ ذِرَاعًا).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٢٥ / ١): ثنا إبراهيم بن الحجاج: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة:

«أن رسول الله ﷺ لما قال في جرِّ الذيل ما قال؛ قالت: قلت: يا رسول الله!

فكيف بنا؟ فقال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة.

ثم رواه هو (٣٢٩ / ١)، وأحمد (٦ / ٢٩٥ و ٣٠٩) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع؛ بلفظ:

«فذراع، لا يزدن عليه».

وكذلك رواه عبدالله بن نافع عن سليمان بن يسار عنها.

أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٣). ثم رواه (٦ / ٣١٥) عن عبيدالله عن نافع به. وسيأتي برقم (١٨٦٤) بأوسع ممّا هنا.

قلت: وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمراً معروفاً عند النساء في عهد النبوة؛ فإنه لما قال: «جرّيه شبراً»؛ قالت أم سلمة: «إذن؛ تنكشف القدمان»، ممّا يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة، لا يجوز كشفهما، وأقرها ﷺ على ذلك، ولذلك أمرها أن تجرّه ذراعاً.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(١).

وراجع لهذا كتابنا «جلباب المرأة المسلمة»؛ بعنوانه الجديد.

٤٦١ - (جَزَى اللّهُ الْأَنْصَارَ عَنَّا خَيْرًا، وَلَا سِيَّمَا عَبْدَ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو

ابن حَرَامٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ).

رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ١١٦ / ١)، والبخاري (٢٧٠٧ - كشف): ثنا ابن

أبي سمينة: ثنا إبراهيم بن حبيب الشهيد قال: قال أبي: عن عمرو بن دينار عن جابر

ابن عبدالله قال:

(١) النور: ٣١.

«أمر أبي بخزيرة فصنعت، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ. قال: فأتيته وهو في منزله. قال: فقال لي: ماذا معك يا جابر؟ أحم ذاً؟ قال: قلت: لا. قال: فأتيت أبي، فقال لي: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. قال: فهلا سمعته يقول شيئاً؟ قلت: نعم. قال لي: ماذا معك يا جابر؟ أحم ذاً؟ قال: لعل رسول الله ﷺ أن يكون اشتهى، فأمر بشاة داجن، فذُبُحت، ثم أمر بها فشويت، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ، فقال لي: ماذا معك يا جابر؟ فأخبرته، فقال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير ابن أبي سمينة، ولم أعرفه الآن.

ثم رأيت ابن السني أخرج الحديث في «عمل اليوم والليلة» (٢٧١)، فقال: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة. فعرفناه، وهو صدوق؛ كما في «التقريب»، فثبت الإسناد والحمد لله.

وقد تويع، فقال أبو يعلى عقبه: ثنا أحمد بن الدورقي: ثنا إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد به نحوه.

والدورقي هذا - بفتح الدال - أحمد بن إبراهيم النكري البغدادي، ثقة، حافظ، من شيوخ مسلم، فصَحَّ الحديث، والحمد لله.

وقد رواه النسائي في «الكبرى» (٥ / ٧٦ / ٨٢٨١) عن إبراهيم مثل حديث الترجمة.

وتابعه محمد بن عمر بن علي بن مقدم: ثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد به.

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٨٥) عن عبدالله بن أحمد بن سودة عنه.

وهذه متابعة قويّة؛ فإن ابن مقدم - بالتشديد - صدوق من رجال «السنن».

وابن سودة صدوق أيضاً؛ كما في «تاريخ بغداد» (٩ / ٣٧٣).

ثم رأيت في «مستدرك الحاكم» (٤ / ١١١ - ١١٢) من طريق النسائي وغيره عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: ثنا أبي به، وسقط من إسناده ذكر جده

حبيب بن الشهيد، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي .

تَحْرِيمُ الْأَنْتِحَارِ

٤٦٢ - (جُرِحَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ جِرَاحًا، فَجَزَعَ مِنْهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقِيَ الدَّمُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي نَفْسُهُ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

رواه الطبراني (١ / ١٧٥ - ١٧٦): حدثنا علي بن عبدالعزيز: نا حجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم: نا الحسن: ثنا جندب بن عبدالله البجلي مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح متصل، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٣٧٣): حدثنا محمد قال: حدثنا حجاج: قال جرير عن الحسن به نحوه.

٤٦٣ - (اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا. يعني: في رَأْسِ الصَّبِيِّ يَوْمَ الذَّبْحِ عَنْهُ).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٧): أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد: حدثنا يوسف بن سعيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت:

«كانوا في الجاهلية إذا عَقَوْا عن الصبي؛ خضبوا قطنه بدم الغقيقة، فإذا حلَّقوا رأس الصبي؛ وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهديب»؛ غير شيخ ابن حبان محمد بن المنذر بن سعيد، وهو أبو عبد الرحمن الهروي، ثقة، حافظ، له

ترجمة في: «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٢٨٤)، و«الشذرات» (٢ / ٢٤٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٠٣) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وصححه ابن السكن؛ كما في «التلخيص» (رقم ١٩٨٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٥٨):

«رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح؛ خلا شيخه إسحاق؛ فإنني لم أعرفه».

قلت: إسناد أبي يعلى في «مسنده» (٨ / ١٧ - ١٨ / ٤٥٢١) هكذا: حدثنا

إسحاق: حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد به.

وإسحاق هذا الذي لم يعرفه الهيثمي هو إسحاق بن أبي إسرائيل؛ كما في

حديث آخر عند أبي يعلى قبل هذا الحديث (٤٥١٤)، واسم أبيه إبراهيم بن كامجرا أبو يعقوب المروزي، وهو من شيوخ البخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود وغيرهما، وهو ثقة؛ كما قال ابن معين وغيره، مات سنة (٢٤٠).

وعبدالمجيد هذا فيه ضعف؛ فتصحيح المعلق على «مسند أبي يعلى» لإسناده

خطأ، لكن إن أراد أنه صحيح لمتابعة حجاج؛ فصواب.

٤٦٤ - (كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ؛ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ:

أَمِينَ).

أخرجه ابن حبان (٤٦٢)، والدارقطني (١٢٧)، والحاكم (١ / ٢٢٣)،

والبيهقي (٢ / ٥٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي: حدثنا عمرو

ابن الحارث: حدثنا عبدالله بن سالم عن الزبيدي قال: أخبرني محمد بن مسلم عن

سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ . . .

وقال الدارقطني:

«هذا إسناد حسن» .

وأقره البيهقي ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين»!

ووافقه الذهبي !

قلت : وهذا عجب منهم جميعاً ، لا سيما الذهبي منهم ، فإنه نفسه أورد

إسحاق بن إبراهيم هذا في «الضعفاء» ، وقال :

«كذبه محمد بن عوف ، وقال أبو داود : ليس بشيء» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يهم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب» .

ثم هو ليس من رجال الشيخين كما زعم الذهبي تبعاً للحاكم !!

وعبدالله بن سالم هو الأشعري الوحاظي الحمصي ، ولم يخرج له مسلم ، وهو

ثقة ، وكذلك سائر الرواة ثقات ، وهم من رجال الشيخين ؛ فالعلة من إسحاق بن

إبراهيم .

لكنه لم يتفرد بهذا الحديث ؛ فإن له طريقاً آخر ، يرويه بشر بن رافع عن أبي

عبدالله ابن عم أبي هريرة قال :

«كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١) ؛ قال :

آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول» .

زاد في رواية :

«فيرتجُّ بها المسجد» .

أخرجه أبو داود (٩٣٤) ، وابن ماجه (٨٥٣) ، والزيادة له .

(١) الفاتحة : ٧ .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، بيَّنه البوصيري في «الزوائد» (٥٦ / ١) بقوله: «هذا إسناد ضعيف، أبو عبدالله لا يُعرف حاله، وبشر ضعَّفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«بشر بن رافع فقيه ضعيف الحديث».

وممَّا يَقْوِي الحديث ويشهد لصحَّته حديث وائل بن حجر؛ قال: (فذكره بمعناه).

أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢ / ٢٧) وحسَّنه من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عنه.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله رجال الشيخين؛ غير حجر بن عنبس، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

وسفيان هو ابن سعيد الثوري.

وتابعه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل به، ولفظه:

«أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر ب (آمين)، وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيت بياض خده».

أخرجه أبو داود (٩٣٣).

وإسناده جيد أيضاً.

وفي الحديث مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة؛ خلافاً للإمام أبي حنيفة وأتباعه، ولا حجة عندهم سوى التمسك بالعمومات القاضية بأن الأصل في الذكر خفض الصوت فيه، وهذا مما لا يفيد في مقابلة مثل هذا الحديث الخاص في بابه؛ كما لا يخفى على أهل العلم

الذين أنقذهم الله تبارك وتعالى من الجمود العقلي والتعصب المذهبي!
وأما جهر المقتدين بالتأمين وراء الإمام؛ فلا نعلم فيه حديثاً مرفوعاً صحيحاً
يجب المصير إليه، ولذلك بقينا فيه على الأصل الذي سبقت الإشارة إليه، وهذا هو
مذهب الإمام الشافعي في «الأم»: أن الإمام يجهر بالتأمين دون المأمومين، وهو
أوسط المذاهب في المسألة وأعدلها.

وإني لألاحظ أن الصحابة رضي الله عنهم؛ لو كانوا يجهرون بالتأمين خلف
النبي ﷺ؛ لنقله وائل بن حجر وغيره ممن نقل جهره ﷺ به، فدل ذلك على أن
الإسرار به من المؤتمين هو السنة، فتأمل.

ثم وقفت على ما حملني على ترجيح جهر المؤتمين أيضاً في بحث أودعته في
«الضعيفة» (٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، وبه قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح في
«مسائله» (ص ٤٨)، وكفى به قدوة، وهو مذهب الشافعية كما في «مجموع النووي»
(٣ / ٣٧١)، والله ولي التوفيق.

كَيْفَ الْمَشْيُ فِي السَّفَرِ؟

٤٦٥ - (عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ).

رواه الحاكم (١ / ٤٤٣، ٢ / ١٠١)، والبخاري (١٦٦٣)، وابن نعيم في «الطب»
(٢ / ٨ / ١) عن روح بن عبادة: ثنا ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر قال:

«شكا ناس إلى النبي ﷺ المشي، فدعا بهم، فقال: (فذكره)، فنسلنا،
فوجدناه أخف علينا». وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وله شاهد مرسل، أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١ / ١٢٧ / ١):

حدثني أبي : حدثني محمد بن عبيد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن ابن عتيبة عن رجل أن النبي ﷺ مرَّ بأصحابه وهم يمشون، فشكوا الإعياء، فأمرهم أن ينسلوا .

قلت : وهذا مرسل ؛ لأن ابن عتيبة - واسمه الحكم أبو محمد الكندي مولاهم - تابعي ، روى عن أبي جحيفة وغيره .

والرجل لم يسم ؛ فهو مجهول ، ويحتمل أنه صحابي .

وسائر رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير والد ابن قتيبة ، واسمه مسلم بن قتيبة ، فلم أجد له ترجمة ، ويبدو أنه مجهول لا يُعرف ؛ فقد ترجم الخطيب (١٠ / ١٧٠) وغيره لابنه عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، فلم يذكروا في شيوخه والده هذا ! (النَّسْلَان) ؛ بفتح النون والسين المهملة : الإسراع في المشي .

الأمرُ بالتَّجِيَّةِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٤٦٦ - (ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا . يَعْنِي : الْإِبْطَاءَ عَنِ

الْخُطْبَةِ . قَالَهُ لِسُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ) .

أخرجه ابن حبان (٥٦٩)، والدارقطني (١٦٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم : حدثنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبدالله قال :

«دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : (فذكره)» .

وقال ابن حبان :

«أراد الإبطاء» .

قلت : وإسناده حسن ، قد صرح عنده ابن إسحاق بالتحديث ؛ بخلاف

الدارقطني، وهي فائدة من أجلها خرّجت الحديث هنا.

وقد أورده عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٧٥٣ - بتحقيقي) من طريق الدارقطني، وسكت عليه؛ مشيراً بذلك إلى صحته!

٤٦٧ - (أَكْثَرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَيَبْنَاهَا، وَلَقْنُوهَا مَوْتَاكُمْ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٨ / ٦١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٢٠٤ / ٢) عنه وعن غيره، وابن حمصة في «جزء البطاقة» (ق ٦٩ / ١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ٢٠٧ / ٢) من طرق عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن، ضمام بن إسماعيل؛ قال الذهبي في «الميزان»: «صالح الحديث، ليّنه بعضهم بلا حجة... أورده ابن عدي في «كامله»، وسرد له أحاديث حسنة».

قلت: ثم ساق الذهبي قسماً من تلك الأحاديث الحسنة، هذا أحدها. وقد أشار إلى تحسينه أيضاً الحافظ عبدالحق الإشبيلي بقوله في «أحكامه» (رقم ١٧٧٤) بعد أن ذكره من رواية ابن عدي:

«ضمام هذا كان متعبداً، صدوقاً، صالح الحديث».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، ربما أخطأ».

وكذا قال في شيخه موسى بن وردان.

والحديث عزاه في «الجامع الصغير» لأبي يعلى وابن عدي، ورمز له بالضعف! وتعقبه المناوي فقال في «شرحه»:

«رمز المصنف لضعفه، وتقدمه الحافظ العراقي مبيِّناً لعلته، فقال: فيه موسى ابن وردان، مختلف فيه. انتهى. ولعله بالنسبة لطريق ابن عدي، أما طريق أبي يعلى؛ فقد قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح؛ غير ضمام بن إسماعيل، وهو ثقة. انتهى. وبذلك يعرف أن إطلاق رمز المصنف لضعفه غير جيد».

قلت: وفي هذا الكلام نظر من وجوه:

أولاً: أن قول العراقي في ابن وردان: «مختلف فيه»: ليس نصّاً في تضعيفه، بل هو إلى تقويته أقرب منه إلى تضعيفه؛ لأن المعهود في استعمالهم لهذه العبارة: «مختلف فيه»: أنهم لا يريدون به التضعيف، بل يشيرون بذلك إلى أن حديثه حسن، أو على الأقل قريب من الحسن، ولا يريدون تضعيفه مطلقاً؛ لأن من طبيعة الحديث الحسن أن يكون في راويه اختلاف، وإلا كان صحيحاً. فتأمل.

ثانياً: قول الهيثمي: «رجال رجال الصحيح...»: ليس بصحيح؛ فإن موسى ابن وردان لم يخرج له البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وإنما أخرج له الأول في «الأدب المفرد»!

ثالثاً: ميل المناوي إلى أن طريق أبي يعلى ليس فيها موسى المذكور ليس بصواب؛ كما يدل ذلك عليه تخريجنا المذكور في أول هذا التحقيق؛ فاعتنمه؛ فإنه عزيز نفيس. ولعل المعلق على «أبي يعلى» لم يقف عليه، وإلا لم يضعفه - إن شاء الله - بسويد بن سعيد، وهو متابع من الطرق المشار إليها آنفاً. وانظر: «تيسير الانتفاع / يحيى بن يزيد بن ضمام».

والحديث في «صحيح مسلم» وغيره من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

من فقه الحديث:

فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيفلق، والمراد

بـ (موتاكم): مَنْ حضره الموت؛ لأنه لا يزال في دار التكليف، ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه، فيتذكر الشهادة ويقولها، فيكون من أهل الجنة. وأما تلقينه بعد الموت؛ فمع أنه بدعة لم ترد في السنة؛ فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكُّر، ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾^(١).

وصورة التلقين أن يؤمر بالشهادة، وما يُذكر في بعض الكتب أنها تُذكر عنده ولا يؤمر بها خلاف سنة النبي ﷺ؛ كما حَقَّقته في «كتاب الجنائز» (ص ١٠ - ١١) فراجعه.

مِنْ أَدَبِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٤٦٨ - (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ).

أخرجه أبو داود (١١١٩)، والترمذي (٢ / ٤٠٤)، وابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان (٥٧١)، والحاكم (١ / ٢٩١)، والبيهقي (٣ / ٢٣٧)، وأحمد (٢ / ٢٢ و٣٢)، وابن أبي شيبه (٢ / ١٢٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٨٦) من طرق عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»!

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»!

ووافقه الذهبي! كذا قالوا! وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق

عنه، وكأنه لذلك قال البيهقي عقبه:

(١) يس: ٧٠.

«ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله».

ثم ساقه من طريق عمرو بن دينار عنه نحوه.

قلت: وإسناده صحيح، لكن يتقوى المرفوع بأن له طريقاً أخرى وشاهداً.

أما الطريق؛ فهو عند البيهقي عن أحمد بن عمر الوكيعي: ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به مرفوعاً بلفظ:

«إذا نعت أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة...»، وقال:

«والمراد بالصلاة موضع الصلاة، ولا يثبت رفع هذا الحديث...».

قلت: ورجال هذه الطريق رجال مسلم؛ إلا أن المحاربي وصفه أحمد بأنه كان يدلّس، وكأنه لذلك لم يثبت البيهقي حديثه، ولولا ذلك لكان السند صحيحاً، فلا أقل من أن يصلح للاستشهاد به.

ثم أوقفني أحد إخواننا المصريين - جزاه الله خيراً - على رواية أخرى لأحمد (٢ / ١٣٥) صرح ابن إسحاق فيها بالتحديث؛ فثبت الحديث، وضح بالطريق الأخرى والشاهد.

وأما الشاهد؛ فيرويه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (فذكره)، وزاد في روايته:

«قيل لإسماعيل: والإمام يخطب؟ قال: نعم».

أخرجه البيهقي (٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وقال:

«إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي».

قلت: ومن طريقه رواه البزار (ص ٧٠ - زوائده)، والطبراني في «الكبير»

(٦٩٥٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٨٠):

«وهو ضعيف».

قلت : لكن حديثه يتفوّى بما قبله .

وقد أرسله مبارك عن الحسن عند ابن أبي شيبة ، والله أعلم .

وله طريق أخرى عند الطبراني (٧٠٠٣ و٧٠٠٤) عن سمرة بسند ضعيف .

٤٦٩ - (إِذَا حَكَمْتُمْ فَأَعْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣٢٨ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١٣ / ٢) من طرق عن محمد بن بلال : ثنا عمران عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره).

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير محمد بن بلال ، وهو البصري الكندي ؛ قال ابن عدي :
«أرجو أنه لا بأس به» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ٦٠)، وقال الحافظ :
«صدوق يغرب» .

٤٧٠ - (صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي : إِمَامٌ ظَلَمَ غَشُومًا، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ).

أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١٢٠ / ٥ / ٢)، والجرجاني في «الفوائد» (١١٢ / ١)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٧ / ٨ / ٨٠٧٩)، وابن أبي الحديد السلمي في «حديث أبي الفضل السلمي» (٢ / ١)، وأبو بكر الكلابادي في «مفتاح المعاني» (٣٦٠ / ٢) من طرق عن المعلّى بن زياد عن أبي

غالب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي غالب ، وهو صاحب أبي أمامة ، وهو حسن الحديث ، وفي «التقريب» :
«صدوق يخطيء» .

والحديث قال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٤٤) :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجالہ ثقات» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٣٥) :

«رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، ورجال «الكبير» ثقات» .

وفيه إشعار بأن إسناد «الأوسط» ليس كذلك ؛ فإنه عنده (١ / ١٩٧ / ٢) من

طريق العلاء بن سليمان عن الخليل بن مرة عن أبي غالب به ، وقال :

«لم يروه عن الخليل إلا العلاء» .

قلت : وكلاهما ضعيف .

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤ / ١) ، وابن سمعون الواعظ

في «المجلس الخامس عشر» (٥٣ - ٥٤) من طريق موسى بن خلف العمي : ثنا

المعلى بن زياد عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار مرفوعاً به .

ورجاله ثقات ؛ غير أن العمي هذا صدوق له أوهام ؛ كما في «التقريب» ،

فأخشى أن يكون قد وهم في إسناده على المعلى .

لكن رواه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق ابن المبارك : حدثني منيع : حدثني

معاوية بن قررة به .

غير أنني لم أعرف منيعاً هذا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٤١٤) برواية

ابن المبارك هذه ، ولم يزد ! لكن قد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٥١٥) ، وأفاد

أنه روى عنه أبو غانم يونس بن نافع المروزي، وسمى أباه (عبدالله).

٤٧١ - (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يُعَبَّدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ).

أخرجه الإمام أحمد (٣٦٨/٢)، والبخاري في «مسنده» (٢٨٥٠): ثنا معاوية: ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأبو إسحاق هو الفزاري.

ومعاوية هو ابن عمرو بن المهلب الأزدي الكوفي البغدادي، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٦ / ٨) وقال:

«صحيح ثابت، رواه عن الأعمش الناس جميعاً».

قلت: منهم الثوري عند أبي نعيم (٨٦ / ٧).

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود.

أخرجه الحميدي (رقم ٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٢٢) بسند ضعيف، وأخرجه أحمد (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣) مختصراً بسند آخر فيه مجهول هو عبد ربه بن أبي يزيد، وإن وثقه ابن حبان (١٥٤ / ٧).

وقول الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٨٩): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح؛ غير عمران بن داود القطان، وقد وثق؛ فهو خطأ؛ لأن عبد ربه هذا لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً. وكذلك قول المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٤٥): «... بإسناد حسن؛ فغير حسن؛ لجهالة المذكور».

وشاهد آخر بسند حسن لغيره عن أبي الدرداء. رواه البخاري (٢٨٤٩).

وفي المحقرات من الذنوب حديث آخر صحيح، مضى برقم (٣٨٩).

٤٧٢ - (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ؛ فَلْيَفْعَلْ).

أخرجه مسلم (٧ / ١٨ - ١٩)، وابن حبان (٧ / ٦٣٤ / ٦٠٧٠)، وأحمد (٣ / ٣٨٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٩٠) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو».

قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

«لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله! أرقني؟ قال: (فذكره)».

وتابعه ليث بن سعد عن أبي الزبير.

رواه أحمد (٣ / ٣٣٤).

وفي رواية لمسلم وأحمد (٣ / ٣٠٢ و ٣١٥) من طريق أبي سفيان عن جابر

قال:

«كان لي خال يرقني من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى. قال: فأتاه فقال: يا رسول الله! إنك قد نهيت عن الرقى، وأنا أرقني من العقرب؟ فقال: (فذكر الحديث)».

وفي رواية أخرى من هذا الوجه:

«نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ،

فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه. فقال: ما أرى بأساً، مَنْ استطاع...».

وأخرجه ابن ماجه (٣٥١٥) بنحوه وقال:

«فقال لهم: اعرضوا عليّ. فعرضوها عليه، فقال: لا بأس بهذه، هذه

موثيق».

وليس عنده قوله في آخره: «من استطاع...»؛ خلافاً لما فعل السيوطي في «الجامع الصغير»؛ فإنه عزاه لأحمد ومسلم وابن ماجه! وكذلك صنع في «الكبير» (٢ / ٢١٧ / ٢)، وزاد في التخريج: عبد بن حميد وابن حبان وابن عساكر، وعزاه قبل ذلك بأحاديث للخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن الحسن مرسلًا وقد أخرجه عن جابر موصولاً كما رأيت.

وفي الحديث استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرقى، وذلك ما كان معناه مفهوماً مشروعاً، وأما الرقى بما لا يعقل معناه من الألفاظ؛ فغير جائز. قال المناوي:

«وقد تمسك ناس بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، وإن لم يعقل معناها، لكن دلَّ حديث عوف الماضي أن ما يؤدي إلى شرك يمنع، وما لا يعرف معناه لا يؤمن أن يؤدي إليه، فيمنع احتياطاً».

قلت: ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يسمح لآل عمرو بن حزم بأن يرقى إلا بعد أن أطلع على صفة الرقية، ورآها مما لا بأس به، بل إن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نص في المنع مما لا يُعرف من الرقى؛ لأنه ﷺ نهى نهياً عاماً أول الأمر، ثم رخص فيما تبين أنه لا بأس به من الرقى، وما لا يعقل معناه منها لا سبيل إلى الحكم عليها بأنه لا بأس بها، فتبقى في عموم المنع. فتأمل.

وأما الاسترقاء - وهو طلب الرقية من الغير -؛ فهو وإن كان جائزاً؛ فهو مكروه؛ كما يدل عليه حديث: «هم الذين لا يسترقون... ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، متفق عليه.

وأما ما وقع من الزيادة في رواية لمسلم: «هم الذين [لا يرقون و] لا يسترقون...»؛ فهي زيادة شاذة، ولا مجال لتفصيل القول في ذلك الآن من الناحية الحديثية، وحسبك أنها تنافي ما دلَّ عليه هذا الحديث من استحباب الرقية. وباللله التوفيق.

٤٧٣ - (كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ).

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٥٦ / ٢)، وعنه الحاكم (٤ / ٣٩٠ - ٣٩١) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان . . . وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قالاً .

والشطر الثاني منه أخرجه البخاري (٤ / ٣٤٩) من طريق سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لم يبق من النبوة إلا المبشرات. قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة».

وللحديث شواهد كثيرة، خرجتها في «إرواء الغليل» (رقم ٢٥٣٩).

والحديث نص في أنه لا نبوة ولا وحي بعد النبي ﷺ إلا المبشرات: الرؤيا الصالحة، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ولقد ضلت طائفة زعمت بقاء النبوة واستمرارها بعده ﷺ، وتأولوا - بل عطلوا - معنى هذا الحديث ونحوه ممّا في الباب، وكذلك حرّفوا قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(١) بمثل قولهم: أي: زينة النبيين! وتارة يقولون: هو آخر الأنبياء المرشحين! ويقولون ببقاء النبوة غير التشريعية!

(١) الأحزاب: ٤٠ .

ومن المؤسف أن أحدهم كان استخراج كلمات الشيخ محيي الدين بن عربي (النكرة) الدالة على بقاء هذه النبوة المزعومة من كتابه «الفتوحات المكية» في كراس نشره على الناس، ثم لم يستطع أحد من المشايخ أن يرد عليهم، وكانوا من قبل قد ألقوا بعض الرسائل في الرد عليهم، وإنما أمسكوا عن الرد على هذا الكراس؛ لأن من مكر جامعه أنه لم يضع فيه من عند نفسه شيئاً سوى أنه ذكر فيه كلمات الشيخ المؤيدة لضلالهم في زعمهم المذكور، فلوردوا عليه؛ لكان الرد متوجّهاً إلى الشيخ الأكبر! وذلك مما لا يجروء أحدٌ منهم عليه؛ هذا إن لم يروه زندقة! فكأنهم يعتقدون أن الباطل إنما هو باعتبار المحل، فإذا قام فيمن يعتقدونه كافراً؛ فهو باطل، وأما إذا قام فيمن يعتقدونه مسلماً - بل ولياً -؛ فهو حق!! والله المستعان.

حديث الحَوَاب

٤٧٤ - (أَيْتُكُنَّ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ) (١).

أخرجه أحمد (٦ / ٥٢ و ٩٧) عن يحيى - وهو ابن سعيد -، و (٦ / ٩٧) عن شعبة، وأبو إسحاق الحرابي في «غريب الحديث» (٥ / ٧٨ / ١) عن عبدة، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣١ - موارد) عن وكيع وعلي بن مسهر، وابن عدي في «الكامل» (ق ٢٢٣ / ٢) وأبو يعلى (٤٨٦٨) عن ابن فضيل، والحاكم (٣ / ١٢٠) عن يعلى بن عبيد، والبزار (٣٢٧٥) عن أبي معاوية؛ كلهم عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم:

«أن عائشة لما أتت الحوَاب؛ سمعت نُباح الكلاب، فقالت: ما أظنتي إلا راجعة؛ إن رسول الله ﷺ قال لنا: (فذكره). فقال لها الزبير: ترجعين! عسى الله عز وجل أن يصلح بك بين الناس».

(١) (الحَوَاب): ماء قريب من البصرة على طريق مكة.

هذا لفظ شعبة ، ومثله لفظ يعلى بن عبيد ، ولفظ يحيى قال :

«لما أقبلت عائشة ؛ بلغت مياه بني عامر ليلاً ؛ نبحت الكلاب . قالت : أي ماء هذا؟ قالوا : ماء الحوآب . قالت : ما أظنني إلا أني راجعة . فقال بعض من كان معها : بل تقدمين ، فيراك المسلمون ، فيصلح الله ذات بينهم . قالت : إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح عليها . . .» .

قلت : وإسناده صحيح جداً ، رجاله ثقات أثبات من رجال الستة : الشيخين ، والأربعة ، رواه الثمانية من الثقات عن إسماعيل بن أبي خالد وهو ثقة ثبت كما في «التقريب» .

وقيس بن أبي حازم مثله ؛ إلا أنه قد ذكر بعضهم فيه كلاماً يفيد ظاهره أنه مجروح ، فقال الذهبي في «الميزان» :

«ثقة ، حجة ، كاد أن يكون صحابياً ، وثقه ابن معين والناس ، وقال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد : منكر الحديث ، ثم سمي له أحاديث استنكرها ، فلم يصنع شيئاً ، بل هي ثابتة ، لا ينكر له التفرّد في سعة ما روى ، من ذلك حديث كلاب الحوآب ، وقال يعقوب السدوسي : تكلم فيه أصحابنا ، فمنهم من حمل عليه وقال : له مناكير ، والذين أطروه عدوها غرائب ، وقيل : كان يحمل على علي رضي الله عنه . . . إلى أن قال يعقوب : والمشهور أنه كان يقدّم عثمان ، ومنهم من جعل الحديث عنه من أصح الأسانيد . وقال إسماعيل بن أبي خالد : كان ثبتاً . قال : وقد كبر حتى جاوز المائة وخرف . قلت : أجمعوا على الاحتجاج به ، ومن تكلم فيه ؛ فقد آذى نفسه ، نسأل الله العافية وترك الهوى ؛ فقد قال معاوية بن صالح عن ابن معين : كان قيس أوثق من الزهري» .

قلت : وقد تأول الحافظ في «التهذيب» قول يحيى بن سعيد - وهو القطان - :
«منكر الحديث» : بأن مراده الفرد المطلق .

قلت: فإن صح هذا التأويل؛ فبه، وإلا؛ فهو مردود؛ لأنه جرح غير مفسر، لا سيما وهو معارض؛ لإطباق الجميع على توثيقه والاحتجاج به، وفي مقدمتهم صاحبه إسماعيل بن أبي خالد؛ فقد وصفه بأنه ثبت؛ كما تقدم، ولا يضره وصفه بإياه بأنه خرف؛ لأن الظاهر أنه لم يحدث في هذه الحالة، ولذلك احتجوا به مطلقاً، ولكن كان حدث فيها؛ فإسماعيل أعرف الناس به، فلا يروي عنه والحالة هذه.

وعلى هذا؛ فالحديث من أصح الأحاديث، ولذلك تتابع الأئمة على تصحيحه قديماً وحديثاً.

الأول: ابن حبان؛ فقد أخرجه في «صحيحه» كما سبق.

الثاني: الحاكم؛ بإخراجه إياه في «المستدرک»؛ كما تقدم، ولم يقع في المطبوع منه التصريح بالتصحيح منه، ولا من الذهبي؛ فالظاهر أنه سقط من الطابع أو الناسخ؛ فقد نقل الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٤٥) عن الحاكم أنه صححه، وهو اللائق به؛ لوضوح صحته.

الثالث: الذهبي؛ فقد قال في ترجمة السيدة عائشة من كتابه العظيم: «سير أعلام النبلاء» (٢ / ١٧٧ - طبع الرسالة) و(ص ٦٠ الترجمة المفردة بتعليق الأستاذ الأفغاني):

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجوه».

الرابع: الحافظ ابن كثير، فقال في «البداية» (٦ / ٢١٢) بعد أن عزاه كالذهبي لأحمد في «المسند»:

«وهذا إسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجوه».

الخامس: الحافظ ابن حجر؛ فقد قال في «الفتح» بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار:

«وصححه ابن حبان والحاكم، وسنده على شرط الصحيح».

فهؤلاء خمسة^(١) من كبار أئمة الحديث صرّحوا بصحة هذا الحديث، وذلك ما يدلُّ عليه النقد العلمي الحديثي؛ كما سبق تحقيقه، ولا أعلم أحداً خالفهم ممن يعتدُّ بعلمهم ومعرفتهم في هذا الميدان سوى يحيى بن سعيد القطان في كلمته المتقدمة، وقد عرفت جواب الحافظين الذهبي والعسقلاني عليه؛ فلا نعيده.

إلا أن العلامة القاضي أبا بكر بن العربي رحمه الله تعالى جاء في كتابه «العواصم من القواصم» كلام قد يدل ظاهره أنه يذهب إلى إنكار هذا الحديث، ويبالغ في ذلك أشد المبالغة، فقال في «عاصمة» (ص ١٦١):

«وأما الذي ذكرتم من الشهادة على ماء الحوآب؛ فقد يؤتم في ذكرها بأعظم حرب، ما كان شيء مما ذكرتم، ولا قال النبي ﷺ ذلك الحديث، ولا جرى ذلك الكلام، ولا شهد أحد بشهادتهم، وقد كتبت شهادتهم بهذا الباطل، وسوف تسألون». ويشير بقوله: «الشهادة»: إلى ما كان ذكره من قبل في «قاصمة» (ص ١٤٨):

«فجاؤوا إلى ماء الحوآب، ونبحت كلابه، فسألت عائشة؟ فقيل لها: هذا ماء الحوآب، فردت خطامها عنه، وذلك لما سمعت النبي ﷺ يقول: «أيتكنَّ صاحبة الجمل الأدب، التي تنبجها كلاب الحوآب؟»، فشهد طلحة والزبير أنه ليس هذا ماء الحوآب، وخمسون رجلاً إليهم، وكانت أول شهادة زور دارت في الإسلام».

قلت: ونحن وإن كنا نوافق على إنكار ثبوت تلك الشهادة؛ فإنها ممَّا صان الله تبارك وتعالى أصحابه ﷺ منها، لا سيما من كان منهم من العشرة المبشرين بالجنة؛ كطلحة، والزبير؛ فإننا ننكر عليه قوله: «ولا قال النبي ﷺ ذلك الحديث»! كيف وهو قد ثبت عنه ﷺ بالسند الصحيح في عدة مصادر من كتب السنة المعروفة عند أهل العلم؟! العلم!

(١) ويمكن أن تلحق بهم الحافظ نور الدين الهيثمي؛ فقد قال في «مجمع الزوائد» (٧ /

٢٣٤) بعد عزوه لمسانيد الثلاثة المذكورين عند الحافظ:

«ورجال أحمد رجال الصحيح».

ولعل عذره في ذلك أنه حين قال ذلك لم يكن مستحضراً للحديث أنه وارد في شيء من المصادر، بل لعله لم يكن قد أطلع عليها أصلاً؛ فقد ثبت عن غير واحد من العلماء المغاربة أنه لم يكن عندهم علم ببعض الأصول الهامة من تأليف المشاركة؛ فهذا ابن حزم مثلاً لا يعرف الترمذي وابن ماجه ولا كتابيهما! وقد تبين لي أن الحافظ عبدالحق الإشبيلي مثله في ذلك؛ فإنه لا علم عنده أيضاً بـ «سنن ابن ماجه»، ولا بـ «مسند الإمام أحمد»؛ فقد رأيت يكثر العزو لأبي يعلى والبخاري، ولا يعزو لأحمد وابن ماجه إطلاقاً، وذلك في كتابه «الأحكام الكبرى» الذي أنا في صدد تحقيقه بإذن الله تعالى؛ فليس من البعيد أن أبا بكر بن العربي مثلهما في ذلك، وإن كان رحل إلى المشرق. والله أعلم.

ولكن؛ إذا كان ما ذكرته من العذر محتملاً بالنسبة إلى أبي بكر بن العربي؛ فما هو عذر الكاتب الإسلامي الكبير الأستاذ محب الدين الخطيب الذي علّق على كلمة ابن العربي في «العاصمة» بقوله:

«... وأن الكلام الذي نسبوه إلى النبي ﷺ وزعموا أن عائشة ذكرته عند وصولهم إلى ذلك الماء ليس له موضع في دواوين السنة المعتمدة...»!

كذا قال! وكأنه عفا الله عنا وعنه لم يتعب نفسه في البحث عن الحديث في دواوين السنة المعتمدة، بل وفي بعض كتب التاريخ المعتمدة؛ مثل: «البداية» لابن كثير، لو أنه فعل هذا على الأقل؛ لعرف موضع الحديث في تلك الدواوين المعتمدة، أو بعضها على الأقل، ولكنه أخذ يحسن الظن بابن العربي ويقلده، فوقع في إنكار هذا الحديث الصحيح، وذلك من شؤم التقليد بغير حجة ولا برهان.

بيد أن هذا مع بعده عن الصواب، والانحراف عن التحقيق العلمي الصحيح؛ فإنه حين بجانب قول صديقنا الأستاذ سعيد الأفغاني في تعليقه على قول الحافظ الذهبي المتقدم في «سير النبلاء»: «هذا حديث صحيح الإسناد»:

«في النفس من صحة هذا الحديث شيء، ولأمر ما أهمله أصحاب الصحاح،

وفي «معجم البلدان» (مادة حوآب) أن صاحبة الخطاب سلمى بنت مالك الفزارية، وكانت سبية وهبت لعائشة، وهي المقصودة بخطاب الرسول الذي زعموه، وقد ارتدت مع طلحة، وقتلت في حروب الردة، ومن العجيب أن يصرف بعض الناس هذه القصة إلى السيدة عائشة إرضاء لبعض الأهواء العصبية».

وفي هذا الكلام مؤاخذات :

الأولى : يظن الأستاذ الصديق أن إهمال أصحاب «الصحاح» لحديث ما إنما هو لعله فيه، وهذا خطأ بيّن عند كل من قرأ شيئاً من علم المصطلح وتراجم أصحاب «الصحاح»؛ فإنهم لم يتعمّدوا جمع كل ما صحّ عندهم في «صحاحهم»، والإمام مسلم منهم قد صرّح بذلك في «صحيحه» (كتاب الصلاة)، وما أكثر الأحاديث التي ينص الإمام البخاري على صحتها أو حسنها مما يذكره الترمذي عنه في «سننه»، وهو لم يخرجها في «صحيحه»!

الثانية : هذا إن كان يعني بـ «الصحاح»: الكتب الستة، لكن هذا الإطلاق غير صحيح؛ لأن «السنن» الأربعة من الكتب الستة ليست من «الصحاح»، لا اصطلاحاً ولا واقعاً؛ فإن فيها أحاديث كثيرة ضعيفة، والترمذي ينه على ضعفها في غالب الأحيان.

وإن كان يعني ما هو أعم من ذلك؛ فليس بصحيح؛ فقد عرفت من تخريجنا المتقدم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین».

الثالثة : وثوقه بما جاء في «معجم البلدان» بدون إسناد، ومؤلفه ليس من أهل العلم بالحديث، وعدم وثوقه بـ «مسند الإمام أحمد»، وقد ساق الحديث بالسند الصحيح، ولا بتصحيح الحافظ النقاد الذهبي له!!

الرابعة : جزمه أن صاحبة الخطاب هي سلمى بنت مالك . . . بدون حجة ولا برهان، سوى الثقة العمياء بمؤلف «المعجم»، وقد أشرنا إلى حاله في هذا الميدان،

وبمثل هذه الثقة لا يجوز أن يُقال: قال رسول الله ﷺ لسلمي بنت مالك كذا وكذا!!!

الخامسة: إن الخبر الذي ذكره ووثق به لا يصح من قبل إسناده، بل هو واه جداً؛ فقد قال الأستاذ الخطيب بعد نقلناه عنه آنفاً من الكلام على هذا الحديث:

«ولو كنا نستجيز نقل الأخبار الواهية؛ لنقلنا في معارضة هذا الخبر خبراً آخر نقله ياقوت في «معجم البلدان» (مادة حوآب) عن سيف بن عمر التميمي أن المنبوحة من كلاب الحوآب هي أم زمل سلمى . . . وهذا الخبر ضعيف، والخبر الذي أورده عن عائشة أوهى منه».

كذا قال! ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

السادسة: قوله: «إرضاء لبعض الأهواء»:

وكأنه يشير بذلك إلى الشيعة الذين يبغضون السيدة عائشة رضي الله عنها ويفسقونها - إن لم يكفروها - بسبب خروجها يوم الجمل.

ولكن؛ مَنْ هم الذين أشار إليهم بقوله: «بعض الناس»؟ أهو الإمام أحمد الذي وقف الأستاذ على إسناده للحديث؟! أم الذهبي الذي صححه؟! أم هو يحيى بن سعيد القطان شيخ الإمام أحمد وهو من الثقات الأثبات، ولا سيما وقد تابعه ستة آخرون من الثقات كما تقدم؟! أم إسماعيل بن أبي خالد، وهو مثله كما عرفت؟! أم شيخه قيس بن أبي حازم، وهو مثله في الثقة والضبط؛ غير أنه قيل: إنه كان يحمل على علي رضي الله عنه؛ فهو إذن من شيعة عائشة رضي الله عنها؛ فلا يعقل أن يروي عنها ما لا أصل له مما فيه إرضاء لمن أشار إليهم الأستاذ!

وللحديث شاهد يزداد به قوة، وهو من طرق عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لنسائه:

(١) التوبة: ١٠٢.

«ليت شعري! أيتكن صاحبة الجمل الأذَّب^(١)، تخرج فينبحها كلاب الحوَّاب، يُقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثير، ثم تنجو بعدما كادت؟!». رواه البزار في «كشف الأستار» (٤ / ٩٤ / ٣٢٧٣ - ٣٢٧٤)، ورجاله ثقات؛ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٣٤)، والحافظ في «فتح الباري» (١٣ / ٤٥).

لكن أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٤٢٦) من طريق الأشج عن عقبه ابن خالد عن ابن قدامة - يعني عصام! - عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال: «قال أبي: لم يرو هذا الحديث غير عصام، وهو حديث منكر لا يروى من طريق غيره».

قلت: عصام هذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ٢٥) عن أبيه: «كوفي، لا بأس به».

وكذا قال أبو زرعة وأبو داود، وقال ابن معين: «صالح».

وقال النسائي: «ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣٠٠).

قلت: ولم يضعفه أحد؛ فمثله حجة، وسائر الرواة ثقات أيضاً، وذلك ما صرح به الهيثمي والحافظ كما تقدم؛ فالسند صحيح.

فلا وجه عندي لقول أبي حاتم: «حديث منكر»؛ إلا إن كان يعني به أنه حديث

(١) أي: الأذَّب، وهو الكثير وير الوجه.

غريب فرد، ويؤيده قوله عقبه: «لا يروى من طريق غيره»؛ يعني: من حديث ابن عباس، فإن كان أراد هذا؛ فلا إشكال، وإن أراد التضعيف؛ فلا وجه له، لا سيما وهو موافق لحديث عائشة الصحيح؛ فأين النكارة؟!

وجملة القول: أن الحديث صحيح الإسناد، ولا إشكال في متنه؛ خلافاً لظن الأستاذ الأفغاني؛ فإن غاية ما فيه أن عائشة رضي الله عنها لما علمت بالحواب؛ كان عليها أن ترجع، والحديث يدل أنها لم ترجع! وهذا مما لا يليق أن ينسب لأم المؤمنين.

وجوابنا على ذلك: أنه ليس كل ما يقع من الكُمل يكون لاثقاً بهم، إذ المعصوم من عصمه الله، والسني لا ينبغي له أن يُغالي فيمن يحترمه حتى يرفعه إلى مصاف الأئمة الشيعة المعصومين عندهم!

ولا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأ من أصله، ولذلك هُمت بالرجوع حين علمت بتحقق نبوءة النبي ﷺ عند الحوَاب، ولكن الزبير رضي الله عنه أقنعها بترك الرجوع بقوله: «عسى الله أن يصلح بك بين الناس»، ولا نشك أنه كان مخطئاً في ذلك أيضاً، والعقل يقطع بأنه لا مناص من القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلتين اللتين وقع فيهما مئات القتلى، ولا شك أن عائشة رضي الله عنها هي المخطئة؛ لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها على خروجها، وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها، وذلك مما يدل على أن خطأها من الخطأ المغفور، بل المأجور.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٦٩ - ٧٠):

«وقد أظهرت عائشة الندم؛ كما أخرجه ابن عبد البر في «كتاب الاستيعاب» عن ابن أبي عتيق - وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن! ما منعك أن تهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً غلب عليك - يعني: ابن الزبير - فقالت: أما والله؛ لو نهيتني ما خرجتُ انتهى».

ولهذا الأثر طريق أخرى، فقال الذهبي في «سير النبلاء» (٧٨ - ٧٩):

«وروى إسماعيل بن عليّة عن أبي سفيان بن العلاء المازني عن ابن أبي عتيق قال: قالت عائشة: إذا مر ابن عمر؛ فأرنيه، فلما مرَّ بها قيل لها: هذا ابن عمر. فقالت: يا أبا عبد الرحمن! ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً قد غلب عليك. يعني: ابن الزبير».

وقال أيضاً:

«إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قالت عائشة وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها، فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثاً، ادفنوني مع أزواجه، فدفنت بالبقيع رضي الله عنها. قلت: تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل؛ فإنها ندمت ندامة كلية، وتابت من ذلك. على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير؛ كما اجتهد طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع».

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي وائل قال:

ولما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم؛ خطب عمار، فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها». يعني: عائشة، وكانت خطبته قبل وقعة الجمل؛ ليكفهم عن الخروج معها رضي الله عنها.

٤٧٥ - (لا تَأْكُلِ الحِمَارَ الأَهْلِيَّ، ولا كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ).

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٣٢٠): حدثنا علي بن معبد قال: ثنا شعبة بن سوار قال: ثنا أبو زيد عبد الله بن العلاء قال: ثنا مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول:

«أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! حدثني ما يحلُّ لي مما يحرم علي؟ فقال: (فذكره)».

وأخرجه في «مشكل الآثار» (٤ / ٣٧٥) بهذا الإسناد دون سبب الحديث.

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب».

وهو في «الصحيحين» و«السنن» وغيرها من طريق أخرى بلفظ:

«نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

وهو مخرج في «الإرواء» (٨ / ١٣٨ - ١٣٩ / ٢٤٨٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ:

٤٧٦ - (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ).

أخرجه مسلم، ومالك، والشافعي، وأحمد، والطحاوي، والبيهقي؛ من طريق

عبيدة بن سفيان عنه، وهو مخرج هناك (٢٤٨٦).

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بمعناه.

وإسناده جيد، خرجته في المصدر السابق (٨ / ١٤٠).

فقه الحديث:

فيه دليل على أن الحمار الأهلي وكل ذي ناب من الوحوش حرام أكله، وليس

مكروهاً فقط؛ كما زعم بعض المفسرين في هذا العصر، وتأول النهي على أنه

للتنزيه، ولما رأى التصريح بالتحريم في حديث أبي هريرة؛ زعم أنه رواية بالمعنى،

ويدفعه أنه إن كانت الرواية بالمعنى من الصحابي - وهو أبو هريرة -؛ فهو أدري به ممن

بعده، وإن كان يعني أنه من بعض من بعده؛ فيرده مجيئه بلفظ التحريم من الطريق

الأخرى، ويؤكد أنه أن أبا ثعلبة سأل النبي ﷺ عما يحل له وما يحرم؟ فأجابه بقوله: «لا

تأكل...»؛ فهذا نص في أن النهي للتحريم؛ لأنه هو الذي سأل عنه أبو ثعلبة، ولا

يصح في النظر السليم أن يكون الجواب عليه: «لا تأكل...»، وهو يعني: يجوز الأكل مع الكراهة!

٤٧٧ - (الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفٌ مَلَكٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ).

أخرجه أحمد (٣ / ١٥٣)، وابن جرير (٢٧ / ١١)، والحاكم (٢ / ٤٦٨)،
وعبد بن حميد في «المنتخب» (ق ١٣٢ / ٢)، وتمام في «الفوائد» (ج ١ / رقم ٦٧)
من طريق حماد بن سلمة: ثنا ثابت البناني عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم:
«على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو وهم؛ فإن حماداً لم يخرج له البخاري شيئاً.
وتابعه سليمان - وهو ابن المغيرة - عن ثابت به نحوه.

أخرجه ابن جرير: حدثنا محمد بن سنان القزاز قال: ثنا موسى بن إسماعيل
قال: ثنا سليمان.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير القزاز، وهو ضعيف.

وله طريق أخرى عند البخاري (٣ / ٣٠ - ٣٢)، ومسلم (١ / ١٠٣ - ١٠٤)،
وابن جرير من طريق قتادة عن أنس بحديث الإسراء الطويل وفيه:

«ثم رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ
الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ...».

وله شاهد من حديث أبي هريرة نحوه؛ إلا أنه قال:
«السَّمَاءُ الدُّنْيَا».

أخرجه الحسن بن رشيق في «المنتقى من الأمالي» (ق ٤٤ / ٢)، والواحدي (٤ / ٩٢ / ١) عن روح بن جناح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وقد عزاه ابن كثير في «تفسيره» (٨ / ٧٦ - منار) لابن أبي حاتم من هذا الوجه بزيادة: «بحيال الكعبة»، وقال:

«هذا حديث غريب جداً، تفرّد به روح بن جناح هذا، وهو القرشي الأموي مولاهم أبو سعيد الدمشقي، وقد أنكر عليه هذا الحديث جماعة من الحفاظ؛ منهم الجوزجاني والعقيلي والحاكم وغيرهم، وقال الحاكم: لا أصل له من حديث أبي هريرة، ولا سعيد، ولا الزهري».

قلت: ووقع في رواية ابن أبي حاتم: «السماء السابعة»؛ فلا أدري أهكذا روايته، أم هو تحريف من الناسخ أو الطابع؟ وله طريق أخرى عن أبي هريرة.

فقال ابن الأعرابي في «المعجم» (١٠ / ٢): أخبرنا ابن الجنيد: نا عمرو بن عاصم: نا همام: نا قتادة: نا الحسن عنه مرفوعاً به؛ دون ذكر السماء.

والحسن هو البصري، وهو مدلس، ورجاله ثقات.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس نحوه، وفيه:

«وهو مثل بيت الحرام حياه، لو سقط سقط عليه».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٥٠ / ٢) من طريق إسحاق بن بشر أبي حذيفة، والواحدي في «تفسيره» (٤ / ٩٢ / ١) عن سعيد بن سالم؛ كلاهما عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج، وضعف سعيد بن سالم،

وأما إسحاق بن بشر؛ فكذاب؛ فلا يستشهد به ولا كرامة، وفي «الدر المنثور» (٦ /

(١١٧)

«أخرجه الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف» .

وأخرج ابن جرير من طريق خالد بن عرعة:

«أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه: ما البيت المعمور؟ قال: بيت في السماء يقال له: الضراح، وهو بحيال الكعبة من فوقها، حرمة في السماء كحرمة البيت في الأرض، يصلي فيه كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة، ولا يعودون فيه أبداً» .

ورجاله ثقات؛ غير خالد بن عرعة، وهو مستور، قال ابن أبي حاتم (١ / ٢ /

: (٣٤٣)

«روى عن علي، وعنه سماك والقاسم بن عوف الشيباني» .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (١ /

: (٣٧)

وقد تابعه أبو الطفيل قال:

«سأل ابن الكواء علياً عن البيت المعمور؟ . . .» .

أخرجه ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن حميد . . . عن أبي الطفيل .

وابن حميد اسمه محمد، وهو ضعيف جداً .

ولهذه الزيادة شاهد مرسل من رواية قتادة قال:

«ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: هل تدرّون ما البيت المعمور؟

قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: فإنه مسجد في السماء، تحته الكعبة، لو خرّ لخرّ عليها . . .» .

أخرجه ابن جرير: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة .

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير بشر

- وهو ابن هلال الصواف -؛ فمن رجال مسلم وحده .

وجملة القول: أن هذه الزيادة: «حيال الكعبة»: ثابتة بمجموع طرقها، وأصل الحديث واضح. والله أعلم.

٤٧٨ - (قال الله عزَّ وجلَّ: لا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَقْدَرُهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ. وفي رواية: ما لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ).

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٢): ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه في «صحيحيهما»، وأبو داود، وغيرهم من طرق أخرى عن أبي الزناد به؛ إلا أنهم لم يجعلوه حديثاً قدسياً، وقد ذكرت لفظه ومن خرج به وطرقه في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٠٨).

ورواه النسائي (٢ / ١٤٢) من طريق أخرى عن سفيان به مختصراً.

وتابعه همام بن منبه عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٢)، وأحمد (٢ / ٣١٤) بإسناد صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه من هذا الطريق، ولا بلفظ الحديث القدسي.

وللحديث طريق ثالث بلفظ:

«لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل».

أخرجه مسلم، وصححه الترمذي.

من فقه الحديث:

دلَّ الحديث بمجموع ألفاظه أن النذر لا يُشرع عقده، بل هو مكروه، وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام، وقد قال به قوم؛ إلا أن قوله تعالى: «أستخرج به من

البخيل»: يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاصٌ بنذر المجازاة أو المعاوضة؛ دون نذر الابتداء والتبرُّر؛ فهو قرينة محضة؛ لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً، وهو أن يُثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوُّع، وهذا النذر هو المراد - والله أعلم - بقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾^(١)؛ دون الأول.

قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٥٠٠):

«وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾؛ قال: كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وممَّا افترض عليهم، فسماهم الله أبراراً، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة». وقال قبل ذلك:

«وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النهي محلُّه أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضى؛ فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرينة المذكورة على حصول الغرض المذكور؛ ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه؛ لم يتصدَّق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرج»، وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً: «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً»، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح».

قال الحافظ:

(١) الإنسان: ٧.

«قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق مَنْ يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق مَنْ لم يعتقد ذلك.

وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر؛ فإنها في نذر المجازاة».

قلت: يريد بالقصة ما أخرجه الحاكم (٤ / ٣٠٤) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبدالله بن عمر وسأله رجل من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو: يا أبا عبدالرحمن! إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيدالله، وإنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغ ذلك؛ نذرت: إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة، فجاء مريضاً، فمات، فما ترى؟ فقال ابن عمر: أولم تنهوا عن النذر؟ إن رسول الله ﷺ قال: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل»، أوف بندرك».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو عند البخاري دون القصة من هذا الوجه، وفليح يقول الحافظ في «التقريب» عنه:

«صدوق كثير الخطأ».

قلت: فلا ضير على أصل حديثه ما دام أنه لم يتفرد به. والله أعلم.

وبالجملة؛ ففي الحديث تحذيرٌ للمسلم أن يقدم على نذر المجازاة؛ فعلى الناس أن يعرفوا ذلك حتى لا يقعوا في النهي وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا!

٤٧٩ - (النَّذْرُ نَذْرَانِ : فَمَا كَانَ لِلَّهِ ؛ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ ؛ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ) .

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥)، وعنه البيهقي (١٠ / ٧٢) : حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا محمد بن موسى بن أعين قال : ثنا خطاب : ثنا عبدالكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير خطاب ، وهو ابن القاسم الحراني ، وهو ثقة ؛ كما قال ابن معين وأبوزرعة في رواية عنه ، وقال البرذعي عنه :

«منكر الحديث، يُقال : إنه اختلط قبل موته» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة ، اختلط قبل موته» .

قلت : جزمه باختلاطه غير جيد ، ولم يذكره أحد به غير أبي زرعة ؛ كما سبق ، ولكنه لم يجزم به ، بل أشار إلى عدم ثبوت ذلك فيه بقوله : «يُقال . . .» ؛ فإنه من صيغ التمريض ؛ كما هو معلوم .

ثم إن الحديث له شواهد من حديث عائشة وغيرها ، وقد خرجتها في «الإرواء» ؛ فراجع الأحاديث (٨ / ٢١٤ - ٢٢٢) .

وفي الحديث دليل على أمرين اثنين :

الأول : أن النذر إذا كان طاعة لله ؛ وجب الوفاء به ، وأن ذلك كفارته ، وقد صحَّ

عنه ﷺ أنه قال :

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ ؛ فليطعه ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يعصِيَ اللَّهَ ؛ فلا يعصه» .

متفق عليه .

والآخر: أن من نذر نذراً فيه عصيان للرحمن، وإطاعة للشيطان؛ فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة كفارة اليمين، وإذا كان النذر مكروهاً أو مباحاً؛ فعليه الكفارة من باب أولى، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كفارة النذر كفارة اليمين» .

أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو مخرَج في «الإرواء» (٨ / ٢١٠) .

وما ذكرنا من الأمر الأول والثاني متفق عليه بين العلماء؛ إلا في وجوب الكفارة في المعصية ونحوها؛ فالقول به مذهب الإمام أحمد وإسحاق؛ كما قال الترمذي (١ / ٢٨٨)، وهو مذهب الحنفية أيضاً، وهو الصواب؛ لهذا الحديث وما في معناه مما أشرنا إليه .

٤٨٠ - (هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) .

أخرجه مالك (١ / ٤٤ - ٤٥) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبدالدار أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به؛ عطشنا، أفتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)» .

ومن طريق مالك أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم، وصححه الترمذي وجماعة من المتقدمين والمتأخرين، ذكرت أسماءهم في «صحيح أبي داود» (٧٦) .

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير سعيد بن سلمة، وقد ادعى بعضهم أنه مجهول، لم يرو عنه غير صفوان، ومع ذلك وثقه النسائي وابن حبان، لكن قيل: إنه روى عنه أيضاً الجلاح أبو كثير، وفيه نظر عندي يأتي بيانه . قال الحافظ في «التلخيص» (١ / ١٠):

«وأما سعيد بن سلمة؛ فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عند الجلاح أبو كثير، رواه عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وغيرهما، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي عنه».

قلت: يعني أن الجلاح هذا رواه أيضاً عن سعيد بن سلمة، فيكون له راويان صفوان والجلاح، وحينئذ فعزو هذه المتابعة لأحمد فيه نظر؛ لأن السند عنده (٢ / ٣٧٨) هكذا:

«حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن الجلاح عن أبي كثير عن المغيرة بن (١) أبي بردة عن أبي هريرة...».

فالجلاح في هذا السياق متابع لسعيد بن سلمة، لا لصفوان؛ كما ادعى الحافظ رحمه الله.

نعم؛ إنما تصح دعواه بالنظر إلى سياق الحاكم لإسناده (١ / ١٤١)، وعنه تلقاه البيهقي (١ / ٣)، رواه من طريق عميد بن عبد الواحد بن شريك: ثنا يحيى بن بكير: حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب: حدثني الجلاح أبني كثير أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره به.

فهذا السياق مخالف لسباق أحمد في الموضوعين:

الأول: أنه أدخل بين الليث والجلاح يزيد بن أبي حبيب، والأول أسقطه من بينهما.

والآخر: أنه أدخل بين الجلاح وبين المغيرة ابن سلمة المخزومي، وهو سعيد ابن سلمة، والآخر أسقطه.

وهذا الاختلاف - كما يبدو لأول وهلة - إنما هو بين قتيبة بن سعيد ويحيى بن بكير، ولو ثبتت هذه المخالفة عن يحيى؛ لكانت مرجوحة؛ لأنه دون قتيبة في الحفظ

(١) الأصل: «عن أبي بردة»، وهو خطأ مطبعي.

والضبط؛ فقد أطلق النسائي فيه الضعف، وتكلم فيه غيره، لكن قال ابن عدي :
«هو أثبت الناس في الليث» .

وهذا القول اعتمده الحافظ في «التقريب»، فقال :
«ثقة في الليث» .

وقال في قتيبة :

«ثقة ثبت» .

وإذا تبيّن الفرق بين الرجلين؛ فالنفس تطمئن لرواية قتيبة المتفق على ثقته
وضبطه أكثر من رواية يحيى بن بكير المختلف فيه، ولو أن عبارة ابن عدي تعطي
بإطلاقها ترجيح روايته عن الليث خاصة على رواية غيره عنه .

ومع ذلك؛ فإن في ثبوت هذا السياق عن يحيى نظراً؛ لأن الراوي عنه عبيد بن
عبدالواحد بن شريك فيه كلام أيضاً، وإليك ما جاء في ترجمته عند الخطيب في
«تاريخ بغداد» (١١ / ٩٩) :

«قال الدارقطني : صدوق . وقال أبو مزاحم موسى بن عبيدالله : كان أحد
الثقات، ولم أكتب عنه في تغييره شيئاً . وقال ابن المنادي (يعني : في «تاريخه») : أكثر
الناس عنه، ثم أصابه أذى فغيره في آخر أيامه، وكان على ذلك صدوقاً . وقال
الخطيب : لم أكتب عنه شيئاً» .

ويتلخص مما سبق أن سياق أحمد عن الليث عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة
ابن أبي بردة عن أبي هريرة، وهو الصحيح عن الليث والجلاح .

وإذا تبيّن هذا؛ فالسند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير المغيرة،
وهو ثقة؛ كما قال النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١ / ٢١٨ - ٢١٩)، وروى
عنه جماعة .

ولتمام الفائدة يحسن أن أسوق الآن لفظ هذا الإسناد؛ فإنه أتم، قال أبو هريرة

رضي الله عنه :

«إن ناساً أتوا النبي ﷺ، فقالوا: إنا نبعد في البحر، ولا نحمل من الماء إلا الإداوة والإداوتين؛ لأننا لا نجد الصيد حتى نبعد، أفتوضأ بماء البحر؟ قال: نعم؛ فإنه الحل ميتته، الطهور ماؤه».

من فقه الحديث :

وفي الحديث فائدة هامة، وهي حل كل ما مات في البحر مما كان يحيا فيه، ولو كان طافياً على الماء.

وما أحسن ما روي عن ابن عمر أنه سُئِلَ: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتته، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن ماءه طهور، وميته حل». رواه الدارقطني (٥٣٨).

وحديث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح؛ كما هو مبين في موضع آخر.

هَلْ جَاءَ زَمَانُهُ؟

٤٨١ - (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافِدَ الْحَمِيرِ.

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِيَكُونَنَّ).

أخرجه البزار في «مسنده» (٤ / ١٤٨ / ٣٤٠٨): حدثنا محمد بن عبدالرحيم: ثنا عفان، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٩ - موارد): أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا إبراهيم بن حجاج السامي؛ قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال البزار:

«لا نعلمه من وجه يصح إلا من هذا الوجه».

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم؛ غير أحمد بن علي، وهو أبو يعلى الموصلي، صاحب «المسند»، وهو ثقة حافظ.

وتابعه عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم به موقوفاً. رواه ابن أبي شيبة (١٥)

(٦٤ /

وللمحدث طريق أخرى، أخرجه الحاكم (٤ / ٤٥٧) من طريق قتادة عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن عبدالله بن عمرو قال: (فذكره) نحوه مطولاً موقوفاً. وهو في حكم المرفوع وقال:

«صحيح الإسناد على شرطهما، موقوف». ووافقه الذهبي.

وله عنده (٤ / ٤٥٥ - ٤٥٦) طريق أخرى عنه موقوفاً أيضاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«والذي نفسي بيده؛ لا تفنى هذه الأمة؛ حتى يقوم الرجل إلى المرأة، فيفترشها في الطريق، فيكون خيارهم يومئذ من يقول: لو واريته وراء هذا الحائط!».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٤٣ / ٦١٨٣) عن خلف بن خليفة: ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه.

قلت: ورجال إسناده ثقات رجال مسلم؛ إلا أن خلفاً هذا كان اختلط في الآخر، وادّعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد؛ كما في «التقريب». فقول المعلق على «المسند»: «إسناده قوي» غير قوي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٣٣١):

«رواه أبو يعلى، ورجال رجال الصحيح!»

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بإسناد واه، وزيادة في آخره:

«فذاك فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم».

ومن أجلها أوردته في «الضعيفة» (١٢٥٤).

وله شاهد آخر من حديث النواس بن سمعان في حديثه الطويل في الدجال
ويأجوج ومأجوج، وفي آخره:

«فبينما هم كذلك؛ إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض
روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس؛ يتهاجون فيها تهاجج الحمير؛ فعليهم
تقوم الساعة».

أخرجه أحمد (٤ / ١٨١ - ١٨٢)، ومسلم (٨ / ١٩٧ - ١٩٨)، والحاكم (٤
/ ٤٩٢ - ٤٩٤)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي! فوهما في استدراكه على مسلم.

(يتهاجون)؛ أي: يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا
يكثرثون لذلك.

و(الهرج)؛ بإسكان الراء: الجماع؛ يقال: هرج زوجته؛ أي: جامعها.
نووي.

قلت: وبمعناه تماماً (يتسافدون).

وله شاهد ثالث من حديث أبي ذر نحو حديث أبي هريرة.

أخرجه الحاكم (٣ / ٣٤٣) من طريق سيف بن مسكين الأسواري: ثنا المبارك
ابن فضالة عن المنتصر بن عمار بن أبي ذر الغفاري عن أبيه عن جده عن رسول الله
ﷺ به. وقال:

«تفرد به سيف بن مسكين». قال الذهبي:

«هو واه، ومنتصر وأبوه مجهولان».

٤٨٢ - (ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَوَيْلٌ لِأَقْصَاعِ الْقَوْلِ، وَوَيْلٌ لِلْمُصْرِّينَ الَّذِينَ يَصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٨٠)، وأحمد (٢ / ١٦٥ و ٢١٩)،
وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٤٢ / ١)، ويعقوب الفسوي في
«التاريخ» (٢ / ٥٢٢)، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٤٧٦ / ١١٠٥٢)
عن حريز بن عثمان: حدثنا حبان بن زيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٥٥):

«رواه أحمد بإسناد جيد».

وكذلك قال العراقي؛ كما في «فيض القدير» للمناوي، وفيه:

«وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح؛ غير حبان بن زيد الشَّرْعِي^(١)،

وثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك. انتهى، والمصنف رمز لصحته، وفيه ما
تري».

وأقول: ليس فيه ما ينافي الصحة؛ فإن الجودة قد تجامعها، وقد تنافيا حينما

يراد بها ما دونها، وهو الحسن، وليس هو المتحتم هنا.

وحبان بن زيد أورده الفسوي في ثقات التابعين المصريين، ووثقه أبو داود أيضاً

بقوله: «شيوخ حريز كلهم ثقات».

ولذلك قال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة، من الثالثة، أخطأ من زعم أن له صحبة».

(١) الأصل: «الشرعي»، والتصويب من كتب الرجال، وهو بفتح المعجمة، ثم راء ساكنة،

ثم مهملة مفتوحة، ثم موحدة.

قلت: وكذلك وثقه الفسوي، ولكنه ذكره في (ثقات التابعين من المصريين)! وهو شامي؛ كما في «تاريخ البخاري» و«ثقات ابن حبان» (٤ / ١٨١).

وقد أخطأ المعلق على «المنتخب» (١ / ٢٨٧) بجزمه بضعف إسناده، وقوله في حبان هذا: «مجهول»! مع علمه بتوثيق ابن حبان والحافظ! وقد فاته توثيق الفسوي!

(الأقماع)؛ بفتح الهمزة: جمع (قمع)؛ بكسر القاف وفتح الميم وتسكن: الإناء الذي يُجعل في رأس الظرف ليملاً بالمائع، شبه استماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها، فكأنه يمر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في القمع، كذلك قال الزمخشري: من المجاز: «ويل لأقماع القول»، وهم الذين يستمعون ولا يعون.

٤٨٣ - (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَمَنْ لَا يَتُبُّ لَا يُتَبُّ عَلَيْهِ).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ٣٥١ / ٢٤٧٦)، وأبو الحسن الحربي في «الفوائد المتقاة» (٣ / ١٥٥ / ١) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: حدثني أبي: نا المفضل بن صدقة أبو حماد الكوفي عن زياد (بن علاقة) قال: سمعت جريراً يقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير المفضل بن صدقة؛ فهو مختلف فيه، فقال ابن معين:

«ليس بشيء».

وقال أبو حاتم:

«ليس بقوي، يكتب حديثه».

وقال أبو زرعة :

«ضعيف الحديث» .

وقال النسائي :

«متروك» .

وقال ابن عدي :

«ما أرى بحديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاماً» .

وقال الأهوازي :

«كان عطاء بن مسلم يوثقه» .

وقال البغوي :

«صالح الحديث» .

قلت : فمثله يستشهد به إن شاء الله تعالى ، وقد تابعه ثلاثة :

الأول : قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة به .

أخرجه الطبراني (رقم ٢٤٧٧ - ٢٤٧٨) .

وقيس هذا ضعيف أيضاً لسوء حفظه ؛ فيستشهد به .

الثاني : سليمان بن قَرم عن زياد بن علاقة به ؛ دون الجملة الثالثة .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٥) .

وسليمان أيضاً ضعيف كسابقه .

الثالث : الوليد بن أبي ثور عن زياد به كالذي قبله .

أخرجه الطبراني (٢٤٧٥) .

والوليد ضعيف أيضاً .

لكن اجتماع هؤلاء الأربعة على روايته عن زياد مما يدل على صحة الحديث؛ لأنهم غير متهمين في صدقهم، وليس فيهم من كان يسرق الحديث، فيبعد عادة أن يتفقوا على الخطأ. والله أعلم.

والجملة الأولى من الحديث أخرجها الشيخان في «صحيحهما»، وأحمد، والطبراني، وغيرهم من طرق عن جرير، وقد خرجته في «مشكلة الفقر» (١٠٨).
والجملة الثانية يشهد لها الحديث الذي قبله.

الصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ عَنِ الْوَالِدِ الْمُسْلِمِ

٤٨٤ - (أَمَّا أَبُوكَ؛ فَلَوْ كَانَ أَقْرَبًا بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ).

أخرجه الإمام أحمد (٢ / ١٨٢): حدثنا هشيم: أخبرنا حجاج: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

«أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: (فذكره)». قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهشيم والحجاج كلاهما مدلس، ولكنهما قد صرحا بالتحديث، فزالت شبهة تدليسهما.

ومن هنا تعلم أن قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ١٩٢): «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس»؛ فليس دقيقاً؛ فإنه يوهم أنه قد عنعنه، وليس كذلك كما ترى.

والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ومثله الوالدة بعد موتهما إذا كانا مسلمين، ويصل إليهما ثوابها بدون وصية منهما، ولما كان الولد من

سعي الوالدين؛ فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾^(١)؛ فلا داعي إلى تخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في الباب، مما أورده المجد ابن تيمية في «المنتقى»؛ كما فعل البعض.

واعلم أن كل الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد؛ فالاستدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى كما ترجم لها المجد ابن تيمية بقوله: «باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى»: غير صحيح؛ لأن الدعوى أعم من الدليل، ولم يأت دليل يدلُّ دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التي تهدي إليهم من الأحياء، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤ / ٧٨ - ٨٠)، ثم الكاتب في كتابه «أحكام الجنائز وبدعها»، وقد يسر الله - والحمد لله - طبعه، من ذلك الدعاء للموتى؛ فإنه ينفعهم إذا استجاب له الله تبارك وتعالى؛ فاحفظ هذا تنجُّ من الإفراط والتفريط في هذه المسألة. وخلاصة ذلك أن للولد أن يتصدَّق ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن عن والديه؛ لأنه من سعيهما، وليس له ذلك عن غيرهما؛ إلا ما خصَّه الدليل مما سبقت الإشارة إليه. والله أعلم.

مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ

٤٨٥ - (مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ؟ زَعَمَ أَنَّكَ سَانِيهِ حَتَّى إِذَا كَبِرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ؛ [لَا تَنْحَرُوهُ، وَاجْعَلُوهُ فِي الإِبْلِ يَكُونُ مَعَهَا]).

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٧٣): ثنا أسود بن عامر: ثنا أبو بكر بن عياش عن حبيب بن أبي عمرة عن المنهال بن عمرو عن يعلى قال:

«ما أظن أن أحداً من الناس رأى من رسول الله ﷺ إلا دون ما رأيت، فذكر أمر

(١) النجم: ٣٩.

الصبي، والنخلتين، وأمر البعير؛ إلا أنه قال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير أسود بن عامر؛ فمن أفراد مسلم، وفي أبي بكر بن عياش كلام لا يضر.
ثم استدركت فقلت: إنه منقطع كما يأتي.

وقد أخرجه الحاكم (٢ / ٦١٧ - ٦١٨) من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال:
«سافرت مع رسول الله ﷺ، فرأيت منه شيئاً عجباً:

نزل منزلاً، فقال: انطلق إلى هاتين الشجرتين، فقل: إن رسول الله ﷺ يقول لكما أن تجتمعا. فانطلقتُ فقلتُ لهما ذلك، فانترعت كل واحدة منهما من أصلها، فمررت كل واحدة إلى صاحبتهما، فالتقيا جميعاً، فقاضى رسول الله ﷺ حاجته من ورائهما، ثم قال: انطلق فقل لهما لتعود كل واحدة إلى مكانها. فأتيتهما، فقلت ذلك لهما، فعادت كل واحدة إلى مكانها.

وأته امرأة فقالت: إن ابني هذا به لمم منذ سبع سنين، يأخذه كل يوم مرتين، فقال رسول الله ﷺ: أدنيه. فأدنته منه، فتفل في فيه، وقال: اخرج عدو الله أنا رسول الله. ثم قال لها رسول الله ﷺ: إذا رجعنا؛ فأعلمينا ما صنع. فلما رجع رسول الله ﷺ؛ استقبلته ومعها كبشان وأقط وسمن، فقال لي رسول الله ﷺ: خذ هذا الكبش، فاتخذ منه ما أردت. فقالت: والذي أكرمك؛ ما رأينا به شيئاً منذ فارقتنا.

ثم أتاه بعير فقام بين يديه، فرأى عينيه تدمعان، فبعث إلى أصحابه، فقال: ما لبعيركم هذا يشكوكم؟ فقالوا: كنا نعمل عليه، فلما كبر وذهب عمله؛ تواعدنا عليه لننحره غداً. فقال رسول الله ﷺ: لا تنحروه، واجعلوه في الإبل يكون معها».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي .

قلت: وقوله في السند: «عن أبيه»: وهم؛ كما صرح الحافظ في «التهذيب»، لكنه قال في الرواة عن يعلى:

«منهم من أرسل عنه كعطاء بن السائب والمنهال بن عمرو».

وذكر نحوه في ترجمة المنهال أنه أرسل عن يعلى بن مرة.

وعلى هذا؛ فالإسناد منقطع.

وأخرجه أحمد (٤ / ١٧١ و ١٧٢) من طريق وكيع: ثنا الأعمش به دون قصة

الجملة؛ إلا أنه لم يقل مرة: عن أبيه.

وأخرجه (٤ / ١٧٠) من طريق عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبدالرحمن بن

عبدالعزیز عن يعلى بن مرة قال:

«لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثاً ما رأها أحد قبلي . . . (فذكرها)».

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٥٨):

«وإسناده جيد».

كذا قال! وعبدالرحمن هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم

يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحسيني:

«ليس بالمشهور».

وبقية رجاله ثقات رجال مسلم.

وقد تابعه عبدالله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفى به نحوه.

أخرجه أحمد (٤ / ١٧٣) من طريق عطاء بن السائب عنه.

وعطاء كان اختلط.

وعبدالله بن حفص مجهول؛ كما قال الحافظ وغيره.

وبالجملة؛ فالحديث بهذه المتابعات جيد، والله أعلم.

وأما زعم المدعو رمضان عيسى بأن هذه الطرق الثلاثة شديدة الضعف؛ فهو من الأدلة الكثيرة على جهله البالغ بهذا العلم الشريف، فلا نطيل بالرد عليه؛ لوضوح أمره.

مِنْ قِصَصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٨٦ - (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَةٌ قَصِيرَةٌ، فَصَنَعَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، فَكَانَتْ تَسِيرُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ، وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَتْ تَحْتَ فَصِّهِ أَطْيَبَ الطَّيْبِ: الْمِسْكَ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ؛ حَرَّكَتُهُ فَنَفَخَ رِيحُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَتْ لَهُ غَلَقًا، فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَلَأِ أَوْ بِالْمَجْلِسِ؛ قَالَتْ بِهِ، فَفَتَحَتْهُ، فَفَاحَ رِيحُهُ).

أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٠): ثنا عثمان بن عمرو: ثنا المستمر بن الريان: ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

ثم قال (٣ / ٤٦): ثنا عبد الصمد: ثنا المستمر بن الريان به وزاد في أوله: «أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا، فقال: إن الدنيا خضرة حلوة؛ فاتقوها واتقوا النساء. ثم ذكر نسوة ثلاثاً من بني إسرائيل؛ امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب...» الحديث نحوه، وفيه الرواية الأخرى.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٧ / ٤٨) من طريق شعبة عن خلود بن جعفر والمستمر قالاً: سمعنا أبا نضرة به مختصراً، ومن طريقه عن خلود وحده به نحو رواية عبد الصمد دون الزيادة في أوله، وسيأتي برقم (٩١١).

(فنفع): كذا الأصل بالخاء المعجمة؛ أي: فاح؛ كما في الرواية الأخرى،

وكنت أظن أن الصواب (ففتح) بالحاء المهملة؛ ففي «القاموس»: «نضح الطيب كمنع: فاح...»، حتى رأيت في «النهاية» في مادة (نضخ): «... من نفخت الريح إذا جاءت بغتة»، فظننت أنها صحيحة، والله أعلم.

(فائدة): في هذا الحديث تنبيه ظاهر إلى أن عادة النساء الفاسقات لبس ما يلفت الأنظار إليهن، ومن ذلك ما شاع بينهن من انتعال النعال العالية الكعاب، وبخاصة منها التي تنعل من أسفلها بالحديد؛ ليشتدَّ ظهور صوتها عند المشي، ولعل أصل ذلك من اختراع اليهود؛ كما يشير هذا الحديث؛ فعلى المسلمات أن يتقين ذلك. والله المستعان.

٤٨٧ - (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ).

أخرجه أبو داود (٢٦٧٥): حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد - قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد - عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: مَنْ فجع هذه بولدها؟ ردُّوا ولدها إليها. ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: مَنْ حرق هذه؟ قلنا: نحن. قال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير محبوب ابن موسى، وهو ثقة.

وعبدالرحمن بن عبدالله، وهو ابن مسعود، قد سمع من أبيه على الراجح عندنا؛ كما سبق بيانه عند الحديث (١٩٧).

وقد تابعه المسعودي عن الحسن بن سعد به؛ دون قصة النمل.

أخرجه أحمد (١ / ٤٠٤).

وفي رواية له عن المسعودي عن القاسم والحسن بن سعد به .

وقد سبق ذكر الحديث برقم (٢٥) من أجل فقرة أخرى ، وقد ر إعادته هنا لشيء من الزيادة في التخريج ، ولنسوق له شاهداً بلفظ :
«لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل» .

أخرجه أحمد (١ / ٢١٩ - ٢٢٠) : ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه في «صحيحه» (٤ / ٣٢٩) ، والترمذي (١ / ٢٧٥) ، والنسائي (٢ / ١٧٠) ، وأحمد أيضاً (١ / ٢١٧ و ٢٨٢) ، وعنه أبو داود (٤٣٥١) ، والدارقطني (٣٣٤) من طرق أخرى عن أيوب عن عكرمة :

«أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لقتلتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، ولم أكن لأحرقهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله . فبلغ ذلك علياً ، فقال : صدق ابن عباس» .

والسياق للترمذي ، وقال :

«حديث حسن صحيح» . وليس عند البخاري «فبلغ علياً . . .» ، ولفظه :

« . . . لو كنت أنا ؛ لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله ﷺ : «لا تعذبوا بعذاب الله» ، ولقتلتهم . . .» .

وفي رواية لأحمد وهي رواية للدارقطني - وقال : «ثابت صحيح» - :

«فقال : ويح ابن أم ابن عباس» ؛ مكان : «صدق ابن عباس» .

ولا منافاة بين الروایتين ؛ فإن «ويح» كلمة ترخم وتوجع ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب ؛ كما في «النهاية» ؛ فهي هنا بالمعنى الآخر ؛ كما هو ظاهر .

(تنبيه): عزا الحديث بلفظ الترجمة في «الفتح الكبير» لمسلم عن كعب بن مالك، ولم أره فيه. والله أعلم.

وسياتي للحديث شاهدان آخران من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وأبي هريرة تحت رقم (١٥٦٥).

٤٨٨ - (اعفوا عنه (يعني: الخادم) في كل يوم سبعين مرة).

أخرجه أبو داود (١٥٦٤) من طريق ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كم نفعو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة؛ قال: (فذكره)».

وأخرجه الترمذي (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) من هذا الوجه، ولكنه لم يسق لفظه، وإنما أحال على لفظ رشدين بن سعد عن أبي هانئ الخولاني به نحوه، وقال: «حديث حسن غريب».

قلت: وإسناده صحيح، وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ، وهو ثقة، ومثله العباس بن جليد الحجري؛ فالسند صحيح.

وقول أبي حاتم: «لا أعلم سمع عباس بن جليد من عبد الله بن عمرو؛ يرده تصريحه بالسماع منه في هذا السند.

وتابعه ابن لهيعة عن حميد بن هانئ به.

أخرجه أحمد (٢ / ١١١).

وتابعه سعيد بن أيوب: ثنا أبو هانئ عن عباس الحجري عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب:

«أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي خادماً يسيء ويظلم،

أفأضربه؟ قال: تعفو عنه...» الحديث.

أخرجه أحمد (٢ / ٩٠): ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد: ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب.

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٦٣):

«ورواه أبو يعلى بإسناد جيد عنه، وهو رواية للترمذي».

قلت: ليس هو عند الترمذي بهذا اللفظ؛ فاعلمه. ثم قال:

«وفي بعض نسخ أبي داود: «عبد الله بن عمرو»، وقد أخرجه البخاري في «تاريخه» من حديث عباس بن جليد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، ومن حديثه أيضاً عن عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد وقال: عن عبد الله بن عمرو. وذكر الأمير أبو نصر أن عباس بن جليد يروي عنهما كما ذكره البخاري. ولم يذكر ابن يونس في «تاريخ مصر» ولا ابن أبي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاصي. والله أعلم».

قلت: قد صرّحت رواية سعيد بن أبي أيوب المتقدمة أنه عبد الله بن عمرو بن الخطاب، وسعيد ثقة ثبت؛ فعلى روايته المعتمد. والله أعلم.

٤٨٩ - (مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا؛ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ).

أخرجه النسائي (٢ / ١٨٧) عن بقیة قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال: سمعت عمتي تقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صرح بقیة بالتحديث، فأمناً

بذلك شر تدليسه .

وابن أبي حسين اسمه عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي .

وله طريق أخرى عن القاسم ، يرويه الوليد بن مسلم : ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«إذا أراد الله بالأمير خيراً؛ جعل له وزير صدق؛ إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك؛ جعل له وزير سوء؛ إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه» .

أخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٥١ - موارد) من طريقين عن الوليد به .

ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أن زهير بن محمد - وهو أبو المنذر الخراساني - ضعيف من قبل حفظه، قال الحافظ :

«رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه» .

قلت : لكنه في هذا الحديث قد حفظ أو كاد؛ فإنه لم يخرج فيه عن معنى حديث بقية . والله أعلم (انظر الاستدراك رقم : ١٨) .

٤٩٠ - (يا أيها الناس ! إنما أنا رحمةٌ مهداةٌ) .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٩٢ - طبع بيروت) : أخبرنا وكيع بن الجراح : أخبرنا الأعمش عن أبي صالح قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل .

وكذلك أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في «المعجم» (ق ١٠٦ / ٢) قال : نا إبراهيم : نا وكيع به .

وإبراهيم هذا هو ابن عبدالله أبو إسحاق العبسي كما في إسناد حديث قبل هذا عنده، وهو إبراهيم بن عبدالله بن بكير بن الحارث العبسي، وهو آخر أصحاب وكيع وفاة، توفي سنة تسع وسبعين ومئتين؛ كما في «الشذرات» (٢ / ١٧٤)، وله جزء من حديث وكيع بن الجراح، يرويه أبو عمرو الحسن بن علي بن الحسن العطار عنه عن وكيع، وقد أخرج هذا الحديث فيه (ق ١٣٤ / ١) عن وكيع به؛ إلا أنه وصله فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم». وقد وجدت له متابعين عن وكيع:

الأول: عبدالله بن أبي عرابة الشاشي قال: ثنا وكيع به.

أخرجه أبو الحسن علي بن عمر الحربي السكري في «الفوائد المنتقاة» (١٥٧ / ٢): حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد قال: ثنا حاتم بن منصور الشاشي أبو سعيد قال: ثنا عبدالله بن أبي عرابة الشاشي.

وعبدالله هذا أورده السمعاني في «الشاشي»، فقال:

«هذه النسبة إلى مدينة وراء نهر سيحون يقال لها: الشاش، وهي من ثغور الترك، خرج منها جماعة كثيرة من أئمة المسلمين، منهم: عبدالله بن أبي عرابة الشاشي، رحل إلى مرو والعراق، وسمع علي بن حجر وأحمد بن حنبل، روى عنه أهل بلده، ومات سنة (٢٨٦)».

كذا وقع فيه، وفي «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٦٢):

«سنة تسع وثلاثين ومائتين».

وكناه بأبي محمد، وذكر أنه يروي عن وكيع وطبقته.

لكن الراوي عنه حاتم بن منصور لم أجد له الآن ترجمة، ثم وجدنا في «ثقات ابن حبان» (٨ / ٢١٢):

«حاتم بن عبدة بن موسى أبو سعيد الشاشي، يروي عن علي بن حجر

والناس . . . توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين» .

قلت : فالظاهر أنه هذا ؛ فإن (منصوراً) أو (موسى) أحدهما محرّف من الآخر ، وهو جده ، والله أعلم .

والآخر : عبدالله بن نصر : حدثنا وكيع به .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٢٣ / ١) : حدثنا عمر بن سنان المنبجي : ثنا عبدالله بن نصر به . وقال :

«وهذا غير محفوظ عن وكيع عن الأعمش ، إنما يرويه مالك بن سعيّر عن الأعمش» .

يعني أنه غير محفوظ عن وكيع عن الأعمش هكذا موصولاً ، وإنما يرويه مالك بن سعيّر عن الأعمش به موصولاً ، لكن مجيئه من الطريقتين السابقين عن وكيع موصولاً مما يقوي رواية ابن نصر هذا ، وعليه ؛ فيكون مالك بن سعيّر قد تابعه على وصله ، وتكون روايته مرجحة لرواية الوصل عن وكيع على رواية الإرسال عنه ، والله أعلم .

وقد أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٤٧ / ٢) ، وأبو عروبة الحراني في «حديثه» (٩٨ / ١) ، وابن الحمامي في «جزء منتخب من مسموعاته» (ق ٣٥ / ١) ، والرامهرمزي في «الأمثال» (ق ٢١ / ١) ، والحاكم في «المستدرک» ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٩٦ / ١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ٩٧ / ١) من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى الحساني : حدثنا مالك بن سعيّر : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وقال ابن الحمامي :

«تفرد به مجوداً مرفوعاً مالك بن سعيّر عن الأعمش ، ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي صالح موقوفاً» .

كذا قال ، وهو إنما يعني مرسلأ ؛ كما تقدم في رواية ابن سعد ، وأيضاً ؛ فالوقف في مثل هذا الحديث لا يعقل ؛ كما هو ظاهر .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرطهما؛ فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعيبر، والتفرّد من الثقات مقبول» .

ووافقه الذهبي .

وأقول: مالك بن سعيبر صدوق كما قال أبو زرعة وأبو حاتم، لكن البخاري لم يحتج به، وإنما أخرج له متابعة، ومسلم إنما روى له في «المقدمة»؛ فمثله يحتج به إذا تفرّد ولم يخالف، فإن رجّحنا رواية وكيع المرسلة؛ فيكون مالك قد خالفه، فتكون روايته شاذة، ورواية وكيع المرسلة هي المحفوظة، وإن رجّحنا رواية وكيع الموصولة؛ فتتفق الروايتان، ويكون كل منهما شاهداً للآخر، وهذا هو الأرجح عندي؛ لأن اتفاق ثلاثة من الرواة على روايته عن وكيع موصولاً، يبعد في العادة أن يتفقوا على الخطأ، ولو كان في بعضهم ضعف بدون تهمة، أو في بعض الرواة عنه، فإذا انضمّ إلى ذلك رواية مالك بن سعيبر؛ قوي الحديث وارتقى إلى درجة الحسن أو الصحة، والله أعلم .

(فائدة): قال الراهرمزي عقب الحديث:

«واتفقت ألفاظهم (يعني: الرواة عن أبي الخطاب) في ضم الميم من قوله: «مهداة»؛ إلا أن البرتي قال: «مهداة»؛ بكسر الميم، من الهداية، وكان ضابطاً فهماً متفوقاً في الفقه واللغة، والذي قاله أجود في الاعتبار؛ لأنه بعث ﷺ هادياً كما قال عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)، وكما قال جلّ وعزّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾^(٢) و﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٣)، وأشبه ذلك، ومن رواه بضم الميم؛ إنما أراد أن الله أهده إلى الناس، وهو قريب» .

(١) الشورى: ٥٤ .

(٢) النحل: ٤٤ .

(٣) إبراهيم: ١ .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً بلفظ :

«والذي نفسي بيده؛ لأقتلنهم، ولأصلبنهم، ولأهدينهم وهم كارهون، إني رحمة، بعثني الله عز وجل، ولا يتوفاني حتى يظهر الله دينه، لي خمسة أسماء...» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٧٦ / ٢) عن أحمد بن صالح قال : وجدت في كتاب بالمدينة : عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وإبراهيم بن محمد ابن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال :

«قال أبو جهل بن هشام حين قدم مكة منصرفه عن حمزة : يا معشر قريش ! إن محمداً قد نزل يثرب، وأرسل ثلاثعه، وإنما يريد أن يصيب منكم شيئاً؛ فاحذروا... فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : (فذكره)» . وقال :

«قال أحمد بن صالح : أرجو أن يكون الحديث صحيحاً» .

قلت : محمد بن صالح التمار صدوق يخطيء؛ كما في «التقريب»، ثم هو وجادة عن كتاب مجهول؛ فمثله لا يحتج به اتفاقاً؛ فالصحة من أين؟!

كَلِمَةُ الْحَقِّ

٤٩١ - (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ (وفي رواية: حَقٌّ) عِنْدَ سُلْطَانِ

جَائِرٍ).

ورد من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وطارق بن شهاب، وجابر بن عبد الله، والزهري مرسلًا.

١ - حديث أبي سعيد : وله عنه طريقان :

الأولى : عن عطية العوفي عنه مرفوعاً بالرواية الأولى .

أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢ / ٢٦)، وابن ماجه (٤٠١١)، وقال الترمذي :

«حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: عطية ضعيف، لكن يقوي حديثه هنا الطريق الآتية، وهي:

الثانية: عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عنه مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (٤ / ٥٠٥ - ٥٠٦)، والحميدي في «مسنده» (٧٥٢)، وأحمد

(٣ / ١٩ و ٦١) بالروايتين، وللحاكم الأخرى، وقال:

«تفرد به ابن جدعان، ولم يحتج به الشيخان».

قال الذهبي في «تلخيصه»:

«قلت: هو صالح الحديث».

وقال في «الضعفاء»:

«حسن الحديث، صاحب غرائب، احتج به بعضهم. وقال أبو زرعة: ليس

بقوي. وقال أحمد: ليس بشيء».

وأقول: هو حسن الحديث عند المتابعة كما هنا. والله أعلم.

٢ - حديث أبي أمامة يرويه صاحبه أبو غالب عنه قال:

«عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ

الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ؛ سَأَلَهُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى

جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ لِيُرِكَبَ؛ قَالَ: أَيُّ السَّائِلِ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال: كلمة حق عند ذي سلطان جائر».

أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢)، وأحمد (٥ / ٢٥١ و ٢٥٦)، والمخلص في بعض

الخامس من «الفوائد» (ق ٢٦٠ / ١)، والرويانى في «مسنده» (٣٠ / ٢١٥ / ٢)،

وأبو بكر بن سلمان الفقيه في «المنتقى من حديثه» (ق ٩٦ / ١)، وأبو القاسم السمرقندي في جزء من «الفوائد المنتقاة» (ق ١١٢ / ١)، وابن عدي (١١٢ / ٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٤٣٨ / ١) من طرق عن حماد بن سلمة عنه.

قلت: وهذا إسناد حسن، وفي أبي غالب خلاف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وحديثه هذا صحيح بشاهده المتقدم والآتي.

٣ - حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، وهو صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه؛ كما قال أبو داود.

أخرجه النسائي (٢ / ١٨٧)، وأحمد (٤ / ٣١٥)، والبيهقي، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ق ٢١ / ٢).

قلت: وإسناده صحيح، ومراسيل الصحابة حجة.

(تنبيه): أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية ابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد وابن ماجه والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» عن أبي أمامة، وأحمد والنسائي والبيهقي أيضاً عن طارق، فقال المناوي في «شرحه»:

«وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله، ولا كذلك، بل تمامه عند مخرجه ابن ماجه كأبي داود: أو أمير جائر».

فأقول: هذه الزيادة ليست عند ابن ماجه أصلاً، ثم هي ليست من صلب الحديث، بل هي شكٌ من بعض رواة أبي داود؛ بدليل عدم ورودها عند غيره من حديث أبي سعيد ولا عن غيره ممن ذكرنا؛ فلا طائل إذن في استدراكها على السيوطي.

نعم؛ هي عند الخطيب في «التاريخ» (٧ / ٢٣٩) من طريق عطية عن أبي سعيد؛ فهي ضعيفة منكرة لتفرد عطية بها.

٤ - حديث جابر. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٢١) من طريق عمار بن

إسحاق أخى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عنه مثل حديث أبي أمامة،
وقال:

«عمار بن إسحاق لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل، وآخر الحديث
قد روي بإسناد أصلح من هذا في: أفضل العمل كلمة حق عند إمام جائر».
٥ - الزهري . قال المناوي قال البيهقي :

«وله شاهد مرسل بإسناد جيد (ثم ساقه عن الزهري بلفظ): أفضل الجهاد كلمة
عدل عند إمام جائر».

قلت: ولم أره عند البيهقي في «الشعب» من مرسل الزهري، وإنما من مرسل
طارق بن شهاب المتقدمة.

٦ - ثم وجدته من حديث بكر بن خنيس عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه
عن جده مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (٣ / ٦٢٦)، وسكت عليه، وضعفه الذهبي، وعلته بكر هذا؛
فإنه ضعيف.

٤٩٢ - (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ).

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٥٦)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (١٥٥)
من زوائده)، ومن طريقه أبو الحسن محمد بن محمد البزاز البغدادي في «جزء من
حديثه» (١٧١ - ١٧٢) عن عبدالعزيز بن منصور: ثنا يزيد بن أبي منصور عن دُخين
الحجري عن عقبة بن عامر الجهني:

«أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا
رسول الله! بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: إن عليه تميمه، فأدخل يده، فقطعها،
فبايعه وقال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير دُخين، وهو ابن عامر الحجري أبو ليلي المصري، وثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان، وصحَّح له الحاكم (٤ / ٣٨٤)، وقد أخرجه (٤ / ٢١٩) من طريق أخرى عن يزيد بن أبي منصور.

وللحديث طريق أخرى، يرويه مشرح بن هاعان عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدْعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ».

ولكن إسناده إلى مشرح ضعيف، فيه جهالة، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٢٦٦).

(فائدة): (التميمة): خزرات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام؛ كما في «النهاية» لابن الأثير.

قلت: ولا تزال هذه الضلالة فاشية بين البدو والفلاحين وبعض المدنيين، ومثلها الخزرات التي يضعها بعض السائقين أمامهم في السيارة يعلقونها على المرأة! وبعضهم يعلق نعلًا عتيقة! في مقدمة السيارة أو في مؤخرتها! وغيرهم يعلقون نعل فرس في واجهة الدار أو الدكان! كل ذلك لدفع العين زعموا، وغير ذلك مما عمَّ وطمَّ بسبب الجهل بالتوحيد، وما ينافيه من الشركيات والوثنيات التي ما بُعثت الرسل ولا أنزلت الكتب إلا من أجل إبطالها والقضاء عليها، فإلى الله المشتكى من جهل المسلمين اليوم، وبعدهم عن الدين.

ولم يقف الأمر ببعضهم عند مجرد المخالفة، بل تعدَّاه إلى التقرب بها إلى الله تعالى! فهذا الشيخ الجزولي صاحب «دلائل الخيرات»، يقول في الحزب السابع في يوم الأحد (ص ١١١ طبع بولاق):

«اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، ما سجت الحمائم، وحمى

الحوائم، وسرحت البهائم، ونفعت التمامم.» .

وتأويل الشارح لـ «الدلائل» بأن «التمامم جمع تميمة، وهي الورقة التي يكتب فيها شيء من الأسماء أو الآيات، وتعلق على الرأس مثلاً للتبرُّك» فمما لا يصح؛ لأن التمامم عند الإطلاق إنما هي الخرزات؛ كما سبق عن ابن الأثير، على أنه لو سلم بهذا التأويل؛ فلا دليل في الشرع على أن التميمة بهذا المعنى تنفع، ولذلك جاء عن بعض السلف كراهة ذلك؛ كما بينته في تعليقي على «الكلم الطيب» (ص ٤٤ - ٤٥).

النَّظَافَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٩٣ - (أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟! وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟!).

رواه أبو داود (رقم ٤٠٦٢)، والنسائي (٢ / ٢٩٢) الشطر الأول منه، وأحمد (٣ / ٣٥٧)، ودُحَيْمٍ فِي «الأمالي» (٢٥ / ٢)، وأبو يعلى فِي «مسنده» (ق ١١٤ / ١)، وابن حبان (١٤٣٨)، والحاكم (٤ / ١٨٦)، وأبو نعيم فِي «الحلية» (٦ / ٧٨) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «أتانا رسول الله ﷺ [زائراً في منزلنا]، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرَّق شعره، فقال... (فذكره)»، والسياق لأبي داود، والزيادة لأحمد.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه عبد الحق فِي «الأحكام الصغرى» (٢ / ٨١٥).

والحديث أورده الغزالي فِي «الإحياء» (١ / ١٢٢) بلفظ:

«دخل عليه ﷺ رجل نائر الرأس، أشعث اللحية، فقال: أما كان لهذا دهن يسكن به شعره؟! ثم قال: يدخل أحدكم كأنه شيطان!!» .

فقال الحافظ العراقي في «تخريجه»: «

«رواه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث جابر بإسناد جيد» .

قلت : عزوه للترمذي خطأ، ولعله جاء من قبل الناسخ أو الطابع ؛ فهو قد عزاه إلى المخرجين بطريقة الرمز، فرمز إلى الترمذي منهم بحرف (ت)، فتصحف على الناسخ أو غيره من (ن)، وهو النسائي، وقد علمت أنه أخرجه مختصراً .

ثم إنه ليس في حديث جابر عند أحد من مخرجه ذكر للحية أصلاً، ولا قوله : «يدخل أحدكم كأنه شيطان»، وإنما ورد ذلك في حديث عطاء بن يسار قال :

«كان رسول الله ﷺ يدخل في المسجد، فدخل رجل نائر الرأس والحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده : أن اخرج ؛ كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان» .

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٤٩ / ٧) بسند صحيح، ولكنه مرسل .

أَجْرُ الْمُتَمَسِّكِ بِالسَّنَةِ

٤٩٤ - (إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمٌ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَوْ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : بَلْ مِنْكُمْ) .

أخرجه ابن نصر في «السنة» (ص ٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١١٧) رقم (٢٨٩) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان أخي بني مازن بن صعصعة - وكان من الصحابة - أن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) .

قلت : وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات ؛ لولا أن إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان مرسل كما في «التهذيب» .

لكن له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٧٦ / ١) من طريقين عن أحمد ابن عثمان بن حكيم الأودي : نا سهل بن عثمان البجلي : نا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه بلفظ : «خمسين شهيداً منكم» .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

ثم تبين أن هذا خطأ نشأ من خطأ «المعجم» ؛ فإن الصواب (سهل بن عامر البجلي) ، وكذلك رواه البزار (٤ / ١٣١ / ٣٣٧٠) ، وابن عامر هذا ضعيف ، وإن وثقه ابن حبان (٨ / ٢٩٠) .

وله شاهد آخر من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (٤٣٤١) ، والترمذي (٢ / ١٧٧) ، وابن ماجه (٤٠١٤) ، وابن حبان (١٨٥٠) ، وابن أبي الدنيا في «الصبر» (ق٤٢ / ١) ، وقال الترمذي : «حديث حسن» .

وشاهد آخر من حديث أنس ، ورجالته ثقات ، لكن أحدهم اختلط قبل وفاته بخمس سنين ، وهو مخرج في الكتاب الآخر؛ لزيادة في متنه (رقم ٣٩٥٩) .

٤٩٥ - (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ) .

أخرجه الترمذي (١ / ٣٦١) ، وابن حبان (١٩٢٩) ، والحاكم (١ / ٥٢ - ٥٣) ، وعبدالله بن وهب في «الجامع» (ص ٧٣) ، وأحمد (٢ / ٥٠١) ، ومحمد بن مخلد العطار في «المنتقى من حديثه» (٢ / ١٩ / ٢) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ٣٣٥ / ١) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي ! ومحمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة .

نعم ؛ تابعه سعيد بن أبي هلال عند ابن حبان (١٩٣٠) ؛ فبه صحَّ والحمد لله .

وله شاهد من حديث أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤) ، وابن ماجه (٤١٨٤) ،

والطحاوي في «المشکل» (٤ / ٢٣٨) ، وابن حبان (رقم ٢٤) ، والحاكم من طريق

هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه الذهبي .

وعزاه البوصيري في «الزوائد» لابن حبان في «صحيحه» ، وهو في «الموارد»

(٣٧ / ٢٤) بتقديم الجملة الأخرى على الأولى ، ثم قال البوصيري :

«فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم في تصحيحه بقول الدارقطني :

إن الحسن لم يسمع من أبي بكره . قلت : احتجَّ البخاري في «صحيحه» برواية

الحسن عن أبي بكره في أربعة أحاديث ، وفي «مسند أحمد» و«المعجم الكبير»

للطبراني التصريح بسماعه من أبي بكره في عدة أحاديث ؛ منها : «إن ابني هذا سيِّد» ،

والمثبت مقدَّم على النافي» .

قلت : وهذا جواب صحيح ، لكن الحسن - وهو البصري - مدلس معروف

بذلك ؛ فلا يكفي إثبات سماعه من أبي بكره في الجملة ، بل لا بدَّ من معرفة سماعه

لهذا الحديث منه ، وهذا ممَّا لم نره في شيء من الروايات ؛ فالاعتراض بهذا الاعتبار

لا يزال قائماً ، ومن هذا تعلم خطأ إقرار المعلق على «الإحسان» (١٣ / ١٤)

لقول البوصيري المذكور ، لكن حديثه شاهد لا بأس به لحديث أبي سلمة عن أبي

هريرة المتقدم . والله أعلم .

إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ

٤٩٦ - (لو أَقْرَرَتِ الشَّيْخَ (يعني : أبا قحافة) ؛ لِأْتَيْنَاهُ مَكْرُمَةً لِأَبِي

بَكْرٍ . قاله لِأَبِي بَكْرٍ) .

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٦٠) : ثنا محمد بن سلمة الحراني عن هشام بن محمد بن سيرين قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : «إن رسول الله ﷺ لم يكن شاباً إلا يسيراً ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبوا بالحناء والكتّم . قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله ، حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : (فذكره) ، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : غيروهما وجنبوه السواد» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وهشام هو ابن حسان القردوسي ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وصحّحه ابن حبان (١٤٧٦) عن ابن سلمة ، وكذا الحاكم (٣ / ٢٤٤) ، ووافقه الذهبي ، ومن هذا الوجه أبو يعلى (٢٨٣١) .
وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر بقصة أبي قحافة دون قوله : «وجنبوه السواد» .

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٣٤٩) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء بنت أبي بكر .
قلت : وهذا إسناد حسن ، وصحّحه ابن حبان (١٧٠٠) من هذا الوجه .
وللقصة شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه الزيادة .

أخرجه مسلم وغيره من أصحاب «السنن» ، وهو مخرّج في «تخريج الحلال والحرام» (رقم ١٠٥) .

وله شاهد مرسل مختصر بلفظ: «غيروا رأس الشيخ بحناء».

أخرجه ابن سعد (٥ / ٤٥٢).

٤٩٧ - (إِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ،
وَإِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي؛ فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ).

أخرجه أبو الشيخ في «الأقران» (ق ٤ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٤٧) من طرق عن حفص بن حفص بن عبد الله: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة والترمذي من طرق أخرى عن الأعمش به مختصراً

بلفظ:

«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». وقال الترمذي:

«حسن صحيح».

وكذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو

في «صحيح أبي داود» برقم (٨٦٧).

وإنما أخرجه باللفظ الأول؛ لأنه مفصل، ولبیان صحة إسناده.

وقد أخرج أحمد في «مسنده» (٢ / ٢٩٠): ثنا مروان بن معاوية الفزاري أن

يزيد بن كيسان استأذن على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي، فسبح لي، فلما سلم؛

قال: إن إذن الرجل إذا كان في الصلاة يسبح، وإن إذن المرأة أن تصفق. ثنا مروان:

أنا عوف عن الحسن عن النبي ﷺ مثله. ثنا مروان: أخبرني عوف عن ابن سيرين عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

قلت: وهذه أسانيد ثلاثة، وكلها صحيحة؛ إلا أن الأول موقوف على سالم بن

أبي الجعد، وهو تابعي ثقة، والثاني عن الحسن، وهو البصري، مرسل، والثالث مرفوع، وهو على شرط الشيخين؛ فهو شاهد قوي لرواية إبراهيم بن طهمان السابقة، وفيها ردٌ على قول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٥ / ١٣):

«والحديث مثل أثر سالم بن أبي الجعد، والظاهر أنه مثله معنى لا لفظاً؛ فإني لم أجده بهذا اللفظ قط؛ إلا في هذا الموضع بهذا الإجمال».

قلت: فقد وجدناه بهذا اللفظ المفصل من رواية إبراهيم بن طهمان كما رأيت، وهي تدل على أن قوله في رواية ابن سيرين: «مثله»؛ إنما أراد به لفظاً، وليس معنى فقط، لا سيما وهو المراد اصطلاحاً من كلمة: «مثله»، ولو أراد المعنى فقط؛ لقال: «نحوه»؛ كما جروا عليه في استعمالهم، ونصوا عليه في المصطلح. والله ولي التوفيق.

وفي الحديث إشارة إلى ضعف الحديث الذي يورده الحنفية بلفظ: «مَنْ أشار في صلاته إشارة تفهم عنه؛ فليعد صلاته»؛ فإن هذا الحديث الصحيح صريح في جواز الإشارة بالإذن بلفظ التسبيح من الرجل، وبالتصفيق من المرأة؛ فكيف لا يجوز ذلك بالإشارة باليد أو بالرأس؟! ولا سيما وقد جاءت أحاديث كثيرة بجواز ذلك، وقد خرجت بعضها في «صحيح أبي داود» (رقم ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٧٠)، وبيّنت علة الحديث المذكور في الإشارة المفهمة في «الأحاديث الضعيفة» (١١٠٤)، ثم في «ضعيف أبي داود» (رقم ١٦٩).

٤٩٨ - (لا جُنَاحَ عَلَيْكَ . يَعْنِي : فِي الْكَذِبِ عَلَى الزَّوْجَةِ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا) .

أخرجه الحميدي في «مسنده» (رقم ٣٢٩): ثنا سفيان قال: ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! هل علي جُنَاحُ أَنْ أَكْذِبَ

[على] أهلي؟ قال: لا؛ فلا يحب الله الكذب. قال يا رسول الله! أستصلحها وأستطيب نفسها. قال: لا جناح عليك».

هكذا وقع فيه عن عطاء بن يسار مرسلًا، وهو قد أورده تحت «أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها»، فلا أدري أسقط اسمها من السند أو الناسخ أم الرواية عن الحميدي هكذا مرسلًا؟

والسند صحيح إلى عطاء بن يسار، وقد جاء موصولاً من طريق أخرى عنها.

أخرجه مسلم (٨ / ٢٨)، وأحمد (٦ / ٤٠٣ و ٤٠٤) من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها».

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

أخرجه الترمذي (٢ / ٣٥٢)، وأحمد (٦ / ٤٥٤ و ٤٥٩ و ٤٦٠) من طريق شهر ابن حوشب عنها. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

وقوله: «والرجل يحدث امرأته...»؛ قال القاضي عياض:

«يحتمل أن يكون فيما يخبر به كل منهما بما له فيه من المحبة والاعتباط، وإن كان كذباً؛ لما فيه من الإصلاح ودوام الألفة».

قلت: وليس من الكذب المباح أن يعدها بشيء لا يريد أن يفني به لها، أو يخبرها بأنه اشترى لها الحاجة الفلانية بسعر كذا - يعني: أكثر من الواقع - ترضية لها؛ لأن ذلك قد ينكشف لها، فيكون سبباً لكي تسيء ظنها بزوجها، وذلك من الفساد لا الإصلاح.

٤٩٩ - (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا
أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ:
خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ).

أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والنسائي (٣٦٣ / ٢)، والترمذي (١ / ١٢٦)،
والدارمي (١ / ٣٨٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والطحاوي (١ / ٣٠٦)، والحاكم
(٤٠٧)، وأحمد (١ / ٣٨٨ و ٤٤١)، وابن عدي (٦٩ / ١، ٧٣ / ٢) من طريق
سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن
مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). والسياق لابن ماجه، وزاد هو وغيره:

«فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: قد
حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد».

قلت: حكيم بن جبير ضعيف، لكن متابعه زبيد - وهو ابن الحارث الكوفي -
تقوي الحديث؛ فإنه ثقة ثبت، وكذلك سائر الرواة ثقات؛ فالإسناد صحيح من طريق
زبيد. قال الترمذي: «حديث حسن».

وله طريق أخرى في «المسند» (١ / ٤٦٦)، وعنه الطبراني (١٠ / ١٥٩ /
١٠١٩٩)، وكذا أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٧)؛ بسند ضعيف.

٥٠٠ - (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ).

أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ٣٢١)، والبيهقي
في «الشعب» (٢ / ٢٦٥ / ٢)، وأبو محمد العدل في «الفوائد» (٣ / ١ / ٢)، وابن
عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٠) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣١٠)، وهو عندي

صحيح لغيره؛ لأن ابن أبي الزناد - وهو صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد - قد وجدت له متابعاً قوياً، فقال أبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً» (ق ٢٠٩ / ١): وروى عنه أيضاً إسماعيل بن عبدالله العبدي: حدثنا عبدالله بن جعفر: ثنا إسماعيل بن عبدالله: نا سعيد بن منصور: نا ابن أبي ذئب عن سهيل به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير العبدي هذا، وهو ثقة صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٨٢).

وعبدالله بن جعفر هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، وهو ثقة حافظ، له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٤٧ - ١٤٩). وللحديث شاهدان:

الأول: عن عائشة. أخرجه الطحاوي، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٧ / ٨٠ / ٢)، وعنه عبدالعزيز الكناني في «حديثه» (٢٣٦ / ١)، وأسلم في «تاريخ واسط» (ص ٢٣١)، والبيهقي أيضاً، وابن حيويه في «حديثه» (٣ / ٤ / ٢) عن ابن إسحاق عن عمارة بن غزية عن القاسم عن عائشة به مرفوعاً. قال الحافظ: «وسنده حسن أيضاً».

وهذا تساهل منه؛ فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه من الطريقتين عنه؛ إلا إن كان يعني أنه حسن لغيره؛ فهو صواب، ولا سيما وقد جاء من طريق آخر عنها كما سيأتي برقم (٦٦٦).

والشاهد الآخر: عن ابن عباس. أخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٦٧) عن سليمان بن أرقم عن عطاء بن أبي رباح عنه، وسليمان بن أرقم ضعيف.

(تنبيه): عزى السيوطي في «الجامع الكبير» (٢ / ٢٨٦ / ٢) الحديث لأبي داود والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ثم ذكره بزيادة: «قيل: يا

رسول الله! وما كرامته؟ قال: بدهنه وبمشطه كل يوم»، وقال:

«رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وابن عساكر عن ابن عمر، وفيه إسحاق

ابن إسماعيل الرملي: قال أبو نعيم: حدث بأحاديث من حفظه فأخطأ فيها. وقال النسائي: صالح».

قلت: وهذه الزيادة مع ضعف سندها منكورة؛ لأنها تخالف الحديث الآتي .

انتهى المجلد الأول من «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني، وأوله:

٥٠١ - (نَهَى ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَابًا).

التنضيد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٦٤٨٩٧٥ - ص.ب ١٨٢٧٤٢ - عمان - الأردن

الاستدراكات

١ - آخر الحديث (٣٢) ، وآخر الفائدة الثانية :

ثم رأيتُ بحثًا جيدًا لأحد إخواننا في مكة المكرمة - بارك الله فيه - انتصر فيه لهذه السنة الظاهرة في رسالته التي أهداها إلي : « التتمات لبعض مسائل الصلاة » (ص ٤١ - ٤٢) ، فراجعته تزدد به علمًا وفائدةً إن شاء الله تعالى .

٢- آخر الحديث (٣٦) :

ثم تبين لي أن تصحيح ابن القطان للحديث من الطريق الأولى عن ابن عباس معلولٌ بالشذوذ ، ومثلها الطريق الثالثة عنه ؛ فإن ذكر جملة الأذنين فيه شاذة أيضًا ، وقد استفدتُ هذا كله من تحقيق قام به الأخ الفاضل مشهور حسن في تعليقه على كتاب « الخلافات » للبيهقي (١ / ٣٦٦ - ٣٩٣) ، يسر الله له تمام إخراجِه ، ونفع الله به قراءه بمنه وكرمه .

لكنني كنتُ أودُّ من الأخ الفاضل أن يزودَ قراءه بخلاصة نافعة بعد ذلك الجهد الجهد ، والتعب الشديد في تتبع طرق الحديث ، وهي بيان مرتبة الحديث ؛ لأنها بيتُ القصيد من التخريج ، فإن من المقرر في علم المصطلح أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق بالشرط المعروف هناك ، فالسؤال الذي يطرح نفسه الآن - كما يقال في هذا الزمان - : هل يبقى الحديث على ضعفه كما تدلُّ عليه مفرداتُ طرقه ، ويشيرُ إليه صنيع الإمام الدارقطني والبيهقي ، أم إن مجموع طرقه يخرجُه من الضعيف ، ويرقى به إلى مرتبة الاحتجاج به ، ولو في رتبة الحديث الحسن لغيره على الأقل ؟

وجوابًا عليه أقول : إنَّ هذا الحديثَ مثالٌ صالحٌ للحديثِ الضعيفِ الذي يتقوى
بكثرةِ الطرقِ وبغيرها ؛ وهاك البيان :

أولًا - إنَّ كثيرًا من طرقه ليسَ شديدَ الضعفِ ، إمَّا ضعفها سوءَ حفظٍ في
بعضِ روايتها ، كما هو حالُ الطريقِ الأولى في الحديثِ رقم (١) ، ولذلك حسَّنه
جمعٌ من الحفاظِ - كما تقدَّم مِنِّي هناك - وفيهم المنذري ، وابن دقيق العيد - وهما
من الشافعية - وأخذَ به الإمامُ أحمدُ .

ومثُلُ طريقِ إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد في الحديثِ الثالثِ عن ابن
عمر ، فإنَّ إسماعيلَ ثقةٌ ضَعْفَ في غيرِ الشاميين ، وقد قال الحاكمُ فيه :
« إسماعيلُ بن عياش - على جلالته - إذا انفردَ بحديثٍ ، لم يقبل منه ؛ لسوء
حفظه » .

قلت : فهو حجَّةٌ مقبول الحديثِ هنا ؛ لأنَّه قد توبعَ - كما ترى - .

ومثُلُ طريقِ سويد بن سعيد في الحديثِ (٩) ؛ فإنَّه ثقةٌ من شيوخِ مسلمٍ ولكنَّه
كانَ اختلطَ .

فهذه الطرقُ الثلاثُ ممَّا يتقوى الحديثُ بها لانتفاءِ شدَّةِ الضعفِ عنها ، والطرقُ
الأخرى إن لم تزدها قوَّةً فلا تضرها كما لا يخفى .

ثانيًا - لقد صوّبَ الدارقطني - كما تقدَّم - مرسلَ سليمان بن موسى عن
النبيِّ ﷺ ، وهو تابعيٌ حسنُ الحديثِ ، والسندُ إليه صحيح ، فهو مرسلٌ قويٌّ ،
يحتجُّ به مطلقًا عند كثيرٍ من الفقهاءِ ، وعند المحدثين - ومنهم الإمامُ الشافعي - إذا
جاءَ موصولًا من طريقِ أخرى ، فكيفَ وقد جاءَ كذلك من طريقٍ كما تقدَّم ؟

ثالثًا - قد قال به بعضُ رواةِ من الصحابةِ ؛ كابن عمر رضي الله عنه ، فقد

صَحَّ عنه أَنَّهُ قال : « الأذنانِ من الرأس » . أخرجه الدارقطني (١ / ٩٨ / ٥) ، وكذا عبدالرزاق (١ / ١١) .

رابعاً - قد قال به أكثرُ العلماءِ ، كما في « المجموع » للنووي (١ / ٤١٣) ، وذلك مما يتقوى به الحديثُ الضعيفُ عند الإمامِ الشافعيِّ وغيره . انظر « جلاب المرأة المسلمة » (ص ١٣ ، ٥٩ - ٦٠) .

خامساً - قد صحَّ عملُ النبيِّ ﷺ به من حديث المقدام بن معديكرب ، وابن عباس ؛ أَنَّهُ مسحَ رأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، رواهما أبو داود وغيره ، وهما مخترجانِ في « صحيح أبي داود » (١١٢ - ١١٤ و ١٢٦) ، فلم يأخذ لهما ماءً جديدًا ، وأما حديثُ عبدالله بن زيد المازنيِّ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ لأذنيه ماءً خلافَ الماءِ الَّذي أَخَذَ لرأسه ، فهو حديثٌ شاذٌّ لا يصحُّ ، والمحفوظُ - كما قالَ الحافظُ - بلفظ : « مسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه » . رواه مسلم وغيره ، وهو مخترجٌ في « صحيح أبي داود » برقم (١١١) ، وقد فصلتُ القولَ في الشذوذِ المذكورِ في المجلدِ الثاني من « الضعيفة » تحت الحديث (٩٩٥) .

فأقولُ : بعضُ هذه الوجوه لو توفرت في الحديثِ المرسلِ ، لكانت كافيةً لتقويته ، ورفعهُ إلى مرتبةِ الاحتجاجِ به ، فكيفَ بها مجتمعةً ؟ وهو اختياريُّ الصنعانيِّ . وثمةُ وجةٌ آخرُ يمكنُ به تقويتهُ من طريقِ النظر ، وهو ما أفاده الإمامُ أبو جعفر الطحاويُّ في « شرح المعاني » (١ / ٢٠) ، وهو : أَنَّهُم أجمعوا على أَنَّ المرأةَ المحرمةَ لا يجبُ عليها أَنْ تغطيَ وجهها ، وعليها أَنْ تغطيَ رأسها وأذنيها ظاهرهما وباطنهما ، فدلَّ ذلك على أَنَّ حكمَهما حكمُ الرأسِ في المسحِ ، لا حكمُ الوجه ، والله أعلم .

وبعد كتابة ما تقدّم ، رأيتُ الحافظَ ابن حجرٍ في « النكت على كتاب ابن

الصلاحيّ « قد تكلم على بعض هذه الطرق وبين عللها ، ولكنه ختم ذلك بخلاصة جيدة وفق ما انتهيت إليه - والحمد لله - فقال :

« وإذا نظرَ المنصفُ إلى مجموعِ هذه الطرقِ ، علمَ أنّ للحديثِ أصلاً ، وأنّه ليسَ مما يطرحُ ، وقد حسّنوا أحاديثَ كثيرةً باعتبارِ طرقِ لها دون هذه ، والله أعلمُ . »
« النكت » (١ / ٤١٥) .

٣ - آخر الحديث (٩١) وهو في تحريم (المعازف) وآلات الطرب :

ثمّ وقفتُ على مقالٍ في جريدة (الرباط) الأردنية الأسبوعية بقلم المدعو (حسان عبدالمنان) ، ذهب فيه إلى تضعيفِ هذا الحديثِ المتفق على صحته عند الأئمة ، والحفاظِ المشهود لهم بالعلم والمعرفة لدى علماء الأئمة كافة ، الذين لا يتفقون على ضلالة ، فجاء هذا (!) ليشدّ عنهم ويخالف سبيلهم ، وقد كنتُ سميتُ منهم جماعةً في مقدمة كتابي الجديد « ضعيف الأدب المفرد » (ص ١٤ - ١٥) في كلمة قصيرة كنتُ رددتُ بها عليه ، وهم - بعد البخاريّ وابن حبان - :

١ - ابن الصلاح ٢ - النووي ٣ - ابن تيمية

٤ - ابن قيم الجوزية ٥ - ابن كثير الدمشقي ٦ - ابن حجر العسقلاني

٧ - السخاوي ٨ - ابن الوزير اليماني ٩ - محمد بن إسماعيل

الصنعاني .

ونقلتُ هناك عبارة النوويّ والعسقلانيّ في الردّ على ابن حزمٍ تضعيفه إياه ، وغير هؤلاءٍ كثيرٍ ممن سلكوا سبيلهم - لم أذكرهم هناك - ممن لا يصحّ في عقل عاقلٍ أن يُقرنَ مع أحدهم هذا الشأْدُ عنهم ، فكيف يُقرن معهم جميعهم ، ومنهم الشوكانيّ ، وأخيراً أستاذه وشيخه - كما يزعم - الشيخ شعيب الأرنؤوط !؟

لقد ذكّرته هناك بهذه المخالفة الجسيمة التي لا أظنُّ أنّ مسلماً يعترف بعلمِ هؤلاء الأئمةِ وفضلهم يتجرّأ على مخالفتهم ، وإضافةً إلى ذلك يبيّنُ له وهاء ما تشبّث به في تضعيفِ الحديث ، فلمّا اطّلع على ذلك عاند ، واستكبر - كعادته - وركب رأسه ، فكتب ردّاً طويلاً مجموعاً في خمس صفحات ، ليس فيها شيءٌ من العلم ، سوى آرائه الشخصية التي هي ﴿ كسر ابٍ بقية يحسبه الظمان ماء ﴾ ، فهو بحقّ رجلٌ (ملصّ) ، كلما جوبه بدليل لا مردّ له تملّص بتأويل له من عنده .

خذ مثلاً (عطية بن قيس) التابعي الإمام - كما وصفه الذهبي - لما ردنا عليه قوله فيه : « مجهول الحال » بأنّ مسلماً وثقه واحتجّ به في « صحيحه » ، وبتوثيق الحافظ إياه ، تحذلق فقال : « لم يوثقه مسلم ، وإمّا ذكره في الشواهد » ، ثمّ أشار إلى الحديث الذي يعنيه أنّه في « مسلم » برقم (٤٧٧) .

وهذا ممّا لم يقله قبله أحد ، وهو خلاف ما عليه الحفاظ الذين ترجموا للرجل كالزبيّ والذهبيّ والعسقلانيّ وغيرهم ؛ أطلقوا عزوه لمسلم ، ولم يقولوا : « في الشواهد » ! بينما لما عزوه إلى « البخاريّ » ، قيدوه فقالوا بالرمز : « تعليقاً » ، وهذا من دقتهم - رضي الله عنهم - التي يغفل عنها المذكور ، أو يتغافل عنها ؛ لأنّه لا يثقل بعلمهم ! بل صرّح بذلك المزنيّ فقال في آخر ترجمته :

« استشهد له البخاريّ (يعني تعليقاً) بحديث واحد (يعني هذا) ، وروى له الباقر » .

وإنّ ممّا يؤكّد هذا الحديث الذي أشار إليه ؛ فإنّه عند مسلمٍ حديثٌ بين حديثين فيما يقوله المصلي إذا رفع رأسه من الركوع ، وثلاثتها أحاديث صحيحة ، ليس في واحدٍ منها من لم يحتجّ به مسلم .

وما مثله فيما ادعاه إلّا كمثل من لو عارضه معارضٌ فقال في راوي الحديث

الثالث - واسمه (قيس بن سعد ، وليس من رجال البخاري) :

لم يوثقه مسلم ، وإنما ذكره في الشواهد !! هكذا فليكن الاجتهاد والتحقيق يا محقق « الرباط » !

وأما تحذلقه في موقفه من توثيق الحافظ فهو أعجب ، فقد قال :

« لا قيمة لأحكام ابن حجر إن لم تستند إلى دليل واضح .. » يعني عند غير العالم ! وأما هو فلحكيمه بالجهالة قيمة - وأية قيمة - ولو لم يستند إلى دليل ! نعوذ بالله من زمان يتكلم فيه (الرويضة) !

ونحو ذلك سائر أجوبيته وردوده (عظم بدون لحم) ! والكلام في ذلك يطول ، والمجال والوقت أضيق وأعز من تتبعها ، فأختتمها بموقفه تجاه قول ابن سعد في (عطية) : « كان معروفاً » ، فإنه قال :

« ليس هذا بتوثيق ، وإنما هو ضد مجهول ، ولا علاقة له بمجهول الحال التي ذكرتها فيه » !

نقول له : أين الدليل ؟! هو يطالب أمير المؤمنين في الحديث بالدليل على التوثيق ، أفلا يحق لنا أن نطالبه بالدليل على ما يقول ، وهو نفسه في هذا العلم مجهول ؟!

إلا أنني أرى أن قوله : « كان معروفاً » مطلق ، والمطلق ينصرف إلى الكمال كما يقول العلماء ، فهو كما قال : « ضد مجهول » ، ولكن خفي عليه أنه حجة عليه ، لأنه كما يفهم من هذا اللفظ « مجهول » الإطلاق والشمول ، فهو يشمل مجهول العين ومجهول الحال ، فكذلك ضده « معروف » ؛ يشمل معروف العين ومعروف الحال ، فسقط ما زعم وقال !

ثمَّ وجدتُ للحافظِ كلامًا يؤيِّدُ ما ذكرْتُ ، فانظر « مقدمة الفتح »
(٣٨٤) .

وختامًا أقولُ : قد تبينَ تكلفُه الإجابةَ عن ردي على ما كانَ تشبَّثَ به في
تضعيفِ هذا الحديثِ الصحيحِ ، بما كشفَ للقراءِ أنَّه مبتدعٌ غيرُ متبعٍ ، وإنَّ مما يؤكِّدُ
ذلكَ صمتهُ تجاهَ ما كنتُ أدنته به من مخالفتِهِ لإجماعِ الأئمةِ المُصَحِّحينَ للحديثِ ،
فإنَّه لم يُجب عن ذلكَ ولو بحرفٍ واحدٍ ، فحسبُه هذا إدانةً له ، واللَّهُ حسيبه .
وبقي هناكَ أشياءٌ كثيرةٌ في ردهُ ، مجالُ ردي عليها واسعٌ جدًّا ، ولكنَّ الوقتَ
أضيقُ وأعزُّ من إضاعتهُ بالردِّ عليه ، فإنَّ الرَّجَلَ كثيرُ الكلامِ ، ومن كثرَ كلامُه كثرَ
سقطُه .. إلَّا أنَّه لا بدُّ من بيانِ بعضِ النقاطِ الهامةِ منه :

أولًا - إنَّه يصورُ للناسِ أنَّ الخلافَ بيني وبينه خلافٌ شخصيٌّ لمجردِ اختلافِ
في الرأيِ . وهذا خلافُ الواقعِ ، وإلَّا ما هو خلافٌ منهجيٌّ ؛ هو يهاجمُ السنَّةَ
الصحيحةَ ، وأنا أدافعُ عنها ؛ هو يضعفُ الأحاديثَ الصحيحةَ بناءً على آراءٍ وأفكارٍ له
خاصَّةٍ ، وأنا أدافعُ عنها ، وأردُّ عليه متبعاً في ذلكَ قواعدَ العلماءِ وأحكامهم ،
وهذا هو المثالُ بينَ يديك ، وتأتي أمثلةٌ أُخرى إن شاءَ اللهُ تعالى ، فانظر الاستدراك
رقم : ١٣

ثانياً - يطلبُ منِّي الرفقَ واللينَ في الردِّ عليه ، وأنَّ لا أجرحه - جاءَ ذلكَ في
كلامٍ طويلٍ له - فأقولُ :

أبشِرُ بكلِّ خيرٍ ، ورفقي ، ولينٍ يومَ تترفقُنَّ أنتَ بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأحاديثِهِ
الصحيحةِ ، ولا تنتهكِ حرمتها ، وترفعِ معولَ الهدمِ عليها ، وتتبعِ سبيلَ علماءِ
المسلمينَ ، وتخالفِ طريقَ الجهلةِ المُفسدينَ ، وباركَ اللهُ لك في خلافِ تخالفني فيه
في رأيٍ يحتملُ الخطأَ والصوابَ .

وأظنك تعلم موقف النبي ﷺ الصارم إذا انتهكت محارم الله ، وأن اللين
والشدّة لكل منهما مكانه اللائق به ، بنص الكتاب والسنة ، وتعلم يقيناً قول الشاعر :

ووضع الندى في موضع السيف بالعلی

مُضِرٌّ كوضع السيفِ في موضعِ الندى !

ولكن أين كنت من هذا المطلب حين ألّفت رسالة خاصة في الردّ على
التمسكين بالسنة سميتها « مناقشة الألبانيين .. » ؛ فلقتهم بغير لقبهم !؟ وإذا كان
هذا هو العنوان ، فكيف يكون حال المعنون !؟ لقد حشوته غمراً ولمزاً ، وظهر فيه ما
تُكنّه في نفسك من الأدب واللين الجم ! ومع هذا ، فكل ذلك يهون تجاه محاربتك
لسنة التراصّ بالأقدام والمناكب في الصف ، وتجويزك فيها الصلاة بين السواري لغير
حاجة ، وتضعيفك لثلاثة أحاديث صحيحة بأساليبك الخاصة الملتوية كما يأتي بيانه إن
شاء الله في الاستدراك رقم : ١٣ .

ثالثاً - إنه أخذ عليّ ثلاثة أمور ، أوهم القراء أنني اعتديت عليه فيها ، ولا شيء
من ذلك والحمد لله :

١ - نفى ما كنت نسبته إليه من أنه تشبث بعلّة الانقطاع تقليداً لابن حزم
فقال :

« لم أتعرض لحجة ابن حزم ، ولا ذكرت ابن حزم .. » .

فأقول : هذا من تملّصه الذي وصفته به فيما سبق ؛ لأن الذي نسبته إليه هو
الانقطاع وليس الحجة ؛ لأن حجة ابن حزم من مجموع أمرين : الانقطاع ، وتردد
الراوي في اسم صحابي الحديث ؛ هل هو (أبو عامر ، أم أبو مالك الأشعري) ؟ فهو
لم يتعرض لهذه الحجة ، ولكنه تعرّض للانقطاع في أوّل كلامه على الحديث في

جريدة (الرباط) بقوله : « فهذا الحديث معلقٌ » أي : منقطع ؛ كما شرحه هو بعد .
فليتأمل القارئ كيف نفى ما لم أنسب إليه ، وهي الحجّة ، ولم ينفِ ما نسبته
إليه وهو الانقطاع ، موهماً القراء أنني قلت عليه ما لم يقل ! فماذا يستسي القراء هذا
الفعل منه !؟ إنه - بلا شك - نوعٌ من التديليس ؛ شاء أم أبى ، إلا أن يكون عيباً
عاجزاً عن بيان مراده !

٢ - نفى قولي فيه : إنه « زاد على ابن حزم أنه لا مصحح له غير البخاري وابن
حبان » فقال مستنكراً : « أين قلتُ أنا ذلك في مقالي ، بل أين ما يفهم منه هذا !؟ » .
فأقول : لم أقل عنك أنك قلت ذلك ، وإنما قلتُ : « زاد .. » إلخ العبارة
المذكورة ، فلا يجوز لك أن تنسب إليّ القول بذلك ، ويبدو لي أنك شعرت في قرارة
نفسك بخطئك فيما نسبت ؛ ولذلك أضربت عنها بقولك : « بل أين ما يفهم منه
هذا في ذلك المقال !؟ » .

والجواب فهمته من لسان حالك ، وأسلوبك في مقالك ، والعلماء يقولون :
« لسان الحال أنطق من لسان المقال » ، فأنا على يقين أنك تعلم أن كثيراً من الأئمة -
غير البخاري وابن حبان - قد صححوا الحديث ، ومع ذلك ؛ فإنك لم تذكر
غيرهما ، فمن مجموع ما ذكرت ، وما لم تذكر قلت ما ذكرته أنفاً ، ولا سيما وأنت
معروف بكتمان ما هو عليك من أقوال العلماء ، وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك إن
شاء الله تعالى .

ثم ليت شعري ، لماذا اهتمت بما ظننته خطأً أنني نسبت إليك ما لم تقل ،
- وظنك لو كان ظن المؤمنين ، يضرنني ولا يضرك - ولم تهتم بما نسبت إليك
يقيناً ، وهو مخالفتك لإجماع الأئمة في تصحيحهم لهذا الحديث ، وقد نقلته عني
في ردك ، ولم تتعرض للجواب عنه ألبتة ، مع أن هذه النسبة اليقينية تضرك ولا

تضررتني ، أليس هذا يعني أن هَمَّكَ أن تتبع عثراتِ غيرِكَ ، وتنسى نفسك ، غير آبه بالحكمة القائلة : « يبصرُ أحدُكم القذاةَ في عين أخيه ، ولا يرى الجذعَ في عينه » !؟
٣ - قال : « ادعيت عليّ بالكذبِ لمسألة ، مع أن الكذبَ المعروفَ لا يدخل في نحوِ هذه المسائلِ ، فلو كان كلُّ مخطئٍ في مسألةٍ كاذبًا ، لما سلم أحدٌ ، ولا أنت ؛ لأنَّ مدارَ هذه المسائلِ العلم . »

فأقول : نعم ، الكليّة لا يقولُ بها أحدٌ ، حتّى ولا أنت ، ولكن لماذا المغالطةُ والتملصُ والتعمية ، لماذا قلت : « لمسألة » نكرتها ولم تبيتها ، وذهبت تسوّد ما لا علاقة له بالمسألة ! لقد قلت في مقالِك : « فيه عطية بن قيس الحمصيّ ؛ فإنّه ليس معروفًا بالضبطِ والإتقانِ ، لم يوثقه غير ابن حبان » ، فهنا قلتُ لك : « وهذا كذبٌ ، فقد وثقه الإمامُ مسلمٌ .. » إلخ .

وأنا في هذا القولِ لم أخالف شرعًا ولا لغةً ، بل اتبعتُ فيه أفصحَ من نطقِ بالضاد ، في قوله ﷺ لمن خطؤه أيسرُ من خطئك بكثيرٍ ؛ لأنّه اعتمدَ على نصِّ عامٍّ من القرآنِ ، لم يبلغه تخصيصُه من السنّةِ : « كذبَ أبو السنابلِ » ^(١) ، فأين خطؤك منه ، ولم تستند فيه ولا إلى قولِ عالمٍ يجبُ عليك اتباعه !؟ بل خالفتَ فيه كلَّ العلماءِ ، واتبعتَ غيرَ سبيلهم ! واللهُ المُستعانُ .

٤ - ولعلّه ختامًا ، أخذَ عليّ شيئًا آخر ، فقال :

« ٤ - ثم قلت : « إلى غيرِ ذلك من التلبيساتِ والخطيئاتِ (لا الأخطاء) .. »
أقول : لماذا هذا الإجمالُ أيّها الشيخ ، هلّا ذكرتَ لي شيئًا منها .
هذا كلامه ، وفي الردِّ عليه أقول :

أمّا الإجمالُ ، فأنتَ تعرفُ سببه ، ولكنك تتجاهله ، فإنّ ردي عليك في

(١) وهو مخترَج في « الصحيحة » (٣٢٧٤) ، وانظر تعليق الحافظ عليه في « الفتح »

(٩ / ٤٧٥) ، ولا أستبعدُ من المومئِن إليه أن يخلقَ له علّة من علله الكثيرة ؛ فيضعفه ليطلّ حجته عليه !

مقدمة « ضعيف الأدب » لم يكن وحيدًا ، بل كَانَ فيها ردودٌ أُخرى على أمثالك ممن يضعفون الأحاديث الصحيحة ، وغيرهم من يصححون الأحاديث الضعيفة بغير علم ، وفيهم من هو كثير النقل عني والاستفادة من كتبي ، والإشادة بها والإحالة عليها ، فيما يشعر أنه من المقدرين والمحبين ، ومع ذلك فقد شملته معك في الرد ؛ لتعلم أنني أريد للعلم والانتصار للسنة المظلومة من مدعي العلم ، لا بخصوصية شخصيتي كما تحاول أن تتأوله بغيا وعدوانا ، والمقصود أن الرد عليك كان في جملة ردود أخرى ، وباختصار شديد في أقل من (١٦) صفحة ، فلو أنني أفردت في الرد عليك وحدك مفصلاً لكان منه كتاب آخر أكبر من الذي أقدم له : « ضعيف الأدب المفرد » ، وهذا غير مناسب كما لا يخفى عليك .

وما دمت تحضني على أن أذكر لك شيئاً من تلك « التليسات والخطيئات » نعم « الخطيئات » (لا الأخطاء) ، فهذا أنا فاعل ذلك إن شاء الله ، لا من أجلك ، فأنت على علم بما صدر منك ! ولكن من أجل بعض القراء الذين لا ينتبهون لها ، ولا يزالون يحسنون الظن بقائلها :

أولاً - قلت - بعد أن ذكرت أن الحديث معلق عند البخاري ، لم يصرح بالسمع فهو منقطع - :

« واختلف في « قال لي » ، والأرجح أنه تعليق أيضاً ؛ لأسباب لا يتسع المقام

لذكرها !

فأقول : فيه ما يأتي من التليس وغيره :

١ - ليس هناك أي اختلاف في اتصال إسناده قال فيه البخاري : « قال لي

فلان » ، وإنما هناك مغربي غير معروف قال : « إنه إسناده لا يذكره البخاري للاحتجاج

به، وإنما للاستشهاد»، حكاه ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ٧٥ - ٧٦ - الحلبية) ثم رده، وبين ذلك الحافظ ابن حجر في «نكته عليه» فقال (٢ / ٦٠١) :

«قلت : لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله : «قال فلان» وبين قوله : «قال لي فلان»، فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل؛ فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع، و«قال» المجردة ليست صريحة أصلاً» .

ثم أفاد - رحمه الله - فائدة تقصم ظهر هذا الملبس فقال :

«فقد رأيت في «الصحیح» عدة أحاديث قال فيها : «قال لنا فلان»، وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ «حدثنا»، ووجدت في «الصحیح» عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان» .

٢ - قوله : «والأرجح أنه تعليق أيضًا» .

فأقول : فيه تلبس ظاهر، فقد عرفت أنه لا خلاف هناك، وبالتالي فليس ثمة راجح ومرجوح، وعلى افتراض وجوده، فيكون الأرجح لديه، فكان عليه أن يقيده فيقول : والأرجح عندي، وهو لو قال ذلك يكون مبطلًا مسيقًا إلى الإمام البخاري؛ لأنه يكون قد نسب إليه ما لا يجوز من القول، كما هو ظاهر لا يحتاج إلى دليل، فإن آيت، نسبتها إليك أنك تجوز لنفسك أن تقول : «قال لي فلان» وأنت تعني أنه ما قال لك !؟

وقد يكون في قوله المتقدم : «والأرجح أنه تعليق أيضًا» تلبس آخر، وهو أنه لا يعني ظاهره ! وإنما بتقدير مضاف محذوف، أي : في حكم التعليق، أي : كما قال ذاك المغربي، فإن كان هذا مراده، فلم التلبس؟ إلا أن مراده باطل أيضًا كما تقدم .

٣ - قوله : « لا يتسع المقام لذكرها » !

فَأَقُولُ : وهذه خطيئةٌ أُخرى ؛ لأنّه لا يُتصوَرُ أنّه يوجدُ سببٌ واحدٌ - بلّه
أسباب - تثبتُ أنّ البخاريّ يقول فيما لم يسمعه من فلان : « قال لي فلان » ؛ لأنّه
الكذبُ بعينه .

ثانيًا - قلتُ في هشام بن عمار : « لم يحتجّ به البخاريّ في صحيحه » .

قلتُ : هذا تلبيسٌ على القراء ، وقلبتُ للحقائق العلميّة ، فالرجلُ كلُّ من ترجم
له كالحافظِ المزيّ وغيره رمزوا له بحرف (خ) إشارةً إلى أنّه محتجّ به عند البخاريّ ،
ولم يذكروا أنّه لم يرو عنه احتجاجًا ، وإلّا متابعًا ، بل صرح بما رمزوا أعرفُ
الناسِ به ، ألا وهو الحافظُ ابن حجر العسقلانيّ ، فقد ذكر في « مقدمة الفتح »
(ص ٤٤٨ - ٤٤٩) ثلاثة أحاديث لهشام : الأول والثاني منها موصولان ، والثالث
حديث المعازفِ هذا المعلق ، ثمّ قال عقب ذلك :

« وهذا جميع ما له في كتابه ممّا تبين لي أنّه احتجّ به » .

والحديثُ الثاني الموصولُ هو في مناقبِ أبي بكر رضي الله عنه ، ورقمه
(٣٦٦١) ، فخالفتُ قولَ الحافظِ أنّه ممّا احتجّ به ؛ بادعائك أنّه توبعَ عند البخاري
برقم (٤٦٤٠) ، ففيه تلبيسٌ شديدٌ ، إذ إنّ هناك فرقًا بين أن يتابعَ الثقة من غيره
- وهذا يقعُ كثيرًا جدًّا - وبين أن يسوقَ البخاريّ حديثَ مَنْ فيه ضعفٌ ، ثمّ يتبعه
بإسنادٍ آخرٍ فيه متابعٌ تقويّةٌ له ، ففي مثل هذا ونحوه يقال : روى له البخاريّ متابعًا ،
أمّا والحديثُ في موضعين متباعدين في البخاريّ عن شيخين له فتدعي أنّ أحدهما لم
يحتجّ به البخاريّ ؛ لأنّه روى له متابعًا في الموضع الآخر ، فهذا في غاية التلبيسِ مع
ما في ذلك من المخالفةِ للحفاظِ كما تقدّم ، نعوذُ بالله من الخذلان .

ومن الفائدةِ أنّ أستاذك عليك حديثًا آخرَ لهشامٍ معلقًا عند البخاريّ ، في

مبايعة النبي ﷺ يوم الحديبية برقم (٤١٨٧) ، وصله الحافظ (٧ / ٤٥٦) ، وذكر أنه وقع في بعض النسخ : « وقال لي » فهو بهذا الاعتبار موصول ، فكأنه لذلك صححه الحافظ .

لم ينته - مع الأسف - تليشك على القراء بما تقدّم ، فقد أتبت الأحاديث التي ذكرتها ، وزعمت أن البخاري لم يحتج بها - إذ قلت :

« ليس في أحاديثه الأربعة حديث واحد احتج به البخاري في « صحيحه » ، وإنما ذكرها متابعة وتعليقاً وفي الشواهد ، ومثل هذا معروف عند عارفي « صحيح البخاري » أنه ليس على شرطه .

فأقول - والله المستعان - : لو أنه وقف عند قوله : « وفي الشواهد » ، لقلنا : هذا رأيه ، إلا أنه باطل كما سبق بيانه ، وأما أن يتابع كلامه فينسب ذلك إلى عارفي « صحيح البخاري » ، فهو أبطل وأبطل ، وتليشك على القراء يصعب على عامتهم اكتشافه إلا بالرجوع إلى ما نقلته آنفاً عن الحفاظ ، وبخاصة منهم الحافظ ابن حجر الذي هو ليس فقط من « عارفي « صحيح البخاري » » ، بل هو أعرفهم به ، وقد رأيت تصريحه بخلاف ما نسب إليه هذا ، فماذا أقول ؟ عامله الله بما يستحق .

ثالثاً - بعد أن سوّد من الجريدة عموداً ونصفاً ، وعرفت ما فيه ، جاء بياقعة أخرى (ضيفاً على إبتالة) ، فأخرج من رواية البيهقي وابن حجر في « التعليل » متابعة بشر بن بكر لهشام بن عمار ، ولم يعزها لابن عساكر - وهو أقدم بقرون من ابن حجر كما هو معلوم - تدليسا وتليسا من تلك التليسات التي حصّني على أن أذكر له شيئاً منها ! فقال عقب المتابعة المذكورة :

« وهذه على أننا سلمنا أنها متابعة قوية لحديث هشام ، ليس فيها نص صريح على (المعارف) ؛ لأنها رويت عند البيهقي وابن حجر ضمن رواية هشام بن عمار

المتقدمة ، فذكر (المعازف) معروف في رواية هشام ، ولم يصرح بها في رواية (بشر بن بكر) ، فلما امتزجت الروايتان ذكرت (المعازف) وكأنها لهما . كذا قال - هداه الله - وفيه ما يأتي : لكتبي قبل ذلك أريد أن ألفت النظر إلى أن قوله : « وهذه على أننا سلمنا أنها متابعَةٌ قويَّةٌ لحديث هشام ... » فيه ركةٌ وغمغمةٌ ، وعدمُ الإفصاح عن مراده ؛ فإنها تحتلُّ التسليم بقوَّةِ هذه المتابعةِ حقًا ، كما تحتلُّ التسليم بها افتراضًا ، ولست أدري هل كان هذا التعبيرُ المغممُ مقصودًا ، أم هو خطأٌ قلمي أو طبعي ؟! وسواء كان هذا أم ذاك ، فالهمم الآن ما في تمام كلامه من التلبسِ والمكابرةِ ، والإنكارِ للحقائقِ العلميَّةِ ، وذلك قوله : « لم يصرح بـ (المعازف) في رواية (بشر بن بكر) » .

فأقول : هذا كذبٌ - شئت أم أبيت - بل هو كذبٌ له قرونٌ ، وبيانه من

وجوه :

الأوَّل - أن لفظه ثابتٌ صراحةً في رواية البيهقي في الجزء والصفحة التي ذكرت أنت (٢٧٢ / ٣) ! أخرجه من طريق أبي بكر الإسماعيلي : أخبرني الحسنُ ابن سفيان : ثنا هشامُ بن عمارة .. (قلت : فساقُ إسناده ومنتنه كما تقدّم ، ثم قال :) قال (يعني أبا بكر الإسماعيلي) : وأخبرني الحسنُ أيضًا : ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم : ثنا بشر - يعني ابن بكر - : ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال :

قام ربيعةُ الجرشي في الناس - فذكرَ حديثًا فيه طول ، قال : - فإذا عبدالرحمن ابن غنم الأشعري ، قلت : يمينٌ حلفتُ عليها ؟ قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك .. أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول :

« ليكوننَّ في أمتي أقوامٌ يستحلّونَ - قال في حديث هشام : الخمر والحريز ، وفي حديث (دحيم) : الخزُّ والحريزَ والخمرَ والمعازفَ ، ولينزلنَّ

أقوام ... » الحديث .

قلتُ : فأنت ترى في هذه الرواية تكذيب الرجل في قوله : إن رواية (بشر) رويت عند البيهقي ضمن رواية هشام ، والواقع عكسه تمامًا ، فالسياق لرواية عبدالرحمن بن إبراهيم - وهو (دحيم) ، وفي ضمنها وقعت رواية هشام ، إلا أن الخطب في هذا سهل ، والمهم أن فيه التصريح بأن رواية (دحيم) ذكر المعازف ، ولا ضرورة للتذكير بأن رواية (دحيم) هي عن بشر ، وهذا هي الكذبة الكبرى ! والله المستعان .

الوجه الثاني - أن ذلك كله ثابت أيضًا في رواية ابن حجر في « تغليق التعليق » بنفس المكان الذي عزاه إليه جزئًا وصفحة (١٩ / ٥) ! أخرجه من طريق أخرى عن الإسماعيلي ، عن شيخه الحسن بن سفيان ، عن شيخه هشام بن عمار وبشر بن بكر كما تقدم عند البيهقي ، إلا أن الحافظ قال عقبه :

« لفظ الحسن بن سفيان عن هشام بن عمار ، ولفظ (دحيم) مثله » .

فإذن ؛ لا فرق بين رواية هشام وبشر ، ففي كليهما لفظ (المعازف) ، فبطل كلام المنكير !

وقد يقول من لم يتتبع تلبيسات الرجل : لعله لم ينتبه لهذا الذي بينته ، وهو واضح جدًا .

فأقول : ذلك ممكنٌ بالنسبة لغيره من أمثاله المبتدئين في هذا العلم ، أما هو فلا ! فإن قيل : لم ؟ قلت : لكثرة ما أخذنا عليه من التلبيسات ، وتجاهله للنصوص التي تخالف هواه ، وفيما سبق كفاية لكل ناشدٍ للحق منصف ، والحبلُ جراز ، كما سترى في بعض الاستدراكات الأخرى .

هذا أولاً .

وثانياً - لأنه رأى في « فتح الباري » (١٠ / ٥٤) رواية دحيم هذه بارزةً شاخصةً مختصرةً ليس فيها القصة ، وإن جملةً (المعازف) - التي لا يمكن أن تخفى على أحدٍ - ساقها الحافظُ لبيّنَ ما سقطَ من رواية أبي داود المختصرة ، وقد ذكرها الرجلُ في العمود الثاني من مقاله محتجاً بها أنه ليس فيها ذكرُ (المعازف) ، أخذها من « الفتح » معرضاً عن قولِ الحافظِ عقبها :

« نعم ، ساقَ الإسماعيليُّ الحديثَ من هذا الوجه من رواية (دُحيم) عن بشرِ ابن بكر بهذا الإسنادِ فقال : « يستحلُّونَ الحرَّ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ » الحديث .
فإن قيلَ : من أين لك أنه رآها ؟

قلت : من علمي اليقيني أنه قرأ شرحَ الحافظِ للحديث ، وردّه على ابن حزمٍ تضعيفه إياه ، ومن ردّه هو على ابن حجرٍ في العمودِ الثالثِ دفاعاً عن تضعيفه لعطية ابن قيس فقال :

« لذا فقولُ ابن حجرٍ في « الفتح » (١٠ / ٥٤) : قواه أبو حاتمٍ - ليس بدقيقٍ ! (١)

فأنت ترى أنه نقله من نفسِ الصفحة التي نقلتُ منها آنفاً قولَ الحافظِ في رواية الإسماعيليِّ ، فهل بعد هذا كله تركٌ مجالاً لأحدٍ أن يحسنَ الظنَّ به !؟
وليس هذا فقط ، فانظر التالي :

(١) كذا قال ، ثم ردّ على الحافظِ لأنه فهمَ من قولِ الحافظِ في (عطية) : « صالح الحديث » تقويته ، ويرى (المضعفُ) أنه جرح ، مخالفاً في ذلك الذهبيُّ أيضاً فإنه صرحَ بأنه تعديلٌ ، كما سيأتي نقله عنه في الاستدراك (١٤) ، فالرجلُ ديدنه المخالفة ! ولم لا ؟ (خالف تُعرف) ، وفعلاً قد عُرف !! ولكن بماذا !؟

الوجه الثالث - أخرجه الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(١٩ / ١٥٥) من طريق الهيثم بن كليب الشاشي : نا عيسى بن أحمد العسقلاني :
نا بشر بن بكر به مطولاً أتم من رواية (دحيم) ، ومن نافلة القول أن أذكر أن فيه لفظ
(المعازف) .

وما قلته في موقف الرجل من رواية الإسماعيلي وتجاهله إياها ، بل نفيه ما
فيها : يمكن أن أقوله في موقفه من هذه من حيث علمه بها وكتمانه إياها ، كما
أشرت إلى ذلك فيما تقدم .

نعم ؛ يمكن أن يقال : يحتمل أنه لم يتيسر له الرجوع إليها ؛ لأنها في مصدر
غير مطبوع .

فأقول : هذا محتمل ، وإن كنت أستبعده ، ومع التسليم به فذلك مما لا يجوز
له أن ينكر ما لم يحط به علمه .

لقد طال الكلام جدًا في هذا الاستدراك فوق ما كنت أردت وأتصور ، وأخذ
من وقتي الشيء الكثير ، وذلك من شؤم هؤلاء الذين (تزبوا قبل أن يتحصروا) ،
وبخاصة منهم هذا الذي تميز من بينهم بتضعيف الأحاديث الصحيحة والطنن في
روايتها ، واختلاق العلل لها ، مع المخالفة لأئمة الحديث وحفاظها ، لا يرقب فيهم إلا
ولا ذمة ، ولكتي أتذكر قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير
لكم ﴾ . محتسباً في ذلك الأجر عند الله تبارك وتعالى .

ولعل من الفائدة أن ألخص للقراء الكرام المخالفات التي وقع فيها ؛ تذكرة له ،
وعبرة لكل من يريد أن يعتبر :

١ - خالف في تضعيفه لهذا الحديث الصحيح أكثر من عشرة من حفاظ

الحديث ونقّاه ، على مرّ العصورِ والسنينِ إلى يومنا هذا ، كالبخاريّ وابن الصلاح وابن تيمية ... وهلمّ جرّاً .

٢ - ضعّف راوية عطية بن قيس الذي لم يضعفه أحدٌ - حتّى ابن حزم ! - وشكك في توثيق مسلم إياه ، وابن حبان ، ورفض توثيق ابن حجر له ، مع توثيق الذين صححوا حديثه !

٣ - زعمه أنّ مسلماً أخرج له حديثاً في الشواهد ، وهذا خلاف قول الذين ترجموا له .

٤ - قوله : لا قيمة لأحكام ابن حجر .. إلخ .

٥ - زعمه أنّ قول ابن سعد في الزاوي : « كان معروفاً » ليس توثيقاً !

٦ - تضعيفه لثلاثة أحاديث صحيحة في النهي عن الصلاة بين السواري ، وقطع الصف ، ويأتي الرّد عليه مفصّلاً في الاستدراك رقم (١٣) .

٧ - تحريفه لكلامي ؛ فيضغ هو لفظ « الحجّة » مكان « الانقطاع » ، لينسب لي ما لم أقل ، وما نسبته أنا إليه - بحق - لا ينفيه !!

٨ - حكى الخلاف في قول البخاريّ : « قال لي » هل هو تعليق كقوله : « قال » دون زيادة (لي) ولا خلاف ! والأنكى أنّه قال من عنده : إنّ الأرجح سواء !!

٩ - زعم أنّ البخاريّ لم يحتجّ بهشام بن عمّار ! خلافاً لجميع الحفاظ المترجمين له ، وخلافاً لتصريح الحفاظ .

١٠ - زعم أنّ ما أسنده له البخاريّ من الحديث هو عنده متابعة !

١١ - نسب إلى عارفي « صحيح البخاري » - ومنهم ابن حجر - زعمه

المذكور .

١٢ - أنكر وجودَ لفظ (المعازف) في رواية البيهقي ، وابن حجر ، مع أنه موجودٌ فيها ، وفي غيرها أيضًا !

ولتمام الفائدة أُلخِصَ أيضًا ردِّي عليه في بعض الاستدراكات الآتية فأقول :

١٣ - في الاستدراك (٨) سرق تخريجي للحديث (٢٦٦) وذكرتُ الدليلَ القاطع ، وكتمتُ حقيقةَ روايته (عبدالرحمن بن إسحاق القرشي) ، فحذفَ نسبة (القرشي) من السند ؛ لأنه ثقة ، ليلبسَ على القراءِ أنه (عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي) المجمعُ على ضعفه ! كما كتمتُ عنهم تقوية ثمانية من الحقاظِ للحديث ؛ منهم الذهبي والعسقلاني !!

١٤ - ضعفَ ثلاثةَ أحاديثٍ صحيحةٍ عند جمعٍ من الحقاظِ في تسوية الصفوف ، كما سيأتي في الاستدراك (١٣) مفضلًا ، وسبقتُ الإشارةَ إلى ذلك .

١٥ - نسبني - كما سترى هناك - مع غيري إلى تقليدِ المناوي في قولنا في حديثٍ من تلك الأحاديث الثلاثة صححه الحاكم : « ووافقه الذهبي » ، وهو في ذلك مفترٍ ، وسترى هناك صورةَ الموافقةِ مصورةً عن « مستدرك الحاكم » و « تلخيص الذهبي » .

١٦ - أمثلةٌ أخرى من تملصه ، بالمكابرة والمجادلةِ بالباطلِ من أقوالِ الحقاظِ المؤثقين للراوي الذي ضعفه هو بالجهالةِ ، فقال عن ابن حبان : متساهلٌ ، وعن النسائي : إنه أحيانًا يوثقُ الجاهيل ! وأمَّا الإمام الدارقطني فقال في توثيقه : « موضع نظر » !!

١٧ - كتمتُ هناك توثيقَ الذهبي والعسقلاني ! ولو ذكره ، فلا نستبعدُ منه أن

يقول : « إنيهما مقلدان » ! فكلم من مرة خالفهما ! وما العهدُ عنك ببعيد ، ويأتي .
١٨ - خالف سنة من الحقاظ أجمعوا على تصحيح حديث : « من قطع صفاً قطعته الله » ، أعله بالإرسال وقد صحح مسنداً ، ثم حاول تضعيف المرسل أيضاً براوي المسند والمرسل (معاوية بن صالح) - وقد احتج به مسلم - فقال فيه : « وسط ، أو أقل من الوسط » .

١٩ - نقل عن الحافظ قول الإشبيلي في (عبد الحميد) : « لا يحتج به » ، ولم ينقل رد الحافظ إياه بما تعقبه به ابن القطان !

٢٠ - نقل عن « الفتح » قول القرطبي في سبب كراهية الصلاة بين السواري :
إنه مصلى الجن ! ولا أصل له في السنة ، فسارع إلى رده ، ولكنه لم ينقل عن « الفتح » السبب الثابت في السنة؛ ليوهم القراء أنه ليس هناك سبب مشروع ومنقول ، فقال الحافظ : « ورد النهي الخاص عن الصلاة بين السواري بإسناد صحيح » .

٢١ - نسب إلى ابن قدامة : « لم يصح عند المجوزين دليل المانعين » ، وهذا افتراء عليه نشأ من تحريفه إياه في النقل ، وبيانه هناك .

٢٢ - كان قد أبقى على الحديث المشار إليه آنفاً : « من قطع صفاً .. » في طبعته ل : « رياض الصالحين » مشيراً بذلك إلى صحته ، ثم ضعفه مخالفاً سنة من الحقاظ كما تقدم - نكاية بمن سأمهم - زورا - ب (الألبانيين) !

٢٣ - حذف من طبعته المذكورة حديث البخاري المسند غير المعلق (!) في لصق المصلي قدمه بقدم المصلي بجانبه ، حذفه دون أن يشعر القراء به في التعليق ! ولا أورده - والحمد لله - في « ضعيفته » ، وما أظن أنه يعمل به إذا وقف في الصف ؛ لأنه يراه تنطعا في الدين ، ولو كان من عمل السلف ! وإلا لما ضعفه !

٢٤ - ينز السلفيين بالتقليد ، جاهلاً الفرق بين الاتباع والتقليد !

وختامًا أقول :

مع كل هذه المشاكسات ، والمعاندات ، والمكابرات للحقائق العلمية ،
والمخالفات لحفاظ السنة المحمدية ، وغيرها مما سيأتي بيانه في المجلد الثاني وغيره إن شاء
الله تعالى ، مع ذلك كله يتظاهر الرجل في رده عليّ بأن الخلاف بيني وبينه شخصي
فقط ، فيقول فيه :

« لماذا لا تحتملُ خلافي ، وأنا عليّ أن أحتملَ خلافك ؟ » !

ثم يتباكى فيسأل مستنكرًا :

« كيف علمتُ أنّي وغيري نكتبُ لأهوائنا ، أطلعت على قلوبنا .. ؟ » !

أقول : قبلَ الجوابِ أتساءلُ : من تعني بقولك : « وغيري » ؟ (آسفاف) عدوُّ
السلفِ ، والسنةِ ، وحفاظِ الأمةِ ، أم غيره من المعتزلة والجهلة ، وما أكثرهم في هذا
الزمانِ الذي يتكلمُ فيه (الروبيضة) ! فإنَّ قولك هذا يشعرني بصفة أخرى فيك ما
كنا نعلمها ، وهي أنّك لا تحكّم على أحدٍ بأنّه من (أهلِ الأهواء) مهما كان انحرافه
عن أهلِ السنةِ وعلمائها ، بل ولا على أحدٍ من الكفارِ بالكفرِ ، ولا .. ولا .. مهما
قالوا وفعلوا ؛ لأنه لا يمكنُ الاطلاعُ على القلوبِ ! فإن كنت ترى هذا ، فهذه باقعةٌ
ومصيبةٌ أخرى تخالفُ فيها الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمةِ مخالفةً لا تحتاجُ إلى بحثٍ
ودليلٍ .

أقولُ : هذا لازمُ قولك المذكورِ ، ولكن لما كان من المعروفِ عند العلماءِ أنّ
لازمَ المذهبِ ليس بمذهبٍ ، فإنّي لا أدبتك به ، إلّا إن صرحتَ بالتزامه ، وإلّا فصرح
بانكاره ، ولعلك تفعلُ ، فإنّه بحسبك ما فعلتُ .

والآن إليك الجواب :

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج التهاؤ إلى دليل

إذا لم يكن مثلك - وقد فعلت بالسنة الصحيحة ما فعلت ، وخالفتم أئمة الحديث المتقدمين منهم والمتأخرين - من (أهل الأهواء) ، فليس في الدنيا أحد يصح أن يقال فيه : إنه من (أهل الأهواء) ، ويكون السلف الصالح قد أخطأوا - في رأيك - حين أطلقوا هذه الكلمة على المبتدعة المخالفين للسنة ، وعليه يجب بزعمك أن تُرفع هذه الكلمة من قاموس العلماء ؛ بسبب أنه لا يمكن الاطلاع على ما في القلوب كما قلت ! وقد تجاهلت الحكمة القائلة : « ما أسرَّ عبدٌ سريرةً إلاَّ ألبسه الله رداءها ، إن خيرًا فخيرٌ ، وإن شرًا فشرٌ » ، ونسبه بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ ، ولا يصح ، كما كنت بينته في « الضعيفة » (٢٣٧) ، ومن ذلك قول الشاعر :

ومهما تكن عند امرئٍ من خليقةٍ وإن خالها تخفى على الناس تُعلم

هذه سنة الله في خلقه ، ولولا ذلك لفسدت الأرض وما عليها ، ولما أمكن معرفة المؤمن من الكافر ، والصالح من الطالح ، ولم يكن هناك شيء معروف في الشرع اسمه (الحب في الله ، والبغض في الله) وما يترتب من وراء ذلك من الأحكام المعروفة لدى المسلمين كافة ، وهذا ظاهر لا يمكن أن يخفى على عاقل ، إلا أن يكون مكابراً من (أهل الأهواء) ! والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا ، وللأخ محمد سعيد عمر إدريس ملحق بكتاب الأجرى « تحريم الرد والشطرنج والملاهي » في تحقيق أحاديث الملاهي ، ومنها حديث المعازف هذا ، رد فيه تضعيف ابن حزم فأحسن ، وشرح غريبه ، فراجعه ؛ فإنه مفيد (ص ٢٧٦-٢٩٨) .

٤ - آخر الحديث (١٢٢) :

وقد صرح القاسم بن الفضل بالتحديث أيضاً عند الحاكم والترمذي ، وأما ابن حبان ؛ فأدخل بينه وبين أبي نضرة (الجريري) من رواية هذبة بن خالد القيسي ، وهي رواية شاذة ، فقد أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » (ص ٣١٨) من طريق

هدبة أيضًا في آخرين قالوا : ثنا القاسم به - لم يذكروا الجريري - وقال البزار عقب الحديث :

« لا نعلم رواه هكذا إلا القاسم ، وهو بصريٌّ مشهورٌ ، وقد رواه عن أبي سعيد شهر بن حوشب ، وزاد فيه على أبي نضرة » .
٥ - آخر الحديث (١٣٢) :

(فائدة) : وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها أسقطت من النبي ﷺ سيقطًا فسماه عبدالله ، وكناهها به ، فهو باطلٌ سندًا وممتًا ، وبيانه في المجلد التاسع من « الضعيفة » رقم (٤١٣٧) .

٦ - آخر الحديث (١٧٦) قبل السطرين الأخيرين :

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧ / ٢٨٢) من طريق عبدالرزاق أيضًا بالوجهين المتقدمين ، لكنه لم يذكر الرجل بين الزهري وأبي هريرة ، ثم رواه هو والبزار (٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣) من طريق زهير بن محمد البغدادي : ثنا عبدالرزاق : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبي هريرة مرفوعًا به . قلت : وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا .

٧ - آخر الحديث (٢٣٠) :

ثم وجدت ما يؤيد هذه الترجمة من قول راوي الحديث نفسه ؛ أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه ، كما يؤكد أن النهي فيه : « لا تعد » لا يعني الركوع دون الصف ، والمشي إليه ، ولا يشمل الاعتداد بالركعة ؛ فقد روى علي بن حجر في « حديثه » (١ / ١٧ / ١) : حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني : حدثنا حميد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن أبي بكرة - رجل كانت له صحبة - أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا ، فيركع معهم ، ثم يدرج راعيًا حتى يدخل في الصف ، ثم يعتد بها .

قلت : وهذا إسنادٌ صحيح ، رجاله كلُّهم ثقات ، وفيه حجةٌ قويةٌ أنّ المقصودَ بالنهي إنّما هو الإسراعُ في المشي ؛ لأنّ راوي الحديث أدري بمرؤيه من غيره ، ولا سيما إذا كان هو المخاطبُ بالنهي ، فخذها ؛ فإنّها عزيزةٌ قد لا تجدُها في المطولاتِ من كتبِ الحديثِ والتخريجِ ، وبالله التوفيق .

٨ - آخر الحديث (٢٦٦) :

(تنبيه) : من غرائبِ التابعِ في الخطأ ، ومخالفةِ النقدِ العلميِّ الصحيح ، وتتابعِ العلماءِ الحفاظِ على تقويةِ هذا الحديث - ما وقعَ فيه مَنْ جاءَ بعدَ المباركَفوريِّ من المخرّجين ، وهم جمع :

الأوّل - المباركَفوريِّ ، وقد سبقَ بيانُ سببِ خطئه مفضلاً .

الثاني - الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (٢ / ٣٣٢) ، ويغلّبُ على ظنّي أنّ سببَ خطئه - مع وقوعِ نسبةِ (القرشيِّ) في « المسندِ » أنّ الحديثَ وقعَ فيه بين حديثين لعبدالرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي ، وهو فيهما الواسطيُّ يقينًا ، فانتقلَ بصره أو وهلهُ إليه ، ولم ينتبه لنسبةِ (القرشيِّ) في حديثنا .

ومثل هذا الانتقال لا عيبَ فيه ؛ لأنّه لا ينجو منه كاتبٌ أو مؤلفٌ ، وإنّما العيبُ على الذين جاؤوا من بعده فقلدوه ، وتجاهلوا النسبةَ المذكورةَ ، أو وهموا راويها بغير حجةٍ أو برهانٍ ، وهم :

الثالث - الشيخ شعيب الأرنؤوط ، وبقية الستة المشاركون له في التحقيق (!) في التعليقِ على « المسندِ » أيضًا (٢ / ٤٣٨ - طبع المؤسسة) ، فقد تجرّأ - أو تجرّؤوا جميعًا - على تخطئةِ الرواةِ بمجردِ الدعوى فقالوا :

« وقولُ أحدِ الرواةِ في هذا الحديثِ في نسبِ (عبدالرحمن) : « القرشيِّ »

وَهُمْ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيِّ لَا يَرُوي عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ ، وَلَا يَرُوي عَنْهُ كَذَلِكَ أَبُو مَعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ الضَّرِيرِ .

فَأَقُولُ : هَذِهِ مَكَابِرَةٌ مَا بَعْدَهَا مَكَابِرَةٌ ، وَجَدْتُ لِلْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ مَا مِثْلَهُ جَحُودٌ ، وَبَيَانٌ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ :

١ - لَمْ يَنْفِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَفِيهِمْ هَذَا - فِيمَا عَلِمْتُ - فَهُوَ مُرَدُّوهُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالْإِسْتِدْرَاكِ عَلَى أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، هَذَا مَا نَظَّهَتْ بِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ - إِذَنْ - أَنْ يَنْفُوا (مَا لَمْ يَحِيطُوا بِعَلِمِهِ) !

٢ - قَدْ أُثْبِتَ مَا نَقَّوْا الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا كُنَّا ذَكَرْنَا هُنَاكَ ، فَتَجَاهَلُوهُ كَاشْفِينَ بِذَلِكَ عَنْ مَكَابِرَتِهِمْ ، وَقَوْلِ الْحَافِظِ مُوجُودٌ فِي كِتَابِهِ « الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ » (٢ / ٢ / ٢١٢) الَّذِي هُوَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ .

٣ - قَدْ أُثْبِتَ تِلْكَ النِّسْبَةُ (الْقُرَشِيَّةُ) ثَقَاتَانِ هُمَا : (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ) فِي « الْمُسْنَدِ » وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِ (مُشْكَدَانِهِ) ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ شَيْوْخِ مُسْلِمٍ ، وَالْآخَرُ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ أَبُو زَكَرِيَّا النِّيسَابُورِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتَ مِنْ شَيْوْخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ : لَعَلَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عَلَى رِوَايَةِ الْحَاكِمِ هَذِهِ ؟

فَأَقُولُ : ذَلِكَ مُمَكِّنٌ ، وَإِنْ كَانُوا عَزَوْهُ إِلَيْهِ (ص ١٨٥) ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عِنْدِي يَقِينًا أَنَّ بَعْضَ الْخُرَّجِينَ يَسْرِقُونَ الْعَزْوَ مِنْ بَعْضِ كُتُبِي ، يَجِدُونَهُ لِقَمَةً سَائِعَةً ، وَالْأَمْثَلُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَأَظْهَرُ مَا يَتَجَلَى ذَلِكَ حِينَمَا يَكُونُ فِي عَزْوِي شَيْءٌ مِنَ الْخَطِئِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ بَشَرٌ ، وَقَدْ يَكُونُ خَطِئًا مُطْبَعِيًّا ، فَيَنْقَلُهُ السَّارِقُ فَيَنْفَضُحُ ، وَيَأْتِي قَرِيبًا مِثَالًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْمَدْعُو (حَسَانُ عَبْدِ الْمَنَّانِ) ، أَقُولُ : فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَزْوُهُمْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ،

اعتمدوا على عزوي للحاكم بالجزء والصفحة دون أن يرجعوا إلى كتابه مباشرة ، ولو فعلوا لرأوا (القرشي) !

ثبتت يقينًا بطلان دعواهم أن راوي الحديث هو عبدالرحمن الواسطي الضعيف ، وبالتالي يثبت بطلان دعوى أن الحديث ضعيف .

ولا يشكل على هذا ما ذكروا من رواية هذا الضعيف عن (سيار) ، وعنه (أبو معاوية) كما كنت ذكرت هناك ، وذلك لسببين :

أحدهما - أنه من المقرر عند العلماء « أن ذكرك الشيء لا ينفي ما عداه » ؛ ولغفلتهم عن هذه الحقيقة العلمية جزموا بالنفي !

والآخر - أنه لا مانع أن يشترك الراويان المسميان باسم واحد عن شيخ واحد أو أكثر ، وغنهما كذلك شيخ واحد أو أكثر .

ومن الأمثلة المعروفة في ذلك (عبدالكريم بن مالك الجزري الحراني) ، وهو ثقة ، و (عبدالكريم بن أبي المخارق البصري) ، وهو ضعيف ، وقد اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ ، مثل : سعيد بن جبير ، وطاوس ، وعطاء بن أبي رباح ، ونحوهم من الأكابر ، واشترك في الرواية عن كل منهما إسرائيل بن يونس والسفيانان وغيرهم من الثقات ، ولهذا قال الحافظ في « التقريب / ترجمة عبدالكريم البصري » :

« وقد شارك الجزري في بعض المشايخ ، فربما التبس به على من لا فهم له !

فإذا جاء (عبدالكريم) هكذا غير منسوب في سند من تلك الأسانيد المشتركة ، وجاء في رواية أخرى (عبدالكريم الجزري) هكذا منسوبا ، لم يجز بداهة ادعاء أنه البصري ! هذا حال أولئك المكابرين تماما ، ولذلك فقد أصابهم شيء من رشاش كلام الحافظ المتقدم .

وقد يجادل بعضهم فيقول : المثال مختلف ؟ فنقول سلفاً : لا اختلاف إلا بالنسبة لِنَفْيِكُمْ ، وهو باطل لا قيمة له كما تقدّم تحقيقه .
وأوضّح ذلك للقراء الكرام فأقول :

لقد اشترك (عبدالرحمن بن إسحاق القرشي) مع (عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي) في الرواية عن (سيار أبي الحكم) ، وروى عن كل منهما أبو معاوية الضرير ، فوقع (عبدالرحمن بن إسحاق) - هكذا غير منسوب - عند بعض المخرّجين للحديث ، ووقع عند غيرهم (عبدالرحمن بن إسحاق القرشي) هكذا منسوباً ، فكيف جاز لهم ادعاء أنه (الواسطي) مع أنه لم ينسب في السند ، وإنكار أنه القرشي ، وقد جاء منسوباً فيه ؟ فقد ظهر جلياً أن المثال مطابق تماماً للمُثَلِّ له .
وأما مضعف الأحاديث المصححة (حسان عبدالمنان) الذي سبقت الإشارة إليه ، فقد شارك المذكورين في الخطأ والمكابرة استقلالاً أو تقليداً - لا أدري ، وأحلاهما مؤرّ - فإنه اقتبس تخريجه للحديث من تخريجي إياه في الطبعة السابقة ، فقال (ص ٥٥٢) من « ضعيفته » :

« أخرجه الترمذي (٣٥٥٨) ، وأحمد (١٥٣ / ١) ، والحاكم (٥٣٨ / ١) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن سيار . قلت : وعبدالرحمن بن إسحاق هذا مجمع على ضعفه ، وهو منكر الحديث . [واقفني على تضعيفه الشيخ شعيب] » .

فليتأمل القراء في هذا التخريج ، يجد فيه على اختصاره آفات :
الأولى - سرقة التخريج كما أشرتُ آنفاً ، والدليل أنه قلدني في عزوي إياه لأحمد سابقاً في الجزء والصفحة ، والصواب « عبدالله بن أحمد » كما تقدّم .

الثانية - التدليس باختصاره من الإسنادِ نسبة (القرشي) الثابتة في تخريجي ؛
ليمهّد بذلك تضعيفه للحديث بالواسطي !

الثالثة - تجاهله - مع الذين سبقت الإشارة إليهم - ثبوت نسبة (القرشي) في
« المسند » و « المستدرک » ، لكن يردُّ هنا الاحتمالُ الَّذي ذكرته هناك ، وهو الاتكألُ
في التخريجِ على عزو غيرهم ، وعدم الرجوعِ إلى « المستدرک » مباشرةً ، وهذا هو
الأقربُ بالنسبة لـ (حسان) للدليل المذكورِ في الآفة (الأولى) ، وسواءً كان هذا أم
ذاك فأحلاهما مُرّ .

وهناك ناش آخرونَ تتابعوا ، منهم الدكتور محمد سعيد البخاري ، ولقد كانَ
جريئًا في التوهيم - مثل شعيب وأعوأنه - فإنه علقَ على الحديثِ في « كتابِ
الدعاءِ » للطبرانيّ مضعّفًا له بالواسطي ! ذلك أَنه بعد أن نقلَ تحسينه عن الحافظِ ابن
حجر ، وتصحيحه من الحاكم ، والذهبيّ ، عقّب عليه بقوله (٢ / ١٢٨٣) :
« قلت : ولعلّه اشتبه عليهما عبدالرحمن بن إسحاق الواسطيّ بعبدالرحمن بن
إسحاق القرشيّ ، وهو صدوق ، ولا يروي عن سيار أبي الحكم » .

فيا للعجبِ من هذا الدكتورِ وتعقيبه عليهما ، كيف ينسبُ الوهمَ إليهما وفي
إسنادِهما أَنه (القرشيّ) ؟! والله ، إنَّ تتابع هؤلاءِ على هذا التضعيفِ ، والتوهيمِ ،
والمكابرةِ لإحدى الكُبر !

ولقد كانَ يكفي هؤلاءِ رادعًا عن مضئهم في تتابعهم أن يتذكروا - مع عليهم
باتفاقِ العلماءِ على تضعيفِ الواسطيّ - حقيقة أُخرى ، وهي اتفاقُ كلِّ من أخرجَ
الحديثَ أو نقله مسلمين بصحته وحسنه ، وفيهم من ضعفَ الواسطيّ ، وهم :

- ١ - الترمذي
- ٢ - الحاكم
- ٣ - المنذري
- ٤ - النووي
- ٥ - ابن تيمية
- ٦ - الذهبي
- ٧ - العراقي
- ٨ - العسقلاني .

وأصحاب الأرقام (١ و ٣ و ٦ و ٨) ممن ضعّف الواسطيّ ، فيبعد والحالّة هذه - إن لم أقلّ : يستحيلُ - أن يتفق مثل هؤلاء الحفّاط على تقوية الحديث وفيه (الواسطيّ) المتفق على تضعيفه ، وفيهم من صرّح بتضعيفه كما بينتُ ، ثمّ يأتي بعضُ الناشئين ممن لا علمَ عندهم - كعلمهم على الأقلّ - فيخالفونهم بمجرد الدعوى والجهلِ والتوهيم للثقاتِ ! وليس هذا فقط ، بل ويخالفون ثمانيةً من الحفّاط تتابعوا على تقوية الحديث على مرّ القرون دون أن يُعرف أيُّ مخالفٍ لهم ، إلّا من هؤلاء الخلفِ بدون حجّةٍ أو برهانٍ ، والله المُستعانُ .

٩ - آخر الحديث (٢٧٠)

وأما ما أثاره في هذه الأيام أحدُ إخواننا الدعاة من التفريق بين (الطائفة المنصورة) و (الفرقة الناجية) ، فهو رأيٌ له ، لا أراه بعيداً عن الصواب ، فقد تقدّم هناك النقلُ عن أئمةِ الحديث في تفسيرِ الطائفةِ المنصورة أنّهم أهلُ العلمِ بالحديث وأصحابُ الآثارِ ، وبالضرورة تعلمُ أنّه ليس كلُّ من كان من الفرقة الناجية هو من أهلِ العلمِ بعامةٍ ، بله من أهلِ العلمِ بالحديثِ بخاصّةٍ ، ألا ترى أنّ أصحابَ النبيّ ﷺ هم الذين يمثلون الفرقة الناجية ، ولذلك أمرنا بأن نتمسك بما كانوا عليه ، ومع ذلك فلم يكونوا جميعاً علماءً ، بل كان جمهورهم تابعاً لعلمائهم ؟ فبين (الطائفة) و (الفرقة) عمومٌ وخصوصٌ ظاهران ، ولكتني مع ذلك لا أرى كبيرَ فائدةٍ من الأخذ والرّدّ في هذه القضية حرصاً على الدعوة ، ووحدةِ الكلمة .

١٠ - آخر الحديث (٢٧٨)

ثمّ رأيتُ في ترجمة (خلف بن أيوب) في « سير أعلام النبلاء » للحافظِ الذهبيّ ما يؤيدُ رأيي الذي كنتُ انتهيتُ إليه هناك ، وهو أنّه وسط ، فقد وصفه الذهبيّ بـ « الإمام المحدّث الفقيه » ثمّ قال (٩ / ٥٤١) :

« وقد ليته من جهة إتقانه يحيى بن معين » .

فأشارَ الذهبيُّ إلى أنَّ تضعيفَ ابنِ معينِ المطلقَ الَّذي كُنْتُ نقلتُه عنه هناك ليسَ على إطلاقِهِ ، وإِثْمًا هو « من جهة إتقانه » ، فمثله يكونُ حسنَ الحديثِ ، والله أعلمُ .

١١ - الحديث (٣٠٢) بعد السطر (١٣)

وتابعَ الوليدُ بنَ مسلمٍ بشرُ بنَ بكرٍ أيضًا عن الأوزاعيِّ مثلَ لفظِ الوليدِ ، أخرجه البغويُّ في « شرح السنَّة » (١٣ / ١٩٤ / ٣٦١٣) .

(تنبيه) من أوهامِ المعلقِ على « مسندِ أبي يعلى » قوله (٣ / ٤٧٠) في تعليقه على هذا الحديث :

« إسناده صحيح ، الوليد بن مسلم صرح بالتحديث عند البغوي » !
وفيه ثلاثة أخطاء :

الأوَّل - أنَّ البغويُّ لم يروه عن الوليدِ وإِثْمًا عن بشرٍ كما رأيت ، فلعله سبق قلم .

الثاني - أنَّ تصرُّيحه بالتحديثِ إِثْمًا هو عند مسلم ، وكذلك هو عند ابنِ حبانٍ في « صحيحه » (٨ / ٤٧ / ٢٠٩ و ٦٤٤١ - الإحسان) .

الثالث - أنَّ قوله المذكور يشعر العارف بهذا العلم الشريف أنَّه لا يعلم أنَّ تدليسَ الوليدِ بنِ مسلمٍ من النوعِ الَّذي لا يفيدُ تصرُّيحه بالسماعِ من شيخه فقط ؛ لأنَّه كانَ يدلُّسُ تدليسَ التسوية ، أي يسقطُ الراوي بين شيخه وشيخِ شيخه ، كما هو مشروحٌ في ترجمته ، وقوله هذا لولا أنَّه تكررَ منه كثيرًا في أحاديثِ الوليدِ بنِ مسلمٍ لاعتبرته سهواً قلميًا لا ينجو منه كاتب ، ولكن تكرراره إِيَّاهُ أنبأني بأنَّه خطأ علميٌّ فكريٌّ ، فانظر مثلًا الأحاديث (٤١ و ٥٥٩) من المجلد الأوَّل والثاني من

« الإحسان » طبع المؤسسه اللذين يحيلُ إليهما كثيراً في تعليقه على « موارد
الظمان » ، مدعيًا أنهما من تحقيقه ، والحديث (٦٤٨٩) من « الضعيفة » ، فهو في
هذه الأمثلة وغيرها مثلما تقدم عنه ، ويكفي أن الوليد عنعن بين الشيخين ولم يصرح
بالتحديث ، وهذا إن دلَّ على شيء - كما يقال اليوم - فإنما يدلُّ على الحداثة !
١٢ - آخر الحديث (٣٣٢)

ثم رأيتُ الحديث في « مسند أبي يعلى » المطبوع بتعليق وتخريج الأخ
(حسين سليم) الدارانيِّ الدمشقيِّ ، فرأيتُه قد وقع في خطأ فاحش ، فوجب التنبيه
عليه حتى لا يغترَّ من لا علم عنده ، فقد عزاه (٧ / ٤٦٧) لمالك والشيخين وأبي
داود وأحمد ! ولا أصل للحديث عندهم ، ومنشأ هذا إنما هو الاهتمام بالتخريج دون
فقه الحديث المخرَّج أو الانتباه له ؛ ذلك أن الحديث عند « أبي يعلى » له تنمة في أوله
بلفظ :

« لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى ، لمنعهنَّ من المساجد ؛ كما منعت
بنو إسرائيل نساءها ، لقد رأيتنا نصلي ... » الحديث .

فهذا الطرفُ الأوَّل من الحديث هو الذي ينصبُّ عليه تخريجه المذكور ، وأما
طرفه الآخر الذي عزوته لأبي يعلى فقط ، فلم يروه أحدٌ منهم مطلقاً في المواضع التي
أشارَ إليها ! وإنما أخرجوه هم وبقية الستة مختصراً نحوه بلفظ :

« ... ما يعرفن من الغلس » ليس فيه ذكر « وجوه بعض » .

وهو مخرَّج في « صحيح أبي داود » (رقم ٤٥٠) و « الإرواء » (٢٧٨ / ١) .

قلت : فوق في خطأين متعاكسين ؛ عزا إليهم ما ليس عندهم ، ولم يعزُ إليهم

ما عندهم !! فهكذا فليكن التخريج ! فيا ترى كيف يكون عنده التحقيق ؟!

كنت ذكرت له هناك ثلاثة طرق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة .

ثم وجدت له طريقاً رابعاً ، يرويه عيسى بن يونس - وهو ابن إسحاق السبيعي - عن ثور بن يزيد به .

أخرجه ابن الشَّيْبَانِي فِي « عمل اليومِ والليْلَةِ » (٥٦ / ١٥٧) من طريق سليمان ابن عمر بن خالد ، والطبراني فِي « مسند الشاميين » (١ / ٢٤١) (رقم : ٤٢٩) من طريق عمرو بن خالد الحراني ، قالا : حدثنا عيسى بن يونس به .

وهذا إسنادٌ صحيح .

(فائدة) : قوله ﷺ بعد أن ذكرَ بعد الإيمان بالله أسهماً من الإسلام كالصلاة والزكاة :

« فمن تركَ من ذلك شيئاً ، فقد تركَ سهمًا من الإسلام ، ومن تركهنَّ كلهنَّ فقد ولى الإسلامَ ظهره » .

أقول : فهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ المسلم لا يخرج من الإسلام بترك شيءٍ من أسهمه ومنها الصلاة ، فحسبُ التارك أنَّه فاسق لا تقبلُ له شهادة ، ويُخشى عليه سوءُ الخاتمة ، وقد تقدّم في بحثٍ مفصلٍ في حكم تارك الصلاة تحت الحديث (٨٧) ، وهو من الأدلة القاطعة على ما ذكرنا ، ولذلك حاولَ بعضهم أن يتنصّل من دلالاته بمحاولةٍ تضعيفه ، وهيئات ، فقد رددنا عليه ذلك بالحجّة والبرهان ، وبيان من صححه من علماء الإسلام ، فراجعه .

لقد ضعفَ هذا الحديثَ وشاهدَه من حديث أنس في جملة ما ضعفَ من الأحاديثِ الصحيحةِ الكثيرةِ - المدعو (حسان عبدالمنان) في رسالةٍ له أسماها « مناقشة الألبانيين في مسألة الصلاة بين السواري » ، ذهبَ فيها تقليدًا منه لغيره إلى جوازِ الصلاةِ بينها لغيرِ عذرٍ ، قياسًا على الإمامِ والمنفردِ ! وهذا من أبطلِ قياسٍ على وجه الأرضِ ، كما هو ظاهرٌ بدهاءةٍ لكلِّ ذي لبٍّ ، فإنَّه من بابِ قياسٍ غيرِ المعذورِ على المعذورِ - هذا لو لم يعارضِ السنَّةَ - كيفَ لا ؛ والقطعُ الذي يحصلُ بصلاةِ الجماعةِ بين السواري ، لا يحصلُ بصلاةِ المنفردِ بينها !؟

ليس غرضي الآن الردُّ عليه مفصلًا من الناحيةِ الحديثيةِ فضلًا عن الناحيةِ الفقهيةِ ، فإنَّ المجالَ ضيقٌ - كما ترى - والوقتُ أضيُّقٌ ، إلَّا بمقدارٍ ما لا بدُّ منه من الدفاعِ عن حديثِ رسولِ الله ﷺ .

لقد تشبَّثَ المذكورُ في تضعيفِ الحديثِ بقولِ أبي حاتمٍ في روايةٍ (هارون بن مسلم) : « مجهول » ، وقولِ الحافظِ ابنِ حجرٍ : « مستور » ! معارضًا بهما توثيقَ من وثقه وصحَّحَ حديثه كابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبيُّ ! ويجيبُ على ذلك بأنَّ هؤلاءٍ من المتساهلين ، وأمَّا الذهبيُّ فمتناقضٌ !

والجوابُ بأوجزٍ ما يمكنُ من العبارةِ :

لا يمكنُ لأيِّ عالمٍ - بحكمِ ارتفاعِ العصمةِ - إلَّا أن يقَعَ منه الخطأُ كما صحَّ عن الإمامِ مالكٍ ، سواءً كان الخطأُ من بابِ التساهلِ أم التشككِ ، أم التعارضِ ، أم خطأً محضًا ، وعليه فلا يجوزُ ردُّ قولِ العالمِ بمجردِ القولِ بأنَّه متساهلٌ أو متناقضٌ ، وهذا ما وقع فيه المدعي !

أولًا - أمَّا الذهبيُّ ، فقد تعقَّبَ في « الميزانِ » قولَ أبي حاتمٍ في « هارون » :

« مجهول » بقوله (٢٨٦ / ٤) :

« قلت : روى عنه أبو داود الطيالسي ، ومسلم بن قتيبة ، وعمر بن سفيان » .
فأين التناقض المزعوم ؟ ولو افترضنا أن هناك تناقضًا ، فلا بد في هذه الحالة من
الترجيح ، وليس هو إلا التصحيح لما يأتي .

ثانياً - أما رده التوثيق والتصحيح بدعوى التساهل فهو معارض بأن الجهالة التي
اعتمد عليها إنما هي من معروف بالتشديد وهو أبو حاتم رحمه الله ، قال الحافظ
الذهبي في ترجمته من « السير » (١٣ / ٢٦٠) :

« إذا وثق أبو حاتم رجلاً ، فتمسك بقوله ؛ فإنه لا يؤثق إلا رجلاً صحيح
الحديث ، وإذا لين رجلاً أو قال فيه : « لا يحتج به » ؛ فتوقف حتى ترى ما قال
غيره فيه ، فإن وثقه أحد ، فلا تبني على تجريح أبي حاتم ؛ فإنه متعنت في الرجال ،
فقد قال في طائفة من رجال (الصحاح) : ليس بحجة ، ليس بقوي ، أو نحو
ذلك » .

وقد وصفه بالتعنت الحافظ ابن حجر أيضاً في « مقدمة الفتح » (ص ٤٤١) ،
فراجع إن شئت .

ثالثاً - أما استشهاد مدعي التضعيف بقول الحافظ في هارون : « مستور » ،
وقوله في « مقدمته » :

« من روى عنه أكثر من واحد ولم يؤثق ، وإليه الإشارة بلفظ : مستور أو
مجهول الحال » .

فأقول : مجهول الحال خير من مجهول العين ، ولذلك فرّق بينهما الحافظ في
المرتبة ، وفي التعريف ، ففي الأوّل قال : « السابعة : من روى .. » . وفي الآخر

قال : « التاسعة من لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثق ، وإليه الإشارة بلفظ : مجهول » .
إلا أنني ألاحظ أن قوله في المرتبة السابعة : « ولم يوثق » لا ينطبق على
(هارون) هذا ؛ لأنه قد وثقه ابن حبان صراحة ، والذين صححوا حديثه ضمناً ،
ولهذا كنت ذهبتُ إلى تحسين إسناده فيما تقدّم .

وبما تقدّم يسقط في الهاوية ما تشبّث به مدعي التضعيف ، ويترجّح ثبوت
الحديث بمرتبة الحسن على الأقلّ من هذا الإسناد .

وأما جمعته في أربع صفحات (١٨ - ٢١) سودها بما أملاه عليه عُجبه
وغروره ، فهي مما لا يستحقّ الردّ ولو كان في الوقت فراغاً ! لأنه لا يخرج عما كان
تشبّث به من قول أبي حاتم : « مجهول » ، وقول الحافظ : « مجهول الحال » ، وقد
سبق الجواب والحمد لله .

نعم ، في (ص ١٨) ما لا بدّ من عرضه على القراء ؛ فإنه سيكشف عن طبيعة
هذا المضعف للأحاديث الصحيحة ، وهي أنه يخطئ - على الأقل - في رؤية
الماديات التي يشترك في رؤيتها الصالح والطالح ، فكيف تكون رؤيته للمعنويات
التي لا ترى إلا بالبصيرة القلبية التي ينفرد بها المؤمنون الصادقون ؟ لقد زعم أنني
أخطأت أنا وغيري في قولي المتقدّم في تصحيح الحاكم : « وواقفه الذهبي » ، فقال
هداه الله :

« هذا وهمٌ عظيمٌ ، قلدوا فيه المناوي في « فيض القدير » ، زعموا أن الحديث
الذي سكت عنه الذهبي فقد وافق فيه الحاكم ! »

وإلى القراء الكرام صورة الحديث من « المستدرک » ، وتصحيح الحاكم إياه مع
موافقة الذهبي محاطة بدائرة في أسفل الصفحة ؛ ليعلموا من يستحقّ الوصف بأنه
« ذو وهمٍ عظيمٍ » ؟

لنا بوحدانية فلو احدثنا. ميان لنا يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمود قال كنت مع انس بن مالك اصلي قال فالتونا
 بين السواري قال فتاخر انس فلما صلينا قال انا كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *
 ﴿حدثنا ابو بكر بن اسحاق ابنا عبيد بن محمد بن خلف ذاعبة بن مكرم ثنا مسلم بن قتيبة عن هارون بن مسلم
 عن قتادة عن معاوية بن قرعة عن ابيه قال كنا نهى عن الصلاة بين السواري ونظر دعها طردا «كلا الاسنادين
 صحيحان ولم يخرجوا في هذا الباب شيئا» *
 ﴿حدثنا ابو بكر بن اسحاق ابنا ابو المنثي ثمامة بن زيد بن زريع عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار لياخذوا عنه «هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه» *
 ﴿رواه شاهد صحيح في الاخذ عنه (حدثنا) ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السيد بن عاصم ثنا الحسين بن جعفر عن

سفيان

وتكتب له يعني حسنة حتى يدخل المسجد صحيح *
 ﴿شاهد ابو طلحة الرازي سمعت معاوية بن قرعة عن انس قال من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك النبي
 واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى على شرط (م) *
 ﴿رواه عن المختار بن قنقل عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرفه
 من الصلاة على شرط (م) *
 ﴿قال انس كنا نتقى الصلاة بين السواري مر باسناده *
 ﴿هارون بن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرعة عن ابيه كنا نهى عن الصلاة بين السواري ونظر دعها طردا «صحيح» *
 ﴿زيد بن زريع عن حميد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار لياخذوا
 عنه على شرطهما *

ولننظر الآن كيف ضعف حديث أنس الشاهد المتقدم ، وكيف خالف المتقدمين
 والمتأخرين من الحفاظ المتقين ممن وثق راويه عبد الحميد بن محمود ، وصحح حديثه ،
 ووهم ابن حبان والدارقطني والذهبي والعسقلاني ، وغيرهم ممن صحح الحديث ،
 كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان أيضا ، والحاكم والذهبي ، هؤلاء الأئمة كلهم
 مخطئون عند (حسان) الذين لم يتبعهم (ياحسان) ، فزعم أن (عبد الحميد) هذا
 مجهول ! واتكأ على قول أبي حاتم فيه : (شيخ) ، وهذا لا يعني عنده أنه مجهول
 كما يأتي ، وعلى قول عبد الحق فيه : « لا يحتج به » ، وعزاه لـ « التهذيب » ، ويأتي
 بيان ما فيه مما يخل بالأمانة العلمية .

أما قول عبد الحق المذكور ، فلأن عدم الاحتجاج بالشخص له أسباب كثيرة

معروفة عند العلماء غير الجهالة ، كسوء الحفظ مثلاً ، وكذلك قول أبي حاتم ، فقد نقل هو نفسه (ص ٢٢) عنه أنه قال :

« وإذا قيل : (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة ؛ يُكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية » ، وفسره (المضعف) بقوله :

« يريد دون مرتبة الصدوق ونحوه » .

وهذا حجة عليّة ؛ لأنه ليس بمعنى « مجهول » أوّلاً ، ولأنه قال في كل من المرتبتين : الثانية والثالثة : « فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه » ، فهذا القول من أبي حاتم أقرب إلى التعديل منه إلى التجريح ، ولذلك قال الحافظ الذهبي في مقدمة « المغني » :

« لم أذكر فيه من قيل فيه : (محله الصدق) ، ولا من قيل فيه : (يكتب حديثه) ، ولا : (لا بأس به) ، ولا من قيل فيه : (شيخ) أو (صالح الحديث) ؛ فإنّ هذا باب تعديل » .

ويبدو لي أنّ (المضعف) قد شعر أنّ كلام أبي حاتم عليه ، لاله ، ولذلك لجأ إلى الخلاص منه بتحريف كلامه في نفس الصفحة فقال : الصحيح أنّه قال : « مجهول » ، مكان « شيخ » ! وهذا قول باطل مخالف لما أثبتته في الكتاب محققه المعلمي اليماني رحمه الله ، ولنقل الحافظ المزني في « التهذيب » أنّ أبا حاتم قال : « شيخ » ، وهذا نوع جديد منه في مخالفته المعروف الثابت عند العلماء . هداه الله .

وانظروا الآن كيف تنصل من مخالفة الحفاظ الذين وثقوا الرجل : أمّا ابن حبان؛ فدفعه بدعوى تساهله ، وسبق الجواب عنه ، وأمّا النسائي ؛ فقال فيه : « إنه أحياناً يوثق المجاهيل ، وهذا منها » ! وأمّا الدارقطني ، فلما لم يجد في توثيقه مغمراً قال : « فموضع نظر » !! أمّا جهله وتجاهله ومكابرته وخوضه في علم لا يحسنه فليس موضع نظر ! وصدق رسول الله ﷺ إذ قال :

« إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت » .

وأما توثيق الحافظ الذهبي والعسقلاني ، فقد كتبهما عن القراء ؛ لأنه لا جواب لديه إلا أن يقول فيهما : إنهما مقلدان ! والله المستعان .

ولم يكتفِ الرجلُ بتضعيفِ الحديثين السابقين ، بل أَلْحَقَ بهما حديثًا ثالثًا صحيحًا وقفَ في طريق هواه ، وهو قول النبي ﷺ :

« ... ومن قطع صفتًا قطعه الله » ، وإسناده صحيح كما ذكرتُ هناك ، وقد صححه جمعُ كابن خزيمةَ والحاكمِ والمنذريِّ والنوويِّ والذهبيِّ والعسقلانيِّ ، وأعله ذاك العليلُ بإرسالِ الليثِ بن سعيدِ إياه ، وعدمِ ذكره في آخرِ الحديثِ جملةً القطعِ هذه ، مع أنَّ ابن وهبٍ قد أسنده من حديثِ ابن عمر بالزيادة ، وزيادةُ الثقةِ على الثقةِ مقبولةٌ اتفاقًا ، ولم يخالف في ذلك إلا هذا الخالف ! ثم حاولَ النيلَ من إسناده ، وتضعيفه مسندًا ومرسلًا بمعاويةَ بن صالح ، فقال : « وقد اختلف فيه ، والذي يظهرُ من أقوالِ الأئمةِ أنه وسط ، أو أقل من الوسط .. » .

فليتأمل القراءُ كيف لا يستقرُّ على حُكْمِ : « وسط ، أو أقل من الوسط » توصلاً منه إلى تضعيفِ الحديثِ من أصله ، مع أنَّ معاويةَ احتجَّ به مسلم ، وعليه استقرَّ رأيُ كافةِ الحفاظِ المتأخرين الذين هم أعلمُ بالخلافِ الذي حكاه ، ولذلك تابَعوا على تصحيحِ حديثه ، وقال الحافظُ الذهبيُّ في ترجمته من « السير » : (٧ / ١٥٨) :

« الإمامُ الحافظُ الثقةُ قاضي الأندلس .. وكانَ من أوعيةِ العلمِ » .

كناطحِ صخرةَ يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعلُ

وبالجملة ؛ لقد تيقنتُ من متابعتي لتضعيفاته الظالمة للأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ عند حفاظِ الأمةِ - أنَّ الرجلَ مفرغٌ بالمُخالفةِ والمشاكسةِ ، وعدمِ الاعتدادِ بقواعدهم وأحكامهم ، مُتشبِّهًا بأوهى العليلِ ، ولو كانت كخيوطِ القمرِ !

ولو لم يكن هناك إلا طريقته في تضعيف هذه الأحاديث الثلاثة لكفى دلالة على ما ذكرت ، فكيف وهناك العشرات - إن لم أقل : المئات - التي أعملَ فيها معول الهدم ، على طريقة أهل الأهواء قديماً وحديثاً ، ومنهم الإباضيّة الذين يمجّد بهم السقاف ، ويعتمدُ على « مسندِ ربيعهم » !؟

وقد رأيتُ لأحدِ المعاصرين منهم « رسالة في الرفع والضمّ في الصلاة » ذهب فيها إلى تضعيف أحاديث رفع اليدين في الصلاة ، وهي متواترةٌ تواتراً معنوياً ، وأحاديث وضع اليمنى على اليسرى في القيام ، وهي مشهورةٌ في « الصحيحين » ، و« السنن » وغيرها ، بنفس أسلوبِ ذلك الخالف ، أكتفي بذكرِ مثالين فقط :

ضعفَ حديث ابن عمر المتفق عليه في الرفع ، بأنّه من رواية ابن شهاب الزهريّ ؛ فقال (ص ١٨) :

« قال فيه الحافظُ الذهبيّ في الميزان : إنّه كان يدلّسُ ! »

ومع أنّ الزهريّ صرّحَ بالتحديث في بعض الروايات ، فقد دلّسَ الإباضيّ على القراء - كما يفعلُ أمثاله من أهل الأهواء - فأسقطَ تمامَ كلامِ الذهبيّ : « في النادر » ، وهذا ليس بجرح كما هو معروف في علم المصطلح .

ثمّ ضعّفَ حديث وائل بن حجر في وضع اليدين عند مسلم وغيره بقوله (ص ٢٨) : إنّه من رواية علقمة بن وائل عن أبيه ، قال ابن حجر في « التهذيب » : علقمة لم يسمع من أبيه !

أقولُ : ومع أنّ هذا ليس من قولِ ابن حجر فيه ، وإلّما هو نقلٌ منه لحكاية أحدهم ذلك عن ابن معين ، وهي مقطوعةٌ ، ومع ذلك فقد صرّحَ علقمةٌ بالتحديث عن أبيه في رواية النسائي ، كما كنت بينته في « الصحيحة » تحت الحديث (٣١٧٦) .

ومن الغرائب - بل اللطائف - أن هذا الحديث المشار إليه كنتُ خرَّجته لإعلال الخالفِ إِيَّاه في تعليقه على طبعته لـ « رياض الصالحين » بقوله (ص ٢٢٠) : « في إسناده نظر » !

هكذا قال ؛ عمَّاه ولم يبينه ، وفي ظنِّي أنَّه يلتقي مع الإباضيِّ في إعلاله بالانقطاع ! لأنَّه في مسلمٍ أيضًا من روايةٍ علقمة عن أبيه !
أعتقدُ أنَّ في هذين المثالين ما يقنِّعُ كلَّ عاقلٍ منصفٍ أنَّ هذا الخالفَ يُقلِّدُ مذهب أهل الأهواءِ في اختلاقِ العللِ للطعنِ في الأحاديثِ الصحيحةِ ، بقصدٍ أو بغيرِ قصدٍ - فالله حسيته - .

ولكنِّي أقولُ ناصحًا لكلِّ من يقبلُ النصيحةَ : ﴿ انتهوا خيرًا لكم ﴾ .

وبعد ؛ فقد بقي شيءٌ ، وهو الإتيانُ بالدليلِ على أنَّه أخلَّ بالأمانةِ العلميَّةِ ، فلاقتصر على أقلِّ ما يمكنُ من الأمثلةِ ، فقد طالَّ الحديثُ أكثرَ مما كنتُ أريدُ بأكثرِ مما يستحقُّ ، والله المستعانُ :

١ - نقل عن « التهذيب » - كما تقدَّم - قولُ عبدالحقِّ في (عبد الحميد) :
« لا يحتجُّ به » فلم ينقل تمامه وهو قول الحافظِ :

« فردُّ عليه ابن القطَّانِ وقال : لم أرَ أحدًا ذكره في (الضعفاء) » .

٢ - نقل (ص ١٥) عن « الفتح » قولَ القرطبيِّ في سببِ كراهةِ الصلاةِ بين السواري ، أنَّه مصلَّى الجنِّ ! ثمَّ تعقبه ، ولم ينقل عن الحافظِ السببَ الصحيحَ الَّذي ذكره الحافظُ في الصفحةِ المقابلةِ لقولِ القرطبيِّ وهو قوله : « ورودُ النهيِّ الخاصِّ عن الصلاةِ بين السواري كما رواه الحاكمُ من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ صحيحٍ » .

٣ - قال (ص ١٨) معللاً تساهلَ الحاكمِ في تصحيحِ حديثِ قُرَّةَ :

« لهذا كله لم يلتفت ابن حجر إلى .. تقوية ابن خزيمة والحاكم له » !
فأقول : ولكنه التفت إلى تصحيح الحاكم لحديث أنس ، وصرح بصحة إسناده
كما ذكرت أنفاً ، فلم تذكر ما لك ، وتكتنم ما عليك ؟ وصنيغ من هذا ؟!
٤ - نسب (ص ١٦ ، ٢٦) إلى ابن قدامة أنه قال : « لم يصح عند المجوزين
دليل المانعين » .

وفي هذا تقويل لابن قدامة ما لم يقل ؛ لأنه يشير بذلك إلى عبارته التي نقلها
(ص ١٥) عنه ، ونصها : « لا دليل على المنع عندهم » ، فهذا في وادٍ ، وما تقوله
في وادٍ آخر ؛ لأن من أول أسباب اختلاف الأئمة أن لا يكون الحديث قد بلغه - كما
قال ابن تيمية - فمن الممكن أن يكون السبب عدم وصول الحديث إليهم ، أو وصلهم
وتأولوه ، أو لم يصح عندهم ، كل هذا ممكن ، فلا يجوز حمل كلام ابن قدامة على
إثبات الوصول مع نفي الصحة كما هو ظاهر جداً ، فابن قدامة قال : « لا دليل » ،
فهو أعلم من كونه وصل أو لم يصل ، ولم يقل : « لم يصح » كما زعم ، وقال :
« دليل على المنع » ولم يقل : دليل المانعين ، لينصب على الحديث !

فهل كان هذا التقويل عن غفلة عن الفرق المذكور ، أم عن تغافل ؟ أحلاهما مر!
وهناك أمور أخرى تعرض لي فيها بباطل ، لا مناسبة لبيانها الآن ، والله
المستعان .

ولكن لا بد لي أخيراً من التنبيه على أمر هام يتعلق بموقف (المضعف) سابقاً
من الحديث الثالث وغيره ، مما يحقق الوصف المذكور فيه .

لقد كان الحديث من أحاديث « رياض الصالحين » التي أبقاها (المضعف) في
طبعته ل « الرياض » رقم (٨٣٩) ، مقراً للنووي على تصحيحه إياه ، فكيف هذا
وقد ضعفه في « مناقشته الألبانيين » ؟ كما عرف من الرد عليه في هذا الاستدراك .

والجواب : لم ينتبه حين صححه أنه من حجج أنصار السنة هنا الذين لقبهم - بغيا وحسدا وعدوانا - بـ (الألبانيين) ، وإلا لاختلق له علة كما فعل في « المناقشة » ، ولأورده في « ضعيفته » التي ذُئلَ بها « رياضته » ، أو اكتفى بحذفه كما فعل ببعض الأحاديث الصحيحة لتعارضها مع هواه حين لا يجد له علة يمكن أن يتظاهر بها ، والأمثلة كثيرة ، وحسبنا الآن مثالا واحدا يناسب المقام :

أورد النووي رحمه الله (رقم ١٠٩٤) حديث أنس مرفوعا : « أقيموا صفوفكم وتراصوا .. » الحديث ، وقال :

« رواه البخاري بلفظه ^(١) ، ومسلم بمعناه ، وفي رواية للبخاري : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه » .

فحذف (المضعف) من « رياضته » (رقم ٨٣٧) رواية البخاري هذه لضعفها عنده كما نص على ذلك في « المقدمة » (ص ١٥) لا لضعف في سندها ، وإلا لما أبقى الرواية الأولى ، وإنما لأنها تؤيد من حيث المعنى ما ضعفه من الأحاديث الثلاثة كما هو ظاهر ، لأن اللزق المذكور فيها لا يمكن تحقيقه مع تفريق السارية بين المرء وأخيه !

وهذا السنة لا يحافظ عليها إلا أنصار الحديث والسنة في كل بلاد الدنيا ، ولا أظن المذكور يشاركونهم في العمل بها ، ويلزق قدمه بقدم صاحبه إذا صلى مع الجماعة ، كيف وهو يحارثها ويؤلف رسالة للرد على المتمسكين بها ، ويتهمهم فيها (ص ١٣) بأنهم « خرجوا من تقليد الأئمة إلى تقليد من لا يذكر أماتهم » !؟
فأقول : نعم ؛ إنني أرى أن لا أذكر معهم ، للفرق الشاسع بيني وبينهم ،

(١) عزاه (المضعف) إلى (خ ٧١٨) ، وهو خطأ ، فإنه فيه مختصر ، وليس فيه « تراصوا » ، وإنما هو (٧١٩) ، فأخشى أن يكون هذا اللفظ عنده غير صحيح أيضا ؛ لأنه في المعنى مثل الرواية الأخرى التي حذفها مضعفا ! أسأل الله أن يلهمه العمل بما يحملنا على حسن الظن به !

وحسبي أن أكون تابعا لهم في علمهم وقواعدهم وهديمهم ، وداعيا بدعوتهم ، ولكن أين أنت منهم ، وقد خالفتهم في ذلك كله ؟ وها هو مثال واحد من عشرات الأمثلة ؛ تبين لكل ذي عين أنك تنهج نهجا خاصا في نقد الحديث ، تقلد فيه أهل البدع والأهواء ، ثم تبني عليه فقها مضطربا هزيبا .

وأما اتهامك لإخواننا بالتقليد فهو (شئشينة نعرفها من أخزم) لجهلك بالفرق بين الاتباع على بصيرة ، والتقليد الأعمى (١) ، والمثال أمامك الآن أيضا ، فإذا أنا بيئت للناس هذه السنة التي تُنكرها بالأحاديث الصحيحة التي أنت تضعفها ، ووافقت أئمة الحديث في تصحيحها ، أفيكونون مقلدين لي أم متبعين للسنة ؟

وليت شعري إذا كان هؤلاء من المقلدين عندك ؛ فماذا تسمي من يفتروا بشقشقتك ، ويفتنوا بكثرة كلامك ، ويمشي وراء سرايك ؟ - ولا بد من وجود أمثال هؤلاء المغترين من باب (لكل ساقطة في الحي لاقطة) ! وصدق الله : ﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ ، ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ .

وختاما أقول :

إن تضعيف هذا الرجل لعشرات الأحاديث الصحيحة - والتي لا خلاف في صحتها لدى المحدثين - من أكبر الأدلة على أنه وضع لنفسه قواعد غير قواعدهم ، ولذلك تختلف أحكامه عن أحكامهم ، فالخلاف بيننا وبينه أصولي جذري ، ليس فرعيا كما قد يتوهم بعض طيبي القلوب ، ولذلك فلا يمكن التفاهم معه - لو افترضنا فيه الإخلاص - إلا بعد اتفاقه معنا على القواعد والأصول (٢) ، شأنه في ذلك شأن

(١) انظر الفرق بين الاتباع والتقليد من كلام ابن عبد البر في « سلسلة الأحاديث الضعيفة »

. (١٨ / ٢)

(٢) وهي المعروفة في « علم المصطلح » .

كَلَّ الفرقِ الضالَّةِ قديمًا وحديثًا - وهيئات هيئات - والله المُستعانُ ، ولا حولَ ولا
قوَّةَ إلاَّ بالله .

١٥ - آخر الحديث (٤١٧) .

ثمَّ تبيَّن لي أَنَّهُ لا وجه لتضعيفِ المناوي لروايةِ البيهقيِّ في « الشعبِ »
بـ (عبدالله بن أبي مرَّة) المجهول ؛ لأنَّه قائمٌ على وهمٍ وقعَ له في اسمِ هذا
التابعيِّ ، فقد وقفْتُ على إسناده في « الشعبِ » - وقد طبعَ أخيرًا - فإذا هو عنده
(٦ / ٤٨٩ / ٩٠١٠) من طريقِ منصور عن عبدالله بن مرَّة عن عبدالله بن عمر
مرفوعًا بلفظِ حديثِ الترجمةِ دونِ قوله : « أَنَّهُ يحبُّه » ، وزاد :

« فَإِنَّهُ يجد له مثلَ الَّذي عنده » .

وإسناده صحيحٌ ، فَإِنَّ (عبدالله بن مرَّة) هذا - هو الهمدانيُّ الحارفيُّ - ثقةٌ
بلا خلافٍ ، ومن رجالِ الشَّيخين ، وهو غيرُ عبدالله بن أبي مرَّة المجهول ، ومن هذا
الوجه أخرجَه ابنُ أبي الدنيا أيضًا في كتابِ « الإخوان » (١٤١ / ٧٤) كما أملاه
عليَّ هاتفياً أحدُ الإخوانِ ، جزاه الله خيرًا .

١٦ - آخر الحديث (٤١٩) :

ثمَّ وجدْتُ له شاهدًا عن عبدالله بن مسعودٍ قال :

« لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ بِالسِّنْتِهِمْ .. » الحديث .

أخرجه البيهقيُّ في « شعبِ الإيمان » (٤ / ٢٥٢ / ٤٩٧٧) بإسنادٍ صحيحٍ ،
وهو موقوفٌ في حكمِ المرفوعِ ؛ لأنَّه من أمورِ الغيبِ التي لا تقالُ بالرأي ، وأخرَجَ
قُبَيْلَهُ حديثَ الترجمةِ من طريقِ (يعلى) فقط .

١٧ - الحديث (٤٥٠) :

أولاً - يضاف إلى مصادر التخريج : وعلي بن الجعد في « مسنده »
(٢ / ١١٢٤ - ١١٢٥) ، ومن طريقه أبو يعلى في « مسنده » (٦ / ١٤٣)
(رقم : ٣٤١٩) ، وعنه الخطيب (١١ / ٣٤١) ، والبزار (٤ / ٢٣١ / ٣٦٠٠ -
كشف الأستار) عن مبارك بن فضالة به .

وقال الحافظ في « مختصر زوائد البزار » (٢ / ٢٣٠٩) :

« هذا إسناد حسن ! »

كذا قال ؛ مع أن المبارك مدلسٌ تدليس التسوية عنده ، كما كنت نقلته عنه
هناك ، وسأذكر تحقيق القول فيه .

ولفظ رواية البزار هذه : « اثنان » مكان « رجلان » ، وقد كنت نبهتُ تحته أنني
لم أجده في شيءٍ من المصادر المذكورة هناك ، فهذه فائدةٌ جديدةٌ ، ولكن ليس لها
قيمةٌ تذكرُ ؛ لأنها شاذةٌ مخالفةٌ لرواية الثقات عن المبارك ، ولتابعيه أيضًا كما يأتي ،
نعم قيمتها بيانٌ أن الغزالي لم يبتدئ ذلك اللفظ ، وإنما نقله .

ثانياً - كنتُ خرجتُ هناك متابعا قويا للمبارك بن فضالة ، وهو حماد بن
سلمة ، وأجبتُ عن توهيم الخطيب إياه ، ثم وجدتُ له متابعا ثانيا ، فقال الطبراني في
« المعجم الأوسط » (١ / ١٦٣ / ١ / ٣٠٤٥) : حدثنا إبراهيم قال : ثنا نصر قال :
ثنا عبدالله بن الزبير اليمحمدي قال : ثنا ثابت البناني به ، وقال :

« لم يروه عن ثابتٍ إلا عبدالله بن الزبير » .

كذا قال ، وهو متعقبٌ بما سبق .

وعبدالله بن الزبير اليمحمدي ، هكذا وقع منسوبا في « المعجم » ، وكذلك هو

في « مجمع البحرين » (٨ / ٢١٧ / ٤٩٩٦) ، ولم أجد من نسبته هذه النسبة ،
فإنه مترجم في « تهذيب الكمال » وفروعه بغير هذه النسبة :

(عبدالله بن الزبير بن معبد الباهلي أبو الزبير ، ويقال : أبو معبد البصري ،
روى عن ثابت البناني .. وعنه عمار بن طالوت وزيد بن الحريش ونصر بن علي
الجهضمي . قال أبو حاتم : « لا يعرف ») .
وزاد الحافظ :

« قلت : وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الدارقطني : بصري
صالح » .

وأقول : عزوه لـ « الثقات » وهم تبعه عليه المعلق على « مجمع البحرين » اشتبه
عليه بـ (عبدالله بن الزبير الأسدي الكوفي والد أبي أحمد الزبيري) ، ذكره ابن حبان
في « ثقافته » (٨ / ٣٤٥) ، وهو من تساهلاته ، فقد ضعفه أبو نعيم ، وأبو زرعة ،
وأبو حاتم في « الجرح والتعديل » ، وهكذا هو في « لسان الميزان » ، وهو متأخر عن
الباهلي : هذا روى عن ثابت - كما ترى - فهو تابع تابعي ، والأسدي ذكره ابن
حبان في الطبقة الرابعة ، أي : في تبع أتباع التابعين .

والباهلي لم يضعفه أحد ، بل قال فيه الدارقطني : « صالح » كما تقدم ، وقال
الذهبي في « الكاشف » :
« ليس بالحافظ » .

ففيه إشارة إلى أنه وسط ، ويؤيده قوله في « المغني » :

« حسن الحديث » .

وأما الحافظ فقال :

« مقبول » .

وسائر رجال الإسناد ثقات من رجال « التهذيب » غير شيخ الطبراني (إبراهيم) - وهو ابن هاشم البغوي - وهو ثقة ، فلتابعه لا بأس بها ، والإسناد حسن ، والله أعلم .

ثالثاً - كنت نقلت هناك قول الحافظ في (المبارك) : إنه يدلُّس ويسوي ، وأشرت إليه آنفاً ، فالذي أريد تحقيقه الآن إنما هو أن قوله فيه : « ويسوي » خطأ - لعله سبق قلم - والصواب الاقتصاد على قوله فيه : « يدلُّس » وذلك لأمرين : الأول - أن هذا هو الذي اتفق عليه الحفاظ الذين رموه بالتدليس ، مثل يحيى ابن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، وأبي داود ، وأبي زرعة وغيرهم ، وكلهم قالوا : « إذا قال : « حدثنا » فهو ثبت ، أو ثقة » .

وقال يحيى ، وعبدالرحمن بن مهدي - واللفظ له - :

« لم نكتب لـ (المبارك) شيئاً ؛ إلا شيئاً يقول فيه : سمعت الحسن » .

وقد ذكرت بعض أقوالهم هناك ، وهذا التدليس هو الذي يسميه الحافظ في « طبقات المدلسين » بتدليس الإسناد ، وهو المراد عندهم عند الإطلاق ، وهو أن يسقط منه شيخه .

وأما تدليس التسوية فهو أن يصنع ذلك لشيخه - كما في « الطبقات » - مُسَقِّطاً شيخ شيخه ، وقد اشتهر بهذا النوع من التدليس الوليد بن مسلم تلميذ الإمام الأوزاعي ، فكان يسقط من إسناده شيخ الأوزاعي ، وقد يغفل عن هذا النوع من التدليس بعض المعاصرين فيمشي حديثه إذا صرح بالتحديث عن شيخه ! وضربت عليه مثلاً في الاستدراك المتقدم برقم (١٠) ، فراجعه ، وتبتهت على تدليس الوليد

هذا في أكثر من حديث تقدّم (٢٥٦ ، ٢٦٥ ، ٣٠٢) .
والمقصود أنّ هذا النوع من التدليس لم أرَ أحدًا من المتقدمين رمى به
(المبارك) .

وأما قول الإمام أحمد فيه :

« يقول في غير حديث عن الحسن : حدثنا عمران بن حصين » .
وأصحابُ الحسن لا يقولون ذلك كما في « الميزان » ، قال الحافظ في
« التهذيب » :

« يعني أنّه يصرّح بسماع الحسن من هؤلاء (يعني عمران وغيره) ، وأصحابُ
الحسن يذكرونه بالنعنة » .

هذا كلُّ ما جاء في ترجمة (المبارك) ممّا يمكن أن يكون مستند الحافظ في رمية
إيَّاه بتدليس التسوية ، وهو - كما ترى - لا صلة له به مطلقًا ، بل هو نقيضه تمامًا ؛
فإنَّ الحسن - وهو البصريّ - معروفٌ بالتدليس ، فإذا عنعن عن عمران أو غيره ،
احتمل أن يكون بينهما راوٍ أسقطه الحسن ، فإذا صرّح (المبارك) بتحديث الحسن
فيكون قد أوصله ، فهذا نقيض تدليس التسوية تمامًا كما هو ظاهرٌ جلّيّ .

وغاية ما يستفاد من قول أحمد هذا رمي (المبارك) بالخطأ في تصريحه
بالتحديث بين الحسن وعمران مخالفًا في ذلك الثقات ، وإنَّ ممّا لا شك فيه أنّ
(المبارك) في حفظه ضعفٌ ، ولذلك نزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة
الحسن ، بشرط التصريح بالتحديث طبعًا ؛ ولذلك قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » :
« لم يبلغ حديثه درجة الصحة » .

وقال في « سير أعلام النبلاء » (٧ / ٢٨٤) :

« قلت : هو حسنُ الحديثِ ، ولم يذكره ابن حبان في « الضعفاءِ » ، وكانَ من أوعية العلمِ » .

والخلاصةُ : أنَّ الحافظَ وَهَمَ في وصفِ (المبارك) بتدليس التسوية ، وأنَّ الرَّجُلَ إذا صرَّحَ بالتحديثِ عن شيخه فهو حسنُ الحديثِ ، والله أعلمُ .
١٨ - آخر الحديث (٤٨٩) .

وتابعَ بقيةَ مسلمٍ بن خالدٍ عن عبدالرحمنِ بن أبي بكرٍ قال : أخبرني القاسمُ به .

أخرجه أحمدُ (٦ / ٧٠) .

وهذا إسنادٌ جيّدٌ في المتابعاتِ ، مسلم بن خالد - وهو الزنجي - قال الذهبي في « المغني » :

« صدوق يهمل .. » .

وقال الحافظُ :

« صدوق كثير الأوهام » .

وعبدالرحمن بن أبي بكر ، أظنّه عبدالرحمن بن القاسم ، نسبه الزنجي إلى جدّه أبي بكر الصديق .

ثمَّ وجدتُ للحديثِ طريقًا أُخرى من روايةِ عمرة عن عائشة مثل حديث الترجمة .

أخرجه البرزّازُ (٢ / ٢٣٤ / ١٥٩٢) بسنَدٍ جيّدٍ ، وقال الهيثمي (٥ / ٢١٠) :

« .. ورجاله رجالٌ صحيحٌ » .